٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٢٦٢٣

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـري بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسـات الإسلامية

نوقشت هذه الرسالة يوم الأربعاء ١٤١٦/٧/١٤هـ
وقد قام الطالب بعمل التعديلات التي طلبت منه .

لجنة المناقشة

د/ شرف بن على الشريف	رئيساً
أ.د/ رمضان حافظ	مناقشاً
د/ محمد سعيد الحارثي	مناقشاً

فقه الخليفة الراشد عثمان بن عفان ٢٧١
« رضى الله عنه »
فى العبـادات مقارناً بفقه الأئمـة الأربعة
« رحمهم الله »

« الجـزء الأول »

إعـداد الطـالب :
عبد الوالـى بن مشـعان بن ملفي السلمـى

إشـراف :
الدكتـور : شـرف بن علي الشـريف

بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير فى الفقه الإسلامي
قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجـامعة أم القـرى - مكة المكرمة

للعـام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م

ملخـــص الرســـالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وبعد :

هذه الرسالة في فقه الخليفة الراشد عثمان بن عفان في العبادات مقارناً بفقه الإئمة الأربعة للحصـــــول على درجة الماجســـــتير في الفقه الإسلامى واشـــــتملت على ما يلي :

- مقدمة
- تمهيد وتضمن فصلين أحدهما حياته الشخصية والآخر في مكانته العلمية
- الدراسة الفقهية المقارنة واشتملت على خمسة أبواب وهي كما يلي :

الباب الأول : الطهارة وفيها خمسة فصول وعدد المسائل في هذا الباب ست وثلاثـــــون مسألة .

الباب الثاني : الصـــــــــلاة وفيـها تسعة فصول وعدد مســـــائل هذا الباب ســـــبع وســـــــتون مسألة .

الباب الثالث : الزكاة وفيـها فصل يحتوي على ثلاثة مباحث وعدد مســـــائل هذا الباب تســـــع مسائل .

الباب الرابع : الصـــــوم وفيه فصل يحتـــــوي على ثلاثة مباحـــــث وعدد مســـــائله ســـــت مسائل .

الباب الخامس : الحج وفيه فصل يحتوي على أربعة مباحث وعدد مســـــائله تســـــع عشرة مســـــألة .

د- وشملت الدراسة فى كل مسألة علي ذكر الأثر وتوثيقه ودراسة سنده والجمع بين الآثار ودفع التعارض واستخلاص فقه الأثر ثم ذكر أقوال أهل العلم من الأئمة وأصحابهم ثم الأدلة لكل قول ثم المناقشة ثم الترجيح في أغلب المسائل مع ترجمة للأعلام الذين نسب لهم قول في هذه المسائل

هـــ- الخاتمة ونتائجها . والتي من أهمها ما يلي :

١- عدد المسائل التي بحثت في فقه عثمان في العبادات بأسانيدها مائة واثنان وأربعون مسألة مقارنة بفقه الأئمة الأربعة :

٢- عدد المجمع عليه ثلاث وخمسون مسألة .

٣- وعدد ما أُختلف فيه تسع وثمانون مسألة .

٤- ست مسائل لم يوافق عثمان فيها أحد من الأئمة

و-الفهارس .

الطالب/ عبد الوالي بن مشعان السلمي . المشرف/ د. شرف بن علي الشريف عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

التوقيع/..... التوقيع/.....

د. محمد بن صامل السلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

إلى اللذين قال الله عز وجل: في حقهما أبواي

« ولاتقل لهما أف ولاتنهرهما وقل لهما قولا
كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل
ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا [1] »

وإلى الذين قال فيهما النبي - صلي الله عليه وسلم -
« ففيهما فجاهد » [2] .

إلي اللذيْن سهرا وتعبا وجهدا وربيا ،،،

أبواي أهدي لهما هذا الجهد المتواضع ،،،

١- سورة الإسراء آية [٢٣] .
٢- صحيح البخاري باب لا يجاهد بإذن الأبوين ج١٠ ص٤١٧.

أسهم في إخراج هذه الرسالة وتقويم مادتها العلمية واستكمالها عدد من الأساتذة وطلبة العلم بما قدموه من اقتراحات أو جواب عن استفسار أو إعانة أو إعارة لكتاب أو إهداء لمعلومة أو إرشاد إلي مظانها وغير ذلك مما ساعدني علي إخراج هذه الرسالة .

فلكل أولئك أقدم شكري وعظيم امتناني لهم والمجال لا يتسع هنا لذكرأسمائهم جميعاً غير أني أخص بالذكر المشرف علي هذه الرسالة الذي كان ملازماً لي طيلة فترة البحث مشرفاً وأستاذاً ومعلماً وموجهاً فأفادني . بملاحظاته القيمة واستدراكاته الدقيقة فللجميع مني أصدق الشكر وأخلص التقدير .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله . اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

أما بعد :

هذا البحث بعنوان [فقه الخليفة الراشد عثمان بن عفان - رضى الله عنه - في العبادات مقارناً بفقه الأئمة الأربعة] .

أجمع فيه المسائل التي روى لعثمان فيها رأي أو فتياً أفتى بها فى العبادات ، وذلك إبرازاً لجهد السلف الصالح الذين كرسوا حياتهم للعلم والتعليم والفتيا ، فدراسة فقههم مهمم لما كان لهم من صحبة النبى – صلى الله عليه وسلم- وصفاء المنهج ونقائه وصدق التزامهم .

وتعظم الشخصية وتزداد أهميتها إذا كان المدروس فقهه من الخلفاء الراشدين الذين ابتلوا بالقضاء والحكم والفتيا ، إذ لا بد لهم من اجتهادات وآراء فى مسائل شتى لا يستغنى عن معرفتها طالب علم .

ولأن النبى – صلى الله عليه وسلم – أمر الأمة باتباع سنة الخلفاء الراشدين وعثمان ثالثهم ، ومن سنته الفقه الذي عرف عنه ، فمن الأحرى دراسته والاهتمام به .

ولما لعثمان من مكانة علمية بين صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وخاصة الفقه ،وذلك لما يتعرض له من الحكم والفتيا والقضاء وهذا الجانب لم تكن له دراسة سابقة،فقد درست حياته من ناحية تاريخية ولم تبرزله دراسة فقهية

فلكل ما تقدم ولغيره وقع اختياري على هذا الموضوع ، فأقدمت على ذلك وأنا أنشد العون والسداد والتوفيق من الله سبحانه وتعالى وقد رجعت خلال بحثي لهذا الموضوع إلى المصادر الأصلية التي تناولته سواء كانت مصادر تفسير أم حديث أم فقه أم أصول فقه أم لغة أو ما يتعلق منها بالرجال ،وذلك إتماماً للفائدة وتحقيقاً للغاية المنشودة .

والمنهج الذي سرت عليه عند كتابة هذا البحث أن أذكر لكل مسألة عنواناً ثم أذكر الآثار المروية عن عثمان بأسانيدها في صلب الرسالة إن كانت من غير الصحيحين ، وما كان من الصحيحين فأذكر سنده في الهامش ، ثم أبين حال السند ما استطعت ، وإذا وجدت حكماً لأهل العلم على أثر ذكرت ذلك واكتفيت به ثم أبين فقه الآثار وإذا تعارضت دلالاتها أحاول الجمع وأدفع التعارض ما أمكن ثم أبين أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة من موافقين أو مخالفين ، وأبين محل الخلاف وسببه ثم أذكر الأدلة لكل قول ، ثم مناقشة كل دليل ما أمكن ثم الترجيح في أغلب المسائل . وقد رتبت مسائله على ترتيب كتب فقه الحنابلة .

وعثمان – رضى الله عنه – الصحابى الجليل حياته عطرة وسيرته حسنة، جدير بالبحث والكتابة عنه ، فقد كتب عنه الكثير ،ودرست شخصيته رضي الله عنه من جوانب متعددة ، فهناك الدراسة التاريخية والأدبية وغيرها ، إلا أنه لم تدرس شخصيته الفقهية ،ولم أعثر على شيء من ذلك ،وخاصة بمقارنة فقهه بفقه الأئمة الأربعة إلا ما كان من آثار فى المؤلفات والمصنفات أو ما كتبه الدكتور محمد رواس قلعجي في سلسلة موسوعة فقه السلف إذ خص عثمان بموسوعة مستقله ذكر فيها المسائل مرتبة على الحروف الهجائية يعزوها إلى مظانها من المصنفات والمؤلفات من غير ذكر سندها ومعرفة حاله أو دفعاً لتعارض دلالتها أو مقارنة بفقه غيره من العلماء .

ولهذا عزمت على البحث في هذا الموضوع وسرت على الخطة التالية :

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وخمسة أبواب .

أولاً : التمهيد وتناولت فيه ما يتعلق بالدراسة التاريخية لحياة الخليفة الراشد عثمان-رضي الله عنه-وقد قسمته إلى فصلين :

الفصل الأول : حياته الشخصية :

وفيه ثلاثة مباحث هي اسمه ونسبه ، ومولده ونشأته ، وسيرته وفتنته وقتله .

الفصل الثانى : مكانته العلمية وفيها : خمسة مباحث .

العناصر المكونة لشخصيته العلمية .

- منزلته العلمية .
- العلوم التي برع فيها .
- أشهر من تلقى عنهم العلم .
- أشهر من تلقوا عنه العلم .

ثانياً : الدراسة الفقهية المقارنة وفيها خمسة أبواب كما يلي :

الباب الأول : الطهارة : وفيه خمسة فصول .

الفصل الأول : الآنية وسنن الفطرة وفيه مبحثان .

المبحث الأول : آنية الوضوء وفيه مسألتان .

المسألة الأولى : آنية الوضوء

المسألة الثانية : شد الأسنان بالذهب

المبحث الثاني : سنن الفطرة : فيه مسألتان

المسألة الأولى : إتخاذ الشعر .

- المسألة الثانية : خضب الشيب .

الفصل الثانى : الإستطابة : فيه مبحث :

- آداب التخلي : وفيه مسأله واحدة :

مسألة : مس الذكر باليمين

الفصل الثالث : السواك : وفيه مبحث :

- الاستنان بالسواك وفيه مسألة واحدة :
- مسألة : السواك يوم الجمعة .

الفصل الرابع : الوضوء وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فروض الوضوء :وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى : المضمضة والاستنشاق في الوضوء وغسل الجنابة

المسألة الثانية : غسل الوجه واليدين ومسح الرأس .

المسألة الثالثة : غسل المرفقين .

المسألة الرابعة : القدر الواجب في مسح الرأس .

المسألة الخامسة : الأذنان من الرأس .

المسألة السادسة : غسل الرجلين .

المسألة السابعة : الترتيب .

المسألة الثامنة : الموالاة .

المبحث الثاني : سنن الوضوء : وفيه ثمانية عشر مسألة :

المسألة الأولى : غسل الكفين في ابتداء الوضوء .

المسألة الثانية : تقديم المضمضة على الاستنشاق .

المسألة الثالثة : الفصل والوصل بين المضمضة والاستنشاق .

المسألة الرابعة : استعمال اليمين في المضمضة والاستنشاق .

المسألة الخامسة : تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه .

المسألة السادسة : تخليل اللحية .

المسألة السابعة : تقديم غسل اليامن على الياسر .

المسألة الثامنة : تكرار مسح الرأس .

المسألة التاسعة : مسح الرأس بماء جديد .

المسألة العاشرة : مسح الأذنين بماء جديد .

المسألة الحادية عشر : كيفية مسح الأذنين .

٢٦٢٧

المسألة الثانية عشر : تخليل أصابع القدمين .

المسألة الثالثة عشر : التثليث في غسل أعضاء الوضوء .

المسألة الرابعة عشر : الكلام أثناء الوضوء .

المسألة الخامسة عشر : الدعاء بعد الفراغ من الوضوء .

المسألة السادسة عشر: الوضوء لكل صلاة .

المسألة السابعة عشر : الاستعانة فى الوضوء .

المسألة الثامنة عشر : التنشيف .

الفصل الخامس: نواقض الوضوء وموجبات الغسل : وفيه ثلاث مباحث

المبحث الأول : نواقض الوضوء : وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : أكل ما مست النار .

المسألة الثانية : المذي .

المسألة الثالثة : سلس البول .

المبحث الثاني : موجبات الغسل وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الاحتلام .

المسألة الثانية : التقاء الختانين .

المسألة الثالثة : غسل الجمعة .

المبحث الثالث : صفة الغسل وفيه مسألة واحدة :

مسألة : غسل الرجلين في الجنابة .

الباب الثانى
الصلاة

وفيه تسعة فصول

الفصل الأول : الأذان : وفيه ثلاثه مباحث :

المبحث الأول : حكم الأذان وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الصلاة بلا أذان ولا إقامة .

المسألة الثانية : الأذان للعيد .

المسألة الثالثة : زيادة أذان للجمعة .

المبحث الثاني :آداب ومستحبات سامع الأذان:وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولي : ما يقول سامع الأذان .

المسألة الثانية : إجابة المؤذن .

المسألة الثالثة : الخروج من المسجد بعد الأذان .

المبحث الثالث : تعدد المؤذنين ورزقهم : وفيه مسألتان :

المسألة الأولي : اتخاذ أكثر من مؤذن .

المسألة الثانية : رزق المؤذنين

الفصل الثانى : شروط الصلاة وفيه مبحثان :

المبحث الأول : دخول الوقت : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعجيل المغرب .

المسألة الثانية : أفضل وقت صلاة الفجر .

المبحث الثاني : القبلة وفيه :

مسألة : إستقبال ما يشغل المصلي .

الفصل الثالث : صفة الصلاة : وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أركان الصلاة : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : قراءة الفاتحة .

المسألة الثانية : عدد التسليم .

المبحث الثاني : واجبات الصلاة وفيه :

مسألة : التكبير للخفض والرفع .

المبحث الثالث:سنن ومستحبات الصلاة وفيه ثلاث عشرة مسألة

المسألة الأولي : رفع اليدين مع التكبير .

المسألة الثانية : محل رفع اليدين في التكبير .

المسألة الثالثة : الإستفتاح .

المسألة الرابعة : أفضل دعاء الاستفتاح .

المسألة الخامسة : الجهر بالبسملة .

المسألة السادسة : الجهر بالفاتحة .

المسألة السابعة : القراءة بعد الفاتحة .

المسألة الثامنة : قراءة سورتين أو أكثر في الركعة .

المسألة التاسعة : القراءة في صلاة الصبح .

المسألة العاشرة : القراءة خلف الإمام .

المسألة الحادية عشر : تلقين المصلي .

المسألة الثانية عشر : تسوية الصفوف في الصلاة .

المسألة الثالثة عشر : دفع المار بين يدي المصلي .

المبحث الرابع : مكروهات ومبطلات الصلاة :وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولي : تسوية الحصى .

المسألة الثانية : قطع المار للصلاة .

المسألة الثالثة : الحدث

المسألة الرابعة : الكلام

الفصل الرابع : التطوع وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : النفل وفيه مسألة واحدة :

مسألة : ركعتان قبل المغرب .

المبحث الثاني : الوتر: وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الوتر بواحدة .

المسألة الثانية : شفع الوتر بركعة .

المبحث الثالث : القنوت وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : القنوت فى الصبح .

المسألة الثانية : القنوت في الوتر .

المسألة الثالثة : محل القنوت .

المسألة الرابعة : دعاءالقنوت .

المبحث الرابع : سجود التلاوة : وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : على من يكون السجود .

المسألة الثانية : الطهارة للسجود .

المسألة الثالثة : وقت السجود .

المسألة الرابعة : السجود في سورة النجم.

المسألة الخامسة : السجود في سورة ص.

الفصل الخامس : صلاة السفر: وفيه مبحث واحد :

قصر الصلاة : وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية القصر .

المسألة الثانية : مسافة القصر .

المسألةالثالثة : القصر بمني .

المسألة الرابعة : التطوع في السفر .

الفصل السادس : صلاة الجمعة : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : شروط صحة الجمعة : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : وقت دخول الجمعة .

المسألة الثانية : خطبتا الجمعة .

المبحث الثاني : سنن الخطبة : وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : الخطبة على المنبر .

المسألة الثانية : جلوس الإمام والمؤذن يؤذن .

المسألة الثالثة : الخطبة قائماً .

المسألةالرابعة :الجلوس بين الخطبتين

المبحث الثالث : مسائل متفرقة : وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الإنصات والإمام يخطب

المسألة الثانية : اجتماع جمعة وعيد

المسألة الثالثة :كلام الإمام على المنبر والمؤذن يؤذن .

الفصل السابع : صلاة العيدين : وفيه مبحث :

مبحث : مسائل متفرقة في العيدين . وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولي : مكان صلاة العيدين .

المسألة الثانية : الصلاة قبل الخطبة .

المسألة الثالثة : عدد التكبيرات في صلاة العيدين .

المسألة الرابعة : الجهر بالقراءة في صلاة العيدين .

المسألة الخامسة : الخطبة في العيدين .

المسألة السادسة :الخطبة قائماً .

المسألة السابعة :الخطبة على المنبر .

الفصل الثامن : صلاة الكسوف : وفيه

مبحث واحد : صفة صلاة الكسوف . وفيه مسألة

مسألة : عدد الركوع في الركعة

الفصل التاسع : صلاة الجنازة : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الصلاة على الجنازة : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ترتيب الجنائز إذا تعددت .

المسألة الثانية :الصلاة على الجنائز في المساجد .

المبحث الثاني : تشييع الجنازة : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى :المشي مع الجنازة

المسألة الثانية : حمل الجنازة .

الباب الثالث
الزكاة
وفيه فصل واحد وعدة مباحث

فصل في أحكام الزكاة :

وفى الفصل : مباحث في الزكاة :

المبحث الأول : شروط وجوب الزكاة : وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولي : حلول الحول .

المسألة الثانية : ملك النصاب

المسألة الثالثة : تمام الملك

المسألة الرابعة : زكاة الدين

المبحث الثاني : زكاة الفطر : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مقدار زكاة الفطر .

المسألة الثانية : زكاة الجنين .

المبحث الثالث : مسائل متفرقة وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : زكاة الخيل .

المسألة الثانية : المؤلفة قلوبهم .

المسألة الثالثة : تفريق صاحب المال زكاته .

الباب الرابع
الصوم
وفيه فصل وعدة مباحث

فصل في أحكام الصوم :

وفي الفصل : مباحث في الصوم :

المبحث الأول : ترائى الهلال وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : رؤية الهلال نهاراً

المسألة الثانية : إثبات رمضان برؤية

المسألة الثالثة :أقل ما تثبت به رؤية هلال رمضان من الشهود

المبحث الثاني : ما يحرم صومه من الأيام وفيه مسألة :

مسألة : صيام يوم العيدين

المبحث الثالث : مسائل متفرقة :وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تعجيل الفطر.

المسألة الثانية : صيام يوم عرفة .

الباب الخامس
الحج

فصل : مباحث في الحج :

المبحث الأول : الإحرام : وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : التمتع في الحج.

المسألة الثانية : الإهلال من الميقات.

المسألة الثالثة : الاشتراط.

المبحث الثاني : محظورات الإحرام وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى : الكحل للمشتكي.

المسألة الثانية :تغطية المحرم وجهه.

المسألة الثالثة :نكاح المحرم.

المسألة الرابعة :خطبة المحرم.

المسألة الخامسة : التَطَيُّب عند الاحرام.

المسألة السادسة شم المحرم الريحان.

المسألة السابعة : الاستظلال.

المسألة الثامنة : صيد الحل للمحرم .

المبحث الثالث : سنن الطواف والسعي : وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : البدء بالطواف

المسألة الثانية: الرمل

المسألة الثالثة: الصعود على الصفا

المبحث الرابع : مسائل متفرقة : وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : قطع التلبية .

المسألة الثانية : مفارقة الزوجين في قضاء الحج .

المسألة الثالثة : نزول الحاج بالمحصب

المسألة الرابعة : حمل المحرم السلاح

المسألة الخامسة :الجزاء في قتل الصيد لا بالقيمة

الخاتمة : وتشمل نتائج البحث

الفهارس :

وفي الختام لا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري وعظيم إمتناني لكل من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة ، فأرشدني إلى مظنة مسألة ، أو أعارني مصدراً .. وأخص بالشكر والتقدير صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور شرف بن علي الشريف الذي بذل قصاري جهده في الإشراف على إعداد هذه الرسالة ، فلجميع أهل الفضل مني أزكي التحية والتقدير .

والله أسأل أن يوفقنا فيه الخير ويجعل هذا العمل في ميزان أعمالنا يوم نلقاه وأن يلهمنا رشدنا .

التمهيد

لما كان موضوع رسالتي « فقه عثمان - رضى الله عنه - » في العبادات يقتضى أن أقدم له بتمهيد أتولى فيه الكلام عن حياة عثمان - رضى الله عنه - من ناحية تاريخية ، يعرف المطلع على هذه الرسالة شخصية عثمان - رضى الله عنه وأرضاه - الصحابى الجليل وأحد السابقين إلى الإسلام والملقب بذي النورين والمتزوج بابنتي الرسول - صلى الله عليه وسلم - والذي تستحي منه الملائكة والذي جهز جيش العسرة وهو ثالث الخلفاء الراشدين ، وكان مثالاً في الحلم والفضل والتواضع وخرج من الدنيا شهيداً رضي الله عنه وأرضاه .

فلبيان هذه الجوانب التاريخية أعقد فصلين أتكلم فى :

الفصل الأول : عن حياته الشخصية .

الفصل الثاني : عن مكانته العلميـــة .

الفصل الأول

حياته الشخصية

ويشتمل هذا الفصل على مباحث هى :

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

المبحث الثاني : مولده وسيرته .

المبحث الثالث : فتنته وقتله .

المبحث الأول
اسمه ونسبه

هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان [١].

وأما أمه : هي أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف ، وأمها أم حكيم وهي البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي [٢] ، وهي توأمة عبد الله والد رسول الله صلي الله عليه وسلم [٣] من أبيه [٤] .

كنيته ولقبه :

كني عثمان بن عفان قبل الإسلام بأبي عمرو [٥] ، وبعده بأبي عبد الله [٦] من زوجته رقية بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم . ولقب بذي النورين [٧] وبذي الهجرتين [٨] .

---

(١) انظر الطبقات الكبرى ج٣ ص ٥٣ ،و الاصابة ج ٢ ص ٤٥٥

(٢) انظر الطبقات الكبرى ج٣ ص ٥٣ ، التمهيد والبيان ص ٣ والاصابة ج٢ص٤٥٥.

(٣) انظر المعجم الكبير ج١ ص ٧٤ ، جمهرة النسب ج١ ص ١٦٠ ، أنساب الإشراف ج٥ ص ١ .

(٤) انظر المعجم الكبير ج١ ص ٧٤ ، والطبقات الكبري ج٣ ص ٥٣.

(٥) انظر الطبقات الكبرى ج٣ ص ٥٣ ، تاريخ المدينة المنورة ج٣ ص٩٥٢ .

(٦) انظر المرجعين السابقين .

(٧) انظر تاريخ مدينة دمشق ص ٣٥٣ .

(٨) انظر المرجع السابق .

المبحث الثانى
مولده وسيرته

مولده : ولد عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ بعد عام الفيل بست سنين علي أصح الأقوال [١] .

سيرته : كان عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ نموذجاً خالداً للسيرة العطرة . نشأ عثمان بن عفان – رضي الله عنه – في مكة وسط قريش نشأة سوية لا تبتعد عن سيرته بعد الإسلام ، وكان تاجراً كثير المال ، فعاش في نعمة ورغد من العيش،وكان يلبس أفخر الثياب وأجملها ويشد أسنانه بالذهب [٢] ويوسع علي نسائه في اللباس الذي يصان ويتجمّل به .

إسلامه : فلما بلغ الرابعة والثلاثين من العمر دعاه أبوبكر الصديق ـ رضى الله عنه . إلى الإسلام فلبّى وأسلم وكان من السابقين الأولين فقد قال ابن اسحق : كان أول الناس إسلاماً بعد أبي بكر وعلي وزيد بن حارثة [٣] ، بل يؤكد أنه رابع من أسلم قوله : إني قد اختبأت عند ربى عشراً ، وإني لرابع أربعة في الإسلام [٤] .

هجرته : لما اشتد الأذى علي المؤمنين في مكة أذن النبي – صلي الله عليه وسلم – بالهجرة إلي الحبشة ، فكان عثمان أول المهاجرين مع أهله إلي الحبشة ثم عاد منها وهاجر إلي المدينة رضى الله عنه [٥] .

حياؤه : اشتهر رضي الله عنه بالحياء وكانت سمة معلومة عنه بل جاءت أحاديث تؤكد ذلك الأمر قال صلي الله عليه وسلم : « أرحم أمّتى بأمتى أبوبكر وأشدهم حياءً عثمان إن عثمان رجل حيّي » [٦] .

وقال عليه الصلاة والسلام « إن الملائكة لتستحى من عثمان » [٧] .

---

(١) انظر الإصابة ج٢ ص ٤٦٢ .

(٢) انظر الطبقات الكبرى ج٣ ص ٥٨ .

(٣) تاريخ الخلفاء ص ١٥٠ .

(٤) انظر المرجع السابق ص ١٦١ .

(٥) انظر المرجع السابق ص ١٥١ .

(٦) مسند الإمام أحمد بالفتح الرباني باب مناقب عثمان رضى الله عنه ج٢٣ ص١٠٠ .

(٧) انظر المرجع السابق ج٢٣ ص١٠١ .

تواضعه : اتسمت سيرة عثمان بتواضعه وزهده ، فكان لا يشق على أحد ولا يوقظ خدماً ولا أهلاً من ليل إلا أن يجده يقظاناً [1] ، فكان يلي عثمان وضوء الليل بنفسه [2] ، بل يظهر ذلك التواضع عند توليه الخلافة بارزاً واضحاً فقد كان ودوداً يسأل عن أحوال المسلمين ، ويتعرف علي مشكلاتهم ، ويطمئن علي غائبهم ويواسى قادمهم ، بل ويفعل ذلك علي المنبر والمؤذنون يؤذنون فقد روى موسى بن طلحة قال رأيت عثمان ابن عفان يخرج يوم الجمعة فيجلس على المنبر فيؤذن المؤذن وهو يتحدث يسأل الناس عن أسفارهم وقادمهم ومريضهم [3] ، وما كان هذا إلا من تواضعه وتوده رضى الله عنه .

زهده وورعه : عثمان من السابقين الأولين إلي الإسلام ، بل هو رابعهم رافق النبي ، ولازمه ، وصحبه في رخائه وشدته ، وتزوج بابنتيه وتعلم علي يديه فاتصف بصفات المربّى وارتدي جلباب العلم من المعلم ، فكان القول والعمل فأثمر زهداً وورعاً . وعثمان ذو النورين اتسم بالزهد والورع فقد كان يجمع القرآن في ركعة ، ويحيى به الليل ويصل الرحم ويطعم الملهوف ، وينام في المسجد متوسداً رداءه ، ويأتيه الناس فيجلسون فيكون بينهم كأنه أحدهم ،عن يونس أن الحسن سئل عن القائلين في المسجد فقال : رأيت عثمان بن عفان يقيل في المسجد وهو يومئذ خليفة ويقوم وأثر الحصى بجنبه . قال : فنقول هذا أمير المؤمنين هذا أمير المؤمنين،وعنه قال :رأيت عثمان نائما في المسجد ورداؤه تحت رأسه فيجيء الرجل فيجلس إليه حتى أنه أحدهم [4]

لم يغره كثرة المال الذي أنعم الله به عليه فكان باذلاً معطياً واصلاً للقربى وواصلاً للفقراء بورع وتقوي .

---

(١) فضائل الصحابة ج١ ص ٤٦٠ . الطبقات الكبرى ج٣ ص ٦٠ .

(٢) المرجع السابق ج٣ ص ٦٠

(٣) مصنف عبد الرزاق ، باب يكلم الإمام على المنبر يوم الجمعة في غير الذكر ج٣ ص ٢١٥ .

(٤) صفوة الصفوة ج١ ص٣٠٢ .

سخاؤه وكرمه :

المال نعمة يهبها الله لمن يشاء ، فيها من يشقي ، وبها من يسعد ، لأنها ابتلاء ، ولكن كيف والمال فى يد عثمان رضي الله عنه ، لامس يديه ، ونظره بعينه ، ولم يقع في قلبه ، وما تشوقت له نفسه فأعطاه لله شكراً وبذله لعباد الله الفقراء ، وأقام به دولة الإسلام وجهز جيش العسرة [١] ، واشتري بئراً ليتروي المسلمين [٢] ، ووسع مسجد المصطفي وبذل ماله كله فى رضا الله فكان في العطاء سخياً ، وفي الكرم لا يجاري وكيف يجارى وهو يشترى به جنة الله ويتقى به الفتن وقد قال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم : « ماضر عثمان ما عمل ما بعد اليوم » [٣] .

توليه الخلافة :

قامت دولة الإسلام بالمصطفي ، ثم عقبه الصديق ، وتبعهما عمر الفاروق فلما طعن عمر ، وأوشكت أيامه علي الانطواء والرحيل ، ولا بد أن يكون للمسلمين خليفة لدولة الإسلام فمن هو وما رأي عمر رضي الله عنه أيستخلف كما فعل أبوبكر أم يترك كما ترك النبى صلي الله عليه وسلم ؟

فبعد مشاورة الصحابة لعمر في ذلك الأمر لاح منه وعرف أنه لن يستخلف أحداً ، ولكن ما حصل في سقيفة بنى ساعدة بعد وفاة النبي- صلي الله عليه وسلم -مروع لعمر ومضيّع لو تكرر لدولة الإسلام فما العمل إذن :

ما كان من عمر أمام الخطر وتوقع الفتنة واشتعال الخلاف إلا أن يشير علي القوم بأن أمر خلافتهم موكول إلي رجال قد مات النبي-صلي الله عليه وسلم - وهو عنهم راض ، وهم ممن بشروا بالجنة ، فالأمر بينهم شورى يولوا من اختاروه من بينهم أميراً للمؤمنين [٤] ، فحصر عمر الخلافة في ستة نفر: وهم عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وسعد بن مالك والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله [٥].

---

(١) انظر تاريخ الخلفاء ص١٦١ .

(٢) انظر المرجع السابق ص ١٦١

(٣) جامع الترمذى باب مناقب عثمان بن عفان رضى الله عنه ج ١٠ ص ١٩٣ .

(٤) انظرتاريخ الطبرى ج٤ ص ٢٣١ .

(٥) انظر الطبقات الكبرى ج٣ ص ٦١ .

ولكن ربما تتساوي الأصوات فمن المرجح لها فكان ذكاء عمر وعبقريته ترشح عبد الله بن عمر يحضر ويشير ولا حظ له في القسمة ويرجح الكفة ، وأبى عمر رضي الله عنه أن تكون منه إشارة توحى إلي أن الخليفة القادم ، هو فلان فاختار صهيباً إماماً للصلاة حتي يتم تولية الخليفة ، وحتي لا تطول المدة ويطمع الأعداء وتبعد الشقة ، ويكون الخلاف حدد مدة الاختيار والتشاور بثلاثة أيام فقط ، ثم مات رضي الله عنه وأرضاه ، فصلّى عليه فدفن ، وبدأ صهيب يصلى بالناس ، وتشاور أهل الشوري فيما بينهم ، فطلب عبد الرحمن بن عوف ، من الصحب الكرام أيهم يخلع نفسه ويخرج منها ويقلد الأمر لغيره فلم يجبه أحد وبدء بنفسه فخلعها[1].

وقال عثمان أنا أول من رضى وقال على أعطنى موثقاً لتؤثرن الحق ولا تتبع الهوي ، فكان الأمر بين الصحابيين الجليليين عثمان وعلى [2] ، فأخذ عبدالرحمن يخلو بأهل الشوري واحداً واحداً ويشاورهم في الأمر ويطرح الأمر عليهم لعله يستنتج من الذى أقرب للخلافة فخلا بعلى ثم خلا بعثمان .

ثم أخذ يطوف عبدالرحمن بالناس ويلقي أصحاب الرسول ومن وفد إلي المدينة فيشاورهم فيمن يختارون ، فصار لا يخلو برجل إلا أمره بعثمان ، ففى صبيحة اليوم الثالث جمع عبد الرحمن أهل الشورى وأرسل إلى المهاجرين والأنصار وأمراء الأجناد .

فقال بعد صلاة الصبح إن الناس قد أحبوا أن يلحق أهل الأمصار بأمصارهم وقد عرفوا من أميرهم فأشيروا علىّ ، فحصل النقاش الطويل ثم دعا عبد الرحمن على وعثمان ، وقال لعلى-رضى الله عنه-عليك عهد الله وميثاقه .

لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله-صلي الله عليه وسلم-وسيرة الخليفتين من بعده فقال على أرجو أن أفعل فأعمل بمبلغ علمى وطاقتى ، فدعا عثمان فقال له ذلك فقال عثمان : نعم ، فصعد عبد الرحمن المنبر فوقف وقفة طويلةً فدعا بدعاء ثم أخذ بيد عثمان ثم قال : اللهم اسمع واشهد اللهم إنى قد جعلت ما فى رقبتى من ذلك في رقبة عثمان ، وقعد عبد الرحمن مقعد النبي من المنبر ، فأقعد عثمان الدرجة الثانية فجعل الناس يبايعون وتمت له البيعة رضى الله عنه لثلاث خلوْن من المحرم سنة أربع وعشرين [3] .

---

(١) انظر تاريخ الطبرى ج٤ ص ٢٣١ .

(٢) انظر الطبقات الكبرى ج٣ ص ٦٠ .

(٣) انظر الطبقات الكبرى ج٣ ص ٦٢ - ٦٣ .

المبحث الثالث
فتنته وقتله

تولي عثمان منصبه خليفة للمسلمين بعد عمر رضي الله عنه، واستمرت الحياة في المدينة المنورة عاصمة الإسلام هادئةً ناعمةً مستشرقةً بانتصارات جيوش المسلمين علي أعدائهم ، مسرورة بتمكين الله لأوليائه ودحر أعدائه ، ومستقرة أوضاعهم وتسودهم الطمأنينة ورغد العيش لزيادة الأعطيات ومنحهم الهبات ، فبقي هذا الحال لست سنوات من خلافة عثمان رضي الله عنه حتي دبر اليهودى عبد الله بن سبأ فتنة لتفريق المسلمين ، وغاظه ما يرى من الوفاق والاستقرار وانتشار الإسلام والتحام الصفوف وتراصها والألفة والمحبة فأوغر بين صفوف المسلمين فتنة ، وأراد إشعال الخلاف بين المتحابين المتناصرين فقام يحرض علي عثمان ، ويدعو بأن الخلافة لعلي وأهل بيت النبي وروّج دعايته بين صفوف الصحابة ، ولكن أنَّي له قبولاً في جيل تربى علي يد الرسول وبنى دولة الإسلام ونام واستيقظ لهَمّ الإسلام أن يهدم بناء قام علي الدماء والأشلاء ، فخاب ما ظنه ابن سبأ ولم يجد له في المدينة ومكة والحجاز وصنعاء مكاناً لدعوته ، فطلب الشام فلم يصبو بما أراد وكان له الخسران (١) ولكن اتجه إلي الكوفة والبصرة ومصر فوجد هناك الأعوان وبث فيهم سموم الفتنة .

وأوغر في صدورهم العداء فأصبحوا يطلقون الإشاعات ويتهمون الخليفة في المدينة،فما زالوا على حالهم يترقبون وقتاً يخرجون فيه علي الإمام ويطلبون حتي جاء شوال من عام خمس وثلاثين للهجرة فخرج الثوار من الأمصار متظاهرين بالحج قاصدين الخروج على الإمام ، ولكن استتروا بالحج حتي يخفي أمرهم على المسلمين فلا يتعرض لهم من يؤذيهم ، ويحول بينهم وبين من أرادوا ، فلما وصلوا إلي المدينة كان كل فريق منهم يخبيء بين صفوفه بيعة لأمير هو يرضاه ، فكان أهل الكوفة يريدون الزبير بن العوام ، والبصريون يريدون طلحة، والمصريّون يريدون علياً .

فلما عرض كل فريق علي من أراد إمارته من الصحابة لم يجد إلا رداً

---

(١) انظر تاريخ الطبرى ج٤ ص ٣٤ - ٣٤١ ، والطبقات الكبرى ج٣ ص ٦٤، أسد الغابة ج٣ ص ١١٤ - ١١٥ .

ورفضاً لما أرادوا بل طردوهم شر طردة ، فرجعوا خائبين ولم يقدروا علي إقناع أحد بقبول بيعتهم (١) .

ففهم الصحابة للدين ، وحرصهم علي جمع المسلمين ، ووفاء لعهد الله الذي في رقابهم من بيعة لأميرهم ، وبعدهم عن الخيانة ، لم يستطع المتآمرون التأثير عليهم ووقفوا أمامهم موقف المستبسلين الأبطال ، يدافعون عن حياض الإسلام ويمنعون عن الخليفة عثمان - رضى الله عنه - فكان من المتمردين أن وجهوا التهم إلي الأمام ففندّها ، ولم يترك لهم مجالاً يتمسكون به ، وقام علي - رضي الله عنه إليهم وناقشهم فأقنعهم بالعودة ورضاهم حتي رضوا وانصرفوا راجعين إلي بلادهم . وما أن هدأت الأوضاع في المدينة واسترجع الناس أنفاسهم ، وأمنوا من الفتنة ، إذ بجحافلهم تكبّر في المدينة قاصدين بيت الخليفة وحاصروه ، فروع المسلمون بعد أمنهم وخرج إليهم أهلها يسألون عن أسباب الرجوع ، فقالوا إن إخواننا أهل مصر قد أخذوا مع البريد كتاباً يأمر فيه الخليفة بقتلهم ، فحاجّهم الصحابة في هذه الدعوى ، وقالوا هذا أمر المصريين فما أمر البصريين والكوفيين فقالوا نحن ننصر إخواننا ، فقال لهم على كيف علمتم يا أهل الكوفة ويا أهل البصرة بما لقى أهل مصر وقد سرتم مراحل ثم طويتم نحونا ! هذا والله أمر ابرم بالمدينة قالوا فضعوه على ما شئتم لاحاجة لنا في هذا الرجل ليعتزلنا ، فحاصروا بيت الخليفة واشتد الحصار فمنعوا الماء وأحرقوا باب الدار واستعد الصحب الكرام للدفاع عن الخليفة ، فألزمهم الخليفة بحق الطاعة ألا يدافعوا عنه وأخبرهم بأن قتله أهون عليه من إراقة دم المسلمين (٢) .

واستمر الحصار والصحب الكرام يحاولون دفع الثائرين ويرسلون أبناءهم لحراسة أمير المؤمنين حتي رأوا أن الأمر جلل ، فاستعد أكابر الصحابة إلى الخروج من المدينة ، وخرج الحجيج قاصدين البيت الحرام ومكث الحال على ذلك ، فخاف المتمردون أن يأتي المدد وأن يرجع الحجيج وليس لهم عذر أمام المسلمين في حصار أميرهم ، وخشوا من وصول مدد الشام ، فأرادوا الإجهاز عليه وقتله فتسوروا داره حتي دخلوا عليه فقتلوه رضي الله عنه يوم الجمعة الموافق الثامن عشرة ليلة مضت من ذي الحجة لسنة خمس وثلاثين للهجرة وكانت مدة خلافته رضى الله عنه اثنا عشر سنة إلا اثنا عشر يوماً (٣) .

---

(١) انظر أسد الغابة ج٣ ص ١٥٩ .

(٢) انظر أسد الغابة ج٣ ص ١٦١ ، العواصم من القواصم ص ٩٩ ، تاريخ الطبرى ج٤ ص ٣٥١ .

(٣) انظر البداية والنهاية ج٣ ص ١٩٠ ، تاريخ الطبري ج٤ ص ٤١٥ ، فضائل الصحابة ج١ ص ٤٨٠ ، معرفة الصحابة ج١ ص ٢٥٠ .

الفصل الثانى
مكانته العلمية

مباحثه :

- العناصر المكونة لشخصيته العلمية .
- أشهر من تلقى عنهم العلم .
- أشهر من تلقوا العلم عنه .
- منزلته العلمية والعلوم التي برع فيها .

الفصل الثاني

مكانته العلمية

العناصر المكونة لشخصيته العلمية :

العلم زينة وحلية يتحلى بها الأولياء ، إذ العلماء ورثة الأنبياء وهم أتقى خلق الله لله « إنما يخشى الله من عباده العلماءُ » (١) .

والصحابة هم أولى الناس ، وأقربهم إنتساباً إلى العلم لأنهم عباد مكلفون بعبادة الله وعبادة الله لا تكون إلا بعلم .

ولأن العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ، والمعلم هو صفوة خلق الله محمد - صلى الله عليه وسلم - فتيسر لعثمان أن يكون شخصية علمية وذلك لصحبته وملازمته الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيتلقي عنه ويأخذ منه ، والرسول هو مصدر العلم في زمن الصحابة ، ولأن عثمان حفظ القرآن الكريم وبحفظه تكونت شخصيته العلمية ، وهو من المقربين إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحضر والسفر ، وكان في زمن أبي بكر وعمر مشيراً وملازماً ، ولأنه خليفة فيقضى ويحكم ويفتي فهذه وتلك جعلت من عثمان شخصية علمية .

منزلته العلمية والعلوم التى برع فيها:

كان عثمان ذو مكانة علمية لأنه متلق عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ومصاحباً له ، ومرافقاً لأبى بكر وعمر ، ولتعرضه للفتيا والقضاء والحكم ، فهذه المعاني جسدت فيه رجلاً عالماً يستفتيه الناس ويتقاضون ويتحاكمون إليه ، وهذه لا تكون إلا فيمن اتصف بالعلم وعرف الناس منه ذلك ورضوا واقتنعوا به .

---

(١) سورة فاطر آية [٢٨] .

وبحكم توليه الخلافة وتعرضه للحكم والفتيا والقضاء برع فى علم الفقه وهذا بحكم المران والاستنتاج عندما يسأل ويستفتي فيستحضر ما علمه من النبى - صلى الله عليه وسلم - فيستدل به على ما يفتى به ، ويقضي بين الخصوم إذا تخاصموا لديه ويستحضر وقائع القضاء التي عرضت على النبى- صلى الله عليه وسلم - فيناظرها ويقيسها على وقائع زمانه ، فيصدر فيها حكماً مستلهماً مسترشداً فيها قضاء النبي - صلى الله عليه وسلم - مستشهداً بكتاب الله ومتبعاً لسنة المصطفي عليه الصلاة والسلام فكان بارعاً في الفقه .

وإذا حج تعرض لسؤال الحجيج في مواقف الحج المتعددة ، وخطب المسلمين في مواطن من حجهم ، وأرشد ونصح في طريق حجه فكل هذا يدفعه إلى استحضار الأدلة والاستنباط منها ، حتي تكون الفتيا مبنية على أدلة شرعية ومصادر أصلية .

ولذلك يروي عن محمد بن سيرين أنه قال « كان عثمان أعلمهم بالمناسك وبعده ابن عمر » (١) .

ويروي عنه أيضاً : « كانوا يرون أن أعلم الناس بالمنسك عثمان ثم عبد الله بن عمر » (٢) .

وقال الزهري : « لو هلك عثمان وزيد بن ثابت في بعض الزمان لهلك علم الفرائض إلى يوم القيامة ، ولقد جاء على الناس زمان وما يعلمه غيرهما »(٣) .

فقد كان عثمان مصدراً من مصادر الفتوى وأصلاً من أصولها ، ثم انتقل منه إلى فقهاء التابعين المكثرين وكان له حظاً كبيراً من رواية الحديث النبوي الشريف (٤) ، بل مصدراً مهماً من مصادر السنة النبوية ، فكل هذا بين واضح لما له من مكانه ومنزلة علمية فيما برع فيه من العلوم أو شارك فيه غيره .

---

(١) الطبقات الكبري ج٣ ص ٦٠ ، أنساب الاشراف ج٥ ص٤ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة . ج٤ ص ، تاريخ الخلفاء ص ١٣٩ .

(٣) فضائل الصحابة ج١ ص ٤٦١ .

(٤) تاريخ الخلفاء ص ١٣٩ .

أشهر من تلقى عنهم العلم :

تلقى العلم عن النبى - صلى الله عليه وسلم - إذ هو المعلم الأول فجيل الصحابة استقوا وارتووا من معينه وشربوا من نبعه ، فتعلموا منه العلم فحفظوا القرآن وأخذ السنة فكانوا مصدراً للفتيا .

ثم أخذ من أبي بكر وعمر رضى الله عنهما إذ هما أشياخ الصحابة وأكابرهم[1] .

أشهر من تلقوا العلم عنه :

لم يكن علم عثمان حكراً عليه ولا محصوراً بين جنبيه ، بل كان الاستاذ والمعلم والأب المربي فتلقى أبناؤه عنه علمه فأخذ عنه أبان ، وسعيد ، وعمرو ومولاه حمران ، وهانيء البربري ، وأبو صالح ، وأبو سهلة ، وابن عمه مروان بن الحكم ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعمران بن حصين ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة ، وأنس ، والسائب بن يزيد ، وأبو أمامة الباهلي ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، والأحنف بن قيس ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن العاص ، وعبيد الله بن شقيعة ، وعمرو بن سعيد بن العاص ، ومالك بن أنس ، ومالك بن أبي عامر الأصبحي ، ومحمد بن علي بن أبى طالب ، ومحمد بن لبيد ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وآخرون [2] .

---

(١) انظر تهذيب التهذيب ج٧ ص ١٢٨ .

(٢) انظر المرجع السابق ج٧ ص ١٢٧ .

فقه عثمان رضى الله عنه في العبادات

هذا هو عنوان هذه الرسالة ، وقبل أن أبدأ فى الموضوع ، أقدِّم بين يديه تفسيراً وتوضيحاً ، لهذا العنوان ، كما هى عادة أهل العلم السابقين ، وذلك كما يلى :

فكلمة الفقه ، كثيراً ماتتكرر ، على الأفواه ، وتسمعها الآذان وتبصرها الأبصار ، في الكتب والمؤلفات .

فما هو الفقه إذن ؟

الفقه : له معنيان أحدهما ، لغوىٌّ ، والآخرُ إصطلاحى . وهما كما يلى :

أولاً : معنى الفقه : لغة :

هو [العلم بالشيئ ، والفهم له . وغلب على علم الدين ، لسيادته ، وشرفه ، وفضله ، على سائر أنواع العلم ، والفقه فى الأصل هو الفهم] (١)

ثانياً : معنى الفقه إصطلاحاً :

عرَّفه أبو حنيفة رحمه الله تعالي هو : [معرفة النفس ما لها وما عليها] (٢) . وعرَّفه غيره من الأئمة ، والفقهاء بأنه [العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية] (٣) وهذا التعريف هو ما أخذ به جمهور الفقهاء . وعليه فيكون فقه عثمان رضيَّ الله عنه ، هو فهمه للأحكام الشرعية العملية ، من الأدلَّة التفصيلية .

وبما أنَّ المقصود ، فقه عثمان - رضيَّ الله عنه ، في العبادات فهذا يتطلَّب

---

(١) لسان العرب مادة فقه جـ١٣ ص ٥٢٢ .

(٢) مرآة الأصول جـ١ ص ٤٤ ، التوضيح لمتن التنقيح جـ١ ص ١٠ .

(٣) الأحكام جـ١ ص ٦ ، التمهيد ص ٥ إرشاد الفحول ص ٣ المستصفي جـ١ ص ٤ فواتح الرحموت جـ١ ص ١٠ ، الكوكب المنير جـ١ ص ٤١ ، الإبهاج فى شرح المنهاج جـ١ ص ٢٨ .

تعريف العبادة ، فما هي العبادة إذن ؟

فالعبادة لها معنيان : أحدهما لغوي والآخر اصطلاحي وهي كما يلي :

أولاً : معنى العبادة لغة :

هي [الخضوع والتذلل] [1] .

ثانياً : معني العبادة إصطلاحاً :

فقد عرّفها ابن تيمية [2] بأنّها [اسم جامع ، لكلِّ مايحبُّه اللّه ، ويرضاه من الأقوال والأفعال ، الظاهرة والباطنة .] [3] . وعلي هذا التعريف فحياة الإنسان المسلم ، فى الحقيقة كلّها عبادة ، إمتثالاً ، لقوله تعالى « وما خلقت الجنَّ والأنسَ إلاَّ ليعبدون » [4] ، وقوله تعالي « قل إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للّه رب العالمين » [5] . وهذا هو الدين كلهُ ، إعتقاداً ، وعملاً ، وآداباً وأخلاقاً ، ومعاملاتٍ وغيرها ، فالصلاة والزكاة والصيام والحجّ وبرُّ الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود وأمثال ذلك من العبادة . إذ العبادة : هي الغاية المحبوبة للّه والمرضية له ، وهي التي خلق الخلق لها ، وأرسل الرسل جميعاً لإرشاد الناس إليها . قال تعالى على لسان نوح : « اعبدوا اللّه مالكم من إله غيره » [6] .

---

(١) لسان العرب مادة عبد جـ ٣ ص ٢٧٢ ص ٢٧٣ .

(٢) ابن تيمية هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم وُلد بحرّان فى عاشر ربيع الأول سنة ٦٦١هـ وتوفى فى سجن القلعة بدمشق عن سبعة وسبعين عاماً في شهر ذي القعدة سنة ٧٢٨ هـ رحمة اللّه وقد كان أبوه عالماً مشهوراً . في عصره فأولاه ، عناية خاصة ، وربّاه علي الفضيلة ، فحفظ القرآن صبياً ، ودرس الفقه ، والأصول وعلم العربية ، وعلوم القرآن ، وكان ذكياً ، متوقد الذهن ، بعيد النظر ، واسع المدارك ، وقد جلس للإفتاء ، وهو فى العشرين من عمره تقريباً ، ودرس المذاهب جميعاً ، ثم برز وكتب كتباً كثيرة ، وكان مجتهداً وله إجتهادات خالف بها العلماء ، والفقهاء ، إبتلي فى سبيل الله ، ابتلاءً عظيماً فسجن حتي مات مسجوناً رحمه اللّه - انظر البداية والنهاية جـ ١٤ ص ١٣٥ وفيات الأعيان جـ ص ٣٥ ،

(٣) العبودية ص ٥

(٤) سورة الذاريات آية ٥٦ .

(٥) سورة الأنعام آية ١٦٢ .

(٦) سورة الأعراف آية ٥٩ .

وكما قال تعالى : « إنَّ هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون » [1] .فتحقيق عبادة اللّه في كلِّ شئون الحياة ، من فروضٍ ، ونوافل ومستحباتٍ ، ومكروهاتٍ ، وفعل مأمورٍ ، وترك منهيٍّ ذلك هو الفقه الأكبر . فعادات الإنسان بنية خالصة للّه تصبح عبادة ، فالعبادة أمرٌ واسعٌ ، يشمل حياة الإنسان كلِّها ، إذا قصد بها وجه اللّه عزَّ وجل سواءً كانت أحكاماً شرعية عملية أو سواها . وبما أنَّ البحث فى هذه الرسالة ، في فقه الأحكام الشرعية العملية فلا أتعرّضُ لما سواها ، كأمور العقيدة ، والأخلاق ، وغيرها . لا لإنها ليست عبادة ، وإنما لأجل حصر البحث علي أمور العبادات ، في الاصطلاح الفقهي عند الفقهاء في تأليفهم ، وكتبهم فقد خصصوها بأبوابٍ معينة .

فالعبادة المراد بحثها : الصلاة ، الزكاة ، الصيام ، الحجّ ، والطهارة لأنها شرط صحة الصلاة ، وغير هذه ليس فى خطة هذا البحث ، فما جعله الفقهاء عبادة كالجهاد ، والأضحية ، والعقيقة ، وما سواها ، فإنها تبحث فى أبواب أخري فبهذا تبيَّن المراد بفقه عثمان فى العبادات .

---

(١) سورة الأنبياء آية ٩٢

الطهـارة

الطهارة مـفتـاح الصـلاة ، وشـرط صحـتـهـا ، والشـرط مـقـدّم على المشـروط فقدّمت الطهارة على الصلاة ، لأنها مأمور بها شرعاً لضمان صحة الصلاة :

فالطهارة لها معنيان ، لغويٌّ ، واصطلاحي ، وذلك كما يلي :

ففي اللغة: هي النظافـة ، والنـزاهة ، والخلوص من الأوسـاخ أو الأدناس [١] .

وفي الاصطلاح الشرعي : فقد عرّفها الفقهاءُ بما يلي :

عند الحنفيـة : هي النظافـة عن النجاسـة حقيـقـة كانت ، وهي الخبث ، أو حُكمية وهي الحدث [٢] .

وعند المالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] : هى رفع الحدث ، ومـا فى معناه ، وزوال الخبث .

وبما أنَّ المقصود هنا مسائل عثمان- رضي اللّه عنه - في الطهارة ، فلا يكون البحث شاملاً لمسائل الطهارة جميعها وإنما محصور علي مسائل معيَّنة ، روي لعثـمـان - رضي اللّه عنه - - فـيـهـا حُكماً . وعلى هذا يكون البـحث فـيـهـا في الفصول التالية :

الفصل الأول : الآنية وسنن الفطرة

الفصل الثاني : الاستطابة .

الفصل الثالث : السواك .

الفصل الرابع : فروض الوضوء وسُننه .

الفصل الخامس : نواقض الوضوء وموجبات الغسل .

---

(١) لسان العرب مادة طهر جـ ٤ ص ٥٠٤

(٢) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢

(٣) جواهر الإكليل جـ ١ ص ٥ ، الشرح الصغير جـ ١ ص ٢٥ ، الشرح الكبير جـ ١ ص ٣ ،

(٤) مغني المحتاج جـ ١ ص ١٦ .

(٥) الروض المربع جـ ١ ص ٥٦ - ٥٨ ، المغني جـ ١ ص ٦

هذه الفصول التى تبحث فيها مسائل الطهارة ، وكل فصل لا يخلو من مباحث ، ففي الفصل الأول مبحثان وهما :

المبحث الأول : آنية الوضوء .

المبحث الثاني : سنن الفطرة .

وكلٌ مبحث فيه مسائل ، فمسائل المبحث الأول كما يلي :

(١) آنية الوضوء .

(٢) استعمال الذهب [شدُّ الأسنان بالذهب] فأول المسائل أبدأ بآنية الوضوء وذلك كما يلي :

المبحث الأول

آنية الوضوء

المسألة الأولى

آنية الوضوء

الآثار :

١ - روى ابن أبي شيبة حدثنا ابن علية ، عن شعيب بن الحباب عن الحسن ، قال : [رأيت عثمان رضي الله عنه - يُصبُّ عليه من[١] أبريق][٢] .

٢- روى ابن أبي شيبة . حدثنا وكيع ، عن أم غراب ، عن بنانة : [أن عثمان رضى الله عنه يتوضأ من كوز[٣] أو تور[٤] من برام[٥]][٦]

---

١ - أبريق : إناء وجمعه ، أباريق ، فارسي معرب ، لسان العرب لابن منظور ، مادة برق جـ١ ص ١٧ - ١٨ .

٢ - مصنف ابن أبي شيبة ، باب الوضوء فى النحاس ، جـ١ ص ٥٢

٣ - الكوز من الأواني معروف ، وهو مشتق من ذلك الجمع أكواز ، وكيزن ، وكوزة ، لسان العرب ، مادة كوز جـ٥ ص٤٠٢ - ٤٠٣ .

٤ - تور ، التور فى الأواني ، مذكر فعل وهو عربي وقيل دخيل . الأزهري : التور معروف تذكره العرب ، تشرب فيه لسان العرب مادة تور جـ١٢ ص ٤٥

٥ - البرمة : قدر من حجارة ، والجمع برام ، والبرمة القدر مطلقاً ، لسان العرب ، مادة برم جـ ١٢ص ٤٥

٦ - مصنف ابن ابي شيبة ، باب من كان يتوضأ من الأدم والخشب جـ١ ص ٧٨ .

حال سند الأثر : (١)

الأثر الأول : صحيح الإسناد ، لأن رواته ثقات

الأثر الثاني :ضعيف الإسناد ، لأن فيه مجاهيل .

فقه الأثرين :

دل الأثران المرويان عن عثمان رضي الله عنه - على : جواز الوضوء من الأبريق ، والتور ، والكوز ، وهي مما سوى آنية الذهب ، والفضة .

أقوال الفقهاء :

ذهب الفقهاء إلى ماذهب إليه عثمان رضي الله عنه من جواز استعمال الآنية من الأبريق ، والكوز ، والتور بشرط ألاَّ تكون فضة ، ولا ذهباً ، لأنهما محرمان أصلاً ، إلاَّ ما دعت إليه الضرورة ، وأما غير الذهب والفضة فالأصل فيه الإباحة إلاَّ ما دلَّ الدليل على تحريمه ، فما كان منها مباحاً فهو عند جمهور العلماء(٢) يجوز استعماله بل حكاه ابن المنذر(٣) إجماعاً(٤) .

---

(١) دراسة سند الأثرين :

- سند الأثر الأول :
- ابن علية : هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري المعروف بابن علية ، ثقه حافظ . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٦٥-٦٦ .
- شعيب بن الحباب : شعيب بن الحباب الأزدي ثقة ، في الرابعة ، انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٣٥٢ .
- الحسن : الحسن بن أبى الحسن البصرى اسم أبيه بيار الأنصاري ،ثقة فقيه ، وكان يرسل كثيراً انظر تقريب التهذيب ج١ ص ١٦٥ .

- سند الأثر الثاني :
- وكيع : وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاس أبو سفيان الكوفى ، ثقة حافظ ، من كبار التاسعة - انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٣٣١ .
- أم غراب : طلحة أم غراب لا يعرف حالها - انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٦٠٥ .
- بنانة : مولاة عبد الرحمن الأنصارى لا تعرف . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٥٩١ .

(٢) الأم جـ١ ص ٨٧ ، مختصر المزني جـ١ص ٣ ، المجموع النووي جـ ١ ص ٢٥٢ - ٢٥٣ ، حاشية قليوبي وعميرة جـص ٢٧ - ٢٨ ، شرح منتهي الإرادات للنجار جـ ١ ص ٢٦ ، المغني جـ١ ص ٧٨ - الإنصاف جـ١ ص ٧٩ ، فتح الباري جـ١ ص ٣٦٠ - ٣٦١ ، الأوسط جـ١ ص ٣١٥

(٣) ابن المنذر هو : محمد بن ابراهيم بن المنذر كنيته أبو بكر ولد بنيسابور سنة اثنتين واربعين ومئتين من الهجرة ، وقد أخذ العلم عن علماء كثيرين من مختلف الأقطار أفادته معرفة فقه المذاهب المختلفة وكان محدثاً ، فقيهاً ، عالماً ، مطلعاً ، مجتهداً ، لا يقلد أحداً . وكان يعرف بفقيه مكة ، وشيخ الحرم ، مؤلفاته كثيرة وقد صنف في اختلاف العلماء كثيراً لم يصنف أحد مثلها ، وله مصنفان في الإجماع ، والخلاف منها الأشراف الأوسط وكتاب الأجماع وغيرها . واختلف المؤرخون في تاريخ وفاته ! إلا أنه أكثرهم ذهب إلي أنه توفى سنة ٣١٨ هـ انظر سير اعلام النبلاء جـ ١٤ ص ٤٩١ الأعلام جـ٦ ص ١٨٤ ، معجم البلدان جـ١ ص ٤١٦ طبقات الشافعية جـ٣ ص ١٠٢ - ١٠٣ ، تذكرة الحفاظ جـ٣ ص ٧٨٢ ، وفيات الأعيان جـ ٤ ص ٢٠٧ .

(٤) الأوسط جـ١ ص ٣١٥ - ٥١٧ .

ولكن قد يكون بعض الآنية أولى وأحبَّ من بعضها عند بعض العلماء لسبب يراه فقد روي عن ابن عمر [1] - رضي الله عنه - كراهة الوضوء من آنية النحاس [2].

تحرير محل الخلاف :

ما سوى آنية الذهب ، والفضة فالأصل جواز استعمالها إلاَّ مادلَّ دليل علي تحريمها ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء ، ولكن ماكان منها جائز الاستعمال ، فقد وقع الخلاف في جواز بعضه من غير كراهة ، أو استعماله مع الكراهة كما هو الحال في آنية النحاس التي كره ابن عمر استعمالها .

سبب الخلاف :

من ذهب من العلماء إلي عدم كراهة استعمال آنية النحاس فقد ساواها بغيرها من الآنية المباحة ، ومن كره استعمال آنية النحاس علل ذلك بسبب [3] في جنس النحاس كرائحته . [4] وذكر من أسباب كراهته أنه يتولد منه أمراض لا دواء لها.

الأدلّة :

أولاً : أدلَّة القائلين بجواز استعمال آنية النحاس وغيرها في الوضوء وهي كما يلي :

١ - عن أنس - رضي اللّه عنه - قال : حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار إلي أهله ، وبقي قوم ، فأُتِيَ رسول اللّه صلي اللّه عليه وسلم بمخضبٍ [5]

---

(١) ابن عمر: هو عبد اللّه بن عمر بن الخطاب أحد العبادلة الأربعة من فقهاء الصحابة وأحد المكثرين من الرواة عن الرسول صلي اللّه عليه وسلم ولد سنة ثلاث من البعثة وتوفي في ستة من ذي الحجة سنة ٧٤ هـ طبقات ابن سعد جـ ٢ ص ٣٧٣ ، أسد الغابة ج٣ ص ٢٢٧ ، ٢٣١ الإستيعاب ج٢ ص ٣٤١ ، البداية والنهاية ج٩ ص ٤-٥ ، الإصابة ج٢ ص ٣٤٧-٣٥٠ .

(٢) فتح الباري جـ ١ ص ٣٦٣ ، المغني جـ ١ ص ٧٨ ، الأوسط لابن المنذر جـ ١ ص٣١٧ ، مصنف ابن أبي شيبة - باب الوضوء في النحاس . ج١ ص ٤٢ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة - باب الوضوء في النحاس جـ ١ ص ٤٢ .

(٤) صفى المتاني ج ١ ص ٢٩ .

(٥) المخضب بالكسر : شبه الإجانة يغسل فيها الثياب والمخضب المركك ، مادة خضب لسان العرب لابن منظور جـ ١ ص ٣٥٢ .

من حجارة فيه ماء ، فصغر المخضب أن يبسط فيه كفَّه ، فتوضأ القوم كلهم ، قلنا كم كنتم ؟ قال : ثمانين وزيادة] [1].

وجه الدلالة :

المخضب إناء من حجارة استعمله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واستعماله له صلى الله عليه وسلم دليل الجواز ، إذ لوكان منهياً عنه لبين ذلك - صلي الله عليه وسلم - إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

٢ - عن عبد الله بن زيد قال : [أتي رسول الله - صلي الله عليه وسلم ، فأخرجنا له ماءً من تورٍ [2] من صفرٍ [3] فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً] [4].

وجه الدلالة :

[قال : ابن حجر :[5] إنَّ عبد العزيز وهو أحد رجال السند زاد في روايته : أن التور كان من صفرَ أي نحاس جيد] [6] فقد دلَّ هذا الحديثُ علي استعمال التور وهو النحاس الجيِّد بفعل رسول الله صلي الله عليه وسلم - ولو كان مكروهاً لبيَّنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) صحيح البخاري - جـ١ ص ٣٦٠ ، باب الوضوء بالمخضب والخشب .

(٢) انظر ص ٣٧ من هذا البحث .

(٣) الصفر النحاس الجيِّد وقيل الصفر ضرب من النحاس لسان العرب لابن منظور مادة صفر جـ ٤ ص ٤٦١ .

(٤) صحيح البخاري ، باب الوضوء بالمخضب والخشب والقدح ، ج١ ص ٣٦١ .

(٥) ابن حجر هو شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المولود فى مصر سنة ٧٧٣ هـ طلب العلم وجد ، واجتهد ، ورحل إلى كثير من الأقطار توفي في اليوم الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة ٨٥٢ هـ حفظ القرآن والمتون الكثيرة وهو صغير واجتمع له الشيوخ مالم يجتمع لغيره ، وقد صنف الكثير في مختلف فنون العلم ، ورزق علم الحديث ، فلقب أمير المؤمنين فى الحديث ، وله تصانيف فى مختلف علوم الحديث ، انظر الأعلام جـ ١ ص ١٧٨ الطبعة الثامنة ، ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٨٠ ، الضوء اللامع جـ ٢ ص ٣٦٢

(٦) فتح الباري - جـ ١ ص ٣٦٢ .

٣ -عن أبي موسى [أنَّ النبي صلى اللّه عليه وسلم - دعا بقدح [١] فيه ماء فغسل يديه ووجهه ، ومسح فيه] [٢].

وجه الدلالة :

إباحة الوضوء في القدح لفعل الرسول صلى اللّه عليه وسلم .

٤ - وكانت عائشة رضي اللّه عنها - تُحدث أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه [أهريقوا عليَّ من سبعِ قربٍ لم تُحلل أوكيتهن لعلي أعهد إلى الناس] [٣] وأجلس في مخضبٍ لحفصة [٤] زوج النبيِّ - صلي الله عليه وسلم - ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن ، ثم خرج إلي الناس .

وجه الدلالة :

روى ابن خزيمة [٥] عن عائشة رضي اللّه عنها : [فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس] [٦] فدل هذا على استعمال آنية النحاس فلو كان مكروهاً لما فعله صحابة رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم .

---

(١) القدح من الآنية بالتحريك : واحد الأقداح التي للشرب معروفاً قال : أبو عبيد يروي الرجلين ، وليس لذلك وقت ، لسان العرب لابن منظور مادة قدح جـ ١ ص ٥٥٤ .

(٢) صحيح البخاري شرح فتح الباري ج١ ص ١٦١ .

(٣) حفصة رضي اللّه عنها بنت عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه فهي من بني عدي بن كعب وأمها هي أم عبد اللّه بن عمر زينب بنت مظعون وكانت حفصة من المهاجرات وكانت قبل رسول اللّه صلي اللّه عليه وسلم تحت خنيس بن حذافة السهمي ، وكان ممن شهد بدراً وتوفي بالمدينة ثم تزوجها رسول اللّه بعد عائشة . انظر أسد الغابة جـ ٥ ص ٤٢٦ والإصابة فى تمييز الصحابة - جـ٨ ص ٥٠

(٤) صحيح البخاري - باب الغسل . والوضوء في المخضب والقدح والخشب . ج١ ص ٣٦٢

(٥) ابن خزيمة هو أبو محمد بن اسحق بن خزيمة السلمي النيسابوري ولد في شهر صفر سنة ثلاثة وعشرين ومائتين ، نيسابور : عني بالحديث منذ حداثته وسمع من اسحق بن راهوية ومحمد بن حميد وبدأ رحلته العلمية وهو في السابع عشرة من عمره وتوفي في ليلة السبت من ذي القعدة سنة ٣١١ هـ وصلي عليه ابنه أبو النصر،انظر البداية والنهاية جـ ١١ ص ١٤٩ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ص ٧٢٠ - ٧٢١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ ٣ ص ١٠٩ - ١١٩ .

(٦) صحيح ابن خزيمة - باب الأواني اللواتي يتوضأ فيهن أو يغتسل . ج١ ص٦٤ رقم الحديث١٢٣

ثانياً : أدلّة القائلين : بكراهة الوضوء في النحاس :

١ – عن ابن عمر رضي الله عنه : [أنه كان يكره الصفر [١] وكان لا يتوضأ فيه] [٢] .

وجه الدلالة :

الصفر هوالنحاس الجيّد فكان ابن عمر رضي الله عنه يكره الوضوء فيه.

٢ – عن عبد الله بن جابر قال : [أتانا ابن عمر في دارنا فأتيناه بوضوء في نحاس ، فكرهه وقال : إئتوني بحجر أو خشب] [٣] .

وجه الدلالة :

دلّ استعماله للحجر أوالخشب علي كراهته للنحاس .

٣ – عن ابن جريج قال قال عطاء : وقد ذكرت كراهة ابن عمر للنحاس قال : [الوضوء في النحاس ؟ . ما يكره من النحاس شيئاً ، إلاّ لريحه فقط] [٤] .

وجه الدلالة :

دلّ الأثر على كراهة ابن عمر للنحاس ! لأنّ له رائحة فقط .

٤ – [لأنّ الماء يتغير في النحاس] [٥] .

٥ – [روي أنّ الملائكة تكره ريح النحاس] [٦] .

---

(١) انظر ص ٤٠ من هذا البحث .

(٢) مصنف ابن ابي شيبة – باب في الوضوء في النحاس . ج١ ص ٤٢ .

(٣) المرجع السابق – باب من كان يتوضأ من الأدم والخشب . جـ١ ص ٦١

(٤) المرجع السابق – باب في الوضوء في النحاس . جـ١ ص ٤٢

(٥) المغني جـ١ ص ٧٨ .

(٦) المرجع السابق " " "

المناقشة والترجيح :

أُجيب عن أدلَّة من قال بكراهة النحاس بالأحاديث الصحيحة التي ثبت فيها استعمال النبي - صلى الله عليه وسلم - لآنية النحاس ، وكذلك استعمال أصحابه لهذه الآنية في حضرته ولم ينههم عن ذلك ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولا أدلَّ من رواية ابن خزيمة السابق ذكرها في سياق الأدلة[1] إذ بيَّنت إراقة سبع قرب في مخضَّبٍ من نحاس ، ولوكان مكروهاً مافعله أزواج النبي مع النبي - صلي الله عليه وسلم .

ثم كراهة ابن عمر كما علَّلها عطاء وغيره مبنيَّة علي أمرٍ في جنس النحاس لرائحته أو لتغيره ، والأحكام الشرعية لا تثبت إلاَّ بأدلة شرعية .

ولو كانت الملائكة تكره النحاس لما استعمله النبي صلي الله عليه وسلم- إذ هو أولي بتنزيه الملائكة عمّا يكرهون كما حصل ذلك في ترك أكل البصل[2] يوم الجمعة لكراهة الملائكة لرائحته ، ثم نهى صحابته- صلَّى الله عليه وسلم- عن أكله تنزيهاً للملائكة ، فلو كان النحاس كذلك لبيَّنَ ذلك صلي الله عليه وسلم .

آنية النحاس اشتهر استعمالها في الغسل والوضوء عند الصحابة -رضي الله عنهم - ولم ينقل عنهم كراهة لذلك إلاَّ عن ابن عمر - رضي الله عنه - فِعْلُ صحابي وقد عارضه فعل الصحابة رضي الله عنهم ولا يقدَّم فعل واحد من الصحابة يخالف فعل جُلِّ الصحابة إلا بدليل ثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس لفعل ابن عمر رضي الله عنه دليل غير ماذُكر . وهو لا يقوى علي ردِّ استعمال الصحابة - رضي الله عنهم - للنحاس ، لأنَّ أدلَّة الإستعمال قوية وثابتة وصحيحة .

من غير كراهة لأنَّه عام ، لا مخصِّص له ، ويبقى علي عمومه حتي يثبت تخصيصه .[3]

وبهذه المناقشة يتبيَّن والله أعلم قوة قول : القائلين بجواز استعمال آنية النحاس من غير كراهة ، إذ أدلتها قوية ، والأصل في الآنية الإباحة حتي يثبت دليلٌ بتحريمها أو كراهتها وإذا لم يثبت دليل ، فالأصل بقاء ماكان علي ما كان ، وقد رويت آثار عن الصحابة والتابعين وأئمة العلم بإستعمالها وكلُّها تؤيِّد جواز استعمال النحاس من غير كراهة .

---

(١) انظر ص ٤١ من هذا البحث

(٢) عن جابر قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلَّم عن أكل البصل والكرَّاث فعلينا الحاجة فأكلنا فقال : « من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربنّ مسجدنا فإنَّ الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس] صحيح مسلم باب نهي ... ، نهى أكل الثوم والبصل ونحوهما عن حضور المسجد جـ٥ ص٤٨ - ٤٩ .

(٣) انظر المغني جـ١ ص ٧٨ .

المسألة الثانية

شدُّ [1] الأسنان بالذهب

الآثار :

١ – روى ابن سعد أخبرنا محمد بن عمر أخبرنا واقد بن أبي إياس [أنَّ عثمان رضي اللّه عنه كان يشدُّ أسنانه بالذهب] [2].

٢ – حدَّثنا : عبد اللّه بن عمر القواريري حدثنا :أبو القاسم بن أبي زياد حدثنا : واقد بن عبد اللّه التميمى : [عن من رأى عثمان بن عفَّان ضبَّب [3] أسنانه بالذهب] [4].

حال دراسة سند الأثرين : [5]

الأثران ضعيفا الإسناد لأن فيهما مجهولاً ومتروكًا .

---

(١) الشَّد : شددت الشئ أشدُّه شدّاً ، إذا أو ثقته ، قال تعالى « فشدُّوا الوثاق » لسان العرب لابن منظور مادة شدد جـ ٣ ص ٢٣ .

(٢) الطبقات الكبرى ج٣ ص ٥٨ .

(٣) ضبب : الضب والتضبيب : تغطية الشيء ودخول بعضه فى بعض .

(٤) مسند الإمام أحمد ج١ ص ٧٣ .

(٥) دراسة سند الآثرين :

- الأثر الأول :
- ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم البصري كاتب الواقدي ، صدوق ، فاضل . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ١٦٣ .
- محمد بن عمر بن واقد الأسلمي المدني القاضي نزيل بغداد ، متروك مع سعة علمه ، انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ١٩٤ .
- واقد بن أبى إياس : روي عن عبيد بن أبي داود عن عثمان – رضى الله عنه – روى عنه الواقدي . انظر الجرح والتعديل ج٩ ص ٣٣ .
- سند الأثر الثاني :
- عبد الله : عبد اللّه بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الرحمن ولد الأمام ، ثقة.انظر تقريب التهذيب جـ ١ ص ٤٠١ .
- عبد الله بن عمر القواريري : عبد اللّه بن عمر بن حيرة القواريري أبو سعيد البصيري ، ثقه ثبت . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٥٣٧ .
- أبو القاسم بن أبي زيادة : ابو القاسم بن أبي الزياد المدني ،ليس به بأس ، انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٤٦٣ .
- واقد بن عبد اللّه التميمي : حليف بني عدي بن كعب مات في أول خلافة عمر وله صحبة سمعت أبي يقول ذلك . انظر الجرح والتعديل ج٩ ص ٣٢ .
- عمن رأى عثمان بن عفان : مجهول .

فقه الأثرين :

دلّ الأثران المرويان عن عثمان-رضي الله عنه-علي ربط الأسنان بالذهب ، وفعله - رضي الله عنه-دليل على جواز الشدّ بالذهب ، إذا لم تندفع الضرورة إلا به؛ لأن الذهب في الأصل حرام الاستعمال ، إلا للضرورة . فلا يفعل الصحابي ماحرم الله .

أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء في جواز شدّ الأسنان بالذهب على قولين :

هما كما يلي :

القول الأول :

ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وأصحاب أبي حنيفة - إلى ماذهب إليه عثمان - رضي الله عنه -من جواز شَدّ الأسنان [1] بالذهب .

القول الثاني :

ذهب أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - إلى القول بعدم جواز شدّ الأسنان بالذهب [2] .

محل تحرير الخلاف :

شدُّ الأسنان يكون بالذهب والفضة وما يصلح للشد ، فما سوى الذهب والفضة الأصل فيه الإباحة ، فإذا لم يصلح للشد أبيحت الفضة للحاجة أو للضرورة وهذا لا خلاف فيه بين العلماء ، وإنما الخلاف في جواز شدّ الأسنان بالذهب مع صلاح الفضة للشد .

سبب الخلاف :

الذهب محرَّم علي ذكور أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - استعمالاً ، ولم يجز إلا للضرورة التي لا تندفع بغيره ، وإذا تحققت الضرورة جاز استعماله ، فسبب الخلاف في جواز شَدّ الأسنان بالذهب تحقُّق الضرورة التي لا تندفع بغيره، فمن أجاز الذهب تحققت عنده الضرورة، ومن لم يجزه لم تحقق عنده الضرورة .

(١) انظر فتح القدير جـ٨ ص ٤٥٩ ، جواهر الإكليل جـ١ ص ١٠ ، المجموع جـ١ ص ٢٥٦ ، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ١ ص ١٧ - ١٨ ، المغني جـ١ ص ٧٧ - ٧٨ .

(٢) انظر فتح القدير جـ٨ ص ٤٥٩ .

الأدلّة:

أولاً: دليل القائلين: بجواز شَدِّ الأسنان بالذهب فهي كما يلي:

قياس ربط الأسنان بالذهب على اتخاذ أنف من الذهب وجواز استعماله من الأنف حديث عرفة:

عن عرفة بن أسعد قال: [أُصيب أنفي يوم الكلاب [1] في الجاهلية

فاتخذت أنفاً من ورق فأنتن [2] فأمرني رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن أتَّخذ أنفاً من ذهب] [3].

وجه الدلالة:

[يباح ربط الأسنان بالذهب إذا خشي سقوطها، لأنه في معني أنف الذهب] [4].

ثانياً: دليل القائلين: بعدم جواز شَدِّ الأسنان بالذهب وهي كمايلي:

الأصل في الذهب التحريم والإباحة للضرورة وقد اندفعت بالفضة وهي الأدني، فبقيَ الذهب على التحريم [5].

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين: بجواز شَدِّ الأسنان بالذهب، وذلك كما يلي:

أجاب أبو حنيفة - رحمه اللّه - على استدلال الجمهور بقياسهم الأسنان على الأنف. بأنّ الضرورة في الأسنان مندفعة بالفضة، بخلاف الأنف فلم تندفع الضرورة به دون الذهب حيث أنتن باستعمال الفضة [6].

ثانياً: أُجيب على استدلال أبى حنيفة بأن الضرورة لا تندفع إلاّ بالذهب. حيث أنّ استعمال الفضةَ لا يدفعها لاحتمال النَّتن، كما حدث في الأنف [7].

---

(١) يوم الكلاب: وقالوا الكلاب الأول الكلاب الثاني وهما يومان مشهوران للعرب لسان العرب لابن منظور مادة كلب جـ١ ص ٧٢٧

(٢) أنتن: الرائحة الكريهة بقبض الفوح نتن نتنا ونتن نتانة وأنتن فهو مُنْتِن ومُنْتَن مادة نَتَنَ لسان العرب جـ١٣ ص ٤٣٦.

(٣) سنن أبي داؤد - باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ج١ ص ٢٩٣، سنن النسائي، باب من أصيبت أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ج٨ ص ١٦٣-١٦٤.

(٤) الكافي جـ١ ص ١٨.

(٥) انظر فتح القدير جـ١ ص ٤٥٩.

(٦) انظر المرجع السابق ج١ ص ٤٥٩.

(٧) انظر المرجع السابق ج١ ص ٤٥٩

الترجيح:

الذهب محرّم الاستعمال للذكور إلا للضرورة التي لا تندفع بغيره ، وشَدُّ الأسنان بالذهب أختلف العلماء في جوازه على قولين ، والسبب في ذلك الخلاف تحقق الضرورة المبيحة لاستعمال الذهب ومن خلال عرض أدلة القولين يظهر – والله أعلم – رجحان جواز شَدِّ الأسنان بالذهب وذلك كما يلى :

أولاً : قياس شد الأسنانعلى إتخاذ الأنْفِ ، إذ الأسنان كالأنف في تعرضها للنَّتن ، والنَّتن جعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أنفِ ذلك الرجل مبيحاً لاستعمال الذهب .

ثانياً: تعرُّض الأسنان لأسباب النتن أكثر من تعرُّض الأنف لذلك ، لأنَّ الأسنان تتعرَّض لأكل الطعوم المختلفة ، والأشربة المتنوِّعة ، فهذه لا تخلو من ترسبات ، تبقى في ثنايا الأسنان تعرضها للنّتن ، وإن استاك الإنسان .

ثالثاً: الآثار الكثيرة [1] الدالة : على استعمال الذهب في شَدِّ الأسنان عن بعض الصحابة ، والعلماء من التابعين ، وغيرهم ، كما هو مروي عن عثمان – رضي الله عنه – وفعل عثمان وغيره دليل على عدم اندفاع الضرورة إلاَّ بالذهب . وإذا وجد ما يقوم بشَدِّ الأسنان وغيرها من غير ضرر أو تغيرٍ أو رائحةٍ ، فإنَّ الذهب لا يجوز استعماله أبداً ، وإنَّما رجِّح إستعماله للضرورة لعدم استعمال غيره .

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة في شَدِّ الأسنان بالذهب . ج٥ ص ٢٠٥

المبحث الثانى

سنن الفطرة

المسألة الأولى : اتخاذ الشّعر

المسألة الثانية : خضب الشيب

المسألة الأولي
إتّخاذ الشّعر

الآثار :

١ - رُوِيَ : [أن عثمان-رضي اللّه عنه-له عقيصتان] [١] [٢]

فقه الأثر :

دلّ الأثر على إطالة عثمان - رضي اللّه عنه - لشعره وجعله عقيصتين .

أقوال الفقهاء :

استحبّ الفقهاءُ إتخاذ الشّعر ، وتطويله كشعرِ النبي- صلى اللّه عليه وسلم- وجواز حلقه [٣] .

الأدلة :

١ - عن البراء قال : [ما رأيتُ من ذِي لَمَّةٍ أحسنُ في حُلّةٍ حمراء من - رسول اللّه صلي الله عليه وسلم - شعره يضرب منكبيه] [٤] .

---

(١) عقيصتان : العقصي أن تلوي الخصلة من الشعر ثم تعقدها ثم ترسلها والعقيصتان تثنية العقيصة،لسان العرب مادة عقصى جـ٧ ص ٥٦ .

(٢) ذكره القلعجي في كتابه موسعة عثمان ، أنه في سنن البيهقي ولم أجده في ذلك وإنما ذكره ابن قدامة . انظر المغني لابن قدامة جـ١ ص ٨٩ .

(٣) انظر المجموع ج١ ص ٢٩٣ - ٢٩٥ ، المغني جـ١ ص ٨٩ ، ص ٩٠ الروض المربع جـ١ ص ١٦٢ . كشّاف القناع جـ١ ص ٧٥ ، الفروع جـ١ ص ١٢٩ ، شرح منتهي الإرادات جـ١ ص ٤٠ ، الإنصاف جـ١ ص ١٢١ .

(٤) عون المعبود - سنن أبي داود باب ماجاء فى الشّعر ، جـ ١١ ص ٢٣٩ سنن النسائي جـ٨ ص ١٣٣ وله أصل في البخاري انظر صحيح البخاري باب الجعد جـ ١٠ ص ٣٦٨ .

٢ – عن قتادة قال : قلت لأنس بن مالك كيف كان شعر رسول الله – صلي الله عليه وسلم – قال : كان شعراً رجلاً [١] ليس بالجعد [٢] ولاالسبط [٣] بين أذنيه وعاتقه] [٤].

٣ – عن أنس قال : [كان شعرُ رسول الله – صلي الله عليه وسلم – إلى أنصاف أُذُنيه] [٥].

دلّت هذه الأحاديث على اتخاذ النبي – صلى الله عليه وسلم الشعر وتطويله . فهذه الأدله بيّنت صفة شعر الرسول – صلي الله عليه وسلم – حين اتّخاذه وتطويله وهي دليل جواز واستحباب بدلالة قوله – صلي الله عليه وسلم : اللّهم اغفر للمحلقين ، ولفعله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع ، فتبينٌ من خلال اتخاذ الشعر وتطويله والإرشاد إلي الحلق أنّ تطويل الشعر مستحبٌ غير واجب ، ولكن شريطة أن يعتني به ويتعهده ولا يشابه به الكُفار ولا يُقلّد به الفساق ، ولا يجعله قزعاً ولا يرجّله ترجيل المبهورين بتقليد القصّات الحديثة ، ثمّ لا يسرّح شعره ويطيله وينسى أمر رسول اللّه صلى الله عليه وسلم – بإرخاء لحيته وتطويلها إذ هى آكد من اتخاذ الشعر وتطويله والأدلة في ذلك كثيرة .

---

(١) رجلاً : رجلٌ ورجلٍ بين السبوطة والجعودة ، لسان العرب – مادة رجل ج١١ ص ٢٧٢ .

(٢) الجعد : الجعد في الشعر : خلاف السبط وشعر جعد بين الجعودة جعد جعودة وجعادة،لسان العرب . مادة جعد جـ٣ ص ١٢١ .

(٣) السبط : نقيض الجعد والجمع سباط والسبط الشعر الذي لا جعودة فيه وشعر سبط وسبط مسترسل غير جعد لسان العرب مادة سبط جـ٧ ص ٣٠٨ .

(٤) صحيح البخاري – باب الجعد . جـ١٠ ص ٣٦٩

(٥) سنن ابي داود – باب ماجاء في الشعر ج١١ ص ٢٤٠ ، وله أصل في البخاري [أنّ النبي صلي الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه] صحيح البخاري جـ١٠ ص ٣٦٩ .

المسألة الثانية
خَضْب[1] الشَّيْب

الآثـــار :

١ - روي ابن سعد قال : أخبرنا محمد بن ربيعة عن أم غراب عن بنانة [إنَّ عثمان كان أبيض اللحية][2] .

٢ - حدَّثنا : عبد الله حدَّثني : ابي حدثنا : وكيع حدَّثتني : أم غراب عن بنانة قالت : [ما خضَّب عثمان قط][3] .

٣ - روى ابن سعد قال : أخبرنا خالد بن مخلد ، قال : حدَّثني الحكم بن الصلت : قال حدثني أبي قال : [رأيت عثمان بن عفان يخطب وعليه قميصة سوداء وهو مخضبٌ بحنَّاء][4] .

٤ - روى أبو بكر قال حدَّثنا : يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب : عن عبد الرحمن بن سعد قال : [رأينا عثمان بن عفان وهو يبني الزوْرَاء على بغلة شهباء مصفِّراً لحيته][5] .

حال سند الآثار :[6]

١ - الأثر الأول والثاني ضعيفا الإسناد ، لأن فيهما مجاهيل .

---

(١) خَضْبُ : معنى خضْب الشيب ما يخضب به من حنَّاء وكتموغيره وفي الصحاح الخضاب ما يختضب به،اللسان مادة خضب جـ١ ص ٣٥٦ .

(٢) الطبقات الكبرى - جـ ٣ ص ٥٩ .

(٣) مسند الإمام أحمد جـ ٢ ص ٧٣ .

(٤) الطبقات الكبرى جـ ٣ ص ٥٧ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة جـ ٥ ص ١٨٤ - ١٨٥ .

(٦) دراسة أسانيد الآثار :

(أ) سند الأثر الأول :

- محمد بن ربيعة الكلابي الكوفي ابن عم وكيع ، صدوق ، من التاسعة ،مات بعد التسعين ، تقريب التهذيب ج٢ ص١٦٠ . =

٢ – الأثر الثالث لم أجد للصلت ترجمة ، فهو مجهول .

٣ – الأثر الرابع صحيح الإسناد ، لأن رواته ثقات .

=

- أم غراب : انظر ص٣٨ من هذا البحث .
- بنانة بنت يزيد : انظر ص٣٨ من هذا البحث .

(ب) حال سند الأثر الثاني :

- عبد اللّه بن أحمد بن حنبل : عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ولد الامام ، ثقة – انظر ص٤٤ من هذا البحث .
- ابي : أحمد بن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أحد الأئمة ، ثقة حافظ ، فقيه حجة . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٢٤ .
- أم غراب : انظر ص٣٨ من هذا البحث .
- بنانة بنت يزيد : انظر ص٣٨ من هذا البحث .

(ج) سند الأثر الثالث :

- خالد بن القطواني بفتح القاف ، والطاء هو أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي صدوق يتشيّع وله أفراد من كبار العاشرة ، تقريب التهذيب ج١ ص ٢١٨ .
- الحكم بن الصلت المدني الأعور ثقة من السّابعة إنما روي عن أبي هريرة بواسطة . انظر تقريب التهذيب جـ١ ص ١٩١ .
- ابي : هو الصلت : مجهول .

(د) سند الأثر الرابع :

- أبو بكر : عبد اللّه بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي أبو بكر بن شيبة الكوفي ،ثقة حافظ صاحب تصانيف من العاشرة . انظر تقريب التهذيب ج١ ص٤٤٥ .
- يزيد بن هارون بن زادان مولاهم أبو خالد الواسطي ، ثقة ، متقن عابد من التاسعة . انظر تقريب التهذيب جـ٢ ص ٣٧٢ ، تهذيب التهذيب جـ١١ ص ٣٢١
- ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ثقة : فقيه ، انظر تقريب التهذيب جـ٢ ص ١٨٤ . تهذيب التهذيب جـ٩ ص ٢٧٠
- عبد الرحمن بن سعد المدني مولى الأسود بن سفيان ويقال مولى آل أبي سفيان ثقة من الثالثة . أنظرتهذيب التهذيب جـ٦ ص ١٦٧ انظر تقريب التهذيب جـ١ ص ٤٨١ .

فقه الآثار :

دلت الآثار المروية عن عثمان - رضي اللّه عنه - على فعلين هما :

أحدهما : عدم الخضب ، بدلالة ماروت بنانة « أنَّ عثمان كان أبيض اللحية » وبقولها « ماخضب قط »

ثانيهما : فعل الخضب بدلالة ماروى الصلت ، وعبد الرحمن بن سعد فقد رأيا عثمان مخضباً لحيته .

الجمع ودفع التعارض :

من خلال الآثار المروية عن عثمان تبيَّن في خضب الشيب فعلان يظهر منهما التعارض ويدفع مايظهر من التعارض بما يلي :

١ - درجة الآثار :

تبين من دراسة الأسانيد أن الأثر الأول والثاني والثالث ضعيفة الإسناد ، لأن فيها من لا يعرف حاله ، فهو مجهول ، والجهل بحال الراو ي ، من أسباب ضعف الأثر .

أما الأثر الرابع فصحيح الإسناد ، لأن رواته ثقات ، فلا معارضة بينهم ، لأن الصحيح مقدم على الضعيف .

٢ - لو سلِّم بأن الآثار في درجة واحدة ، ولا تفاضل بينهما ، فإنه يمكن العمل بها ، بأن نحمل آثاربنانة ، على عدم رؤيتها لعثمان - رضي اللّه عنه - مخضباً - فروت مارأت وقت وجودها خادمة لزوج عثمان ويحمل الأثران الآخران ، على رؤية عثمان مخضباً ، ولم تراه بنانة ، فرووْا ما رأوا .

٣ - تحمل الآثار الدالة على عدم خضب عثمان على أكثر أحواله ، ومادلّ من الآثار على الخضب ، فعلى فعله مرة أو أكثر ، لبيان جوازه ، إذ الفعل والترك كلاهما جائز .

أقوال الفقهاء [1] :

ذهب الأئمة وأصحابهم من الفقهاء إلى جواز الخضاب بالحنّاء [2] .

الأدلـــة:

١ - عن أبي هريرة قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - [إنّ اليهود والنصاري لا يصبغون خالِفوهم] [3] .

٢ - عن جابر بن عبد الله قال : [أُوتِيَ بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة [4] بيضاء ، فقال صلى الله عليه وسلم : غيِّروا هذا بشئٍ] [5] .

وجه الدلالة :

دلّ الحديثان علي الخضب وذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - إنّ اليهود والنصاري لا يصبغون فخالفوهم ولقوله - صلى الله عليه وسلم - غيِّروا هذا الشيب بشئ والتغيير لا يكون إلا بصبغ .والصبغ هو الخضب .

---

(١) [أقوال الفقهاء هنا لمشروعية فعل الخضب وتركه بقطع النظر عن لون الخضاب إلاّ ماسوي الحنّاء ،فإن عثمان رضي الله عنه تخضّب بها والبحث في فقه رضيَ الله عنه - أما ماوقع من خلاف فيما يخضب به من سواد وغيره بين العلماء فهذا لا أورده في هذا البحث ، لأنّ عثمان لم يروَ عنه خضْباً يا لسواد ، فتركه للشيئ وعدم فعله لا يدل على جوازه عنده أو عدمه فلذلك لا أناقش لون الخضاب فيما سوى الحنّاء ...]

(٢) انظر المغني جـ١ ص ٩٢ ، المجموع جـ١ ص ٢٩٤

(٣) صحيح مسلم - استحباب خضب الشيب ج١٤ ص٨٠،سنن ابن ماجة باب الخضب بالحناء جـ٢ ص١٩٦ باب الخضب بالحنّاء ج٢ ص١٩٦، سنن أبي داود - باب في الخضاب .ج١١ ص ٢٥٧.

(٤) الثّغامة ، بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة ،قال أبو عبيدة هو نبت أبيض الزهر والثمر ، شبّه بياض الشيب به ، وقال الأعراب شجرة كأنها الملح لسان العرب مادة ثغم ج١٢ ص ٧٧

(٥) صحيح مسلم - نهي الرجل عن التزعفر واستحباب خضب الشيب جـ١٤ ص٧٩،سنن أبي داود باب في الخضاب ، جـ١١ ص٢٥٨،سنن النسائى - باب النهي عن الخضاب بالسواد ج٨ ص ١٣٨ .

الفصـل الثـانى

الاستطابة

مبحثـــــه : آداب التَّخلـــــى

مسَّألـــة : مسُّ الذكر باليمين

مسألة مس الذكر باليمين

هذه المسألة أدخلتها تحت فصل الاستطابة الذي هو الاستنجاء والاستجمار ، وما يتعلق بهما من أحكام تناقش في مباحث متعددة ومن هذه المباحث آداب التخلي والتي يعرف من خلالها آداب قضاء الحاجة ، ومن مسائل التخلي تَبَيّن حكم الاستجمار باليد ، فجعلت هذه المسألة في هذا المبحث لمناسبتها لذلك ، إذ اليد أكثر ما تلامس الذكر عند الاستجمار بغير حائل ، وقد تلامس اليد الذكر في غير الاستجمار والاستنجاء بحائل أو بغير حائل فإن كانت بحائل فهذا غير موطن البحث ، وإن كانت بغير حائل فهي مكان البحث . ولكن اللمس في غير التخلي قليل ، فغلّبتُ جانب الكثرة على القلة ، فأدخلت المسألة في فصل الاستطابة مبحث آداب التخلي لكثرة وقوع ذلك في التخلي .

الآثار :

١ - روي ابن ماجة حدثنا : علي بن محمد ، حدثنا : وكيع ، حدثنا الصلت بن دينار ، عن عقبة بن صهبان قال : [سمعت عثمان-رضي الله عنه - يقول ما تغنّيتُ[1] ولا تمنيّتُ ولا مسستُ ذكري بيميني منذ بايعتُ بها رسول الله - صلي الله عليه وسلم .] [2] .

حال سند الأثر : [3]

١ - الأثر ضعيف الإسناد ، لأن الصلت بن دينار متروك .

---

(١) تغنيت : الغناء من الصوت ما طرب به ، يقال غنى بالشعر وتغنى به . لسان العرب ج١٥ ص ١٢٩-

(٢) سنن ابن ماجة ، باب كراهة مس الذكر باليمين والإستنجاء باليمين ج١ ص ١١٣ .

(٣) دراسة سند الأثر :

- علي بن محمد : علي بن محمد بن أبي الخصيب القرشي الكوفي ، صدوق ، ربما أخطأ من العاشرة ، [illegible] انظر تقريب التهذيب جـ٢ ص ٤٣ .

- وكيع : أنظر ص٣٨ من هذا البحث

فقه الأثر :

دل الأثر المروي عن عثمان رضي الله عنه - علي عدم مس ذكره بيده اليمني في كل أحواله ، وذلك تنزيهاً وتشريفاً لها.

أقوال الفقهاء :

ذهب عثمان - رضي الله عنه - إلى عدم جواز مس الذكر باليد اليمنى ووافقه [1] في ذلك العلماء - رحمهم الله تعالى - فقد قال النووي : [أجمع العلماء علي أنَّه منهيٌ عن الاستنجاء باليمين ثم الجماهير علي أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم] [2] .

وبهذا يتبيَّن أنَّ العلماء اختلفوا في حكم النهي وذلك كما يلي :

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء إلي أن النهي عنْ مس الذكر باليد اليمني للتنزيه ، وهو قول الأئمة ، أبي حنيفة و مالك والشافعي ، وأحمد ، وأصحابهم [3] .

= - الصلت بن دينار : : الصلت بن دينار الأزدي الهنائي، البصري أبو شعيب المجنون مشهور بكنيته ، متروك ، وناصبي من السابعة .انظر تقريب التهذيب جـ ١ ص ٣٦٩

- عقبة بن صهبان : عقبة بن صهبان الأزدي ، ثقة ،من الثالثة ، ،مات بعد السبعين. انظر تقريب التهذيب جـ ٢ ص ٢٧ ، تهذيب التهذيب جـ ٧ ص ٢١٥ .

(١) فتح القدير جـ ١ ص ١٥٠ ، بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢١ ، المجموع جـ ٢ ص ١٠٩ ، ١١٠ نهاية المحتاج جـ ١ ص ١٣٦ - ١٣٧ ، الأم جـ ١ ص ٢٢ ، مختصر المزني جـ ١ ص ١٢ ، ١٣ . حاشية القليوبي وعميرة جـ ١ ص ١٨ ، جواهر الإكليل جـ ١ ص ١٧ ، الخرشي جـ ١ ص ١٤١ ، الكافي في فقه مالك جـ ١ ض ١٣٢ ، كشّاف القناع جـ ١ ص ٦١ ، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٣٠ ، ٣١ ، الإنصاف جـ ١ ص ١٠٣ ، الكافي في فقه أحمد جـ ١ ص ٥٤ ، المغني ج١ ص ١٥٤-١٥٥ ، المقنع ج١ ص ٣٠-٣١ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي جـ ٣ ص ١٥٦

(٣) انظر المراجع في رقم (١) .

القول الثاني :

ذهب الظاهرية والشوكاني ورواية عن أحمد إلى أنَّ النهي للتحريم [1].

تحرير محل الخلاف :

أجمع العلماء على النهي عن مسِّ الذكر باليمين ولكن الاختلاف وقع في ذات النهي ، هل هو للتحريم أو للكراهة وذلك إذا لم يكن ضرورة أو عذراً [2].

سبب الخلاف :

هو فيما تقتضيه دلالة الأحاديث الواردة في مسِّ الفرْج باليد اليمنى هل هو للتحريم أو للتنزيه .

الأدلـــــــة:

استدلَّ كلا الفريقين بأدلة واحدة وصرف كلّ فريق دلالتها لتأييد قوله ، ولذلك أذكر الأدلة ثمَّ أُتبعها بوجه الدلالة لكل فريق وذلك كمايلي :

١ – عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : [إذا بال أحدكم لا يأخذنَّ ذكره بيمينه ولا يستنجِ بيمينه ولا يتنفس في الإناء[3]] .

٢ –عن سلمان قال : قيل له قد علمكم نبيكم – صلي الله عليه وسلم – كلَّ شيئ حتى الخراءة قال : فقال أجل [لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمني أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ...] [4].

---

(١) الإنصاف جـ١ ص ١٠٣ ، المغني جـ١ ص ١٥٥ ،المحلي جـ٢ ص ٧٨ ، نيل الأوطار جـ١ ص ٩٤

(٢) الإنصاف جـ١ ص ١٣

(٣) صحيح البخاري باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ج١ ص٣٠٦ واللفظ له ، صحيح مسلم – باب كراهة استقبال القبلة وقت قضاء الحاجة . ج٣ ص ١٥٩ .

(٤) صحيح مسلم ، باب الإستطابة . ج٣ ص ١٥٢ .

وجه الدلالة :

أولاً : وجه دلالة الجمهور القائلين : بأنَّ النهي للتنزيه وهي كما يلي :

دلَّت الأحاديث علي النهى عن مسِّ الذكر باليمني في حالة البول والاستجمار والاستنجاء وهذا يفيد التنزيه والتشريف ، وذلك لأنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يحبُّ التيَمن في طهوره إذا تطهَّر ، وفي ترجُّله إذا ترجَّل ، وفي انتعاله إذا انتعل ، وفي شأنه كلِّه ، كما هو الثابت عنه . - صلى اللّه عليه وسلم - فعن عائشة قالت : [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - يحبُّ التيمن في طهوره إذا تطهَّر وفي ترجله إذا ترجَّله] (١).

وأما ما كان ضدُّها كدخول الخلاء وخروجه من المسجد وخلع الثياب والخفّ والامتخاط فإنه يبدأ فيه باليسرى فدلَّ تقديم اليمنى فيما قدمها - صلى اللّه عليه وسلم - فيه دليل التشريف والتكريم ، وما قدَّم فيه اليسرى دليل الامتهان والانتقاص فلا يصلح استخدام اليمنى فيما يتعذَّر ويمتهمن ، ثم تستعمل في الأكل والشراب فإن النفس تنفر من ذلك فكان نهيه دليل التنزيه (٢).

ثانياً: وجه دلالة القائلين : بالتحريم وهو كما يلي : دلَّت الأحاديث على النهي عن مسِّ الذكر باليد اليمنى في حالة البول والاستجمار والاستنجاء ، وهذا دليل التحريم وذلك لأنَّ النبي - صلي اللّه عليه وسلم - قرن مسَّ الذكر باليد اليمني بغيره مما فيه النهي للتحريم ، كالنهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وكنهيه عن الاستنجاء بالروث،وكنهيه عن الاستنجاء بالعظم والمقرون له حكم ما اقترن فدل النهي على التحريم (٣).

---

(١) صحيح مسلم باب حبُّه صلى اللّه عليه وسلم للتيمن ج٣ م١٦٠ .

(٢) انظر شرح مسلم ص ١٥٢ -١٦٠

(٣) انظر المغني جـ١ ص ١٥٥

المناقشة :

مناقشة أدلة القائلين بأنَّ النهي للتحريم وذلك كمايلي :

بين مسِّ الذكر باليد اليمني والاستجمار بالروث والعظم فرق ، وهو عدم مباشرة اليد للمحل في الاستنجاء والاستجمار ومباشرة الروث والعظم للمحل شرطاً ، لأنَّ الاستجمار بهما آلة المباشرة ، والمباشر يختلف عن غير المباشر فصار النهي عن مسِّ الذكر باليمنى للتنزيه والتشريف . (١)

الترجيح :

الذي يظهر أنَّ النهي للتنزيه لا للتحريم ، لأنَّ الموقع الذي تلامسه اليد من جنس جسم الإنسان ، وليس لمس باقي الجسم محرماً ، وما كان من نجس يتعلق باليد . فإنه يذهب بالغسل والتنظيف فلا يبقي لها أثر ، وإنما نُهي لأجل ألا يتغزَّز الإنسان من فعلها ولشرفها .

---

(١) المغني جـ١ ص ١٥٥

الفصل الثالث

السـواك

مبحـث : الاستنـان بالســواك

مسألة : السـواك يوم الجمعـة

مسألة

السواك يوم الجمعة

الآثار :

١ - روى عبد الرزّاق : عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن أبيه قال : ذاكرت عمر بن عبد العزيز يوم نزول عثمان بن عفّان رضي الله عنه المنبر يوم الجمعة : وقوله : [يا أيها الناس إنيّ نسيتُ السواك فنزل فاستنّ ثم رجع إلى المنبر] [١] .

حال سند الأثر : [٢]

الأثر ضعيف الإسناد ، لأن أبا بكر بن أبي سبرة مرمي بالوضع ، وأباه لم أجد له ترجمة فهو مجهول .

فقه الأثـــــر :

دل الأثر على سنية السواك عند عثمان رضى الله عنه يوم الجمعة .

أقوال الفقهاء :

ذهب عثمان - رضي الله عنه - إلى سُنيَّة السواك يوم الجمعة ووافقه في ذلك الإئمة وأصحابهم [٣] ، وجعلوا السواك مستحباً . في كل الأوقات . ويتأكدُ في أوقات كتغيير رائحة الفم وعند الصلاة وعند الاستيقاظ من النوم .

---

(١) مصنف عبد الرزاق باب الإستنان جـ ٣ ص ٣٠٨ .

(٢) دراسة سند الأثر :

- أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة : أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سيرة بن أبي درهم بن العربي القرشي رموه بالوضع ، كان عالماً من السابعة -انظر تقريب التهذيب جـ ٢ ص٣٩٧ ، تهذيب التهذيب جـ١٢ ص ٣١ - ٣٢ .

أبوه: لم أجد له ترجمة

(٣) انظر بدائع الصنائع جـ١ ص ١٩ ،الهداية جـ١ ص ١٢ ، فتح القدير جـ١ ص ٢٢ جواهر الإكليل جـ١ ص ١٧ شرح الزرقاني جـ١ ص ١٣٢ شرح منتهى الإرادات جـ١ ص ١٥ ، الكافي جـ١ ص ٢١ - ٢٢ ،الفروع جـ١ ص ١٢٥ - ١٢٦ .

ولا يعرف لهذا مخالف من العلماء [1].

الأدلة :

أستدلُّ على استحباب السواك يوم الجمعة بما يلي :

١ - عن عمرو بن سُليم الأنصاري قال [: أشهدُ على أبي سعيد قال : [أشهدُ على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : الغسل يوم الجمعة واجب على كلِّ مُحتلم وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد] .

قال عمرو : أما الغسل فأشهدُ أنه واجبٌ وأما الإستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا] [2]

وجه الدلالة :

قال ابن حجر : [وأن يستنَّ أي يدلك أسنانه بالسواك] [3] ، فدلَّ بقوله يستن على أن السواك يوم الجمعة سُنة لأنه خُصَّ بتحسين الظاهر وتطييبه فناسب ذلك تنظيف الفم وتطييبه إذ هو محل الذكر والمناجاة [4].

٢ - عن ابي هريرة رضي اللّه عنه، أنَّ رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال : [لولا أن أشقَّ على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك مع كلِّ صلاة] [5].

---

(١) قال ابن قدامة [ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا اسحق وداود لأنه مأمور به] المغني ج١ ص ٩٥ ما ذكره ابن قدامة عن الظاهرية غير موجود في أشهر كتبهم المحلّي وقد ذكر ابن حزم في محلاه أن السواك مستحب وليس بواجب ج٢ ص ٢١٨ ، فهذا كلام الظاهرية ولو سلّمنا بما نُسب إلى الظاهرية فإن ذلك لا يقدح في الإجماع لأنهم ممن لا يؤثر خلافهم في الإجماع وأما مانُسب إلى اسحق فقد تعقبه النووي في المجموع فقال : [وهذا النقل عن إسحق غير معروف ولا يصح عنه ، وقال القاضي أبو الطيب : غلط الشيخ أبو حامد في حكاية وجوبه عن داود] . انظر المجموع جـ١ ص ٢٧١ .

(٢) صحيح البخاري باب السواك يوم الجمعة جـ٢ ص ٤٣٥ ،(٣) انظر فتح الباري جـ٢ ص ٤٣٦

(٤) انظر فتح الباري جـ٢ ص ٤٣٦ .

(٥) صحيح البخاري - باب السواك يوم الجمعة ، ج٢ ص ٤٣٥ . صحيح مسلم - باب استحباب السواك ج٣ ص ١٣٤ .

وجه الدلالة :

الجمعة صلاة وهى داخلةٌ في عموم الصلاة التي أراد النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يأمر بالسواك عندها ، فدل ترك الأمر مخافة المشقة على سنية السواك ، إذ لو كان واجباً لأمرهم - صلى الله عليه وسلم - شق عليهم أو لم يشق [1].

٣ - عن أنس رضي الله عنه قال : « قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أكثرت عليكم في السواك » [2].

وجه الدلالة :

دل قوله - صلى الله عليه وسلم - « أكثرت عليكم » على السنية ، لأن الواجب لا يعتذر عنه بالإكثار » [3].

---

(١) انظر فتح الباري جـ٢ ص ٤٣٦ .

(٢) صحيح البخاري - باب السواك يوم الجمعة ج٢ ص ٤٣٥ .

(٣) انظر فتح الباري ج٢ ص ٤٣٦ .

الفصل الرابع
الوضـوء

وفيه مبحثان :

المبحـــث الأول : فروض الوضـــــوء

المبحـــث الثانى : سنن الوضـــــــوء

المبحـــث الأول
فروض الوضـــوء
وفيه ثمانيِ مسائل :

المسألة الأولى : المضمضة والاستنشاق في الوضوء وغُسل الجنابة

المسألة الثانية : غَسل الوجه واليدين ومسح الرأس .

المسألة الثالثة : غسل المرفقين .

المسألة الرابعة : القدر الواجب في مسح الرأس .

المسألة الخامسة : الأذنان من الرأس .

المسألة السادسة : غسل الرجلين .

المسألة السابعة : الترتيب

المسألة الثامنة : الموالاة .

المسألة الأولى

المضمضة والاستنشاق في الوضوء وغُسل الجنابة

الآثار :

١ - روي البخاري بسنده [1] عن حمران مولى عثمان بن عفان [أنَّه رأي عثمان دعا بوضوءٍ فأفرغ على يديه من إناء فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ، ثم تمضمض واستنشق واستنثر] [2].

٢ - روي ابن أبي شيبة حدثنا : أبو عامر العقدي ، عن الزبير عن عبد الله ابن زهيمة ، قال : حدثتني جدتي أن عثمان كان إذا اغتسل من الجنابة تمضمض واستنشق ثلاثاً) [3]

---

(١) حدثنا أبو اليمان قال : أنبأنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني عطاء بن يزيد عن حمران مولي عثمان

(٢) صحيح البخاري ، باب المضمضة في الوضوء جـ١ ص ٣٢٠ ، السنن الكبرى جـ١ ص ٥٨ ، جـ١ ص ٥٣ .

وروى مسلم بسنده : أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر » صحيح مسلم - باب فقه الوضوء وكماله جـ٣ ص ١٠٥ .

وروي عبد الرزاق بسنده عن شقيق بن سلمة وذكر نحوه .مصنف عبد الرزاق باب حكم الوضوء من غسلة . جـ١ ص ٤١ وروي البيهقي بسنده وذكر نحوه السنن الكبرى للبيهقي جـ١ ص ٤٩ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، باب في المضمضة والاستنشاق في الغسل جـ١ ص ٨٨

حال سند الآثار : [1]

الأثر الأول : الدال على المضمضة والاستنشاق رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

وأما الأثر الثاني الدال على المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة فإنما رواه ابن أبي شيبة بسند فيه راو لم يعرف حاله .

فقه الآثار :

دلت هذه الآثار علي تمضمض واستنشاق عثمان - رضي الله عنه في وضوئه للطهارة الصغرى والطهارة الكبرى .

وهذا فعل منه رضي الله عنه .

أقوال الفقهاء :

كان عمل عثمان - رضي الله عنه - في طهارته الصغرى والكبرى المضمضة والاستنشاق وهو الكمال ولا خلاف فيه بين العلماء ، لأنه كمال ولكن الخلاف وقع في حكم المضمضة والاستنشاق للطهارتين على أقوال وهي كما يلي :

القول الأول :

أن المضمضة والاستنشاق واجبتان في الطهارتين ، وهو قول الإمام أحمد وعليه أصحابه وهو المذهب مطلقاً [2] .

---

(١) دراسة سند الأثرين :

أ - سند الأثر الأول : رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

ب - سند الأثر الثاني :

- أبو عامر العقدي : عبد الملك بن عمرو القيس أبو عامر العقدي ، ثقة ، من التاسع ، مات سنة أربع أو خمس ومائتين - تهذيب التهذيب جـ٦ ص ٣٦٣ .

- الزبير : محمد بن عبد الله بن عمرو بن دهم الأسدي ، أبو أحمد الزبيري الكوفي ثقة ثبت ، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري مات سنة ثلاثة ومائتين.تقريب التهذيب جـ٢ ص ١٧٦ .

- عبد الله بن زهيمة . لم أجد له ترجمة .

- جدتي : لم أجد لهاترجمة .

(٢) المغني جـ١ ص ١١٨ ، ١١٩ الإنصاف جـ١ ص ١٥٢ ، الفروع جـ١ ص ١٤٤ كشاف القناع جـ١ ص ٣٦ ، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ١ ص ٢٦ .

كما هو مذهب ابن [1] أبي ليلى ، وحمّاد [2]، وإسحق [3]، ورواية عن عطاء [4] - [5].

القول الثاني :

المضمضة والاستنشاق سنتان في الطهارتين وهو مذهب مالك [6] والشافعي [7]

---

(١) ابن أبي ليلى هو عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عيسى الأنصاري من كبار التابعين ثقة ، جليل القدر ، وقد كان بعض من الصحابة يحضرون مجلسه ويقدّرون علمه وهو ممن وُلد في خلافة عمر وكان ذلك لست بقين منها وتوفى رحمه الله سنة ٨٣هـ انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٦ ص ١٠٩ ، وفيات الأعيان جـ٣ ص ١٢٦ ، التذكرة جـ ١ ص ٥٨ ، انظر تقريب التهذيب ص ٢٣٧ .

(٢) حمّاد هو حمّاد بن أبي سليمان بن أبي موسي الأشعري من التابعين من رواة الخمسة وروى عن سعيد بن جبير وغيره وروى عنه الثوري وغيره تفقه بإبراهيم راوية إبراهيم النخعى وأفقه أصحابه مات سنة ١١٩ هـ وقيل سنة ١٢٠ هـ انظر طبقات ابن سعد جـ١ ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، سير أعلام النبلاء جـ٥ ص ٢٣١ - ٢٣٩ .

(٣) اسحق هو اسحق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه نزيل نيسابور : وعالمها ، سمع من ابن المبارك، قال النسائي إسحق ثقة إمام مأمون ، له تصانيف ولُد سنة ١٦٦ هـ وتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين ، انظر التذكرة جـ٢ ص ٤٣٣ - ٤٣٥ ، البداية والنهاية جـ١٠ ص ٣١٧ وفيات الأعيان جـ١ ص ١٩٩ - ٢٠١ .

(٤) هو عطاء بن أبي رباح أبو محمد المكي أحد فقهاء التابعين بمكة وكان حُجّة إماماً أخذ عنه أبو حنيفة ولد سنة سبع وعشرين وتوفى سنة خمسة عشر ومائة ، انظر الطبقات الكبرى ج٢ ص٣٨٦-٣٨٧، تقريب التهذيب ص ٢٣٩ ، البداية والنهاية ج٩ ص ٣٠٦-٣٠٩ ، وفيات الأعيان ج٣ ص ٢٦١ - ٢٦٣ .

(٥) المجموع جـ١ ص ٣٦٢ - ، الأوسط لابن المنذر جـ١ ص ٣٧٧ ، نيل الاوطار جـ١ ص ١٣٩ ، المغني جـ١ ص ١١٨ - ١١٩ .

(٦) المدونة الكبرى ج١ ص ١٥ ، الشرح الصغير ج١ ص ١١٨-١١٩ ، الكافي في فقه أهل المدينة ج١ ص ١٤٤ ، الفواكه الدواني ج١ ص ٥٧ ، حاشية العدوى ج١ ص ٦٤ .

(٧) حاشية قليوبى وعميرة ج١ ص ٦٦ ، مغني المحتاج ج١ ص ٧٧ ، تحفة الطالب ج١ ص٥٦ ، روضة الطالبين ج١ ص٥٨ .

وأصحابهما ، وحُكي [1] عن الحسن البصري [2] والزهري [3].

وقتادة [4] وربيعة [5] ويحي [6] بن سعيد الأنصاري والأوزاعي [7] والليث [8] ورواية عن عطاء وأحمد [9].

---

(١) المجموع ج١ ص ٣٦٢ ، الأوسط ج١ ص ٣٧٧ ، نيل الأوطار ج١ ص ١٣٩ ، المغني ج١ ص ١١٨ - ١١٩ .

(٢) هو حسن بن يسار أبو سعيد البصري فقيه البصرة وعابدها ، سمع عن كثير من الصحابة وروي عنه قتادة ويونس وغيرهم ، كان عالماً جامعاً حجةً ، ثقة ، توفي سنة عشرة ومائة وله ثمان وثمانون سنة . (انظر طبقات ابن سعد جـ٧ ص ١٥٦ ، البداية والنهاية جـ٩ ص ٢٦٨ - ٢٧٤ ، التذكرة جـ١ ص ٧١ - ٧٢ ، وفيات الأعيان جـ٢ ص ٦٩ - ٧٣

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام تابعي مشهور من أهل المدينة ولد سنة إحدى أو ثمان وخمسين وتوفى في رمضان سنة خمس وعشرين ومائة ، انظر الطبقات الكبرى جـ٢ ص١٣٨ - ٣٨٨ ، وفيات الأعيان جـ٤ ص ١٧٩ ، تقريب التهذيب ص ٣١٣ .

(٤) هو قتادة بن دعامة السدوسي البصري التابعي إمام ، ثقة ، حُجة ، ومن أحفظ زمانه للحديث وأعلمهم بالقرآن والفقه واللغة والأنساب وأيام العرب،ولد سنة إحدى وستين وتوفى بواسط سنة ستة أو سبع أو ثمان عشرة ومائة، انظرالطبقات الكبرى لابن سعد جـ٧ ص ٢٢٩ وفيات الأعيان جـ٤ ص ٨٥ ، تهذيب التهذيب جـ٨ ص ٣٥١ - ٣٥٦ ، صفوة الصفوة جـ٣ ص٢٥٩

(٥) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروُّخ مولى تميم بن مُرة أبو عثمان الملقَّب بربيعة الراي الإمام الفقيه المجتهد ، مفتي المدينة وشيخ مالك ، مات سنة ست وثلاثين ومائة،انظر تاريخ بغداد جـ٨ ص ٤٢٠ - ٤٢٦ ، التذكرة جـ١ ص ١٥٧ - ١٥٩ ، سير أعلام النبلاء ج٦ ص٨٩ - ٩٦ ، تهذيب التهذيب جـ٣ ص ٣٥٨ - ٣٥٩ .

(٦) هو يحي الأنصاري بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري ، أحد الأعلام قاضي المدينة ثم قاضي العراق ، روي عن ابن المسيب وعن السفيانين وغيرهما من التابعين ، قال حماد قدم علينا أيوب من المدينة فقلت من تركت فقال ماتركت أفقه من يحي بن سعيد مات سنة ثلاث واربعين ومائة ، انظر التذكرة جـ١ ص ١٣٧ ، سير أعلام النبلاء جـ٥ ص ٤٦٨ - ٤٨١ ، تهذيب التهذيب جـ١١ ص ٢٢١ - ٢٢٤ ، شذرات الذهب جـ١ ص ٢١٢ .

(٧) هو عبد الرحمن بن عمر بن محمد أبو عمر الأوزاعي ، حدَّث عن عطاء بن أبي رباح وربيعة بن يزيد والزهري ، وأخذ عنه شعبة وابن المبارك ويحي القطَّان ، أجاب الأوزاعي في سبعين ألف مسألة وولد سنة ثمان وثمانين ، وتوفى سنة سبع وخمسين ومائة ، له تصانيف كثيرة معظمها مفقودة ، انظر الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٧ ص ٤٨٨ ، وفيات الأعيان جـ٣ ص ١٢٧ - ١٢٨ ، البداية والنهاية جـ١٠ ص ١١٥ - ١٢٠ .

(٨) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث أحد الأئمة الأعلام المجتهدين مفتي مصر وإمامها في الحديث والفقه كان من سادات أهل زمانه ، فقهاً ، وعلماً وورعاً ، وسخاءً ،ولد سنة أربع وتسعين وتوفى بالقاهرة سنة خمس وسبعين ومائة)انظر الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٧ ص ٥١٧،وفيات الأعيان جـ٤ ص ١٢٧ - ١٢٨، التذكرة جـ١ ص ٢٢٤-٢٢٦ .

(٩) الإنصاف جـ١ ص ١٥٢-١٥٣ ، الفروع جـ١ ص ٤٤ .

القول الثالث :

المضمضة والاستنشاق واجبتان في الطهارة الكبرى دون الصغرى وهو مذهب الحنفية [1] وسفيان [2] الثوري ، ورواية [3] عن الإمام أحمد .

القول الرابع :

الاستنشاق واجب في الطهارتين [4] وهو قول أبي ثور [5] وأبي عبيد [6] ورواية عن أحمد وبه قال ابن المنذر .

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ١٢ص ٢١ ، الهداية جـ ١ ص١٦ .

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري الفقيه ، قد فاق أقرانه في الفقه والاجتهاد . ولد بالكوفة سنة سبع وتسعين وتوفي سنة إحدي وستين ومائة بالبصرة له مؤلفات كثيرة منها الجامع الكبير فى الفقه والاختلاف ، والجامع الصغير،كتاب الفرائض ، كتاب التفسير ، انظر الطبقات الكبرى جـ٦ ص ٣٧١ - ٣٧٤تاريخ بغداد جـ٩ ص ١٥١ - ١٧٤ ، وفيات الأعيان جـ٢ ص ٣٨٦ - ٣٩١ ، البدايةوالنهاية جـ١ص ١٣٤-١٣٥ .

(٣) انظر الإنصاف جـ١ ص ١٥٢ ، الفروع جـ١ ١٤٤ ، الكافي جـ١ ص ٢٦ .

(٤) انظر المجموع جـ١ ص ٣٦٢ ، نيل الأوطار جـ١ ص ١٣١ ، الأوسط جـ١ ص ٣٧٩ ، المغنى جـ ١ ص ١١٨ - ١٩٩ ، الإنصاف جـ١ ١٥٣ ، الفروع جـ١ ص ١٤٤ ، الكافي جـ١ ص ٢٦

(٥) هو ابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي كان حنفياً من أصحاب محمد و لما قدم الشافعي بغداد صحبه وأخذ عنه الفقه وتبعه ونشر مذهبه ثم استقلّ بعد ذلك بمذهب ، فهو مجتهد مطلقاً ، له مصنفات كثيرة ، وُلد سنة سبعين ومائة وتوفي سنة أربعين ومائتين ، انظر تاريخ بغداد جـ٦ ص ٥٦ - ٦٩ ، البداية والنهاية جـ ١٠ ص ٣٢٢ ، وفيات الأعيان جـ١ ص ٣٦ ، التذكرة جـ٢ ص ٥١٢ - ٥١٣ .

(٦) هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي جبل من جبال العلم حجة ثقة واسع العلم في الفقه وغيره من العلوم ، ولد بهرات سنة سبع وخمسين ومائة ، ألّف كتبًا كثيرةً منها الأموال وغريب الحديث ، وَلِي القضاء بطرطوس ثمانية عشر سنة وقد مات سنة أربع وعشرين ومائتين وهو ابن سبع وستين سنة ، انظر الطبقات الكبرى جـ٧ ص ٣٥٥ ، وفيات الأعيان جـ٤ ص ٦٠ - ٦٣ ، البداية والنهاية جـ ١٠ ص ٢١١ ، التذكرة جـ٢ ص ٤١٧ ، طبقات الحنابلة جـ١ ص ٢٥٩ .

محل تحرير الخلاف :

الوضوء والغسل فيهما كمال وإجزاء ، فمَنْ توضأ أو اغتسل ، وأكمل الفروض والسنن فطهارته كمال ، ومَنْ أتي بالفروض فقط أو بالفروض مع بعض السنن فقد أتي بالإجزاء ، والمضمضة والاستنشاق في الوضوء أو الغسل كمال ولكنهما إذا لم يحصلا في الوضوء أو الغسل فهل تلك الطهارة مجزئة ؟ فهذا محل خلاف ، لأنَّ الخلاف في حكم المضمضة والاستنشاق في الطهارتين ، أهما واجبتان أم مسنونتان .

محل تحرير الخلاف في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والجنابة هل هما من فروض الوضوء وواجبات الغسل أم من المسنونات؟

سبب الخلاف :

١ - اختلف العلماء في الجمع بين مادلت عليه الآية .. « إذا قمتم إلي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ». [١] وما دلَّت عليه الأحاديث القولية والفعلية الثابتة عن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - في كيفية الوضوء .

قد ذهب بعض العلماء إلى معارضة الدلالة بين الآية والأحاديث فجعل دلالة الآية للوجوب وحمل الأحاديث على الندب جمعاً لدلالتها . وذهب بعضهم إلى عدم التعارض بين الدلالتين وجعل كلا الدلالتين تفيد الوجوب جمعاً ودفعاً للتعارض .

وأما من فرّق بين المضمضة والاستنشاق في الحكم فسبب الخلاف الجمع بين ما تفيده دلالة أقوال الرسول-صلى اللّه عليه وسلم-وأفعاله .

فذهب بعض العلماء إلى استواء الدلالة في القول والفعل فلا فرق بين المضمضة والاستنشاق في الحكم .

وذهب آخرون إلى التفريق بين الأقوال والأفعال في الدلالة حيث جعل القول دليل الوجوب والفعل قاصر عنه ، إذ الفعل المجرد لا يفيد الوجوب [٢] .

---

(١) سورة المائدة آية ٦ .

(٢) آنظر بداية المجتهد ج١ ص ٧ .

٢ - أما السبب في اختلافهم في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة فيرجع إلى الجمع بين الأحاديث التي روت غسل النبي-صلى الله عليه وسلم - فقد رُوِيَ غسله - صلي الله عليه وسلم - بصفتين ، إحداهما عن عائشة وميمونة رضي الله عنهما، وذُكر فيها المضمضة والاستنشاق والصفة الثانية مرويَّة عن أم سلمة-رضي الله عنها - ولم تذكر فيها المضمضة والاستنشاق .

فهاتان الصفتان متعارضتان فالجمع بينهما سبب الخلاف ، فقد اختلف في أيهما مجمل وأيهما مبيِّن ، فمن جعل قوله تعالى : « وإن كنتم جنباً فاطهروا[١] » ورواية أم سلمة-رضي الله عنها-مجملان فقد فسرهما بحديث ميمونة وعائشة واعتبر المضمضة والاستنشاق واجبتين،ومن جعل الأحاديث التي روت صفة غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - متعارضة فقد جمع بينهما بحمل حديث ميمونة وعائشة على الندب ، وحمل حديث أم سلمة على الوجوب ولم تكن فيه مضمضة ولا استنشاق [٢].

٣ - ومن أسباب الخلاف في وجوب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة فقط اعتبار داخل الفم والأنف من البدن الذي يجب غسله في الجنابة ، لأنَّ الجنابة يجب فيها تعميم كل البدن والفم والأنف عنده من البدن ، بخلاف من لم يعتبر باطن الأنف والفم من سائر البدن فلم يوجب [٣]. مضمضةً ولا استنشاقاً .

الأدلة :

أولاً : أدلة الذين أوجبوا المضمضة والاستنشاق للطهارتين وهي كما يلي :

١ - قوله تعالي : « إِذَا قُمتُمْ إِلىَ ٱلصَّلاةِ فَاغْسِلوا وُجُوهَكُمْ » [٤].

---

(١) سورة المائدة آية ٦

(٢) انظر بداية المجتهد ج١ ص ٣٢ .

(٣) انظر بدائع الصنائع جـ١ ص ٢١ ، ٣٤،الهداية جـ١ ص ١٦ .

(٤) سورة المائدة آية [٦] .

وجه الدلالة :

أمر اللّه تعالى بغسل الوجه ، والأمر يقتضي الوجوب ، فوجبت المضمضة والاستنشاق لأنَّ الفمَّ والأنف من الوجه وهما داخلان في حدِّ الوجه .

٢ - قوله تعالى : « وإن كنتم جنباً فاطهروا »[١].

وجه الدلالة :

أمر اللّه تعالى بالطهارة من الجنابة وأمره يقتضي الوجوب ولا يتم الواجب في طهارة الجنابة إلا بتعميم جميع البدن بالماء من دون حرج ، والفم والأنف ممكن إيصال الماء إليهما من غير حرج إذ هما من البدن .

٣ - مواظبة النبي - صلى اللّه عليه وسلم - وكل من روى وضوء رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم - ذكر المضمضة والاستنشاق والنبي مكلَّف بالبيان وطهوره هو الطهور المأمور ببيانه ، وقد بيَّن صلى اللّه عليه وسلم ما أجملت الآية ، وكان من بيانه المضمضة والاستنشاق ولو كانتا غير واجبتين لبينهما - صلى اللّه عليه وسلم - بقوله وفعله فإنه لم يذكر عنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوء له ، فاستمرار الفعل يدلُّ على الوجوب[٢].

٤ - عن عائشة - رضي اللّه عنها - مرفوعاً : [المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه] [٣].

وجه الدلالة :

دلَّ الحديث على أنَّ الوضوء المُجزئ الذي تصح به الصلاة ، لا بد فيه من المضمضة والاستنشاق ، والوضوء المجزئ واجبٌ فوجبت المضمضة والاستنشاق .

٥ - عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم[تمضمضوا

---

(١) سورة المائدة آية ٦

(٢) انظر المغنى جـ١ ص ١١٩ ، نيل الأوطار جـ١ ص ١٢٠ - ١٢١

(٣) سنن الدارقطني - باب مايروي في الحث على المضمضمةوالإستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء جـ١ ص ٨٤ .

واستنشقوا] [1] .

٦ - وفي حديث لقيط بن صبرة : [إذا توضأت فمضمض] [2] .

وجه الدلالة :

دلَّ الحديثان على وجوب المضمضة والإستنشاق لأنه أمر رسول الله - صلى اللّه عليه وسلم - ، والأمر يقتضي الوجوب .

٧ - ولأنَّ الفم والأنف عضوان من الوجه فوجب غسلهما من النجس والحدث كالخدِّ .

٨ - من أدلة وجوب المضمضة في غسل الجنابة حديثي عائشة وميمونة رضي اللّه عنهما وهما كما يلي :

أ - عن ميمونة - رضي الله عنها - قالت : [صببت للنبي صلي اللّه عليه وسلم فافرغ بيمينه علي يساره فغسلهما ثمَّ غسل فرجه ثم غال بيده الأرض فمسحها بالتراب ، ثم غسلها ، ثم تمضمض واستنشق] [3] .

ب - عن عائشة رضي الله عنه قالت : [كان رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - إذا إغتسل من الجنابة يبدأ يغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرْجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة] [4] .

وجه الدلالة :

دلَّ الحديثان علي صفة غسل الرسول - صلي اللّه عليه وسلم - وقد تضمنَّت صفة غسله المضمضة والإستنشاق فهذا فعل يفسر ما أجملت الآية فيدل علي وجوبهما .

---

(١) سنن الدارقطني - باب ماروي في قول النبي صلي اللّه عليه وسلم الأذنان من الرأس . وقال الدار قطني : [عمر بن حصين وابن علاشة ضعيفان] سنن الدار قطني جـ١ ص١٠٢

(٢) سنن ابي داؤد - باب في الاستنثار ج١ ص ٢٤٢ .

(٣) صحيح البخاري - باب المضمضة والإستنشاق في الجنابة ج١ ص ٤٤٢ ،

(٤) صحيح مسلم باب صفة غسل الجنابة جـ ٣ ص ٢٢٨ ،

٩ - الجنابة يجب فيها تعميم سائر البدن بالماء والفم والأنف من سائر البدن فوجب فيهما ماوجب في البدن [١] .

ثانياً : أدلة القائلين بأنَّ المضمضة والاستنشاق في الطهارتين سنة :

١ - قوله تعالي : [إِذَا قُمْتُمْ إِلَي الصَّلاَة فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ] [٢] .

وجه الدلالة :

أمر اللّه تعالى في هذه الآية القائمين إلى الصلاة بغسل الوجه ، وأمر اللّه تعالى يقتضي الوجوب . وليس في الآية ما يدلُّ على وجوب المضمضة والاستنشاق ، إذ الآية ذكرت واجبات الوضوء ، ومالم تذكره الآية فهو من مسنونات الوضوء .

٢ - قوله تعالى : [وإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّروا] [٣] .

وجه الدلالة :

أمر اللّه - تعالى - فى هذه الآية الجُنبَ بالتطهير والأمر يقتضي الوجوب فوجب الغسل فى ظاهر البدن دون باطنه وداخل الفم والأنف ليس من الظاهر فليس واجب في الجنابة مضمضة واستنشاق .

٣ - عن عائشة - رضي اللّه عنها - قالت : قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم - عشراً من الفطرة [فذكرت المضمضة والاستنشاق] [٤] .

وجه الدلالة :

(الفطرة السنة ، وذِكرها رضي الله عنها للمضمضة والاستنشاق من الفطرة يدلُّ على مخالفتها لسائر الوضوء إذ لم يكن الوجه واليدان من الفطرة ،

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ ص ٢١ ، ٣٤ ، فتح القدير جـ١ ص ٥٠ .
(٢) سورة المائدة آية ٦
(٣) سورة المائدة آية٦
(٤) صحيح مسلم - باب خصال الفطرة ج ص ١٤٧

فدلَّ أن حكم الوجه واليدين بخلاف المضمضة والاستنشاق) [1] .

٤ - حديث الأعرابي الذى علَّمه النبي - صلى اللّه عليه وسلم - الصلاة عندما صلَّى ولم يحسن الصلاة فقال له صلى اللّه عليه وسلم [توضأ كما أمرك اللّه] [2] .

وجه الدلالة :

أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - المسئ في صلاته أن يتوضأ كما أمره اللّه - تعالى - بدلالة الآية وقد دلَّت علي غسل الوجه ، ولو كان ثمة واجب غير ذلك في الوجه لبيَّنه - صلى اللّه عليه وسلم - لأنه في مقام التعليم والبيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، خاصة أن الحاجة ماسة لمعرفة الواجب في الوضوء إذ يخفى حكم الواجب فيه على ذلك الأعرابي فدلَّ عدم بيان المضمضة والاستنشاق على سنيتهما [3].

٥ - غسل الميِّت واجب وليس فيه مضمضة ولا استنشاق كذلك غسل الجنابة [4] .

٦ - الفم والأنف عضوان باطنان دونهما حائل معتاد فلم يجب غسلهما كداخل العينين [5].

ثالثاً: أدلة القائلين بوجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل فقط وهي كما يلي:

١ - قوله تعالى : [وإِنْ كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَروا] [6].

وجه الدلالة :

أمر اللّه تعالى بالتطهر من الجنابة والأمر يقتضي الوجوب ، والتطهير الواجب غسل البدن كلَّه ما أمكن من غير حرجٍ ظاهراً أو باطناً ، والفم والأنف من

---

(١) انظر المغنى جـ١ ص ١١٩

(٢) جامع الترمذي - باب ماجاء في وصف الصلاة جـ٢ ص ٢٠٧

(٣) انظر المجموع جـ١ ص ٣٦٤ .

(٤) انظر المبسوط جـ١ ص٦٢ .

(٥) انظر المجموع جـ١ ص ٣٦٥ .

(٦) سورة المائدة الآية [٦] .

البدن وممكن إيصال الماء إليهما من غير حرج ، فوجبت المضمضة والاستنشاق [1].

٢ - عن أبي هريرة عن النبي صلى اللّه عليه وسلم : [تحت كل شعرةٍ جنابة فاغسلوا الشعر ونقُّوا البشرة] [2].

وجه الدلالة :

الأنف بداخله شعر ، وفي الفم بشرة [3] .

٣ - عن أبي هريرة-رضي اللّه عنه-عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : [أنه جعل المضمضة والاستنشاق ثلاثاً من الجنابة فريضة] [4]. .

وجه الدلالة :

المضمضة والاستنشاق فريضة في غسل الجنابة .

٤ - عن علي-رضي اللّه عنه-عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : [من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فُعل به كذا وكذا . قال علي : فمن ثمَّ عاديت رأسي وكان يجزُّ شعره] [5].

وجه الدلالة :

الأنف بداخله شعر .

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ١ ص ٢١ .

(٢) جامع الترمذي - باب ما جاء أنَّ تحت كل شعرة جنابة ج١ ص١١٥ سنن ابي داؤد - باب في الغُسْل من الجنابة ج١ ص ٣٤٣ .

(٣) انظر المبسوط جـ١ ص ٦٢ .

(٤) سنن الدار قطني باب ما روي في المضمضة والإستنشاق في غسل الجنابة جـ١ ص ١١٥ و قال الدار قطني : [هذا باطل ولم يحدِّث به إلا بركة وهو يضع الحديث ، والصواب حديث وكيع وهو مرسل عن ابن سيرين « أنَّ النبي صلى اللّه عليه وسلم سنَّ الإستنشاق في الجنابة ثلاثاً » وتابع وكيع عبيد الله ابن موسى وغيره .

(٥) سنن أبي داؤد - باب في الغسل من الجنابة . ج١ ص ٤٢٣

٥ - ولأنَّ الفم والأنف في حكم ظاهر البدن من الوجه ولا يشقُّ إيصال الماء إليهما [١].

٦ - ولأن اللسان يلحقه حكم الجنابة ولهذا يحرم به القراءة ولا تحرم على المحدث[٢].

رابعاً : أدلة الموجبين للاستنشاق فقط وهي كما يلي :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - قال : [من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر] [٣].

٢ - عن سلمة بن قيس أنَّ رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - قال : [إذا توضأت فانتثر] [٤].

٣ - عن لقيط بن صبرة عن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - [وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً] [٥].

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ١ ص ٣٤ .

(٢) انظر المبسوط جـ١ ص ٦٢ .

(٣) صحيح البخاري - باب الإستنثار في الوضوء ، ج١ ص ٣١٥ واللفظ له.انظر صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٦ الإيتار في الاستنثار والاستجمار ، انظر سنن أبي داود - باب في الاستنثار ج١ ص ٥٣٤ فقد قال : عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أنّ النبي صلّى اللّه عليه وسلّم قال : [إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر] ، سنن النسائي - باب اتخاذ الاستنشاق ، ج١ ص ٦٦،سنن ابن ماجة ، المبالغة في الاستنشاق . جـ١ ص ١٤٣ .

(٤) جامع الترمزي - باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق ج١ ص ١١٩ ، وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح ، سنن النسائي جـ١ ص٦٧ الأمر بالإستنثار ج١ص٦٧، سنن ابن ماجة -باب المبالغة في الاستنشاق ج١ ص ١٤٢

(٥) سنن أبي داود - باب في الإستنثار ج١ ص ٢٤١ ، سنن النسائي - المبالغة في إذا كان المتوضئ .ج١ ص ٦٦ . سنن ابن ماجة باب المبالغة في الاستنشاق والإنتشار ج١ ص ١٤٢ .

٤ - عن أبي هريرة - رضي اللّه عنه : [أمر رسول اللّه - صلي الله عليه وسلم - بالمضمضة والإستنشاق] [١].

وجه الدلالة :

دلّت هذه الأحاديث على الأمر بالاستنشاق والأمر يقتضي الوجوب فوجب الاستنشاق .

المناقشـــة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالوجوب في كلتا الطهارتين :

١ - الاستدلال بقوله تعالى [فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُم] [٢] يجاب عنه بأنَّه أمر بغسل ظاهر الوجه دون باطنه ، والفم والأنف باطن .

ولأنَّ الوجه من المواجهه لأنَّه اسم لما يواجه به عادة وداخل الأنف والفم لا يواجه به في كل حال فلا يجب غسلهما [٣].

٢ - أما الاستدلال بقوله تعالى : [وإِن كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا] [٤]. فيجاب عنه بأنَّ الأمر في الآية بتطهير ظاهر البدن والفم والأنف في حكم الباطن ، بدليل أنَّ الصائم إذا ابتلع ريقه لم يضره [٥].

٣ - أما الاستدلال بمواظبة النبي - صلى اللّه عليه وسلم - فيجاب عنها بأنها دليل على السنَّة ، بدلالة مواظبته صلى اللّه عليه وسلم على سنن العبادات كلِّها ، فلا يحتج بمواظبته عليها بأنها واجبة ، وإنما تحمل على الاستحباب ، لما

---

(١) سنن الدار قطني - باب ماروي في المضمضة والاستنشاق في غسّل الجنابة . ج١ ص ١١٦ وقال الدار قطني : [تابعه داود بن المحبر فوصله وأرسله غيره] . وقال الدار قطني : [ولم يسنده عن أحمد غير هذين يعني هدبة بن خالد بن المحبر وغيرهما يرويه عنه عن عمّار عن النبي صلى اللّه عليه وسلم ولا يذكروا أبا هريرة] .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) انظر المجموع جـ١ ٣٦٤ - ٣٦٥ ، بدائع الصنائع ج١ ص ٢١ .

(٤) سورة المائدة آية [٦] .

(٥) انظر المجموع - ج١ ص ٢٦٥ .

روي من أدلة تدلُّ على الندب [1].

٤ - أما الاستدلال بحديث عائشة - رضي اللّه عنها - فيجاب عنه من وجهين :

أ - حديث ضعيف ، لأنه مرسل ولضعف رواته [2].

ب - ولو صحَّ الحديث ، فلا يعارض القول بالسنة لإمكان حمله على كمال الوضوء [3].

٥ - أما الاستدلال بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فيجاب عنه من وجهين :

أ - حديث ضعيف لضعف رواية عمرو بن الحصين عن ابن عُلاثة ، فقد قال فيهما أهل الجرح والتعديل هما ضعيفان متروكان ، وقال الخطيب البغدادي : كان عمرو بن الحصين كذَّاباً [4].

ب - ولو صحَّ الحديث فلا يعارض القول بالسنة لإمكان حمله على كمال الوضوء [5].

٦ - ويجاب على الاستدلال بحديث لقيط بن صبرة بأنه محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة [6].

٧ - وكذلك يجاب عن الاستدلال بحديث أبي هريرة - رضي اللّه عنه [أمرنا رسول اللّه صلى الله عليه وسلم ، بالمضمضة والاستنشاق] . بأنه محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة [7].

٨ - أما الجواب على الإستدلال بأنَّ الفم والأنف عضوان من الوجه ، فهذا لا يسلَّم

---

(١) انظر المجموع - جـ١ ص ٢٦٥ ، المبسوط جـ١ ص ٦٢ .
(٢) انظر نصب الراية جـ١ ص ٧٧ ، انظر المجموع جـ١ ص ٢٦٥
(٣) انظر المجموع - جـ١ ص ٢٦٥
(٤) انظر المجموع جـ١ ص ٢٦٥ ، سنن الدار قطني جـ١ ص ١٠٢
(٥) انظر المجموع جـ١ ص ٢٦٥
(٦) المرجع السابق جـ١ ص ٢٦٥
(٧) المرجع السابق جـ١ ص٢٦٥ .

به ، لأن الوجه في اللغة هو ما يواجه به ولو سُلم بذلك ، فهما باطنان وليس ظاهران والواجب غسله الظاهر دون الباطن [١].

وأما القياس علي الخد فقياس مع الفارق ، فإنَّ الخدَّ ظاهر والفمَّ والأنف باطنان مخفيان مغطيان بما يحميهما بخلاف الخدِّ ، فهو ظاهر بغير غطاء ، فوجب فيه الغسل ولم تجب المضمضة والاستنشاق وبطل القياس [٢].

٩ - أما الاستدلال بأنَّ الجنابة غسل ظاهر البدن وباطنه فهذا لا يسلَّم به بدلالة عدم وجوب غسل باطن العينين [٣].

١٠ - أما الأحاديث الدالة علي وجوب الاستنشاق فإنَّ دلالتها محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة [٤].

ثانياً : مناقشة أدلَّة القائلين بسُنية المضمضة والاستنشاق في الطهارتين وهي كما يلي :

١ - أما الاستدلال بقوله تعالى : [إذَا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم] [٥] بأنَّ الآية ذكرت الفروض الواجبة ، فهذا مسلَّم به ومن الفروض غسل الوجه والفم والأنف ، بدلالة ما رُوي عن النبيّ صَلى اللّه عليه وسلم - فى صفة وضوئه صلى اللّه عليه وسلم بإدخاله الفم والأنف في غسل الوجه ، إذ النبّي مأمور بالتبيين وفعله بيان للمجمل ، فدلَّ بيانه على وجوب المضمضة والاستنشاق [٦].

٢ - أما الاستدلال بقوله تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ » [٧]. بأن الغسل لظاهر البدن ، فهذا غير مسلم به بدلالة وجوب تطهير سائر البدن والفم

---

(١) انظر نيل الأوطار ج١ ص ١٤٠ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) انظر الأم جـ١ ص ٢٤ - ٢٥ .
(٤) انظر المجموع جـ١ ص ٣٦٦ .
(٥) سورة المائدة آية ٦ .
(٦) انظر نيل الأوطار جـ١ ص ١٤٠ .
(٧) سورة المائدة آية [٦] .

والأنف من البدن ، وممكن إيصال الماء إليهما من غير ضرورة ولا حرج فوجب تطهيرهما كما وجب تطهير الشعر وظاهر البدن [1].

٣ - أما الإستدلال بحديث عائشة رضي اللّه عنها « عشراً من الفطرة »[2].بأن الفطرة هي السنّة ، هذا غير مسلّم به لأنّ السنّة لها معان متعددة وأقربها هنا الطريقة لا ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه بدلالة ما ذكرت عائشة - رضي اللّه عنها-من أمور اشتملت على الوجوب والندب ، كذكر الختان وهو واجب .

وكما أن من معاني السنة الفطرة ، والفطرة لها معان كثيرة فمنها معرفة اللّه تعالى لقوله - صلى اللّه عليه وسلم - [كلّ مولود يولد على الفطرة] [3] أي على التوحيد وعدم الشرك .

فالفطرة محتملة لمعانٍ كثيرة ولا مرجح لما ذهبوا إليه ومع الاحتمال يسقط الاستدلال ، وخاصة في هذه المسألة فإنه يحصل التعارض بين الوجوب والندب وعدم إمكان الجمع فسقوطها مع الاحتمال أولي [4].

٤ - أما الإستدلال بحديث الأعرابي ، فلا دلالة فيه على السنية وذلك لمايلي :

أ - لأنّ الأمر بغسل الوجه أمرٌ بهما [5].

ب - ولأنّ وجوب المضمضة والإستنشاق ثبت بأمر رسول الله - صلي اللّه عليه وسلم - والأمر منه أمرٌ من اللّه تعالي لقوله تعالى : [وما أتاكم الرسول

---

(١) انظر المبسوط جـ١ ص ٦٢ ، بدائع الصنائع جـ١ ص ٣٤

(٢) انظر ص ٧٦ من هذا البحث

(٣) صحيح البخاري - باب ماقيل في أولاد المشركين جـ٣ ص ٢٩٠،صحيح مسلم - كتا ب القدر باب كل مولود يولد على الفطرة وحكم موتى أطفال المشركين والمسلمين . ج١٦ ص٢٠٧.

(٤) انظر نيل الأوطار جـ١ ص ١١١ ، فتح الباري جـ٣ ص ٢٩٤ - ٢٩٥

(٥) انظر نيل الأوطار جـ١ ص ١٤٠ .

فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا][1] ولقوله تعالى : [قل إن كنتم تحبون الله فأتبعوني يحببكم الله][2]. فهاتان الآيتان بيَّنتا أنَّ أمر الرسول هو أمر الله تعالى ، فوجب اتباع الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما أمر به فوجبت المضمضة والإستنشاق بأمره[3].

جـ - الأمر في حديث الأعرابي أمر بالمضمضة والاستنشاق لأنَّ الفم والأنف من الوجه ، وقد أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بغسل الوجه[4].

٥ - أما قياس غسل الجنابة علي غسل الميت فقياس غير صحيح ، لأنَّ غسل الميِّت سقطت فيه المضمضة والاستنشاق للتعذر ، لأنه لا يمكن كبُّه حتي يخرج الماء من فيه وبدونه يكون سقياً لا مضمضة[5].

٦ - أما كون الفم والأنف عضوان باطنان دونهما حائل معتاد ، فلا يجب غسلهما كداخل العينين هذا قياس مع الفارق لأنَّ المضمضة والاستنشاق أمر بهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وواظب عليهما بخلاف العينين ، فلم يأمر بغسلهما وما فعله - صلي الله عليه وسلم[6].

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بوجوب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وهي كما يلي :

١ - الاستدلال بقوله تعالى : [وإن كنتم جُنباً فاطهروا][7]. يجاب عليه بأنَّ الواجب في الغسل هو تطهير الظاهر دون الباطن ، إذ لو كان تطهير الباطن

---

(١) سورة الحشر آية [٧] .
(٢) سورة آل عمران آية ٣١
(٣) انظر نيل الأوطار جـ١ ص ١٤٠ .
(٤) انظر المرجع السابق جـ١ ص ١٤٠ .
(٥) انظر المبسوط ج ١ ص ٦٢ .
(٦) انظر نيل الأوطار ج١ ص ١٤٠ - ١٤١ .
(٧) سورة المائدة آية [٦] .

واجباً لوجب في العينين [1].

ولأن البشرة هي من الظاهر ، والفم والأنف ليسا بشرة [2].

٢ - ويجاب على الاستدلال بحديث أبي هريرة - رضي اللّه عنه - [تحت كل شعرة جنابة] [3] بثلاثة أجوبه هي كما يلي :

أ - ضعف الحديث بسبب رواية الحارث بن وجبة فهو ضعيف منكر الحديث ، فقد ضعفه أبو داود والترمذي وغيرهما [4].

ب - لو صح الحديث حمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ودفعًا للتعارض [5].

جـ - ذكر النووي عن الخطّابي [أن البشرة عند أهل اللغة ظاهر الجلد ، وداخل الفم والأنف ليسا بشرة ، وأما الشعر فالمراد به ما على البشرة] [6].

٣ - وأما الاستدلال بحديث أبي هريرة - رضي اللّه عنه : [المضمضة والاستنشاق ثلاثة فريضة] [7]. فيجاب عليه بأنه ضعيف ولو صحّ لحمل على الاستحباب بدلالة قوله ثلاثاً ، إذ الثلاثة لا تجب بالإجماع وإنما الواجب واحدة والثلاثة سنة [8].

---

(١) انظر الأم جـ١ ص ٢٤

(٢) انظر المجموع جـ١ ص ٣٦٦

(٣) انظر ص ٧٨ من هذا البحث .

(٤) انظر سنن أبي داود - باب في الغسل من الجنابة ج١ ص٤٢٣ [قال أبو داود الحارث بن وجبه حديثه منكر وهو ضعيف]جامع الترمذي جـ١ ص ٣٥٩ وقال أبو عيسى [حديث الحارث بن وجبه غريب لا نعرفه إلا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذلك وقد روي عنه غير واحد من الأئمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ، ويقال الحارث بن وجيه ويقال ابن وجيه]

(٥) انظر المجموع جـ١ ص ٣٦٦

(٦) انظر المرجع جـ١ ص ٣٦٦

(٧) انظر ص٧٨ من هذا البحث .

(٨) انظر المجموع جـ١ ص ٣٦٦ ، انظر نصب الراية جـ١ ص ٧٨ - ٧٩ .

٤ - وأما الاستدلال بحديث علي - رضي اللّه عنه : [من ترك موضع شعرةٍ من الجنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا] [١] فهو محمول على الشعر الظاهر دون الباطن جمعاً بين الأدلة ، وبدلالة قول علي - رضي اللّه عنه - « فمن ثمَّ عاديت رأسي » فهو قيدٌ لظاهر الشعر [٢].

٥ - وأما قولهم داخل الفم والأنف في حكم ظاهر البدن بدليل عدم الفطر فإنه لا يلزم من كونهما اتفقا في حكم الظاهر في هذين الأمرين أنه يجب غسلهما فإنَّ داخل العينين كذلك بالاتفاق فإنه لا يفطر طعام فيهما ولا يجب غسلهما من الطهارة ويحكم بنجاستهما بوقوع نجاسة فيها وكذلك الفم والأنف [٣].

٦ - وأما قولهم بأن اللسان يلحقه حكم الجنابة فتحرم به القراءة ولا تحرم على المحدث ، لا يلزم من تعلق حكم الحدَث به وجوب غسله ، كما يحرم على المحدث مس المصحف [٤].

رابعاً : إعتراض القائلين بالسنية على مناقشة أدلتهم وذلك كما يلي :

١ - أما القول بأنَّ الأمر من الرسول - صلى اللّه عليه وسلم- أمر من اللّه بدلالة قوله تعالى [وما أتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا] [٥] هذا لا اعتراض عليه ولكن ليس المقصود من هاتين الآيتين خصوص الوضوء وإنَّما الشرع كلّه ، والرسول - صلى اللّه عليه وسلم - أمر الأعرابي بالرجوع في الوضوء إلى خصوص آية الوضوء لا عموم القرآن بدليل باقي الحديث [فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك] [٦] ، فاصبح نصاً على أن المراد خصوص آية الوضوء كما أمر اللّه فلا تدخل المضمضة والاستنشاق لأنَّ اللّه لم يأمر بهما [٧].

---

(١) انظر ص ٧٨ من هذا البحث .
(٢) انظر المجموع جـ ١ ص ٣٦٦ .
(٣) انظر المرجع السابق جـ ١ ص ٣٦٦ .
(٤) انظر المرجع السابق ١ ص ٦٦٣ .
(٥) سورة الحشر آية [٧] .
(٦) انظر ص ٧٧ من هذا البحث .
(٧) نيل الأوطار ج١ ص ٤١ . .

٢ - أما القول بأنَّ الأمر بغسل الوجه أمراً بالمضمضة والاستنشاق هذا غير مسلَّم به بدلالة إطلاق اللغة عليهما إسماً خاصاً غير الوجه ، ولو سلَّمنا أنهما من الوجه فيجب غسلهما فكذلك العينين يجب غسلهما لأنهما من الوجه [١] .

خامساً : مناقشة الاعتراضات :

١ - أ - صحَّ أمر الرسول-صَلى اللّه عليه وسلم - بوجوب المضمضة والاستنشاق ، والواجب أخذ كلِّ ما صحَّ عنه - صلى اللّه عليه وسلم - ولا يقتصر على بعض ما بينه من أجل التعليم ونحوه فلا يكون سبباً لردِّ ما يأتي بعده من أحكام وصرفها عن الوجوب بحُجةِ عدم ذكرها سابقاً ، إذ لو كان الأمر كذلك لَلَزم قصر واجبات الشريعة على الخمس المذكورة في حديث [٢] ضمامة بن ثعلبة مثالاً لاقتصاره على ذلك المقدار في تعليمه [٣].

ب - ولأنَّ هذا نقضٌ للا جماع وطرحٌ لأكثر أحكام الشريعة ، لأنَّ أحكامها نزلت منجمة ومفرَّقة على الأحداث من خلال كتاب اللّه وسنة الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - ولو اقتصر على السابق منها دون لاحقها لكان ذلك بتراً للأحكام ونقصاً فيها [٤].

٢ - أما الاعتراض بأنَّ الفم والأنف ليس من الوجه بدلالة أن لهما اسماً خاصاً هذا لا يمنع من دخولهما في مسمى الوجه ، فإن سائر أجزاء الوجه

---

(١) انظر نيل الأوطار ج١ ص ١٤٠ .

(٢) عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى اللّه عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه مايقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة فقال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : لا إلاَّ أن تطوَّ ع قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وصيام رمضان قال هل على غيره ؟ قال : لا إلاَّ أن تطوع ، قال وذكر له رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم الزكاة قال : هل على غيرها قال : لا إلاَّ أن تطوَّع ، قال : فأدبر الرجل وهو يقول : واللّه لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : أفلح إن صدق] صحيح البخاري باب الزكاة من الإسلام ج١ ص ١٣٠ واللفظ له ، صحيح مسلم باب بيان الصلوات جـ١ ص ١٦٦ - ١٦٧

(٣ - ٤) انظر نيل الأوطار جـ١ ص ١٤٠ .

كالخدين والجبهة وظاهر الأنف والحاجبين لها أسماء خاصة وهى من أجزاء الوجه .

وتسمى تلك الأجزاء وجهاً ويجب غسلها ، ولم يمنع ذكر اسم خاص لها من وجوب غسلها ، فكذلك داخل الفم والأنف يجب غسلهما كالخدين وغيرهما [1].

أما غسل العينين فيلزم لأنها من الوجه ، ولكن العبادة اتباع لا ابتداع لقوله - صلى اللّه عليه وسلم : [من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد] [2] ولم يأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بغسل العينين ، واقتصر في بيانه على عدم غسلها فلا يغسلان اتباعاً لأمره صلى اللّه عليه وسلم .

وغسل الفم والأنف اتباعاً لبيانه صلّى اللّه عليه وسلّم [3].

الترجيح :

الذي يظهر أنّ المضمضة والاستنشاق ولجبتان في الطهارتين ، بدلالة مواظبة النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم ، ففعله مفسر لما أجملت الآية ، فيدل فعله - صلى الله عليه وسلم - على وجوبهما .

ولأن الوضوء مطهرة للأعضاء مما يعلق بهما من درن ، والفم والأنف يعلق بهما درن ، فوجب إزالته منهما كغيرهما من الأعضاء ؛ ولأنهما ظاهرتان من غير حائل ؛ ولأنّهما يُقرأ بهما القرآن ، ويُسبح بهما فلا يليق أن يبقي على الفم والأنف من درن .

ولأنّ الأحاديث الدالة على المضمضة والاستنشاق أمرت بالمبالغة والمبالغة تفيد استيعاب تنظيف الفم والأنف ، وهذا الإستيعاب للدوام والاستمرار سوى

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ١ ص ١٤٠

(٢) صحيح البخاري باب إذا إجتهد العامل أوالحاكم فأخطأ خلاف الرسول صلى الله عليه وسلم من غير علم فحكمه مردود ج١٣ ص٣٢٩ ، صحيح مسلم - كتاب الأطعمة باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور . ج١٢ ص ١٦ .

(٣) انظر نيل الأوطار ج١ ص ١٤٠ .

حالة الصيام ، وماكان للدوام والاستمرار إلاّ لإفادة وجوب المضمضة والاستنشاق إذ الاستيعاب لا يكون إلاّ لواجب .

ومما يؤكد وجوب المضمضة والاستنشاق تضافر الأدلة وكثرتها ، سواء القولية منها أو الفعلية ، ففعل النبي صلى الله عليه وسلم تفسير لما أجملت الآية والأحاديث القولية التي أمرت بالوضوء ولم تبيِّن صفته .

وما كان من الأحاديث فيه ضعف فإنه يتقوى بالشواهد والمتابعات فيعضد بعضها بعضاً فتفيد بمجموعها الوجوب .

وأما الأدلة التي إقتصرت على ذكر أربعة فروض أو أرشدت إلى الوضوء كما في آية المائدة ، فإنها في الحقيقة دالة على الأمر بالمضمضة والاستنشاق ، لأن الفم والأنف من الوجه ، كما أنَّ الكف والساعد من اليد ولم تأمر الأحاديث بغسل الكف والساعد بالتفصيل ، وإنما أجملت لفظ اليد فشمل ذلك مايسمى يداً وكذلك ما يسمى وجهاً .

ولا يلزم من ذلك غسل داخل العينين ، لا لأنها ليست من مسمى الوجه ، بل هي من مسمي الوجه ، ولكن ما أجملته هذه الأدلة من فروض الوضوء بينته أدلة أخرى وفصلته ، فلم تفد غسل العينين كما أفادت المضمضة والإستنشاق ، والتعبد أمر توقيفي لا ابتداعي ، فمن أحدث مالم يؤمر به فمردود عليه ما أحدث ، إذ الشرع إتباع لا ابتداع .

وإذا ثبت دليل بغسل العينين ، فيؤخذ به لبيان الشرع لذلك .

وأما ما كان من حديث عائشة وميمونة - رضي الله عنهما - فيفيد الوجوب لأنه تفسير من النبي - صلى الله عليه وسلم - بفعله للآية : [وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ] (١) :

---

(١) سورة المائدة آية [٦] .

ولا يعارضه ماروت أم سلمة - رضي اللّه عنها -بأنها وصفت غسل النبي- صلى اللّه عليه وسلم -ولم تذكر المضمضة والاستنشاق ، فإنَّ هذا يحمل على أن ما وصفته مجملاً ، وما وصفته عائشة وميمونة مفصلاً ، والمفصل مقدم على المجمل لما فيه من البيان والتفسير ثم إن أم سلمة ذكرت في الغسل مجملاً وهو مايقع عليه اسم الغسل إذا عمَّ سائر الجسد ، والتعميم إيصال الماء إلى كل البشرة والفم والأنف بشرة ، فهما من الوجه داخلان في مسماه ، فلا يصدق تعميم الوجه إلاَّ بغسلهما.وأما كون حديث أم سلمة محمول على الإجزاء ، وحديث عائشة وميمونة محمول على الكمال فليس المقصود من ذلك تعميم الجسد ، فإن التعميم مطلوب في كلا الصفتين ، ولكن الإجزاء لأنه عمَّم الجسد من غير ترتيب بين أعضاء الوضوء وبين إفاضة الماء على سائر الجسد ؛إذ الكمال في حديث عائشة وميمونة لترتيبه في مراحل غسله - صلى اللّه عليه وسلم - فبدأ بالوضوء فتوضأ وضوء الصلاة ، ثم أفاض الماء على شقيه الأيمن ثم الأيسر ، ثم عمم الماء على سائر الجسد ، ثم سكب الماء على رجليه ، بخلاف من أسال الماء على جسده من غير ترتيب وإنما عمم سائر الجسد . فالكمال ما كان مرتباً مع تعميمه لسائر الجسد والإجزاء ما كان غير مرتب وعمَّ سائر الجسد واللّه أعلم .

المســـــألة الثانية
غسل الوجه واليدين ومسح الرأس

الآثار :

روى البخاري بسنده [1] عن حمران مولى عثمان بن عفان أخبره [أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ علي كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه] [2].

حال سند الأثر : رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

فقه الأثر :

الآثار عن عثمان - رضي اللّه عنه - في الوضوء كثيرة وهي صحيحة ثابتة ، فقد أشتهر رضي الله عنه بوصف وضوء الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهذا الحديث واحد من هذه الأحاديث وكلّها تدل على غسل عثمان رضي اللّه عنه - لوجهه ويديه ومسح رأسه ، وهذا فعل والفعل بمجرده لا يدلُّ على الوجوب ، ولكن بإقترانه بالنصوص الشرعية الأخري يد ل علي الوجوب عند عثمان رضي اللّه عنه لإمتثاله لقوله تعالي : [إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فاغْسِلُوا وُجوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرؤُوسِكُمْ] [3].

---

(١) روي البخاري حدثنا عبد العزيز بن عبد اللّه الأوسي قال : حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره ... صحيح البخاري - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً . جـ١ ص ٣١١

(٢) صحيح البخاري - باب الوضوء ثلاثاً ، جـ١ ص ٣١١ صحيح مسلم جـ١ ص ١٤٠ ، موطأ مالك جـ١ ص ٥٢ ، السنن الكبرى للبيهقي جـ١ ص ٥٨ ، سنن النسائي باب المضمضة والإستنشاق ، جـ١ ص٦٤ سنن أبي داود ، باب صفة وضوء النبي صلّى اللّه عليه وسلم . جـ ١ ص ١٨٠

(٣) سورة المائدة آية [٦] .

ولاتباعه - رضي الله عنه نهج النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد واظب في وضوئه على غسل وجهه ويديه ومسح برأسه وأمر الأعرابي أن يتوضأ كما أمره الله ، فلا يسع عثمان - رضي الله عنه - إلاّ امتثال قوله تعالى : [وما كان لمؤمن ولامؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم] [1] . والأمر الذي يمتثله عثمان هنا الوضوء لإقامة الصلاة وهذا الأمر يفيد الوجوب ، وهو ما أجمع عليه علماء الأمة من غير خلاف [2] .

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٦ .

(٢) انظر بدائع الصنائع جـ١ ص ٣ - ٤ ، فتح القدير جـ١ ص ٩ -١٠ ، بداية المجتهد جـ١ ص ٧ - ٨ المجموع جـ ١ ص ٣٧١ ،٣٨٢ ، ٣٩٥ ، الأم جـ١ ص ٢٥ - ٢٦ ، المغني جـ١ ص ١١٤ ، ١٢٢ ، ١٢٥

المسألة الثالثة

غسل المرفقين

الآثار :

١ - روى البخاري بسنده .. عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان دعا بوضوء . فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً] [١].

٢ - روي الدار قطني - حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، حدثنا عميّ ، حدثنا : أبي عن محمد بن إسحق ثنا : محمد ابن إبراهيم ثنا : معاذ بن عبد الرحمن ثنا حمران مولى عثمان عن عثمان أنه قال [هلم أتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغسل وجهه ويديه حتى مسَّ العضدين ، ثم مسح برأسه] [٢]

حال سند الأثرين[٣]:

الأثر الأول الدال على غسل مطلق اليد رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

---

(١) انظر ص ٩١ من هذا البحث .

(٢) سنن الدار قطني مع التعليق المغني - باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ج١ ص ٨٣ .

(٣) **دراسة سند الأثرين :**

أ - سند الأثر الأول : رواه البخاري

ب - سند الأثر الثاني :

- الحسين بن إسماعيل : هو الحسين بن إسماعيل بن حجر الضبي المحاملي و كان فاضلاً ديناً صدوقاً . انظرطبقات الحفاظ ص٣٤٣.
- عبد الله بن سعد بن إبراهيم : ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو الفضل البغدادي ، قاضي أصبهان : ثقة ، في الحادية عشر ، مات سنة ستين له خمس وسبعون سنة انظر تقريب التهذيب جـ١ ص ٥٣٣ .
- عمّي : يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني ثقة فاضل ، من صغار التاسعة انظر تقريب التهذيب جـ٢ ص ٣٧٤ .
- أبي : هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ،أبو اسحق المدني نزيل بغداد ،ثقة حجة ، تكلم فيه بلا قادح في الثامنة مات سنة خمس وثمانين انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٣٥ . =

وأما الأثر الثاني الدال على غسل المرفقين ، لأنه غسل أطراف العضدين رواه الدار قطني وسنده قال ابن حجر[1] إسناده حسن ، لأن من رواته من هو صدوق .

فقه الأثرين :

دلّ الأثر الأول على غسل اليدين إلى المرفقين وهذا يحتمل إدخال المرفقين في الغسل ، ويحتمل عدم ذلك لأن حرف «إلى » يفيد النهاية والغاية ، ويفيد المعية بمعنى « مع » .

وأما مارواه الدار قطني فقد دلّ على ادخال المرفقين من غير احتمال ، فكأنه بين مجملاً جمع به بين دلالة الأثرين ، فأصبحا يفيدان غسل المرفقين .

أقوال الفقهاء :

القول الأول:

ذهب عثمان – رضي اللّه عنه– في وضوئه إلى غسل المرفقين ووافقه في ذلك جمهور الفقهاء وجعلوا ذلك واجباً [2].

القول الثاني :

ذهب بعض المالكية والطبري وزفر – رحمهم اللّه – إلى عدم وجوب غسل المرفقين مع اليدين [3].

= محمد بن إسحق بن يسار ، أبو بكر،المطلبي مولاهم ، المدني ، نزيل العراق ، إمام المغازي ، صدوق يدلس ، ورمى بالتشيع والقدر من صغار الخامسة ، مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها،انظر تقريب التهذيب جـ٢ ص ١٤٥

– محمد بن إبراهيم : محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني ،ثقة له أفراد ، من الرابعة مات سنة عشرين على الصحيح انظر تقريب التهذيب جـ٢ ص ١٤٠

– معاذ بن عبد الرحمن :ابن عثمان بن عبيد اللّه بن عثمان اليتيمي ، من آل طلحة . لأبيه صحبة ، وهو صدوق ، من الثالثة ، ويقال له صحبة أيضاً . انظر تقريب التهذيب جـ٢ ص٢٥٦

– حمران مولي عثمان : حمران ابن ابان مولي عثمان بن عفان ، اشتراه من أبي بكر الصديق ، ثقة من الثامنة مات سنة خمس وسبعون وقيل غير ذلك،انظر تقريب التهذيب جـ١ ص ١٩٨.

(١) فتح الباري جـ١ ص ٣٥٠ .

(٢) انظر فتح القدير ج١ ص ١٣ ، بداية المجتهد ج١ ص ٨ ، المجموع ج١ ص٣٨٥، المغني ج١ ص١٢٢ ، الأوسط ج١ ص٣٩٠ .

(٣) انظر فتح القدير ج١ ص ١٣ ، بداية المجتهد ج١ ص٨ ، المجموع ج١ ص ٣٨٥ ، المغني ج١ ص١٢٢ ج١ ص ٣٩ ، الأوسط ج١ ص ٣٩٠ .

تحرير محل الخلاف :

أجمع العلماء - رحمهم الله - على وجوب غسل اليدين فى الوضوء لما دلَّ عليه قوله تعالى [إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق] [1]، ولما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في صفة وضوئه - صلَّى الله عليه وسلم - ومواظبته علي ذلك ، ولكن الخلاف وقع فى تحديد نهاية غسل اليدين ، ونهاية غسل اليدين المرفقين كما أمر الشارع فهل غسلهما واجب ؟ هذا هو محل الخلاف .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف أمران اثنان :

أحدهما دلالة قوله تعالى : [إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق] [2] ، فقد دلَّت الآية على غسل اليدين إلى المرفقين لكن حرف «إلى» في اللغة له معنيان هما الغاية والانتهاء والمعية بمعنى مع فمن حمل الآية علي المعنى الأول لم يدخل المرفقين فى مسمى اليدين فاعتبرهما حدا خارجًا عن موضع الوضوء ، ومن حملها على المعنى الثاني أدخل المرفقين في مسمى اليدين فأوجب الغسل لهما [3].

وأما ثانيهما تعدَّد معاني اليد في اللغة فلها ثلاثة معان :

أحدها أنها الكف وثانيها الكف والذراع ، وثالثها الكف والعضد ، فمن أخذ بمعني أنها الكفُّ والذراع لم يدخل المرفقين في مسمى اليد ، ومن أخذ بمعنى أنها الكف والعضد أدخل المرفقين في مسمى اليد ومن ثمَّ أخذ المرفقان حكم اليد فى غسل الوضوء [4].

---

(١) سورة المائدة آية ٦ .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) انظر بداية المجتهد جـ ١ ص ٨ .

(٤) انظر المرجع السابق .

الأدلة :

أولاً : أدلّة القائلين بوجوب غسل المرفقين وهي كما يلي:

١ - قوله تعالى : [إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكم وَأيدِيَكُم إِلَى ٱلْمَرَافِقِ] [١] .

وجه الدلالة :

دلّت الآية على غسل اليدين إلى المرفقين والأمر للوجوب ، فيجب غسل المرفقين ، لأنَّ إلى « بمعنى مع وهذا مثل قوله تعالى : [وَيَزِدْكُمْ قُوةً إِلَىَ قُوتِكُمْ] [٢] . وكذلك مثل قوله تعالى : [وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ] [٣] ، أي مع أموالكم [٤] .

٢ - مواظبة رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلّم - في وضوئه على غسل يديه إلى المرفقين وذلك كما هو ثابت في الأحاديث الصحيحة التي وصفت وضوءَه - صلّى اللّه عليه وسلم - ومنها ماروا ه حمران مولى عثمان رضى اللّه عنه [أنَّه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً] [٥] .

وجه الدلالة :

دلّ الحديث الذي رواه حمران عن عثمان في صفة وضوء الرسول - صلّى اللّه عليه وسلّم - وغيره من الأحاديث الصحيحة التي وصفت وضوءه - صلّى اللّه عليه وسلّم - على غسل اليدين والمرفقين ، لأنَّ « إلى » في اللغة بمعنى مع ، ويبيّن هذه الدلالة ويؤكدها ماروُي من أحاديث وآثار في ذلك وهي كما يلي :

---

(١) سورة المائدة آية ٦

(٢) سورة هود آية ٥٢

(٣) سورة النساء آية ٢

(٤) المغني جـ ١ ص ١٢٢ .

(٥) انظر ص ٦٧ من هذا البحث .

أ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه [أنه توضأ فغسل يديه حتي شرع في العضدين ، وغسل رجليه حتي شرع في الساقين ثم قال هكذا رأيتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم] [1] . فدلَّ غسله العضدين على دخول المرفقين فى الغسل .

ب - عن جابر-رضى الله عنه-قال : [كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه] [2] . فدل إمرار الماء على غسل المرفقين .

جـ - عن وائل بن حجر في صفة الوضوء [وغسل يديه حتي جاوز المرافق] [3] . فدلَّت مجاوزته المرافق على غسل المرافق .

٥ - عن ثعلبة بن عبادة عن أبيه قال : [ثم غسل ذراعيه حتى سال الماء على مرفقيه] [4] ، فدلَّ سيلان الماء على غسل المرفقين .

وجه الدلالة :

دلَّت هذه الأحاديث علي أمرين :

أولهما : دلَّ فعل الصحابة علي غسل المرفقين في الوضوء ، وهذا الفعل مأخوذ من صفة الوضوء الثابت عن رسول الله-صلَّى الله عليه وسلَّم - وفعله صلَّى الله عليه وسلَّم بيان لمجمل الوضوء المأمور به ، ولم ينقل ترك ذلك الفعل .

ثانيهما: هذه الأحاديث حُجَّة في إدخال المرفقين في الغسل ، لأنّ تردد اللفظ بين معنيين على السواء يوجب ألاّ يعمل بأحدها إلا بدليل ، وهذا دليل يرجِّح أحدهما ، فوجب الأخذ بما دلَّت عليه من وجوب غسل المرفقين [5] .

---

(١) صحيح مسلم - باب استحباب إطالة : الغرة والتحجيل في الوضوء ج٣ ص ١٣٤ .

(٢) سنن الدارقطني باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - جـ ١ ص ٨٣ . وقال الدار قطني : [ابن عقيل ليس بقوي] ،وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري : [إسناده ضعيف] ج١ص٣٥٠.

(٣) انظر كشف الاستار عن زوائد البزار ج١ص١٤٠

(٤) انظر شرح معاني الاثار باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة جـ ١ ص ٣٧ .

(٥) آنظر المجموع ج١ ص ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، انظر المغني ج١ ص١٢٢ .

ثانياً : أدلَّة القائلين بعدم وجوب غسل المرفقين وهي كما يلي :

١ - قوله تعالي : [إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَي المَرافِقِ] [(١)].

وجه الدلالة :

دلَّت الآية على غسل اليدين وحدهما إلى المرفقين ، لأنهما غاية ونهاية ، لأنَّ «إلى » بمعني الغاية والنهاية [(٢)].

٢ - مواظبة الرسول - صلَّى اللّه عليه وسلَّم - في وضوئه على غسل يديه إلى المرفقين ، كما هو ثابت بالأحاديث الصحية التي وصفت وضوءه - صلَّى اللّه عليه وسلَّم - ، ومنها على سبيل المثال حديث [(٣)]. حمران مولى عثمان ، فقد تبيَّن من وضوئه - صلَّى اللّه عليه وسلم - غسل اليدين إلى المرفقين أن المرفقين غاية ونهاية ، كما دلَّ عليها معنى «إلى» في اللغة .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلَّة القائلين بوجوب غسل المرفقين وذلك كما يلي :

١ - ماورى عن جابر ووائل وثعلبة من أحاديث في غسل المرفقين كلُّها ضعيفة [(٤)].

٢ - والحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي اللّه عنه - فعل ،والفعل بمجرده لا يقوى على الوجوب [(٥)].

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم وجوب غسل المرفقين وهي كما يلي :

١ - أما الاستدلال بقوله تعالى : [إِذَا قُمْتُم إِلِىَ الصَّلَاَةِ فَاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ

---

(١) سورة المائدة آية ٦

(٢) انظر المغنى جـ ١ ص ١٢٢ ، انظر المجموع جـ١ ص ٣٨٦ .

(٣) انظر ص٩١ من هذا البحث في مسألة غسل الوجه واليدين والرأس .

(٤) انظر فتح الباري جـ ١ ص ١٤٢ تلخيص الحبير جـ ١ ص ٣٤٣ نيل الأوطار جـ١ ص ١٤٢ ، انظر المجموع جـ ١ ص ٣٨٥ .

(٥) انظر نيل الأوطار جـ ١ ص ١٤٢ .

وأَيْدِيَكُمْ إِلَى المرافِقْ] [1]، على عدم وجوب غسل المرفقين لأنَّ حرف «إلى» للغاية والنهاية هذا غير مسلَّم به ، لأنَّ «إلى» في اللغة لها معنيان وبهما تحتمل دلالتين فلا يصير إلى أحدهما إلا بدليل ، والدليل ماثبت من سُنَّة رسول اللّه-صلَّى عليه وسلم - وهو غسل المرفقين ، فهو بيان وترجيح ، إذ لا ترجيح إلاَّ بدليل [2].

٢ - أما الاستدلال بمواظبة النَّبي-صلَّى اللّه عليه وسلم - في وضوئه على غسل اليدين إلى المرفقين بأنَّ المرفقين غير واجبين ، لأنَّ إلى للغاية والنهاية هذا غير مُسلَّم به ، لأنَّ ماذكرتم من أحاديث دلَّت على مواظبة النبى - صلَّى اللّه عليه وسلم - فى وضوئه بغسل يديه إلى المرفقين مطلقة ، ثمَّ جاءت أحاديث أخرى بيَّن فيها الصحابة فعل النبي صلَّى اللّه عليه وسلم ، فأدخلوا المرفقين مع اليدين فى الوضوء ، فدلَّت على تقييد الأحاديث التي استدللتم بها، فبينت بذلك التقييد المعنى المقصود من «إلى » وهو وجوب إدخال المرفقين فى الغسل [3].

ولذلك . قال إسحق بن راهويه : [حرف إلى » في الآية يحتمل أن يكون بمعنى الغاية وأن يكون بمعني « مع » فبيَّنت السُنة أنها بمعني « مع »] [4].

وقال الشافعي : [لا أعلم مخالفاً في أنَّ المرافق مما يغسل] [5].

وقال الزمخشري : [لفظ « إلى » يفيد معنى الغاية مطلقاً فأما دخولها في الحكم وإخراجها فأمر يدور مع الدليل] [6].

٣ - وأما الإجابة على الأحاديث التي رواها كلّ من جابر ووائل وثعلبة أنها ضعيفة ، فهذا مسلَّم به ولكن يعضد بعضُها بضعاً ، ويقوِّي بعضها بعضاً وخاصة إذا قُرنت بحديث أبي هريرة وهو صحيح [7].

---

(١) سورة المائدة آية ٦

(٢) انظر نيل الأوطار جـ١ ص ١٤٢ ، انظر بداية المجتهد جـ١ ص ٨ المجموع جـ١ ص ٣٨٦ .

(٣) انظر سبل السلام جـ١ ص ٧٥ انظر المجموع جـ١ ص ٣٨٦

(٤) المرجع السابق جـ١ ص ٣٩٠

(٥) انظر الأم جـ١ ص ٢٥ .

(٦) انظر فتح الباري جـ١ ص ٣٥٠ .

(٧) انظر المرجع السابق .

٤ - وأما الإجابة على حديث أبي هريرة بأنه فعلٌ مجرَّد ، فهذا لا يمنع من أنَّ الفعل يكون بيان لأمر مُجمل ، والنبيِّ-صلَّى اللّه عليه وسلم-يبيِّن ما أُجْمِلَ [١] .

وإن قيل حرف «إلى» حقيقة في الغاية والنهاية مجاز بمعنى «مع» فلا إجمال في ذلك فهذا مسلَّم به في الحقيقة اللغوية في كونه أقوى وأرجح في الغاية والنهاية في عدم الوجوب ، لكن الاستدلال بالوجوب لما ثبت من الأثر عن الرسول - صلَّى اللّه عليه وسلم - أبين ، لأنَّه يفصل مجملاً ويبين مبهماً [٢] .

---

(١) انظر فتح الباري ج١ ص ٣٥٠ .

(٢) انظر بداية المجتهد جـ١ ص ٨ .

المسألة الرابعة

القدر الواجب فى مسح الرأس

الآثـــار :

١ - روي البخاري بسنده [١] أن حمران مولى عثمان [أنه دعا بإناءٍ ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً] [٢] .

٢ - روي سعيد بن منصور [عن عثمان رضي الله عنه أنه مسح مقدَّم رأسه] [٣].

حال سند الأثرين :

١ - الأثر الأول الدال على مطلق مسح الرأس رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

٢ - أما الأثر الثاني الدال علي تقييد المسح بمقدمة الرأس فقد قال ابن حجر : [وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه] [٤] .

---

١ - روى البخاري حدثني عبد العزيز بن عبد الله الأوسي قال : حدثني ابراهيم عن سعد بن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولي عثمان أخبره .. صحيح البخاري باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً . جـ١ ص٣١١

٢ - صحيح البخاري جـ١ ص ٣١١ واللفظ له ، انظر صحيح مسلم جـ١ ص ١٤٥ ،انظر السنن الكبرى ص ٨٥ .

رواه عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة ، قال : [رأيت عثمان ابن عفان... وذكر الحديث] مصنف عبد الرزاق باب كم الوضوء من غسلة جـ١ ص ٤١ . رواه الدار قطني قال : حدثنا [دعلج بن أحمد ، أن محمد بن أحمد بن النضر ، حدثنا أبو غسان ، حدثنا إسرائيل ، حدثنا دعلج بن أحمد ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا : أبو خيثمة ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال [رأيت عثمان بن عفان ... وذكر الحديث] سنن الدار قطني - باب ماروي في الحث على المضمضة والاستنشاق جـ١ ص ٨٦

٣ - انظر المغني - حـ١ ص ١٢٥ ، فتح الباري جـ١ ص ٣٥١ .

٤ - انظر فتح الباري ج١ ص ٣٥١ .

فقه الآثار :

أما الآثار عن عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- كثيرة وهي صحيحة ثابتة ، فقد أشتهر رضي الله عنه بوصف وضوء الرسول - صلّى الله عليه وسلم - وهذه الآثار المروية في هذه المسألة هي بعض الآثار الكثيرة ، وكلّها تدل على مسح عثمان رضى الله عنه لرأسه وهي مطلقة من غير تقييد للقدر الممسوح من الرأس .

ولكن بإضافة رواية سعيد بن منصور لهذه الآثار تفيد جميعها دلالتين وهما كما يلي :

الدلالة الأولى : الأحاديث والآثار الكثيرة الصحيحة دلّت على مسح الرأس مطلقاً ، والإطلاق يشمل مسح الرأس كلّه .

الدلالة الثانية : دلّ الأثر المروي عن سعيد بن منصور على مسح مقدمة الرأس فقط .

وهذه الدلالة للآثار والأحاديث تفيد التعارض فيما روي عن عثمان - رضي الله عنه - في مسحه لرأسه ، فلابد من دفع التعارض ، وذلك كما يلي :

الجمع ودفع التعارض :

أولاً : درجة الأثر :

١ - الآثار الدالة على مطلق مسح الرأس كثيرة وصحيحة ورواها البخاري ومسلم وأصحاب السنن .

٢ - أما ما رواه سعيد بن منصور ، في سنده راوٍ مختلف فيه وهو خالد بن يزيد بن أبي مالك [١] . فلا يحتج به ولا يعارض الأحاديث الصحيحة .

---

١ - انظر فتح الباري جـ ١ ص ٢٥١ ، سبل السلام جـ ١ ص ٧٦ .

ثانياً :

١ - الآثار الدالة على مسح عثمان - رضي الله عنه - لرأسه مطلقة تشمل مسح كلَّ الرأس ، وما رواه ابن منصور يفيد مسح جزء من الرأس ، فيمكن العمل بكل الآثار وذلك بأن نحمل مسح عثمان لكلِّ رأسه إذا لم يكن عليه عمامة ومسحه لمقدم رأسه إذا كان عليه عمامة .

٢ - وكذلك يمكن حمل مسح عثمان لكل رأسه في أغلب وضوئه ، ويحمل مسحه لبعض رأسه لبيان جواز ذلك

أقوال الفقهاء :

إختلف العلماء - رحمهم الله - في قدر الواجب المجزئ في مسح الرأس على أقوال هي كما يلي :

القول الأول :

ذهب مالك وأحمد وأصحابه والمزني من الشافعية [١] إلى وجوب مسح كل الرأس [٢] .

القول الثاني :

ذهب الحنفية إلى أنَّ المجزئ في مسح الرأس ربع الرأس [٣].

---

(١) هو أبو ابراهيم اسماعيل بن يحي المصري المزني ، من كبار أصحاب الشافعي ، كان جبلاً في العلم ، مناظراً قوي الحجة ولد سنة خمس وسبعين ومائة وتوفى في القاهرة لست بقينا من شهر رمضان سنة أربع وستين ومائتين ، انظر وفيات الأعيان جـ١ ص ٢١٧ ، طبقات السبكي جـ٢ ص ٩٣ ، الأعلام جـ١ ص ٣٢٧ .

(٢) المدونة الكبرى جـ١ ص ١٦ ، الفواكة الدواني جـ١ ص ١٦٥ ، حاشية العدوي جـ١ ص ٥٩ ، بداية المجتهد جـ١ ص ٨ ، المغني جـ١ ص ١٢٥ الكافي في فقه الإمام حمد جـ١ ص ٢٩ ، المحُرَّر في الفقه ج١ ص ١٢ ، الإنصاف ج١ ص ٥٩ .

(٣) حاشية رد المختار جـ١ص ٩٩ الهداية جـص ١٢ ، فتح القدير جـ١ ص ٤٧ ، المبسوط جـ١ ص ٦٣ ، بدائع الصنائع جـ١ ص ٢٢ .

القول الثالث :

ذهب الشافعية إلى أنَّ المجزئ في مسح الرأس مايقع عليه الاسم ، وإن قلَّ [1]، ووافقهم في ذلك النخعي [2] والحسن [3].

القول الرابع :

ذهب الأوزاعي إلى أنَّ المجزئ مسح مقدمة الرأس [4] و نقل عن سلمة بن الأكوع وابن عمر مسح الناصية .

القول الخامس :

ذهب بعض الحنفية إلى أن القدر الواجب المجزئ .مقدمة الناصية [5].

القول السادس :

ذهب بعض الحنفية إلى أنَّ المسح المجزئ قدر ثلاثة أصابع فصاعداً [6].

القول السابع :

ذهب محمد [7] بن مسلمة إلى أنَّ القدر المجزئ ثلث الرأس [8]. وهذا ما وقفت عليه من أقوال الفقهاء - رحمهم اللّه تعالى - في هذه المسألة . وفي الحقيقة أنَّ هذه الأقوال ترجع إلى قولين هما :

---

(١) حاشية الشرقاوي جـ١ ص ٥٢ ، مغنى المحتاج جـ١ ص ٥٣ ، الأم جـ١ ص ٣٩٩ .

(٢) انظر الأوسط جـ١ ص ٣٨٦ ، المغنى جـ١ ص ٩٩ ، المجموع ج ١ ص ٣٩٩

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر الأوسط جـ١ ص ٣٨٩ ، المغني جـ١ ص ٩٩ ، المجموع جـ١ ص ٣٩٩ ، الإنصاف جـ١ ص١٦١ .

(٥) انظرحاشية رد المختار جـ١ ص ٩٩ ، المبسوط جـ١ ص ٦٣ .

(٦) انظر المرجع السابق .

(٧) محمد بن مسلمة الصحابي أبو عبد اللّه المزني روي عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم وعنه ابنه محمود والمسور بن مخرمة وعروة بن الزبير وغيرهم انظر الطبقات الكبرى جـ٣ ص ٤٤٣ - ٤٤٥ الإصابة جـ٣ ص ٣٨٤ ، الإستيعاب جـ٣ ص ٣٣٤ - ٣٣٦ .

(٨) الأوسط جـ١ ص ٣٩٩ ، المغني جـ١ص ١٢٥ ، الإنصاف جـ١ ص ١٦١ ، الفروع جـ١ ص١٤٨ . المقنع جـ١ ص ١٢٨ .

القول الأول :

وجوب مسح جميع الرأس ، ولا يجزئ أقل من ذلك .

القول الثانى :

وجوب مسح بعض الرأس ، والقائلون بهذا القول اختلفوا في البعض المجزئ وجوباً كما سبق بيانه عند ذكر أقوالهم .

تحرير محل الخلاف :

مسح الرأس فرض من فروض الوضوء بلا خلاف لقوله تعالى [وامسحوا برؤوسكم] [1] فهو أمر والأمر يفيد الوجوب ، والرأس عضو من أعضاء الوضوء ، لا بد من معرفة القدر الواجب فيه ، كما عرف القدر الواجب في غسل اليدين إلى المرفقين وكذلك الرجلين إلى الكعبين ، وبغسل هذا القدر يؤدي العبد ماوجب عليه فيهما فكذلك الرأس لابد من معرفة ما يجزئُ مسحه ولمعرفة القدر المجزيء في مسح الرأس اختلف العلماء ، فمنهم من أوجب مسحه كلّه ومنه من أوجب بعضه .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف اختلاف العلماء في معنى حرف الباء في لغة العرب ، فهي مشتركة بين معنيين أحدهما الزيادة كما في قوله تعالى : [تُنبِتُ بالدهن] [2] على قراءة من قرأ بضمِّ التاء وكسْر الباء .

وثانيهما التبعيض كقول القائل أخذت بثوبه وبعضده . وهذا قول الكوفيين ، ولهذين المعنيين وقع الخلاف ، فمن أعتبر الباء زائدة (صلة) قال بمسح الرأس كلّه ، ومن كانت الباء عنده للتبعيض قال بإجزاء مسح بعض الرأس [3] .

---

(١) سورة المائدة آية [٦] .

(٢) سورة المؤمنون آية [٢٠] .

(٣) انظر بداية المجتهد ج١ ص ٨ .

الأدلة :

أولاً: أدلة القائلين بمسح الرأس كلّه .

١ - قوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ] (١).

وجه الدلالة :

أ - دلّت الآية على مسح الرأس في الوضوء وهذا يصدق على مسح الرأس كلّه .

ب - الباء في هذه الآية كالباء في قوله تعالى : [وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ] (٢)، فالباء هنا للإلصاق لأنَّ الطواف لا يقع إلا بالبيت كلّه . فكذلك الباء في قوله تعالى [وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم] (٣)تفيد مسح كلّ الرأس في الوضوء ،لأن الباء للإلصاق (٤).

٢ - مواظبة النبي - صلّى الله عليه وسلم - على مسح كلّ رأسه ، وذلك كما هو ثابت في الأحاديث الصحيحة التي وصفت وضوءه صلّى الله عليه وسلم .

ومنها ما يلي :

١ - عن عمر بن يحي عن أبيه أنَّ رجلاً قال لعبد الله بن زيد تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : [نعم فدعا بماءٍ فأفرغ على يديه ، فغسل مرتين ، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثمَّ غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثمَّ مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر :بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردَّهما إلى المكان الذى بدأ منه ثمَّ غسل رجليه] (٥).

---

(١) سورة المائدة آية [٦] .

(٢) سورة الحج آية ٢٩

(٣) سورة المائدة آية ٦

(٤) انظر المغنى جـ١ ص ١٢٥ .

(٥) صحيح البخاري - باب مسح الرأس كله ج١ ص٣٤٧ .

وجه الدلالة :

قال ابن حجر : [الدلالة من الحديث والآية أنَّ لفظ الآية مجمل ، لأنَّه يحتمل أن يراد بهما مسح الكل على أن الباء زائدة أو مسح البعض على أنها تبعيضية فتبيَّن من فعل النبي - صلَّى اللّه عليه وسلَّم - أن المراد الأول ولم ينقل عنه أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة أنَّه مسح على ناصيته وعمامته] [1].

٢ - عن طلحة بن مصرِّف عن جده قال رأيت رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وهو أوَّل القفى] [2].

وجه الدلالة : دلّ هذا الحديث على مسح الرأس كلِّه ، إذ القذال هي مؤخرة الرأس .

ثانياً : أدلة القائلين بإجزاء مسح بعض الرأس :

١ - قوله تعالى : [وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين] [3].

وجه الدلالة :

دلَّت الآية على إجزاء مسح بعض الرأس بدلالة أنَّ الباء للتبعيض [4].

٢ - الآية الكريمة محتملة لمسح جميع الرأس أو بعضه ، بدلالة أنَّ حرف الباء في اللغة له معنيان ، هما الزيادة والتبعيض ولكن السُنَّة بيَّنت أحد الإحتمالين ، فدلَّت على أنَّ القدر الواجب مسحه هو البعض لا الكُل : وذلك كما يلي :

أ - روى حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه [أنَّ رسول اللّه - صلَّى اللّه عليه وسلَّم - مسح على الخفين ومقدَّم رأسه وعلى عمامته] [5].

---

(١) فتح الباري باب مسح الرأس كلّه . جـ ١ ص ٣٤٧

(٢) سنن أبي داؤد - باب صفة وضوء النبي صلَّى اللّه عليه وسلَّم [قال مسدد ومسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه] جـ ١ ص ٢٢١ (قال أبو داؤد : قال مسدد فحدثت به يحى فانكره، قال أبوداؤد : وسمعت أحمد يقول أن ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول أيش هذا طلحة عن أبيه عن جده . جـ ١ ص ٢٢٢

(٣) سورة المائدة آية ٦

(٤) انظر المجموع جـ ١ص ٣٩٩ ، الأم جـ ١ ص ٢٦ .

(٥) صحيح مسلم - باب المسح على الخفين ومقدم الرأس جـ ٣ ص ١٧٣

وجه الدلالة :

دلَّ مسح مقدِّم الرأس على أنَّ التعميم ليس بفرض . لأنَّ المقدَّمة ليس كل الرأس ، ولو لم يكن المسح مجزءاً لَمَا فعله - صلى الله عليه وسلم .

ب - عن عطاء [أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ فحسر العمامة عن رأسه ، ومَسَح مقدّم رأسه] (١) .

وجه الدلالة :

دلَّ مسح مقدَّم الرأس على عدم فرضية التعميم .

جـ - عن أنس قال : [رأيت رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فأدخل يده تحت العمامة ومسح مقدَّم رأسه ولم ينقض العمامة] (٢) .

وجه الدلالة : دلَّ مسْح مقدَّم الرأس على إجزاء مسح البعض .

د - روى سعيد بن منصور عن عثمان بن عفان في صفة الوضوء فقال : [ومسح مقدَّم رأسه] (٣) .

و - وعن نافع [أنَّ ابن عمر - رضي الله عنه - كان يدخل يده في الوضوء فيمسح بها مَسْحةً واحدةً في اليافوخ (٤) فقط] (٥) .

---

(١) انظر الأم جـ١ ص ٢٦ ، الحديث مرسل قاله الشافعي في الأم جـ١ ص ٢٦ وذكره ابن حجر في الفتح جـ١ ص ٣٥١ .

(٢) سنن أبي داؤد - باب المسح علي العمامة ج١ ص ٢٥٠ ، وقد قال ابن حجر في تلخيص الجبير [وفي إسناده نظراً] ، ج١ ص ٣٥٤ وقال الشوكاني في نيل الأوطار [ذلك لأن أبا معقل الراوي عن أنس مجهول وبقية إسناده رجال الصحيح] . جـ١ ص ١٥٧

(٣) ذكر الحافظ في سبل السلام [وفيه راوٍ مختلف فيه] . جـ١ ص ٢٦ وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري [وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه] . جـ١ ص ٣٥١

(٤) اليافوخ هو الموضع الذي يتحرك من وسط الطفل وهو ملتقى عظمة مقدم الرأس ومؤخره وقيل : هو ما بين الهامة والجبهة ، لسان العرب مادة أفخ ، مادة يافوخ جـ٤ ص٢٤

(٥) مصنف عبد الرزاق جـ١ ص ٦ .

هـ - قال ابن حزم : [ولا يعرف عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم-خلافاً لما رويناه عن ابن عمر في ذلك] [1] .

فهذه الأحاديث وإن كان فيها مقال فقد عضد بعضها بعضاً وقوّى بعضها بعضاً وخاصة إذا أضيف إليها قول ابن عمر وعدم إنكار الصحابة له ، فهو يدل على أنَّ مسح الرأس المجزئ البعض لا الكل [2] .

٣ - إنَّ المسح يقع على القليل والكثير والسنة بينت المراد وهو البعض [3] .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلّة القائلين بوجوب مسح كلِّ الرأس :

١ - أما الإستدلال بالآية علي عموم مسح الرأس ، فيجاب عليه بأنَّ الآية مجملة محتملة لمعنيين ، أحدهما مسح الرأس كله ، والآخر مسح بعضه ، والسنة رجَّحت أحد الإحتمالين وهو مسح البعض لا الكل ، وبهذا يحصل الجمع بين الآية والأحاديث [4] .

ولا نسلم بأنَّ الباء في قوله تعالى [وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ] [5] .للإلصاق بل هي للتبعيض ، فقد نقل عن أهل اللغة أن الباء إذا دخلت على فعلٍ يتعدى بنفسه كانت للتبعيض ، والباء في الآية دخلت على فعلٍ يتعدى بنفسه ، وأما قوله تعالى : [وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ] [6] فالفعل فيها لم يتعدَ بنفسه والباء فيها للإلصاق بخلاف آية المسح لتعدي الفعل فيها بنفسه [7] .

---

(١) المحلّى جـ٢ ص ٥٣ .

(٢) انظر فتح الباري جـ١ ص ٣٥١

(٣) انظر المجموع جـ١ ص ٣٩٩ .

(٤) انظر المرجع السابق . ج١ ص ٤٠٠

(٥) سورة المائدة آية [٦]

(٦) سورة الحج آية ٢٩

(٧) انظر المجموع جـ١ ص ٤٠٠

٢ - واظب الرسول - صلَّى اللّه عليه وسلَّم - على مسح كلِّ الرأس ، وروي عنه صلَّى اللّه عليه وسلم - مسح بعض رأسه ، وعملاً بما روي عنه صلى الله عليه وسلم ، تُحمل مواظبته على الفضيلة والإستحباب ، وتحمل الأحاديث الدالة على مسح بعض الرأس على بيان القدر المجزئ وجوباً [١] .

ثانياً : مناقشة أدلّة القائلين بإجزاء مسح بعض الرأس :

١ - الباء في الآية للإلصاق وليست للتبعيض ، فقد أنكر سيبويه في خمس عشرة موضعاً في كتابه كونها للتبعيض .

ولو سلَّمنا أنَّ الآية تحتمل التبعيض فإنَّها تحتمل معنيين الإلصاق والتبعيض ، فلا بد من مرجح لأحد المعنيين ، والمرجِّح هى السنة الثابتة عن النَّبي - صلَّى اللّه عليه وسلّم - إذ بيَّنت مجمل الآية وفسَّرته بأنَّه مسح الرأس كلّه ، وما كان منه - صلَّى اللّه عليه وسلم - من مسح بعض رأسه فلأجل السفر والحرج والمشقَّة بدلالة إكماله على العمامة وما سواها ، وأماباقى الأحاديث ففيها مقال وضعف فلا تخصِّص عموم الآية ، ولا تبيِّن مجملها ولا ترجح أحد الأمرين فيها ، فكان ذلك كلّه للأحاديث الصحيحة الدالة على مسح الرأس كله [٢] .

٢ - أما الأستدلال بحديث [٣] ابن شعبة ليس فيه حُجَّة على عدم وجوب تعميم الرأس بالمسح إذا لم يكن عليه عمامة ، وإنما يدل الحديث على مسح ما ظهر من الرأس ثم إكمال المسح على العمامة عند وجودها ، وإذا عُدِمت فالواجب التعميم بدلالة حديث [٤] عبد اللّه بن زيد ، والجمع بين الدليلين مع إمكان العمل بهما جميعاً أولى من تعطيل أحدهما ، فالجمع بأن نمسح على بعض الرأس ويكمل على العمامة مع وجودها ، وإذا عدِمت فالمسح على كلِّ الرأس [٥] .

---

(١) انظر المجموع جـ١ ص ٤٠٠

(٢) انظر نيل الأوطار جـ١ ص ١٥٥

(٣) انظر ص ١٠٧ من هذا البحث .

(٤) انظر صحيح البخاري [ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر : بدأ بمقدّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه] . ج١ ص ٣٤٧ .

(٥) انظر فتح الباري جـ١ ص ٣٤٨

٣ - أما الإستدلال بحديث [١] عطاء فهو لا يقوى على ردِّ الأحاديث الصحيحة الثابتة في صفة وضوء النبي - صلى اللّه عليه وسلم - والتي هى بيان للآية الكريمة لأنَّ الحديث مرسل ، والمرسل من أنواع الحديث الضعيف فلا يحتج به [٢] !!

٤ - أما الإستدلال بحديث [٣] أنس فهو أيضاً لا يقوى على ردِّ الأحاديث الصحيحة ، لأنَّ فيه راوياً مجهولاً [٤] وهذه علَّة يردُّ بها الحديث ، ولو صحَّ فهو لا يدل على عدم مسح كل الرأس لأنَّ مقصود أنس - رضي اللّه عنه - أن النبيَّ - صلَّى اللّه عليه وسلَّم - لم ينقض عمامته حتي يستوعب كلَّ رأسه ، ولم ينفِ الراوي التكميل على العمامة ، وهذا أمرٌ محتمل ، ودلَّ على ذلك حديث المغيرة [٥] بن شعبة فلم يكن سكوت أنس - رضي اللّه عنه - دليل على نفي تكملة المسح على العمامة [٦] .

٥ - أما الاستدلال بحديث عثمان [٧] لا تقوم به حُجَّة ، لأنَّ فيه راوياً مختلفاً فيه وهذه علَّة تضعيف الحديث ، والضعيف لا يحتجُّ به [٨] .

الترجيح :

الذي يظهر من خلال الأدلة ومناقشتها قوة أدلة القائلين بمسح جميع الرأس لأنَّ السنة بيَّنت مجمل الآية وفصَّلته ، ولأنَّ أدلَّة القائلين بمسح بعض الرأس لم تقوَ على بيان مجمل الآية ولا على ردِّ الأحاديث الصحيحة الثابتة المبيِّنة لصفة وضوء الرسول - صلَّى اللّه عليه وسلم - لأنَّها معلولة بالإرسال أو بوجود راوٍ

---

(١) انظر ص ١٠٨ من هذا البحث .

(٢) انظر الأم جـ ١ ص ٢٦ ، فتح الباري جـ ١ ص ٣٥١ .

(٣) أنظر ص ١٠٨ من هذا البحث .

(٤) انظر تلخيص الحبير جـ ١ ص ٣٥٤ ، سبل السلام جـ ١ ص ٧٦ ، نيل الأوطار جـ ١ ص ١٥٧ .فتح الباري [وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله] جـ ١ ص ٣٥١ .

(٥) انظر ص ١٠٧ من هذا البحث .

(٦) انظر نيل الأوطار جـ ١ ص ١٥٦ ، زاد المعاد جـ ١ ص ١٩٤

(٧) انظر ص ١٠٨ من هذا البحث

(٨) انظر فتح الباري جـ ١ ص ٣٥١ ، سبل السلام جـ ١ ص ٧٦

مجهولٍ في السند ، أو راوٍ مختلف فيه ، وهذه كلُّها علل يردُّ بها الاستدلال فلا يقوى على دفع ما قرَّره دليل صحيح ثابت ، وأما مارواه أنس فهو لا يقوى على دفع الأحاديث الصحيحة ، لأنَّه بيَّن مَسْح النبي - صلى اللّه عليه وسلم - على مقدمة الرأس بعد حسره للعمامة ثم لم ينفِ عدم الإكمال عليها ، فسكوته يحتمل الإكمال وعدمه ، ومع الإحتمال يسقط الإستدلال ، وخاصة فإنَّ من الأدلة مابيَّن إحتمال إكمال النبي - صلَّى اللّه عليه وسلَّم - على العمامة . فكان حديث أنس محمول على المسح للمقدمة والإكمال على العمامة عند وجودها وذلك لسبب الحرج والمشقة والسفر ، فهذه داعية لما بيَّنه حديث أنس ، وإذا لم توجد هذه الأسباب فالأصل بقاء ما كان على ماكان من تعميم مسح الرأس ، وأما ما روي عن ابن عمر فإنه فعل صحابي ، وفعل الصحابي لا يخصَّص به فعل النبي صلى اللّه عليه وسلم .

ولأن مسح كل الرأس فيه إحتياط ، والإحتياط في العبادات أولى ، وكذلك قياساً على بعض الأعضاء فإنها تغسل جميعها وكذلك الرأس يمسح كله .

المسألة الخامسة
الأُذنان من الرأس

الآثـــار :

روى ابن أبي شيبة : قال حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن عروة بن قبيصة عن رجلٍ من الأنصار عن أبيه عن عثمان قال : [واعلموا أنَّ الأذنين من الرأس] [1].

حال سند الأثر : [2].

الأثر ضعيف الإسناد لأن فيه من لا يعرف حاله .

فقه الأثر :

دلَّ الأثر على أنَّ الأذنين من الرأس .

أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء - رحمهم اللّه تعالى - في هذه المسألة على أربعة أقوال هي كما يلي :

---

(١) مصنف ابن ابي شيبة - باب من قال الأذنان من الرأس جـ١ ص ٢٩ ، سنن الدار قطني باب ماروي من قول النبي الأذنان من الرأس جـ١ ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(٢) دراسة سند الأثر :
سند الأثر :
- يزيد بن هارون : انظر ص٥٢ من هذا البحث .
- الجريري : سعيد بن اياس الجريري ابو مسعود البصري ، ثقة . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٢٩١ .
- عروة بن قبيصة : عروة بن قبيصة ، عن اياس بن دغفل وعدي بن أرطاه وثقه ابن حبان. تعجيل المنفعة ص١٨٩.
- رجل من الأنصار : مجهول .
- أبوه: مجهول .

القول الأول :

ذهب عثمان - رضي الله عنه - إلى أنَّ الأذنين من الرأس ، ووافقه في ذلك جمهور العلماء من الصحابة والتابعين كابن عباس[1] وابن عمر ، وأبي موسى[2] ، وهو قول عطاء وسعيد[3] بن المسيب وسفيان الثوري والحسن وعمر بن عبد العزيز[4] والنخعي وابن سيرين[5] وسعيد

---

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو العباس الصحابي الجليل ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم حَبْر هذه الأمة وترجمان القرآن ، وُلد سنة ثلاث قبل الهجرة وتوفى سنة ٦٨ .انظر الإستيعاب جـ١ ص ٣٥٠ - ٣٥٧ ، أسد الغابة جـ٣ ص ١٩٢ ، الإصابة جـ٢ ص ٣٣٠ - ٣٣٤ ، البداية والنهاية جـ٨ ص ٢٩٥ - ٢٩٨ .

(٢) ابو موسى:هو عبد الله بن قيس الأشعري صحابي جليل من الشجعان والولاة الفاتحين ومن الفقهاء المكثرين من الرواية عن الرسول وُلد سنة ٢١ قبل الهجرة وتوفى سنة ٥٠ هـ وقيل اثنين وقيل اربع وأربعين وقيل إحدى وأربعين وقيل اثنين وقيل ثلاث وخمسين انظر الطبقات الكبرى جـ٢ ص ٣٤٤ ، جـ٤ ص ١٠٥ ، جـ٦ ص ١٦ ، الإصابة جـ١ ص ٣٥٩ ، أسد الغابة جـ٥ ص ٣٠٨ ، سير أعلام النبلاء جـ٢ ص ٣٠٨ - ٤٠٢ .

(٣) سعيد بن المسيَّب:هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي وُلد لسنتين من خلافة عمر وهو أحد الفقهاء السبعة ومن رواة السنة أخذ عن الصحابة رضي الله عنهم كزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص ، قال أحمد مرسلات سعيد بن المسيب صحاح وسُئل الزهري ومكحول من أفقه من أدركت ؟ قال : سعيد بن المسيب وقد توفى سنة إحدى أو اثنين وتسعين وقيل أربعة.انظر البداية والنهاية جـ٩ ص ٩٩ - ١٠١ ، التذكرة جـ١ ص ٥٤ - ٥٦ ، وفيات الأعيان جـ١ ص ١٨٥ - ١٨٧ ، الأعلام جـ٣ ص ١٥٥ ، تهذيب التهذيب جـ٤ ص ٨٤ - ٨٨ .

(٤) عمر بن عبد العزيز بن مروان أبو حفص خليفة صالح وإمام عادل ، كان إماماً واسع العلم ثقة ، مأموناً فقيهاً عابداً ولد سنة إحدي وستين ، وتوفي سنة إحدي ومائة.انظر البداية والنهاية جـ٩ ص ١٩٢ - ٢١٩ . تذكرة الحفاظ جـ١ ص ١١٨ - ١٢١ ، الأعلام جـ٥ ص ٢٠٨ ، تهذيب التهذيب جـ٧ ص ٤٧٥ - ٤٧٨ .

(٥) ابن سيرين:هو محمد بن سيرين أبي بكر بن أبي عمرة البصري مولي أنس بن مالك سمع من انس بن مالك وأبي هريرة وابن عمر وابن الزبير وعمران بن حصين وُلد لسنتين من خلافة عثمان رضي الله عنه بالبصرة سنة ثلاثة وثلاثين وكان إمام عصره وفقيه دهره ومن أجلِّ علماء التابعين وتوفى رحمه الله سنة عشرٍ ومائة ، انظر الطبقات الكبرى جـ٧ ص ١٩٣ - ٢٠٦ ، تاريخ بغداد جـ٥ ص ٣٣١ - ٣٣٨ . وفيات الأعيان جـ١ ص ١٨١ - ١٨٣ ، التذكرة جـ١ ص ٧٧ - ٧٨ ، تهذيب التهذيب جـ٩ ص ٤ ، الأعلام جـ٧ ص ٢٥ .

ابن [1] جبير .وبه قال : أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، وأصحابهم [2].

القول الثاني :

ذهب الشافعي ، وأصحابه ، وبعض المالكية ، ورواية عند الحنابلة ، إلى أنَّ الأذنين عضوان مستقلان [3].

القول الثالث :

ذهب الزهري ومن وافقه إلى أنَّ الأذنين من الوجه [4].

---

(١) سعيد بن جبير بن هشام أبو عبد الله من كبار التابعين ، أحد الأعلام في التفسير والفقه وأنواع العلوم ، قتله الحجاج في سنة خمس وتسعين للهجرة . انظر الطبقات الكبرى جـ٦ ص ٢٥٦ - ٢٦٧ ، التذكرة جـ١ ص ٧٦ - ٧٧ ، تاريخ الطبري جـ٦ ص ٤٨٧ - ٤٩١ ، وفيات الأعيان جـ٢ ص ٣٧١ - ٣٧٤ ،الأعلام جـ٣ ص ١٥٤ .

(٢) مصنف ابن شيبة جـ١ ص ٢٤ ، الأوسط جـ١ ص ٤٠٠ ، المجموع جـ٤١٣ ، المبسوط جـ١ ص ٦٤ ، بدائع الصنائع جـ١ ص ٢٣ ، فتح القدير جـ١ ص ١٨ ، الأصل جـ١ ص ٤٤ ، حاشية ردّ المختار جـ١ ص ١٢١ ، تبيين الحقائق جـ١ ص ٥ - ٦،ص ٣٦ ، المدونة الكبرى جـ١ ص ١٦ الإستذكار جـ١ ص ٢٠٥ ، تفسير القرطبي جـ١ ص ٧٨ ،التمهيد جـ٤ ص ٣٦ ، بداية المجتهد جـ١ ص ١٠ ، شرح منتهى الإرادات جـ١ ص ٤٣ ، دقائق أولي النهي بشرح المنتهي جـ١ ص ٤٦ ، الكافي جـ ١ ص ٣٠ ، المغنى جـ١ ص ١٠٠ ، الإنصاف جـ١ ص ٨٦٢،الفروع ج١ ص ١٤٩-١٥٠ ، مسائل أحمد لأبي داود ج١ ص ٨ ، المقنع ج١ ص ٤١ ، كشاف القناع ج١ ص ١٠٠ .

(٣) حاشية قليوبي وعميرة جـ١ ص ٥٤ ،المجموع جـ١ ص ٤١٣ ، مغني المحتاج جـ١ ص ٥٨ ، حاشية الشرقاوي جـ١ ص ٥٨ ، الأم جـ١ ٢٧،الإنصاف جـ١ ص ١٦٢ ، الفواكه الدواني جـ١ ص ٦٠ ، المقدمات الممهدات جـ١ ص ١٧ .

(٤) انظر تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج١ ص ٧٨ ، المجموع ص ٤١٣

القول الرابع :

ذهب الشعبي [1] ومن وافقه إلى أنَّ ما أقبل من الأذنين فمن الوجه وظاهرهما من الرأس . وهو قول الحسن وإسحق [2].

تحرير محل الخلاف :

الخلاف في حكم الأذنين ، هل هما من الرأس فيمسحان ، أم من الوجه فيغسلان ، أم عضوان مستقلان ، أم مشتركان بين الوجه والرأس ؟

سبب الخلاف :

١ - تردُّد الأذنين بين أن يكونا عضواً منفرداً بذاته من أعضاء الوضوء أو يكونا جزءاً من الرأس ، أو يشتركا بين الوجه والرأس [3].

٢ - ومن أسباب الخلاف الجمع بين دلالة الآثار الواردة في مسح الأذنين ، فقد دلَّ بعضها على أنَّها من الرأس وجاء بعضها بدلالة مسحها بماء غير ماء الرأس فاختُلف في الجمع بين هذه الدلالة وما سبقها من دلالة الآثار الدالة على أنَّ الأذنين من الرأس ، فمن رأى أنهما من الرأس حمل الآثار الدالة على أخذ ماءٍ جديد على الفضيلة والاستحباب ، ومن تمسَّك بدلالة الآثار الدالة على أخذ ماءٍ جديد حمل ذلك على أنهما عضوان مستقلان .

الأدلـــة :

أولاً : أدلة القائلين : بأنَّ الأذنين من الرأس وهي كما يلي :

١ - قوله تعالى : [وأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ] [4].

---

(١) هو عامر بن شرحبيل بن عبيد أبو عمر الشعبي من أئمة التابعين كان إمام أهل زمانه في الحديث والفتيا والفقه ، قال الزهري : العلماء أربعة سعيد بن المسيب بالمدينة وعامر الشعبي بالكوفة والحسن بن الحسن بالبصرة ومكحول بالشام . وُلد لست سنين خلت من خلافة عثمان رضي اللّه عنه وتوفى سنة أربع ومائة وقيل سنة سبع ومائة وهو ابن اثنين وثمانين سنة ، انظر الطبقات الكبرى جـ٦ ص ٣٤٦ - ٢٥٦ ، تاريخ بغداد جـ ١٢ ص ٢٢٧ - ٢٣٢ ، وفيات الأعيان جـ ٣ ص ١٢ - ١٩ الأعلام جـ ٤ ص ١٩ ، تهذيب التهذيب جـ ٥ ص ٦٥ - ٦٩

(٢) انظر تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج١ ص ٧٨ ، المجموع ج١ ص ٤١٣

(٣) بداية المجتهد ج١ ص ١٠ .

(٤) سورة الأعراف آية ١٥٠

وجه الدلالة :

المراد بجرِّه برأسه أي أخذه بأذنيه [1].

٢ - عن أبي أمامة قال : [توضأ رسول الله - صلَّى اللَّه عليه وسلَّم - فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ومسح برأسه وقال : الأذنان من الرأس] [2].

وهذا الحديث روي بطرقٍ متعدِّدةٍ [3].

٣ - عن عبد اللّه الصناجي أنَّ رسول اللّه - صلَّى اللَّه عليه وسلَّم - قال : [إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه إلى أن قال فإذا مسح برأسه

---

(١) انظر المجموع مع جـ١ ص ٤١٤ .

(٢) جامع الترمذي باب ما جاء أن الأذنين من الرأس ج١ ص١٤٤ . قال : أبوعيسى : قال : قتيبة قال حمَّاد : لا أدري هذا من قول النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم أو من قول ابي أمامة ، وقال الحافظ في التلخيص ، [حديث ابي أمامة مدرج] جـ١ ص ٤٣١ ، قال أبو عيسى [هذا حديث حسن ليس إسناده بذلك القائم] جامع الترمذي جـ١ ص١٤٦ ، وقال الألباني في إرواء الغليل [فيه سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب وفيهما ضعف لا يمنع من الاستشهاد بحديثهما] جـ١ ص ١٢٤ - ١٢٥ وذكره في صحيحه لسنن إبن ماجة جـ١ ص ١٥٢ كما ذكره في صحيحه لسنن أبي داؤد . ج١ ص١٤٣ .

(٣) طرق الحديث :

أ - عن عبد اللّه بن زيد في سنن ابن ماجة باب : الأذنان من الرأس جـ١ ص ١٥٢ ، وقد ذكره الألباني في صحيحه لسنن ابن ماجة جـ١ ص ١٥٢ ، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير [حديث عبد اللّه بن زيد قواه المنذري وابن دقيق العيد وقد بينت أيضاً أنه مدرج] ج١ ص ٤٣١-٤٣٢ . وقال الزيلعي في نصب الراية (هذا أمثل إسناد في الباب لإتصاله وثقة رواته ، فابن أبي زائدة وشعبة وعبَّاد احتجَّ بهما الشيخان وحبيب ذكره ابن حبان في أتباع التابعين ، وسويد بن سعيد احتجَّ به مسلم) . ج١ ص ١٩ .

ب - عن ابن عباس رواه الدار قطني جـ١ ص ١٠٠ - ١٠١ وأعلَّه الدار قطني بالإضطراب وقال : (إنه وهم والصواب رواية ابن جريج سليمان بن موسى ، انظر تلخيص الحبير ج١ ص ٤٣٢ .

جـ - عن أبي هريرة رواه ابن ماجة في سننه ج١ ص ١٥٢ ، وقال الحافظ في تلخيص الحبير : [فيه عمرو بن حصين وهو متروك] ج١ ص ٤٣٢ وكذلك قاله الألباني في إرواء الغليل ج١ ص ١٢٤ - ١٢٥ . =

خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أُذُنه] [1] .

وجه الدلالة :

قال ابن تيمية : [فقوله تخرج من أذنيه إذا مسح رأسه دليل على أنَّ الأذنين داخلتان في مسماه ومن جملته] [2] .

٤ - عن الرّبيع بنت معوِّذ - رضي اللّه عنها [أنَّ رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - مسح برأسه وصدغيه وأذنيه مسحة واحدة] [3] .

د - عن أبي موسى رواه الدار قطني في سننه - باب ماروي من قول النبي صلى اللّه عليه وسلم - الأذنان من الرأس [وقال رفعه علي بن جعفر عن عبد الرحيم والصواب موقوف والحسن لم يسمع من أبي موسى] ج١ ص ١٠٢ ، وقال الحافظ في تلخيص الحبير [اختلف في وقفه والصواب الوقف وهو منقطع أيضاً] . جـ١ ص ٤٣٢

هـ - عن ابن عمر وقد رواه الدار قطني في سننه - باب ماروي من قول النبي صلى اللّه عليه وسلم الأذنان من الرأس . وقد أعلّه الدار قطني [وقال والصواب عن أسامة بن زيد عن هلال ابن أسامة النهري عن ابن عمر موقوفاً ، هذا وهم ولا يصح وما بعده وقد بينت عللها] . جـ١ ص ٩٨

و - عن عائشة رضي اللّه عنها وقد رواه الدار قطني جـ١ ص ١٠٠ ، وقال الحافظ في تلخيص الحبير [وفيه محمد بن الأزهر وقد كذّبه أحمد] . جـ١ ص ٤٣٢ .

ع - وعن أنس رضي اللّه عنه وقد رواه الدار قطني في سننه باب ماروي في قول النبي صلى اللّه عليه وسلم الأذنان من الرأس ج١ ص ١٠٤ ، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الجبير [من طريق عبد الحكيم عن أنس وهو ضعيف] ج١ ص ٤٣٢ ، وقال الدار قطني في سننه : [عبد الحكيم لا يحتج به] جـ١ ص ١٠٤ .

(١) السنن الكبرى للنسائي باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس جـ ١ ص ٧٤ - ٧٥ ، موطأ مالك - باب جامع الوضوء ج١ ص ٦٧ ، سنن ابن ماجة - باب ثواب الطهور جـ١ ص ١٠٣ .

(٢) المنتقي من أخبار المصطفي - باب في أنَّ الأذنين من الرأس وأنهما يمسحان بمائه جـ ١ ص ٩٨.

(٣) جامع الترمزي باب ماجاء أنَّ مسح الرأس مرة . جـ١ ص ١٣٨؛
سنن ابي داؤد - باب صفة وضوء النبي صلى اللّه عليه وسلم جـ١ ص ٢١٥ . قال الشوكاني في نيل الأوطار [الحديث رواه الدار قطني عن شيخه إبراهيم بن حماد عن العباس المذكور وأخرجه أيضاً أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد وله عنها طرق وألفاظ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال] . ج١ ص ١٤٥ وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير [والصواب وقفه على ابن مسعود] . ج١ ص ٤٢٧

وجه الدلالة :

مسحه لرأسه وأذنيه مرةً واحدة دليل على أنَّ الأذنين من الرأس .

٥ - عن ابن عباس -رضي اللّه عنه- قال : [توضأ رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم - فغرف غرْفةً ، فتمضمض واستنشق ثم غرف غرفة فغسل وجهه إلى أن قال : ثم مسح برأسه وأُذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه] (١) .

وجه الدلالة :

دلَّ مسحه - صلى اللّه عليه وسلم - لأُذنيه من غير استئناف ماء لهما ، على أنهما من الرأس .

ثانياً : أدلة القائلين بأنَّ الأذنين عضوان مستقلان وهي كما يلي :

١ - عن عبد اللّه بن زيد رضى اللّه عنه [أنَّ رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - أخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذه لرأسه] (٢) .

وجه الدلالة :

دلَّ أخذه ماءً جديداً على أن الأذنين عضوان مستقلان ، إذ لو كانتا من الرأس لما أخذ لهما ماءً جديداً كسائر أجزاء الرأس (٣) .

---

(١) السنن الكبرى للنسائي ، باب مسح الأذنين مع الرأس ، وما يستدل به على أنَّهما من الرأس جـ ١ ص ٧٤ ، جامع الترمذي بابما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ج١ ص ١٤٣ ، [قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . و العمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما] . جـ ١ ص ١٤٣ -١٤٤ .

(٢) مُستدرك الحاكم - باب المسح على الخفين ، وقال الحاكم : [هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد اللّه] جـ ١ ص ١٥١ ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى باب مسح الأذنين بماء جديد جـ ١ ص ٦٥ .
وقال : [وهذا إسناد صحيح ، وكذلك روي عن عبد العزيزبن عمران بن مقلاص وحرملة بن يحي عن ابن وهب ، ورواه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن هارون بن معروف باسناد صحيح عن أبي وهب أنه رأى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يتوضأ فذكر وضوءه ، قال . ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ولم يذكر الأذنين] .

(٣) انظر المجموع جـ ١ ص ٤١٥ .

٢ - قال القاضي أبو الطيِّب : [ولأنَّ الأصمعي والمفضل بن المسلمة قالا : الأذنان ليست من الرأس وهما إمامان من أجلِّ أئمة اللغة ، والمرجع في اللغة إلى نقل أهلها] [١] .

٣ - ولأنَّ الإجماع إنعقد على أنه لا يجزئ مسحهما عن مسح الرأس بخلاف أجزائه ، ولأنَّ المحرم لو قصَّر من شعرهما لم يجزءهُ عن تقصير الرأس بالإجماع [٢] .

٤ - ولأن الأذنين عضوان يخالفان الرأس خلقةً واسماً ، فلم يكونا منه كالخدِّ [٣] .

٥ - ولأنَّ الأذنين لا يتعلَّق بهما شيئٌ من أحكام الرأس سوي المسح، فمن ادعى أنَّ حكمهمافي المسح حكم الرأس فعليه البيان [٤] .

ثالثاً : أدلة القائلين : بأنَّ الأذنين من الوجه وهي كما يلي :

عن عائشة رضي اللَّه عنها [أنَّ النبيَّ - صلى اللَّه عليه وسلم - كان يقول في سجوده ، سجد وجهي للذي خلقه وشقَّ سمعه وبصره] [٥] .

وجه الدلالة :

إضافة السمع والبصر إلى الوجه دليل على أنَّ الأذنين التى هي السمع من الوجه كما أنَّ العينين التي هي البصر من الوجه [٦] .

---

(١) المجموع جـ١ ص ٤١٥ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق .
(٥) سنن النسائي باب الدعاء في السجود جـ٢ ص ٢٢٢ ، جامع الترمذي [قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح] جـ٣ ص ١٨٣ .
(٦) انظر المجموع - جـ١ ص ٤١٢ .

رابعاً : أدلَّة القائلين بأنَّ الأذنين بعضهما من الرأس وبعضهما من الوجه وذلك كما يلي :

١ - أنَّ علياً - رضي اللّه عنه : [حكي وضوء النبيِّ - صلَّى اللّه عليه وسلَّم - حتى أنه مسح رأسه ومؤخر أذنيه] [١] .

وجه الدلالة :

مَسْحُ مؤخرة الأذنين دليل على أنَّهما من الرأس ، وما سوى المؤخرة فليس من الرأس لعدم مسحه .

٢ - ولأنَّ الوجه ما حصلت به المواجهة . وهى حاصلة بما أقبل من الأذنين [٢] .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بأن الأذنين من الرأس وذلك كما يلي :

١ - الاستدلال بالآية تأويل لها على خلاف ظاهرها ، فلا يقبل ، لأنَّ المفسرين اختلفوا في تأويلها فقالوا المراد الرأس ، وقيل الأذنان وقيل الذ ؤابة ، فلا يحتجُّ بها والحالة هذه ، لأنَّه دليل محتمل ومع الإحتمال يسقط الاستدلال [٣]

٢ - أما الاستدلال بالأحاديث على أنَّ الأذنين من الرأس فكلها ضعيفة متفق على ضعفها [٤] ، سوى الحديث الذي رواه ابن عباس - رضي اللّه عنهما - قال : [توضأ رسول اللّه صلَّى اللّه عليه وسلم - ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه] [٥] .

فاسناده جيد ولكن لا دلالة فيه لما إدعوه ، لأنَّه ليس فيه أنَّه مسحهما بماءِ الرأس المستعمل في الرأس قال البيهقي : قال أصحابنا كأنه كان يعزل من كلِّ يد أصبعين فإذا فرغ من مسح الرأس مسح بهما أذنيه [٦] .

---

(١) سنن أبي داؤد - جـ١ ص ١٩٦ - ٢٠٠

(٢) انظر المجموع - جـ١ ص ٤١٣ .

(٣) انظر فتح القدير جـ٢ ص ٢٤٨ .

(٤) انظر ص ١١٧ ، ١١٨ من هذا البحث .

(٥) انظر ص ١١٩ من هذا البحث .

(٦) انظر المجموع جـ١ ص ٤١٥

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بأنَّ الأذنين عضوان مستقلان عن الرأس :

١ - يجاب على الاستدلال بحديث عبد اللّه بن زيد رضي اللّه عنه بما يلي :

أ - روى مسلم عن عبد اللّه بن زيد أنَّ رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - قال: «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه »[١] .

رواه الترمذي[٢]، وكذا رواه بن حبان في صحيحه عن حرملة[٣]، وقال تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام : أنه رأى في رواية ابن المقري عن حرملة بهذا الإسناد ولفظه « ومسح برأسه بماء غير فضل يديه » لم يذكر الأذنين[٤].

وقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره حديث البيهقي : « أنَّ المحفوظ ما عند مسلم »[٥].

فالحديث الصحيح والمشهور هو أخذ ماء للرأس بدون ذكر الأذنين ، وأما ما سواه فإنه معلول بالإضطراب .

ب - قال ابن القيم : [لم يثبت عنه - صلى اللّه عليه وسلَّم - أنه أخذ لهما ماءً جديداً وإنما صحَّ ذلك عن ابن عمر رضي اللّه عنه][٦].

فبعد بيان إعلال الحديث وقول ابن القيِّم بعدم ثبوت أخذ ماء جديد للأذنين فالإستدلال بهذا الحديث لا يصح لما فيه من علَّة[٧].

---

(١) صحيح مسلم باب صفة وضوء النبي جـ٣ ص ١٢٤ - ١٢٥

(٢) جامع الترمذي باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً . جـ١ ص ١٤١

(٣) صحيح ابن حبان باب ذكر الاستحباب أن يكون مسح الرأس للمتوضئ بماء جديد غير فضل يديه . ج٢ ص ٢٠٨ .

(٤) تلخيص الحبير جـ١ ص ٤٨٤ .

(٥) سبل السلام جـ١ ص ٨٨

(٦) زاد المعاد جـ١ ص ١٩٥

(٧) انظر نيل الأوطار جـ١ ص ١٦٢ ، نصب الراية جـ١ ص ٢٢

جـ- ثم لو سُلم بصحة الحديث وعدم إعلاله فهومحمول على فناء البلّة ، وليس على أنَّ الأذنين عضوان مستقلان عملاً بالنصوص جميعها ، والاَّ كان التعارض بينها ، وإمكان الجمع أولى من التعارض ، ولا يمكن الجمع إلاَّ بحمل ماروي عن عبد اللّه بن زيد على أنه لم يبق في يده بلة تكفي مسح أذنيه فأخذ لهما ماءاً جديداً [1].

٢- أما الاستدلال بأنَّ الأذنين عضوان يخالفان الرأس خلقة واسماً ، وأنهما لايتعلق بهما شئ من الرأس سوى المسح ، فيجاب عليه بأن المراد أنَّ الأذنين من الرأس بيان الحكم لا بيان الخلقة ، وعدم إنابة مسح الأذنين عن الرأس لأنَّ مسح الرأس ثبت بدليل مقطوع به ، وأما الأذنان فمسحهما بخبر الآحاد وهذا يوجب العمل دون العلم ، فلو ناب مسح الأذنين عن مسح الرأس لجعلناهما من الرأس قطعاً وهذا لا يجوز ، فهذا كقول النبي - صلّى اللّه عليه وسلم : « الحطيم من البيت » فيطاف بالحطيم كما يطاف بالبيت ولا يجوز أداء الصلاة إليه لأنَّ استقبال الكعبة ثبت بدليل مقطوع ، وأما الحطيم من البيت فبخبر الآحاد والعمل بخبر الآحاد ، إنما يجب إذا لم يتضمن إبطال العمل بدليل مقطوع به ، أما إذا تضمن فلا ، فكذلك الأذنان من الرأس [2].

٣- أما الجواب بأنَّ الآية محتملة ومع الاحتمال يسقط الاستدلال ، فهذا مُسلَّم به ، لكن الأحاديث الدالة على أنَّ الأذنين من الرأس رجَّحت تفسير أنَّ الأذنين من الرأس .

٤ - أما الجواب بأنَّ الأحاديث ضعيفة ولا تخلو من مقال فلا شك في ذلك ، فإن فيها ضعف وإدراج وإرسال ولكن يعضد بعضها بعضاً ويقوي بعضها بعضاً بل فيها ما يبلغ درجة الحسن كما هو الحال في حديث أبي أمامة الذي رواه

---

(١) انظر فتح القدير جـ ١ ص ٢٥ ، سُبل السلام جـ ١ ص ٨٨

(٢) انظر بدائع الصنائع بتصرف جـ ١ ص ٢٣

شهر بن حوشب - وقد اختلف في حال شهر بن حوشب [1] - فالحديث بطرقه يقوي بعضه بعضاً ويصلح للاستدلال خاصة قد صُحح بعض طرقه وحُسِّن بعضها ، و ما كان ضعيف ، فإنَّه يتقوى بالطرق المتعددة فيصبح حسن لغيره فهو حجة [2].

ثالثاً : مناقشة أدلَّة القائلين : بأنَّ الأذنين من الوجه وذلك كما يلي :

١ - المراد بالوجه الجملة والذات والدليل على هذا أن السجود حاصل بأعضاء أخرى [3].

٢ - إنّ الشيئ يضاف إلى ما يقاربه وإن لم يكن منه [4].

٣ - صفة وضوء الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - المرويَّة عنه كانت مسحاً لا غُسلاً [5].

---

١ - قال ابن دقيق العيد : [هذا الحديث معلول بو جهين ، أحدهما الكلام في شهرين حوشب والثاني الشك في رفعه ،وشهر .و ثقه أحمد ويحى والعجلي ويعقوب بن شيبة وسنان بن ربيعة وأخرج له البخاري وهو وإن كان فيه لين فقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن معين : ليس بالقوي فالحديث عندنا حسن] . نصب الراية جـ ١ ص ١٨ .

وقال ابن قطان في الوهم والإيهام : [شهر بن حوشب ضعفه قوم ووثقه آخرون ، وممن .وثقه ابن معين وقال أبو زرعة لا بأس به وقال أبو حاتم : « ليس هو بدون أبي الزبير ، وغير هؤلاء يضعفه.وقال ولا أعرف لمضعفه حجة] . نصب الراية جـ ١ ص ١٨ .

وقال الزيلعي : [وقد صحح الترمذي حديث شهر بن حوشب ، عن أم سلمة رضي اللّه عنها : أن النبي صلّى اللّه عليه وسلم لفَّ على الحسن والحسين وعلى وفاطمة كساءً ،وقال : هؤلاء أهل بيتي ، ثم قال حديث حسن صحيح] نصب الراية جـ ١ ص ١٩

وقال الألباني : [قوله - صلى اللّه عليه وسلم - الأذنان من الرأس رواه ابن ماجة صحيح وهو عند ابن ماجة من حديث عبد الله بن زيد وأبي أمامة وأبي هريرة مرفوعاً ، ورجال الأول كلهُّم ثقات غير أن سويد بن سعيد عمي وصار يتلقى ماليس من حديثه ، والثاني فيه سنان ابن ربيعة عن شهر بن حوشب وفيه ضعف لا يمنع من الإستشهاد ، ولذلك أوردته في صحيح سنن أبي داؤد رقم ١٤٣ ، والثالث فيه عروة بن الزبير وهو متروك ، ولكن للحديث شواهد عن جمع آخر من الصحابة] .إرواء الغليل جـ١ ص١٢٥

(٢) انظر نصب الراية جـ ١ ص ١٨ - ١٩ .

(٣) المجموع ج١ ص ٤١٥ .

(٤) المرجع السابق . جـ١ ص٤١٥ .

(٥) المرجع السابق .جـ١ ص٤١٥ .

٤ - حديث عائشة - رضي اللّه عنها- ليس نصاً في أنَّ الأذنين من الوجه وإنَّما محتمل ومع الاحتمال يسقط الاستدلال ، وخاصة إذا عارضه ما هو أصرح منه [١] وقال . ولم أقف على حديث صحيح يدلُّ على أنَّ الأذنين من الوجه [٢] .

رابعاً : مناقشة أدلّة القائلين بأن بعض الأذنين من الوجه ، والبعض الآخر من الرأس وذلك كما يلي :

أ - الإستدلال بما روي عن علي-رضي اللّه عنه-من مسح مؤخر أذنيه رواية ضعيفة لاتعرف [٣].

٢ - [ليس فيها دليل علي الفرق بين مقدَّم الأذن ومؤخرها] [٤].

٣ - حمل ذلك على استيعاب جميع الرأس ، فمسح أذنيه ضمناً لا مقصوداً لأنَّ الاستيعاب لايأتي غالباً إلاَّ بذلك [٥].

٤ - [لو صحَّ ذلك عن علّي -رضي اللّه عنه - تعذَّر تأويله وكان ما ذُكر من فِعل النبيِّ-صلَّى اللّه عليه وسلَّم - وما هو مشهور عن علّي-رضي اللّه عنه-في صفة الوضوء أولى] [٦].

---

(١) تحفة الأحوذي ج١ ص ١٤٨ .

(٢) المرجع السابق ج١ ص ١٤٨ .

(٣) انظر المجموع ج١ ص ٤١٥ .

- [وقال المنذري في هذا الحديث مقال ، وقال الترمذي : سألت محمد بن اسماعيل عنه فضعفه وقال : ما أدري ماهذا وقال الحافظ : ورواه البزار وقال : لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلاَّ من حديث عبد اللّه الخولاني : ولا نعلم أحداً رواه عنه إلاَّ محمد بن طلحة بن يزيد وقد صرَّح ابن اسحاق بالسماع منه وأخرجه ابن حبان من طريق مختصر وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي] . تحفة الأحوذي - ج١ ص ١٤٧ .

(٤) انظرالمجموع . ج١ ص ٤١٤ .

(٥) المرجع السابق . ج١ ص ٤١٤

(٦) المجموع ج١ ص٤١٤ - ٤١٥ .

الترجيح:

الذي يظهر بعد عرض الأدلة ومناقشتها قوة قول من قال بأنَّ الأذنين من الرأس ، لأنَّ الأدلة المستدل بها على ذلك قوية وصريحة في الدلالة ، إذ المسح هو طهارتهما ، ولو كانت من الوجه لما أجزأ مسحهما ولما مسحهما مع الرأس ، فدلَّ مسحهما وإتباعهما الرأس على أنها ليسا من الوجه ولا بعضهما .

ولأنَّ الأثار عن الصحابة - رضي اللّه عنهم - نقلت أنهما من الرأس ، وما كان للصحابة رضي اللّه عنهم أن يقولوا ذلك من قبيل الرأي والاجتهاد ، لأن العبادة توقيفية ، وغسل الأعضاء عبادة ، فلا تكون إلا بالاتباع .

وأما ما كان من أدلّة على أنهما ليست من الرأس فهي لا تقوى على الاستدلال لما فيها من الضعف ، ولمعارضتها للحقيقة الشرعية ، إذ الأصل فيهما المسح لا الغسل ، ولأنه لم يكن من أعضاء الوضوء من أشترك فيه الغسل والمسح ، إذ العضو الواحد إما أن يكون مغسولاً أو ممسوحاً .

وأما كونهما فصلا بماء جديد فلا يدلُّ على أنهما ليسا من الرأس ، فاتخاذ الماء لمسحهما لايخرج العضو عن مسماه ، فالفم والأنف من الوجه ، فلم يكونا بإتخاذ ماء لهما غير ماء الوجه أنهما ليسا من الوجه ، وإنما غاية مافي الأذنين أنهما من الرأس ومسحهما بماء غير ماء الرأس ، أو الأمر بمسحهما ولو بماء الرأس إنما للأفضلية والإستحباب .

فإن المسح الواجب لا يعم كل مسمى العضو ، كما أنَّ المغسول لا يعمم بالغسل إلاَّ ما أمر الشارع بتعميم غسله ، فإنَّ العينين من الوجه فلم يثبت عن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - غسل داخلهما ، كما أنَّ العضو المغسول قد يقصره الشارع على حقيقة يطلقها كمسمى اليد والرجل ، فإنَّ اليد تطلق إلى العضد ، والرجل إلى الساق ، فحصر الشارع حقيقتهما في الوضوء في اليدين إلى المرفقين وفي الرجلين إلى الكعبين ، وكذلك الرأس فالأذنان منه والمشروع مسحه والأذنين استحباباً وكمالاً .

وأما ما يؤدى به فرض الوضوء فى الرأس فإنه يجزئ في بعضه دون الآخر فالأذنان من الرأس ولا يخرجهما منه مسحهما .

ثم لو كانتا عضواً مستقلاً لما جهل ذلك صحابة رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - وقالوا : أنهما من الرأس ، فإنه قول بغير علم وحاشا لهم أن يقولوا بغير علم .

أ- أما الاستدلال بما قاله أبو الطيب : عن الأصمعي وغيره بأنَّ الأذنين ليست من الرأس فيجاب عليه بأنَّ غيرهم من أئمة اللغة قالوا أنهما من الرأس ، فقولهم محتمل ومع الإحتمال يسقط الاستدلال إلاَّ بمرجِّح ، والأحاديث الدالة على أنَّ الأذنين من الرأس ترجِّح القول بأنّ الأذنين من الرأس .

ب - ولو سُلم باتفاق أهل اللغة على أنهما ليست من الرأسّ فإنَّ هذه حقيقة لغوية تعارض حقيقة شرعية ، فعند التعارض فالحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية .

أما الاستدلال بإنعقاد الإجماع على أن مسح الأذنين لا يُجزيء عن مسح الرأس فيجاب عليه بأن مسح بعض الرأس لا يجزىء عن مسح الرأس ، لإن بعض العلماء يوجب مسح كل الرأس ، وعند بعض العلماء ربع الرأس ، أو مقدمة الرأس ، والأذنان ليست كل الرأس ، ولا ربعه ، ولا مقدمته . والإجماع إنما يكون على القدر المشترك بينهم .

المسألة السادسة
غسل الرجلين

الآثار :

١ - روى البخاري بسنده : عن حمران مولى عثمان [أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناءٍ فأفرغ على كفيه ثلاث مرارٍ فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشر ، ثم غسل وَجْهَهُ ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين ثلاث مرارٍ، ثمَّ مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مراتٍ إلى الكعبين] (١) .

٢ - قال ابن قدامة (٢) :[وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله - صلَّى اللّه عليه وسلم - على غسل القدمين] (٣) .

---

(١) صحيح البخاري جـ١ ص ٣١١ ، صحيح مسلم جـ٣ ص ١٠٩ - ١١٠ ، سنن أبي داؤد جـ١ ص١٨٠ ،سنن النسائي جـ١ ص ٦٤ - ٦٥ .

(٢) هو موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ، ولد موفق الدين بجماعيل من عمل نابلس سنة إحدى وأربعين وخمسمائة في شعبان ، وقدم دمشق مع أهله حيث هاجر مع أهل بيته وأقاربه وله عشر سنين فقرأ القرآن وحفظ مختصر الخرقي وقرأ علي مشايخها ثم رحل إلي بغداد ، وأقام أربع سنوات أتقن خلالها الفقه والحديث والخلاف واشتغل بتصنيف كتاب المغني ، وفي دمشق تصدر الموفق في جامع دمشق مدة طويلة قال الصفدي : وكان أوحد زمانه ، إماماً في علم الخلاف ، والفرائض ، والأصول ، والفقه ، والنحو والحساب والنجوم السيارة والمنازل .

وكانت وفاته يوم السبت يوم الفطر سنة عشرين وستمائة ، ودفن مع العز بجبل قاسيون خلف الجامع المظفري . انظر مرآة الزمان جـ٨ ص ٦٢٧ - ٦٣٠ ، ذيل الروضتين ص ١٣٩- ١٤٢ ، معجم البلدان جـ٢ ص ١١٣ - ١١٤ سير أعلام النبلاء جـ٢٢ ص ١٦٥ - ١٧٣ ، الوافي بالوفيات للصدفي جـ١٧ ص ٣٧ - ٣٩ ، البداية والنهاية جـ١٣ ص ٩٩ - ١٠١ ، ذيل طبقات الحنابلة جـ٢ ص ١٣٢ - ١٤٩ .

(٣) المغنى جـ١ ص ١٣٣ ، انظر فتح الباري جـ١ ص ٣٢٠ .

فقـــه الأثـــر :

دلَّ الأثر المروي عن عثمان - رضي اللّه عنه - على غسل الأرجل مع الكعبين في الوضوء .

أقوال الفقهاء :

اتفق العلماء على أنَّ الرجلين من أعضاء الوضوء ، واختلفوا في نوع طهارتهما ، على أقوال هي كما يلي :

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب غسل الرجلين مع الكعبين في الوضوء ولا يجزئ المسح ، ولا الجمع بين الغسل والمسح فيهما .[1] وقال النووي [2]: [أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يعتدُّ به] [3] .

---

(١) انظر فتح القدير جـ١ ص ١٦ ، بدائع الصنائع جـ١ ص ٣ ، بداية المجتهد ج١ ص ١٠، ، الخرشي جـ١ ص ١٢٥ ، مغني المحتاج جـ١ ص ٥٣ ، الأم جـ١ ص ٥٧ ،نهاية المحتاج جـ١ ص ١٥٩ ، المجموع جـ١ ص ٤١٧ ، الإنصاف جـ١ ص ٢٥٣ ، الكافي جـ١ ص ٣١ ، المغني جـ١ ص١٣٢ .

(٢) هو يحي بن شرف بن مقري بن حسن الجزامي الحوراني محي الدين النووي أبو زكريا الفقيه الشافعي الحافظ للحديث ، اللغوي المفسِّر شيخ الإسلام . ولد بنوي [من قرى حوران بسوريا] وإليها نسبته وتعلم فيها القرآن ، ثم قدم دمشق وسكن بالمدرسة الرواحية لطلب العلم .

درس الفقه وأصوله والحديث وعلومه واللغة والنحو والتصريف والمنطق والتوحيد ، وتعمَّق بالفقه الشافعي حتي صار إمام الشافعية في عصره وهو محقق المذهب ومنقحه مع الرافعي . من كتبه تهذيب الأسماء واللغات ومنهاج الطالبين . والرقائق وتصحيح التنبيه للشيرازي .

انظر طبقات الشافعية الكبرى جـ٨ ص ٣٩٥ ، تذكرة الحفَّاظ جـ٤ ص ١٤٧٠ ، الفتح المبين جـ٢ ص ٨١ ، الرسالة المستطرفة ص ٢٠٦ ، طبقات الحفاظ ص ٥١٠ ، شذرات الذهب جـ٥ ص ٣٥٤ ، البداية والنهاية جـ١٣ ص ٢٧٨ ، الأعلام جـ٩ ص ١٨٤ .

(٣) المجموع جـ١ ص ٤١٧ .

وقال ابن حجر : [ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلاَّ عن عليٍّ وابن عباس وانس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك ، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : [أجمع أصحاب رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلم- على غسل القدمين] [1]

وقال ابن قدامة : [غسل الرجلين واجب في قول أكثر أهل العلم] [2] .

القول الثاني :

قال الطبري : [3] [والصواب من القول عندنا في ذلك أنَّ اللّه عزَّ ذكره أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء ،كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم ، وإذ ا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحقاً اسم « ماسح غاسل » لأنَّ غسلهما إمرار الماء عليهما أو إصابتها الماء ، ومسحهما إمرار اليد أو ماقام مقام اليد عليهما فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح] [4] .

القول الثالث :

ذهب بعض أهل الظاهر إلى وجوب الجمع بين الغسل والمسح .[5] .

---

(١) فتح الباري جـ ١ ص ٣٢٠ .

(٢) المغنى جـ ١ ص ١٣٢ .

(٣) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري المفسر المؤرخ كان من أفراد الدهر علماً وذكاء وكثرة تصانيف ، وكان من كبار أئمة الاجتهاد توفى سنة عشر وثلاثمائة . انظر سير أعلام النبلاء جـ ١٤ ص ٢٦٧ ، ٢٨٢ .

(٤) تفسير الطبري جـ ١٠ ص ٦١ - ٦٢ ، [وقد ذكر في المجموع جـ ١ ص ٤١٧ ، وفي المغني جـ ١ص ١٣٣ عن الطبري أنه يخيِّر بين المسح والغسل ولم أجده في تفسيره] .

(٥) انظر المجموع جـ ١ ص ٤١٧ ، المغني جـ ١ ص ١٣٣، نيل الأوطار جـ ١ ص ١٦٨ ، المحلّي جـ ٢ ص ٥٦ ، صحيح مسلم جـ ٣ ص ١٢٩ .

القول الرابع :

ذهبت الشيعة[1] إلى وجوب المسح [2].

محل تحرير الخلاف :

الوضوء واجب على المحدث إذا قام إلي الصلاة كما أمر اللّه عزّ وجل في قوله تعالى : [يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكمْ وَأَرجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ] [3].

فدلت الآيةُ على فروض الوضوء وأجمع العلماء على غسل الوجه واليدين ومسح الرأس واختلفوا في نوع طهارة القدمين المسح أم الغسل .

الأدلة :

أولاً : أدلّة القائلين بوجوب الغسل وهي كما يلي :

١ - قوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرافِقِ وامسحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ] [4].

وجه الدلالة :

قُرِئت وَأَرْجُلَكُمْ بالنصب عطفاً على المغسول الذي هو اليدين ، فدلّ ذلك على

---

(١) قال الجرجاني : [الشيعة هم الذين شايعوا علياً رضي اللّه عنه ، قالوا إنه الإمام بعد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأعتقدوا أنّ الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده] كتاب التعريفات للجرجاني ص ١٢٩ . الشيعة طائفة من الناس يعتقدون أفضلية على رضي اللّه عنه - عن سائر الصحابة وأحقيته هو وبنوه بالإمامة وأنها لا تخرج عنهم - إلاّ في حال الفتنة إذا خافوا بطش ظالم - كما يزعمون .
الصحاح للجوهري جـ ٣ ص ١٠٧٨ ، لسان العرب جـ ٧ ص ١٥٧ ، مقدمة ابن خلدون ص١٩٦-١٩٧ .

(٢) انظر المجموع جـ ١ ص ٤١٧ جـ ٣ ص ١٢٩ ، نيل الأوطار جـ ١ ص ١٦٨ .

(٣) سورة المائدة آية [٦]

(٤) الآية السابقة .

وجوب غَسل الرجلين [1].

٢ - دلَّت الأحاديث الصحيحة الكثيرة المستفيضة التي وصفت صفة وضوء رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - على غسله - صلى اللّه عليه وسلم - لرجليه من غير مسح لهما ، فنذكر منها ما يلي :

أ - عن عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه عنه قال : [تخلَّف النبي - صلى اللّه عليه وسلم - عنَّا في سفرةٍ سافرناها ، فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : [ويلٌ للأعقاب من النار] مرتين أو ثلاثا [2].

وجه الدلالة :

قال ابن حجر : [قوله ونمسح على أرجلنا انتزع منه البخاري أنَّ الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الإقتصار على غسل بعض الرجل لهذا قال في الترجمة : ولا يمسح على القدمين] [3].

وقال الطحاوي : [4]. [لمَّا أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منها لَمعةٌ دلَّ على أنَّ فرضها الغسل] [5].

---

(١) فتح القدير للشوكاني ج٢ ص ١٨ [قرأ نافع بنصب الأرجل وهي قراءة الحسن البصري ، والأعمش ،وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة بالجر ، وقراءة النصب تدل على وجوب غسل الرجلين لأنها معطوفة على الواجب] .
وقرئت « وأرجلكم » بالنصب بقراءة نافع وابن عامر والكسائي ، وحفص ويعقوب - انظر كتاب الإقناع في القراءات السبع ج٢ ص ٦٣٤ ، انظر المبسوط في القراءات العشر ص ١٨٤

(٢) صحيح البخاري - باب غسل الرجلين ، ولا يمسح على القدمين ، ج١ ص٣١٩

(٣) صحيح البخاري ج١ ص ٣١٩ .

(٤) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي كان فقيهاً إماماً مجتهداً في طبقة المجتهدين في المسائل ولد سنة ٢٢٧ هـ وقيل سنة ٢٣٩ هـ ومات سنة ٣٢١ هـ ، له كتاب أحكام القرآن وكتاب معاني الآثار وبيان مشكلات الآثار ، والمختصر في الفقه . وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وكتاب الشروط الكبير ، والشروط الصغير ،والشروط الأوسط وغيرها . انظر طبقات الفقهاء ص ٨٥ .

(٥) فتح الباري ج١ ص ٣١٩ .

وقال ابن خزيمة . [لو كان الماسح مؤدياً للفرض لَما تُوعِّد بالنار] [1].

ب - عن أبي هريرة رضي اللّه عنه [أنَّ النبيَّ - صلى اللّه عليه وسلَّم - رأى رجلاً لم يغسل عقبيه فقال : ويلٌ للأعقاب من النار] [2].

وجه الدلالة :

قال النووي : [وقوله صلى اللّه عليه وسلم ويلٌ للأعقاب من النار وتوعَّدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافياً لما توعد من ترك غسل عقبيه] [3].

جـ - عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أنَّ رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدميه فأبصره النبي-صلَّى الله عليه وسلم - فقال : ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلَّى] [4].

وجه الدلالة :

قال النووي : [في هذا الحديث أنَّ من ترك جزءاً يسيراً ما يجب تطهيره لا تصحُّ طهارته] [5].

د - عن أبي هريرة أنَّ رسول اللّه-صلَّى اللّه عليه وسلَّم - قال : [إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كلُّ خطيئةٍ نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قَطرِ الماء إلى أن قال : فإذا غسل رجليه خرجت كلُّ خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيًّا من الذنوب] [6].

وجه الدلالة :

قال النووي : [وفي هذا الحديث دليل على الرافضة [7] وإبطال لقولهم الواجب مسح الرجلين] [8].

---

(١) فتح الباري جـ١ ص ٣١٩ .

(٢) صحيح مسلم باب وجوب غسل الرجلين . جـ٣ ص١٣١ .

(٣) شرح مسلم جـ٣ ص ١٢٩ .

(٤) صحيح مسلم - وجوب استيعاب محل طهارة . جـ٣ ص ١٣٢ .

(٥) شرح مسلم ج٣ ص ١٣٢ .

(٦) صحيح مسلم ، خروج الخطايا مع الوضوء . جـ٣ ص ١٣٣

(٧) الرافضة: الروافض جنود تركوا قادتهم وانصرفوا فكل طائفة منهم رافضة ، والنسبة إليهم رافضي .
والروافض : قوم من الشيعة سموا بذلك لأنهم تركوا زيد بن علي . قال الأصمعي : كانوا بايعوه ثم قالوا له ابرأ من الشيخين نقاتل معك فأبى . لسان العرب مادة رفض ج٧ ص ١٥٧ .

(٨) شرح صحيح مسلم باب خروج الخطايا مع الوضوء ج٣ ص ١٣

هـ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه قال : [إنَّ رجلاً أتى النبيَ-صلى اللّه عليه وسلمَ-فقال : يارسول اللّه كيف الطهور ؟ فدعا بماءٍ في إناء فغسل كفَّيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه وأدخل أصبعيه السَّبابتين في أذنيه ومسح بإبهاميه علي ظاهر أذنيه وبالسبابتين باطن أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء أو ظلم وأساء] (١).

وجه الدلالة :

دلَّ الحديث على غسل الرجلين ثلاثاً ، ثم وصف من زاد أو نقص بالإساءة أو الظلم ، والمسح نقص .

و - عن لقيط بن صبرة قال : قال النبيُّ - صلى اللّه عليه وسلم : [إذا توضأت فخلل الأصابع] (٢).

وجه الدلالة :

دلَّ الحديث على تخليل الأصابع والتخليل لا يكون إلاَّ في غسل ، لأنه في المسح غير ممكن .

فهذه الأحاديث بمجموعها وغيرها مما لم يذكر من الأحاديث المروية في صفة وضوء النبيِّ - صلى اللّه عليه وسلم - عن عثمان وعلي وابن عباس والربيع بنت معوَّذ ، و الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرها كلُّها تدل على غسل الرجلين

---

(١) سنن أبي داؤد - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً جـ ١ ص ٢٢٥ - ٢٢٨ وقال النووي : [هذا حديث صحيح رواه أبو داؤد بأسانيد صحيحة] انظر المجموع ، جـ ١ ص ٤١٨ .

(٢) جامع الترمذي - باب ماجاء في تخليل الأصابع ج١ ص ١٤٩ واللفظ له ، وقال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح ،انظر صحيح أبي داؤد للألباني جـ ١ ص ١٣٠ ، سنن ابن ماجة - باب تخليل الأصابع ج١ ص ١٥٣ ، سنن النسائي ، الأمر بتخليل الأصابع ج١ ص٧٩ ، سنن ابي داؤد باب في الاستنشار ج٣ ص٢٣٦ - ٢٤١ .

ولو كان غير الغسل مجزياً لبيَّنه صلى اللّه عليه وسلم بقوله أو بفعله ، فدلَّ عدم ذلك على وجوب غسل الرجلين [1].

ثانياً : أدلّة القائلين بالمسح :

١ - قوله تعالى : [وَٱمسَحُوا برؤسِكُم وأرجُلِكُم] [2].

وجه الدلالة :

قُرِئت وَأَرْجُلِكُمْ بالجرِّ عطفاً على الممسوح الذى هو الرأس ، فدل ذلك على وجوب مسح الرجلين [3].

٢ - قُرئت الآية بالنصب والجرِّ وكلاهما قراءتان صحيحتان ، فدلَّ ذلك على العمل بهما جميعاً ، وهذا متعذر ، إذ لا يكون الواجب الغسل والمسح جميعاً ، ولدفع التعذُّر يجمع بأنَّ الأمر للتخيير بين الغسل والمسح ، والعامل بأحدهما مؤدِّياً للمفروض [4].

٣ - وعن ابن عباس [أنَّهما غسلتان ومسحتان] [5].

---

(١) انظر صحيح البخاري جـ١ ص ٣١١ ، ص ٣٢٠ ، ص ٣٤٦ ، ص ٣٤٧ ، ص٣٥٢ ، ص ٣٥٦ ، صحيح مسلم ص ١٢٢ - ١٣١ ، سنن ابي داود جـ١ ص ١٨٠ - ٢٢٥ ، جامع الترمذي جـ١ ص ١٤٩ - ١٦٣

(٢) سورة المائدة آية ٦ قُرأت «وأرجلكم» بالجرِّ وهي قراءة صحيحة من القراءات السبع قرأها أبو جعفر وابو عمرووابن كثير وعاصم في رواية أبي بكر وحمزة وخلف] المبسوط في القراءات العشر ص ١٨٤ ، التلخيص في القراءات الثمان للإمام الطبري ص ٢٤٩ ، وذكرها الطبري في تفسيره جـ١٠ ص ٥٢ - ٥٧

(٣) انظر فتح القدير للشوكاني جـ٢ ص ١٨

(٤) انظر بدائع الصنائع جـ١ ص ٣ ، المجموع جـ١ ص ٤١٨

(٥) المجموع جـ١ ص ٤١٨ ، روى البيهقي في سننه الكبرى عن ابن عباس أنه قال : [ما أجد في الكتاب إلا غسلتين ومسحتين] باب الدليل على أنَّ فرض الرجلين الغسل وأنَّ مسحهما لا يجزئ ج١ ص ٧٢ . ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه باب من كان يقول أغسل قدميك [قال ابن عباس : أبيَ الناس إلا الغسل ولا أجد في كتاب اللّه إلا المسح] ج١ ص ٢٧ .

وعنه أيضاً [أمرالله بالمسح ويأبى الناس إلاَّ الغسل] [1].

٤ - عن أنسٍ أنَّه بلغه أنَّ الحجَّاج خطب فقال : [أمر اللّه تعالى بغسل الوجه واليدين وغسل الرجلين ، فقال أنس : صدق اللّه وكذب الحجّاج ، وقرأ قوله تعالى : [وامسحوا برؤسكم وَأَرْجُلِكم] وقرأها جرّاً [2].

٥ - عن رفاعة في ذكره في حديث المسئ صلاته قال له النبيُّ - صلى اللّه عليه وسلم - [إنَّها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجههويديه ، ويمسح رأسه ورجليه] [3].

وجه الدلالة :

وجه الدلالة في قوله يمسح رأسه ورجليه أنَّها مما أمر اللّه به .

٦ - عن علّي - رضي اللّه عنه [أنَّه توضأ ثمَّ أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها علي رجله وفيها النعل ، ففتلها فغسلها بها ، ثم الأخرى مثل ذلك ، قال : فقلت : وفي النعلين ، قال : وفي النعلين] [4].

وجه الدلالة :

دلَّ قوله أخذ حفنة من ماء فضرب بها رجله على المسح لا الغسل .

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة باب من كان يقول اغسل قدميك جـ١ ص ٢٧ ، مصنف عبد الرزاق باب غسل الرجلين جـ١ ص ٢٢ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزئ جـ١ ص ٧١ .

(٣) شرح معاني الآثار باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة جـ١ ص ٣٥ ، وذكر أبو داؤد نحوه وقال فيه قال النبي صلى اللّه عليه وسلم : [إنه لاتتم صلاة لأحد من الناس حتي يتوضأ فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبِّر] سنن أبي داؤد باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود جـ٣ ص ٩٩ وروي مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أنَّ رجلاً دخل المسجد فصلى ورسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في ناحية وساق الحديث بمثل هذه القصة وزاد فيه « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ...] صحيح مسلم باب واجبا ت الصلاة جـ٤ ص ١٠٧

(٤) سنن أبي داؤد باب صفة وضوء النبي صلّى اللّه عليه وسلم جـ١ ص ٢٠٠

٧ - ولأنَّ الرجلين عضوٌ يسقط في التيمم فكان فرضه المسح كالرأس [١].

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلّة القائلين بوجوب المسح والتخيير :

١ - أجاب الجمهور على الإستدلال بالآية بأنَّها دليل لوجوب المسح أو التخيير بأجوبة متعدِّدة هي كمايلي :

أ - قُرِأت الآية [٢]. بقراءتين صحيحتين مشهورتين وهما النصب والجرُّ ، ولكن النصب صريحٌ في الغسل ، فيكون معطوفاً على الوجه واليدين وأما قراءة الجرِّ فهي معطوفة على المجاورة ، وهذا مشهور في اللغة كقولهم [هذا جُحر ضب خربٍ] [٣]. فقد جرَّ خرب على جوار ضبٌ وهو مرفوع صفة لجُحر .

وقال الشاعر :

لم يبق إلاَّ أسيرٌ غير منفلتٍ ... وموثوقٍ في عقالِ الأسرِ مكبولُ [٤].

فقد جرّ موثوق لمجاورته لمنفلت وهو معطوف على أسير .

وقال الشاعر :

فظل طهاة اللحم من بين منضج ... صفيف شواء ، أو قديرٍ معجل [٥].

فجرَّ (قديراً) مع العطف للمجاورة .

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة جـ ١ ص ٤١

(٢) قوله تعالى : [وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم] سورة المائدة آية ٦ ، وقد سبق بيان من قرأ بهما من القراء ص١٣٢ ، ص١٣٥ من هذا البحث .

(٣) المغني جـ ١ ص ١٣٤

(٤) المجموع جـ١ ص٤٢٠ .

(٥) المغني جـ١ ص١٣٤ .

وكذلك قوله تعالى : [إنِّي أخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ] [1].

فجرَّ (أليماً) لمجاورته يوم وهو منصوب صفة لعذاب . [2].

ب - قراءة النصب محكمة ، وقراءة الخفض مُحْتَمِلة كما تبيَّن من خلال الإعراب وشواهد اللغة ، فكان العمل بقراءة النصب أولى ، وبغير هذا يحدث إشكال وهو التعارض ، لأنَّ القراءتين تفيد حكمين في مكان واحد . وهما محتملتين فقراءة النصب محتملة في الدلالة لعطفها على المعنى لا على اللفظ . كما أنَّ قراءة الجرِّ محتملة في الإعراب وبهذا يقع التعارض ، فلا بد من طلب مرجِّح آخر وهذا المرجِّح على وجوه هي كما يلي :

١ - جعل اللهُ الطهارة في الرجلين ممدودة إلى الكعبين ، كما كان الغسل في اليدين إلى المرفقين . ومسح الرأس غير محدود فدلَّ المدُّ إلى الكعبين على الغسل لا المسح .

٢ - الغسل يتضمن المسح وزيادة ، إذ الغسل إسالة والمسح إصابة والإسالة فيها زيادة عن الإصابة ، فهذا يرجِّح قراءة النصب ، لأنَّه عمل بالقراءتين جميعاً .

٣ - إذا لم تترجّح إحدى القراءتين وتعادلت وتساوت فيطلب دليل من جهةٍ أخرى وليس ذلك سوى سنة رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم من قوله ، وفعله ونقل أصحابه فهي خير مرجِّحٍ لقراءة النصب [3].

جـ - حمل بعض الشافعية قراءة الجرِّ على مسح الخفِّ وقراءة النصب على الغسل إذا لم يكن لا بساً للخفِّ . [4].

---

(١) سورة هود آية ٢٦

(٢) انظر المجموع جـ١ ص ٤١٩ ، المغني جـ١ ص ١٣٤ ، بداية المجتهد جـ١ ص ١٠ - ١١

(٣) انظر المجموع جـ١ ص ٤١٩ ، نيل الأوطار جـ١ ص ١٦٩ ، المغني جـ١ ص ١٣٥

(٤) انظر المجموع جـ١ ص ٤٢٠

د - لو سلمنا أنَّ المراد بالآية المسح دون الغسل لحمل المسح علي الغسل جمعاً بين الأدلة والقراءتين ، لأنَّ المسح يطلق علي الغسل ، كما نقله جماعة من أهل اللغة منهم أبو زيد الأنصاري وأبو قتيبة وآخرون .

وقال أبو علي الفارسي : العرب تسمى خفيف الغسل مسحاً [1].

ثانياً : الأجابة على إحتجاج من قال بوجوب المسح :

١ - أما الإجابة عن كلام أنس رضي اللّه عنه - فمن وجوه هي كما يلي :

أ - إنكار أنس علي الحجاج ليس لمنع دلالة الغسل فيها ، وإنما لكون الآية تدلُّ على تعيين الغسل فقط ، لأنه كان يعتقد أنَّ الغسل إنَّما عُلم وجوده من السنة فوافق الحجاج في الغسل وخالفه في الدليل [2].

ب - لم ينكر أنس - رضي اللّه عنه - الغسل وإنَّما أنكر القراءة فكأنه لم يكن وهذا غير ممتنع ويشهد له أنَّ أنساً نقل عن النبيّ-صلى اللّه عليه وسلم-ما دلَّ على الغسل وكان أنس يغسل رجليه [3].

جـ - لو تعذر تأويل كلام أنس فلا يقدم على فعل وقول النبيّ-صلّى اللّه عليه وسلم - وفعل أصحابه رضي اللّه عنهم [4].

٢ - والجواب عن قول ابن عباس - رضي اللّه عنه - من وجوه :

---

(١) انظر المجموع جـ١ ص ٤٢٠ ، وقال القرطبي : [قال الهروي أخبرنا الأزهري أنبأ أبو بكر محمد بن عثمان عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري قال : المسح في كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسحاً ، وإذا ثبت عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل ، فترجح قول من قال أن المراد بقراءة الخفض الغسل بقراءة النصب التي لا احتمال فيها وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل] تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن جـ٦ ص ٩٢ .

(٢-٣) انظر المجموع جـ١ ص ٤٢٠

(٤) السنن الكبري للبيهقي - باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل جـ١ ص ٧١ - ٧٢ و قال البيهقي : فإنما أنكر أنس بن مالك القراءة دون الغسل ، فقد روينا عن أنس بن مالك عن النبي صلى اللّه عليه وسلم مادل على وجوب الغسل .

أ - قال النووي : [أنَّه ليس بصحيح ولا معروف ، وإن كان رواه ابن جرير في كتاب اختلاف العلماء ، إلاَّ أنَّ إسناده ضعيف - بل الصحيح والثابت أنه كان يقرأ وأرجُلَكم بالنصب ويقول عطف على المغسول ، هكذا رواه عنه الأئمة الحفَّاظ الأعلام منهم أبو عبيد القاسم بن سلام ، وجماعة القرَّاء ، والبيهقي وغيرهم بأسانيدهم] [(١)].

ب - ثبت عن ابن عباس - رضي اللّه عنه -في صحيح البخاري أنَّه توضأ فغسل رجليه وقال هكذا رأيت رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - يتوضأ [(٢)].

جـ - لوصحَّ ذلك عن ابن عباس لكان مقدَّم عليه فعل وقول النبيّ - صلى اللّه عليه وسلم - وفعل أصحابه - رضي اللّه عنهم [(٣)].

٣ - والجواب عن فعل على - رضي اللّه عنه - بما يلي :

أ - الحديث المروي عن عليٍّ - رضي اللّه عنه - ضعيف ، فقد قال النووي . [ضعيف ضعَّفه البخاري وغيره من الحفَّاظ فلا يحتج به لو لم يخالفه غيره ، فكيف وهو مخالف للسنن المتضافرة والدلائل الظاهرة] [(٤)].

ب - لو ثبت فعل عليٍّ - رضي اللّه عنه - لكان الغسل مقدم على المسح ؛ لأنَّ الغسل ثابت عن رسول اللّه - صلَّى اللّه عليه وسلَّم . [(٥)].

---

(١) انظر المجموع جـ١ ص ٤٢١ ، وقال البيهقي في السنن الكبرى باب الدليل علي أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزئُ جـ١ ص ٧٢ : [فهذا إن صحَّ فيحتمل أنَّ ابن عباس كان يري القراءة بالخفض وأنها تقتضى المسح ثم لما بلغه أن النبي صلَّى اللّه عليه وسلم توعَّد على تركه غسلهما أو ترك شيءٍ منهما ، ذهب إلى وجوب الغسل وقرأها نصباً .

(٢) انظر المجموع جـ١ ص ٤٢١ ، صحيح البخاري - باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة جـ ١ ص ٢٩٢

(٣) انظر المجموع جـ١ ص ٤٢١ .

(٤) المرجع السابق . جـ١ ص ٤٢١.

(٥) انظر المرجع السابق . جـ٢ ص ٤٢١ .

جـ - يحمل فعْلُه - رضي اللّه عنه - على غسل الرجلين في النعلين ، لأنّه - رضي اللّه عنه - ثابت عنه من وجوه كثيرة غسله لرجليه ، فوجب هنا حمل الرواية على الروايات الصحيحة الثابتة [1].

٤ - أما حديث [2]. رفاعة فيجاب عنه بما أُجِيبَ به عن الاستدلال بالآية [3].

وأما الجواب عن قياسهم على الرأس فقياس منقوض برِجْلِ الجُنب ، فالجنب يجب عليه الغسل لسائر بدنه ، والرجل من بدنه ، وعند إنعدام الماء يسقط فرضها في التيمم ولا يجزئ مسحها بالإتفاق [4].

الترجيح :

الذي يظهر أنّ فرض الرجلين الغسل لأمر الله - عزّ وجل - ، فقد فرض فروض الوضوء وبيّنها رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلّم - وواظب على ذلك ، وفعله - صلّى اللّه عليه وسلم - تفسير للآية وتوضيحٌ ، فلو كان فرض الرجلين مسحاً لا غسلاً ، لبيّنه - صلّى اللّه عليه وسلم ولو مرّة واحدة وما دلّت عليه قراءة الجرّ لا يفيد مسح القدمين ، لأنّ القراءة وإن كانت صحيحة محتملة الدلالة إلا أنها عارضتها قراءة أخرى صحيحة تفيد غسل القدمين ، وفي مثل هذا الحال لا يعمل بدلالة أحدهما إلا بمرجحٍ ، إذ ليس أحدهما أولى من بعض ، وبالنظر في المرجّح تبيّن أنّ قراءة النصب يؤيدها ويقويها فعل رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - ومواظبته ، كما يؤيدها أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الكعبين ، والتهديد والوعيد لمن لم يسبغ غسلهما - كما أنه - صلى الله عليه وسلم - لما رأى الرجل في قدمه لمعة لم يبلغها الماء أمره بإحسان وضوئه .

ويقوّى هذه القراءة إجماع الصحابة على الغسل ، وماروى عن بعضهم فإنه إما أن يكون ضعيفاً ، أو كان في أوّل الأمر ، أو كان لقصد بيان وجه قراءة الجرّ كما هو حاصل من أنس - رضي اللّه عنه - مع الحجّاج .

ثم المروي عنهم في صفة وضوء رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلم - الغسل لا المسح ، ومما يقوّى أنّ فرض الرجل هو الغسل حمل قراءة الجر على المجاورة وهذا سائغ عند العرب .

---

(١) انظر المجموع جـ١ ص ٤٢١

(٢) أنظر ص ١٣٦ من هذا البحث .

(٣) انظر المجموع جـ١ ص ٤٢١ ، وسبق بيان ذلك في مناقشة الإستدلال بالآية ص١٣٧-١٣٨ من هذا البحث .

(٤) انظر المجموع جـ١ ص ٤٢١

المسألة السابعة

الترتيـــــب

الآثـــار :

١ - روي البخاري بسنده عن حمران مولى عثمان أخبره [أنَّه رأى عثمان ابن عَفَّان دعا بإناء فأفرغ على كفَّيه ثلاث مرار فغسلهما ثُمَّ أدخل يمينهُ في الإناء فمضمض واستنشق ، ثمَّ غسل وجهَه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ، ثمَّ مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مراتٍ إلى الكعبين ، ثمَّ قال : قال رسول اللَّه - صلَّى اللَّه عليه وسلم « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتينِ لا يحدّثُ فيهما نفسه غفر له ما تقدَّم من ذنبه »] (١) .

٢ - ذكر النووي - رحمه اللّه - أنَّ عثمان - رضي اللّه عنه - يوجب الترتيب فقال : [قد ذكرنا أنَّ مذهبنا أنه واجب وحكاهُ أصحابنا عن عثمان بن عفَّان ، وابن عباس ، ورواية عن علي بن أبي طالب - رضي اللّه عنهم] (٢) .

حال سند الأثر : (٣) .

الأثر صحيح رواه البخاري .

فقه الأثـــر :

دل هذا الحديث الذي روى فيه عثمان رضي اللّه عنه - صفة وضوء رسول اللّه - صلَّى الله عليه وسلم - علي ترتيب فروض الوضوء ، وأيّد هذا الاستنباط ما قاله : النووي من أنه واجب محكى عن عثمان .

أقوال الفقهاء :

إختلف الفقهاء - رحمهم اللّه تعالى - في حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء على قولين :

القول الأول :

ذهب عثمان - رضي اللّه عنه- وابن عباس وعلي وقتادة وأبو ثور إلى وجوب الترتيب (٤) وهو مذهب الشافعية (٥) والحنابلة (٦) .

---

(١) صحيح البخاري باب المضمضة في الوضوء جـ١ ص٣٢

(٢) المجموع جـ١ ص ٤٤٣ .

(٣) دراسة سند الأثر : الأثر رواه البخاري .

(٤) المجموع جـ١ ص٤٤٣ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) انظر المغني جـ١ ص١٣٦ ، الإنصاف جـ١ ص١٣٨ ، الكافي جـ١ ص١٣١ - ١٣٢ ، شرح منتهى الإرادات جـ١ ص٤٦ ، كشاف القناع جـ١ ص١٠٤

القول الثاني :

ذهب الحنفية [١] والمالكية [٢] والثوري وسعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والزهري والأوزاعي والحسن إلى أنَّ الترتيب سُنة [٣] وهو رواية عن أحمد [٤] .

تحرير محل الخلاف :

قال تعالى : [يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرجُلَكُمْ إِلَى ٱلكَعْبَيْنِ] [٥] .

أمر اللّه تعالى في هذه الآية بالوضوء عند القيام للصلاة فمن توضأ كما بيَّنت الآية فقد صحَّ وضوؤه وأجزأ عند العلماء ، لأنَّه وافق الآية واتَّبع فعل النبيِّ - صلَّى اللّه عليه وسلَّم - الذي واظب عليه ، ولكن من قدَّم أو أخَّر عضواً على عضو في الوضوء خلافاً لما دلَّت عليه الآية وفعل النبيّ - صلَّى اللّه عليه وسلم - فقد اختلف العلماء في حكم وضوئه وإجزائه لاختلافهم في حكم الترتيب في أعضاء الوضوء ، أواجبٌ أم سنة ، وهو محل الخلاف .

سبب الخلاف :

وسبب الخلاف في وجوب الترتيب وعدمه أمران هما :

١ - الإشتراك في حرف العطف الذي هو الواو ، فقد يعطف به للترتيب وقد يعطف به للمساواة ، فمنْ أفاد عنده العطف بالواو الترتيب أوجبه ، ومن أفاد عنده المساواة لم يوجب الترتيب [٦] .

٢ - توضأ النبيُّ - صلَّى اللّه عليه وسلَّم - مرتِّباً كما أفادت الآية وواظب على فعل ذلك .

وأفعاله - صلَّى اللّه عليه وسلَّم - مختلف في دلالتها على الوجوب وعدمه ، فمن كانت عنده للوجوب أوجب الترتيب ، ومن كانت عنده للندب لم يوجب الترتيب [٧] .

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ١ ص٢١ - ٢٢ ، المبسوط جـ١ ص٥٥ - ٥٦ ، الهداية جـ١ ص٣٠ .

(٢) انظر جواهر الإكليل جـ١ ص١٣٨ ، المغني جـ١ ص١٣٦ .

(٣) انظر المجموع جـ١ ص٤٤٣ .

(٤) انظر الإنصاف جـ١ ص١٣٨ ، المغني جـ١ ص١٣٦ .

(٥) سورة المائدة آية ٦ .

(٦) أنظر بداية المجتهد ج١ ص١٢ .

(٧) المرجع السابق .

الأدلـــة :

أولاً : أدلّة القائلين بوجوب الترتيب :

١ - قال تعالى : [إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلي المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين] [(١)].

وجـــه الدلالـــة :

أ - الفاء في قوله تعالى : «فاغسلوا » للوصل والترتيب ، فظاهرها يقتضي وصل غسل وجهه بالقيام إلى الصلاة ، ولا يجوز تقديم غيره عليه [(٢)].

ب - دلّت الآية على عطف الأعضاء بعضها علي بعض بحرف الواو ، والواو يقتضي الترتيب ، فوجب الترتيب كما في قوله تعالى : [اركعوا واسجدوا] [(٣)]. فالسجود لا يكون إلا بعد الركوع [(٤)].

جـ - الآية بيان للوضوء الواجب ، وقد رتّبت أعضاء الوضوء [(٥)].

د - إدخال الممسوح بين المغسولين قرينة تفيد الترتيب ، إذ العرب لا تقطع النظير إلاّ لفائدة وهي هنا الترتيب [(٦)].

هـ - أفادت الآية الترتيب بين الأعضاء ، وتوضأ النبيُّ - صلّى اللّه عليه وسلّم - كما رتّبت الآية ، وفعله - صلّى اللّه عليه وسلّم - بيان لدلالة الآية ، لأنّه مأمور بالتبيين ، ثم واظب عليه ولم يتركه ، ولو كان غير واجب لنقل لنا تركة - صلّى اللّه عليه وسلّم - أو فعل غيره لبيان جوازه [(٧)].

---

(١) سورة المائدة آية ٦ .

(٢) انظر المجموع ج١ ص ٤٤٤ ، ٤٤٥

(٣) سورة الحج آية ٧٧

(٤) انظر المبسوط جـ١ ص ٥٥ ، المجموع جـ١ ص ٤٤٤

(٥) انظر المجموع ج١ ص ٤٤٤ ، المغني ج١ ص ١٣٧

(٦) انظر المرجعين السابقين .

(٧) انظر المجموع ج١ ص ٤٤٥ ، ٤٤٦

٢ - حجَّ النبيُّ - صلَّى اللّه عليه وسلَّم - وطاف وسعى فلما بلغ الصفا وأرتقى قال : [أبدأُ بما بدأ به اللّه] [١].

وقد بدأ اللّهُ بالصفا في قوله تعالى : [إنَّ الصفا والمروة من شعائر اللّه] [٢] ونبدأ في الوضوء بما بدأ به اللّه فقد بدأ بغسل الوجه ثم اليدين،وهذا يدلُّ على الترتيب بدلالة أمره - صلَّى اللّه عليه وسلَّم - بالبدء بالصفا والأمر يفيد الوجوب ، فكذلك في الوضوء [٣].

٣ - توضأ النبيُّ - صلَّى اللّه عليه وسلم - مرتباً كما في الآية وواظب علي ذلك وكان يقول : [هذا وضوءٌ لا يقبل اللّهُ الصلاة إلا به] [٤] ففعله المتضمِّن للترتيب ، وتأكيده لبطلان وضوء مَنْ لم يكن كوضوئه دليل على وجوب الترتيب لأنَّ الوضوء الموصوف ، والمحُكي عنه كان مرتباً .

٤ - عن النبي - صلَّى اللّه عليه وسلم - قال : [لا يقبل اللّه صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ، فيغسل وجهه ثم يديه] [٥].

---

(١) روى النسائي عن جابر قال سمعت رسول اللّه صلَّى الله عليه وسلم وهو يريد الصفا وهو يقول : [نبدءُ بما بدأ الله به] باب ذكر الصفا والمروة جـ ٤ ص ٢٣٩ وروي مسلم في حجة النبي صلى اللّه عليه وسلم [ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ «إن الصفا والمروة من شعائر اللّه » أبدأ بما بدأ اللّه به ، فبدأ بالصفا » صحيح مسلم جـ٨ ص ١٧٧ باب حجة النبي صلى اللّه عليه وسلم .

(٢) سورة البقرة آية ١٥٩ .

(٣) انظر نيل الأوطار جـ١ ص ١٤٤،

(٤) سنن ابن ماجة باب ماجاء في الوضوء مرةومرتين وثلاث جـ١ ص ١٤٥ . قال في الزوائد [وفي الإسناد زيد العمى وهو ضعيف ، وعبد الرحمن ، متروك ، بل كذَّاب ، ومعاوية بن غرة لم يلقَ ابن عمر قاله ابن حاتم في العلل وصرَّح به الحاكم في المستدرك] .
قال ابن حجر في فتح الباري : [وأما حديث أبي بن كعب أنَّ النبي صلّي اللّه عليه وسلم دعا بماءٍ فتوضأ مرة مرة وقال : هذا وضوءلا يقبل الله الصلاة إلا به » فقيه بيان الفعل والقول معاً، لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن ماجة وله طرق أخرى كلها ضعيفة . ج١ ص ٢٨١

(٥) عن رفاعة بن رافع أنه كان جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « إنها لا تتم صلاة لأحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى بغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين » سنن ابن ماجة - باب ما جاء فى الوضوء على ما أمر الله تعالى ج١ ص ١٥٦ . =

وجه الدلالـــة :

نفى النبيُّ - صلَّى الله عليه وسلَّم - صلاة العبد إذا لم يضع الوضوء مواضعه بغسل وجهه ثم يديه يدلُّ على الترتيب ، فلو لم يكن واجباً لما رُدَّت الصلاة ، وأكَّد ذلك الترتيب العطف بحرف ثمَّ فهو لا يأتي إلاَّ للترتيب .

ثانياً : أدلَّة القائلين بأنَّ الترتيب سنة بين أعضاء الوضوء وهي كما يلي :

١ - قال تعالى : [يآيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءُوسكم وأرجلكم إلى الكعبين] (١).

وجـه الدلالـة :

دلَّت الآية على عطف الأعضاء بعضها على بعض بحرف الواو وهي لا تقتضي الترتيب ، فكيف ما غسل كان ممتثلاً (٢).

٢ - عن المقدام بن معديكرب قال : [أتي رسول اللّه - صلَّى اللّه عليه وسلم- بوضوء فتوضأ ، فغسل . كفيه ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثمَّ تمضمض ، واستنشق ثلاثاً ، ثم مسح برأسه وأذنيه] (٣).

= وروي أبو داؤد نحوه وقال فيه « قال النبي صلَّى اللّه عليه وسلم إنه لاتتم صلاة لأحد من الناس حتي يتوضأ ويضع الوضوء مواضعه] سنن ابي داؤد ـــــــــ باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود جـ٣ ص ٩٩ . وأما صيغة الحديث التي استدل بها الفقهاء هنا فقد قال ابن حجر في التلخيص [لم أجده بهذا اللفظ] .

- وقد سبق الرافعي إلى ذكره هكذا ابن السَّمعان في الإسطلام ،

- وقال النووي : أنه ضعيف غير معروف ،

- وقال الدارمي في جمع الجوامع ليس بمعروف ولا يصح ، نعم لأصحاب السنن من حديث رفاعة بن رافع في صفة المسئ صلاته فيه : « إذا أردت أن تصلِّي فتوضأ كما أمرك الله » وفي رواية أبي داؤد والدار قطني « لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر اللّه ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين » ،وعلى هذا فالسياق يثمُّ لا أصل له ، وقد ذكره ابن حزم في المحلَّي بلفظ « يغسل وجهه « وتعقبه ابن مفوز : أنه لا يوجد لذلك في الروايات] تلخيص الحبير جـ١ ص ٣٥٨ - ٣٥٩ .

(١) سورة المائدة آية ٦

(٢) انظر المجموع جـ١ ص ٤٤٣ ، انظر المغني جـ١ ص ١٣٦ .

(٣) سنن أبي داؤد باب صفة وضوء النبي صلَّى اللّه عليه وسلم جـ١ ص ٢١١ - ٢١٢ . وقال في نيل الأوطار [الحديث اسناده صالح قد أخرجه الضياء في المختاره] جـ١ ص ١٤٤ . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير : [قال رواه أبو داؤد والطحاوي من حديث المقدام بن معديكرب . واسناده حسن ، وعزاه النووي تبعاً لابن الصلاح لرواية النسائي وهو وهم] . ج١ ص ٤٤٧ .

وجـة الدلالـة:

دلَّ تأخير المضمضة والاستنشاق بعد غسل الذراعين على عدم وجوب الترتيب ، إذ لو كان واجباً لما أخرَّ المضمضة والاستنشاق [1].

٣ - عن ابن عباس - رضي اللّه عنهما [أن النبيَّ - صلَّى اللّه عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثمَّ يديه ، ثم رجليه ، ثم مسح رأسه] [2].

وجـه الدلالـة :

دلَّ تأخير مسح الرأس بعد غسل الرجلين على عدم وجوب الترتيب إذ لو كان واجباً ما أخر المسح .

٥ - أنَّ النبيَّ -صلَّى اللّه عليه وسلَّم- تيمم فبدأ بذراعيه ثم وجهه] [3].

وجـه الدلالـة :

دلَّ بدأ النبيُّ - صلَّى اللّه عليه وسلَّم - بذراعيه في التيمم قبل وجهه علي عدم الترتيب إذ لو كان واجباً لبدأ بوجهه والخلاف في الوضوء ، والتيمم في حكم الترتيب واحد [4].

٦ - توضأ النبيّ - صلَّى اللّه عليه وسلم - مرتباً ، وواظب على ذلك ومواظبته دليل السنة لا الوجوب ، لأنه كان يواظب على السنن ولم تدل مواظبته عليها على وجوبها [5].

٧ - روى عن علّي بن أبي طالب رضي اللّه عنه قال :[ما أبالي إذا أتممتُ وضوئي بأيّ أعضائي بدأتُ] [6].

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ١ ص ١٤٤ ،

(٢) انظر المجموع قال النووي : [ضعيف لا يعرف] ج١ ص ٤٤٦

(٣) سنن أبي داؤد باب التيمم جـ١ ص ٥١٦ ، ولفظ ابي داؤد قال النبي صلَّى اللّه عليه وسلم[إنما يكفيك أن تضع هكذا فضرب « وضرب » بيديه على الأرض فنفضها ، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه علي شماله على الكفين ثم مسح وجهه] .

(٤) انظر المبسوط ، جـ١ ص ٥٥ - ٥٦

(٥) انظر المرجع السابق - جـ١ ص ٥٦ .

(٦) سنن الدار قطني باب ماروي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى جـ١ ص ٨٩ ، مصنف ابن ابي شيبة - باب الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه جـ١ ٣٩

٨ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : [لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء] [١].

٩ - الركن في الوضوء تطهير الأعضاء التي أمر الله بتطهيرها وهذا حاصل بدون ترتيب ، ألا ترى أنه لو انغمس في الماء بنيَّة الوضوء أجزأه [٢].

١٠ - الوضوء طهارة فلا يجب فيه ترتيب كما أن غسل الجنابة طهارة ولا يجب فيه ترتيب ، فلو اغتسل الجنب دفعة واحدة ارتفعت جنابته [٣].

المناقشة

أولاً : مناقشة القائلين بوجوب الترتيب وذلك كما يلي :

١ - أما الإستدلال بأنَّ الفاء في قوله تعالى [فاغسلوا وجوهكم] [٤]. للترتيب فيجاب عليه بأنَّ الفاء لترتيب الغسل على القيام لا لترتيب الأعضاء بعضها على بعض بدلالة أنَّ السيد لو قال لعبده : إذا دخلت السوق ، فاشتر خبزاً وتمراً ، لم يلزمه تقديم الخبز بل أيَّهما اشترى أولاً كان ممتثلاً [٥].

٢ - أما الجواب على الإستدلال بالآية بأنَّ حرف الواو للترتيبفهذا غير مسلَّم به لإتفاق أهل اللغة على أنَّ حرف الواو للعطف مطلقاً من غير أن يقتضي جمعاً أو ترتيباً ، فإنَّ الرجل إذا قال حضر زيدٌ وعمرٌ كان إخباراً عن حضورهما

---

(١) سنن الدار قطني باب ماروى في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى جـ١ ص ٨٩ ، مصنف ابن ابي شيبة - باب الرجل يتوضأ يبدأ برجليه قبل يديه جـ١ ص ٣٩ .

(٢) انظر المبسوط جـ١ ص ٥٦ .

(٣) انظر المجموع - جـ١ ص ٤٤٣

(٤) سورة المائدة آية ٦

(٥) انظر المجموع جـ١ ص ٤٤٤

من غير ترتيب في الحضور وقد قال تعالى : [اسجدوا واركعوا مع الراكعين] [1].

ولا يدل على ترتيب الركوع علي السجود [2].

٣ - يجاب بأنَّ قطع النظير عن النظير في قوله تعالي . «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ . وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ » [3].

فقطع بين المغسولات بمسح الرأس ، لفائدة هي استحباب الترتيب لا وجوبه [4]

٤ - أما مواظبة النبي - صلى اللّه عليه وسلم - فلا تدلُّ على وجوب الترتيب ، لأنَّه - صلى اللّه عليه وسلم - كان يواظب على السنن ولم تكن مواظبته دليل على وجوبها [5].

٥ - أما الاستدلال بأنَّ الآية بيان للوضوء الواجب ، فهذا مسلَّمٌ به لكنها ليست دليل على الترتيب ، فالواجب غسل ما بيَّنت الآية من الأعضاء الواجب غسلهاولو من غير ترتيب [6].

٦ - أما الأحاديث التي نُقل فيها وضوء الرسول - صلى اللّه عليه وسلم ، فهى تحكى فعلاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب لاحتمال الوجوب والندب ومع الاحتمال يسقط الإستدلال [7].

٧ - أما الاستدلال بقوله - صلى اللّه عليه وسلم : [هذا وضوء لا يقبل اللّه الصلاة إلاَّ به] [8] ففي هذا الحديث مقال فلا ينهض بالاستدلال ، وقد خلط فيه بعض

---

(١) سورة آل عمران آية ٤٣

(٢) انظر بداية المجتهد جـ١ ص ١٢ ، المبسوط جـ١ ص ٥٦ ، بدائع الصنائع جـ١ ص ٢١

(٣) سورة المائدة آية ٦

(٤) انظر المجموع جـ١ ص ٤٤٣

(٥) انظر المبسوط جـ١ ص ٥٦

(٦) انظر المبسوط جـ١ ص ٥٦ انظر المجموع جـ١ ص ٤٤٤

(٧) انظر نيل الأوطار جـ١ ص ١٤١

(٨) انظر ص ١٤٩ من هذا البحث .

المتأخرين فخرَّجه من طرق وجعل بعضها شاهداً لبعض وليس الأمر كذلك [1]. بل قال ابن حجر :[وله طرق أخري كلّها ضعيفة] والضعيف لا يستدل به على وجوب الترتيب ، وإنما يعمل به بعض العلماء في الترغيب والترهيب لا في تقعيد الأحكام .

٨ - أما الإستدلال ببدء النبيُّ - صلى اللّه عليه وسلم- بالصفا والمروة فقد قال ابن المنذر : [وقد عارض الشافعي بعض أصحابنا فقال : أما الصفا والمروة فقد أُختلف في وجوبه فليشتغل من جعل أحدهما قياساً على الأخر بإثبات فرض الصفا والمروة ، فإذا ثبت ذلك مَنعَهُ قوله : لا يقاس أصلٌ على أصل ، أن يجعل أحدهما قياساً على الآخر ، فأما أن يجعل مالم يثبت فرضه ، وقد أختلف الناس في وجوبه أصلٌ يقاس عليه المسائل فغير جائز] [2].

وقال ابن المنذر أيضاً : [وقد بدأ صلى اللّه عليه وسلم - بغسل اليمني قبل اليسرى ، وقد أجمع أهل العلم أن من بدأ باليسري قبل اليمنى لا إعادة عليه] [3].

ثانياً : مناقشة أدلّة القائلين بأن الترتيب سنة :

١ - أما الإستدلال بأنَّ حرف العطف في الآية لا يفيد الترتيب فيجاب عليه بأنَّ الآية دليل على وجوب الترتيب كما سبق في وجه الدلالة ، و لو سلمنا بعدم دلالتها ، فإنَّ الواو حرف عطفٍ يحتمل معنيين ، الترتيب وغير الترتيب ، وإذا كان كذلك فلا يصلح أن يكون دليلاً ، لأنَّ الإحتمال يسقط به الاستدلال ، فلا بد من دليل غير حرف العطف وليس ذلك إلا فعل الرسول - صلَّى اللّه

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ١ ص ١٤٢ ، انظر فتح الباري جـ١ ص ٢٨١ ،انظر سنن ابن ماجة جـ١ ص ١٤٥ و ذكر في الزوائد : أن في اسناده زيد وهو ضعيف وعبد الرحمن متروك بل كذَّاب.

(٢) انظر الأم جـ١ ص ٣٠ باب تقديم الوضوء ومتابعته ، الأوسط جـ١ ص ٤٢٣ - ٤٢٤

(٣) الأوسط جـ١ ص ٤٢٤

عليه وسلم - فهو بيان لما أمر اللّه تعالي به ، إذ هو مأمور بالبيان فكان ترتيبه تفسيراً وبياناً لما أجملت الآية [1].

٢ - أما الإستدلال بحديث ابن عباس رضي اللّه عنهما - فيجاب عليه بأنّ الحديث ضعيف لا يعرف [2].

٣ - أما الاستدلال بحديث المقدام بن معديكرب فلا دلالة فيه ، لأنّ لفظة «ثمّ» ليست للترتيب بل لعطف جملة علي جملة [3].

٤ - أما مواظبة النبي - صلي اللّه عليه وسلم - فهي فعل ، والفعل لا يدلُّ بمجرده على وجوب ، وإنمّا يحتمل الوجوب والندب ، وإنّما - رجح الوجوب تفسيره للآية ، لأنّ الآية ما سيقت إلا لبيان الواجب [4].

٥ - أما ماروي عن على وابن مسعود فهما أثران غير ثابتين فلا تقوم بهما حُجّة ، ولا يقاومان ما سلف من الأدلّة ، وقد أخرج الدار قطني حديث على [5]، ولم يضعفه ، وأخرجه من طرق . بألفاظٍ لكنها كلّها موقوفة ، فلا يدلُّ إخراج الدار قطني له على قوةٍ أو استدلال ، ولو سلم بصحته فإنما يعني بها تقديم اليسرى على اليمنى وهما لا ترتيب بينهما، لأن مخرجهما من الكتاب واحد [6].

٦ - أما الجواب على مناقشتهم بأنّ أهل اللغة إتفقوا على أنّ حرف الواو للعطف مطلقاً ، فهذا غير مسلّم به، لأنّه يرى بعض النحاة أنّها لا تقتضي نسقاً ولا

---

١ - انظر المجموع جـ١ ص ٤٤٦ .

٢ - انظر المرجع السابق .

٣ - انظر نيل الأوطار جـ١ ص ١٤٤ .

٤ - انظر المغنى جـ١ ص ١٣٧ .

٥ - انظر سنن الدار قطني جـ١ ص ٨٨ . وعن زياد مولى ابن مخزوم قال : سأل رجل على:أأبدأ بالشمال قبل اليمين في الوضوء فاضرط به على رضي اللّه عنه - ثم دعا بماء فبدأ بشماله قبل يمينه] وهو يحتمل أن يكون مراده بما أطلق فيما روي عنه [ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت]

٦ - انظرالمغني ج١ ص ١٣٧ .

ترتيباً ، وإنَّما تقتضي الجمع فقط . وقال الكوفيون بل تقتضي النسق والترتيب ، فالواو محتملة لمعنيين . ومع الاحتمال يسقط الاستدلال ولابد من مرجح لأحد المعنيين والمرجح هو فعل النبي - صلى اللّه عليه وسلم - لأنه مأمور بالبيان والتوضيح وقد بيَّن [1] .

الترجيح :

فبعد بيان أقوال أهل العلم في هذه المسألة وأدلَّتها ومناقشتها يظهر واللّه أعلم رجحان وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء الأربعة لأنَّه ظاهر دلالة الآية فأنَّ من يقرأ الآية يفهم منها ترتيب هذه الفروض ، ولا يصرف ذلك الفهم إلا دليل يدفع ذلك المعنى ، ولم يكن دليل يدفع هذا،فما من دليل استدل به لدفع ذلك إلاَّ ويتطرَّق له الاحتمال،أو ضعيف لا يقوى على الاستدلال أو قياس في غير محلِّه ، فالأصل بقاء ماكان على ماكان .

ثم مما يقوِّى هذا القول إفادة حرف الواو الترتيب ، لأنه أحد المعنيين اللذين يقتضيهما حرف الواو ، إذ هذا المعنى هو المتبادر للذهن وموافق لفعل النبيّ - صلى الله عليه وسلم - إذ هو المبيِّن لمُراد اللّه عزَّ وجل ومما يؤكر ذلك إدخال الممسوح بين المغسولات فلا فائدة منه إلا الترتيب ، إذ كلام اللّه - عزَّ وجلَ لا يخلو من فائدة .

وكذلك مما يفيد وجوب الترتيب ودلالة حرف العطف للترتيب شرف الأعضاء بعضها على بعض ، فتقديم الوجه الذي هو أشرف ما في الإنسان ومنهى الإنسان من الضرب عليه أو لطمه،على اليد التي يبطش بها أو الرجل التي يمشي ويوطأ بها دليل على أن الترتيب واجب لتفاضل الأعضاء ببعضها على بعض .

فالوضوء عبادة أوجبها الله عز وجل -كسائر العبادات ، والترتيب في

---

(١) انظر بداية المجتهد ج١ ص١٢ .

العبادات مطلب من مطالب هذا الشرع ، فهذه الصلاة لا بد من ترتيب قراءتها ، ثم ركوعها ، ثم سجودها ، ثم باقي أفعالها ، كما أن الكفارات يؤديها العبد مرتبة على حسب استطاعته .

كما أنَّ الصلاة مرتبة بأوقاتها ، والصوم مرتب بوقت في العام ، كما أنَّ الحجَّ مخصوص بزمن في العام ومرتب بعضه على بعض فلا يجزئ رميٌ قبل وقوف بعرفة ، ولا نحرٍ ، أو حلق ، أو تقصير قبل إحرامٍ ووقوف .

وكثير من العبادات مناطها الترتيب والوضوء عبادة فليس أقلّ قدراً من سائر العبادات .

ثمَّ في الترتيب إظهارٌ لعدة معانٍ كوحدة المسلمين في فعلهم للعبادة ، ولأنَّه منظر تنظيمي ، والإسلام دين النظام وغير ذلك من المعاني الدالة على حسن الترتيب وجماله فلا يعدم هذا من الوجود في عبادة الوضوء .

ومما يؤيد وجوب الترتيب الاستدلال بابتداء رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلّم - بالصفا ، وهو مابدأ اللّه به ، وقوله - صلى اللّه عليه وسلم - « أبدأ بما بدأ به اللّه » [1] . فرتَّب - صلى اللّه عليه وسلم - السعي بالبدء بالصفا وفي هذا موافقة لما بدأ به الله وهو موطن الاستدلال إذ بدأ النبي صلى اللّه عليه وسلم بالصفا وقد بدأ به اللّه ، فبدأ النبيُّ - صلى اللّه عليه وسلم بالوضوء كما بدأ اللّه به ، قياساً على بدء النبي - صلى اللّه عليه وسلم بالصفا كما بدأ اللّه به ، فدلَّ ذلك على وجوب الترتيب .

---

(١) انظر ص ١٤٥ من هذا البحث .

المسألة الثامنة

المـــــوالاة

الآثار :

١ - روى البخاري بسنده عن حمران مولى عثمان أخبره [أنَّه رأى عثمان بن عفَّان دعا بإناءٍ فأفرغ على كفّيه ثلاث مرارٍ فغسلهما ثُمَّ أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ، ثمَّ غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلي المرفقين ثلاث مرارٍ ، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرارٍ إلى الكعبين ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتينِ لا يحدث فيهما نفسه إلا غفر له ما تقدَّم . من ذنبه » [(١)]]

فقه الأثر :

دل هذا الحديث على وضوء عثمان - رضي اللّه عنه - من غير تفريق بين أعضاء الوضوء وهذا الفعل يدل على الموالاة ، ولكن لا يفيد الوجوب بمجرده ؛ لأن الفعل المجرد يحتمل الوجوب والندب .

أقوال الفقهاء :

اختلف العلماء في وجوب الموالاة وعدمها على مايلي :

القول الأول :

ذهب الحنفية ، والشافعية ، ورواية عن أحمد إلى أن الموالاة بين أعضاء الوضوء سنَّة [(٢)] . وهو محكي [(٣)] عن عمر بن الخطاب وابنه ، وسعيد بن

---

(١) انظر ص ٦٧ من هذا البحث .

(٢) انظر بدائع الصنائع جـ١ ص ٣٢٠ ، انظر المبسوط جـ١ ص ٥٦ ، مغني المحتاج جـ١ ص ٦٢ ، حاشية البجرمي جـ١ ص ٨١ ، المجموع ج١ ص ٤٥٤ ، المغني جـ١ ص ١٣٨ ،

(٣) انظر المجموع جـ١ ص ٤٥٤ .

المسيب وعطاء ، وطاووس ، والحسن البصري ، والنخعي ، وسفيان الثوري وابن المنذر .

القول الثاني :

ذهب المالكية ، والحنابلة إلى أن الموالاة بين أعضاء الوضوء واجبة [1] .

وهو محكي [2] عن قتادة وربيعة والأوزاعي والليث .

تحرير محل الخلاف :

فرض اللّه الوضوء في كتابه على عباده لإقامة الصلاة .

فأوجب أربعة فروض متفق عليها بين العلماء ، من غير خلاف ، والأصل في هذه الفروض الموالاة والمتابعة .

فهل الموالاة واجبة بين أعضاء الوضوء ؟ هذا هو محل الخلاف .

سبب الخلاف :

يرجع الخلاف إلى أمرين هما :

١ - الاشتراك في حرف الواو ، فقد يعطف به الأشياء المتتابعة المتلاحق بعضها على بعض ، وقد يعطف الأشياء المتراخية بعضها عن بعض [3]

٢ - الإختلاف في دلالة قوله - صلى الله عليه وسلم - للرجل الذي أبصر في قدمه لمعة « أحسن وضوءك » هل هذا الإحسان الإعادة أو غسل موضع اللمعة فكان فهم الدلالة من الحديث سبب خلاف بين العلماء .

---

(١) انظر بداية المجتهد جـ١ ص ١٢ الشرح الصغير على أقرب المسالك جـ١ ص ١١١ ، ١١٢ ، انظر جواهر الإكليل جـ١ ص ١٥ الكافي في فقه الإمام أحمد جـ١ ص ٣٢ المغني جـ١ ص ١٣٨ ، المقنع جـ١ ص ٣٧ ، الفروع جـ١ ص ١٥٤ ، كشاف القناع جـ١ ص ١٠٤ - ١٠٥ ، الإنصاف جـ ١ ص ١٣٩ .

(٢) انظر المجموع جـ١ ص ٤٥٤ .

(٣) انظر بداية المجتهد ج١ ص١٢ .

(٤) انظر نيل الأوطار ج١ ص١٧٥ .

الأدلـــة:

أولاً : أدلة القائلين بسنية الموالاة وهي كما يلي :

١ - عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه [أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبيّ - صلى الله عليه وسلم - فقال : ارجع فأحسن وضوءك ، فقال : فرجع ثم توضأ ثم صلى] (١).

وجه الدلالة :

الحديث يدل على عدم وجوب الموالاة ، لأنه أمره فيه بالإحسان لا بإعادة الوضوء ، والإحسان يحصل بمجرَّد إسباغ ذلك العضو (٢).

٢ - عن أنس بن مالك [أن رجلاً جاء إلى النبي - صلَّى الله عله وسلم - وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - ارجع فأحسن وضوءك] (٣).

وجه الدلالة :

دلّ هذا الحديث أيضاً على عدم وجوب الموالاة ، لأن الرسول صلى اللّه عليه وسلم أمره بالإحسان لا الإعادة .

٣ - [روى أن ابن عمر توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفه بعد ماجف وضوؤه وصلى] (٤).

---

(١) صحيح مسلم باب وجوب استيعاب محل الطهارة جـ١ ص ١٣٢ .

(٢) انظر نيل الأوطار جـ١ ص ١٧٥ .

(٣) سنن أبي داود باب تفريق الوضوء جـ١ ص ٢٩٣ - ٢٩٤ . وقال أبو داؤد : هذا الحديث ليس بمعروف . عن جرير بن حازم . ولم يروه إلاَّ ابن وهبٍ وحده] : [رواه أحمد وأبو داؤد وابن ماجة وابن خزيمة والدار قطنى وقال تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة .] تلخيص الحبير جـ١ ص ٤٤١ .

[وحاصل الكلام أن ابن وهب وجرير كل واحد منهما متفرد عن شيخه] انظر عون المعبود جـ ١ ص ٢٢٤ .

(٤) صحيح البخاري باب تفريق الغسل والوضوء جـ١ ص ٤٤٦ تعليقاً .

وجه الدلالة :

دلّ فعل ابن عمر على عدم وجوب الموالاة ، إذ لوكانت واجبة لما خفيت عليه - رضى الله عنه - ولأنكر عليه من حضر صلاة الجنازة [1].

٤ - ولأنّ الوضوء عبادة لا يبطله التفريق القليل فلا يبطله التفريق الكثير كتفرقة الزكاة [2].

٥ - أمر اللّه تعالى بغسل الأعضاء ولم يوجب الموالاة [3].

ثانياً: أدلة القائلين بوجوب الموالاة وهي كما يلي :

١ - عن جابر أخبرني عمر بن الخطاب [أنّ رجلاً توضأ فترك موضع ظفر فأبصره النبيُّ - صلى اللّه عليه وسلم - فقال : إرجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى] [4].

وجه الدلالة :

دلّ قوله - صلى اللّه عليه وسلم «أحسن وضوءك » على وجوب الموالاة ، إذ لو لم تكن واجبة لقال اغسل الموضع الذي تركته [5].

= [هذا الأثر رويناه في الأم عن مالك عن نافع عنه ، لكن فيه أنه توضأ في السوق دون رجليه ثم رجع إلى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى - والإسناد صحيح ، فيحتمل أنه إنما لم يجزم لكونه بالمعنى] فتح الباري ج١ ص ٤٤٧

وذكر الشافعي : [أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ، ثم صلى عليها] . الأم جـ ١ ص ٣١

وقال النووي : [قال البيهقي هذا صحيح عن ابن عمر] المجموع ج١ ص٤٨٥ .

(١) انظر المجموع جـ ١ ص ٤٥٥ .

(٢) انظر المهذب جـ ١ ص ٤٥١ .

(٣) المرجع السابق - جـ ١ ص ٤٥٥ .

(٤) صحيح مسلم باب وجوب استيعاب محل الطهارة . ج٣ ص١٣٢ .

(٥) انظر شرح صحيح مسلم للنووي - باب وجوب استيعاب محل الطهارة جـ٣ ص ١٣٢ .

٢ – عن خالد عن بعض أصحاب النبي – صلى اللّه عليه وسلم – [أنَّ النبي صلى اللّه عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي – صلى اللّه عليه وسلم – أن يعيد الوضوء والصلاة] (١).

وجه الدّلالة:

قال الشوكاني : [هذا يدل على وجوب إعادة الوضوء من أوله على من ترك من غسل أعضائه مثل ذلك المقدار] (٢).

وقال ابن قدامة : [ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة] (٣).

وما قالاه : واضحاً ، لأنَّ النبي – صلى اللّه عليه وسلم – أمر الرجل بالإعادة ، والأمر يفيد الوجوب .

٣ – عن ابن عمر رضي اللّه عنه قال : [توضأ رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – واحدة واحدة ، فقال : هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به] (٤).

---

(١) سنن أبي داؤد باب تفريق الوضوء جـ١ ص ٢٩٧ . قال ابن حجر : ورواه أبو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم نحوه، قال البيهقي مرسل ، وكذا قال ابن القطان وفيه بحث وقال الأثرم قلت لأحمد هذا اسناد جيد ، قال : نعم . قال : فقلت له إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم . وأعلّه المنذري بأن فيه بقية ، وقال عن بحير هو مدلس ، لكن في المسند والمستدرك تصريح بقية بالتحديث وفيه عن بعض أزواج النبي صلى اللّه عليه وسلم ، وأجمل النووي القول في هذا فقال في شرح المهذب : [هو حديث ضعيف الإسناد ، وفي هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق] . تلخيص الحبير جـ١ ص ٤٤١ – ٤٤٢ .

(٢) نيل الأوطار جـ١ ص ١٧٥

(٣) المغنى جـ١ ص ١٣٨ .

(٤) سنن ابن ماجة باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاث جـ١ ص ١٤٥
قال البيهقي : [حديث عبد الله ابن عمر له طرق أمثلها مارواه الدار قطني قال : توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : هذا وضوء لا يقبل الله صلاة إلا به . السنن الكبرى للبيهقي

وجه الدلالة :

قال الزيلعي [وقالوا : لا يخلو أن يكون رتّب ووالى ، ولا جائز أنه لم يرتب ولم يوال ، وإلاّ يلزم عدم صحتها مرتبة متوالية . فيثبت أنه توضأ مرتباً موالياً، ويلزم حينئذٍ أن لا يصح إلا مرتباً متوالياً] [1] .

٤ – ولأن الوضوء عبادة يفسدها الحدث فاشترطت الموالاة كالصلاة [2] .

٥ – [الآية دلّت على وجوب الغسل ، والنبي-صلى اللّه عليه وسلم-بيّن كيفيته وفسر مجمله بفعله وأمره فإنه لم يتوضأ إلاّ متوالياً وأمر تارك الموالاة بأعادة الوضوء] [3] .

= باب فضل التكرار في الوضوء . ج١ ص ٨٠

وقال الدار قطني : [تفرد به المسيب بن واضح وهو ضعيف]

سنن الدار قطني باب وضوء رسول الله صلى الله عليه سلم ج١ ص٨٠

«وقال في المعرفة المسيب بن واضح غير محتج به وروي هذا الحديث من أوجه كثيرة كلها. ضعيفة » نصب الراية ج١ ص ٢٨.

– وقال الزيلعي [ونقل عن أبي حاتم أنه قال : المسيب ، صدوق لكنه يخطئ كثيراً] نصب الراية ج١ص٢٨ .

و رواه ابن ماجة – باب الوضوء مرة ومرتين وثلاث من حديث عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر قال : [توضأ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم – واحدة واحدة فقال : هذا وضوء ـــ لا يقبل اللّه صلاة إلاّ به ..] . سنن ابن ماجة ج١ ص ١٤٥ .

– وقال الزيلعي وقال ابن أبي حاتم في علله : سألت أبي عن حديث رواه عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر عن النبى – صلى الله عليه وسلم – فذكره بلفظ البيهقى فقال أبي [عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث ، وأبوه زيد ضعيف الحديث ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى اللّه عليه وسلم] قال أبي وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال هو عندي حديث واهٍ ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر] . نصب الراية جـ ١ ص٢٧ – ٢٨ .

(١) نصب الراية جـ ١ ص ٣٦ .

(٢) انظر المغني جـ ١ ص ١٣٩ .

(٣) المرجع السابق .

المناقشة

مناقشة أدلة القائلين : بوجوب الموالاة :

١ - الاستدلال بقوله - صلّى اللّه عليه وسلم « أحسن وضوءك » الذي رواه عمر وأيضاً أنس لا دلالة فيه على وجوب الموالاة ، والاستدلال به على وجوبها ضعيف أو باطل . فإنَّ قوله صلى اللّه عليه وسلم محتمل للتتميم والاستئناف وليس حمله على أحدهما أولي من الآخر [١] .

٢ - أما الاستدلال بحديث خالد فيجاب عنه بما يلي :

أ - قال النووي : [ضعيف الإسناد] [٢] .

ب - الحديث من رواية بقية بن الوليد ، وقد أعلَّ بالتدليس [٣] .

جـ - أعُلَّ الحديث بالإرسال إذ روى خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم [٤] .

٣ - أما الإستدلال بحديث ابن عمر هذا وضوء من لايقبل اللّه الصلاة إلاَّ به » فيجاب عنه بما يلي :

أ - غير صالح للإحتجاج لأنه ضعيف [٥] .

ب - فهو من رواية عبد الرحيم بن زيد العمِّى عن أبيه وهو متروك الحديث ، وأبوه زيد ضعيف الحديث ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلّى اللّه عليه وسلّم [٦] .

---

(١) انظر صحيح مسلم جـ٣ ص ١٣٢ .
(٢) انظر ص١٥٨ من هذا البحث ،
(٣) انظر ص ١٥٨ من هذا البحث .
(٤) انظر ص ١٥٨ من هذا البحث .
(٥) انظر ص ١٥٨ من هذا البحث .
(٦) انظر في ص ١٥٩ من هذا البحث

جـ - وعلى تسليم صلاحيته للإحتجاج فهو ليس دليلاً على وجوب الموالاة . وإنما دليل على ذات الفعل ، مجرد عن الهيئة والزمان ، وإلاَّ للزم وجوبهما ولم يقل به أحد [1].

٤ - وأما قياس الوضوء على الصلاة فقياس مع الفارق ، إذ الصلاة يبطلها التفريق اليسير كما يبطلها الكثير ، والوضوء لا يبطله التفريق اليسير [2]. كما أن الصلاة يبطلها الكلام ، والوضوء لا يبطله الكلام .

٥ - [وضوء النبي-صلى اللّه عليه وسلم - فعل والفعل لا يفيد بمجرده علي الوجوب ، والآية أمرت بتطهير الأعضاء وذلك حاصل بدون الموالاة وشرط الموالاة زيادة على النصّ لا يكون إلا بدليل ، ومواظبة النبي - صلى اللّه عليه وسلم - لا تفيد الوجوب لأنها فعل ، وأمره - صلى اللّه عليه وسلم - بالإحسان محتمل للإعادة والإتمام ، ومع الإحتمال يسقط الإستدلال [3].

الترجيح:

الذي يظهر وجوب الموالاة في الوضوء لقوله - صلى اللّه عليه وسلم - أحسن وضوءك فإحسان الوضوء ، المتبادر إلى الذهن إعادته ، وإلاَّ لو لم تفهم الإعادة لما أعاد المأمور بالإحسان .

الوضوء عبادة والإصل في العبادات أن تؤدي متوالية إلا إذا دلَّ دليل على تراخيها ، ولا دليل صريح يدل على تراخي الوضوء ، فالأصل بقاء ماكان على ماكان .

ثم أنَّ صفة الوضوء المنقولة عن الرسول - صلي الله عليه وسلم - كانت

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ ١ ص ١٧٥

(٢) انظر المجموع ج١ ص ٤٥٢ . انظر المبسوط ج١ ص ٥٦.

(٣) انظر المبسوط جـ ١ ص ٥٦

التوالي ، ولم ينقل عنه التراخي ، فلو كان جائزاً لنقل عنه ولو مرة واحدة .

ويؤيد الوجوب حديث خالد بن معدان ، فهو وإن كان قد ضعفه العلماء ، لأن فيه بقيه ، ولأنه مرسل فقد أجاب عنه ابن القيم بأن بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ [1].

ولكن التفريق اليسير لا يضر لأنه عليه السلام شرع فى وضوء وعليه جبة شامية ضيقة الكم ، فترك عليه السلام وضوءه وأخرج يده من كمه من تحت ذيله حتي غسلها وهذا تفريق يسير [2] .

---

(١) قال ابن القيم : [والجواب عن هاتين العلتين :
أما الأولى فإن بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ ، وإنما نضم عليه التدليس مع كثرة رواياته عن الضعفاء والمجهولين ، وأما إذا صرّح بالسماع فهو حجة ، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له قال أحمد في مسنده حدثنا إبراهيم بن أبي العباس ثنا بقية حدثني يحي بن سعيد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي - صلي اللّه عليه وسلم - فذكر الحديث وقال: [فأمره أن يعيد الوضوء]
- قال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل هذا اسناد جيد ؟ قال جيِّد .
- أما العلة الثانية فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث فإن عندهم جهالة الصحابي لا تقتدح فى الحديث لثبوت عدالتهم جميعاً .
وأما أصل ابن حزم فإنه قال في كتابة اثناء مسألة كلّ نساء النبي صلى الله عليه وسلم ثقات فواصل عند الله عز وجل مقدّسات بيقين . انظر شرح الحافظ بن القيم بشرح سنن أبى داود مع عون المعبود شرح سنن أبي داؤد جـ ١ ص٢٩٧ .

(٢) أنظر ص١٣٣ من هذا البحث .

المبحث الثاني

سنن الوضـــــوء

وفيه ثمان عشرة مسألة :

المسألة الأولى : غسل الكفين في إبتداء الوضوء .

المسألة الثانية : تقديم المضمضة على الاستنشاق .

المسألة الثالثة : الفصل والوصل بين المضمضة والاستنشاق .

المسألة الرابعة : استعمال اليمين في المضمضة والاستنشاق .

المسألة الخامسة : تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه .

المسألة السادسة : تخليل اللِّحية .

المسألة السابعة : تقديم غسل اليامن على المياسر .

المسألة الثامنة : تكرار مسح الرأس .

المسألة التاسعة : مسح الرأس بماء جديد .

المسألة العاشرة : مسح الأذنين بماءٍ جديد .

المسألة الحادية عشر : كيفية مسح الأذنين .

المسألة الثانية عشر : تخليل أصابع القدمين .

المسألة الثالثة عشر : التثليث في غسل أعضاء الوضوء .

المسألة الرابعة عشر : الكلام أثناء الوضوء .

المسألة الخامسة عشر : الدعاء بعد الفراغ من الوضوء .

المسألة السادسة عشر : الوضوء لكل صلاة .

المسألة السابعة عشر : الإستعانة في الوضوء .

المسألة الثامنة عشر : التنشيف .

المسألة الأولي
غسل الكفّين فى إبتداء الوضوء

من المعلوم أن الكفين هما آلة نقل الماء إلى الأعضاء ، وغسلهما جاءت فيه أحاديث دلّت على مشروعية الغسل في بداية الوضوء ، وكذلك أحاديث أخرى أمرت بغسل الكفين عند الاستيقاظ من النوم ، إذا أراد أن يغمس يده في الإناء ، فعن أبي هريرة - رضي اللّه عنه - أنّ رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم- قال : [إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها فإنّه لا يدري أين باتت يده] (١).

فهذا الحديث وغيره دليل على غسل اليدين للمستيقظ من نومه وأحاديث صفة الوضوء وغيرها دليل على غسل الكفين عند غسل الوضوء ، وبذكر الآثار المروية عن عثمان فسوف يعرف المقصود من غسل اليدين ، أهو للمتوضئ القاصد الوضوء ، أو للقائم من النوم القاصد للوضوء ، أو غيرهما فالآثار كما يلي :

الآثـــار :

روى البخاري بسنده أن حمران مولي عثمان أخبره أنه رأى عثمان ابن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرارٍ فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق] (٢).

---

(١) سنن ابي داؤد - باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها . جـ١ ص ١٧٧

(٢) انظر ص ٦٧ من هذا البحث.

فقه الأثر :

دلَّ هذا الأثر على غسل عثمان - رضي اللّه عنه - يديه قبل غمسهما في الإناء عند قصده للوضوء ، ولو لم يكن مستيقظاً من نومٍ . وهذا فعل مجرد يحتمل الوجوب والندب ولا يرجح أحدهما على الآخر إلا بدليل .

أقوال الفقهاء :

دلَّ الحديث المروي عن عثمان على غسله كفيه عند قصد الوضوء ، وعدم ذكر مايفيد الغسل عند الإستيقاظ من النوم يرجح غسل الكفين عند إرادة الوضوء خاصة،وأن الغسل كان في صفة وضوء الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - فالحديث يفيد جواز غسل الكفين عند إرادة الوضوء فقط من غير إستيقاظ ، وحكم غسل الكفين في الوضوء سنة بإجماع أهل العلم [1].

الأدلـــة :

الأدلة على أن غسل الكفين سنة من الكتاب والسنة والإجماع وهي كما يلي :

أولاً :

قال تعالى : [إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين] [2].

---

(١) قال النووي في المجموع [واتفق الأصحاب على أن غسل الكفين سنة في أول الوضوء وهو سنة من سنن الوضوء] . ج١ ص ٣٤٧ ، وقال ابن قدامة في المغني : [غسل اليدين في أول الوضوءمسنون في الجملة سواء قام من النوم أو لم يقم] . ج١ ص ٩٦ .

قال أبو بكر في الأوسط : [فأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن غسل اليدين في ابتداءالوضوء سنة] . ج١ ص ٣٧٥ ، انظر فتح القدير جـ١ ص ١٨ ، الأم جـ١ ص ٢٤ ، مغني المحتاج جـ١ ص ٥٧ كشاف القناع جـ١ ص ١٠٥ .

(٢) سورة المائدة آية [٦] .

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة أمرٌ من اللّه - عزَّ وجل - لعباده المؤمنين إذا أرادوا الصلاة أن يغسلوا وجوههم وأيديهم إلى المرافق ، وأن يمسحوا برؤوسهم ، ويغسلوا أرجلهم إلى الكعبين ، ولم يأمرهم بغيرذلك ، والأمر يفيد الوجوب ، وغسل الكفين لم يكن داخلاً في ذلك الأمر فليس واجباً .

ثانياً : كان رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - يغسل يديه عند إرادة الوضوء ، كما هو ثابت عنه في أحاديث كثيرة ، فعن حمران مولى عثمان ، أنه رأى عثمان بن عفان [دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إناء فغسلهما ثلاث مرات] (١) . وأيضاً روى عن علي (٢) وعبد اللّه (٣) بن زيد مثل ذلك .

وجه الدلالة :

من خلال الأحايث الصحيحة التي نقلت لنا صفة وضوء الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن عدد من الصحابة - رضي اللّه عنهم ، تبين مواظبته - صلى اللّه عليه وسلم على غسل كفيه عند غسل الوضوء ، وإرادته . والمواظبة دليل السنة ، إذ لو كان واجباً لأمر به صلى اللّه عليه وسلم وبيّنه ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ثالثاً : الإجماع

أجمع العلماء على استحباب غسل الكفين لغير القائم من النوم ، فقد قال ابن قدامة : [وليس ذلك بواجب عند غير القيام من النوم بغير خلاف نعلمه] (٤) .

وقال النووي : [واتفق الأصحاب على أن غسل الكفين سنة في أول الوضوء ، وهو سنة من سنن الوضوء] (٥) .

---

(١) انظر ص ٦٧ من هذا البحث .

(٢) انظر سنن أبي داود باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ج١ ص ١٨٩ .

(٣) صحيح البخاري باب الوضوء من التّور جـ١ ص ٣٦٣ .

(٤) المغني ج١ ص ٩٦ .

(٥) المجموع ج١ ص ٣٤٧.

المسألة الثانية
تـقديم المضمـضـة على الإستنشاق

المـقصـود هنا ترتيب المـضـمـضـة والاسـتـنـشـاق ، أمـا حكـمـهـمـا ، فـوقـع فـيـه خلاف بين أهل العلم ، فـمـنـهم من أوجبـهـمـا ، ومـنـهم من جـعـلـهـمـا سـنـة . وقـد سـبـق ذكره في مسألة مستقلة هي حكم المضمضة والاستنشاق .

الآثار :

١ - روى البـيـهـقي عن عطاء بن يـزيد الليـثي عن حـمـران مـولى عـثـمـان بن عفان قال :

[رأيت عثمان توضأ فأفرغ على يديه من الإناء ، فغسلهما . ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى في الوضوء ، فمضمض ، واستنشق] [(١)].

٢ - روى عبد الرزاق عن اسرائيل عن عامربن شقيق عن شقيق بن سلمة قال : [رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل كفيه ثلاثاً ، ومضمض ، واستنشق ، واستنثر] [(٢)].

حال سند الأثرين : [(٣)]. الأثران صحيحا الإسناد .

---

(١) السنن الكبرى ج١ ص٤٨ .

(٢) مصنف عبد الرزاق - باب كم الوضوء من غسلة ، ج١ ص ٤١ .

(٣) دراسة سند الأثرين :

(أ) سند الأثر الأول :

- عطاء : عطاء بن يزيد الليثي : المدني ، نزيل الشام ثقة - انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٢٢٣
- حمران مولى عثمان : حمران بن أبان.انظر ص٩٤ من هذا البحث .

(ب) سند الأثر الثاني :

- إسرائيل : إسرائيل بن يونس بن أبى اسحق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي - ثقة تكلم فيه بلا حجة - انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٦٤ ، تهذيب التهذيب ج١ ص ٢٢٩ .
- عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي ، لين الحديث من السادسة . انظر تقريب التهذيب ج١ ص٣٨٧ ، تهذيب التهذيب ج٥ ص ٦٠ .
- شقيق بن سلمة : الأسدي أبو وائل الكوفي -ثقة مخضرم - انظر تقريب التهذيب ج١ ص٣٥٤ ، تهذيب التهذيب ج٤ ص ٣١٧ .

فقة الأثرين :

دل الأثران المرويان عن عثمان على تقديم المضمضة على الإستنشاق والموالاة بينهما ، وهذا فعل عثمان - رضي اللّه عنه - والفعل المجرَّد لا يدلُّ على الوجوب .

أقوال الفقهاء :

في هذه الآثار قدَّم عثمان - رضي اللّه عنه - المضمضمة على الاستنشاق ورتب ووالى بينهما ، وهذا يدلُّ على الكمال ، لأنه الوضوء الموصوف عن النبي - صلى اللّه عليه وسلم ، والذي واظب عليه ولم يدعه ، وكان عثمان فاعلاً للكمال وهذا فعله ، لا قوله ، والفعل لا يدلُّ على الوجوب ولكن العلماء - رحمهم الله تعالى - اختلفوا في حكم التقديم والترتيب والموالاة بين المضمضة والاستنشاق على أقوال هى كما يلي :

القول الأول :

ذهب الجمهور من الحنفية[1] والمالكية [2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق ، والترتيب والموالاة فيما بينهما .

القول الثانى :

ذهب جمهور الشافعية [5] والصحيح من مذهبهم ورواية عن أحمد [6] إلى أن

---

(١) انظر فتح القدير جـ ١ ص ٢٣ ، البحر الرائق جـ ١ ص ٢٢ ، الهداية جـ ١ ص ١٢ - ١٣ ، حاشية المختار حـ ١ ص ١١٦ ، بدائع الصنائع جـ ١ص ٢١ .

(٢) انظر الإستذكار جـ ١ ص ١٨٢ ، الفواكه الدواني جـ ١ ص ٥٨ ، جواهر الإكليل جـ ١ ص ١٧ ، الكافي جـ ١ ص ١٢٢ .

(٣) انظر حاشية الشرقاوي جـ ١ ص ٥٨ ، المجموع جـ ١ ص ٦٣٢ ،الأم جـ ١ ص ٢٤ ، مغنى المحتاج جـ ١ ص ٥٧ .

(٤) انظر الإنصاف جـ ١ ص ١٢١ ، الفروع جـ ١ ص ١٤٦ ،المقنع جـ ١ص ٣٥ ، كشاف القناع جـ ١ ص٩٢ ، غاية المنتهى جـ ١ ص ٢٥ ، دقائق أولى النهي وشرح المنتهي جـ ١ ص ٤٣ ، المغنى جـ ١ ص ١٢٠ .

(٥) انظر المجموع جـ ١ ص ٦٣٢ ، مغني المحتاج جـ ١ ص ٥٧ ، حاشية الشرقاوي جـ ١ ص ٥٨ .

(٦) انظر الإنصاف جـ ١ ص ١٣١ ، الفروع جـ ١ ص ١٤٦ .

التقديم شرط فلا يحسب الاستنشاق إلا بعد المضمضة .

القول الثالث:

ذهب أحمد [1] في رواية إلى وجوب الموالاة فقط .

تحرير محل الخلاف :

المضمضة . والإستنشاق لم تأمر بهما الآية وإنما رُويت من فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - واختلف العلماء في حكمهما ، أمن واجبات الوضوء أم من مسنوناته ، فمن جعلهما واجبتين أوجب الترتيب والموالاة فيهما ، ومن جعلهما سنة استحب الترتيب والموالاة فمحل الخلاف في حكم الترتيب والموالاة فيما بين المضمضة والإستنشاق سواء كانتا واجبتين أو مسنونتين .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف في حكم ترتيب المضمضة والاستنشاق يرجع إلى أسباب هي كما يلي :

١ - حكم الترتيب والموالاة بين فروض الوضوء محل خلاف بين العلماء فمنهم من أوجبهما ومنهم من لم يوجبهما ، فما دون الفروض فالخلاف فيه أولى .

٢ - حكم المضمضة والإستنشاق محل خلاف بين العلماء ، فمنهم من أوجبهما ، ومنهم من لم يوجبهما ، فترتب على هذا إختلاف في حكم الترتيب والموالاة فيما بينهما .

٣ - الفم والأنف محل المضمضة والاستنشاق ، فهل هما عضوان مستقلان أم عضو واحد ، فمن جعلهما عضوين أوجب الترتيب ، ومن جعلهما عضواً واحداً كاليدين والرجلين قال بإستحباب الترتيب والموالاة .

وأما من أوجب الموالاة ، فقد جعل الانفصال بينهما كالانفصال بين أعضاء الوضوء الأخرى .

---

(١) انظر الإنصاف جـ ١ ص ١٣١ ، الفروع جـ ١ ص ١٤٦ ، المقنع جـ ١ ص ٣٥ .

الأدلـــة :

أولاً: أدلـــة القـائلين باستـحـبـاب الترتيب والموالاة بين المضمضة والإستنشاق:

١ - فعل رسول الله - صلى اللّه عليه وسلم - ومواظبته على الترتيب والموالاة دليل السنة [١]، إذ الفعل المجرَّد محمول على الاستحباب ، لأنه لا يقوى على دلالة الوجوب بذاته ، لاحتماله دلالة غير الوجوب بقرينة صارفة عن الوجوب ، إذ لم يأمر النبي - صلى اللّه عليه وسلم - بذلك وإنما واظب عليه فكأن عدم الأمر ووجود المواظبة دليل الاستحباب . فكل من روى وضوء الرسول - صلى اللّه عليه وسلم - نقل تقديم المضمضة على الاستنشاق ، والترتيب والموالاة بينهما وذلك كما يلي :

أ - عن عبد اللّه بن زيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم : [توضأ فتمضمض ، واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات من الماء] [٢].

ب - عن حمران مولي عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرارٍ فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق] [٣].

وجه الدلالة :

دلَّ هذان الحديثان على استحباب تقديم المضمضة علي الإستنشاق ، والترتيب والموالاة بينهما لفعله صلّى اللّه عليه وسلم ومواظبته على ذلك .

ثانياً : أدلَّة القائلين بوجوب تقديم المضمضة على الاستنشاق ، والترتيب بينهما والموالاة :

---

(١) بدائع الصنائع جـ١ ص ٢٢ .

(٢) صحيح البخاري باب غسل الرجلين إلى الكعبين جـ١ ص ٣٥٢ ، صحيح مسلم صفة الوضوء جـ٣ . ١٢٣ - ١٢٤

(٣) صحيح البخاري باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً جـ١ ص ٢١١،صحيح مسلم باب صفة الوضوء وكماله جـ٣ ص ١٠٥ .

١ - عن ابن عباس قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم :[إذا توضأ أحدكم فليتمضمض وليستنشق ، والأذنان من الرأس] [١].

٢ - عن عائشة قالت : قال رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم : [من توضأ فليتمضمض وليستنشق] [٢].

٣ - عن أبي هريرة قال : رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم : [تمضمضوا واستنشقوا والأذنان من الرأس] [٣].

وجه الدلالة :

دلّت هذه الأحاديث على تقديم المضمضة على الإستنشاق ويؤكد الوجوب أمر الرسول صلى اللّه عليه وسلم - بالمضمضة قبل الاستنشاق .

٤ - الأنف والفم عضوان مختلفان فاشترط بينهما الترتيب كالوجه واليدين .

المناقشة

مناقشة أدلة القائلين بوجوب تقديم المضمضة علي الإستنشاق :

١ - الأحاديث التي استدل بها على وجوب تقديم المضمضة على الاستنشاق هي أدلة فيها مقال . وحديث ابن عباس [٤] فيه متروك ، وحديث عائشة [٥] المرسل أصح ، وحديث أبي هريرة [٦] فيه مجهول .

ومع التسليم بصحة الاحاديث فهي لا تفيد الترتيب ، لأن الواو لمطلق الجمع ولا يفيد الترتيب ولو أفاد فهو محمول على الاستحباب لا الوجوب [٧].

---

(١) سنن الدار قطني - باب ماروى من قول النبي صلّى اللّه عليه وسلم - الأذنان من الرأس جـ١ ص ١٠٠ .

(٢) المرجع السباق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر التعليق المغني ج١ ص ١٠١ وقال صاحب التعليق : [حديث ابن عباس فيه محمد بن مصعب القرقساني بن زياد . هو اليشكري متروك] . وقال الدر قطني [كذّاب]

(٥) سنن الدا قطني ج١ ص ١٠٠ .

(٦) المرجع السابق ج١ ص ١٠٢ . قال الدار قطني : (البختري بن عبيد وأبوه مجهولان) .

الترجيح :

الذي يظهر أن تقديم المضمضة على الاستنشاق سنة ، لأن الأدلة الدالة على التقديم كلها أفعال ، والأفعال بمجردها لا تقوى على الوجوب ، وحملها على الاستحباب هو الأقرب والأولى ، والدليل إذا أفاد الإحتمال تسقط دلالته على الوجوب فتبقى دلالة الإستحباب وهي الأصل ، والأصل بقاء ماكان على ماكان ، حتى يثبت دليل يفيد غيرها ، ولا دليل ، والواو في اللغة لا تفيد ترتيباً ، وإنما تفيد مطلق الجمع ، فإذا قلت حضر محمد وزيد فإنه يفيد حضورهما معاً وحضورهما متابعين ومع الاحتمال يسقط الاستدلال .

ويقوّى القول بالسنية إقتران الفم والأنف بالوجه ، إذ هما عضوان من أعضائه ، وإنما أفردا بالمضمضة والاستنشاق بأدلة أخرى غير ما في الآية ، إذ الآية بينت غسل الوجه ، والوجه يتكون من أعضاء منها الفم والأنف ، وفسر النبي - صلى اللّه عليه وسلم - الوضوء ، فمضمض ، واستنشق ، فدل على أن الأنف والفم من الوجه وإن طهارتهما المضمضة والاستنشاق فهما من الوجه فلا يجب الترتيب بين أعضاء الوجه ، كما أن الترتيب لا يجب بين اليدين فلو غسل اليسرى قبل اليمنى لأجزأ ، وكذلك غسل الرجلين ، والكمال تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين ، وكذلك الكمال المضمضة ثم الاستنشاق اتباعاً لسنة الرسول صلى اللّه عليه وسلم .

المسألة الثالثة
الفصل والوصل بين المضمضة والاستنشاق

المقصود بالفصل بين المضمضة والإستنشاق بأن يأخذ لكل واحد غرفة جديدة وأما الوصل فيجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة .

الآثار :

١ - روى أبو علي بن السكن في صحاحه . عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : [شهدت علياً بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضآ ثلاثاً ثلاثاً وأفردا المضمضة من الإستنشاق من ثلاث ثم قالا : هكذا رأينا رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم توضأ] (١) .

٢ - روي أبو داؤد : قال : حدثنا محمد بن داؤد الإسكندراني ، قال حدثنا : زياد ابن يونس ، قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن ، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي ، قال : سئل ابن أبي مليكة قال : [رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء ، فدعا بماء فأُتي بميضأة ، فأصغاها على يده اليمنى ، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً] (٢)

٣ - روى أبو داؤد قال : [حدثنا ابراهيم بن موسى ، قال اخبرنا : عيسى ، قال حدثنا : عبيد اللّه - يعني ابن أبي زياد ، عن عبد اللّه بن عبيد اللّه بن عمير عن أبي علقمة : [أن عثمان دعا بماء فتوضأ ، فافرغ بيده اليمنى على اليسرى ، ثم غسلهما إلى الكوعين قال : ثم مضمض واستنشق ثلاثاً] (٣).

---

(١) ذكره الحافظ في تلخيص الحبير جـ ١ ص ٤٠١ ، كما ذكره في سبل السلام جـ ١ ص٩٨ .

(٢) سنن أبى داوود باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم . ج١ ص ١٨٤ .

(٣) سنن ابي داود باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم جـ ١ ص ١٨٦ - ١٨٧ ، سنن الدار قطني باب ماروي في الحث على المضمضة والاستنشاق جـ ١ ص ٨٥ .

حال سند الآثار : [1]

١- الأثر الأول : رواه ابن السكن في صحاحه .

٢ - الأثر الثاني : كل اسناده ثقاتٌ سوى سعيد بن زياد فهو مقبول .

٣ - الأثر الثالث : كل اسناده ثقاتٌ ، سوى عبيد اللّه بنأبي زياد ليس بالقوي

---

(١) دراسة سند الآثار :

(أ) سند الأثر الأول : قال ابن حجر : [روى أبو علي بن السكن في صحيحه عن طريق أبي وائل شقيق بن سلمة] تلخيص الحبير ج١ ص٤٠١

- شقيق بن مسلمة أبو وائل : انظر ص١٦٧ من هذا البحث

(ب) سند الأثر الثاني :

- محمد بن داؤد : محمد بن أبي ناجية ، المهدي ، المصري ، الإسكندراني ، ثقة من العاشرة ، مات سنة إحدى وخمسين ، على الصحيح ، وكان مولده سنه خمس وستين . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ١٥٩ ، تهذيب التهذيب ج٩ ص ١٣٥ .
- زياد بن يونس : ابن سعيد الحضرمي ، أبو سلامة ، الإسكندراني ، ثقة فاضل ، من صغار التاسعة . انظر تقريب التهذيب جـ١ ص ٢٧٠ ، تهذيب التهذيب جـ ٣ ص ٣٣٥ .
- سعيد بن زياد المؤذن : سعيد بن زياد المكتب المؤذن المدني ، مولى جهينة ، مقبول ، في السادسة ،انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٢٩٦ ، تهذيب التهذيب ج٤ ص ٢٨ .
- عثمان بن عبد الرحمن التيمي : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد اللّه ، التيمي المدني ، ثقة ، من الخامسة،انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ١١ ، تهذيب التهذيب ج٧ ص١٢١-١٢٢ .
- ابن أبي مليكة : ابن عبد اللّه بن أبي مليكة ، ابن عبد الله بن جدعان ، يقال اسم أبي مليكة زهيرة التيمي ، المدني أدرك ثلاثين من أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ، ثقة فقيه ، انظر تقريب التهذيب ج١ ص٤٤ ، تهذيب التهذيب ج١ ص ١٤٨ .
- عيسى : عيسى بن يونس بن أبي اسحق ، السبيعي ، أخو اسرائيل ، كوفي نزل بالشام مرابطاً ، ثقة مأمون . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ١٠٣ ، تهذيب التهذيب ج٨ ص٢١٢-٢١٣
- عبيد اللّه : عبيد اللّه بن أبي زياد القداح ، أبو الحَصيني الملكي ، ليس بالقوى ، انظرتقريب التهذيب ج١ ص٥٣٣ .
- عبيد اللّه بن عمير : عبيد الله بن عمير ، بالتصغير ، الليثي، المكي ، ثقة . انظر تقريب التهذيب ج١ ص٤٣١، تهذيب التهذيب ج٥ ص ٢٦٩.
- أبو علقمة : ابو علقمة الفارسي، المصري ، مولى بني هاشم ، ويقال حليف الأنصار ، ثقة ، وكان قاضي إفريقية ، انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٤٥٢ ، تهذيب التهذيب ج١٢ ص ١٩١ .

.فقه الآثار :

دل الأثر المروي عن شقيق بن سلمة على فصل المضمضة عن الاستنشاق بدلالة قوله : توضأ ثلاثاً وأفرد المضمضة من الاستنشاق من ثلاث ، وهذا صريح في الفصل بينهما ومثله مارواهابن أبي مليكة .

أما مارواه أبو علقمة وحمران [1] مولى عثمان فهما يفيدان الجمع بين المضمضة والإستنشاق .

فالآثار المروية عن عثمان أفادت صفتين ، في استعمال المضمضة والاستنشاق إحداهما الفصل والأخرى الوصل ، وهذا يفيد التعارض .

الجمع ودفع التعارض:

الآثار الدالة على الفصل والوصل صحيحة [2] . فالأثر الذي رواه ابن السكن صريح في الفصل وهو صحيح ، ومارروي من الآثار الدالة على الجمع فهي مشهورة وصحيحة فيجمع بينهما بأن الآثار دالة على التخيير بين الفصل والوصل ، وأن الكل سنة ، وأما كثرة روايات الجمع فهي تفيد أفضلية الجمع .

فلا تعارض ، إذ الآثار في هذه المسألة لها دلالتان . إحداهما صريحة وهي إفراد المضمضة من الاستنشاق ، وأخراهما إحتمال الوصل والفصل ، فعملاً بهذه الآثار جميعها وعدم ترك دلالة بعضها ، يحمل المجمل على المفصل والمبهم على المبين ، فتكون دلالة الأثرين المرويين عن حمرانوعن أبي علقمة مجملتين فسرهما وفصلهما وبينهما صريح دلالة مارواه شقيق بن سلمة ، وابن ابي مليكة وهذا عملاً بكل الآثار ، وهذا كله فعل لا يقوى بمجرده على وجوب الفصل إلا بدليل صريح يفيد وجوباً ، لأن الفعل محتمل ومع الإحتمال يسقط الإستدلال وأقرب ما يحمل عليه الفعل هو جواز الفصل والوصل ، لا وجوب أحدهما إلا بدليل صريح ، فلا تعارض ، إذ الأمران جائزان ، وكلا هما سنة والجمع أولى لكثرة رواياته .

---

(١) انظر ص ١٧٢ ، ص٦٧ من هذا البحث .

(٢) قال ابن حجر : [روي أبو علي بن السكن في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة قال : شهدت على بن أبي طالب وعثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا: هكذا رأينا رسول اللّه – صلّى اللّه عليه وسلم – توضأفهذا صريح في الفصل فبطل إنكار ابن الصلاح] . تلخيص الحبير جـ١ ص ٤٠٠ – ٤٠١ .

– وقال أيضاً : [روي أبو داؤد من طريق ابن أبي مليكة عن عثمان أنه رآه دعا بماء فأتى بميضأة فاصغاها على يده اليمنى ، ثم أدخلها في الماء ، فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً الحديث وفيه رفعة وهو ظاهر في الفصل] . تلخيص الحبير مع المجموع جـ١ ص ٤٠١ .

– وقال أيضاً : [وأما حديث عثمان في صفة الوضوء فمتفق عليه ، وله ألفاظ وطرق عندهما منها ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ، وللبخاري ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً] . تلخيص الحبير مع المجموع جـ١ ص ٤٠٣

أقوال الفقهاء :

المضمضة والاستنشاق في الوضوء تكون وصلاً أو فصلاً وفعل أحدهما جائز عند العلماء من غير خلاف [1]. ولكنهم اختلفوا في أيهما أفضل على أقوال هي كما يلي :

القول الأول :

ذهب الحنابلة [2] وبعض الشافعية [3] إلى أنَّ الوصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل من الفصل ، مع اختلاف بينهم في كيفية الوصل [4].

القول الثاني :

ذهب الحنفية [5] والمالكية [6] وبعض الشافعية [7] ورواية عن أحمد [8] إلى

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ١ ص ٢١ ، انظر فح القدير جـ١ ص ٢٣ ، جواهر الإكليل جـ١ ص ٢٦ ، المجموع جـ١ ص ٣٥٨ ، انظر المغني حـ١ ص ١٢٠ .

(٢) انظر كشاف القناع جـ١ ص ٩٣ ، المقنع جـ١ ص ٣٩ الكافي في فقه الإمام أحمد جـ١ ص ٢٦ ، المغنى جـ١ ص ١٢٠ - ١٢١ ، دقائق أولى النهي شرح المنتهى جـ١ ص ٥١ . الإنصاف جـ١ ص ١٥٢ ، غاية المنتهى جـ١ ص ٣٢ ، زاد المعاد جـ ص ١٩٢ .

(٣) انظر المجموع جـ١ ص ٣٥٨ - ٣٥٩ ، تحفة الطلاب جـ١ ص ٥٧ ، روضة الطالبين جـ١ ص ٢٠٨ -٢٠٩ ، حاشية قليوبي وعميرة جـ١ ص ٥٣ ،

(٤) اختلفوا في صفة الوصل على ثلاثه أقوال : القول الأول : يتضمض ويستنشق بثلاث غرفات يجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق ، وهذا القول هو المشهور عند الشافعية وعند الحنابلة . انظر ما سبق من المراجع)
القول الثاني : يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة ثلاثاً للمضمضة وثلاثاً للاستنشاق بمعنى أن لا يخلط بينهما وإلى هذا ذهب بعض الشافعية (انظر المجموع جـ١ ص ٣٦١ - ٣٦٢ .
القول الثالث : يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة ثلاثاً ثلاثاً ، كل منهما بمعنى أن يخلط بين المضمضة والاستنشاق وبهذا قطع البندقجي . انظر المجموع جـ١ ص ٣٦١ - ٣٦٢ .

(٥) انظر بدائع الصنائع جـ١ ص ٢١ ، فتح القدير جـ١ ص ٢٣ ، البحر الرائق جـ١ ص ٢٢ ، تبين الحقائق جـ١ ص ٤ .

(٦) انظر الفواكه الدواني جـ١ ص ١٥٨ ، الشرح الصغير لأقرب المسالك جـ١ ص ١١٩ ، الكافي في فقه أهل المدينة جـ١ ص ٢٦ ، جواهر الإكليل جـ١ ص ٢٦

(٧) انظر المجموع جـ١ ص ٣٦٠

(٨) انظر الإنصاف جـ١ ص ١٥٢ ، المقنع جـ ١ ص ٣٩ ، المغنى جـ١ ص ١٢١ .

أن الفصل بين المضمضة والاستنشاق أفضل من الوصل ، مع اختلاف بينهم في كيفية الفصل [1].

تحرير محل الخلاف :

المضمضة والإستنشاق مشروعتان في الوضوء ، سواء كانتا واجبتين عند من يوجبهما ، أو سنتين عند من يراهما سنة ، وفعلهما وصلاً أو فصلاً جائز ، وإنما الخلاف في أي الكيفيتين أفضل [2].

سبب الخلاف :

سبب الخلاف هو تعارض الأدلة الدالة على الفصل أو الوصل ، فأدلة الفصل صريحة بدلالتها وأدلة الوصل مجملة ومبهمة في ما تدل عليه ، فمن أخذ بدلالة الفصل فضله على الوصل وجعل هذه الدلالة مبينة لأدلة الوصل فدلالة الوصل دليل الجواز ، ودلالة الفصل دليل الأفضلية .

ومن أخذ بأدلة الوصل فضله على الفصل ، فسبب الخلاف العمل بالأدلة والجمع بينهما .

الأدلة:

أولاً : أدلة القائلين بأفضلية الوصل وهي كما يلي :

١ – عن عمرو بن يحي عن أبيه قال : [شهدت ابن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي – صلىّ اللّه عليه وسلم – فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم ، فكفأ على يديه ، فغسلهما ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق

---

(١) اختلفوا في صفة الفصل على قولين هما :
- يتمضمض ويستنشق بست غرفات وإلي هذا ذهب الحنفية وبعض المالكية ورواية عن أحمد – انظر ماسبق من المراجع في أفضلية الفصل ص١٧٤ من هذا البحث
- يتمضمض ويستنشق بغرفتين إحداهما للمضمضة والأخرى للاستنشاق .

(٢) [اعلم أن إختلاف الإئمة في الوصل والفصل ، إنما هو في الأفضلية ، لا في الجواز وعدمه وقد صرح به الخطيب والشافعي وابن زيد المالكي وذكره صاحب الفتاوي الظهيرية أنه يجوز عند ابي حنيفة أيضاً وصل المضمضة والإستنشاق] انظر تحفة الإحوذي جـ١ ص ١٢٦ .

واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات] [1].

٢ - عن خالد بن عبد الله قال :حدثنا عمرو بن يحي عن أبيه عن عبد الله بن زيد [أنه أفرغ من الإناء علي يديه ، فغسلهما ، ثم غسل أو مضمض واستنشق من كف واحدة فغسل ذلك ثلاثاً] [2].

وجه الدلالة :

دل الحديثان على الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة وصرح بهذا وأكده الحديث الثاني الذي رواه خالد بن عبد اللّه حيث قال : [ثم غسل أو مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً] فهو صريح في الجمع كل مرة وهو للإستحباب [3].

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما [أنه توضأ فغسل وجهه ، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق] [4].

وجه الدلالة :

دل الحديث علي الجمع بين المضمضة والإستنشاق بغرفة واحدة [5].

٤ - عن ابن عباس رضي اللّه عنهما : « أن النبي - صلي اللّه عليه وسلم - توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة واستنشق » [6].

وعند النسائى « فغرف غرفة » فمضمض واستنشق » [7].

٥ - عن عبد خير قال : [رأيت علياً أتى بكرسي فقعد عليه ثم أتى بكوز من ماء فغسل يده ثلاثاً ، ثم تمضمض مع الإستنشاق بماء واحد] [8].

---

(١) صحيح البخاري - باب مسح الرأس مرة ، جـ١ ص ٣٥٦،صحيح مسلم باب صفة الوضوء ج٣ ص ١٢٣ .

(٢) صحيح البخاري - باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة جـ١ ص٣٥٥،صحيح مسلم - باب صفة الوضوء جـ٣ ص ١٢٢ .

(٣) انظر فتح الباري جـ١ ص ٣٤٩ .

(٤) صحيح البخاري باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة جـ١ ص ٢٩٠ .

(٥) انظر فتح الباري جـ١ ص ٢٩١ .

(٦) مستدرك الحاكم باب الوضوء مرتين مرتين جـ١ ص ١٥٠

(٧) سنن النسائى باب مسح الأذنين مع الرأس جـ١ ص ٧٤ .

(٨) سنن أبي داود باب صفة وضوء النبي - صلّى اللّه عليه وسلم جـ١ ص ١٩٢ .

وفي لفظ النسائى « ثم مضمض واستنشق بكفّ واحد ثلاث مرات » [1].

وجـة االدلالة :

دلت هـذه الأحاديـث على الجمـع بين المضمـضة والاستنشـاق مـن غرفـة وكف واحد .

ثانياً : أدلة القائلين بأفضلية الفصل وهي كما يلي :

١ - عن طلـحـة بن المـصـرف عن أبيـه عن جـده [أن رسـول اللّه - صلـى الله عليـه وسلم - توضأ فـمضـمض ثلاثاً واسـتنشق ثلاثاً فـأخذ لـكل واحـد مـاءً جديـداً] [2].

٢ - عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال :[شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثاً وافردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا : هكذا رأينا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم توضأ] [3].

٣ - إستدلوا بالأحاديث الدالة على المضمضة ثلاثاً والإستنشاق ثلاثاً كحديث حمران وعلي وغيرهماالدالة على فعل المضمضة والإستنشاق مجملة من غير تبيين [4].

٤ - أن الذين حكوا وضوء رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلم - أخذوا لكل واحد منهما ماءًاجديداً [5].

٥ - لأن الفم والأنف عضوان منفردان ، فيفرد لكل واحد منهما ماء غير ماء الآخر كسائر الأعضاء الأخرى [6].

---

(١) سنن النسائى باب عدد غسل الوجه جـ ١ ص ٦٨ .

(٢) سنن أبي داوٌد باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق جـ ١ ص ٢٣٣ .

(٣) انظر ص١٧٣ من هذا البحث .

(٤) انظر ص١٦٦ من هذا البحث .

(٥) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٣ .

(٦) المرجع السابق .

المناقشة ؛

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بأفضلية الوصل :

١ – الإستدلال بقوله « فمضمض واستنشق من كف واحد » استدلال محتمل فيحتمل دلالة الجمع بين المضمضة والإستنشاق من كف واحد ، كما يحتمل دلالة إستعمال كف واحدة في المضمضة والإستنشاق ومع الإحتمال يسقط الاستدلال . (١)

٢ – وللجواب عن ما دلت عليه الأحاديث في قوله فمضمض واستنشق من كف واحد ، بأنه استدلال محتمل ، فيحتمل الجمع بين المضمضة والإستنشاق من كف واحد بماء واحد ، كما يحتمل فعل المضمضة والإستنشاق بكف واحد بمياهٍ ، فحصل الجمع في إستعمال الكف ولم يحصل في استعمال الماء فكان فصلاً ومع الإحتمال يسقط الاستدلال ، إذ المحتمل لا تقوم به حجة فيرد هذا المحتمل إلى المحكم توفيقاً بين الأدلة وعملاً بها . (٢)

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بأفضلية الفصل :

١ – الجواب عن حديث طلحة بن مصرف الذي دل علي الفصل بين المضمضة والاستنشاق وأخذ لكل واحد ماءً جديداً بأنه حديث ضعيف لا تقوم بمثله حجة لأن فيه ليث بن أبي سليم فهو ضعيف (٣) ، اختلط آخراً فلم يُميَّز حديثه فتُرك ، وأيضاً فيه مصرف بن عمرو مجهول (٤).

٢ – والجواب عن حديث شقيق بن سلمة بإفراد المضمضة من الاستنشاق بأنه حديث لايعلم حاله ولا حال إسناده (٥). فلا يصح الإحتجاج به .

---

(١) انظر عمدة القارئ جـ٢ ص٢٦٥ .

(٢) انظر عمدة القارئ جـ٢ ص٢٦٥.

(٣) انظر تلخيص الحبير ، قال الحافظ بن حجر : [وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وقال ابن حبان كان يقلب الأسانيد ، ويرفع الأسانيد ويأتي عن الثقاة ، بما ليس من حديثهم ، تركه يحي بن القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد وابن حبان ، وقال النووي في تهذيب الأسماء : اتفق العلماء على ضعفه] – حـ١ ص ٣٩٩ .

وقال ابن حجر في التقريب : صدوق اختلط ولم يتميز حديثه فترك جـ٢ ص١٣٨ .

(٤) قال ابن حجر : [مصرف بن كعب بن عمرو اليامي الكوفي روي عنه طلحة بن مصرف مجهول] انظر تقريب التهذيب ج١ ص٢٥١

(٥) ذكره الحافظ في تلخيص الحبير ولم يذكر له سنداً ولم يبين حاله جـ١ ص ٤٠٦ .

٣ - ويجاب بأن المراد بالفعل فيما روي من حديث طلحة وعثمان أنه تمضمض ثم مسح ثم استنشق ولم يخلطهما [١].

٤ - ولو سلم بأن الحديثين صحيحان ، فهما يحملان على جواز الفعل لا أفضليته لأن وقوعه لا يقتضي أكثر من مرة واحدة فيحمل على ذلك [٢].

٥ - أما الجواب عن الاستدلال بالأحاديث التي جاء فيها مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً على الفصل ، فقد قال صاحب تحفة الأحوذي [إن هذا اللفظ ليس صريحاً فيما ذهبوا إليه من الفصل ، بل هو محتمل ، فإنه يحتمل أن يكون معناه أنه مضمض ثلاثاً بثلاث غرفات أخرى ، واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات ويحتمل أن يكون معناه أنه مضمض واستنشق بغرفة واحدة ثم فعل هكذا فللقائلين بالوصل أن يجيبوا عن هذا بمثل ما أجاب الحنفية عن حديث عبد الله بن زيد المذكور بأن يقولوا هذا محتمل والمحتمل لا تقوم به حجة،أو يرد هذا المحتمل إلى الأحاديث المحكمة الصريحة في الوصل المذكورة توفيقاً بين الدليلين] [٣].

٧ - أما القول بأن كل من ذكر وضوء النبي حكى ماءً جديداً محمول على أخذه لسائر الأعضاء ، والفم والأنف عضو واحد ، وقد قال ابن القيم : [ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح] [٤].

٨ - أما الجواب عما حملوا عليه دلالة أدلة الوصل بأنها قيد لاستعمال كف واحدة احترازاً من التثنية فإن الظاهر من الأدلة الجمع بين المضمضة والاستنشاق وليس كما ذكرتم بدلالة « فمضمض واستنشق من كف واحد » .[٥]

---

(١) انظر المجموع جـ١ ص ٣٦٣ .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) تحفة الأحوذي جـ١ ص ١٢٥ - ١٢٦ .

(٤) زاد المعاد جـ١ ص ١٩٢ .

(٥) تحفة الأحوذي ج١ ص ٣٢١ .

٩ - وأما الجواب بأن الأحاديث الدالة على المضمضة والاستنشاق من كف واحدة محتملة وفيه نظر ، والأحسن أن يقال أن كل ماروى من ذلك في هذا الباب محمول علي الجواز [١] .

الترجيح :

المضمضة والاستنشاق مشروعتان في الوضوء ، وهما من كمال الوضوء وتصحان باستعمال أي اليدين ، والسنة النبوية بينت أفضلية استعمال اليمين في المضمضة والإستنشاق،ولكن كيف يتمضمض ويستنشق من هذه اليد أجمعاً أم فصلاً ، وفي هذه المسألة أدلة تدل على كلا الأمرين كلها تنقل فعل النبي - صلّى الله عليه وسلم- في صفة وضوئه عليه أفضل الصلاة والسلام ، فمنها من كان يصف ذلك بالجمع بغرفة بين المضمضة والإستنشاق ، كما أن من هذه الأدلة من يصف فصل المضمضة من الاستنشاق ، والأدلة بهذا الحال تكون متعارضة ، إذ تفيد حكمين في موطن واحد ، ومع التعارض يسقط الاستدلال ، خاصة وأنها كلها أفعال ، والجمع إن أمكن أولى ، ولا يمكن الجمع إلا بأن تحمل الأدلة على جواز الأمرين ، فالأدلة التي تفيد الجمع هي دليل جواز للجمع ، كما أن الأدلة التي تفيد الفصل دليل جواز للفصل ، وبهذا لا تعارض ، إذ الإنسان بالخيار يجور له أن يفصل ويجوز له أن يجمع ، ولكن كثرة الأدلة الدالة علي الجمع تفيد زيادة حكم ، ولم يكن ذلك سوى أفضلية الجمع والله أعلم .

---

(١) تحفة الأحوذي جـ١ ص ١٢٣

المسألة الرابعة

استعمال اليمين فى المضمضة والاستنشاق .

الآثار :

١ - روى البخاري بسنده أن حمران مولى عثمان أخبره [أنه رأى عثمان ابن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق] (١).

حال سند الآثار :

رواه البخاري ومسلم وغيرهما .وروى أبو داود عن أبي علقمة بسند فيه عبيد الله بن أبي زياد وليس بالقوي (٢).

فقه الآثار :

دلت الآثار التي روت وضوء عثمان-رضي الله عنه-على استعمال اليد اليمنى في المضمضة والإستنشاق .

أقوال الفقهاء :

تبين من الآثار المروية عن عثمان استعمال يده اليمنى في المضمضة والاستنشاق ، وهذا هو الكمال بدليل مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد وافقه العلماء-رحمهم الله تعالى - في ذلك وجعلوا استعمال اليد اليمنى

---

(١) انظر ص ٦٧ - من هذا البحث صحيح البخاري وروى أبو داود قال : حدثنا محمد بن داود الإسكندراني قال :حدثنا زياد بن يونس ، قال : حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال : سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال : « رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء : فدعا بماء وأتي بميضأة فأصغاها على يده اليمنى ، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنثر » . انظر ص ١٧٣ من هذا البحث

(٢) انظر ص ١٧٤ من هذا البحث .

مستحب في المضمضة والإستنشاق كما أن استعمال اليد اليسرى مستحب في الإستنثار وعليه جمهور العلماء . [1]

وروى عن بعض أهل العلم أن المضمضة والاستنشاق باليسار ، فقد قال صاحب الإنصاف [2] : [ويكون ذلك بيمينه على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وقيل : بيساره ذكره القاضي في الجامع الكبير] [3]. كما أن هناك من يقول من أهل العلم بأن الاستنشاق باليسار [4]، فقد قال صاحب الإنصاف : [وذكره نص أحمد في رواية حرب : الاستنشاف بالشمال] [5].

الأدلة :

المضمضة والاستنشاق من صفة الوضوء وهي تقع باليدين ولا خلاف في جواز إستعمال اليمين أوالشمال حتى يستدل على ذلك ، وإنما الأدلة في أفضلية استعمال اليمين واستحبابها ، وهي كما يلي :

١ - عن حمران مولى عثمان [أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ، فذكر الحديث ثم قال : قال رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلّى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه] [5].

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ١ ص ٢١ ، البحر الرائق جـ١ ص ٢٢ ، تبين الحقائق جـ١ ص ٢٤ ، جواهر الأكليل جـ١ ص ١٦ ،الفواكه الدواني جـ١ ص ١٥٨ ، حاشية رد المختار جـ١ ص ١١٦ ، مختصر المزني جـ١ ص ، المجموع جـ١ ص ٣٥٧ مغنى المحتاج جـ١ ص ٥٨ ، الإنصاف جـ ١ ص ١٥٢ ، دقائق أولى النهى جـ١ ص٤٣ ،غاية المنتهي جـ١ ص ٢٥ ، كشاف القناع جـ١ ص ٩٣ ، المغني جـ١ ص ١٢٠ .

(٢) صاحب الإنصاف - هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي ثم الصالحي الحنبلي الشيخ الإمام العلامة المحقق ، شيخ المذهب ، وإمامه ، ومصححه ومنقحه وُلد سنة ٨١٧ هـ وتوفى سنة ٨٨٥ هـ .انظر شذرات الذهب جـ٧ ص ٣٤٠

(٣) الإنصاف ج١ ص ٢٥١ . بدائع الصنائع ج١ ص ٢١ .

(٤) الانصاف ج١ ص ١٥٢ .

(٥) انظر ص ٦٧ من هذا البحث .

وجه الدلالة :

توضأ عثمان كما توضأ رسول اللّه – صلى الله عليه وسلم – وقد استعمل يمينه في المضمضة والاستنشاق ، ثم يبين ثواب ذلك بقوله : « من توضأ نحو وضوئي هذا » فدل قوله هذا على أفضلية هذا الوضوء ، وكان في هذا الوضوء استعمال اليمين في المضمضة والإستنشاق فدل ذلك على استحباب استعمالها.

٢ – عن عبد خير قال : [أتانا علي وقد صلّي فدعا بطهور فقلنا : ما يصنع بالطهور وقد صلّى ما يريد إلا ليعلمنا ، فأتي بإناء فيه ماء وطست قال : فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ علي يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثاً ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ، إلى أن قال : من سره أن يعلم وضوء رسول اللّه – صلّى اللّه عليه وسلم – فهو هذا] [1].

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث علي استحباب استعمال اليمين في المضمضة والاستنشاق بدلالة فعل الرسول –صلّى اللّه عليه وسلم – ومواظبته على ذلك والمواظبة دليل الاستحباب .

---

١ – سنن أبي داود – باب صفة وضوء النبي صلّى اللّه عليه وسلم . جـ ١ ص١١٩

المسألة الخامسة
تقديم المضمضة والاستنشاق علي غسل الوجه

الآثار :

١ - روى البخاري بسنده أن حمران مولى عثمان قال [أنه رأي عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ علي فيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثاً] [(١)].

حال سند الأثر :

الأثر : رواه البخاري ومسلم وغيرهما . روى مثله أبو داود عن ابن أبي مليكة وفي سنده سعيد بن زياد وهو مقبول وما سواه كلهم ثقات [(٢)].

فقه الأثر :

دلت هذه الآثار علي تقديم عثمان رضي الله عنه المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه .

أقوال الفقهاء :

تبين من فعل عثمان - رضي الله عنه - تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه وهو فعل لا يدل بمجرده علي الوجوب ، وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالي - في ذلك كما يلي :

---

(١) انظر ص٦٧ . من هذا البحث
وروي أبو داؤد عن ابن أبي مليكة مثله ، انظر ص ١٧٣ من هذا البحث .
(٢) انظر ص ١٧٤ من هذا البحث .

القول الأول :

ذهب الحنفية [١] والمالكية [٢] والحنابلة [٣] وبعض الشافعية [٤] إلى إستحباب تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه .

القول الثاني:

ذهب جمهور الشافعية في الصحيح من مذهبهم [٥] ورواية عن أحمد [٦] إلى وجوب تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف هو في حكم الترتيب والموالاة فيما بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه .

سبب الخلاف :

الخلاف في حكم هذه المسألة يرجع إلى عدة أسباب هي كما يلي :

١ - إختلاف العلماء في دلالة حرف الواو للترتيب أم للعطف .[٧]

٢ - خلاف العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق أصلاً واجبة أم سنة .[٨]

٣ - ومن أسباب الخلاف إشتراط بعض العلماء الترتيب بين الفروض فقط دون السنة .[٩]

---

(١) انظر حاشية رد المختار جـ١ ص ١١٦ ، بدائع الصنائع جـ١ ص ٢١ ، الهداية جـ١ ص ١٢ - ١٣ .

(٢) انظر الفواكة الدواني جـ١ ص ١٥٨ ، جواهر الإكليل جـ١ ص ١٧ ، الإستذكار جـ١ ص ١٨٢ - ١٨٣ ، المنتقى شرح موطأ مالك جـ١ ص ٤٦ ، بداية المجتهد جـ١ ص ١٢ ،

(٣) انظر المغنى جـ١ ص ١٢٠ ، دقائق أولى النهي جـ١ ص ٤٢ ، الإنصاف جـ١ ص ١٣١ ، المقنع جـ١ ص ٣٥ ، كشاف القناع جـ١ ص ٩٤ ، الفروع جـ١ ص ١٤٦ ، غاية المنتهي جـ١ ص ٢٥

(٤) انظر الأم ج١ ص٢٤ ، المجموع ج١ ص٣٦٢ .

(٥) انظر المجموع ج١ ص٣٦٢ .

(٦) انظر الإنصاف ج١ ص١٣١ ، الفروع ج١ ص١٤٦ .

(٧) انظر بداية المجتهد ج١ ص١٢ .

(٨) انظر المرجع السابق .

(٩) انظر المرجع السابق .

٤ – ومن أسباب الخلاف فعل الرسول – صلى اللّه عليه وسلم – ومواظبته على ذلك دون قوله ، هل يفيد الوجوب ، فمن جعله للوجوب دون الندب أوجب الترتيب ومن جعله للندب لم يوجب الترتيب [١].

الأدلـــة:

أولاً : أدلـــة القائلين باستحباب تقديم المضمضة والاستنشاق علي غسل الوجه وهي كما يلي :

١ – مواظبة الرسول – صلى اللّه عليه وسلم – فكل من وصف لنا وضوءه صلى اللّه عليه وسلم كان يحكي بفعله الترتيب فيما بين المضمضة والإستنشاق وغسل الوجه ، وعدم ترك ذلك دليل السنة [٢]، لأن الفعل بمجرده لايدل علي الوجوب ، إذ الوجوب لابد له من دليل يدل عليه صراحة من غير مجاز، ولأجل عدم هذا الدليل كان الاستحباب أولى فكانت المواظبة دليل السنة .

فقد نقل عثمان [٣] وعبد الله [٤] بن زيد وعلي [٥] بن أبي طالب – رضي اللّه عنهم – جميعاً صفة وضوء رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – وكانوا جميعاً يحكون الترتيب فيها .

---

(١) بداية المجتهد جـ١ ص ١٢ .

(٢) انظر المجموع جـ١ ص ٣٦٢ ، المغني جـ١ ص ١٢٠ .

(٣) عن حمران مولى عثمان رضي اللّه عنه [أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرر فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً] صحيح البخاري انظر ص ٦٧ من هذا البحث .

(٤) عن عبد اللّه بن زيد سئل عن وضوء النبي صلّى اللّه عليه وسلم – فدعا بتور من ماء ، فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم – فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً ثلاث ثلاث فات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلاثاً] انظر ص ١٧٧ من هذا البحث

(٥) عن عبد خير قال : [أتانا علي وقد صلّى فدعا بطهور إلى أن قال فأتي بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ، ثم تمضمض ، واستنثر ثلاثاً فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذه فيه ، ثم غسل وجهه ثلاثاً] انظر ص ١٨٥ من هذا البحث

٢ - عن المقدام بن معديكرب قال : [أتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بوضوء ، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً ، ثم مسح برأسه وأذنيه] [١].

وجه الدلالة :

قدم النبي - صلّى الله عليه وسلم - غسل الوجه والذراعين على المضمضة والاستنشاق ولو كان تقديم المضمضة والاستنشاق واجباً لما فعل ذلك ، فدل ذلك على استحباب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه .

٣ - عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم يأتينا فحدثنا أنه قال : [اسكبي لي وضوءاً فذكرت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قالت فيه فغسل كفيه ثلاثاً ووضأ وجهه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً] [٢].

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث علي جواز تأخير المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه ، فدل علي عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه فهو دليل الإستحباب .

٤ - الفم والأنف من أجزاء الوجه فلا يجب بينهما وبين الوجه ترتيب لأنه من أجزائه .[٣].

ثانياً : أدلة القائلين بوجوب الترتيب والموالاة بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وهي كما يلي :

---

(١) انظر ص ١٤٦ من هذا البحث .

(٢) سنن أبي داود باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ج١ ص٢١٥

(٣) انظر المغني جـ١ ص ١٢١ .

١ - مواظبة الرسول - صلّى اللّه عليه وسلم -إذ الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي نقلها الصحابة - رضي اللّه عنهم - ثم نقلها العلماء الثقات الحفاظ ، الضابطون كلها حكت وضوء رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم - ووصفته مرتباً في كل الأحوال والظروف ، وكان من ضمن تلك الصفة الترتيب فيما بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ، فالمواظبة وعدم الترك دليل الوجوب ، إذ لو لم يكن واجباً لما استمر وداوم عليه و لَبيّنه في بعض أحواله ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [١] .

٢ - ولأنه عطف بين المضمضة والاستنشاق بحرف ثم وهو للترتيب كما في حديث عثمان رضي اللّه عنه [٢].

المناقشة

أولاً: مناقشة أدلة القائلين باستحباب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وهي كما يلي :

١ - المواظبة دليل الوجوب لأن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - ما ترك الترتيب فيما روي عنه في الصحيح من السنة ، ولو كان ذلك غير واجب لبينه صلّى اللّه عليه وسلم ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولأن الذين وصفوا وضوء النبي - صلى اللّه عليه وسلم - يعطفون بين المضمضة والإستنشاق بحرف ثم وهو يقتضي الترتيب [٣].

٢ - أما حديث المقدام بن معد يكرب ، فإن العطف هنا ليس للترتيب ، وإنما لعطف جملة علي جملة وقد ذكر النحاة أن وجوب دلالة ثم على التراخي مخصوص بعطف المفرد [٤].

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ١ ص ١٣٩ .
(٢) انظر المرجع السابق .ج١ ص١٣٩
(٣) المرجع السابق ج١ ص ١٤٤ .
(٤) انظر المرجع السابق جـ١ ص ١٤٤.

٣ - أما حديث بنت معوِّذ في سنده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال ، فلا يقوي على الاستدلال [١].

٤ - أما كون الفم والأنف من أجزاء الوجه فهذا غير مسلم به ، لأن لهما ظاهر وباطن ، فالظاهر من الوجه بلا نزاع ، وأما الباطن فليس من الوجه ، فكان باطن الفم والأنف عضوين مستقلين يجب فيهما الترتيب [٢].

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بوجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه :

١ - المواظبة الثابتة عن النبي - صلّى الله عليه وسلم في نقل صفة وضوئه صلّى الله عليه وسلم مرتباً دليل السنة والاستحباب ، لأنَّها أفعال ، والأفعال لا تدل بمجردها على الوجوب ، بل تحتمل وجوباً . وندباً ، ولا تحمل على الوجوب إلاَّ بدليل صريح ولا دليل فكان الندب أقرب ، لأنه جمع بين الأدلة ودفع لتعارضها وعمل بها جميعاً ، وإمكان العمل بها أولى من رد بعضها ، ولا يمكن العمل بها إلا بحمل المواظبة علي الاستحباب ، ولأن أفعال النبي - صلّى الله عليه وسلم - في أصلها تدل على الاستحباب ، إلا إذا وجد دليل يصرفها عن أصلها ، ولا دليل ، فالأصل بقاء ما كان علي ما كان [٣] .

٢ - قال ابن قدامة :[ولأن وجوبهما بغير القرآن ، وإنما وجب الترتيب بين الأعضاء المذكورة ، لأن في الآية مايدل على إرادة الترتيب ولم يوجد ذلك فيهما] [٤].

٣ - أما الاستدلال بأنهما عضوان مختلفان فاشترط فيهما الترتيب يحتاج إلى دليل ، لأنهما غير منفصلتين عن الوجه ، وإنما داخلان في مسماه ولو كانا

---

(١) انظر نيل الأوطار ج١ ص١٤٤ .

(٢) انظر المرجع السابق ج١ ص١٤٤ ،

(٣) انظرنيل الأوطار جـ١ ص ١٤١ ، المغني جـ١ ص ١٢١ ، المبسوط جـ١ ص ٥٦ .

(٤) المغنى جـ١ ص ١٢٢ .

مستقلين ولا يدخلان في مسماه لأصبح لهما مسماً آخر وأطلق عليهما اسم خاص ، ولو أطلق عليهما اسم خاص لا يخرجهما من مسمى الوجه ! لأن الوجه له أعضاء متعددة كالخدين والعارضين ، والعينين ، واللحيين ، والشفتين ، وظاهر الانف ، فكلها يطلق عليها وجهاً ، بهذا يبطل القياس على اليدين ، لأن اليدين منفصلان عن الوجه بخلاف الفم والأنف [1].

٣ - أما الجواب عن حديثي المقدام بن معد يكرب ، والربيع بنت معوذ بأن فيهما مقال ، فهذا لا يمنع من أن يعضد بعضهما بعضاً فيقوى بعضهما الآخر ، فيرتفعان بطرقهما إلى درجة الحسن ، خاصة أن حديث المقدام بن معد يكرب صالح الإسناد ، فيصبحان دليلان على السنة لا الوجوب ، فيقيدان الجمع بين الأدلة التي دلت على مواظبة رسول الله - صلّى اللّه عليه وسلم - فكانت تفسيراً لها وإلا لكان التعارض بين الدلالتين [2].

٤ - وأما كون الفم والأنف ليسا من أجزاء الوجه ، لأنهما باطنتان فهذا لا يخرجهما عن مسمى الوجه لوجود باطن وظاهر ، فالظاهر بلا نزاع من الوجه فالباطن يتبع الظاهر [3].

الترجيح :

الوضوء بصفته في الآية [4] الكريمة واجب ، لا تصح صلاة إلا به فمن أخل بواحد من فروضه الأربعة لم يكن متطهراً ومتوضئاً وضوئاً مجزئاً ، والمضمضة والاستنشاق لم تكن مما صرحت به الآية وأوجبت ، وإنما وقع في وجوبهما بين العلماء خلاف [5]، والوضوء بدونهما عند بعض أهل العلم مجزئ وتصح به الصلاة

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ١ ص ١٤٤ المغني ج١ ص ١٢١.

(٢) انظر المرجعين السابقين .

(٣) انظر المرجعين السابقين .

(٤) قال تعالى « يَا أيها الذين ءَامَنُوا وَإِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُم وَأَيْدِيَكُمْ » سورة المائدة آية [٦] .

(٥) انظر ص ١٨٧ - ١٨٨ من هذا البحث .

فهما غير محل إتفاق فكذلك الترتيب بينها وبين الأعضاء ، فكان الخلاف مترتب على حكمها في الوضوء الكامل إذ الوضوء الكامل يتحقق بتحقق الفروض ، وتحصيل السنن والمستحبات ، ومن تحصيل السنن والمستحبات أن يكون الوضوء كما وصف عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، وقد كان ذلك الموصوف مرتباً فيه بين سائر أعضاء الوضوء ، فدلّ ترتيب النبي - صلى الله عليه وسلم - بين سائر أفعال الوضوء على الإستحباب ، لا الوجوب ، لأنه صلّى الله عليه وسلم وصف وضوء الكمال ، ورتب عليه ثواباً وأجراً ، ولم يأمر بفعله ولم ينه عن فعله أو يتوعد من تركه بعقاب فدل ذلك على الاستحباب.

فهذا عثمان - رضي الله عنه - يتوضأ ويرتب ويقدم المضمضة والاستنشاق على الوجه ، ويفعل في وضوئه ذلك ما كان - صلى الله عليه وسلم - فاعله ثم يختم ذلك بقوله قال - صلّى الله عليه وسلم : « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه »[1].

فإرشاد من المصطفى - صلى الله عليه وسلم - إلى فعل الكمال وعدم فرضه على الأتباع من العباد ، بخلاف لو أن رجلاً ترك لمعة في قدمه أو عقبه لم يغسلها ، فقد توعده وهدده بالوعيد من العذاب[2] فدل ترغيبه علي الكمال ، وتهديده بالعقاب على استحباب الترتيب ، لأنها صفة كمال فلا عقاب عليها ، وهدد بالعقاب على ترك ما يجب من الوضوء ، ثم مانقله بعض أصحابه[3] رضي الله عنهم في بعض أحيان وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - من تقديم المضمضة والاستنشاق لم يكن من قبيل الرأي والإجتهاد فكان دليل الجواز ، فإذا كان جائزاً فأيهما الواجب ولا مرجح إلا دليل صريح فكان الأولى الجمع بين الأدلة ودفع تعارضها ، وذلك بعدم وجوب الترتيب ، لأن به عمل الأدلة جميعاً .

---

(١) صحيح البخاري ج١ ص ٣١١ - ٣١٢ .

(٢) صحيح مسلم باب وجوب غسل الرجلين ج ٣ ص ١٢٨

(٣) انظر حديث المقدام والربيع بنت معوذ في ص ١٤٦ ، ١٨٩ من هذا البحث

وأما مارد به بعض العلماء الأحاديث [1] الدالة على عدم وجوب التقديم فإنه لا يقوى على دفع دلالتها ، لأنها وإن كان فيها مقال فيقوى بعضها بعضاً ، ويعضد طرقها بعضها بعضاً فيقوى بها الاستشهاد .

ثم هذه الأدلة هي مفسرة لدليل المواظبة لو سلم أنها للوجوب فتكون المواظبة دليل محتمل يحتاج إلى بيان ، وعام يحتاج إلى تخصيص ، ولا يبين ذلك إلا دليل صريح يدل على الوجوب ، ولا دليل صريح يدل على ذلك فلم يبق إلا حمل دلالتها على الندب لأنه الأصل ، ثم تفسير المواظبة بهذه الأدلة فتكون مبينة وموضحة معتضدة بأدلة المواظبة .

أما كون الفم والأنف عضوين مستقلين فهما مستقلان بالاسم ، ومشتركان بالمسمى ، ولا فائدة هنا لاستقلال الاسم . إذ ماهو الوجه إذن إلا أجزاء لها أسماء مشتركة في عضو واحد جعله القرآن علماً على هذه الأجزاء فأوجب غسله ألا وهو الوجه ، والله أعلم

---

(١) انظر مناقشة أدلة القائلين بالاستحباب في هذه المسألة في ص ١٨٨ من هذا البحث .

المسألـــة السادســة
تخليل [1] اللحية

الآثـــــار

١ - روي الترمذي قال : حدثنا : يحي بن موسى ، حدثنا عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل عن عثمان بن عفان : [أن النبي صلّى اللّه عليه وسلم كان يخلل لحيته] [2]

حال سند الأثر :

هذا الأثر رواه الترمذي وصححه [3] وروى مثله البيهقي [4] وابن ماجة [5] وأبو داود [6] وصححه الألباني [7].

---

(١) تخّليل اللحية : أي تفريق شعرها ليدخل الماء ، وأصله من إدخال الشيئ في خلال الشيئ وهو وسطة ، انظر النهاية جـ٢ ص ٧٣ ، القاموس المحيط جـ ٣ ص ٣٨١ .

(٢) سنن الترمذي باب ما جاءفي تخليل اللحية جـ ١ ص ١٣٣ .

(٣) [قال أبو عيسي هذا حديث حسن صحيح] سنن الترمذي باب ماجاء في تخليل اللحية جـ ١ ص ١٣٣ وقال : الترمذي في علله الكبرى قال : محمد بن اسماعيل يعني البخاري أصح شيئ في التخليل حديث عثمان ، وقال الزيلعي أمثل أحاديث - تخليل اللحية حديث عثمان وقال ابن حجر أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة جـ ١ ص ٧٨ باب تخليل اللحية في الوضوء عن غسل الوجه،انظر المجموع . جـ ١ ص٤١٤

(٤) روي البيهقي قال : أخبرنا أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه الحافظ أن أبا العباس بن أحمد المحبوبي بمرو حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا عبيد اللّه بن موسى أنبأنا إسرائيل أخبرنا أبو عبد اللّه أن أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد اللّه بن أحمد أن أبي ثنا عبد الرزاق أخبرنا إسرائيل عن عامر بن شقيق - يعني أن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان] السنن الكبرى للبيهقي جـ ١ ص ٥٤ .

(٥) روى ابن ماجة قال :ثنا محمد بن خالدالقزويني ثنا عبد الرزاق عن اسرائيل عن عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل عن عثمان أن رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلم - توضأ فخلل لحيته] سنن ابن ماجة - باب ما جاء في تخليل اللحية . جـ ١ ص ١٤٨

(٦) انظر سنن أبي داود باب تخليل اللحية ج١ ص٢٤٣ .

(٧) انظر صحيح سنن الترمذي للألباني ج١ ص١٠ ، صحيح ابن ماجة ج١ ص٧٢ .

فقه الأثر :

دل هـذا الأثر علي تخليـل اللحيـة في الوضوء ثلاث مرات عند عثمان - رضـي الله عنه - وأكد ذلك الفعل بفعل الرسول صلي اللّه عليه وسلم .

أقوال الفقهـــاء :

تبين من خلال الآثار تخليل عثمان -رضي اللّه عنه - للحيته في الوضوء وهو فعل لا يقوى بمجرده علىالوجوب ، وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالي - في تخليل اللحية على أقوال هي كما يلي :

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، والأئمة بعدهم إلى أنّ تخليل اللحية في الوضوء مستحب [1].

القول الثاني :

ذهب الحسن [2] بن صالح ، وأبو ثور ، واسحق وابن أبي يعلي [3] وسعيد بن جبير والمزني من الشافعية إلى وجوب غسل البشرة في الوضوء [4].

---

(١) انظر المغني جـ١ ص ٧٨ - ٨٦ ، المجموع جـ١ ص ٤١٧ ، جـ ٥ ص٢١٢ ، نيل الأوطار جـ١ ص ٢١٦ ، بدائع الصنائع جـ١ ص ٨٦ . مواهب الجليل جـ١ ص ١٨٤ ، الإنصاف جـ١ ص ١٧١ .

(٢) هو الحسن بن صالح بن حي أبو عبد اللّه الهمداني الثوري الكوفي الإمام الكبير ، الفقيه العابد ، قال أبو زرعة ، اجتمع في حسن إتقان ، وفقه وعبادة ،وزهد . وقال أبو حاتم . ثقة ، حافظ متقن ،يعد من فقهاء الزيدية المجتهدين ، ولد سنة تسع وستين ومائة وقيل غير ذلك . انظر طبقات ابن سعد جـ١ ص ٣٦٥ ، التاريخ الكبير جـ٢ ص ٢٩٥ ، حلية الأولياء جـ٧ ص ٣٢٧ - ٣٢٥ ، تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٢١٦ - ٢١٧ ، سير أعلام النبلاء جـ٧ ص ٣٦١ - ٣٧١ ، الأعلام جـ٢ ص٢٠٨ .

(٣) هو محمد بن محمد بن الحسيني بن الفراء القاضي الشهيد ، أبو الحسين ،ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلي . له تصانيف كثيرة في الأصول والفروع . انظر الذيل على الطبقات الكبرى جـ١ ص ١٧٦ .

(٤) نيل الأوطار جـ١ ص٢١٦ المجموع جـ١ ، ص٤١٧ ، المغني جـ١ ص٧٨ - ٨٦

تحرير محل الخلاف :

اللحية إما أن تكون كثيفة لا تصف ما تحتها من بشرة وإما أن تكون خفيفة فتصف ماتحتها ، فإن كانت خفيفة وتصف ما تحتها وجب غسل ظاهر اللحية مع إيصال الماء إلى البشرة ، فقد قال السرخسي [1] : [وأما اللحية فقد روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة - رحمهم الله تعالى - أن مواضع الوضوء ما ظهر منها وخلال الشعر ليس من مواضع الوضوء وهذا إشارة إلى أنه يلزمه إمرار الماء على ظاهر لحيته ووجهه ، لأن البشرة التي استترت بالشعر يجب إمرار الماء عليها قبل نبات الشعر ، فإذا استترت بالشعريتحول الحكم لما هو الظاهر وهو الشعر] [2] . وذكر وفي شرح الخرشي : [والتخليل إيصال الماء إلى البشرة والمعني أنه يجب غسل ظاهر اللحية مع إيصال الماء إلى البشرة إن كان الشعر خفيفاً بحيث تتبين البشرة - أي الجلد - فإن لم يصل الماء لقلته فلا يجزؤه] [3] .

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ،المعروف بشمس الأئمة، السرخسي ، الفقية الأصولي ، نسبة إلى سرخس من بلاد خراسان ، تتلمذ على الحلواني وتخرج عليه ، وذاع صيته ، واشتهر اسمه ، وصار إماماً من أئمة الحنفية ، وكان حجة ، متكلماً متحدثاً ، مناظراً أصولياً ، مجتهداً ، له مصنفات كثيرة منها « المبسوط » في الفقه أمضى خمسة عشر جزءاً منه وهو في السجن ، وأملى « شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن ، وله « شرح مختصر الطحاوي ، و« شرح كتب محمد » و« أصول السرخسي ، توفى سنة ٤٨٣ هـ وقيل في حدود سنة ٤٩٠ هـ . انظر الجواهر المضيئة جـ٢ ص ٢٨ ، الفوائد البهية ص ١٥٨ ، تاج التراجم ص ٥٢ ، الفتح المبين ج ١ ص ٢٦٤ .

(٢) المبسوط جـ١ ص٨٠ .

(٣) شرح الخرشي جـ١ ص١٢١

وفي نهاية المحتاج : [واللحية من الرجل إن خفت الهدب فيجب غسل ظاهرها وباطنها ،والاّ وإن كثفت فليغسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها وهو منابتها] [1]. ومما سبق من أقوال الفقهاء تبين أن اللحية الخفيفة التي تصف ما تحتها يجب غسلها ، وأما إن كانت كثيفة وغطت البشرة ، ففي وجوب غسلها أو تخليلها وقع الخلاف .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بإستحباب تخليل اللحية وهي كمايلي :

١ - عن ابن عباس رضي اللّه عنهما [أنه توضأ فغسل وجهه فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل هكذا ، أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى] [2].

وجه الدلالة :

دل الحديث على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية بدلالة أخذه غرفة واحدة فضرب وجهه ، ولحيته من وجهه وكانت كثيفة ، فالغرفة الواحدة وإن عظمت لا تكفي لغسل بطن اللحية الكثيفة مع غسل جميع الوجه ، فدل ذلك على عدم وجوب إيصال الماء إلى أصول شعرها ، فكان ذلك مستحباً جمعاً بين الأدلة [3].

٢ - عن عثمان بن عفان [أن النبي - صلّى اللّه عليه وسلم - كان يخلل لحيته] [4].

---

١ - نهاية المحتاج شرح المنهاج جـ ١ ص ١٥٥ - ١٥٦ .

٢ - صحيح البخاري باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة . جـ ١ ص ٢٩٢

٣ - انظر نيل الأوطار جـ ١ ص ١٤٨ .

٤- انظر ص ١٩٥ من هذا البحث .

وجه الدلالة :

تخليل عثمان - رضي الله عنه - للحيته فعل ، والفعل لا يدل بمجرده على الوجوب ، ويؤكد ذلك عدم أمرالنبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك وما كان من النبي - صلى الله عليه وسلم - من فعل فهو للاستحباب بدلالة عدم مواظبته عليه كما بينت الأحاديث الصحيحة التي حكت وضوءه - صلى الله عليه وسلم - من غير تخليل .

٣ - عن أنس [أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه وخلل به لحيته ، وقال هكذا أمرني ربي - عز وجل] [١] .

وجه الدالة :

الأمر الذي بينه -صلى الله عليه وسلم - في تخليل اللحية مخصوص به دون أمته ، والخاص لا يعم إلا بدليل يدل على عمومه ولا دليل هنا ، إذ الأحاديث الصحيحة والثابتة تدل على عدم الأمر بتخليل اللحية ، فحمله على الندب أولى من حمله على الوجوب [٢] .

٤ - [إن هذا الشعر الذي يستر البشرة لا يوجب إيصال الماء إلى ما تحته كشعر الرأس ، فوجب فيه مسح الظاهر دون الباطن قياساً على الرأس] [٣] .

٥ - الشعر أصل لا بد ل ، فإن كثفت اللحية وجب غسل ظاهرها فقط ، لأنها أصل لا بدل [٤] .

---

١ - سنن ابي داؤد - باب تخليل اللحية ج١ ص٢٤٣ و قال الحافظ في تلخيص الحبير : [وأما حديث أنس فرواه أبو داؤد وفي إسناده الوليد بن زروان وهومجهول الحال ... وله طرق أخري عن أنس ضعيفة] . جـ١ ص ٤١٥ .

٢ - انظر نيل الأوطار جـ١ ص ١٥٠ .

٣ - المنتقى جـ١ ص ٣٥ .

٤ - انظر نهاية المحتاج جـ١ ص ١٥٥ -١٥٦ .

ثانياً : أدلة القائلين بوجوب تخليل اللحية وهي كما يلي :

١ - عن عثمان - رضي الله عنه [أن النبي - صلّى الله عليه وسلم - كان يخلل لحيته] [١].

وجه الدلالة :

دل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم على وجوب تخليل اللحية ، كما وجب غسل بقية الأعضاء لأن عثمان - رضي الله عنه - نقل لنا صفة الوضوء الواجب المروى عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وفعله صلى الله عليه وسلم تفسير للآية .

٢ - عن أنس [أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي - عز وجل] [٢].

وجه الدلالة :

دل أمر الله لنبيه - صلى الله عليه وسلم - على الوجوب ، وما وجب عليه صلى الله عليه وسلم - وجب على أمته إلا بدليل يفيد تخصيصه - صلّى الله عليه وسلم [٣].

٣ - عن حسان بن بلال [أنه رأى عمار بن ياسر يتوضأ فخلل لحيته ، فقيل تخلل لحيتك ، فقال :ما يمنعني وقد رأيت رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - يخلل لحيته] [٤].

٤ - عن عائشة رضي الله عنها - قالت :[كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته] [٥].

---

١ - أنظر ص ١٩٥ من هذا البحث في هذه المسألة .

٢ - انظر ص ١٩٩من هذا البحث في هذه المسألة .

٣ - انظر نيل الأوطار جـ١ ص ١٥٠ .

٤ سنن ابن ماجة باب ما جاء في تخليل اللحية . ج١ ص ١٤٨ .

٥ - مستدرك الحاكم جـ١ ص ١٥٠

٥ - وهناك شواهد كثيرة عن الصحابة -رضي الله عنهم- تحكي تخليل الرسول صلى الله عليه وسلم - للحيته في وضوئه ، وقد روى عن ابن عمر [١] وأنس ابن [٢] مالك ، وأبي أيوب [٣] الأنصاري وغيرهم [٤] من الصحابة - رضي الله عنهم - أن النبي - صلّى الله عليه وسلم - توضأ فخلل لحيته .

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث المروية عن الصحابة على تخليل الرسول صلى الله عليه وسلم - لحيته - فدل ذلك على الوجوب .

المناقشة

مناقشة أدلة القائلين بوجوب تخليل اللحية وذلك كما يلي :

١ - أما الاستدلال بحديث عثمان على وجوب تخليل اللحية ، فيجاب عليه بأنه لا يدل على الوجوب ، لأن الصحابي الجليل - رضي الله عنه - يحكي فعل رسول الله صلّى الله عليه وسلم - ، وفعله لا يوجب كأمره خاصة وأن النبي - صلّى الله عليه وسلم - كث اللحية و ثبت عنه أنه يأخذ حفنة للحيته وهذه الحفنة لا تصل إلى كل أجزاء اللحية ثم عثمان - رضي الله عنه - روى غير هذا الحديث في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - وغيره من الصحابة أيضاً فلم يرووا في ذلك تخليل اللحية فدل ذلك على أن الفعل كان سنة ، لأنه كان يفعله تارة ويتركه تارة ولو كان واجباً لواظب عليه ، كما واظب على بقية الفروض ، وأمر به كما أمر بغيره . لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [٥] .

---

١ - سنن ابن ماجة باب ما جاء في تخليل اللحية جـ١ ص١٤٨ .

٢ - المرجع السابق .

٣ - المرجع السابق .

٤ - انظر تلخيص الحبير جـ١ ص ٤١٤ - ٤١٨ .

وفي التلخيص : [قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس في تخليل اللحية شيئ صحيح ، وقال ابن أبي حاتم عن أبي لا يثبت عن النبي صلّى الله عليه وسلم في تخليل اللحية شيئ] جـ١ ص٤١٨ .

٥- انظر المغنى جـ١ ص ١٠٥ - ١٠٦ .

٢ - أما الحديث الذي رواه أنس فيجاب عليه بجوابين :

أ - في سند هذا الحديث الوليد بن زوران وهو مجهول الحال ، وقال الحافظ وله طرق أخرى ضعيفة عن أنس [١].

ب - لو سلم بأن الحديث صحيح ، فقد ذكر الحافظ [٢] أن ابن عدي صححه وابن القطان من طريق آخر وصححه الحاكم قبل ابن قطان فإنه لا دلالة فيه على الوجوب ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صرح فيه بأمر ربه له ، ولم يأمر أمته به ، فربما كان خاصاً به ، وهذا يرجع إلى الخلاف المشهور في الأصول هل يعم الأمة ماكان ظاهر الإختصاص به أم لا . ودلالة الوجوب تفيد الفرضية ، والفرض لايثبت إلا بيقين ، ولا يقين هنا ، والقول بفرضية مالم يفرضه اللّه كالقول على ما فرضه بعدم فرضيته،لأن ذلك قول على اللّه بغير حق [٣].

٣ - أما الأحاديث التي رويت عن بعض الصحابة فيجاب عليها بما يلي :

١ - قال عبد اللّه بن أحمد قال أبي : ليس يصح عن النبي - صلّى اللّه عليه وسلم - في التخليل شيئ ، وقال الخلال في كتاب العلل أخبرنا أبو داؤد قلت لأحمد : تخليل اللحية ، قال : قد روي فيه أحاديث ليس يثبت فيها حديث وأحسن شيئ فيها حديث شقيق عن عثمان وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم في كتاب العلل : سمعت أبي يقول : لا يثبت عن النبي - صلّى اللّه عليه وسلم - في تخليل اللحية حديث » [٤].

فدلت أقوال أهل العلم على عدم صحة هذه الأحاديث فلا يحتج بها .

٢ - أما حديث ابن عمر [٥] ، قال الحافظ : إسناده ضعيف ، وأما حديث جابر [٦]

---

١ - تلخيص الحبير جـ١ ص ٤١٥ ، سنن أبي داود جـ١ ص ٢٤٣ .

٢- انظر تلخيص الحبير جـ١ ص ٤١٦

٣ - انظر نيل الأوطار جـ١ ص ١٤٩ - ١٥٠ .

٤ - انظر تلخيص الحبير جـ١ ص ٤١٦ ، نيل الأوطار جـ١ ص ١٤٩ .

٥- انظر المرجعين السابقين .

٦ - انظر المرجعين السابقين .

ففيه أصرم بن غياث وهو متروك الحديث ، وفي إسناده إنقطاع ، وغيرها من الأحاديث التي أستدل بها ضعيف لا يقوى على الاستدلال [1].

٣ - ثم لو سلمنا بصحتها فلا دلالة فيها على الوجوب ، لأنها فعل والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب وهي تعارض الأحاديث الصحيحة التي تدل على عدم وجوب تخليل اللحية ، فكان الجمع بين الآثار والعمل بها جميعاً أولى من رد بعضها ، ولا يكون الجمع إلا بحمل التخليل على السنة والاستحباب [2].

الترجيح :

مما تقدم من أدلة ومناقشتها يظهر-والله أعلم-رجحان استحباب تخليل اللحية الكثة ، لما ثبت من أدلة صحيحة قوية روي فيها صفة وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم ولم يخلل لحيته ، ولو كان التخليل واجباً لما ترك ذلك ويؤيد ذلك ما ذكره ابن عباس رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ أخذ غرفة فضرب بها وجهه ولحيته كثة وهي من وجهه ، فماذا تفعل هذه الغرفة في الوجه واللحية .

والقول بوجوب تخليل اللحية ، قول بفرضيتها والفرض لا يثبت إلا بدليل متيقن يقوى على الاستدلال ولا دليل يفيد ذلك ، فيبقى الحال على أصله من غير وجوب ، ثم القول بالفرضية بغير دليل تقول على الله بغير حق ! لأن هذا الدين لا يشرع فيه البشر بأهوائهم وآرائهم وإنما بما دل عليه الدليل الشرعي ، فأين الدليل الدال على الفرضية وإذا انعدم الدليل كان ذلك تشريعاً بالرأى وحدثاً في هذا الدين ، وكل حدث مردود لقوله - صلّى الله عليه وسلم : [من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد] [3].

١- انظر نيل الأوطار جـ١ص ١٤٩ ، ١٥٠.

٢ - انظر نيل الأوطار جـ١ ص ١٤٩ - ١٥٠ .

٣- انظر ص٨٨ من هذا البحث .

والأدلة التي أستدل بها القائلون بالوجوب ، والقائلون بالاستحباب كلها أفعال ، والأفعال لا تقوى بمجردها على الوجوب ، فالأقرب حملها على الندب ، وإذا لم تحمل على الندب أفادت التعارض ، وليس بعضها أولى من بعض في الأخذ أو الترك إلا بصحتها أو ضعفها ، فإذا كان الأمر كذلك فالأحاديث الدالة على ترك التخليل صحيحة قوية ، بخلاف ما يقابلها من أحاديث تفيد التخليل ، فإنها لا يسلم منها حديث من مقال كما صرح بذلك أهل العلم والاختصاص ، وبسلامتها وصحتها فهي لا تقوى على تقرير الوجوب ولا رد دلالة عدم الوجوب واستحباب التخليل .

والمفروض في الوضوء غسل الوجه ، واللحية من الوجه ، لأنها نابتة على بشرته ، فما كان منها من شعر يغطي تلك البشرة فظاهرة في محل البشرة ، لأنها بديلة عن البشرة ، والمأمور به في الطهارة غسل ظاهر البشرة وهي ظاهرة على البشرة كما أن فرض الرأس المسح على الشعر وعدم وجوب تخليله، فمن كان أصلعاً أو أقرعاً فأنه يمسح البشرة لأن المبدل له حكم أصله وكذلك يغسل ما ظهر من اللحية مكان ماخفي من البشرة ولا يجب تخليل هذا الشعر .

المسألة السابعة
غسل الميامن

الاثار :

١ - روى أبو داؤد . . قال : [سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال : رأيت عثمان ابن عفان سُئل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بميضأة ، فأصغاها على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً ، واستنثر ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً ، وغسل يده اليسرى ثلاثاً ، ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه ، وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه] (١) .

٢ - روى النسائي قال : أنبأنا : سويد بن نصر ، قال : أنبأنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد ، عن حمران بن أبان قال : [رأيت عثمان توضأ فأفرغ على يديه من الإناء فغسلهما ثلاث مرات ، ثم أدخل يده اليمنى في الوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ، ثم اليسرى مثل ذلك] (٢) .

حال سند الأثرين : (٣) .

الاثر الاول : إسناده ثقات سوى سعد بن زياد فهو مقبول

الاثر الثاني : صحيح الاسناد ورواته ثقات .

---

(١) انظر ص١٧٣ من هذا البحث .

(٢) سنن النسائي - باب المضمضة والاستنشاق ج١ ص ٤٦ .

(٣) دراسة سند الأثرين :

(أ) سند الأثر الأول : انظر ص ١٧٤ من هذا البحث .

(ب) سند الأثر الثاني :

- سويد بن نصر : سويد بن نصر المروزي ، ثقة . انظر تقريب التهذيب ج١ ص٣٤١ .
- عبد الله : عبد الله بن المبارك المروزي ثقه ثبت فقيه ، انظر تقريب التهذيب ج١ ص٤٤٥.
- معمر : معمر بن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري ثقة ثبت فاضل،انظر تقريب التهذيب ج٢ ص٢٢٦.
- الزهري : انظر ص٧٠ من هذا البحث .
- عطاء بن يزيد:عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام ،ثقة. انظر تقريب التهذيب ج٢ص٢٣
- حمران بن أبان : انظر ص ٩٤ من هذا البحث .

فقه الأثرين :

دل الأثران علي بدء عثمان-ر ضي الله عنه-بالميامن قبل المياسر في غسل يديه ورجليه وهذا يدل علي استحباب التيامن عنده رضي الله عنه .

أقوال الفقهاء :

من خلال الآثار تبين بدء عثمان بميامنه قبل مياسره في الوضوء [1] ووافقه في ذلك العلماء ، وجعلوا البدء بالميامن مستحبًا وأن من بدأ بالمياسر لا إعادة عليه ، وهذا إجماع [2].

الأدلـــــة

أولا : قال تعالي :[إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَلاَةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدَيَكُمْ إِلَي المَرافِقَ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَي الكَعْبَيْن] [3]

وجه الدلاله :

أمرت الآية بطهارة اليدين والرجلين وجعلت كل واحد منهما عضوا ، فمن بدأ باليد اليسرى أو الرجل اليسرى جاز وضوؤه ، لأنها عضو واحد [4].

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ١ ص ٢٢ ، فتح القدير جـ١ ص ١٣ ، الشرح الصغير جـ١ ص ١٢٠ ، الفواكه الدواني جـ١ ص ١٦٣ مغنى المحتاج جـ١ ص ٦٠ ، كتاب الأم جـ١ ص ٣٠ ، الكافي في فقه الأمام أحمد جـ١ ص ٢٩ - ٣٤ ، المغني جـ١ ص ١٠٩ ، المجموع جـ١ ص ٤٢٤ .

(٢) قال النووي : [وأجمع العلماء على تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة ، لو خالفها فأنه الفضل وصح وضوءه] شرح صحيح مسلم باب حبه صلّى اللّه عليه وسلم للتيامن جـ٣ ص ١٦٠

(٣) سورة المائدة آية ٦ .

(٤) انظر المغني جـ١ ص ١٠٩

ثانيا : الأدلة من السنة :

١ - مواظبة رسول الله صلي الله عليه وسلم على غسل الميامن قبل المياسر فقد حكى عثمان [١] وعلى [٢] رضي الله عنهم وضوءه صلى الله عليه وسلم ، فقدم غسل الميامن علي المياسر ، فدل ذلك على الاستحباب ، ولأنها أفعال مجردة لاتقوي علي دلالة الوجوب ، إذ لو كان التيامن واجباً لأمر به صلي الله عليه وسلم فدل عدم أمره على الاستحباب .

٢ - ومما يؤيد استحباب التيامن ما روي عن النبي - صلي الله عليه وسلم - من إرشاده وحثه علي التيامن وفعله ذلك وهو كما يلي :

أ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : [كان النبي صلي الله عليه وسلم - يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله] [٣]

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : [إذا توضأ تم فأبدأوا بميامنكم] [٤]

ثالثا الإجماع:

أجمع العلماء - رحمهم الله - علي استحباب البدء باليمين وأنها سنة وأن من فعلها فقد حصل له الفضل ، ومن ترك ذلك فاته الأجر والفضل [٥].

رابعا : القياس :

١- اليدان بمنزلة العضو الواحد وكذا الرجلان ، ولم يفصل بينهما في الآية فدل ذلك علي أن البدء بالميامن مستحب [٦] .

٢ - الفقهاء يسمون أعضاء الوضوء أربعة يجعلون اليدين عضوا والرجلين عضوا ولا يجب الترتيب في العضو الواحد [٧].

(١) سنن ابي داؤد جـ١ ص ١٨٤ ، سنن النسائي باب المضمضة والاستنشاق .جـ١ ص ٦٤

(٢) سنن ابي داؤد - باب صفة وضوء النبي صلّى اللّه عليه وسلم جـ١ ص١٨٩ .

(٣) صحيح البخاري باب التيامن في الوضوء والغسل . جـ١ ص٣٢٤

(٤) سنن ابن ماجة - باب التيامن في الوضوء . جـ١ ص١٤١

(٥) انظر بدائع الصنائع جـ١ ص ٢٢ ، فتح القدير جـ١ ص ١٣ ، الشرح الصغير جـ١ ص ١٢ الفواكه الدواني جـ١ ص ١٦٣ مغني المحتاج جـ ١ ص ٦٠ ، الأم جـ١ ص ٣٠ ، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ١ ص ٢٩ ، المغنى جـ١ ص ١٠٩ ، المجموع جـ١ ص ٤٢٤ .

(٦) انظر المغني ج ١ ص١٠٩ .

(٧) انظر المرجع السابق .

المسألة الثامنة
تكرار [1] مسح الرأس

الآثار :

الآثار المروية عن عثمان - رضي الله عنه - في مسح الرأس على أربعة أنواع ، وهي كما يلي :

أولا : الآثار التي دلت علي مسح الرأس مرة واحدة هي :

١ - روى ابن أبي شيبة قال :حدثنا معاوية عن حجاج عن عطاء أنه بلغه أن عثمان- رضي الله عنه -توضأ ثلاثا ، ومسح برأسه مسحة ، وغسل برجليه غسلا ، ثم قال : هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم] [2]

٢ - روى ابن ماجة قال حدثنا : أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن عثمان قال :رأيت رسول الله -صلي الله عليه وسلم - توضأ فمسح رأسه مرة] . [3]

---

(١) المقصود به مسح الرأس مرتين أو ثلاث مرات .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ما جاء في الوضوء كم هو مرة جـ١ ص ١٩ .

(٣) سنن ابن ماجة ، باب ماجاء في مسح الرأس جـ١ ص ١٥٠ .

- وروي أيضاً عن حمران عن عثمان [أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح مرة] مصنف ابن أبي شيبة باب في مسح الرأس كم هو مرة جـ١ ص ٢٦ .
- وروي أيضاً . [أن عثمان بن عفان خرج في نفر من أصحابه حتى جلس على المقاعد فدعا بوضوء فغسل يديه ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعية ثلاثاً و مسح برأسه مرة واحدة] . سنن الدار قطني باب دليل تثليث المسح جـ١ ص٩٣
- وروي أبو داود قال : حدثنا : محمد بن داود الإسكندراني قال : حدثنا : زياد بن يونس قال: حدثني : سعيد بن زياد المؤذن ، عن عثمان بن عبد ا لرحمن التيمي قال : سُئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال : رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بميضاة ، إلى أن قال : ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه ، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة] . سنن أبي داؤد باب صفة وضوء النبي صلّي اللّه عليه وسلم جـ١ ص١٨٤ - ١٨٥ .

ثانيا : الآثار التي دلت علي مسح الرأس ثلاثا هي :

١ - روي أبو داود قال : حدثنا هارون بن عبيد الله ، قال حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال [رأيت عثمان بن عفان يتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثا ، وغسل ذراعيه ثلاثا ، ومسح برأسه ثلاثا] (١)

٢ - روى الدار قطني قال : ثنا الحسين بن إسماعيل نأ يوسف ، نأ أبو عاصم ، عن عبد الرحمن بن وردان ، أخبرني أبو سلمة أن حمران أخبره أن عثمان ابن عفان توضأ فغسل يديه ثلاثاً ووجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل رجليه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم توضأ] (٢)

٣ - روى الدار قطني (٣) بسنده عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان أنه توضأ فغسل يديه ثلاثا ثلاثا ، كل واحدة منهما واستنثر ثلاثا ، مضمض ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه إلي المرفقين ثلاثا ومسح رأسه ثلاثاً] (٤)

---

(١) سنن أبي داود باب صفة وضوء النبي صلّى الله عليه وسلم جـ١ ص ١٨٨ . وأيضاً روى الدار قطني بسنده فقال : حدثنا : دعلج بن أحمد نا : موسي بن هارون نا : أبي نا : يحي بن آدم نا : اسرائيل ، عن عامر بن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة ، قال : رأيت عثمان توضأ الى أن قال ومسح رأسه ثلاثاً] سنن الدار قطني باب دليل تثليث المسح جـ١ ص ٩١ .
- روى الدار قطني قال : ثنا : الحسين بن إسماعيل ، نا : يوسف بن موسى ، نا : أبو عاصم ، عن عبد الرحمن بن وردان أخبرني : أبو سلمة أن حمران أخبره أن عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء ...]

(٢) سنن الدار قطني - باب دليل تثليث المسح جـ١ ص ٩١ .

(٣) روى الدار قطني بسنده قال : [ثنا الحسين بن اسماعيل نا محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي ، نا أيوب بن سليمان بن بلال ، حدثني أبو بكر عن سليمان بن بلال ، عن إسحق بن يحى عن معاوية عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عن أبيه جعفر عن عثمان بن عفان ...]

(٤) سنن الدار قطني - باب تثليث المسح جـ١ ص ٩١ .

٤ - روي البيهقي [١] بسنده عن أبي دارة قال : رأيت عثمان دعا بوضوء فمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً [٢].

ثالثاً : الآثار التي دلت على أن الوضوء ثلاثاً ولم تصرح بعدد مسح الرأس وهي :

روي البخاري بسنده [٣] أن حمران مولي عثمان أخبره أنه [رأى عثمان ابن عفان - رضي الله عنه - دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرارٍ ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرارٍ إلى الكعبين] [٤].

رابعاً : الآثار التي دلت على أن الوضوء ثلاثاً مطلقاً من غير تخصيص عضوٍ من أعضاء الوضوء هي :

روى ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان أن النبي - صلّى الله عليه وسلم - توضأ ثلاثاً] [٥].

---

(١) روى البيهقي قال : أخبرنا أبو الحسن على بن محمد بن علي المقري نا أبو الحسن بن محمد ابن إسحق الإسفرائني ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا حسل بن مرهل ثنا صفوان ابن عيسى ثنا محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال دخلت على ابن دارة مولي عثمان منزله إلى أن قال : ألا أخبرك عن وضوء رسول الله صلّى الله عليه وسلم قلت : بلى قال : رأيت عثمان بن عفان ...] .

(٢) السنن الكبرى - باب تكرار مسح الرأس جـ١ ص ٦٢ .

(٣) روى البخاري [بسنده عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولي عثمان أخبره ..]

(٤) صحيح البخاري شرح فتح الباري با ب الوضوء ثلاثاً جـ١ ص ٣١١ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة - باب في الوضوء كم هو ج١ ص ١٩ .

حال سند الآثار : (١) الآثار الدالة على المسح مرة واحدة صحيحة الإسناد ، والآثار الدالة على المسح ثلاثاً ضعيفة الإسناد .

فقه الآثار :

دلت الآثار المروية عن عثمان على أحكام ثلاثة هي :

١ - مسح الرأس مرة واحدة ، بدلالة تصريح الآثار .

٢ - مسح الرأس ثلاث مرات ، بدلالة تخصيص الآثار أو بإطلاقها لجميع الأعضاء من غير تخصيص .

٣ - إطلاق مسح الرأس بدلالة الآثار الدالة على مسح الرأس من غير عدد .

وهذه الأحكام المستنبطة من الآثار هي أفعال . وهي في دلالتها متعارضة ، إذ ليس بعضها أولى بالأخذ من بعض .

الجمع ودفع التعارض :

الأحكام المستنبطة في عدد مسح الرأس عن عثمان - رضي الله عنه - متعددة ومختلفة ومتباينة في دلالتها ، ومع الإختلاف والتعارض ليس العمل بأحدها أولى من الآخر ، فلابد من ترجيح احدها ، أو الجمع بين دلالتها ، وهذا يرجع إلى أمور هي :

١ - الحكم عليها وذلك كما يلي :

(١) دراسة أسانيد الآثار :

(أ) سند الأثر الأول الذي دل على مسح الرأس مرة واحدة :

- أبو معاوية : محمد بن حازم أبو معاوية الضرير الكوفي عمي وهو صغير ثقة ، انظر تقريب التهذيب جـ ٢ ص١٥٧
- حجاج : حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحبيل صدوق كثير الخطأ والتدليس . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ١٥٢
- عطاء : انظر ص ٦٩ من هذا البحث

(ب) سند الأثر الثاني الذي دل على مسح الرأس مرة واحدة : انظر ص٢٠٩ من هذا البحث

- أبو بكر بن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - انظر ص٥٢ من هذا البحث .
- عباد بن العوام : عباد بن العوام بن عمر الكلابي أبو سهل الواسطي ، ثقة . انظر تقريب التهذيب جـ ١ ص٣٩٣
- حجاج : انظر سند الاثر الاول .
- عطاء : انظر ص ٦٩ من هذا البحث .

(ج) سند الأثر الثالث : الذي دل على مسح الرأس ثلاثاً :

أ - فمن خلال تتبع الآثار المروية عن عثمان للحكم عليها تبين أن الآثار التي أفادت مسح الرأس مرة واحدة صالحة للاستدلال وثابتة صحيحة ، فقد قال أبو داؤد : [أحاديث عثمان الصحاح تدل علي مسح الرأس مرة] (١).

[والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس هكذا جاء عنه صريحاً ، ولم يصح عنه صلّى اللّه عليه وسلم خلافه البتة بل ماعدا هذا إما صحيح غير صريح وإما صريح غير صحيح . (٢)]

= هارون بن عبد الله : هارون بن عبد الله بن مراون البغدادي أبو موسى الحمّال ،ثقة انظر تقريب التهذيب ج٢ص ٣١٢ .

- يحيي بن آدم : يحيي بن آدم بن سليمان الكوفي ،مولي بني أمية ،ثقة حافظ فاضل . انظر تقريب التهذيب ج٢ص٣٤١ .

- إسرائيل : ص١٦٧ من هذا البحث

- عامر بن شقيق بن جمرة . ص ١٦٧ من هذا البحث

- شقيق بن سلمة : انظر ص ١٦٧ من هذا البحث .

(د) سند الأثر الرابع : الذي دل على مسح الرأس ثلاثاً :

- الحسين بن إسماعيل : انظرص ٩٣ من هذا البحث

- يوسف بن موسى : يوسف بن موسى بن راشد القطان ،أبو يعقوب الكوفي، صدوق. انظر تقريب التهذيب ج٢ص ٣٨٣ .

- أبو عاصم :الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل. انظر تقريب التهذيب ج١ ص٣٧٣ .

- عبد الرحمن بن وردان : عبد الرحمن بن وردان الغفاري ، أبو بكر المكي المؤذن مقبول ، انظر تقريب التهذيب ج١ص ٥٠٢ .

- أبو سلمة : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، ثقة مكثر . انظر تقريب التهذيب ج٠٤٣ص ٤٣٠ .

- حمران : مولي عثمان انظر ص ٩٤ من هذا ا لبحث

(هـ) سند الأثر الخامس : الذي دل على أن الوضوء ثلاثاً ولم تصرح بعدد مسح الرأس : رواه البخاري .

(و) سند الأثر السادس : الذي دل على أن الوضوء ثلاثاً مطلقاً من غير تخصيص عضو من أعضاء الوضوء :

- وكيع : انظرص ٣٨ من هذا البحث .

- إسرائيل : انظر ص١٦٧ من هذا البحث .

- عامر بن شقيق : انظر انظر ص ١٦٧ من هذا البحث

- أبو وائل : شقيق بن سلمة . انظر ص ١٦٧ من هذا البحث

(١) سنن أبي داؤد باب صفة وضوء النبي صلى اللّه عليه وسلم جـ ١ ص ١٨٥ .

(٢) زاد المعاد ج١ ص١٩٣ .

ب - وأما الأحاديث الدالة على مسح الرأس ثلاثاً فقد قال فيها أهل العلم ، لم يصح منها شيء [1] ، وذكر الحافظ بن حجر : [أنها ضعيفة] [2].

- وقال البيهقي : [وروي من أوجه غريبة عن عثمان وفيها مسح الرأس ثلاثاً ، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليس بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها] [3]

جـ- وأما الأحاديث الدالة على المسح بدون عدد فهي صحيحة ثابتة ، فحديث حمران [4] عن عثمان في صحيح البخاري ومسلم .

ومن خلال تتبع الآثار تبين ضعف الآثار الدالة على المسح ثلاثاً ، كما تبين قوة الآثار الدالة علي المسح مرة فيترجح العمل بدلالة الصحيح ، ويترك العمل بدلالة الضعيف ، فالمسح مرة واحدة ، لأن أحاديثه صحيحة .

٢ - أما الآثار الدالة على مطلق المسح من غير عدد فإمكان العمل بها وبالأحاديث الدالة على المسح مرة بأن آثار المسح من غير عدد مطلقة .

---

(٢) انظر تلخيص الحبير جـ١ ص ٤١١ - ٤١٢ ، سنن أبي داود جـ١ ص١٨٥ السنن الكبرى باب تكرار مسح الراس جـ١ ص ٦٢ ، نيل الأوطار جـ١ ص ١٥٩ ، زاد المعاد جـ١ص١٨٥ .

(٢) تلخيص الحبير جـ١ ص ٤١١ - ٤١٢ .

(٣) السنن الكبري باب تكرار مسح الرأس جـ١ ص ٦٢ .

(٤) انظر صحيح البخاري باب الوضوء ثلاثاً جـ١ ص ٣١١ ، صحيح مسلم باب صفة الوضوء وكماله جـ٣ ص ١٠٩ - ١١٠ .

وآثار المسح مرة واحدة قيدت ذلك الإطلاق ، فكانت هذه الآثار عاضدة ومقوية للآثار الدالة على المسح مرة واحدة ، فلا تعارض بينها .

٣ - أما الآثار الدالة على الوضوء ثلاثاً من غير تخصيص عضو لا تتعارض مع الآثار الدالة على مسح الرأس مرة واحدة ، لأنها إما صحيحة غير صريحة وإما صريحة غير صحيحة ، فإن كانت غير صريحة فتحمل على الصريح ، وإن كانت غير صحيحة فلا يعمل بالضعيف ، ولو سلم بصحتها فإنها عامة خصصتها أحاديث مسح الرأس مرة واحدة .

أو تحمل الآثار الدالة على الوضوء ثلاثاً على أعضاء الغسل دون المسح ، لأن أعضاء الغسل هي الأغلب والأكثر دون المسح ، فنبه عليها ولم ينبه على ما سواها .

٤ - المسح ثلاثاً غسل ، والمفروض المسح لا الغسل ، فالمرة الواحدة هي التي يصدق عليها اسم المسح ، وبهذا يترجح أن مسح الرأس عند عثمان - رضي الله عنه - مرة واحدة ، ترجيحاً بين الأدلة وجمعاً بينها [١] .

أقوال الفقهاء :

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم تكرار مسح الرأس على أقوال هي كما يلي :

القول الأول :

ذهب عامة الفقهاء إلى أن مسح الرأس مرة واحدة وليس في تكراره فضيلة [٢] .

---

(١) انظر الهداية جـ ١ ص ١٣ .

(٢) انظر بدائع الصنائع جـ ١ ص ٤ ، فتح القدير جـ ١ ص ٢٢ ، حاشية العدوي جـ ١ ص ٦٨ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك جـ ١ ص ١٢٠ ، بداية المجتهد جـ ١ ص ٩ المجموع - جـ ١ ص ٤٣٢ ، المغني جـ ١ ص ١٢٧ ، المقنع جـ ١ ص ٤٢ ، كشاف القناع جـ ١ ص ١٠٠ ، المسائل لأبي داود جـ ١ ص ٧ ، الفروع جـ ١ ص ١٥١ ، الإنصاف جـ ١ ص ١٦٣ .

القول الثاني :

ذهب الشافعي وأصحابه ، وروي عن أنس ، ورواية عن أحمد وسعيد بن جبير وعطاء وميسرة - [1] رضي الله عنهم - إلى أن مسح الرأس ثلاثاً سنة وفضيلة [2] .

القول الثالث :

ذهب ابن سيرين ووافقه ابن المنذر إلى أن مسح الرأس مرتين [3] .

تحرير محل الخلاف :

مسح الرأس في الوضوء واجب لقوله تعالى : [وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ] [4] .

والأمر يفيد الوجوب ولما ثبت من فعله - صلى الله عليه وسلم - فقد مسح رأسه في الوضوء - صلّى الله عليه وسلم - ، وأقل ما يجزئ في أداء الواجب مرة واحدة ، وما زاد على ذلك فهو سنة ، فمسح الرأس مرة واجب ، وأما الزيادة على المرة فسنيتها محل خلاف بين العلماء .

---

(١) ميسرة : هو ميسرة بن يعقوب أبو جميلة الطهوي الكوفي صاحب راية على روى عن علي وعثمان والحسن بن على وعنه ابن عبد الله وعطاء بن السائب وغيره .
انظر الطبقات الكبرى لابن سعد جـ٦ ص ٢٢٤ ، التاريخ الكبير جـ٧ ص ٣٧٤ ، تهذيب التهذيب حـ ١ ص٣٨٧ .

(٢) انظر المجموع جـ١ ص ٤٣٢ ، الأم جـ١ ص ٢٦ ، مغنى المجتاج جـ١ ص ٥٨ .

(٣) انظر المجموع جـ١ ص ٤٣٢ ، الأوسط جـ١ ص ٣٩٥ .

(٤) سورة المائدة آية [٦] .

سبب الخلاف :

١ - سبب الخلاف تعارض الأدلة ، فقد دلت بعض الآثار بمسح الرأس مرة واحدة ، وجاء بعضها بمسحه ثلاثاً ، وجاءت آثار أطلقت المسح من غير عدد ، فكان الأخذ بدلالتها جميعاً سبب الخلاف .

٢ - قال ابن رشد [(١)] : [وسبب اختلافهم في ذلك ، اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد إذا أتت من طريق واحد ، ولم يرها الأكثر ، وذلك أن أكثر الأحاديث التي روي فيها أنه توضأ ثلاثاً من حديث عثمان وغيره لم ينقل فيها إلا أنه مسح واحدة فقط ، وفي بعض الروايات عن عثمان في صفة وضوئه أنه عليه الصلاة والسلام مسح برأسه ثلاثاً] [(٢)] .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بعدم أفضلية تكرار مسح الرأس :

١ - عن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه : [سئل عن وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم ، فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم ، فأكفأ علي يديه فغسلهما ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء ، ثم أدخل يده في الإناء ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل وأدبر بهما] [(٣)] .

---

(١) ابن رشد هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي ، زعيم الفقهاء في زمانه بالأندلس والمغرب ، وكان عالماً بالأصول والفروع والفرائض ، ولي القضاء بقرطبة ، من مصنفاته ، البيان والتحصيل ، تهذيب كتب الطحاوي في مشكل الآثار ، حجب المواريث ، والمقدمات توفى سنة ٥٢٠ هـ .انظر شذرات الذهب جـ ٤ ص ٦٢ ، الفتح المبين جـ ٢ ص ١٤ . ، الديباج المذهب جـ ٢ ص ٢٤٨ .

(٢) بداية المجتهد جـ ١ ص ٩ .

(٣) صحيح البخاري باب مسح الرأس مرة جـ ١ ص ٣٥٦ ، سنن أبي داود باب صفة وضوء النبي صلّى الله عليه وسلم جـ ١ ص ٢٠٦ .

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث علي تكرار غسل الأعضاء سوى الرأس ، فقد دل علي مسحه مرة واحدة ، فإن الإقبال والإدبار لا يفيدان تكرارًا .

٢ - عن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال : [ومسح برأسه مرة واحدة] (١)

٣ - عن عثمان رضي الله عنه قال :[رأيت رسول اللهصلي الله عليه وسلمسح رأسه مرة واحدة] (٢)

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما [أنه رأي رسول اللهصلي الله عليه وسلم- يتوضأ ،فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا فمسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة] .(٣)

٥ - عن الربيع بنت معوِّذ [أنها رأت النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ قالت : فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر ، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة] (٤)

٦ - عن سلمة بن الأكوع قال :[رأيت رسول ا للهصلي الله عليه وسلمسح رأسه مرة] (٥)

---

(١) سنن النسائي باب عدد مسح الرأس جـ١ ص ٥١ ، سنن ابن ماجة باب ماجاء في مسح الرأس جـ١ ص ١٥٠ ، سنن أبي داود صفة وضوء النبي صلّى اللّه عليه وسلم جـ١ ص ١٩٠ .

(٢) سنن ابن ماجة باب ماجاء في مسح الرأس جـ١ ص ١٥٠ ، سنن أبي داود باب صفة وضوء النبي صلّى اللّه عليه وسلم جـ١ ص ١٨٤ ، مصنف ابن أبي شيبة باب تكرار مسح الرأس جـ١ ص ٢٢ .

(٣) السنن الكبري للبيهقي باب عدد مسح الرأس جـ١ ص ٥١ ، سنن أبي داود باب صفة وضوء النبي صلّى اللّه عليه وسلم جـ١ ص ٢٢٣ .

(٤) سنن أبي داود باب صفة وضوء النبي صلّى اللّه عليه وسلم جـ١ ص ٢١٨ .

(٥) سنن ابن ماجة - باب ماجاء في مسح الرأس جـ١ ص ١٥٠ .
وفي الزوائد : إسناد حديث سلمة ضعيف ، محمد بن الحارث ذكره ابن حبان في الثقات، وقال : يخطئ ويحي بن راشد ضعيف . انظر سنن ابن ماجة ج١ ص١٥٠ .

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث عن الصحابة-رضي الله عنهم-حكاية عن وضوئه صلي الله عليه وسلم ، فقد دلت علي مسح الرأس مرة واحدة ، مع ذكر غسل الأعضاء ثلاثا وهي إخبار عن الدوام ، ولا يداوم إلا علي الأفضل والأكمل ، فدلت مواظبته صلي الله عليه وسلم علي المسح مرة علي أفضليتها وعدم إستحباب غيرها من العدد .(١)

٧ - ولأنه مسح في طهارة فلا يسن تكراره كالمسح في التيمم والمسح علي الجبيرة وسائر المسح .(٢)

٨ - ولأن العدد لو أعتبرفي المسح لصار في صورة الغسل ، إذ حقيقة الغسل جريان الماء (٣)

ثانيا : أدلة القائلين بأن المسح المستحب مرتين :-

١- عن الربيع بنت معوّذ :[أن النبي صلي الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين] (٤) .

٢- عن عبد الله بن زيد قال : [رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح برأسه مرتين](٥)

وجه الدلالة :

دل هذان الحديثان على استحباب مسح الرأس مرتين بدلالة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

---

(١) انظر المغنى جـ١ ص ١٢٧ .

(٢) انظر المغنى جـ١ ص ١٢٧ .

(٣) انظر فتح الباري جـ١ ص ٣١٢ ، فتح القدير جـ١ ص ٣٠ .

(٤) سنن أبي داود باب صفة وضوء النبي صلي الله عليه وسلم ج١ص٢١٥ سنن ابن ماجة باب ماجاء في مسح الرأس ج١ص١٥٠ ، وقال ابن حجر في تلخيص الجبير:[حديث الربيع بنت معوّذ :مسح رسول الله صلي الله عليه وسلم رأسه مرتين .ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد وله عنهما طرق وألفاظ مدارها عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال] ج١ص٤١٠.

(٥) سنن النسائي باب عدد مسح الرأس ج١ص٧٢ .

ثالثا : أدله القائلين بأفضلية مسح الرأس ثلاثاً وهي كما يلي :-

١ - عن أبي أنس أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال :[ألا أريكم وضوء رسول الله -صلي الله عليه وسلم-ثم توضأ ثلاثا ثلاثا] (١)

وجه الدلالة :

قال النووي : [وأما قوله توضأ ثلاثاً ثلاثاً فهو أصل عظيم أن السنة في الوضوء ثلاثا ثلاثاً ، وقد قدمنا أنه مجمع علي أنه سنة ، وأن الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه أن المستحب في الرأس أن يمسح ثلاثا كباقي الأعضاء] (٢)

اللفظ عام في جميع أعضاء الو ضوء ، والرأس عضو من أعضاء الوضوء فلا مخصص له هنا ، فيبقي اللفظ على عمومه المستغرق للمغسول والممسوح .

٢ - عن عثمان بن عفان توضأ ومسح رأسه ثلاثا ، ثم غسل رجليه ثلاثا ، ثم قال [رأيت رسول الله - صلي الله عليه وسلم - توضأ هكذا] (٣) .

٣ - عن علي - رضي الله عنه - أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثا ، ثم قال (هكذا رأيت رسول الله - صلي الله عليه وسلم - فعل) (٤)

وجه الدلالة :

دلت هذه الاحاديث التي رواها الصحابة حكايةً عن ضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - على استحباب مسح الرأس ثلاثا كسائر أعضاء الوضوء .

---

(١) صحيح مسلم - باب فضل الوضوء والصلاة عقبه جـ٣ ص ١١٣ - ١١٤ .

(٢) شرح مسلم باب فضل الوضوء والصلاة عقبه جـ٣ ص ١١٤

(٣) سنن أبي داود باب صفة وضوء النبي صلّى اللّه عليه وسلم جـ١ ص ١٨٣ .

(٤) سنن الدار قطني - باب دليل تثليث المسح جـ١ ص ٩٢ .

وذكر أهل العلم فيه : [واستدلوا علي ذلك بما في حديث علي وعثمان أنهما مسحا ثلاث مرات في كلا الحديثين ، أما حديث علي فهو عند الدار قطني من طريق عبد خير من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة . =

٤ - ولأنه إيراد أصل على أصل فسن تكراره كالوجه . (١)

٥ - الرأس أحد أعضاء الطهارة فسنّ تكراره كغيره . (٢)

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بأن تكرار مسح الرأس لا فضيلة فيه .

١ - الرواة الذين رووا مسح الرأس ثلاثا هم رواة المسح مرة واحدة ؛ فلابد من الجمع بين رواياتهم ، والجمع بأن تحمل الروايات الدالة على مسح الرأس مرة واحدة أنها لبيان الجواز ، والروايات الدالة على مسحتين لبيان الجواز والفضيلة ، وما دل من الروايات على ثلاث مسحات لبيان الكمال

= وقال : أبو حنيفة خالف الحفاظ في ذلك فقال : ثلاثاً وإنما هو مرة واحدة ، وهو أيضاً عند الدار قطني من طريق عبد الملك بن سلع عن عبد خير بلفظ « ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً ».

- ومنها عند البيهقي في الخلافيات من طريق أبي حية عن علي وأخرجه البزار أيضاً ، ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي في صفة الوضوء .

- وعند الطبراني وفيه عبد العزيز بن عبيد الله ، قال الحافظ : وهو ضعيف .

- وأما حديث عثمان فرواه أبو داود والبزار والدار قطني بلفظ « فمسح برأسه ثلاثاً » وفي إسناده عبد الرحمن بن وردان ، قال أبو حاتم : ما به بأس ، وقال ابن معين صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات وتابعه هشام بن عروة ، أخرجه البزار وأخرجه أيضاً من طريق عبد الكريم عن حمران وإسناده ضعيف .

- ورواه أيضاً من حديث أبي علقمة مولى ابن عباس عن عثمان وفيه ضعف ، ورواه أبو داود ، وابن خزيمة والدار قطني من طريق عامر بن شقيق بلفظ « ومسح برأسه ثلاثاً ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا وعامر بن شقيق مختلف فيه .

ورواه أحمد والدار قطني وابن السكن وفي إسناده ابن دارة مجهول الحال ، ورواه البيهقي من حديث عطاء بن أبي رباح عن عثمان وفيه انقطاع ، ورواه أيضاً باسناد فيه إسحٰق بن يحي وليس بالقوي » انظر تلخيص الحبير جـ ١ ص ٤١١ - ٤١٢ . انظر سنن الدار قطني - باب تثليث المسح جـ ١ ص ٩٢ - ٩٣ نيل الأوطار جـ ١ ص ١٥٨ .

(١) انظر المجموع ج١ ص ٤٣٣ .

(٢) انظر المغني ج١ ص ١٢٧ ، المجموع ج١ ص ٤٣٣.

والفضيلة ومما يؤكد ذلك الروايات الكثيرة الدالة على غسل الأعضاء مرة ومرتين وثلاث ، وهذا يدل علي التوسعة وعدم الحرج في كيفية الوضوء علي أي صفة من هذه الصفات ، فلم يقل أحد من العلماء باستحباب غسل بعض الأعضاء ثلاثا ، وبعضها مرتين مع أن دلالة الأحاديث هكذا ، فعلم منها أن القصد لما سوى الثلاث بيان للجواز إذ النبي-صلي الله عليه وسلم-لو واظب علي الثلاث ولم يبين غيرها لظن أن الثلاث واجبة فكان فعله لغير الثلاث بيان الجواز بدون تكرار وكرر مسحه في أوقات لبيان الفضيلة وجوازاً ، وكذلك بيان لإختلاف الحاضرين الذي لم يحضروا في الوقت الذي وصف لهم فكرر الوضوء على صفات متنوعة ليعلم منها الجواز والفضيلة وعدم الوجوب [1].

٢ - أما الإستدلال بأنه لو كانت الثلاث أفضل فكيف يتركها في أوقات ، فيجاب عليه بأن النبي-صلي الله عليه وسلم-قصد البيان ، والبيان عليه واجب وثوابه أكثر وكان بيانه بالفعل ، والفعل آكد وأقوي في النفوس وأوضح من القول [2].

٣ - أما قول أبي داود وغيره فيجاب عليه بما يلي :

أ - هذه أحاديث حسان وليست صحاح ، وما نفاه أبو داود الأحاديث الصحاح [3].

ب - [أن عموم إطلاقه مخصوص بما ذكرناه من الأحاديث الحسان وغيرها ، لأن الأحاديث الحسان قد بينت التقييد بثلاث مسحات] [4].

---

(١) انظر المجموع جـ١ ص ٤٣٥ .

(٢) انظر المجموع جـ١ ص ٤٣٥ .

(٣) انظر المرجع السابق جـ١ ص ٤٣٦ .

(٤) المرجع السابق .

٤ - أما القياس على التيمم ومسح الخف ، فالجواب عليه أن المسح فيهما رخصة فناسب تخفيفهما ، والرأس أصل فاتباعه بباقي أعضاء الوضوء أولى [١].

٥ - أما القول بأن التكرار يؤدي إلى الغسل ، فلا يسلّم بذلك ، لأن الغسل جريان الماء على العضو،وهذا لا يحصل بتكرار المسح ثلاثاً ، وقد أجمع العلماء على أن الجنب لو مسح بدنه بالماء وكرر ذلك لا ترتفع جنابته ، بل يشترط جريان الماء على أعضائه [٢].

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بأن المسح ثلاثاً فضيلة وهي :

١ - رواية مسلم عن أنس بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ ثلاثاً وغيرها مما هو مثلها دلالة مطلقة جاءت روايات غيرها ثابتة وصحيحة مفسرة ومصرحة بأن غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً ومسح الرأس مرة ، فكان التصريح في هذه الروايات بالغسل ثلاثاً في غير الرأس ، ومرة في مسح الرأس فقيدت مطلقها ، وجاءت روايات في مسح الرأس تفيد غسل الأعضاء ثلاثاً، ولم تذكر لمسح الرأس عدداً ، وجاء غيرها مصرحاً بالمسح مرة فدل ذلك علي عموم فيما أفاد المسح من غير عدد ، خُصص بما صرحت به روايات المسح مرة واحدة بخلاف الأحاديث التي صرحت بالمسح ثلاثاً فإنها لا تقوى على التخصيص ، لأنها ضعيفة وقليل منها الحسن ، وهذا لا يعارض الصحيح ولا يرده [٣].

٢ - الحديث الذي رواه عثمان - رضي الله عنه - «بأنه مسح رأسه ثلاثاً » الجواب عليه من وجوه هي كما يلي :

---

(١) انظر المجموع جـ١ ص٤٣٥ .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر فتح الباري جـ١ ص ٣١٢ .

أ - قال أبو داود : [أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس مرة ، وأنهم ذكروا الوضوء وقالوا فيها : ومسح رأسه ولم يذكر عدداً كما في غيره] [1].

فتبين من هذا عدم صحة الحديث إذ لو كان صحيحاً ما نفاه أبو داود ، فلا حجة في غير الصحيح .

ب - وقال الشوكاني : [الإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الإعتبار حتي يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة فالوقوف على ماصح في الصحيحين وغيرهما هو المتعين ، لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات بالمرة الواحدة ، وحديث « من زاد على هذا فقد أساء وظلم » الذي صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء ، الذي قال بعده - صلّى اللهّ عليه وسلم - هذه المقالة ، كيف وقد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث «التصريح بأنه مسح رأسه مرة ثم قال : من زاد] [2].

جـ - وقال ابن المنذر [وقد روينا عن النبي -صلّى اللّه عليه وسلم - أنه مسح برأسه مرتين ، وروى عنه غير ذلك ، والثابت عنه أنه مسح برأسه ، ولم يذكر أكثر من مرة واحدة] [3].

د - قال البيهقي [وقد روى من أوجه غريبة عن عثمان رضي اللّه عنه ذكر التكرار في مسح الرأس ، إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة ، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها] [4].

هـ - قال ابن حجر في الفتح :[ويحمل ماورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت علي إرادة الاستيعاب بالمسح ، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة] [5].

---

(١) انظر ص٢١٣ من هذا البحث .

(٢) نيل الأوطار جـ١ ص ٣٩٥ .

(٣) الأوسط جـ١ ص ٣٩٥

(٤) السنن الكبرى للبيهقي جـ١ ص ٦٢ .

(٥) فتح الباري جـ١ ص ٣٥٧

و - فيعد أقوال العلماء في بيان حال الروايات المصرحة بالثلاث والحكم عليها ، فقد تتبع الحديث الذي رواه عثمان وحكم عليه بالضعف وذلك لأسباب متعددة ، إما لأنقطاعها أو لجهل الراوي ، أو اختلاف في ثقة ، وغير ذلك مما يضعف به الحديث [1] ، فقد قال ابن حجر : [وإسناده ضعيف] [2].

٣ - أما ماروي عن علي -رضي اللّه عنه - من أنه مسح رأسه ثلاثاً . فالجواب عليه من وجهين :

أ - يقال في هذا الحديث ما قيل في حديث عثمان من أقوال أهل العلم في الأحاديث التي صرحت بمسح الرأس ثلاثاً .

---

(١) انظر تلخيص الحبير جـ١ ص ٤١١ - ٤١٢ ، نيل الأوطار جـ١ ص ١٥٩ .

(٢) قال ابن حجر في تلخيص الحبير ، [حديث عثمان أن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - توضأ فمسح رأسه ثلاثاً . رواه أبو داود والبزار والدار قطني من طريق أبي سلمة عن حمران وفي إسناده عبد الرحمن بن وردان قال أبو حاتم ما به بأس ، وقال ابن معين صالح ، وذكره ابن حيان في ا لثقات وتابعه هشام وابن عروة عن حمران أخرجه البزار ، وأخرجه أيضاً من طريق عبد الكريم عن حمران وإسناده ضعيف ، ورواه أيضاً من حديث أبي علقمة مولي ابن عباس عن عثمان وفيه ضعف ، رواه أبو داؤد وابن خزيمة والدار قطني أيضاً من طريق عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً ثم قال رأيت رسول اللّه-صلّى اللّه عليه وسلم-فعل مثل هذا وعامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً ثم قال رأيت رسول اللّه -صلّى اللّه عليه وسلم-فعل مثل هذا وعامر بن شقيق مختلف فيه ورواه أحمد والدار قطني وابن السكن من حديث ابن دارة عن عثمان وابن دارة مجهول الحال.ورواه البيهقي من حديث عطاء بن أبي رباح عن عثمان وفيه إنقطاع ورواه الدار قطني عن طريق ابن البيلماني عن أبيه عن عثمان وابن البيلماني ضعيف جداً وأبوه ضعيف أيضاً،ورواه أيضاً من حديث عبد اللّه بن جعفر عن عثمان وفيه اسحق بن يحي وليس بالقوى وروى البزار من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عن عثمان أن النبي-صلّى اللّه عليه وسلم-توضأ ثلاثاً وإسناده حسن ، وهو عند مسلم والبيهقي من وجه آخر هكذا دون العرض للمسح] ج٤١١ - ٤١٢

ب - تتبع العلماء الحديث الذي روى عن علي فضعَّفوه [1].

٤ - أما كون الرأس ومسحه أصل على أصل فسن تكراره فهذا منقوض بالتيمم إذ هو إيراد أصل على أصل ولم يسن فيه التكرار [2].

٥ - أماكون الرأس كأعضاء الغسل فهذا قياس مع الفارق ، إذ الأعضاء مغسولة والرأس ممسوح وقد بينت السنة صراحة من غير إجمال تكرار الغسل ، وقد أجملت تكرار المسح من غير عدد ، ثم صرحت الأحاديث الصحيحة بالمسح مرة واحدة فكان القياس باطلاً [3].

٦ - أما مارد به القائلون بأفضلية تكرار المسح على أدلة الجمهور - الدالة على أن مسح الرأس مرة واحدة - بأنها أدلة لبيان الجواز والثلاث لبيان الأفضلية ، فيجاب عليه بما يلي :

---

(١) قال ابن حجر : [وقد ورد تكرار المسح في حديث علي طرق منها :

عند الدار قطني من طريق عبد خير وهو من رواية أبي يوسف القاضي عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عنه وقال : إن أباحنيفة خالف الحفاظ في ذلك فقال ثلاثاً ، وإنما هو مرة واحدة .

وللدار قطني من طريق عبد الملك بن سلع عن عبد خير أيضاً ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً .

ومنها عند البيهقي في الخلافيات من طريق أبي حية عن على .

وأخرجه البزار أيضاً ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء ، قال البيهقي كذا قال ابن وهب عن ابن جريج عنه .

وقال حجاج عن ابن جريج ومسح برأسه مرة واحدة ومنها عند الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد الخزاعي عن علي في صفة الوضوء وفيه عبد العزيز ابن عبيد الله وهو ضعيف] . تلخيص الحبير ج١ ص ٤١٢ .

(٢) انظر المغنى جـ ١ ص ١٢٨ .

(٣) انظر بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٣ ، فتح الباري جـ ١ ص ٣٥٧ .

أ - الجمع بين الأدلة يكون عند التعارض ، والتعارض يحصل إذا تساوت الروايات في درجة واحدة ، ولم يكن بعضها أقوى من بعض كما هو حاصل بين روايات تكرار المسح وعدمه ، إذ الروايات المصرحة بمرة واحدة صحيحة وغيرها مما دل على التكرار لم يبلغ درجة الصحة فلا يعارضها .

ب - ثم لو سلمنا بأن الروايات في درجة الحسن والصحة بالمتابعة والشواهد كما قالوا ، فإن حملها يكون علي إرادة الاستيعاب بالمسح ، لأنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة [1].

٢ - أما قولهم لو واظب النبي-صلى الله عليه وسلم-على الثلاث لظن أنها واجبة فيجاب عليه ، كيف لم يظن بمواظبته علي الغسل ثلاثا أنها واجبة ؟ .

٣ - أما قول الراوي (هذا وضوءرسول الله صلى الله عليه وسلم) يدل على أنه طهوره علي الدوام ، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - إنما ذكروا صفة وضوئه - صلى الله عليه وسلم - لتعريف سائلهم ومن حضرهم كيفية وضوئه في دوامه ، فلو شاهدوا وضوءه علي صفة أخري لم يطلقوا هذا الاطلاق الذي يفهم منه أنهم لم يشاهدوا غيره ، ولأن ذلك يكون تدليساً وإيهاماً بغير الصواب ولا يظن ذلك بهم [2].

٤ - أما ما استدل به القائلون باستحباب مسحتين فتحمل أدلتهم علي إقبال اليد وإدبارها ، فأن الإدبار مرة والإقبال مرة أخري .

٥ - حديث الربيع بنت معوذ فيه مقال ، فقد قال ابن حجر : (وله عنها طرق وألفاظ مدارها علي عبدالله بن محمد بن عقيل وفيه مقال) [3]

---

(١) انظر فتح الباري ج١ ص ٣٥٧ .

(٢) انظر المغني ج١ ص ١٢٨-١٢٩ .

(٣) تلخيص الحبير جـ١ ص ٤١٠ .

الترجيح:

مسح الرأس فرض من فروض الوضوء ، دلت الآية [1] على إطلاق مسحه من غير عدد ، وجاءت السنة في وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - تفيد تكرار المسح وعدمه بروايات متعددة ، ومن الروايات ما أفاد تكرار الوضوء ثلاثا والمسح داخل في مسمي الوضوء .

وجاءت روايات صرحت بالمسح ثلاثا ، كما جاءت روايات تفيد المسح كما أفادت الآية أطلاقا من غير عدد ، وجاءت روايات صرحت بالمسح مرة واحدة ، فاختلفت الروايات في عدد المسح .

فمجموع هذه الروايات يظهر فيه التعارض ومع التعارض يترك الاستدلال بها ، إذ ليس أخذ بعضها أولي من بعض ، فلا سبيل للعمل بها جميعا إلا بالجمع إن أمكن، ولا يعمل ببعضها دون البعض إلا بالترجيح بينها . والجمع والترجيح بين الادلة بإصول وقواعد قررها أهل العلم .

فالناظر في الروايات الدالة علي تكرار المسح وعدمه ، يجد أن الجمع بينها أولي وذلك كما يلي : -

أحاديث التكرار تفيد دلالتين ، أحدها تكرار الوضوء ثلاثا والمسح من مسمي الوضوء ، والأخري التصريح بالمسح ثلاثاً ، فالدلالة الأولى مجملة وهي صحيحة لكنها تعارض روايات صحيحة صرحت بالمسح مرة واحدة، ففي هذة الحالة التعارض واضح لتساوي الروايات في الدرجة والصحة ، فلا مرجح إلا الجمع بينهما بأن الروايات المجملة دالة على تكرار أعضاء الغسل دون المسح عملا بدلالة هذه الروايات جميعا ، إذ لا يتعارض صحيح ما نقل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

---

(١) قال تعالى : « يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ... » سورة المائدة الآية ٦ .

وأما دلالة الأحاديث الدالة على التكرار صراحة فهي معارضة لأحاديث دالة على المسح مطلقا من غير عدد وأخرى دالة على المسح مرة واحدة ، فيرجح دلالة المسح بالعدد علي غيرها من الروايات الدالة على المسح من غير عدد ، لإمكان الجمع بينها وبين روايات العدد ، إذ الروايات الدالة على المسح بغير عدد مطلقة قيدتها الروايات المصرحة بالعدد ، والتصريح بالعدد زيادة في هذه الروايات فلا يكون عبثاً من غير معنى ، إذ السنة شرع ووحي فلا تكون بغير فائدة .

فتبين أن مسح الرأس يكون بعدد سواء كان مرة أو مرتين أو ثلاث كما أفادت الروايات الدالة على ذلك جميعاً ، فلم يبق إلاَّ الترجيح بين هذه الروايات الدالة على المسح بعدد إذ الجمع غير ممكن هنا :

لأنه تبين من خلال معرفة درجة الروايات وأقوال أهل العلم فيها صحة الروايات الدالة على المسح مرة واحدة ، وضعف الروايات الدالة على تكرار المسح ، فلا جمع هنا ، لأن الجمع لا يكون إلا عند التساوي بين الروايات ، فلا تساوي هنا ، إذ أحدهما صحيح والآخر ضعيف فيرجح الصحيح على الضعيف .

و لأن المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل ، إذ حقيقة الغسل جريان الماء و ذلك ليس بشرط على الصحيح عند أكثر العلماء[1] .

---

(1) انظر الأوسط ج1 ص ٣٩٥ .

المسألة التاسعة
مسح الرأس بماء جديد

الآثـــار :

١ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه [أن النبي- صلّى الله عليه وسلم - مسح بناصيته وعمامته ، وأن عثمان مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ولم يستأنف له ماء جديداً حين حكى وضوء النبي - صلّى الله عليه وسلم] [١].

٢ - روى أبو داود بسنده [٢] قال سُئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال : [رأيت عثمان بن عفان سُئل عن الوضوء فدعا بماء فأُتي بميضأة ، فأصغاها على يده اليمنى ، ثم أدخلها في الماء ، إلى أن قال : ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه ، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة] [٣].

حال سند الأثرين :

الأثر الاول : في إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه [٤]

الأثر الثاني : إسناده ثقات سوى سعيد بن زياد فهو مقبول [٥]

فقه الأثرين :

دل الأثران المرويان عن عثمان - رضي الله عنه - على حكمين :

أحدهما : مسح الرأس من غير استئناف ماء جديد .

والآخر أخذ ماء جديد لمسح الرأس .

---

(١) انظر ص ١٠١ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ١٧٣ من هذا البحث .

(٣) انظر ص ١٧٣ من هذا البحث .

(٤) انظر ص ١٠١ من هذا البحث .

(٥) انظر ص ١٧٤ من هذا البحث .

الجمع ودفع التعارض :

دلت الآثار المروية عن عثمان - رضي الله عنه - في هذه المسألة على دلالتين مسح الرأس بماء جديد ، وعدم أخذ ماء جديد له ، وهاتان دلالتان متعارضتان ولا بد من ترجيح إحداهما أو الجمع بينهما وذلك كما يلي :

أولاً : بيان درجتيهما أما ماروي عن سعيد بن منصور فقد قال فيه ابن حجر [بأن فيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه] (١)

ثانياً : هاتان الدلالتان غير متعارضتين ، إذ غاية مافي الأمر أن فعله رضي الله عنه يدل على جواز الأمرين ، فمن مسح رأسه بماء جديد أجزأه ذلك وكان أفضل وأكمل ، ومن مسحه بفضل ماء يديه ولم يستأنف له ماء جديداً جاز له ذلك ، فلا تعارض بين الدلالتين .

ب - أقوال الفقهاء :

تبين من خلال الآثار عن عثمان مسح الرأس بماء جديد ، ومسحه من غير استئناف ماء جديد ، وهذا كله فعل مجرد لا يدل على وجوب ، ولكن العلماء إختلفوا في حكم المسح بماء جديد أو بماء غير مستأنف لمسح الرأس :

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز مسح الرأس بماء فضل من بلل ذراعيه ، وهو قول أبي حنيفة(٣) ومالك (٤) والشافعي (٤) وأحمد (٥) والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . (٦)

---

(١) فتح الباري جـ١ ص، ٣٥١ .

(٣) انظر المبسوط ج١ص٧ ، فتح القدير ج١ص١٦ .

(٤) انظرالمدونة ج١ ص١٧،حاشية الدسوقي ج١ص٨٨ ،بداية المجتهد ج١ص٩،حاشية العدوي ج١ص٥٩

(٤) انظر الام ج١ص٢٩ .

(٥) انظر المغني ج١ص١٣٠ ، كشاف القناع ج١ص٩٩، الفروع ج١ص١٤١ -١٤٨.

(٦) جامع الترمذي ج١ص١٤١ -١٤٣ .

القول الثـــاني :

ذهب الحنفية وعروة والأوزاعي ومالك إلى جواز مسح الرأس بما فضل عن ذراعيه [1]

تحرير محل الخلاف :

الرأس عضو ممسوح ، فهل يمسح بماء جديد بما فضل عن غسل الذراعين وعدم استئناف ماء جديد ؟

سبب الخلاف :

سبب الخلاف أمران :

أولهما : تعارض الأدلة ، فقد دلت بعض الأحاديث على أخذ ماءٍ جديد لمسح الرأس ، ودل البعض الآخر على الإطلاق من غير دلالة أخذ ماءٍ جديد ، فكان الجمع بين دلالتها سبب الخلاف .

ثانيها : الخلاف في طهورية الماء المستعمل في الأعضاء قبل انفصاله .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بعدم جواز استعمال فضل بلل الذراعين في مسح الرأس :

١ - عن عبد الله بن زيد [أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ فمضمض ثم استنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويده اليمنى ثلاثاً والأخرى ثلاثاً ، ومسح برأسه بماء غير فضل يديه] [2].

٢- عن ابن أبي مليكة قال : [رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء ، فذكر الحديث إلي أن قال : ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه ، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدةً ، ثم غسل رجليه : ثم قال : أين السائلون عن الوضوء ؟

---

(١) انظر فتح القدير ج١ ص١٦ ، المبسوط ج١ ص٦٣ ، المدونة ج١ ص١٧، حاشية الدسوقي ج١ص٨٨

(٢) صحيح مسلم باب صفة الوضوء ج ٣ ص ١٢٥ .

هكذا رأيت رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يتوضأ] [1]

وجـه الدلالـــة :

دل قوله « ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه » علي جواز أخذ ماءٍ جديد لمسح الرأس .

٣ - عن علىّ رضي اللّه عنه [أُتي بإناءٍ فيه ماء فأفرغ من الإناء على يمينه فذكر الحديث إلى أن قال فغسل يده الشمال ثلاثاً ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة ، ثم قال : من سرَّه أن يعلم وضوء رسول اللّه - صلى اللّه عليه وسلم - فهو هذا] [2].

٤ - عن عطاءبن يسار قال لنا ابن عباس : [أتحبُون أن أريكم كيف كان رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم -يتوضأ ؟ فدعا بإناءٍ فيه ماء فذكر الحديث إلى أن قال : ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ، ثم قبض قبضة من الماء ، ثم نفض يده ، ثم مسح بها رأسه وأذنيه] [3].

وجه الدلالة :

دل الحديثان على أخذ ماء جديد للرأس بدلالة قوله « ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه «وبقوله :ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها رأسه وأذنيه » فجعل اليد في الإناء وقبض قبضة من الماء هي دليل على أخذ ماءٍ جديد .

ثانياً : أدلة القائلين بجواز مسح الرأس من غير استئناف ماء جديد :

١ - أن عثمان مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ولم يستأنف له ماءً جديداً حين حكى وضوء رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلم [4].

---

(١) سنن أبي داؤد باب صفة وضوء النبي صلي الله عليه وسلم ج١ ص ١٨٤ .

(٢) سنن ابي داؤد باب صفة وضوء النبي صلّى اللّه عليه وسلم ج١ ص ١٩٠

(٣) المرجع السابق باب الوضوء مرتين ج ١ ص ٢٣١ .

(٤) انظر ص١٠١ من هذا البحث .

وجه الدلالة :

دل مسح عثمان - رضي اللّه عنه -لرأسه من غير استئناف ماءٍ جديد على جواز المسح بما فضل من يديه .

٢ - عن الربيع [أن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - مسح برأسه من فضل ماء كان في يديه] (١).

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على مسح الرأس بماءٍ فضل في يديه .

٣ - عن ابن زيد : [أن النبيَّ - صلى اللّه عليه وسلم - توضأ ، وأنه مسح رأسه بماءٍ غير فضل يديه] (٢).

وجه الدلالة :

قيل أن المعنى أنه لم يمسح الرأس بماءٍ جديد ، بل مسح بماءٍ بقي على يديه ، أي بقية من ماءِ يديه (٣).

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بمسح الرأس بماءٍ جديد :

١ - أما الاستدلال بحديث عبد اللّه بن زيد ، فهو محتمل أنه مسح بماء جديد ، ومحتمل أنه مسح بماء فضل في يديه ، ومع الإحتما ل يسقط الاستدلال .

٢ - ودفعاً لتعارضها يحمل حديث عمرو بن الحارث على المسح بماء جديد إذا لم يبق بلل في يده ، ويحمل حديث ابن لهيعة على مسح الرأس بما فضل في يديه إذا بقي فيها بلل ، والجمع بين الحديثين أولى من رد بعضها .

---

(١) سنن أبي داود باب صفة وضوء النبي صلّى اللّه عليه وسلم - جـ١ ص ٢١٩

(٢) جامع الترمذي باب ماجاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديد اً . جـ١ ص ١٤١

قال المباركفوري : [وقوله انه مسح بماء غير] بالغين المعجمة والياء الموحدة المفتوحتين أي بقي وما موصولة ، وفي بعض النسخ بماءغير (فضل يديه) كذا في النسخ المطبوعة الموجودة عندنا وفي نسخة صحيحة قلمية عتيقة منفضل يديه] تحفة الاحوذي ج١ص١٤١ .

(٣) المرجع السابق ج١ص١٤١ .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بمسح الرأس بفضل يديه وهي كما يلي :

١ - أما الاستدلال بما روى عن عثمان بأنه لم يستأنف ماءً جديداً يجاب عنه بما يلي :

أ - الحديث في إسناده مقال كما بين ذلك أهل العلم [١] .

ب - إن دلالته تعارض دلالة ما صح عند مسلم عن ابن زيد ،وصرح بها عمرو بن الحارث عن عبد الله بن زيد أنه أخذ لرأسه ماءً جديداً والعمل بالصحيح أولى من العمل بغيره وهو الذي دلت عليه الأحاديث . [٢]

٢ - أما حديث الربيع الدال على مسح الرأس من فضل ماء كان في يديه لا يستدل به ، لأن في سنده ابن عقيل وفيه مقال ، إذ إختلف الحفّاظ في الاحتجاج بحديثه ، وكذلك في متن هذا الحديث اضطراب ، فإن ابن ماجة أخرج من طريق شريك عن عبد الله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت : [أتانا النبي - صلى الله عليه وسلم - بميضأة فقال : اسكبي فسكبت إلى أن قالت : وأخذ ماءً جديداً فمسح به رأسه] [٣] فلأجل ما في سنده ومتنه لا يستدل به [٤] .

٣ - أما الاستدلال بما روي ابن لهيعة بأن المعنى بما فضل في يديه هذا مردود بما قاله الترمذي [ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح ، لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبدالله بن زيد وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ لرأسه ماءً جديداً] [٥] .

وابن لهيعة ضعيف قد خالف رواية عمرو بن الحارث وهو ثقة ، وهي رواية غير محفوظة ، وما روى عن الربيع من مسح الرأس من فضل ماء كان في

---

(١) انظر ص ٢٣٠من هذا البحث .

(٢) انظر سيل السلام ج١ص ٨٨ .

(٣) سنن ابن ماجة باب الرجل يستعين علي وضوئه فيصب عليه جـ ١ ص ١٣٨ .

(٤) عون المعبود جـ ١ ص ٢١٩ .

(٥) جامع الترمذي باب و جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديدا ج١ص١٤٢ .

يديه أن في سنده عقيل وأن متنه مضطرب فلا حجة فيهما .

٤ - أما حديث عبد الله بن زيد محتمل لا يسلّم به ، لأن روايات أخرى من غير وجه بينت أَخْذُ ماءٍ جديدٍ للرأس ، فزال بها الاحتمال وبعد الإشكال .

وأما الجمع بين دلالته ودلالة ماورواه ابن لهيعة بالاحتمال ، فقد بطل الاحتمال ولا يكون الجمع إلا إذا تساوت الأحاديث في الدرجة ولا تساوى بينهما فلا جمع إذن ، إذ أحدهما أقوى من الآخر فيعمل بالقوي ويترك ما سواه.

الترجيح:

مما سبق يتبين قوة قول من قال بمسح الرأس بماء جديد ، لأن الأدلة الدالة على مسح ا لرأس تفيد في مجملها ثلاث دلالات إحداهما مسح الرأس مطلقاً من غير أن تبين بماء جديد أو بما فضل من اليدين .

وثانيهما: دالة على مسح الرأس بماء جديد .

وثالثهما: يدل على المسح بماء بفضل يديه .

فيظهر إجمال في بعض دلالتها ، وتفسير في بعضها الآخر ، وإزالة الإجمال بحمل المجمل على المبين ، والمطلق على المقيد ، فيقال الأحاديث الدالة على مطلق المسح من غير تبيين أخد ماءٍ جديد أو عدمه مطلقة ومجملة بينتها أحاديث المسح بماءٍ جديد أو بما فضل من اليدين .

أما الدلالتين الباقيتين فالترجيح والجمع بينهما مايلي :

أولاً : الترجيح :

يظهر من الأدلة قوة أدلة من قال بأخذ ماءٍ جديد ، فهي أدلة صحيحة وشواهدها يعضد بعضها بعضاً ، ويقوي بعضها بعضاً ، فقد روى مسلم في صحيحه المسح بماء غير فضل يديه ، وأيده ما صرح به الترمذي بقوله : [رواية عمرو بن حارث أصح ، لأنه روى من غير وجه عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبي صلّى اللّه عليه وسلم - أخذ لرأسه ماءاً جديداً] [1] ويعضدها ما رواه .

---

(١) انظر ص ٢٣٤ من هذا البحث .

ابن أبي مليكة من أخذ عثمان ماءً لرأسه وكذلك ما رواه عبد خير عن علي أنه أدخل يده في الإناء فمسح به رأسه . وكذلك مارواه عطاء عن ابن عباس أنه قبض قبضة بيده ثم نفض يده ، فمسح بها رأسه ، ثم قالوا هذا وضوء رسول اللّه صلى الله عليه وسلم .

ثم أن أحاديث صفة الوضوء عن رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- أطلقت في عباراتها من غير تصريح بأخذ ماء جديد للفم أو الوجه أو اليدين أو الرأس أو الرجلين ، ففهم منها أخذ ماء جديد لكل عضو ، والرأس عضو من هذه الأعضاء فلا يستثنى من هذا العموم إلا بدليل يقوى على التخصيص ، إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان .

- ومما يؤيد أخذ ماء جديد ضعف أدلة القائلين بعدم أخذ ماء جديد للرأس ، إذ هي أدلة ضعيفة في رواتها أو في سندها أو مضطرب متنها .

ثم لو تساوت الأدلة في الدرجة وسلمنا بتساويها لكان الجمع جواز الأمرين، أي جواز أخذ ماء جديد وعدمه ، وحمل أدلة أخذ ماء جديد على الأفضلية ، لأنها فيها زيادة دلالة وليس ذكرها عبثاً .

المسألة العاشرة
مسح الأذنين بماء جديد

الآثار :

١ - روى ابن ابي شيبة [١]. عن عروة بن قبيصة عن رجل من الأنصار عن أبيه عن عثمان قال : [وأعلموا أن الأذنين من الرأس] [٢].

٢ - روى أبو داود بسنده [٣]. قال سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال :

[رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بميضأة فأصغاها على يده اليمنى ، إلى أن قال : ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه ، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة] [٤].

حال سند الأثرين :

الأثر الأول : ضعيف الإسناد،لأن فيه من لا يعرف حاله [٥].

الأثر الثاني : كل رجال إسناده ثقات سوى سعيد بن زياد فهو مقبول [٦].

فقه الأثرين:

دل الأثران المرويان عن عثمان - رضي الله عنه - على مسح الأذنين بما مسح به الرأس ، ولم يأخذ لهما ماء جديداً ، لأنهما من الرأس .

أقوال الفقهاء :

من خلال الآثار المروية عن عثمان تبين من قوله وفعله مسحه للأذنين بما مسح به الرأس ، لأنه يرى الأذنين من الرأس .

---

(١) انظر ص ١١٣ من هذا البحث .
(٢) انظر ص ١١٣ من هذا البحث
(٣) انظر ص ١٧٣ من هذا البحث .
(٤) انظر ص ١٧٣ من هذا البحث
(٥) انظر ص ١١٣ من هذا البحث .
(٦) انظر ص ١٧٤ من هذا البحث .

ومسألة الأذنين من الرأس أم لا ، أختلف العلماء فيها على أقوال ذكرت ويبين في مسألة الأذنين من الرأس [1] . خلاصتها أن من العلماء من يرى غسل الأذنين أو بعضها ، ومنهم من يرى مسحها والمقصود هنا ذكر أقوال الفقهاء في مسح الأذنين بماء جديد أو بما مسح به الرأس دون غسلهما ، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال هي كما يلي :

القول الأول :

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ، والأئمة من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أن مسح الأذنين بماء جديد سنة [2].

القول الثاني :

ذهب الحنفية إلى أن مسح الأذنين بما ء الرأس سنة [3] وهو رواية عن الإمام أحمد [4].

تحرير محل الخلاف :

الأذنان طهارتهما في الوضوء المسح عند الجمهور فهل السنة مسحهما بماء جديد أم بما مسح به الرأس ؟

سبب الخلاف : أمران هما :

أ - تعارض الآثار ، فقد دل بعضها على المسح بماء جديد والبعض الآخر على المسح بما مسح به الرأس ، فكان الترجيح أو الجمع بينها .

ب - اختلاف العلماء في حقيقة الأذنين هل هما من الرأس أم مستقلتان عنه [5] .

---

(١) انظر ص ١٢٣ من هذا البحث مسألة الأذنين من الرأس .

(٢) الأوسط جـ١ ص ٤٠٤ - المدونة جـ١ ص ١٦ - المقدمات والممهدات جـ١ ص ١٧ - شرح العذبة جـ١ ص ٦٧ - ٦٨ - الفواكه الدواني جـ١ ص ١٦٥ - الشرح الصغير . جـ١ ص ١٢٠ . الكافي في فقه أهل المدينة جـ١ ص ١٤١ ، جواهر الإكليل جـ١ ص ١٦ ، مغنى المحتاج جـ١ ص٦٠ حاشية الشرقاوي جـ١ ص ٥٨ ، الأم جـ١ ص٢٦ فتح الوهاب جـ١ ص ١٤ ، روضة الطالبين جـ١ ص ٦١ ، حاشية قليوبي جـ١ ص ٥٤ ، المغني جـ١ ص ١٠٦ ، شرح منتهى الأرادات جـ١ ص ٤٣ ، كشاف القناع جـ١ ص ١٠٠ - الكافي جـ١ ص ٣٠ ، الروض المربع جـ١ ص ١٧٤ ، الإنصاف جـ١ ص ١٣٥ .

(٣) بدائع الصنائع جـ١ ص ٢٣، الهداية مع فتح القدير جـ١ ص ٢٤ ، فتح القدير جـ١ ص ٢٤ - ٢٥ ، الميسوط ج ١ ص ٦٤ .

(٤) الإنصاف جـ١ ص ١٣٥ ، الروض المربع جـ١ ص ١٧٤ .

(٥) انظر بداية المجتهد ج١ص١٠ .

الأدلـــــة

أولاً : أدلـــة القائلين بأن الأذنين يمسحان بماءٍ جديد وهي كما يلي :

١ - عن عبد الله بن زيد [أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الذي لرأسه] (١) .

وجه الدلالـة :

دل هذا الحديث على مسح الأذنين بماء جديد غير ما مسح به الرأس .

٢ - عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال : يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه (٢) .

وجه الدلالـــة :

قال الباجي (٣) : [والذي يقتضيه الحديث تجديد الماء للأذنين] (٤) .

٣ - أنهما عضوان منفردان وليس من الرأس حقيقةً وحكماً ، أما الحقيقة فأن الرأس منبت الشعر ولا شعر عليهما ، وأما الحكم فلأن المسح عليهما لا ينوب عن مسح الرأس ولو كانا في حكم الرأس لناب المسح عليهما عن مسح الرأس كسائر أعضاء الرأس (٥) .

٤ - قال الباجي : [ودليلنا على استئناف الماء لهما أن المغسولات نقْلا انفصلت من المغسولات فرضاً ، كذلك الممسوحات نقْلاً يجب أن تنفصل من الممسوحات فرضاً] (٦) .

---

(١) باب مسح الأذنين بماء جديد ج ١ ص ٦٥ . وقال البيهقي : [إسناده حسن صحيح] السنن الكبري للبيهقي ج ١ ص ٦٥ ، المستدرك للحاكم باب المسح علي الخفين ج ١ ص ٥١ ، قال النووي : [حديث حسن] المجموع مع تلخيص الحبير ج ١ ص ٤١٢ .

(٢) المنتقى ج ١ ص ٧٤ .

(٣) الباجي : هو سليمان بن حلف بن سعد أحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه والأصول والمناظرة ، له مؤلفات كثيرة منها المنتقى شرح الموطأ و الاشارات في أصو ل الفقه توفى ٤٧٤ هـ ، أنظر ترجتمه في تذكرة الحفاظ ج٣ / ١١٧٨ وشذرات الذهب ج٣ / ٣٤٤ وطبقات الحفاظ ص ٤٤٠ .

(٤) المنتقى جـ١ ص ٧٤ .

(٥) بدائع الصنائع جـ١ ص ٢٣ .

(٦) المنتقى جـ١ ص ٧٤ - ٧٥ .

ثانيا : أدلة القائلين بمسح الأذنين بما مسح به الرأس :-

١- عن أبي أمامة رضي الله عنه [عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه قال الأذنان من الرأس] (١)

وجه الدلالة :

قال الكاساني : [ومعلوم أنه ما أراد به بيان الخلقة بل بيان الحكم] (٢) .

٢ - عن عطاء بن يسار عن ابن عباس [أن النبي - صلّى اللّه عليه وسلم - مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما] (٣) .

وجه الدلالـــة :

دل هذا الحديث على مسح الأذنين بما مسح به الرأس لأنه مسح برأسه وأذنيه .

٣ - عن المقدام بن معد يكرب قال : [أتَى رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلم - بوضوء فتوضأ إلى أن قال : ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما] (٤) .

---

(١) جامع الترمذي باب ما جاء أن الأذنين من الرأس ج١ ص١٤٤ . وقال أبو عيسي قال قتيبة قال حماد لاأري هذا من قول النبي صلي الله عليه وسلم أم من قول أبي أمامة . جامع الترمذي ج١ ص١٤٥ .

(٢) بدائع الصنائع جـ١ ص ٢٣ .

(٣) جامع الترمذي باب ما جاء في مسح الأذنيين ظاهرهما وباطنهماجـ١ ص ١٤٣اسنن ابن ماجة باب ما جاء في مسح الأذنين جـ١ ص ١٥١ ، سنن النسائي جـ١ ص ١٧٤ ، وقال فيه أبو عيسى حديث ابن عباس[حديث حسن صحيح]جامع الترمذي جـ١ ص ١٤٣ ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص [وصححه ابن خزيمة وابن مندة ، ورواه النسائى وابن ماجة والحاكم والبيهقي .. ولفظ البيهقي ثم أخذ ماء فمسح به رأسه وقال : بالوسطين من أصابعه في باطن أذنيه والإبهام من وراء أذنيه ، قال الأصحاب : كأنه كان يعزل من كل يد أصبعين يمسح بهما الأذنين . وقال ابن مندة : لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذا الطريق كذا قال وكأنه عنى بهذا التفصيل والوصف . ج١ ص٤٣٠- ٤٣١ .

(٤) عون المعبود جـ١ ص ٢١٢ ، سنن ابن ماجة ، باب ما جاء في مسح الأذنين ج١ ص ١٥١ قال الحافظ في تلخيصه [رواه أبو داؤد والطحاوي من حديث المقدام واسناده حسن وعزاه النووي تبعاً لابن الصلاح لرواية النسائي وهو وهم] . جـ١ ص ٤٢٧

وجه الدلالـــة :

دل الحديث على مسح الأذنين بما مسح به الرأس بدلالة قوله : « ثم مسح برأسه وأذنيه » وهذا يفيد الإشتراك ، لأن الواو للمشاركة .

٤ – عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : [رأينا رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – يتوضأ قالت : فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة] (١) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على مسح الأذنين بما مسح به الرأس بدلالة حرف العطف ، إذ هو يفيد المشاركة .

٥ – عن ابن أبي مليكة قال : [رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فذكر الحديث إلى أن قال : فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة] (٢) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على مسح الأذنين بما مسح به الرأس بدلالة عدم أخذه ماءً جديداً لهما .

المناقشة

أولاً : مناقشة : أدلة القائلين بمسح الأذنين بماء جديد وهي :

١ – الإستدلال بالحديث الذي رواه عبد اللّه بن زيد لا يقوى على تقرير سنة أخذ ماءٍ جديد لمسح الأذنين ، لأنه حديث مضطرب معلول كما ذكره أهل العلم (٣)

---

(١) سنن ابن ماجة – باب ماجاء في مسح الأذنين جـ١ ص ١٥١ ، سنن ابي داود ج١ ص ٢١٢ ، جامع الترمذي ج١ ص ١٤٤ ، وقال الحافظ في تلخيصه جـ١ ص٢١٨ – ص٢٢٠ [وفي الباب عن الربيع بنت معوذ في سنن النسائي وأنس عند الدار قطني والحاكم والصواب وقفه على ابن مسعود وعثمان] . جـ١ ص ٢٢٧ .

(٢) سنن ابي داود جـ١ ص ١٨٤ .

(٣) قال الحافظ في تلخيصه عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الذي مسح به الرأس ورواه الحاكم بإسناد ظاهر الصحة من طريق حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن أبيه عنه وأخرجه

وقال ابن القيم :[1] [لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً] [2] . فإذا لم يثبت عنه - صلّى اللّه عليه وسلم -أخذ ماء جديدافالأفضل الأخذ بما ثبت عنه مسحهما مع الرأس .

٢ - وأجاب الأحناف على هذا الحديث بأن أخذ ماء جديد للأذنين يجب حمله لفناء البلة قبل الاستيعاب توفيقاً بين الأدلة ، وإذا انعدمت البلة لم يكن بد من الأخذ كما لو انعدمت في بعض عضو واحد [3] .

٣ - أما ما ثبت عن ابن عمر-رضي الله عنه - فهو فعل صحابي ، وفعل الصحابي

= البيهقي في طريق عثمان الدارمي عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ : فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه وقال هذا إسناد صحيح أ هـ . لكن ذكر الشيخ تقي الدين إبن دقيق العيد في الإمام أنه رأى فيه رواية ابن المقري عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الإسناد ولفظه : ومسح رأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الأذنين .

قلت : وكذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة .

وكذا رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن ابن وهب .

وقال عبد الحق : ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي صلى اللّه عليه وسلم ، وتعقبه ابن القطان بأن الذي في رواية جارية بلفظ : خذ للرأس ماءً جديداً رواه البزار والطبراني .] تلخيص الحبير جـ١ ص ٤٢٩ وصرح الحافظ في بلوغ المرام بعد أن ذكر حديث البيهقي أن المحفوظ ما عند مسلم في هذا الوجه بلفظ « ومسح برأسه بماء غير فضل يديه » جـ١ ص ٨٧ .

(١) ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب ، أبوعبد اللّه بن قيم الجوزية الفقيه الأصولي المفسر من كتبه « مدارج السالكين » و«زاد المعاد » و(أعلام الموقعين) و« الطرق الحكمية » توفى سنة ٧٥١ هـ ، انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ج٢ ص٤٤٧ وشذرات الذهب ٦ج ص ١٦١ . الدرر الكامنة ج٤ ص٢١ .

(٢) زاد المعاد جـ١ ص ١٩٤ - ١٩٥ .

(٣) فتح القدير جـ١ ص ٢٤ - ٢٥ ، بدائع الصنائع جـ١ ص ٢٣ .

إذا وجد ما يخالفه فليس بحجة .

وقال ابن المنذر : [وقد كان ابن عمر يشدد على نفسه في أشياء من أمر وضوئه ، من ذلك أخذه لأذنيه ماء جديداً ونضحه الماء في عينيه ، وغسله قدميه سبعاً سبعاً ، وليس على الناس ذلك] (٢) .

٤ - أما الاستدلال بأن الأذنين ليست من الرأس لا حقيقة ولاحكما ، فالجواب : أن الأذنين من الرأس لما ثبت من الأحاديث ، ولأن الحطيم من البيت ، وهو لا يكفي بمفرده بجواز الطواف ولا يتوجه إليه بالصلاة بدون الكعبة (٣) .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بمسح الأذنين بما مسح به الرأس :

١ - قال النووي : [والجواب عن الأحاديث أنها كلها ضعيفة متفق على ضعفها مشهور في كتب الحديث تضعيفها إلا حديث ابن عباس فإسناده جيد ، وليس فيه دليل لما إدعوه ، لأنه ليس فيه أنه مسحهما بماء الرأس المستعمل في الرأس (٤) .

قال البيهقي : قال أصحابنا : كأنه كان يعزل من كل يد أصبعين فإذا فرغ من مسح الرأس مسح بهما أذنيه] (٥) .

الترجيح :

مما سبق يتبين قوة قول مسح الأذنين بما مسح به الرأس ، وذلك لما يلي :

---

(١) الأوسط جـ١ ص ٤٠٤ .

(٢) انظر بدائع الصنائع جـ١ ص ٢٣ .

(٣) المجموع مع تلخيص الحبير جـ١ ص ٤١٥ .

(٤) تلخيص الحبير مع المجموع جـ١ ص ٤٣١ ، المجموع جـ١ ص٤١٥

١ - أدلة هذا القول أقوى في مجملها ، بل قد صرح أهل الحديث أنها صالحة للاستدلال والاستشهاد خاصة ما رواه ابن عباس ، فقد صححه كثير من أهل العلم وجعله الترمذي حسناً صحيحاً .

وكذلك حديث الأذنين من الرأس حديث روى بعدة طرق [1] عن عدد من الصحابة فقوى بعضها بعضاً ، وأصبح صالحاً للاحتجاج . وأما أحاديث من قال بمسح الأذنين بماء جديد فأشهرها حديث ابن زيد ، وهذا تكلم فيه العلماء وبينوا أنه معلول مضطرب ، بل أنكر بعضهم أصله ، ومن أثبته جعله مبدلاً من حديث « وأخذ لرأسه ماء غير فضل يديه » فإذا كان بهذا الحال فهو لا يحتج به ولا يقوى على رد غيره ، وأما فعل الصحابي ابن عمر - رضي الله عنه - فهو إحتياط منه ومع وجود مايخالفه من الصحابة فليس قول بعضهم أولى بالأخذ من بعض .

٢ - أدلة مسح الأذنين دالة على ثلاثة أمور :

أولها : أنه مسح أذنيه ورأسه بماء واحد .

وثانيها : أن الأذنين من الرأس .

وثالثها : أنه مسح أذنيه بماء غير الذي مسح به رأسه ، وللعمل بهذه الدلالات لا بد من دفع تعارضها والجمع بينها ولا يكون الجمع إلا بأن تحمل دلالة مسح الرأس والأذنين على أن المسح بماء واحد لتوافق دلالة أن الأذنين من الرأس ، وإذا كان كذلك كانت دلالة مسح الأذنين مع الرأس عامة ، قيدتها دلالة أن الأذنين من الرأس .

ثم ما كان من دلالة المسح بماء جديد لم تقو على رد هذه الدلالة أوتخصيصها لما سبق من بيان ضعفها .

---

(١) تلخيص الحبير جـ١ ص٤٣١ ، المجموع جـ١ ص٤١٥ . .

٣- لو سلمنا بأن الدلالات في هذه الأحاديث متعارضة ، وقد تساوت في الدرجة ، ولم يقوي بعضها بعض لتصلح للإستشهاد ؛ فإنه يمكن الجمع بينها ؛ بأن نقول الأذنين من الرأس ومسحهما بما يمسح به الرأس من غير تجديد ، وماروي من تجديد فيمكن حمله على أمرين :

أولهما فناء البلّة ، وثانيهما بيان الجواز .

وفعل الجواز لا يدل على الأفضلية ؛ إذ لو كان ذلك فاضلاً لواظب عليه ولما تركه ولفعله - صلى الله عليه وسلم - واشتهر ذلك عنه كما أشتهر كثيراً من مستحبات الوضوء ، كتكرار غسل أعضاء لوضوء ، وغيرها من المستحبات . وإمكان العمل بدلالة الجميع أولى من ردٍّ بعضها .

المسألة الحادية عشر
كيفـــية مســـح الأذنـــين

الآثـــار :

١ – روى عبد الرزاق . [١] عن شقيـق بن سلمـة عن عثمان أنه توضأ فمسح بأذنيـه ظاهرهمـا وباطنهـمـا ، وقـال : رأيـت النبي – صـلّى اللّه عليـه وسـلم يفـعلـه] [٢]

٢ – روى البيهقي [٣] . قال : سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال [رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء ، فذكر الحديث إلى أن قال : فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه ، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة] [٤].

حال سند الأثرين :

الأثر الأول : صحيح الإسناد [٥].

الأثر الثاني : كل رجال إسناده ثقات سوى سعيد بن زياد فهو مقبول [٦]

---

(١) روى عبد الرزاق عن [إسرائيل عن عامر عن شقيق بن سلمة عن عثمان أنه توضأ ....] – مصنف عبد الرزاق باب المسح بالأذنين جـ١ ص ١٣ وروى الدار قطني قال حدثنا دعلج ابن أحمد نا محمد بن أحمد بن النصر نا أبو غسان نا اسرائيل ونا دعلج بن أحمد نا موسى ابن هارون أبو خيثمة أنبأ عبد الرحمن بن مهدي نا إسرائيل عن عامر بن شقيق .. – باب ماروي في الحث على المضمضة والاستنشاق جـ١ ص٨٦ . وروي البيهقي أخبرنا أبو علي الروزباري نا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داؤد ثنا محمد الإسكندراني ثنا زياد بن يونس قال ثنا سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن أبي مليكة] . السنن الكبرى ج١ ص٦٤ .

(٢) مصنف عبد الرزاق جـ١ ص ١٣ – ١٤ ، سنن الدار قطني جـ١ ص ٨٦ ، السنن الكبرى جـ١ ص٦٤ .

(٣) روى البيهقي قال [أخبرنا أبو على الروزباري نا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد الإسكندراني ثنا زياد بن يونس قال ثنا سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن ابي مليكة . السنن الكبرى للبيهقي جـ١ ص ٦٤ ومثله عن ابي داؤد ، انظر سنن أبي داؤد باب صفة وضوء النبي صلى اللّه عليه وسلم . جـ١ ص ١٨٤

(٤) السنن الكبرى جـ١ ص ٦٤ ، سنن ابي داود جـ١ ص ١٨٤ .

(٥) انظر ص ١٦٧ من هذا البحث .

(٦) انظر انظر ص ١٧٤ من هذا البحث.

فقه الآثار :

دل هذان الأثران علي مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، وليس في قول ابن أبي مليكة فغسل بطونهما وظاهرهما دليل على أن عثمان يرى الغسل ، بدلالة ما روى عنه من أنه قال : الأذنان من الرأس » والرأس ممسوح وليس مغسول ، ثم يؤكد ذلك أخذه ماء فمسح به رأسه وأذنيه ، فكيف يمسح رأسه ويغسل أذنيه ، وقد أفرغ ما في يديه بمسح رأسه ، فجمعاً بين الدلالات يحمل الغسل هنا على إدخال سبابتيه في سماخ أذنيه ، وإبهاميه بظاهرهما .

أقوال الفقهاء :

من خلال الآثار تبين أن عثمان يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، ووافقه على هذه الكيفية العلماء من غير خلاف [1]، فقد بحثت غاية البحث فلم أجد مخالفاً لهذه الصفة ، إلا ماروي في غسلهما مع الوجه ، أو مسح ظاهرهما ، وغسل باطنهما ، وهذه أقوال ترجع إلى غير المسح ، وتلك مسألة أخرى .

---

(١) انظر فتح القدير جـاص ٢٤ ، بدائع الصنائع ج١ ص٢٣ حاشية ابن عابد ين جـ ١ ص ١٢١، المبسوط ج١ ص ٦٤ ، شرح الزرقاني جـ ١ ص ٧٤ ، جواهر الإكليل جـ ١ ص٢٣ . الخرشي جـ ١ ص ١٣٤ ، المنتقى جـ ١ ص ٧٤ - ٧٥ ، الفواكه الدواني جـ ١ ص١٦٥ حاشية العدوي جـ ١ ص ٦٧ ، الشرح الصغير ، حاشية الشرقاوي جـ ١ ص ٥٨ ، تحفة الطلاب ج١ ص ٥٨ ، روضة الطالبين ج١ ص ٦١ ، الأم ج١ ص ٢٧. مغنى المحتاج جـا ص ٦٠ حاشية قليوبي وعميرة جـ ١ ص ٥٤ ، مختصر المزني جـ ١ ص ٢ ، نهاية المحتاج جـ ١ ص ١٧٥ ، تحفة المحتاج شرح المنهاج جـ ١ ص ٢٣٣ . مسائل أحمد لابي داؤد جـا ص ٨ ،

- كشاف القناع جـ ١ ص ١٠٠ ، زاد المعاد جـ ١ ص ١٩٤ . الروض المربع جـ ١ ص ٢٠٧ ، المغنى جـ ١ ص ١٣٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ ١ ٣ ، الإنصاف جـ ١ ص ١٦٠ ، شرح منتهى الإرادات جـ ١ ص ٥٣ ، نيل الأوطار جـ ١ ص ١٦٢ ، الأوسط جـ ١ ص ٤٠٤ .

الأدلـــة :

١ - عن عطاء عن ابن عباس [أن النبي - صلّى اللّه عليه وسلم - مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما] (١).

٢ - عن المقدام بن معد يكرب [أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم - توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما] (٢).

٣ - عن الربيع بنت معوّذ [أن النبي صلى اللّه عليه وسلم - توضأ فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما] (٣).

وجه الدلالـــة :

دلت هذه الأحاديث على مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما .

---

(١) سنن ابن ماجة باب ما جاء في مسح الأذنين ج١ ص ١٥١جامع الترمذي باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما جـ١ ص ١٤٣ . سنن النسائي - باب مسح الأذنين مع الرزس جـ١ ص٧٤ .

وقال الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن صحيح جامع الترمذي ج١ ص١٤٤ ، وكذلك صححه ابن خزيمة في صحيحه وابن مندة . جامع الترمذي جـ١ ص١٤٣ .

(٢) سنن ابن ماجة في مسح الأذنين ، جـ١ ص١٥١ سنن ابي داؤد باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم جـ١ ص٢١٣ وقال النووي : [أما حديث المقدام فحسن رواه أبو داود والنسائي ، والبيهقي وغيرهم بأسانيد حسنة] جـ١ ص٤١١ . المجموع جـ١ ص٤١١ ، وقال الحافظ ابن حجر : [حديث وأذنيه ظاهرهما وباطنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه رأسه].

(٣) سنن ابن ماجة ، باب ماجاء في مسح الأذنين . جـ١ ص١٥١ .

المسألـــة الثانية عشر
تخليل أصابع القدمين

الآثـــار :

١ - روى البيهـقي عن محمد بن القاسم بن زكريا عن أبي كريب عن مصعب ابن المقدام عن اسرائيل وحدثنا دعلج عن موسى بن هارون عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن اسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال : [رأيت عثمان بن عفان يتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه وغسل قدميه ثلاثاً وخلل أصابع قدميه ، وقال : رأيت رسول الله صلّى اللّه عليه وسلم - فعل كما رأيتموني فعلت] .(١)

حال سند الأثر :

الأثر ضعيف الإسناد .(٢)

فقه الأثر:

دل هذا الأثر على تخليل عثمان - رضي اللّه عنه - أصابع قدميه .

---

(١) سنن البيهقي باب التكرار في مسح الرأس ج١ص٦٣ .

(٢) دراسة أسانيد الأثر:
سند الأثر:

- محمد بن القاسم بن زكريا : المحاربي الكوفي السوداني الشيخ المحدث المعمر . انظر سير أعلام النبلاء ج١٥ص٧٣ .
- أبو كريب : رشدين بن كريب بن ابي مسلم الهاشمي مولاهم أبو كريب المدني ضعيف. انظر تقريب التهذيب ج٢ص٢٥١ .
- مصعب بن المقدام: مصعب بن المقدام الخثعمي مولاهم ، صدوق له أوهام . انظر تقريب التهذيب ج٢ص٢٥٢ .
- إسرائيل : اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني ، ثقة تكلم فيه . انظر تقريب التهذيب ج١ص٦٤ .

أقوال الفقهاء :

من خلال الآثار تبين تخليل عثمان - رضي الله عنه - أصابع قدميه ، وهو فعل مجرد ، وقد بحثت غاية البحث ولم أعثر على قول لعثمان في ذلك ولكن العلماء - رحمهم الله تعالى - إختلفوا في حكم تخليل أصابع القدمين على قولين هما :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، والأئمة وغيرهم من العلماء إلى استحباب تخليل أصابع القدمين [1].

القول الثاني : ذهب القرطبي والشوكاني إلى وجوب تخليل أصابع القدمين [2].

تحرير محل الخلاف :

القدمان من أعضاء الوضوء وغسلهما واجب ، والأصابع جزء من القدمين ، فلها حكم القدمين ، فهل تخليلهما واجب أم مستحب ؟ فمحل الخلاف في حكم التخليل .

سبب الخلاف :

في استنباط وجه الدلالة من الأدلة .

الأدلـــــــة:

استدل الفريقان بأدلة واحدة ، ولكن إختلفوا في استنباط الدلالة منها ولذلك سوف أذكر الأدلة ثم أتبعها بدلالة كل فريق وذلك كما يلي :

١ - عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : أسبغ الوضوء وخلل الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً] [3]

= - دعلج : دعلج بن احمد بن دعلج الإمام فقيه محدث بغداد . انظر تذكرة الحفاظ ج٣ ص ٨٨١ ، ٨٨٢

- موسى بن هارون : موسي بن هارون بن عبد الله الحمّال ، ثقة حافظ كبير . انظر تقريب التهذيب ج٢ص٢٨٩ .

- أبو بكر بن أبى شيبة : انظر ص٥٢ من هذا البحث .

- عبد الله بن نمير : عبد الله بن نمير الهمداني أبو هشام الكوفي . ثقة صاحب حديث من أهل السنة . انظر تقريب التهذيب ج١ص٤٥٧ .

- عامر بن شقيق : عامر بن شقيق بن سلمة. انظر ص ١٦٧ من هذا البحث

- أبو وائل : شقيق بن سلمة . انظر ص ١٦٧ من من هذا البحث

(١) انظر بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٢ وفتح القدير جـ ١ ص ٢٦ ، جواهر الإكليل جـ ١ ص ١٤ . مغني المحتاج جـ ١ ص ٦٠ ـــــ ، الأم جـ ١ ص ٢٧ ، المجموع جـ ١ ص ٤٢٤ - ٤٢٥ . الإنصاف جـ ١ ص ١٣٤ ، كشاف القناع جـ ١ ص ١٠٦ ، المغني جـ ١ ص ١٠٨ .

(٢) انظر نيل الأوطار جـ ١ ص ١٥٤ .

(٣) سنن ابن ماجة ـــــ ، باب تخليل الأصابع ج١ ص١٥٣ ، صحيح ابن ماجة للألباني ج١ ص٧٥ ، صحيح النسائي للألباني ج١ ص٢٤ ، صحيح ابن داود للألباني جـ١ ص١٣٠ ، جامع الترمذي باب ما جاء في تخليل الأصابع ج١ ص١٤٩ سنن أبى داود باب الاستنشار ج١ص٢٤٠ صحيح ابن خزيمة ، قال الترمزي حديث حسن صحيح ج١ ص٥٦ ،وصححه الألباني في سنن ابن ماجة وصحيح النسائي ج١ ص٧٥، ص٢٤ رقم ١١٠ صحيح أبي داود رقم١٣٠

٢ - عن المستورد بن شداد قال : [رأيت رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره] [(١)].

٣ - عن ابن عباس [أن رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - قال : [إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك] [(٢)].

وجه الدلالة :

أولاً : وجه دلالة القائلين بتخليل أصابع القدمين :

دلت الأحاديث على الأمر بتخليل أصابع القدمين .، والأمر يفيد الوجوب ، ولكن هذا الأمر له قرينة صرفته عن الوجوب وهي حمل التخليل إذا لم يصل الماء إلى أصابع القدمين ، كأن كانت متلاصقة أو دونها مانع ، أما إذا وصل الماء إلى أصابع القدمين فلا يجب التخليل ، لأن غسلها واجب فهي جزء من القدم .

---

(١) سنن ابن ماجة - باب تخليل الأصابع جـ١ ص ١٥٢ ، جامع الترمذي بابما جاء في تخليل الأصابع . جـ١ ص ١٥٧ ، سنن أبي داود غسل الرجلين جـ١ ص٢٥٢ . وقال النووي [رواه أحمد ابن حنبل وأبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي وهو حديث ضعيف ، وهو من رواية عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف عند أهل الحديث] المجموع جـ١ ص٤٢٤ وقال الترمذي حديث حسن صحيح وذلك في جامعه جـ١ ص٥٨ ، وصححه الألباني في سنن الترمذي جـ١ ص١٤ . وكذلك في صحيحه لسنن ابن ماجة جـ١ ص٧٥ ، وكذلك في صحيحه لسنن أبي داود جـ١ ص١٣٠ .

قال النووي : هذا الحديث من رواية صالح مولي التؤمة وقد ضعفه مالك فلعله اعتضد فصار حسناً . المجوع جـ١ ص٤٢٤ . وقال الترمذي حديث حسن غريب وذلك في جامعه ج١ ص١٥٣ ، وكذا وافقه الألباني في صحيحه للترمذي جـ١ ص٧٥ ، وكذا في صحيحه لابن ماجة. جـ١ ص٧٥ .

(٢) سنن ابن ماجة - باب تخليل الأصابع جـ١ ص١٥٣ ، جامع الترمذي بابما جاء في تخليل الأصابع . جـ١ ص ١٥٧ ،

ثانياً: وجه دلالة القائلين بوجوب تخليل أصابع القدمين :

دلت الأحاديث على الأمر بالتخليل والأمر يفيد الوجوب ، ولا صارف يصرفها عن ذلك .

الترجيح:

غسل الرجلين واجب بالكتاب والسنة ، قال تعالي : « فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » [1] . ، ولمواظبة النبي – صلّى اللّه عليه وسلم ، والأصابع من الرجلين يجب غسلها ، لأنها جزء من أجزاء عضو الرجلين يجب غسلها ، لأنها جزء من أجزاء عضو الرجلين الذي لا يتم الواجب إلا بإستغراقه ، والأمر للأرجل أمر يشمل الأصابع، ولذلك إعتبر العلماء تخليل الأصابع داخل في الأمر بغسل الرجلين ، وحملوا الأحاديث الآمرة بالتخليل على الإستحباب ، وصرفوا الأمر من الوجوب إلى الندب لوجود قرينة هي عدم إيصال الماء إلي الأصابع ،فإذا وصل الماء إليها فلا تخليل ، لأن المقصود قد حصل مع غسل الرجلين ، وإذا لم يحصل ذلك بأن إلتصقت الأصابع ببعضها ، أو حال حائل دون وصول الماء إليها فهنا يجب تفريقها وتخليلها وإيصال الماء إليها ، فكان الأمر بالتخليل مخصوص بحال عدم إيصال الماء إليها ، فكأنه لا خلاف في هذه المسألة ، لأن العلماء جميعهم متفقون على غسل الأصابع مع الرجلين ، وعلى إيصال الماء لكل أجزائها الأصابع من الرجلين ولكن الفهم للأدلة كان مختلفاً .

---

(١) سورة المائدة آية ٦ .

فمنهم من جعله واجباً في كل حال ، وفي كل وضوء إذا لم يصل الماء فهو واجباً عند الجميع ، فإذا وصل فهو إحتياط ويقين وإتباع عند من أوجب التخليل

ومنهم من جعل الأصابع مغسولة وجوباً ، وتخلل وجوباً إذا لم يصل الماء إليها ولا يجب تخليلها إذا تأكد الغسل للأصابع في كل وضوء ، لا رداً للأمر وإنما حصل المقصود وتحقق المطلوب ، والإسراف في الوضوء ممنوع لا يجوز ، ومدار الحكم هو غسل الأصابع وإيصال الماء إليها .

المسألة الثالثة عشر

التثليث فى غسل أعضاء الوضوء

الآثـــار :

١ – عن حمران مولى عثمان بن عفان [أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إناء ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً] (١) .

٢ – عن أبي أنس [أن عثمان توضأ بالمقاعد ، فقال ألا أريكم وضوء رسول الله –صلّى الله عليه وسلم– ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً] (٢) .

٣ – عن شقيق بن سلمة قال : [رأيت عثمان وعلياً يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً ، ويقولان : هكذا كان وضوء رسول الله – صلّى الله عليه وسلم] (٣) .

---

(١) روى البخاري قال : ثناعبد العزيز بن عبد الله الأرسي قال : ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان] صحيح البخاري باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً جـ ١ ص ٣١١ . وروى مسلم قال ثنا : أبو طاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحي التيجي قال : أخبرنا : ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ، أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره : أن عثمان بن عفان] صحيح مسلم باب صفة الوضوء وكماله جـ٣ ص ١٠٥

وروى أبو داؤد قال ثنا : الحسن بن علي الحلواني قال ثنا : عبد الرزاق قال أخبرنا : معمر، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً] سنن أبي داؤد صفة وضوء النبي صلّى الله عليه وسلم . جـ١ ص ١٨٠

وروي أبو داود نحوه عن ابن أبي مليكة وقد سبق بيان إسناده في مسألة تقديم الميامن على المياسر .

وروى النسائى قال أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا : عبد الله عن معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن حمران مولى عثمان قال : رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه – توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً] سنن النسائي باب المضمضة والاستنشاق جـ١ ص ٦٤.

(٢) روي مسلم قال : « ثنا قتيبة بن سعيد عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضأ بالمقاعد ... » صحيح مسلم – باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ج٣ ص١١٣-١١٤ .

(٣) روى ابن ماجة قال ثنا : محمد بن خالد الدمشقي ثنا : الوليد بن مسلم الدمشقي عن ابن ثوبان ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان] سنن ابن ماجة – باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ج١ ص ١٤٤ .

حال سند الآثار :

رواها البخاري ومسلم وغيرهما .

فقه الآثار :

دلت هذه الآثار على غسل عثمان - رضي الله عنه - أعضاء الوضوء ثلاثاً ،وهو فعل مجرد لا يدل على وجوب .

أقوال الفقهاء :

الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة ولا يتحقق المشروط إلا بتحقق الشرط ، فإذا أسبغ الوضوء بمرة واحدة تحقق الشرط ، ولهذا ذهب أكثر أهل العلم فجعلوا المرة مجزئة والثلاث فضيلة [1] . وأما مالك فلم يوقف عدداً في الوضوء وإنما شرط الأسباغ [2] . ولم يجب الواحدة إلا من عالم ومن لم يسبغ بواحدة كان بعض الثانية فرضاً ، وأما أصحابه فالأولى فريضة والثانية سنة [3] .

الأدلـــــــــة:

الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع .

أولا : أما من الكتاب قوله تعالى : [إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ] [4] .

وجه الدلالة :

أمر الله سبحانه وتعالى بغسل الأعضاء من غير أن يحدد عدداً معيناً ، فمن غسل أعضاءه مرة واحدة صدق عليه أنه غاسل ، ومن صدق عليه ذلك فقد أدى ما عليه فدل ذلك على أن مازاد على الواحدة غير واجب ، إذ لو كان واجباً لم يجزئ أقل منه .

ثانياً : وأما من السنة ، فقد ثبت أخبار صحيحه عن الرسول - صلّى الله عليه وسلم - بغسل يديه مرة ومرتين وثلاثاً .

١ - عن ابن عباس [أن النبي - صلّي الله عليه وسلم - توضأ مرة مرة] [5] .

---

(١) انظر بدائع الصنائع جـ١ ص ٢٢ ، فتح القدير جـ١ ص ٢٧ - جواهر الأكليل جـ١ ١٦ . مغنى المحتاج جـ١ ص ٥٩ ، الأم جـ١ ص ٣٢ ، المجموع جـ ١ ص ٤٣٧ المغنى جـ١ ص ١٣٩ ، كشاف القناع جـ١ ص ١٠٦ ، الإنصاف جـ١ ص ١٣٧ .

(٢) انظر المدونة الكبرى جـ١ ص ٢ . (٣) انظر المقدمات الممهدات ج١ ص١٨ .

(٤) سورة المائدة الآية ٦ .

(٥) جامع الترمذي باب ماجاء في الوضوء مرة مرة . ج١ ص ١٥٥ قال أبو عيسي : حديث ابن عباس أحسن شيئ في هذا الباب وأصح ، سنن أبي داؤد ، باب الوضوء مرة مرة . جـ١ ص ٣٢٣

وجه الدلالـة :

دل هذا الحديث على جواز غسل الأعضاء في الوضوء مرة مرة ، ولو كان الأكثر واجباً لما أجزأ أقل منه .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه [أن النبي صلّى اللّه عليه وسلم - توضأ مرتين مرتين] (١) .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على جواز غسل الأعضاء في الوضوء مرتين مرتين ، إذ لو كان الأكثر منها واجباً لما أجزأ أقل منه .

٣ - عن أبي أنس [أن عثمان توضأ بالمقاعد ، فقال : ألا أريكم وضوء رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم - ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً] (٢) .

وجه الدلالة :

قال النووي : [قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة - وعلى أن الثلاث سنة ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثاً ثلاثاً ، وبعض الأعضاء ثلاثاً ، وبعضها مرتين ، وبعضها مرة . قال : العلماء فاختلافها دليل على جواز ذلك كله وأن الثلاث هي الكمال ، والواحدة تجزئ فعلى هذا يحمل إختلاف الأحاديث] (٣) .

ثالثاً : الإجماع :

أجمع العلماء - رحمهم اللّه تعالى - على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة واحدة والثلاث سنة (٤) .

---

(١) جامع الترمذي باب ماجاء في الوضوء مرتين مرتين . ج١ ص ١٥٧ قال أبو عيسي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو إسناد حسن صحيح . وأخرجه أبو داود باب الوضوء مرتين مرتين ج١ص٢٣٠ .

(٢) صحيح مسلم جـ٣ ص ١١٣ - ١١٤ .

(٣) شرح صحيح مسلم ج٣ ص١٠٦ .

(٤) المرجع السابق ج٣ ص١٠٦ .

المسألة الرابعة عشر
الكلام أثناء الوضوء [1]

الآثار :

روي الدار قطني [2] ثنا صالح بن عبد الجبار ثنا البليماني عن أبيه عن عثمان بن عفان أنه توضأ بالمقاعد ، والمقاعد بالمدينة حين يصلي على الجنازة عند المسجد فغسل كفيه ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ومضمض ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثا ويديه إلي المرفقين ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا وغسل قدميه ثلاثا ، وسلم عليه رجل وهو يتوضأ فلم يرد عليه السلام حتي فرغ ولما فرغ كلمه معتذراً إليه وقال لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ هكذا ولم يتكلم ثم قال أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداًعبده ورسوله غفر له ما بين الوضوءين] [3]

حال سند الأثر :

الحديث ضعيف ، لأن فيه صالح بن عبد الجبار مجهول لا يعرف حاله ومحمد بن عبد الرحمن البليماني منكر الحديث [4] .

---

(١) المقصود هو التحدث إلى الغير أثناء القيام بأعمال الوضوء ولو كان ذلك رداً للسلام .

(٢) روي الدار قطني ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا شعيب بن محمد الحضرمي بمكة ثنا الربيع ابن سليمان الحضرمي نا صالح بن عبد الجبار ثنا ابن البليماني عن أبيه عن عثمان بن عفان ...) .

(٣) سنن الدار قطني باب دليل تثليث المسح جـ ١ ص ٩٢ .

(٤) في سنده صالح بن عبد الجبار قال ابن القطان في كتابه : صالح بن عبد الجبار لا أعرفه إلا في هذا الحديث وهو مجهول الحال ومحمد بن عبد الرحمن بن البليماني قال الترمذي : قال البخاري : منكر الحديث ، أهـ .انظر نصب الراية جـ ١ ص ٣٢ .

فقة الآثـر :

دل الأثر علي عدم رد عثمان-رضي الله عنه - السلام أثناء الوضوء لأنه كلام ، ومن كمال الوضوء ألا يتكلم أثناءه .

أقوال الفقهاء :

الكلام أثناء الوضوء متنوع بحسب المقال والحال فقد يكون ذكراً أو دعاءً أو إستغفاراً ، أو سلاماً أو رده ، وقد يكون لحاجة ماسة يفوت معها الغرض ، وقد يكون لغير حاجة ، وحول هذه الأنواع اختلف العلماء في حكم الكلام أثناء الوضوء على قولين هما :

القول الأول :

ذهب عثمان - رضي اللّه عنه - إلى ترك الكلام أثناء الوضوء ولو كان رداً للسلام - وهو عند الحنابلة مكروهاً .[1]

القول الثاني:

ذهب الجمهور إلى ترك الكلام وكراهته مطلقاً ، إلاّ ماكان ذكراً لله أو رداً للسلام ، أو حاجة تفوت بتركه[2] .

تحرير محل الخلاف :

في كراهة الكلام أثناء الوضوء أمكروه كله أم أن مادعت إليه الحاجة غير مكروه .

---

(١) انظر الفروع جـ١ ص ١٥٢ ، الكشاف جـ١ ص ١٠٤ ، الإنصاف جـ١ ص ١٣٧ - ١٣٨ ، شرح منتهى الإرادات جـ١ ص ٥٤ زاد المعاد جـ١ ص ١٩٥ .

(٢) انظر بدائع الصنائع جـ١ ص ٢٣ ، فتح القدير جـ١ ص ٣١ ، تبيين الحقائق جـ١ ص ٧ ، البحر الرائق جـ١ ص ٣٠ ، حاشية ابن عابدين جـ١ ص١٢٦ مغني المحتاج جـ١ ص ٦٢ ، روضة الطالبين جـ١ ص ١٢٧ الشرح الصغير ج١ ص ١٢٧ ، شرح منتهى الإرادات جـ١ ص ٥٤ ، الفروع جـ١ ص ١٥٢ ، الكشاف جـ١ ص١٠٤ الإنصاف جـ١ ص ١٣٧ - ١٣٨ .

الأدلـــــة :

أولاً : أدلة القائلين بترك الكلام أثناء الوضوء مطلقاً ولو كان رداً للسلام :

١ - عن المهاجر بن قنفد قال : [أتيت النبي - صلّى اللّه عليه وسلم - وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي السلام ، فلما فرغ من وضوئه قال :إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت علي غير وضوء] (١).

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على عدم رد السلام أثناء الوضوء ، ورد السلام واجب ، فترك غيره من الكلام أولى .

٢ - عن عثمان بن عفان - رضي اللّه عنه - أنه توضأ بالمقاعد وسلمً عليه رجل وهو يتوضأ فلم يرد عليه ، فلما فرغ كلمه معتذراً إليه وقال :" إنه لم يمنعي أن أرد عليك إلا أنني سمعت رسول اللّه - صلّى الله عليه وسلم قال : [من توضأ هكذا ولم يتكلم ، ثم قال أشهد ألاً إله إلا اللّه وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوءين] (٢).

---

(١) سنن ابن ماجة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول جـ ١ ص ١٢٦ وسنن ابي داؤد باب في الرجل يرد السلام وهو يبول جـ١ ص ٣٤ ولفظه عن المهاجر بن قنفد أنه أتي النبي صلى اللّه عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه لم يرد عليه حتي توضأ ثم رد عليه . وروى مسلم عن ابن عمر أن رجلاً مر ورسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه،صحيح مسلم باب الدليل على أن المسلم لا ينجس جـ٤ ص ٦٥ .
- سنن النسائى باب رد السلام بعد الوضوء ج١ ص ٣٧. ولفظه « عن المجاهر بن قنفد أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ ، فلما توضأ رد عليه » .

(٢) انظر ص ٢٥٧ من هذا البحث .

وجه الدلالة :

دلَّ الحديث على عدم رد عثمان - رضي اللّه عنه - السلام أثناء الوضوء ، وهو واجب وغيره من الكلام أولى بالترك .

- وهذا دليل الكراهة لأن النبي - صلّى اللّه عليه وسلم - رتب علي ترك الكلام أثناء الوضوء أجراً وثواباً ، وما ينقص كمال الإجر والثواب مكروه .

ثانياً : أدلة القائلين بكراهة الكلام أثناء الوضوء مطلقا إلا ماكان رداً للسلام أو ذكراً لله أو حاجة تفوت بتركه وهي كما يلي :

١ - عن عائشة - رضي اللّه عنها - قالت : [كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم- يذكر اللّه على كل أحيانه] (١) .

وجه الدلالة :

قال النووي : [هذا الحديث أصل في ذكر اللّه من التسبيح والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار] (٢) .

فدل كلام النووي على أن الوضوء حال من أحيانه - صلّى اللّه عليه وسلم - فجائز فيه الذكر .

٢ - أن النبي - صلّى اللّه عليه وسلم - كان يقول حال الوضوء [اللهم اغفر لي ذنبي ووسع في داري وبارك لي في رزقي بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني] (٣) .

---

(١) صحيح مسلم - باب ذكر اللّه تعالى في حال الجنابة وغيرها ج٤ ص ٦٨ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي . باب ذكر اللّه تعالى في حال الجنابة وغيرها جـ ٤ ص ٦٨

(٣) انظر الروض الداني إلي المعجم الصغير للطبراني جـ٢ ص١٩٦ .
عن ابي هريرة أن رجلا قال : يارسول الله سمعت دعاءك الليلة فالذي وصل إلي منك منه أنك تقول اللهم اغفرلي ذنبي ووسع لي في رزقي ...»
وقال محقق الروض الداني لم يروه عن سعيد الجريري إلا عبد الحميد بن الحسن تفرد به علي بن حجر .
والإسناد أخرجه الترمذي وقال حديث غريب ج٢ص١٩٧ .
انظر عمل اليوم والليلة باب ما يقول إذا توضأ ص١٧٢ . سمعت عباداً يقول سمعت أبا مجلز قال أبو موسى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأ فسمعته يدعو يقول : اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي .

٣ - دعاء الأعضاء [فيقول في غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني

وحاسبني حساباً يسيراً ، وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ، وعند مسح الرأس اللهم حرِّم شعري وبشرتي على النار ، وروى اللهم احفظ رأسي وما حوي وبطني وما وعي : وروى اللهم أغثني برحمتك وأنزل علي من بركتك وأظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك وعند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وعند غسل الرجلين اللّهم ثبت قدميّ على الصراط يوم تزل الأقدام [١] .

المناقشة

أولاً :مناقشة أدلة القائلين بترك الكلام أثناء الوضوء ولو كان رداً للسلام :

الحديثان اللذان رواهما المهاجر وعثمان يحملان على الكراهة التنزيهية ، وأما ردّ السلام ترك لعدم خشية فوات من سلم عليه [٢] .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بكراهة الكلام أثناءالوضوء مطلقا إلا ما كان ذكراً أو

---

(١) قال الرافعي : ورد بها الأثر عن الصالحين .

وقال النووي في الروضة : [هذا الدعاء لا أصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور] . و قال في شرح المهذب : لم يذكره المتقدمون .

وقال ابن صلاح : لم يصح فيه حديث .

وقال ابن حجر : روي فيه عن علي من طرق ضعيفة جداً أوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في أماليه وهو من رواية أحمد بن مصعب الروزي عن حبيب الشيباني عن أبي اسحق السبيعي عن علي ، وفي إسناده من لا يعرف ، ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق أبي زرعة الرازي ، عن أحمد بن عبد الله بن داؤد ، ثنا محمود بن العباس ، ثنا المغيث بن بديل عن خارية بن معصب ، عن يونس بن عبير عن الحسن ، عن علي نحوه . ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس نحو هذا وفيه عباد بن صهيب وهو متروك .

وروى المستغفري من حديث البراء بن عازب وليس بطوله وإسناده واه .

تلخيص الحبير جـ١ ص ٤٤٩ - ٤٥١ .

(٢) انظر نيل الأوطار جـ١ ص ٢١١ .

دعاء أو حاجة تفوت بتركه :

- أما الحديثان المرويان في الأذكار في أثناء الوضوء ضعيفان ولا أصل لهما، فقد قال الحافظ ابن حجر [هذا الدعاءلا أصل له ولم يذكره الشافعي ولا الجمهور] .

وقال النووي في شرح المهذب :[لم يذكره المتقدمون وقال ابن الصلاح : لم يصح منه حديث [1] .

وقال ابن القيم : [لم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئا غير التسمية وكل حديث في أذكار الوضوءالذي يقال عليه كذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ، ولا علمه لأمته ولا ثبت عنه غيرالتسمية في أوله وقوله أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره] [2]وفي حديث آخر في سنن النسائي مما يقال بعد الوضوء أيضا سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

الترجيح :-

الذي يظهر ترك الكلام أثناء الوضوء إلا مادعت إليه الحاجة إقتداءاً بالنبي صلي الله عليه وسلم،واتباعا لسنة الخلفاء الراشدين وما استدل به من جواز الكلام أثناءالوضوء فهي أدلة علي ضربين :

إما عامة وإما ضعيفة لا تقوى على الاستدلال . والعام مخصوص . والضعيف مردود والأصل عدم الكلام في العبادة إلا مادعت إليه الحاجة كالتسبيح في الصلاة مثلا لمن سهى أو قطعها عند رؤية عقرب أو ما شابهها .

فالأصل بقاء ما كان على ما كان . وما تدعيه الحاجة ليس خروجا عن ذلك الأصل.

وحديث عائشة في ذكر النبي صلي الله عليه وسلم في كل أحواله هذا ليس في خصوص الوضوء ، وإنما عام في كل أحواله فيشمل الوضوء وغيره ولكنه مخصوص بما روى عثمان والمهاجر فدل على أن الكلام في أثناء الوضوء تركه أولى .

---

(١) انظر ص ٢٦١ من هذا البحث .

(٢) زاد المعاد جـ١ ص ١٩٥ .

المسألة الخامسة عشر
الدعاء بعد الفراغ من الوضوء

الآثار :

روى الدار قطني بسنده [1] عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه توضأ بالمقاعد فذكر الحديث إلى أن قال : ولم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني سمعت رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - يقول : « من توضأ هكذا ولم يتكلم ، ثم قال : أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوءين » [2].

حال سند الأثر :

الأثر ضعيف الإسناد [3].

فقه الأثر :

دل الأثر على حرص عثمان بن عفان رضي الله عنه - على إتمام الوضوء ثم قول أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إستجابة لإرشاد النبي - صلّى الله عليه وسلم وليحصل له الأجر والثواب المترتب على ذلك .

أقوال الفقهاء:

دل دعاء عثمان - رضي الله عنه - بقول المصطفى - صلّى الله عليه وسلم - اشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله على مشروعية الدعاء بعد الوضوء . ووافقه على ذلك جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ،

---

(١) انظر ص ٢٥٧ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٢٥٧ من هذا البحث .

(٣) انظر ص ٢٥٧ من هذا البحث .

وبعض الشافعية وزادوا على ذلك اللّهم أجعلني من التوابين والمتطهرين وأيضاً يقول :

سبحانك اللّهم وبحمدك استغفرك وأتوب إليك [1] .

ومن الشافعية وغيرهم من رأى أدعية عند كل عضو من أعضاء الوضوء [2] .

تحرير محل الخلاف :

الخلاف وقع في محل وجنس الدعاء في الوضوء ، فالدعاء له محلان أحدهما في ختام الوضوء وهو محل إتفاق من غير خلاف والآخر في أثناء الوضوء عند كل عضو وهذا هو محل الخلاف .

كما أن جنس الدعاء على نوعين ، جنس متفق عليه وهو ما كان في ختام الوضوء ، وجنس مختلف فيه تبعاً لاختلاف محله .

سبب الخلاف :

هو اختلاف العلماء في العمل بالحديث الضعيف .

الأدلة :

أولاً : أدلة الجمهور القائلين بالدعاء بعد الفراغ من الوضوء :

١ - عن عمر رضي اللّه عنه - قال : [قال رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلم - مامنكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً عبد اللّه ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء] [3] .

---

(١) فتح القدير جـ١ ص ٢٤ ، بدائع الصنائع جـ١ ص ٢٣ ، الفواكه الدواني جـ١ ص ١٩٨ ، حاشية العدوى جـ١ ص ٧١ حاشية الشرقاوي جـ١ ص ٦١ - ٦٢ روضة الطالبين جـ١ ص ٦٣، حاشية البجرمي جـ١ ص ٨ زاد المعاد ج ١ ص ١٩٥-١٩٦ الكافي في فقه الإمام أحمد جـ ١ ص ٣٤ ، المقنع جـ١ ص ٤٢ دقائق أولى النهي جـ١ ص ٥٥ ، كشاف القناع جـ١ ص ١٠٨ ، الإنصاف جـ١ ص ١٦٥ .

(٢) روضة الطالبين جـ١ ص ٦٣ ، مغني المحتاج جـ١ ص ٦٢ .

(٣) صحيح مسلم باب الذكر المستحب عقب الصلاة جـ٣ ص ١١٨ - ١١٩ ، سنن أبي داؤد جـ١ ص ١٩٩ ، جامع الترمذي جـ١ ص ١٨١ .

وجـه الدلالـــة:

قال النووي: [أما أحكام الحديث ففيه أنه يستحب للمتوضئ أن يقول عقب الوضوء أشـهد ألا إله إلا اللّـه وأشـهد أن محـمداً عـبـده ورسـوله ، وهـذا متـفق عليه] [1].

٢ - عن عـمـر بن الخطاب قـال : قـال رسـول اللّه - صلّى اللّه عليـه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد ألا إله إلا اللّه وأن محمداً عبده ورسوله اللهم أجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له أبواب الجنة الثمانية دخل من أيها شاء [2].

وجـه الدلالـــة:

دل هذا الحديث على إضافة قوله اللهم أجعلني من التوابين وأجعلني من المتطهرين.

٣ - عن أبي سعيد عن النبي - صلى اللّه عليه وسلم - قال : [من توضأ فقال : سبحانك اللّهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في ورق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة] [3].

---

(١) شرح صحيح مسلم جـ٣ ص ١٢١ .

(٢) جامع الترمذي جـ١ ص ١٨١ . قال أبو عيسى : وهذا حديث في إسناده إضطراب ولا يصح عن النبي صلّى اللّه عليه وسلم في هذا الباب كبير شيئ] جامع الترمذي جـ١ ص ١٨١ .

(٣) عمل اليوم والليلة للنسائي جـ١ ص ١٧٦ .
قال النووي في المجموع : [فرواه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة بإسناد غريب ضعيف ورواه مرفوعاً وموقوفاً على أبي سعيد وكلاهما ضعيف الإسناد] جـ١ ص ٤٥٧ .
وقال الترمذي : [ولا يصح عن النبي - صلّى اللّه عليه وسلم في هذا الباب كبير شيئ] جامع الترمذي جـ١ ص ١٨١ .
وقال الحافظ في تلخيص الحبير [اختلف في وقفه ورفعه ، وصحح النسائي الموقوف وضعف الحازمي الرواية المرفوعة ، لأن الطبراني قال في الأوسط : لم يرفعه عن شعبة إلاّ يحى بن كثير قلت رواه أبو اسحق المذكى في الجزء الثاني ، تخريج الدار قطني له من طريق روح بن القاسم عن شعبة ، وقال تفرد به عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم قلت ورجح الدارقطني في العلل الرواية الموقوفة أيضاً] . تلخيص الحبير ج ١ ص ٤٥٥.

وجـــه الدلالـــة :

دل هذا الحديث على قول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت في عقب الوضوء .

ثانياً : أدلة القائلين بالدعاء أثناء الوضوء - وهي كما يلي :

استدل أصحاب هذا القول بالدعاء عند كل عضو [1] .

المنـــاقشة

أما ما استدل به على مشروعية الدعاء عند كل عضو فقد قال فيه العلماء باطل لا أصل له ولا يصلح للإحتجاج .

الترجيح :

الراجح هو الدعاء بعد الفراغ من الوضوء بما ثبت وصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إقتداءً به وإتباعاً له ،إذ هو المشرع المبلغ عن الله عز وجل . ولأن العبادة توقيفية !

= [والخلاصة أن حديث أبي سعيد هذا ضعيف] تلخيص الحبير ج١ ص ٤٥٥ .

وقال النووي [رواه النسائي في عمل اليوم والليلة باسناد غريب وضعيف رواه مرفوعاً وموقوفاً عن أبي سعيد وكلاهما ضعيف الإسناد] المجموع ج١ ص ٤٥٧ [أما المرفوع يمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ ، أما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته فإن النسائي قال فيه . ثنا : بن بشار ثنا : يحي بن كثير ، ثنا : شعبة أبوها أبو هاشم وقال : ابن أبي شيبة ثنا : وكيع ، ثنا : سفيان ، عن أبي هاشم الواسطي ، عن أبي مجلد ، عن قيس بن عباد عنه . وهؤلاء من رواة الصحيحين فلا معنى للحكم عليه بالضعف والله أعلم] تلخيص الحبير ج١ ص ٤٥٥

(١) انظر ص ٢٦١ من هذا البحث.

المسألة السادسة عشر
الوضـوء لكل صـلاة

الآثار :

١ - قال ابن أبي شيبة حدثنا : وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال [كان الخلفاء يتوضأون لكل صلاة] (١).

٢ - قال أخبرنا محمد بن عمر أخبرنا واقد بن أبي إياس عن عبد الله بن دارة : [أن عثمان كان قد سلس بوله فداواه ثم أرسله فكان يتوضأ لكل صلاة] (٢).

حال سند الأثرين : (٣)

الأثر الأول صحيح الإسناد .

الأثر الثاني ضعيف الإسناد ، لأن فيه محمد بن عمر وهو متروك

فقه الأثرين :

دل الأثران على الوضوء لكل صلاة ، وخص الأثر الثاني الوضوء بسبب سلس البول .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، باب من كان يتوضأ إذا صلّى جـ ١ ص ٤٣ .
وروي أيضاً فقال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن هشام بن حسان ، عن محمد قال : كان أبو بكر وعمر وعثمان في ما يعلم أبو خالد يتوضأون لكل صلاة]
مصنف ابن أبي شيبة من باب من كان يتوضأ إذا صلى جـ ١ ص ٤٣ .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ج٣ ص ٥٨ ١ .

(٣) دراسة سند الأثرين :
أ ـ سند الأثر الأول :
١ - وكيع : وكيع بن الجراح انظر ص ٣٨ من هذا البحث .
٢ - ابن عون : عبد الله بن عون البصري ، ثقة ثبت فاضل . انظر تقريب التهذيب ج١ص٤٣٩ .
٣ - ابن سيرين :انظر ص ١١٤ من هذا البحث ، .
ب - سند الأثر الثاني :-
١- محمد بن عمر :- انظر ص ٤٤ من هذا البحث .
٢- واقد بن ابي اياس :- انظر ص ٤٤ من هذا البحث
٣- عبد الله بن دارة :- مولى آل عثمان بن عفان روي عنه الزهري - انظر طبقات ابن سعد ج٥ ص٣١١ .

الجمع ودفع التعارض:

الذي يظهر بين الدلالتين التعارض ولكن الأمر خلاف ذلك ، إذ الوضوء لكل صلاة واجب علي المحدث ، لأن الصلاة لا تصح منه إلا بطهارة ، وأما إن كان على وضوء ولم يحدث فالتجديد له مستحب فالأصل بقاء الطهارة . فالمقصود هنا حالتان :

الحالة الأولى: استحباب الوضوء لغير المحدث وهذا ما واظب عليه الخلفاء الراشدون .

والحالة الثانية : وجوب الوضوء لكل صلاة لمن كان به سلس ، لأن طهارته منتقضة .

وعلى هذا فإن عثمان كان محققا للحالتين ، فكل راوٍ حدَّث بما علم من حال عثمان رضي الله عنه - فالأثر الأول حكى تجديد عثمان للوضوء في كل صلاة ، والأثر الثاني حكى حال عثمان بعد سلس البول ،فلا تعارض . إذ الأول حكى الاستحباب والثاني حكى الوجوب .

أقوال الفقهاء:

لبيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة فإنه لا بد من معرفة صورها فهي تتكون من صور ثلاث :

أولها : وضوء من أحدث ولم يتطهر حتى حان وقت الصلاة وهو محدث ولم يكن على طهارة فيجب عليه الوضوء أو التيمم إذا إنعدم الماء بالإجماع [1] . لقوله تعالى : [يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ] [2] .

وقال تعالى :[يَاأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ ، ولا جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حتَّى تَغْتَسِلُوا] [3] .

---

(١) انظر الاوسط ج١ ص١٠٧ .

(٢) سورة المائدة آية ٦

(٣) سورة النساء آية ٤٣ .

فهاتان الآيتان دلتا على وجوب الطهارة للصلاة ، ودلالتهما عامة لكل من أراد أداء الصلاة ، ويدخل فيها من باب الخصوص من كان محدثاً ، فإن الأمر في حقه أولى ، فقد بينت ذلك الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فأمرت بوجوب الطهارة لمن أراد الصلاة .

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : [قال رسول اللّه - صلّى اللّه عليه وسلم - لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ] (١) .

فهذه هي الصورة الأولى ولا خلاف فيها .

ثانيها : من به سلس بول فإنه يتوضأ لكل صلاة إستحباباً عند الجمهور (٢) خلافاً لمالك الذي قال بالتفصيل والذي يأتي بعد ذلك .

ثالثها : إذا حانت الصلاة والإنسان محتفظ بوضوئه وطهارته ولم يحدث ، فهل يصلي بما كان من طهارة أو يجدد الطهارة لصلاته الحاضرة ، ففي هذه الصورة وقع خلاف بين العلماء على أقوال هي كما يلي :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة وعامة العلماء إلى جواز الصلاة بالوضوء مالم يحدث واستحباب الوضوء لكل صلاة وهو عمل الخلفاد الراشدين (٣) .

وقال ابن قدامة : [ولا نعلم في هذا خلافاً] (٤) .

القول الثاني : حكي عن طائفة من أهل العلم وجوب الوضوء لكل صلاة (٥)

(١) صحيح البخاري باب لا تقبل صلاة بغير طهور جـ١ ص ٢٨٢ .

(٢) المغنى جـ١ ص ٣٤١

(٣) انظرالمبسوط جـ١ ص ٥ ، المدونة جـ١ ص ٤٠ ، المقدمات الممهدات جـ١ ص ١٧٧ ، شرح صحيح مسلم للنووي جـ١ ص ١٧٧ ، تحفة الطلاب جـ١ ص ٤٥ ، حاشية الشرقاوي جـ١ ص ٤٥ ، زاد المعاد جـ١ ص ١٩١ ، الكشاف جـ١ ص ٨٩ ، الكافي جـ ١ ص ٤٩ ، الفروع جـ١ ص ١٥٥ ، المغني جـ١ ص١٤٢ ،

(٤) المغني جـ١ ص ١٤٢ .

(٥) انظر ، شرح مسلم للنووي جـ١ ص ١٧٧ ، نيل الأوطار جـ١ ص ٢٠٥ ، فتح الباري جـ١ ص ٣٧٧ - ٣٧٨ .

تحرير محل الخلاف :

الوضوء على المحدث إذا أراد الصلاة واجبٌ . ولا تصح صلاته بغيره ، وأما من كان على طهارة فلم يحدث حتى حان وقت الصلاة الأخرى ، فهل يتطهر لها طهارة مستقلة أو يكتفي بطهارته السابقة فهذا محل خلاف بين العلماء في وجوبه أو استحبابه .

سبب الخلاف :

اختلاف السلف في تفسير قوله تعالى : [إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...] (١) . فقد فسرها أكثر العلماء بالقيام إلى الصلاة محدثين ، وقال البعض الآخر الأمر عام وغير خاص فيجب الوضوء عند القيام لكل صلاة ولو لم يكن محدثاً ، فحمل الجمهور الأمر على الخصوص وحمله غيرهم على العموم فكان سبب الخلاف (٢) .

الأدلـــة :

أولاً : أدلة القائلين باستحباب الوضوء لكل صلاة إذا لم يكن محدثاً :

١ - قال تعالى : [يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...] (٣) .

وجه الدلالة :

قال ابن كثير : [قال كثير من السلف في قوله « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ »

---

(١) سورة المائدة آية ٦ .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ص٢١ ، فتح القدير للشوكاني ج٢ ص١٧ .

(٣) سورة المائدة آية ٦

يعني وأنتم محدثون ، وقال آخرون إذا قمتم من النوم وكلاهما قريب . وقال آخرون : بل المعنى أعم من ذلك فالآية أمرت بالوضوء عند القيام لكل صلاة ولكن هو في حق المحدث واجب وفي حق المطّهر مندوب] [1] . فتبين من خلال قوله - رحمه الله - أن الآية عند الجمهور من المفسرين والفقهاء دليل على وجوب الطهارة للمحدث وندبها لغير المحدث .

٢ - عن أنس قال: [كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون ، قال : يجزئ أحدنا الوضوء مالم يحدث] [2] .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على عدم وجوب الوضوء على من لم يحدث بدلالة عدم وضوء الصحابة - رضي الله عنهم - في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر عليهم ، إذ لو كان واجباً لبينه لهم ، لأنه مأمور بالبيان .

٣ - عن سلمان بن بريدة عن أبيه [أن النبي - صلّى الله عليه وسلم - صلّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه ، فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ، قال : عمداً صنعته يا عمر] [3] .

وجه الدلالة :

قال النووي : [وفي هذا الحديث أنواع من العلم ، منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد مالم يحدث وهذا جائز لإجماع من يقتدى به] [4] .

ففعل النبي صلّى الله عليه وسلم - وسؤال عمر - رضي الله عنه - وجوابه لعمر عمداً صنعت ، ولو كان واجباً لبين ذلك - صلّى الله عليه وسلم .

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٢ ص ٢٢ .

(٢) صحيح البخاري جـ١ ص ٣٧٧ .

(٣) صحيح مسلم . باب استحباب تجديد الوضوء . ج٣ص١٧٧ .

(٤) انظر شرح صحيح مسلم ج٣ ص١٧٧ .

٤ - عن سويد بن النعمان قال : خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام خيبر ، حتى إذا كنا بالصهباء صلّى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم العصر ، فلما صلّى دعا بالأطعمة ، فلم يؤت - إلا بالسويق فأكلنا وشربنا ، ثم قام النبي صلّى الله عليه وسلم إلى المغرب فمضمض ثم صلّى بنا المغرب ولم يتوضأ] [١] .

وجه الدلالة :

دل الحديث علي جواز الصلاة لمن كان على طهارة ولم يحدث بدلالة فعل النبي-صلى الله عليه وسلم - صلاة المغرب بعد الأكل والشرب وعدم الحدث ، ولم يجدد لها وضوءا، ولو كان الوضوء واجباً لكل صلاة على من لم يحدث لما فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ذلك ولبينه - صلى الله عليه وسلم - لصحابته رضي الله عنهم .

ثانياً : أدلة القائلين بوجوب الوضوء لكل صلاة :

استدلوا بقوله تعالى : [يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ .....] [٢] .

وجه الدلالة :

قال الشوكاني : (قد اختلف أهل العلم عند إرادة القيام إلى الصلاة ، فقالت طائفة : هو عام في كل قيام إليها سواء كان القائم متطهرًا أو محدثًا ، فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ] [٣] . فتبين من قول الشوكاني أن طائفة من أهل العلم يقولون بوجوب الوضوء لكل صلاة أخذاً بما في ظاهر الآية من أمر .

---

(١) صحيح البخاري - باب الوضوء من غير حدث جـ ١ ص ٢٧٨ .

(٢) سورة المائدة آية ٦

(٣) انظر فتح القدير للشوكاني جـ ٢ ص ١٦ شرح صحيح مسلم للنووي جـ ٣ ص ١٧٧ ، فتح الباري - جـ ١ ص ٢٨٠

المناقشة والترجيح

١ - الاستدلال بالآية على وجوب الوضوءلكل صلاة عام ، والأحاديث الدالةعلى عدم الوجوب مخصصة بدلالة مارواه عبد الله بن حنظلة أن رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - ، أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر ، فلما شقّ ذلك عليهم أمرهم بالسواك لكل صلاة (ربما يقال الإستدلال بالآية على وجوب الوضوء لكل صلاة منسوخ بدلالة مارواه عبد الله بن حنظلة أن رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر فلما شق ذلك عليهم أمرهم بالسواك لكل صلاة) [١] .

وكذلك منسوخ بفعل النبي - صلّى الله عليه وسلم - في حديث سويد بن النعمان ، إذ جمع بين صلاة العصر والمغرب في وضوء وذلك في خيبر . وكان آخر أمره في فتح مكة صلّى الله عليه وسلم ، صلّى الصلوات الخمس بوضوء واحد ، ولم يكن ناسياً بدلالة ماقاله لعمر : عمداً فعلت ذلك ، فدل ذلك على أن الأمر في الآية منسوخ كما بينت السنة ، أو الآية عامة وخصصتها السنة [٢] .

٢ - ولو سلمنا بعدم النسخ ، أو التخصيص فالآية إختلف العلماء في تفسيرها فقال بعضهم بوجوب الوضوء عند كل صلاة ، وقال بعضهم للمحدث فقط أو النائم ، وقال آخرون و جب الوضوء ثم نسخ أو خصص دفعاً للتعارض .

---

(١) انظر هذه المسألة في ص ٢٧٢ من هذا البحث

(٢) انظر فتح الباري جـ١ ص ٢٧٧ - شرح صحيح مسلم جـ٣ ص ١٧٧ .

ويمكن الجمع بأن الآية دلت على أمرين هما الوجوب والندب،فالوجوب للمحدث والندب لغير المحدث ، وهذا جمع بين دلالة الأدلة سواء كانت دلالة الآية أو دلالة الأحاديث ، ومع الجمع يندفع التعارض ، إذ الأدلة من السنة متضافرة ومتكاثرة على استحباب الوضوء لكل صلاة لغير المحدث .

ومما سبق يتبين أنه لا تعارض بين الأدلة فيعمل بمادل على وجوب الوضوء لمن كان محدثاً وعلى الاستحباب لمن كان غير محدث ، فإن استحباب التجديد فيه تحصيل للأجر والثواب المترتب على الوضوء ، إذ هو مكفر للذنوب ، ومزيل للخطايا ، ورافع للدرجات ، وملبس للحلل والغرر ، فلا يفرط فيه ويغفل عنه ، إلاّ متساهل في تحصيل الأجر ومستغن عن الفضل والثواب .

المسألة السابعة عشر

الإستعانة في الوضوء

الآثار :

١- قال حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أسامة عن علي بن مسعدة قال نا عبد الله ابن الرومي قال [كان عثمان يقوم من الليل فيلي طهوره بنفسه فيقال له لو أمرت بعض الخدم فقال إني أحب أن أليه بنفسي] (١).

٢- وقال ابن المنذر : [ومن روينا عنه أنه كان يصب عليه إذا توضأ عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عمر وأبو هريرة] (٦).

حال سند الأثر (٣) :

الأثر حسن الإسناد

فقه الأثرين :

دل الأثران على أمرين : أحدهما أن عثمان ولى طهوره بنفسه ، والآخر أنه صب عليه .

الجمع ودفع التعارض :

الذي يظهر أنه لا تعارض بين دلالة الأثرين لإمكان حمل دلالة أحدهما على إحضار الماء والآخر على الصب على الأعضاء والإحضار غير الصب .

---

(١) مصنف بن أبي شيبة باب من كان يحب أن يلي طهوره بنفسه ج١ص٢٢٢ .

(٢) الأوسط ج١ ص٣٦١ .

(٣) دراسة سند الآثر :-

سند الأثر :-

١ - أبو بكر : أبو بكر بن أبي شيبة . انظر ص ٥٢ من هذا البحث

٢ - أبو أسامة : حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي ثقة ثبت ربما يدلس . انظر تقريب التهذيب ج١ ص١٩٥ .

٣ - علي بن مسعدة : علي بن مسعدة الباهلي أبو حبيب البصري ، صدوق له أوهام . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص٤٤ .

٤ - عبد الله بن الرومي : عبد الله بن الرومي اليمامي المعروف بابن الرومي ، صدوق . انظر تقريب التهذيب ج١ ص٤٤٩ .

ولو سلمنا بأن دلالتهما تحتمل الإستعانة وعدمها ولا تحتمل احضار الماء ، فإن الأمرين جائزا ن ولا تعارض بينهما وانما ولي عثمان رضي الله عنه ليحصل زيادة الفضل والأجر . أو إن تولي الطهور بنفسه خاص بالليل لما فيه من مشقة القيام والاستيقاظ بعد ما نام الخدم .

وأما النهار فهو بخلاف الليل إذ لا مشقة في القيام و الخدمة من صب على الأعضاء أو إحضار لماء الوضوء

أقوال الفقهاء :

اختلف العلماء - رحمهم اللّه تعالى - في حكم الاستعانة في صب الماء في الوضوء على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء إلى جواز الاستعانة في صب الماء على المتوضئ [1] .

القول الثاني : ذهب الشافعية ورواية عن أحمد - رحمهم اللّه تعالي - إلى كراهة الاستعانة بصب الماء علي المتوضئ [2] .

تحرير محل الخلاف :

الاستعانة لها حالات متعددة ، وهي إما إحضار الماء للوضوء أو القيام بغسل الأعضاء من غير عذر ، أو الاستعانة في صب الماء .

وبحكم ماعلم من آثار عن عثمان - رضي اللّه عنه - فقد بينت لنا الصورة المقصودة من صور الاستعانة ، و هي صبُّ ا لماء على المتوضئ وهذه الصورة اما لأجل العذر والضرورة أو لغير عذر ولا ضرورة ، فما كان للعذر فجائز من غير كراهة وما كان من غير ضرورة فجوازها من غير كراهة محل الخلاف .

---

١ - انظر بدائع الصنائع جـ١ ص ١٣٣ ، تبيين الحقائق ، جـ١ ص ٦ ، حاشية ابن عابدين جـ١ ص ١٢٦ ، نهاية المحتاج جـ١ ص ١٧٩ ، المجموع جـ١ ص ٣٣٨ ، الام جـ١ ص ٢٤ ، فتح العزيز جـ١ ص ٤٤٣ - ٤٤٥ ، حاشية قليوبي وعميرة جـ١ ص ٥٥ ، المغني جـ١ ص ١٤١ الإنصاف جـ ١ ص ١٦٥ - ١٦٦ ، الكافي جـ١ ص ٣٣ .

٢ - انظر نهاية المحتاج جـ١ ص ١٧٩ ، المجموع جـ١ ص ٣٣٨ ، الأم جـ١ ص ٢٤ ، فتح العزيز جـ ١ ص ٤٤٣ - ٤٤٥ ، حاشية قليوبي وعميرة جـ١ ص ٥٥ ، المغني جـ١ ص ١٤١ الإنصاف جـ١ ص ١٦٥ - ١٦٦ .

سبب الخلاف :-

هو تعارض الأدلة ؛ إذ أفاد بعضها جواز الاستعانة ، وأفاد البعض الآخر عدم ذلك .

الأدلة:

أولاً : أدلة القائلين بجواز الاستعانة في الوضوء من غير كراهة :-

١- عن أسامة بن زيد [إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضي حاجته ! فقال أسامة بن زيد! فجعلت أصبُ عليه فيتوضأ، فقلت يارسول الله أتصلي : فقال صلى الله عليه وسلم : المصلى أمامك] (١)

وجه الدلالة :

دلَّ الحديث علي استعانة النبي-صلى الله عليه وسلم-بأسامة في الصب عليه في وضوئه ، وهو دليل الجواز، إذ لو كان مكروهاً لبينه صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

٢-عن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وأنه ذهب لحاجة له، وأنَّ المغيرة جعل يصبُّ الماء عليه وهو يتوضأ] (٢)

وجه الدلالة :

دلّ صب المغيرة على النبي-صلى الله عليه وسلم - على جواز الإستعانة ؛ إذ لو كانت مكروهة ، لأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولبين له ذلك .

٣ - عن الربيع بنت معوّذ قالت : [أتيت النبي-صلى الله عليه وسلم-بميضأة فقال: اسكبي علي ، فسكبت ، فغسل وجهه وذراعيه] .(٣)

وجة الدلالة

دلَّ قوله صلى الله عليه وسلم « اسكبي » على جواز الاستعانة من غير كراهة .، اذلو كان مكروهاً لما امرها ان تسكب عليه.

٤-عن صفوان بن عسَّال قال:[صببت على النبي-صلى الله عليه وسلم-الماء في السفر والحضر في الوضوء] (٤)

١-صحيح البخاري باب الرجل يوضئ صاحبه جـ ١ ص ٣٢٤ .

٢-المرجع السابق جـ ١ ص ٣٤٢ - ٣٤٣ .

٣-سنن ابن ماجة باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه جـ ١ ص ١٣٨.

٤ -« المرجع السابق ج١ ص ١٣٨ .

وجه الدلالة :

دلّ قول الصحابي صببت الماء على رسول - صلى الله عليه وسلم - في السفر والحضر على جواز الاستعانة في الوضوء من غير كراهة ؛ إذ لو كانت مكروهة لما داوم عليها في السفر والحضر .

ثانياً : أدلة القائلين بكراهة الاستعانة في الوضوء وهي كما يلي :-

١- عن أبي الجنوب قال : رأينا علياً يستقي الماء في طهور ، فبادرت استقي له فقال: مه ياأبا الجنوب ، فإني رأيت عمر بن الخطاب فبادرته استقي له فقال : مه ياأباالحسن فإني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستقي الماء لوضوئه ، فبادرته استقي له فقال : [مه ياعمر، فإني لا أريد أن يعينني علي وضوئي أحد] (١)

وجه الدلالة :

نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر عن إعانته على الوضوء دليل على كراهة الإستعانة .

٢- عن ابن عباس - رضي الله عنهما [كان النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - لا يكلُ طهوره إلى أحد] (٢)

وجه الدلالة :

النبي - صلى الله عليه وسلم - ما كان يكل الطهور لأحد وهو نوع من أنواع الاستعانة ، فالصب كإيكال الطهورفذلك دليل الكراهة .

٣- لأنّ الاستعانة نوع من التنعم والتكبر وذلك لا يليق بحال المتعبد ، والآجر على قدر النصب(٣) .

١- أخرجه البزار حيث قال النووي في المجموع جـ١ ص ٣٣٨ : أما حديث لاأستعين في الوضوء بأحد باطل لا أصل له.

٢- سنن ابن ماجة باب تغطية الإناء جـ ١ ص ٢٢٩ قاله الحافظ في التلخيص [فيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف] جـ١ص ١٤٣

٣- فتح العزيز جـ١ ص ٤٤٣.

المناقشة

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بجواز الاستعانة من غير كراهة وهي كما يلي :

١- حديثا أسامة والمغيرة في السفر واستعانة النبي - صلى الله عليه وسلم - بهم لأجل ألا يتأخر عن الرفقة .(١)

٢- والاستعانة في حديث المغيرة لأجل ضيق الكُمين .(٢)

٣- أما حديث الربيع بنت معوِّذ روي بألفاظ مختلفة، فرواه ابو داود وليس في روايته إلا أنها أحضرت له الماء، كما رواه الترمذي فلم يتعرض فيه للماء بالكلية ، ولم يذكر ذلك إلا الحاكم في المستدرك .(٣)

٤- أما حديث صفوان بن عسّال فيه ضعف، وعند ابن ماجة إسناده ضعيف(٤)

ثانيا: مناقشة أدلة القائلين بكراهة الاستعانة وهي كما يلي :-

أ - حديث أبي الجنوب باطل لا أصل له (٥)

ب - أما حديث ابن عباس فهو ضعيف لأنّ فيه مطهّر بن الهيثم وهو ضعيف(٦)

جـ - أما الإعتراض على حديثي أسامة والمغيرة بأنهما في سفر حتى لا يتأخر عن الرفقة هذا فيه نظر .(٧)

---

(١) انظر فتح الباري جـ١ ص ٣٤٢

(٢)انظر فتح العزيز جـ١ ص ٤٤٣ ، تلخيص الحبير جـ١ ص ٤٤٤.

(٣) انظر تلخيص الحبيرجـ١ ص ٤٤٤،

(٤) انظر تلخيص الحبير جـ١ ص ٤٤٥.

(٥) حديث أنه صلى الله عليه وسلم وعلى آله قال : انا لاأستعين في ضوئي بأحد قاله لعمر قدبادر ليصب علي يديه الماء قال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل لا أصل له. وذكره الماروردي في الحاوي بسياق آخر أنّ أبابكر الصديق همّ يصبّ الماء على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا أحب أن يشاركني في وضوئي أحد ولم أجدها .

قلت : قدذكره المصنف في شرح البخاري لكن تعيين أبي بكر وهم وإنما هو عمر : أخرجه البزارفي كتاب الطهارة وأبو يعلي في مسنده من طريق النضر بن منصور عن أبي الجنوب .. قال عثمان الدرامي قلت لابن معين النضر بن منصور عن أبي الجنوب وعنه ابن أبي معشر تعرفه قال هؤلاء حمالة الحطب) تلخيص الحبير مع المجموع . ج١ ٤٤٣.

- قال النووي في المجموع أما حديث أنا لا أستعين في الوضوء بأحد فباطلٌ لا أصل له ج١ ص٣٣٩.

(٦) انظر تلخيص الحبير مع المجموع جـ١ ص ٤٤٣

(٧) انظر تلخيص الحبير جـ١ ص ٤٤٤

٥ - أما كون الاستعانة كانت لضيق الكُمين تخصيص بغير دليل فقد قال ابن الصلاح كما نقله الحافظ : [الحديث يدل على الاستعانة مطلقاً؛ لأنه غسل وجهه وهو يصبُّ عليه] (١)

الاستعانة لم تكن لغسل اليدين فقط، وانما كان يصبُّ عليه وهو يغسل وجهه ويغسل رجليه ،فلم تكن مخصوصة باليدين حتى تخص بها.

الترجيح:

يظهر قوة من قال بجواز الاستعانة من غير كراهة لقوة أدلة هذا القول وصحّة ما استدلوا به على جوازها مماروي عن اسامة والمغيرة اعتضد بها ماروي عن صفوان والربيع وأم عيَّاش. فان كان فيها مقال فقد تقوت بما سبقها من الصحيح ، كما يقويها اقترانها بالإباحة الأصلية ؛ إذ الأصل إباحة الإعانة وهو موافق لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وعدم مواظبته لا يدل على كراهته ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم يفعل الأمر مرة أو مرتين ولا يواظب عليه لبيان جوازه؛ اذ هو مأمور بالبيان ولا يجوز تأخير البيان فلا يدل ترك عدم الاستعانة وعدم المواظبة عليها على كراهتها .

وقد قال ابن القيم : (لم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم أن يصبّ عليه الماء كلما توضأ ، ولكن يصبُّ على نفسه وربما عاونه من يصبُّ عليه أحياناً لحاجة) (٢) فالفعل يفيد الجواز وخاصة إذا لم يقم دليل يقتضي الكراهة ، وإذا لم يقم لا يصحُّ أن يقال بالكراهة لعدم مايفيدها في هذه المسألةففعل رسول اللهصلى الله عليه وسلم - أفاد جواز الاستعانة ، ولم يقم دليل بكراهة ، فالأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت دليل يزيل ذلك الأصل .

أما الأحاديث التي وصفت وضوء الرسولصلى الله عليه وسلمبما حكاه صحابته ولم تفد الإستعانة فهي أدلة لم تنف الإستعانة ولم تثبتها ؛ أذ غايتها أنهم ذكروا صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، والاستعانة ليستصفة من صفات وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن ثابتة دائماً حتى تكون صفة من صفات وضوئه. ـــــ فالأدلة العامة ليست دليل منع الإستعانة او كراهتها،لأنَّ عدم ذكر الأمر لا يدل على جوازه ، فكذلك لا يدلُّ علىعدم جوازه وماكان من أدلة تدل على الإستعانة فهي مخصصة لعموم هذه الأدلة ومقيدة لمطلقها .

---

(١) انظر تلخيص الحبير جـ١ ص٤٤٤ .

(٢) زاد المعاد جـ١ ص١٩٧ .

المسألة الثامنة عشر -

التنشيف

الآثار:-

١- روي ابن ابي شيبة[١] بسنده ...عن بنانة خادمة لأم البنين امرأة عثمان [أن عثمان توضأ . فمسح وجهه بالمنديل][٢]

حال سند الأثر :

الأثر ضعيف الإسناد ؛ لأن فيه مجاهيل لايعرف حالهم[٣]

فقه الأثر :-

دل الأثر علي جوازالتنشيف بالمنديل بعد الوضوء عند عثمان رضي الله عنه .

أقوال الفقهاء:-

اختلف العلماء رحمهم الله تعالي -في تنشيف الأعضاء بعد الوضوء علي أقوال هي كما يلي : -

القول الأول :

ذهب الحنفية والمالكية الحنابلة وبعض الشافعية الي جواز التنشيف من غير كراهة[٤] وهو مروي عن عثمان والحسين[٥] بن علي .

---

(١) انظر مسألة أنية الوضوء من هذا البحث ص٣٧ .

(٢) أنظر مصنف إبن أبي شيبة باب فى المنديل ج٣ ص١٧٤.

(٣) أ نظر مسألة أنية الوضوء من هذا البحث ص٣٨ .

(٤) انظر حاشية ابن عابدين جـ١ ص ١٧٩، المبسوط ج ١ ص ٧٣، الأصل جـ١ص ٥٣ جواهر الاكليل ج ١ ص ١٧، المدونة الكبري ج ١ ص ١٧ نهاية المحتاج ج١ص ١٧٩ حاشية قليوبي وعميرة ج١ص ٥٥، المجموع للنووي ج١ ص٤٥٨ ، الإنصاف ج١ص١٦٦ الكافي١ص٣٤ المغني ج١ ص١٤٢، منتهي الإرادات ج١ص٢١، الأوسط ج١ص٤١٥ ، نيل الأوطار ج١ ص ١٧٥.

(٥) هو الحسين بن علي بن ابي طالب ابو عبدالله القرشي الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد في الخامس من شعبان سنة اربع من الهجرة،وقيل غيرذلك .انظر أسد الغابة ج٢ ص ١٨ ، الاستيعاب ج ١ ص٣٧٨، الإصابة ج ١ ص ٣٣٢ ، البداية والنهاية ج٨ ص ١٤٩

وأنس[1] بن مالك وبشير بن أبي مسعود[2]، ورخصَّ فيه الحسن ومحمد ابن سيرين وعلقمة[3] والأسود[4] والضحاك[5] بن مزاحم.

---

(١) هو انس بن مالك بن النضر الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهو ابن عشر وقيل ثمان سنين وتوفي رضي الله عنه ـ سنة ثلاث وتسعين للهجرة وقيل أنه آخر من توفي من الصحابة . انظر الاستيعاب ج١ ص ٧١ ، اسد الغابة ج ١ ص ١٢٧ ـ ١٢٩ ، الإصابة ج١ ص ٧١، البداية والنهاية ج ٩ ص ٨٨ ـ ٩٢ ، الطبقات الكبري لابن سعد ج ٧ ص ١٧ ـ ٢٦

(٢) هو بشير بن أبي مسعود عقبة بن عمر الأنصاري المدني الذي قيل له صحبة ، وروي عن أبيه وروي عنه ابنه عبد الرحمن وعروة بن الزبير وغيرهما وذكره ابن حبان من الثقات التابعين وقال العجلي مدني تابعي ثقة . انظر الاستيعاب ج ١ ص ١٥٣. الإصابة ج١ ص ١٦٨ ـ ١٦٩ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ٢٦٩ ، تهذيب التهذيب ج ١ ص ٤٦٦ ـ ٤٦٧

(٣) هو علقمة بن قيس بن عبد الله ابوشبل النخعي الكوفي فقيه العراق في زمانه ، ومن أكبر اصحاب ابن مسعود، وكان اشبههم به ، في العلم ،والعقل ،والخُلق من كبار التابعين ادرك رسول الله ـ ولم يلقه ، ذكرابن حجر في الإصابة أنه مخضرم وذكرفي التهذيب انه ولد في حياة الرسول صلي الله عليه وسلم وتوفي سنة خمس وستين وقيل غير ذلك انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ٨٦، الإصابة ج ٣ ص ١١٠، وتهذيب التهذيب ج٧ ص ٢٧٦، تذكرة الحفاظ ج١ ص ٤٨..

(٤) هو الأسود يزيد بن قيس ابو عمر النخعي الكوفي إمام قدوة قال إبراهيم النخعي هو نظير مسروق في الجلال والعلم والثقة، ويضرب بعبادتهما المثل قد نقل العلماء في وفاة الأسود أقوالاً أرجحها سنة خمس وستين انظر الطبقات الكبري لابن سعد ج٦ ص ٧٠، تذكرة الحفاظ ج١ ص ٤٨،سير أعلام النبلاء ج٥ ص ٥٠ ـ ٥٣ ،البداية والنهاية ج٩ ص ١٢،تهذيب التهذيب ج ١ص٣٤٢.

(٥) هو الضحاك بن مزاحم ابو القاسم الهلالي الخراساني المفسر من رواة الأربعةكان من أوعية العلم ، وهو صدوق في نفسه ، قال الثوري خذ التفسير عن اربعة مجاهد،عكرمة ، سعيد بن جبير، الضحاك ، توفي سنة ست ومائة قيل غير ذلك انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج٦ ص ٣٠٧ ، ج ٧ ص ٣٦٩ ، سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٥٩٨ ـ ٦٠٠ تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٤٥٣ ، البداية والنهاية ج٩ص ٢٢٢ .

القول الثاني :-

ذهب بعض الشافعية ورواية عن الإمام أحمد الى كراهة التنشيف[1] وهو مروي عن جابر[2] بن عبد الله وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وإبراهيم النخعي و سعيد بن المسيب .

القول الثالث :-

ذهب ابن عباس-رضي الله عنهما-إلى إباحة التمسح في الغسل وكراهيته في الوضوء[4]

تحرير محل الخلاف :-

التنشيف إزالة لآثار الماء الذي تعلق بالجسد بسبب الوضوء أو الغسل ، وإزالة هذا الأثر مباح شرعاً ولكن اختلف العلماء-رحمهم الله-في إباحته مطلقاً من غير كراهة أو بكراهة ، منهم من أباحه في الغسل فقط فمحل الخلاف هو الكراهة وعدمها .[5]

سبب الخلاف :-

هو تعارض الأدلة ، فقد جاءت أدلة تفيد تمسح النبي-صلى الله عليه وسلم- بالمنديل بعد الوضوء وتفيد أخري رده - صلى الله عليه وسلم - للمنديل ، فكان الجمع بينهما سبب الخلاف .

---

(١) انظر المجموع ج١ ص ٤١٢، حاشية قليوبي وعميرة ج١ ص ٥٥، المغني ج١ ص ١٤٢ ،الكافي ج ١ ص ٣٤ ، الإنصاف ج ١ ص ١٦٦،الأوسط ج١ ص ٤١٦، نيل الأوطار ج١ ص ١٧٥.

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمروبن حرام الإمام ابو عبد الله الأنصاري مفتي المدينة في زمانه، كان آخر من شهد العقبة في السبعين من الأنصار، وحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً كثيراً نافعاً، وله منسك صغير في الحج أخرجه مسلم شهد الخندق وبيعة الرضوان توفي سنة ثمان وسبعين وعاش اربع وتسعين سنة انظر أسدالغابة ج ١ ص ٢٥٦،الإصابة ج ١ ص ٢١٣، الإستيعاب ج ١ ص ٢٢١، سير أعلام النبلاء ج ٣ ص ١٨٩ ـ ١٩٤ .

(٣) انظر الأوسط ج١ ص ٤١٧ ـ ٤١٨ .

(٤) قال ابن المنذر [كل ذلك مباح ونقل المحاملي الإجماع أنه لايحرم وإنما الخلاف في الكراهة] انظر المجموع ج ١ ص ٤٦٢.

الأدلة :-

أولا :أدلة القائلين بإباحة التنشيف من غير كراهة :-

١- عن قيس بن سعد رضي الله عنه -قال [أتانا رسول الله صلي الله عليه وسلم -فوضع له غسلا فأغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها فكأني أنظر أثر الورس علي عكنه][(١)(٢)]

وجه الدلاله :-

دلّ هذا الحديث علي تنشيف أثر الماء الذي تعلق بالجسد حين إغتسل -صلي الله عليه وسلم .

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت [كانت لرسول الله صلي الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء][(٣)]

وجه الدلاله :-

صرح الحديث بإتخاذ المنديل للتنشيف بعد الوضوء من غير كراهة ، لأنه يدلّ علي الإستدامة والمواظبة .

٣- رويت أحاديث كثيرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم -في التنشيف. كحديث معاذ ،[(٤)]وسلمان [(٥)]، وانس ، [(٦)]وهي دليل علي جواز التنشيف من غير كراهة إذ لو كان يكره ذلك لبينة صلي الله عليه وسلم .

(١) عكنه : العكن الأطواء فى البطن من السمن يقال تعكن البطن أو الشيئ إذا صار فوق بعض وانثنى . لسان العرب ج١٣. ص٢٨٨.

(٢) سنن ابن ماجه باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ج ١ ص ١٥٨ . سنن ابي داود باب كم مرة يسلم الرجل في الإستئذان ج ١٤ ص ٨٨ ولقطه (ثم ناوله ملحفه مصبوغة بزعفران أو ورس يشتمل بها).

(٣) جامع الترمذي باب ماجاء في المنديل بعد الوضوء ج١ ص ١٧٤ وقال ابوعيسى : [حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي – صلي الله عليه وسلم – في هذ الباب شيء وابو معاذ يقولون هو سلمان بن ارقم وهو ضعيف عند اهل الحديث]. جامع الترمذي ج١ص١٧٦.

(٤) عن معاذ بن جبل قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسّح جهه بطرف ثوبه] قال أبو عيسي : هذا حديث غريب واسناده ضعيف ورشيد بن مسعود وعبد الرحمن بن زياد بن انعم الأفريقي يضعفان في الحديث . انظر جامع الترمذي باب ماجاء في المنديل بعد الوضوء ج ١ ص ١٧٥،١٧٦

(٥) عن سلمان الفارسي أنّ الرسول – صلى الله عليه وسلم – توضأ فقلب جُبة صو ف كانت عليه فمسح بها وجهه وفي الزوائد اسناده صحيح رواته ثقات ، وفي سماعه محفوظ بن سلمان ، انظر سنن ابن ماجة باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل ج١ ص١٥٨ .

(٦) قال بن حجر :[رواه البيهقي من طريق ابي زيد عن أبي عمر بن العلاء عن انس عن ابي بكر، قال المحفوظ رواية عبد الوارث عن ابي عمر ياياس بن جعفر مرسلاً، وأخرج حديث أنس ابن ابي شيبة من طريق الليث عن زريق عن أنس انه كان يتوضأ ويمسح وجهه ويديه وأخرجه الخطيب من طريق ليث مرفوعاً] انظر تلخيص الحبير ج ١ ص ٤٨٨

٤- التنشيف الأصل فيه الإباحة ، وترك النبي صلي الله عليه وسلم - له لا يدل علي الكراهة ، لأنه صلي الله عليه وسلم - قد يترك المباح كما يفعله [١]

ثانيا :أدلة القائلين بكراهة التنشيف وهي كما يلي :-

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قالت ميمونة [وضعت للنبي-صلى الله عليه وسلم - غسلا فسترته بثوب ، وصب على يديه فغسلهما ، ثم صب بيمينه علي شماله فغسل فرجه إلي أن قالت : ثم تنحي فغسل قدميه ، فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه] .[٢]

وجه الدلاله :-

دل عدم أخذه - صلي الله عليه وسلم - للثوب ونفضه ليديه على كراهته التنشيف إذ لو كان غير مكروه لفعله .

٢- عن أنس رضي الله عنه [أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء، ولا أبو بكر ، ولا عمر ولا علي ، ولا ابن مسعود] .[٣]

وجه الدلالة :

دل عدم مسح النبي-صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وغيرهم على كراهة المسح بالمنديل .

٣- ولأن الوضوء عبادة والأثر الباقي منه هوأثر عبادة ، فكان تركه أولي .[٤]

ثالثا : أدله القائلين بجواز التنشيف بعد الغسل وهي :

١- روي قيس بن سعد-رضي الله عنه - قال [أتانا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فوضعنا له غسلا فاغتسل ثم أ تيناه بملحفة ورسية فالتحف بها فكأني أنظر إلي أثر الورس علي عكنه][٥]

---

(١) انظر المغني ج١ ص ١٤٢.

(٢) صحيح البخاري باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة ج١ ص ٤٥٧ .

(٣) انظر تلخيص الحبير ج١ ص ٤٤٦ . نيل الأوطار ج١ ص ١٧٥ .

(٤) انظر المهذب ج١ ص ٨٥٤ .

(٥) انظر ص ٢٨٤ من هذا البحث .

وجه الدلالة :-

دل الحديث على جواز التنشيف بعد الغسل ، فلا يحمل على غيره إلا بدليل.

المناقشة:

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بإباحة التنشيف من غير كراهة :

١- حديث قيس بن سعد اختلف في وصله وإرساله[١] وجعله النووي في فصل الضعيف ، والضعيف[٢] لا يحتج به .

٢- أما حديث عائشه فيه أبو معاذ وهو ضعيف ، وقال الترمذي [ليس بالقائم ولا يصح فيه شيء][٣]

٣- أما حديث معاذ : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا توضأ مسح بطرف ثوبه « إسناده ضعيف »[٤]

٤- وأما ما روي عن أنس ، قال أبو حاتم : [لايحتمل أن يكون مسندا] ورواه البيهقي عن أنس عن أبي بكر ، وقال المحفوظ المرسل ، وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا عن أنس والخطيب مرفوعا .[٥]

ثانيا : مناقشة أدلة القائلين بكراهة التنشيف بعد الوضوء :-

١- حديث ابن عباس عن ميمونة أفاد عدم أخذ المنديل بعد الغسل لاحجة فيه على الكراهة :- فقد قال ابن حجر [لانها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لامر آخر لايتعلق بكراهة التنشيف بل لامر يتعلق بالخرقة ، أو لكونه كان مستعجلا ، أو لغير ذلك . قال المهلب : يحتمل تركه الثوب لإبقاء بركة الماء أو للتواضع أو لشيء رآه في الثوب من حرير أو وسخ . وقد وقع عند أحمد والإسماعيلي من رواية أبي عوانة في هذا الحديث عن الأعمش قال : فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال لابأس بالمنديل وإنما رده مخافة أن يعتبر عادة . وقال التيمي في شرحه في هذا الحديث دليل على أنه كان ينشف ولولا ذلك لم تأته بالمنديل][٦]

---

(١) انظر تلخيص الحبير ج١ ص ٤٤٧

(٢)انظر المجموع ج ١ ص ٤٥٩ .

(٣) انظر جامع الترمذي ج١ ص١٧٦ ، تلخيص الحبير ج١ ص ٤٤٨ .

(٤) انظر جامع الترمذي ج١ ص١٧٦،تلخيص الحبير ج١ ص ٤٤٨

(٥) انظر تلخيص الحبير ج١ ص ٤٤٨ .

مصنف ابن أبي شيبة في المنديل بعد الوضوء ج١ ص ١٧٤ [قال حدثنا ابن علية عن ليث عن زريق عن أنس أنه كان يتوضأ ويمسح وجهه ويديه]

(٦) فتح الباري ج١ ص ٤٣٢ .

أما حديث أنس أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- لم يكن يمسح وجهه بالمنديل حديث ضعيف [1] ثم هو معارض بمثله في الدرجة ، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت كان للنبي-صلى الله عليه وسلم- خرقة للتنشف بها بعد الوضوء.ومع تساويهما في الدرجة يتعارضان في الحكم فيسقطان جميعا ويبقي الأصل وهو الإباحة من غير الكراهة .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بجواز التنشيف بعد الغسل : -

حديث قيس بن سعد اختلف في وصله وإرساله ، وقال النووي ضعيف.[2] والضعيف لا يستدل به .

الترجيح : -

الراجح - والله أعلم - جواز التنشيف من غير كراهة ؛ لأن الأصل الجواز والإباحة من غير كراهة ، ومن كان قائلاً بالكراهة ،فهو على خلاف الأصل فعليه إثبات الدليل ولا دليل ،وما استدل به من أدلة على الكراهة لا تقوي تقريرها ؛ لأن غاية ما فيها أنه ترك التمندل، والترك لا يدل على الكراهة وحدها ، وانما يحتمل معانه متعددة كوسخ في الخرقة أو هي من حرير أو لاستعجاله صلى الله عليه وسلم ، وليس حملها علي بعض الاحتمال أولى من حملها على الإحتمالات الأخري إلا بدليل ، مع الاحتمال يسقط الاستدلال ويبقى الجواز والإباحة ، بدلالة أن ميمونة تعلم منه جواز التنشيف فقربت له المنديل ، فتركه لا للكراهة وإنما لبيان جواز ترك التمندل .

---

(١) انظر نيل الأوطار ج١ ص ١٧٥

(٢) انظر المجموع ج ١ ص ٤٥٩ ، تلخيص الحبير ج١ ص ٤٤٨

الفصل الخامس

نواقض الوضوء وموجبات الغسل

مباحثه :

المبحث الأول : نواقض الوضوء

المبحث الثاني : موجبات الغسل

المبحث الثالث : صفة الغسل

المبحث الأول

نواقض الوضوء

مسائله :

المسألة الأولى : أكل ما مسّت النار

المسألة الثانية : المذي

المسألة الثالثة : سلس البول .

المسألة الأولى
أكل ما مست النار

الآثار :

١ - ذكر البخاري في تعليقاته [وأكل أبوبكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضأوا] (١)

٢ - روي مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أكل خبزاً ولحماً ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ، ثم صلي ولم يتوضأ . (٢)

حال سند الأثرين : (٣)

- الأثر الأول : رواه البخاري .
- الأثر الثاني : صحيح الإسناد .

---

(١) صحيح البخاري باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ج١ص١٧٣ وقال ابن حجر في فتح الباري : [وصله الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن من طريق مسلم بن عامر ،قال : [رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلا مما مسّت النار ولم يتوضأوا] ورويناه من طرق كثيرة عن جابر مرفوعاً وموقوفاً على الثلاثة مفرقاً ومجموعاً انظر فتح الباري ج١ ص ٣٧١-٣٧٢

(٢) موطأ الإمام مالك باب ترك الوضوء مما مسته النار ج١ ص ٥٩ وايضا روى ابن أبي شيبة ثنا هشيم قال : أخبرنا علي بن زيد قال : حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: [أكلت مع الرسول صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان خبزاً ولحماً فصلوا ولم يتوضأوا] . مصنف ابن أبي شيبة باب من لا يتوضأ مما مست النار ج ١ ص ٦٥ .

(٣) دراسة سند الأثرين :

(أ) سند الأثر الأول : رواه البخاري تعليقاً .

(ب) سند الأثر الثاني :

- مالك بن أنس بن عامر الأصبحي إمام دار الهجرة . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٢٣.
- ضمرة بن سعيد : ضمرة بن سعيد بن أبي حنة الأنصاري المدني ، ثقة . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٣٧٤ .
- أبان بن عثمان : أبان بن عثمان بن عفّان ، مدني ، ثقة . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٣١

فقه الأثرين:

دل الأثران على عدم نقض الوضوء عند عثمان-رضي الله عنه - من أكل مامسته النار ويؤكد هذا الاستنباط ماقاله ابن قدامة :[وما عدا لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه سواء مسته النار أو لم تمسه ، هذا قول أكثر أهل العلم وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين .(١)

وكما قال النووي :[اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

أحدهما لا يجب الوضوء بأكل ما مست النار ولحم الإبل وغير ذلك وبه قال جمهور العلماء وهو محكي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي](٢)

أقوال الفقهاء: اختلف العلماء في نقض وضوء مَنْ أكل مما مست النار على قولين هما :

القول الأول

ذهب جمهور العلماء إلى عدم نقض وضوء مَنْ أكل مما مست النار ، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود (٣) وابن عباس ووافقهم(٤) أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم . وقد قال ابن قدامة : [لانعلم اليوم فيه خلافاً] (٥)

---

(١) المغني ج ١ ص ١٩١ .

(٢) المجموع ج٢ ص ٥٧ .

(٣) هو عبد الله بن مسعود ابو عبد الرحمن الهذلي صاحب رسول الله-صلى الله عليه سلم - وخادمه وأحد السابقين الأولين ، ومن كبار البدريين ،ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ وله نحو من ستين سنة ،انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ ص ٣٤٣ - ٣٤٤ الإستيعاب ج١ص ٣١٦-٣٢٤ ، أسد الغابة ج٢ ص ٢٥٦ ، الإصابة ج٢ ص ٢٦٨ ٢٧٠.

(٤) انظر بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٢ ، المبسوط ج ١ ص ٧٩ - ٨٠ المنتقي ج١ص٦٥ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٢١، المجموع ج٢ ص ٥٧، الأم ج١ص ١٧، فتح الباري ج١ ص ٣٧١، الأوسط ج١ ص ٢١٧ -٢٢٣، المغني ج١ ص ١٩١ ، الإنصاف ج ١ ص ٢١٧ ،

(٥) المغني ج١ ص ١٩١

القول الثاني:

ذهب جماعة من السلف كابن عمر وزيد [1] بن ثابت وأنس وأبو موسى وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبي ميسرة إلى نقض الوضوء من أكل ما مست النار .[2]

تحرير محل الخلاف:

المتوضيء إذا أكل مما مست النار هل ينقض وضوءه أم يبقى على طهارته ؟

فنواقض الوضوء على نوعين ، فمنها متفق عليه ومنها مختلف فيه. ومن النواقض المختلف فيها أكل ما مست النار بمعني من كان على وضوء ولم يحدث ثم أكل أكلا مما مسته النار وأنضجته ، هل هو باق على طهارته أم إنتقضت طهارته فيجب عليه الوضوء ؟

سبب الخلاف:

تعارض الأدلة ، فقد أفاد بعضها عدم النقض وأفاد البعض الاخر نقض الوضوء من ما مست النار فكان العمل بالأدلة جميعها سبب الخلاف .

الأدلة:

أولا: أدلة القائلين بعدم نقض الوضوء بأكل ما مست النار:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلي ولم يتوضأ].[3]

---

(١) زيد : هو زيد بن ثابت بن الضحاك الخزرجي كاتب الوحي وأحد نجباء الأنصار ، قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في عهد الصديق ، قدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وله إحدي عشرة سنة قبل الهجرة أخذ عن زيد عشرة من فقهاء المدينة ، مات سنة خمس واربعين . انظرالطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ ص ٣٥٨، ٣٦٢،الاستيعاب ج١ ص ٥٥١ ،٥٥٤، أسد الغابة ج٢ ص ٢١، الإصابة ج١ ص ٥٦١، ٥٦٢ .

(٢) انظر المجموع ج٢ ص ٥٧ ، الأوسط ج٢ ص ٢١٧- ٢٢٣، المغني ج١ ص ١٩١ نيل الأوطار ج٢ ص ٢٦٢ ، الاستذكار ج١ ص ٢٢٦ ، شرح معاني الآثار ج١ ص ٧٠ .

(٣) صحيح البخاري باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ج١ ص٣٧١

٢ – عن ابن شهاب قال : أخبرني جعفر بن عمر و بن أمية أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم :[يجتز[1] من كتف شاة فدعي إلى الصلاة فألقي السكين وصلي ولم يتوضأ][2].

٣ – عن أبي رافع قال :[أشهد لكنت أشوي لرسول الله-صلى الله عليه وسلم-بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ][3]

٤ – عن ابن عباس [أن رسول-صلى الله عليه وسلم-جمع عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة فأتي بهدية خبز ٍ ولحم ٍ فأكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء][4]

٥ – عن جابر بن سمرة [أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحم الغنم؟ قال إن شئت توضأ وإن شئت لا][5]

٦ – عن جابر-رضي الله عنه-قال [كان أخر الأمرين من رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ترك الوضوء من ما مست النار][6]

وجه الدلالة :

وجه الدلالة من الأحاديث كما يلي :

أ- دلت الأحاديث علي عدم وضوء الرسول-صلى الله عليه وسلم-من أكل ما مست النار، إذ لو كان الأكل ناقضا للوضوء لما أكل الرسول-صلى الله عليه وسلم-أو لتوضأ بعدها .[7]

---

(١) يجتز : يقطع لسان العرب مادة جزز جـ ٥ ص ٣٢١ .

(٢) صحيح البخاري باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ج١ ص ٣٧٢،صحيح مسلم باب الوضوء مما مسته النار ج ٥ ص ٤٥

(٣) صحيح مسلم باب الوضوء مما مست النار ج٤ ص ٤٦

(٤) المرجع السابق ص ٤٧

(٥) المرجع السابق ص ٤٨ ،

(٦) سنن النسائي باب ترك الوضوء مما غيرت النار ج١ ص ١٠٨،انظر سنن ابي داود ج١ ص ٣٢٧.

(٦) المرجع السابق ص ٤٨ .

(٧) انظر المجموع ج٢ ص ٥٨ ، المغني ج١ ص ١٩١ ، الأوسط ج١ ص ٢٢٤ ، فتح الباري ج١ ص ٣٧١ ،نيل الأوطار ج١ ص ٢٠٩

ب - دل حديث جابر علي التخيير بين الوضوء وعدمه ، فلو كان الأكل مما مست النار ناقضا للوضوء لما خيّر الرسول-صلى الله عليه وسلم-بين الوضوء وعدمه .(١)

ج - دل حديث جابر علي نسخ الوضوء من أكل ما مست النار ، لأن ترك الوضوء من أكل ما مست النار هو آخر الأمرين من رسول الله صلي الله عليه وسلم، فالمتأخر ناسخ للمتقدم(٢) .

الإجماع :

قال ابن المنذر : [ولا أعلم اليوم بين أهل العلم إختلافا في ترك الوضوء مما مست النار ، إلا الوضوء من لحم الإبل خاصة] (٣)

وقال ابن قدامة : [ولا نعلم اليوم فيه خلافاً] (٤)

ثانيا : أدلة القائلين بوجوب الوضوء من أكل ما مست النار :-

١- أن عبد الله بن إبراهيم بن قارض أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد ، فقال : إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها ، لأني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-يقول [توضأ وا مما مست النار] (٥)

---

(١) انظر المجموع ج٢ ص ٥٨ ، المغني ج١ ص ٢٢٤، فتح الباري ج١ ص ٣٧١ ، نيل الأوطار ج١ص ٢٠٩ .

(٢) انظر المراجع السابقة (٣) انظر الأوسط ج١ ص ٢٢٤ .

(٤) انظر المغني ج١ ص ١٩١ .

(٥) صحيح مسلم باب الوضوء مما مست النار ج١ص ٢٤٣ .

٢- عن زيد بن ثابت-رضي الله عنه-قال [سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يقول الوضوء مما مست النار] (١)

٣ - عن سعيد بن خالد بن عمر أنه سأل عروةبن الزبير عن الوضوء مما مست النار ، فقال عروة : سمعت عائشة زوج النبي-صلى الله عليه وسلم-تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [توضأ وا مما مست النار] (٢)

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث على وجوب الوضوء من أكل ما مست النار بدلالة أمر الرسول-صلى الله عليه وسلم-بالوضوء ، والأمر يفيد الوجوب إذا لم تصرفه قرينة ، ولا قرينة صارفة (٣) .

المناقشة :

أولا : مناقشة أدلة القائلين بعدم نقض الوضوء من أكل ما مست النار :

١ - الأحاديث التي إستدل بها القائلون بعدم الوضوء مما مست النار منسوخة (٤) بالأحاديث الموجبة للوضوء .

وقد قال الزهري وغيره : [إن أحاديث ترك الوضوء منسوخة بأحاديث الأمر به] (٥) .

٢ - الحديث الذي رواه جابر-رضي الله عنه-بأن اخر الأمرين من رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ترك الوضوء مما مست النار لا دلالة فيه على نسخ الوضوء من أكل مما مست النار ، لأنه مختصر من حديث طويل قال فيه [قربت للنبي-صلى الله عليه وسلم-خبزاً ولحماً فأكل ثم دعي بالوضوء فتوضأ للظهر وصلي ، ثم دعا بفضل طعامه وأكل ثم قام إلي الصلاة ولم يتوضأ] (٦)

---

(١) صحيح مسلم باب الوضوء مما مست النار ج٤ ص ٤٣.

(٢) المرجع السابق ص ٤٤ .

(٣) انظر نيل الأوطار ج١ ص ٢٠١ .

(٤) انظر المجموع ج٢ ص ٥٨ ، انظر فتح الباري ج١ ص ٣٧٢ .

(٥) انظر المجموع ج٢ص٥٨ .

(٦) سنن أبي داود باب من ترك الوضوء مما مست النار ج١ ص ٣٢٧ .

وقال الحافظ في فتح الباري : [قال أبو داود وغيره إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي ... فيحتمل أن تكون هذه القصةوقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة] (١) .

٣ - أما الإجماع فدعوى لاترد طالب الحق عن طلبه ومعرفته ، وهذا خلاف مشهور بين أهل السلف ، فلا ينقضه الإجماع الذي كان بعده (٢) .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بوجوب الوضوء من أكل ما مست النار :

١ - أجاب الشافعية وغيرهم من أهل العلم أن الأحاديث التي استدل بها على وجوب الوضوء من أكل ما مست النار أنها منسوخة (٣) .

فقد قال الشافعي [وإنما قلنا لا يتوضأ منه ، لأنه عنده منسوخ ألا ترى أن عبد الله بن عباس إنما صحبه بعد الفتح يروي عنه أنه رآه يأكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ . هذا عندنا من أبين الدلائل على أن الوضوء منه منسوخ] (٤)

٢- لو سلم بعدم النسخ ، لأن الأول والآخر من الأحاديث لم يعرف فيعمل بإجماع الخلفاء الراشدين والأعلام من الصحابة فإنهم لا يتوضأون من أكل ما مست النارفقد روى البيهقي عن عثمان بن سعيد الدارمي شيخ مسلم قال : « اختلف في الأول والآخر من هذه الأحاديث فلم يقف على الناسخ منها ببيان يحكم به ، فأخذنا بإجماع الخلفاء الراشدين والأعلام من الصحابة رضي الله عنهم في ترك الوضوء مع أحاديث الرخصة » (٥) .

---

(١) فتح الباري ج١ ص ٣٧٢، انظر المجموع ج٢ ص ٥٨ .

(٢) انظر نيل الأوطار ج١ ص ٢٠٨ .

(٣) انظر المجموع ج ٢ ص ٥٨

(٤) السنن الكبري للبيهقي باب ترك الوضوء مما مست النار ج١ص١٥٥

(٥) السنن الكبري للبيهقي باب ترك الوضوء مما مست النار ج١ص١٥٧،المجموع ج٢ص٥٨

قال ابن المنذر « والدليل على أن الرخصة هي الناسخة اتفاق الخلفاء الراشدين أبوبكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم في ترك الوضوء ، وقد ثبت أن النبي صلي الله عليه وسلم قال « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي » (١) ولا يجوز أن يسقط عليهم جميعاً علم ما يحتاجون في الليل والنهار إذ مما لا بد للناس منه الأكل والشرب ولو كان الأكل حدثاً ينقض الطهارة ، ويوجب الوضوء ، لم يخف ذلك عليهم ولا يذهب عليهم معرفته ، وغير جائز أن يجهلوا ذلك » (٢) .

وقال الإمام مالك « إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل أبوبكر وعمر بأحدهما دل على أن الحق ما عملا به » (٣) .

٣ - ويجاب عن الأحاديث الدالة على وجوب الوضوء بأنها محمولة على غسل الفم والكفين (٤) .

٤ - الخلاف في هذه المسألة كان في الصدر الأول من الأمة ، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على عدم الوضوء (٥) .

٥ - وأجاب بعض أهل العلم بأن الأمر في الأحاديث الدالة علي الوضوء للاستحباب لا للوجوب جمعاً بين الأدلة وعملاً بها (٦) .

الترجيح :

اختلف العلماء في وجوب الوضوء وعدمه من أكل ما مست النار على قولين ولكل قول أدلته وقد تساوت أدلة الطرفين فى القوة والصحة ، ومع التساوي يكون التعارض ، ومع التعارض ليس العمل بأحدها أولي من الآخر، ولكن لعل النسخ هو أقرب ما يجمع به بين الأدلة ، ولنسخ أحد الأدلة لابد من معرفة المتقدم والمتأخر ومعرفة تاريخ المتقدم من المتأخر ، وفي هذه

---

(١) سنن أبي داود باب في لزوم السنة ج١٢ ص ٣٦٠ ، سنن ابن ماجة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ج١ ص ١٥

(٢) الأوسط ج ١ ص ٢٢٥ .

(٣) شرح الزرقاني ج ١ ص ٦٠

(٤) انظر المجموع ج ٢ ص ٥٨ ، انظر نيل الأوطار ج١ ص ٢٠٨ .

(٥) شرح صحيح مسلم ج٤ ص ٤٣ ، انظر المنتقى ج ١ ص ٦٥ وقال الباجي « على ترك الوضوء مما مست النار جميع الفقهاء في زماننا وقد وقع الإجماع علي تركه » .

(٦) انظر فتح الباري ج ٢ ص ٣٨٢ ،

المسألة أعيا الفقهاء معرفة ذلك ، ولعل فعل أبي بكر وعمر مرجح للنسخ؛لأن فعلهما سنة وشرع ،ومما يظهر-والله أعلم-أن الوضوء مما مست النار مستحب وغير واجب جمعاً بين الأدلة فمن توضأ فقد عمل بالمستحب ومن لم يتوضأ إنما ترك أمراً مستحباً ، ويؤيد ذلك قول النبى - صلي الله عليه وسلم - للذي سأله أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا فالنبي-صلي الله عليه وسلم-خيّره بين الوضوء وعدمه ، ولو كان واجباً ... لما أذن له فيه ، ولو لم يكن مستحباً لما أذن له فيه ، لأنه إسراف وتضييع بغير فائدة ، والإسراف منهي عنه وقد ذهب إلى الاستحباب الإمام أحمد في أحد القولين ، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكذلك ارتضاه الشوكاني في كتابه نيل الأوطار .

المسألة الثانية
المذى [1]

الآثار

١ - روى عبد الرزاق عن الثوري ، عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر أن عثمان سئل عن المذي فقال ذاكم القطر منه الوضوء [2] .

٢- روى ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة قال سئل عثمان عن المذي فقال ذاكم القطر منه الوضوء [3] .

حال سند الأثرين : [4] الأثران صحيحا الإسناد .

فقه الأثرين :

دل الأثران على نقض الوضوء بقطر المذي عند عثمان رضي الله عنه .

---

(١) المذي هو ما يخرج لزجاً متسبباً عند الشهوة لا بشدة ولا بدفق وربما لا يحس بخروجه ، انظر المغني ج ١ ص ١٧٠ .

(٢) مصنف عبد الرزاق باب المذي ج ١ ص ١٥٨ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، باب في المني والمذي ، والودي ج ١ ص ١١٣ .

(٤) دراسة سند الأثرين :

أ ـ سند الأثر الأول :

- الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، انظر ص ٧١ من هذا البحث .
- الأعمش : سليمان بن مهران أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ لكنه يدلس . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٣١ .
- سليمان بن مسهر : سليمان بن مسهر الفزاري الكوفي ، ثقة . انظر تقريب التهذب ج١ص٣٢٠ .
- خرشة بن الحر : خرشة بن الحر الفزاري ، قال أبو داود : له صحبة ، وقال العجلي ، ثقة ، انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٢٢.

ب - سند الأثر الثاني :

- أبو معاوية : محمد بن خازم التميمي أبو معاوية الضرير الكوفي ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش . انظر تقريب التهذيب ج٢ص١٥٧ .
- الأعمش : سليمان بن مهران . انظر سند الأثر الأول .
- سليمان بن مسهر : انظر سند الأثر الأول .
- خرشة بن الحر : انظر سند الأثر الأول .

أقوال الفقهاء :

تبين عن عثمان أن خروج المذي من الإنسان يوجب الوضوء الشرعي ، ووافقه جمهور العلماء (١) من السلف والخلف وقال بذلك الصحابة رضي الله عنهم والتابعون والأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء وقد نقل هذا الإجماع كثير من العلماء منهم ابن المنذر حيث قال « وقد روينا عن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن عباس وعن عبدالله بن عمر ، وجماعة من التابعين أنهم أوجبوا الوضوء من المذي ، وبه قال مالك بن أنس ، وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام وسفيان الثوري وأهل العراق ، وكذلك قال الشافعي وأصحابه ، وقال أبوبكر بن المنذر بعد هذا ولست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافاً بين أهل العلم » (٢) .

فهذا الإجماع الذي نقله ابن المنذر إنما هو على وجوب الوضوء ، بدلالة ما قال ابن قدامة « واختلفت الرواية في حكمه فروى أنه يوجب الوضوء وغسل الذكر والأنثيين والرواية الثانية لا يجب أكثر من الاستنجاء والوضوء »(٣) .

فما قاله ابن قدامة من اختلاف لا يعارض الإجماع في وجوب الوضوء ، إنما هو في إزالة ما على المحل أي الذكر والأنثيين ، ولم يذكر خلافاً في وجوب الوضوء من المذي ، فلم يخالف ابن المنذر في وجوب الوضوء ، وإنما الخلاف في الاستنجاء الذي هو غسل الذكر والأنثيين ، وهذه مسألة أخرى غير مسألة الوضوء بخروج المذي .

الأدلة :

١- عن محمد بن الحنفية قال « قال علي كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : فيه

---

(١) انظر المبسوط ج ١ ص ٦٧ ، اللباب ج ١ ص ١٦ ،كتاب الأصل ج ١ ص ٢٤ ، جواهر الإكليل ج ١ ص ٩١ ، المنتقي ج١ ص ٨٧ ،المدونة الكبري ج١ ص ١٠ ، الإستذكار جـ١ ص١٠ صـ ٣٠٥ حاشية قليوبي وعميرة ج١ ص ٢٩ ، المجموع ج ٢ ص ٥-٧ ، فتح الباري ج ١ ص ٣٣٩ ، الأم ج١ ص ٣٣ ، الكافي في فقه أحمد ج ١ ص ٥٦ ،مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١٥ ، المغني ج ١ ص ١٧٠ - ١٧١ .

(٢) الأوسط ج ١ ص ١٣٤ .

(٣) المغني ج ١ ص ١٧٠ - ١٧١ .

الوضوء » (١)

وجه الدلالة :

قال ابن حجر : « أورده هنا لدلالته على إيجاب الوضوء من المذي فهو خارج من أحد المخرجين » (٢) .

الحديث دليل علي إيجاب الوضوء بخروج المذي لأمر رسول الله - صلي الله عليه وسلم - بذلك والأمريفيد الوجوب إذ لا قرينة صارفة له .

٢- ولأنه خارج لا يوجب الإغتسال أشبه الودي (٣)(٤)

٣- ولأنه حدث خرج من السبيل فنقض كالريح والغائط ولأنه إذا وجب الوضوء بالمعتاد الذي تعم به البلوى فغيره أولى (٥)

---

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ٣٣٩ ، صحيح مسلم ج ٣ ص ٢١٢ .

(٢) فتح الباري ج ١ ص ٣٣٩

(٣) الودي : السيلان ، يقال ودي بمعنى سال وسمى الوادى بين الجبال لسيلانه - لسان العرب ج١٥ ص٣٨٧ - ٣٨٨ .

(٤) أنظر المغني ج ١ ص ١٧١ .

(٥) أنظرالمجموع ج ٢ ص ٧ .

المسألة الثالثة
سلس البول

الآثار :

١ - عن عبيد الله بن دارة [١] « أن عثمان كان قد سلس بوله فداواه ثم أرسله فكان يتوضأ لكل صلاة » [٢]

حال سند الأثر [٣] :

الأثر ضعيف الإسناد .

فقه الأثر :

دل الأثر عن عثمان على نقض الوضوء بالسلس ، إذ يتوضأ لكل صلاة .

أقوال الفقهاء :

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة العلم كأبى حنيفة والشافعى وأحمد وأصحابهم إلي الوضوء لكل صلاة لمن به سلس البول [٤].

وذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى استحباب الوضوء لكل صلاة لمن به سلس البول ، إلا إذا كان برد يؤذيه فيرجو ألا يكون عليه ضيق في ترك الوضوء [٥] .

---

(١) انظر ص ٢٦٧ . مسألة الوضوء لكل صلاة .

(٢) انظر ص ٢٦٧ من هذا البحث .

(٣) انظر ص ٢٦٧ . من هذا البحث .

(٤) انظر الهداية ج ١ ص ١٥٩ ، مختصر الطحاوي ص ٢٣ حاشية ابن عابدين ج ١ ص ٢٠٦ ، نهاية المحتاج ج١ ص ٣١٨ . الأوسط ج ١ ص ١٦٥ - ١٦٦ المغنى المحتاج ج ١ ص ١١٢ ، المغني ج١ ص ٣٤١ ، شرح منتهي الإرادات ج١ ص ١١٤-١١٥ ، كشاف القناع ج١ ص ٢١٥-٢١٧ ، الإنصاف ج١ ص ٣٨١ .

(٥) المدونة الكبري ج١ ص ١٠-١١ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٣٦٩-٣٧٠ ، الخرشي ج١ ص ١٥٢-١٥٣ .

تحرير محل الخلاف :

في حكم الوضوء لكل صلاة لمن به سلس البول أواجب أم مستحب .

سبب الخلاف :

هل من به سلس البول كالمستحاضة فيتوضأ لكل صلاة ؟ فمن جعله كالمستحاضة قال بالوضوء لكل صلاة ، ومن لم يجعله كالمستحاضة استحب الوضوء ، لأنه عذر تلزم به الصلاة على حسب الحال .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بالوضوء لكل صلاة لمن به سلس البول :

١ -عن عائشة-رضي الله عنها - قالت « جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت « يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم - لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض - فاذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي » (١) .

٢ - عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي -صلى الله عليه وسلم -في المستحاضة « تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة » (٢) .

وجه الدلالة :

لا فرق بين من به سلس البول والمستحاضة (٣) .

٣ - ولأنه خارج من السبيل فنقض الوضوء كالمذي (٤) .

---

(١) صحيح البخاري ، باب غسل الدم ، ج ١ ص ٣٩٦ ، جامع الترمذي ، باب ما جاء في المستحاضة ، ج ١ ص ٣٩١ ، وقال أبو عيسى حديث عائشة : جاءت فاطمة .. حديث حسن صحيح .

(٢) سنن أبي داؤد ، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر ج١ ص ٤٨٩-٤٩٠.
جامع الترمذي ، باب ما جاء أن المستحاضةتتوضأ لكل صلاة ، ج١ ص ٣٩٣ .

(٣) الأوسط ج ١ ص ١٧٦ .

(٤) المغني ج١ ص ٣٤١ .

ثانياً : أدلة القائلين باستحباب الوضوء لمن كان به سلس البول :

١ - عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : « إن أم حبيبة بنت جحش استحاضت في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرها بالغسل لكل صلاة » (١) .

وجه الدلالة :

دل قوله فاغتسلي على الأمر بالغسل فقط ، دون الأمر بالوضوء ولا يجب إلا ما أمر به صلى الله عليه وسلم .

٢ - قال ابن قدامة : « ولأنه ليس بمنصوص على الوضوء منه ، ولا في معنى المنصوص ، لأن المنصوص عليه الخارج المعتاد وليس هذا الخارج المعتاد » (٢)

المناقشة :

أولاً مناقشة أدلة القائلين بالوضوء لكل صلاة لمن به سلس البول :

١ - حديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة لا تقوم به حجة على الوضوء لكل صلاة (٣) .

---

(١) سنن أبي داود ، باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ج١ ص ٤٨٣ .

(٢) المغني ج١ ص ٣٤١ .

(٣) قال أبو داود «وحديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لاتصح ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث ، أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش - وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً . وأوقفه أيضاً أسباط عن الأعمش موقوفاً عن عائشة .

وروي أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس وروي عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي من حديث قمير عن عائشة « توضأ لكل صلاة » - وروى هشام بن عروة عن أبيه المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ».

وهذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم ،وحديث هشام بن عروة عن أبيه والمعروف عن ابن عباس الغسل » سنن أبي داود باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر ج١ ص ٤٩١-٤٩٢ .

وقال أبو عيسى : « هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان ، قال : وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقلت : عدي بن ثابت عن أبيه عن جده ، جد عدي ما اسمه ؟ . فلم يعرف محمد اسمه . وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين : إن اسمه « دينار » فلم يعبأ به » .جامع الترمذي باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ج١ ص ٣٩٤ .

٢ - أما حديث عائشة من طريق أبي معاوية « توضيء لكل صلاة » مدرج ، بل قال بعض أهل العلم أنه موقوف علي عروة » [١] .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين باستحباب الوضوء لكل صلاة لمن به سلس البول :

١ - حديث ام حبيبة « فأمرها بالغسل لكل صلاة » [٢] من رواية سليمان بن كثير وابن اسحق عن الزهري، طعن الحفاظ فيها ، لأن الأثبات من أصحاب الزهري لم يذكروها فهي زيادة [٣] .

أما ما رواه أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير عن زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت ترهق الدم وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي » [٤] فيحمل الأمر في هذه الرواية على الندب جمعاً بين هذه الرواية . [٥] وما رواه عكرمة أن أم حبيبة استحضات فأمرها - صلى الله عليه وسلم - أن تنتظر أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي فان رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت » [٦] .

٢ - يحمل أمره بالاغتسال لكل صلاة على الدم الذي أصابها ، لأنه من ازالة النجاسة ، وزوال النجاسة شرط لصحة الصلاة » [٧] .

٣ - يجاب عن حديث أم حبيبة بأنه منسوخ بحديث فاطمة بنت حبيش [٨] .

٤ - ويجمع بين حديث أم حبيبة وحديث فاطمة بحمل حديث أم حبيبة على الندب [٩] .

---

(١) انظر فتح الباري ج١ ص ٤٨٨ .

(٢) انظر سنن أبي داود ، باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، ج١ ص ٤٨٤.

(٣) انظر فتح الباري ج١ ص ٤٨٨ .

(٤) سنن أبي داود ، باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، ج١ ص ٤٨٥ .

(٥) انظر فتح الباري ج١ ص ٤٨٨ .

(٦) سنن أبي داود ، باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث ، ج١ ص ٤٩٧ .

(٧) انظر فتح الباري ج١ ص ٤٨٨ .

(٨) انظر شرح معاني الآثار باب المستحاضة كيف تطهر للصلاة ج١ ص ١٠١ .

(٩) انظر فتح الباري ج١ ص ٤٨٨ .

الترجيح

الذي يظهر – والله أعلم – أن سلس البول ذو حالات متعددة فمنها ما يكون متقطعاً كحال الاستحاضة ، ومنها ما يكون مستمراً من غير تقطع وكل حالة لها حكمها ، فما كان كالاستحاضة فيأخذ حكمها فى الوضوء لكل صلاة وما لم يكن كالاستحاضة بحيث يخرج من غير شعور المرء به ، ومتصل غير منقطع فعليه الوضوء لكل صلاة . ولا يضره ما خرج بعد الوضوء ، لأنه معذور وهذه استطاعته وقدرته « فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (١) .

والوضوء لكل صلاة هو الأقرب لمن به سلس البول ، لأن البول حدث ينقض الوضوء ونقض الوضوء من مبطلات الطهارة والطهارة شرط لصحة الصلاة .

فالوضوء لكل صلاة يحقق الطهارة . فيتحقق الشرط ويصح به المشروط ، إذ الوضوء مقدور متيسر لكل صلاة ولا مشقة فيه ، إذ غير المصاب بالسلس يتوضأ لكل صلاة استحباباً وقربة ، ووجوباً إذا أحدث ، وصاحب سلس البول محدث ، فهو أولى بالوضوء بل عليه واجب . أما إذا تعذر حاله وأصبح الوضوء شاقاً عليه لكثرة استمرار البول وعدم إنقطاعه « فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » ومن تحقق التقوى الوضوء لكل صلاة . وما خرج بعد ذلك فإنه من العذر الشاق الذي يبيح الصلاة على حسب الحال ، لأنه في هذه الحالة صاحب ضرورة والضرورات تبيح المحظورات ، ولأنه صاحب بلوى .

---

(١) سورة التغابن آية ١٦ .

المبحث الثاني
موجبات الغسل

مسائله

المسألة الأولى : الاحتلام .
المسألة الثانية : التقاء الختانين .
المسألة الثالثة : غسل الجمعة .

المسألة الأولى
الاحتلام

الآثار :

١ - روي البيهقي أنبأ أبو بكروأبو عبد الرحمن قالا أنبأ على بن عمرالحافظ ثنا أبو عبيد القاسم ، ثنا محمد بن حسان ثنا عبد الرحمن بن مهدي (قال وثنا) على بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن ثنا هشيم عن خالد ابن سلمة عن محمد بن عمر بن الحارث بن أبي زرار « أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - صلي بالناس وهو جنب ، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاماً ، فقال كبرت والله أني لأراني أجنب ، ثم لا أعلم ، ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا » [١] .

حال سند الأثر : [٢]

هذا الأثر فيه من لايعرف حاله .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن الاحتلام عند عثمان يوجب الغسل ، إذا رأى آثار الاحتلام وإن لم يعلم .

أقوال الفقهاء :

رأى عثمان - رضي الله عنه- في ثوبه إحتلاماً فاغتسل ووافقه على ذلك العلماء من غير خلاف

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي باب إمامة الجنب ج٢ ص ٤٠٠ .
(٢) دراسة سند الأثر :
سند الأثر :
- أبو بكر : أبو بكر بن أبي شيبه انظر ص٥٢ من هذا البحث .
- أبو عبد الرحمن : أبو عبد الرحمن السلمي الحافظ العالم الزاهد شيخ المشايخ محمد بن الحسين النيسابوري ، صنف وجمع وسارت بتصانيفه الركبان . انظر تذكرة الحفاظ ج٣ ص ١٠٤٦

قال :
- علي بن عمر الحافظ : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدار قطني الحافظ الشهير صاحب السنن ، انظر تذكرة الحفاظ ج٣ ص ٩٩١
- أبو عبيد القساسم بن سلام : انظر ص ٧١ من هذا البحث .
- محمد بن حسان : محمد بن حسان بن فيروز الشيباني الأزرق التاجر أصله من واسط ، ثقة ، انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ١٥٣ .
- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان أبو سعيد البصري ثقة ثبت انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٤٩٩

وقال وحدثنا :
- علي بن عبد الله بن مبشر : الواسطي الإمام الثقة المحدث . سير أعلام النبلاء ج ١٥ ص ٢٥ .
- أحمد بن سنان : أحمد بن سنان بن أسد بن حبان أبو جعفر القطان الواسطي ، ثقة حافظ . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ١٦ .

وجعلوه واجباً [1].

وقال ابن قدامة : [فان انتبه ورأى منياً ولم يذكر إحتلاماً فعليه الغسل ولا نعلم فيه خلافاً] [2].

الأدلة :

١ - عن أم سلمة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت « جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، هل علي المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « نعم ، إذا رأت الماء » [3].

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يجد البلل ولا يذكر إحتلاماً ، قال : يغتسل .. [4] »

٣ - عن سليمان بن يسار « أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف ، فوجد في ثوبه إحتلاماً فقال : إنا لما أصبنا الودك لانت العروق ، فاغتسل وغسل الإحتلام من ثوبه وعاد لصلاته » [5].

٤ - قال ابن قدامة : « لأن الظاهر أن خروجه كان لإحتلام نسيه » [6].

= - عبد الرحمن :عبد الرحمن بن مهدى انظر ص ٣٠٨ من هذا البحث.
- هشيم : هشيم بن بشير الواسطي ثقة ثبت انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٣٢٠ .
- خالد بن سلمة : خالد بن سلمة بن العاص بن هشام المخزومي المعروف بالفأفأ ، أصله مدني صدوق رمي بالارجاء والنصب - انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٢١٤ .
محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ذرار : لم أجد له ترجمة

(٣) انظر فتح القدير ج١ ص ٥٤ ، بدائع الصنائع ج١ ص ٣٦ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٢٢ ، المجموع ج٢ ص ١٤٢ ، مغني المحتاج ج١ ص ٧١ ، المغني ص ٢٠٢ ، كشاف القناع ج١ ص ١٣٩، الانصاف ج١ ص ٢٢٨ .

(٤) انظر المغني ج١ ص ٢٠٢ .

(٢) صحيح البخاري باب إذا احتلمت المرأة ج١ ص ٤٦٢، صحيح مسلم ، باب وجوب الغسل على المرأة لخروج المني منها ج٣ ص ٢٢١ .

(٤) سنن أبي داؤد ، باب في الرجل يجد البلة في منامه ج١ ٣٩٩، جامع الترمذي باب ما جاء فيمن استيقظ فيري بللاً ، ولا يذكر إحتلاماً ، وقال أبو عيسى : إنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر : حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر إحتلاماً . وعبد الله بن عمر ضعفه يحيي بن سعيد من قبل حفظه في الحديث ج١ ص ٣٦٩-٣٧٠ .
وقال النووى في المجموع « لكنه من رواية عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته ، ويغني عنه حديث أم سلمة المتقدم فإنه يدل على جميع ما يدل عليه هذا .ج ٢ ص ١٤٢

(٥) موطأ مالك ، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه ج١ ص ١٠١.

(٦) المغني ج١ ص ٢٠٢ .

المسألة الثانية

« التقاء الختانين » [1]

الآثار :

١ - روى البخاري بسنده [2] .

أن عطابن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهنى أخبره ، أنه سأل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فقال : « أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن ؟ قال عثمان : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره ، قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم » [3] .

٢ - روي يحيي عن مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : « أن عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنهم كان يقولون إذا مس الختان الختان ، فقد وجب الغسل » [4] .

٣ - روي ابن أبي شيبة ثنا : حفص ، عن حجاج ، عن أبي جعفر قال : «إجتمع المهاجرون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - ان ما أوجب الحدين الجلد والرجم ، أوجب الغسل » [5] .

٤ - روي عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب قال : كان عمر وعثمان وعائشة والمهاجرون الأولون يقولون : إذا مس الختان الختان ، فقد وجب الغسل »[6] .

---

(١) المراد بإلتقاء الختانين هو تغييب الحشفة في الفرج ، فإذا غابت فقد حاذي ختانه ختانها . والمحاذاة هي إلتقاء الختانين ، وليس المراد إلتصاقهما ، وضم أحدهما إلى الآخر .
انظر البحر الرائق ج١ ص ٦٠ ، إعانة الطالبين ج١ ص ٧١ ، المجموع ج٢ ص ٣١ ، الكافي ج١ ص ٥٧ ، كشاف القناع ج١ ص ١٤٢ .

(٢) روي البخارى قال : ثنا أبو معمر ، قال ثنا عبد الوارث ، عن الحسين ، قال يحيي أخبرنى أبو سلمة أن عطاء بن يسار وذكر نحوه » وروي مسلم قال حدثنا زهير بن حرب وعبدة بن حميد ، قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثني أبي عن جدي ، عن الحسين بن ذكوان ، عن يحيى بن كثير أخبرنى أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره .. وذكر نحوه »
انظر صحيح مسلم ، باب أن الغسل يجب بالجماع ج٤ ص ٣٩ .

(٣) صحيح البخارى ، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ج١ ص ٤٧١ ، ٤٧٢ .

(٤) تنوير الحوالك باب واجب الغسل إذا إلتقي الختانان ج١ ص ٦٦.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ، باب من قال إذا إلتقى الختانان فقد وجب الغسل ج١ ص ١٠٩

(٦) مصنف عبد الرزاق ، باب ما يوجب الغسل ج١ ص ٢٤٥ .

حال سند الآثار[1]

الأثر الأول : صحيح رواه البخاري ومسلم .

الأثر الثاني والثالث والرابع : صحيحة الأسانيد .

---

(١) دراسة سند الأثار :

(أ) سند الأثر الأول : رواه البخاري ومسلم

(ب) سند الأثر الثاني :

- يحي : يحي بن سعيد الأنصاري المدني . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٣٤٨ .

- مالك : مالك بن أنس. انظر ص ٢٩٠ من هذا البحث

- ابن شهاب .محمد بن مسلم عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الكلابي الزهري الفقيه الحافظ متفق علي إتقانه.انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٢٠٧

- سعيد بن المسيب : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومى ، أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار من كبار الثانية - انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٣٠٥ .

(ج) سند الأثر الثالث :

- حفص :حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي ، ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلاً في الآخر . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ١٨٩

- حجاج :انظر ص ٢١١ من هذا البحث

- أبو جعفر : محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٩٢

(د) سند الأثر الرابع :

- معمر : معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ، ثبت فاضل ، من كبار السابعة انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٢٦٠ .

- الزهري : انظر سند الأثر الثاني

- ابن المسيب : انظر سند الأثر الثاني .

فقه الأثار : دلت الآثار علي حكمين كما يلى :

١ - دل الأثر الذي رواه البخاري ومسلم علي وجوب الغسل بالإنزال ، فإذا لم يحصل إنزال فلا غسل .

٢ - أما الآثار الباقية فقد دلت علي وجوب الغسل إذا التقي الختانان وإن لم ينزل .

الجمع ودفع التعارض :

الآثار التي رويت عن عثمان -رضي الله عنه - في هذه المسألة دلت على حكمين هما : وجوب الغسل إذا إلتقي الختانان وعدمه ، وهما متعارضان ، ولا بد من الجمع بينهما ، لأنه قد ثبتت أحاديث صحيحة بينت وجوب الغسل بإلتقاء الختانين وان لم ينزل .

فقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا جلس بين شعبها الأربع فجاهدها ، فقد وجب الغسل » (١) .

فالحديث دليل علي إيجاب الغسل ، ولا يتوقف ذلك على الإنزال بل يجب بمجرد الإيلاج أو ملاقاة الختان الختان وهو يدل على نسخ حديث : [إنما الماء من الماء] (٢) . حتي ولو قيل أن الجهد المذكور في الحديث محمول على الإنزال فإن ذلك لا يصلح بعد التصريح فى رواية مسلم « وإن لم ينزل » (٣) .

بل أصرح من ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - « إذا مس الختان الختان وجب الغسل » (٤) .

---

(١) صحيح البخاري ج١ ص ٤٧٠ ، صحيح مسلم ج٤ ص ٣٩ .

(٢) صحيح مسلم ج٤ ص ٣٦-٣٧ .

(٣) صحيح مسلم - باب بيان أن الغسل يجب بالجماع . ج٤ ص ٣٩ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ج٤ ص ٤٢ ، جامع الترمذى - باب ما جاء إذا إلتقى الختانان وجب الغسل . ج١ ص ٣٦٣ .

ومما يؤكد نسخ حديث (الماء من الماء) وثبوت تأخر تاريخ الناسخ ما روي عن أبي بن كعب-رضي الله عنه - قال : « إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها » (١) .

وكذلك ما روي عن رافع بن خديج : « نادانى رسول الله - صلي الله عليه وسلم - وأنا علي بطن امرأتى فقمت ولم أنزل ، فاغتسلت وخرجت فأخبرته ، فقال : « لا عليك الماء من الماء » قال رافع : ثم أمرنا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-بعد ذلك بالغسل » (٢) فتبين من هذين الحديثين النسخ بأمر رسول الله صلي الله عليه وسلم .

وثبت أن وجوب الغسل بإلتقاء الختانين دون إشتراط إنزال الماء ، وذلك بسبب النسخ . فإذا كان الأمر كذلك ، فإن الآثار التي روت لنا عن عثمان وجوب الغسل بشرط إنزال الماء إنما هي منسوخة بما ثبت من حديث أبي بن كعب ، إذ قال كانت رخصة ، وحديث رافع بن خديج ثم أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالغسل . فإن عثمان كان يفتي بذلك قبل النسخ في وقت الرخصة ثم بعد زوال الرخصة أفتى بما إستقرت عليه الفتوى وأجمعت عليه الأمة وهو وجوب الغسل بإلتقاء الختانين .

---

(١) جامع الترمذى - باب ما جاء أن الماء من الماء .ج١ ص ٣٦٥ .
قال أبو عيسى [هذا حديث حسن صحيح] انظرجامع الترمذى ج١ ص ٣٦٦ . وقال ابن حجر في الفتح : صححه ابن خزيمة وابن حبان ، وقال الاسماعيلي هو صحيح على شرط البخارى وكأنه لم يطلع على علته ، فقد اختلف في كون الزهري سمعه من سهل .
ثم أخرجه أبو داود وابن خزيمة من طريق أبي حازم عن سهل ، ولهذا الاسناد أيضاً علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم ، وفي الجملة هو إسناد صالح لأن يحتج به وهو صريح في النسخ » فتح الباري ج١ ص ٤٧٣ .

(٢) مسند الإمام أحمد بترتيب الفتح الرباني ج٢ ص ١١٠
قال الشوكانى : « الحديث حسنه الحازمى وفي تحسينه نظر لأن في إسناده رشدين وليس من رجال الحسن ، وفيه أيضاً مجهول لأنه قال عن بعض ولد رافع بن خديج ، فلينظر فالظاهر ضعف الحديث لا حسنه » نيل الأوطار ج١ ص ٢٢٢ .

وقال ابن حجر :

« وحديث الغسل وإن لم ينزل » أرجح من حديث « الماء من الماء » لأنه بالمنطوق ، وترك الغسل من حديث الماء بالمفهوم أو بالمنطوق أيضاً لكن ذاك أصرح منه »[1].

وهناك جمع بين الأدلة ذكر عن ابن عباس وهو حمل الماء من الماء بالاحتلام ، وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض . فعن ابن عباس قال : « إنما الماء من الماء في الاحتلام » [2] .

أقوال الفقهاء :

اختلف العلماء في حكم التقاء الختانين دون إنزال علي قولين هما :

القول الأول : وجوب الغسل بإلتقاء الختانين وان لم ينزل [3] ، وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة [4] ،

---

(١) فتح الباري ج ١ ص ٤٧٣ .

(٢) جامع الترمذى ج١ ص ٣٦٧ .
قال أبو عيسي :«سمعت الجارود يقول سمعت وكيعاً يقول : لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك،جامع الترمذى ج١ ص ٣٦٧ ، وقال ابن حجر : «أخرجه الطبرانى وأصله في الترمذي ولم يذكر النبي - صلي الله عليه وسلم - وفي إسناده لين ، لأنه من رواية شريك عن أبي الحجاف » ، تلخيص الحبير ج٢ ص ١٢٠ .

(٣) انظر الأوسط ج٢ ص ٧٦-٧٨ ، المجموع ج٢ ص ١٣٦ ، المغني ج١ ص ٢٠٤ ، نيل الأوطار ج١ ص ٢٢٠ ، فتح القدير ج١ ص ١٥٥ ، البحر الرائق ج١ ص ١٦١ ، حاشية رد المختار ج١ ص ١٦١ ، بدائع الصنائع ج١ ص ٣٠ ، بلغة السالك ج١ ص ٦٢ ، مواهب الجليل ج١ ص ٣٠٨ ، حاشية الدسوقي ج١ ص ١٢٨ ، المدونة الكبري ج١ ص ٢٩ ، حاشية قليوبي ج١ ص ٦٢ ، الأم ج١ ص ٣٦ ، الكافى في فقه الإمام أحمد ج١ ص ٥٧ ، الإنصاف ج١ ص ٢٣٢ ، الإقناع ج١ ص ٤٣ .

(٤) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي صحابي جليل وهو أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وأحفظهم لحديثه توفي بالمدينة سنة سبع وقبل ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة .
انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ ص ٣٦٢-٣٦٤ ، الإستيعاب ج٤ ص ٢٠٢ ، أسد الغابة ج٥ ص ٣١٥-٣١٧،الإصابة ج٤ ص ٢٠٢-٢١١.

وعائشة [1]، وشريح [2] . والأئمة الأربعة وأصحابهم وغيرهم من العلماء . بل قال ابن المنذر : [وهو قول كل من نحفظ عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه خلافاً] [3] .

القول الثاني : وجوب الغسل بالإنزال [4] ، وهو قول أُبَيّ ابن كعب [5] و زيد بن ثابت وعلى ، وابن مسعود ، وأبي سعيد [6] .

---

(١) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين من أفقه الصحابة وأعلمهم وأكثرهم رواية ، ولدت سنة أربع من البعثة وتوفيت بالمدينة سنة ثمان وخمسين ودفنت بالبقيع .
انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج١ ص ٥٨-٨١ ، الإستيعاب ج٤ ص ٣٥٦ ، أسد الغابة ج٥ ص ٥٠ ، الإصابة ج٤ ص ٣٥٩ .

(٢) هو شريح بن الحارث بن القيس الكندي أبو أمية ، اختلف في صحبته ، والمشهور أنه كان في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولكنه لم يره وهو من كبار التابعين ، ثقة إمام من أشهر القضاة في صدر الإسلام قيل : إنه استقضاه عمر على القضاء بالكوفة ، وبقي في القضاء خمساً وخمسين سنة مات سنة اثنتين ومائتين . انظر الإستيعاب ج٢ ص ١٤٨-١٤٩ ، أسد الغابة ج١ ص ٣٩٤ ، وفيات الأعيان ج٢ ص ٤٦٠-٤٦٣ ، التذكرة ج١ ص ٥٩ .

(٣) الأوسط ج٢ ص ٨١ .

(٤) انظر المجموع ج٢ ص ١٣٦ ، الأوسط ج٢ ص ٧٦-٧٨ ، المغني ١ ص ٢٠٤ ، نيل الأوطار ج١ ص ٢٢٠ .

(٥) هو أبي بن كعب بن المنذر بن كعب من بني النجار أبو المنذر الأنصاري الخزرجي ، شهد بدراً وما بعدها وكتب الوحي ، وكان ممن جمع القرآن حفظاً عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، وكان ممن يفتي علي عهده . مات بالمدينة واختلف في موته فقال قوم مات في خلافة عمر سنة اثنين وعشرين ، وقال قوم مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين .
انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج٢ ص٣٤٠-٣٤١ ، الاستيعاب ج١ ص ٤٧-٥٢ ، أسد الغابة ج١ ص ٤٩ ، البداية والنهاية ج٧ ص ٩٧ ، الإصابة ج١ ص ١٩ .

(٦) هو أبو سعيد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي الصحابى الجليل وأحد المكثرين من الرواية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قيل : إنه لم يكن أحد من الصحابة أفقه منه ، ولد سنة عشر قبل الهجرة وتوفي بالمدينة سنع أربع وسبعين .
انظر الاستيعاب ج٢ ص ٤٧، أسد الغابة ج ص٢٨٩-٢٩٠ ، التذكرة ج١ ص٤٤ ، الإصابة ج٢ ص٣٥ تهذيب التهذيب ج٣ ص ٤٧٩-٤٨١ .

وسعد [1] بن أبي وقاص ، ورافع [2] بن خديج ، وأبي أيوب [3] .

تحرير محل الخلاف :

في حكم من مس الختان ولم ينزل .

سبب الخلاف :

هو تعارض الأدلة ، إذ أفاد بعضها وجوب الغسل بالإنزال فقط ، وأفاد الآخر وجوب الغسل بإلتقاء الختانين ، فكان الجمع بين دلالاتها سبب الخلاف .[4]

---

(١) سعد بن أبي وقاص خال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن كبار الصحابة وقادة الفتح من السابقين الأولين إلي الإسلام ، شهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المشاهد كلها ، وهو أحد العشرة المبشرة ، وأحد الستة أصحاب الشوري . فاتح العراق ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، ولد سنة ثلاث وعشرين قبل الهجرة ، وتوفى بالمدينة سنة خمس وقيل : ست وقيل سبع ، وقيل ثمان وخمسين .
انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ج٣ ص ١٣٧-١٤٩ ، الإصابة ج٢ ص ٣٣-٣٤ . البداية والنهاية ج٨ ص٧٢-٧٨ ، الاستيعاب ج٢ ص١٨-٢١ ، سير أعلام النبلاء ج١ ص٩٣-١٢٤ .

(٢) هو رافع بن خديج الأنصاري الخزرجي المدني صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - استصغر يوم بدر ، وشهد أحداً والمشاهد : وأصابه سهم يوم أحد ، فانتزعه فبقي النصل في لحمه إلي أن مات ، وقيل : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أنا أشهد لك يوم القيامة » ولد سنة اثنتي عشرة قبل الهجرة وتوفي بالمدينة سنة تسع وخمسين وقيل : غير ذلك .
انظر الاستيعاب ج١ ص ٤٩٥ ، أسد الغابة ج٢ ص ١٥١ ، سير أعلام النبلاء ج٣ ص ١٨١-١٨٣ ، الاصابة ج١ ص ٤٩٥ .

(٣) ه أبو أيوب الأنصاري : خالد بن زيد الخزرجي الصحابي الجليل من السابقين الأولين ، شهد مع رسول الله - صلي الله عليه وسلم - المشاهد كلها ، ولزم بعده الجهاد حتي استشهد في غزوة القسطنطينية سنة اثنتين وخمسين وقيل غير ذلك ودفن تحت سورها .
انظر الاستيعاب ج١ ص ٤٠٣ ، أسد الغابة ج٢ ص ٨٠ ، سير أعلام النبلاء ج٢ ص ٤٠٢ ، الإصابة ج١ ص ٤١٥ ، البداية والنهاية ج٨ ص ٥٨ .

(٤) انظر بداية المجتهد ج١ ص ٣٣ .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بوجوب الغسل بالتقاء الختانين وهي :

١ - قال تعالي [لا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُون وَلَا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيل حَتَّى تَغْتَسِلُواْ] (١) .

قال الشافعي : [أوجب - الله عز وجل - الغسل من الجنابة فكان معروفاً في لسان العرب أن الجنابة الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق] (٢) .

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل ، وفي حديث مطر وإن لم ينزل](٣) .

وجه الدلالة :

قال النووى : [ومعني الحديث أن إيجاب الغسل لايتوقف علي نزول المني ، بل متي غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة] (٤) .

٣ - عن عائشة - رضي الله عنها قالت قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل »(٥) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب الغسل إذا مس الختان الختان .

وقال العلماء : معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس ، لأن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وأجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه ، لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها ، فدل على أن المراد الإيلاج ، والمراد بالمماسة المحاذاة » (٦) .

---

(١) سورة النساء ، آية [٤٣] .

(٢) الأم ج١ ص ٣٦ .

(٣) انظر ص ٣١٢ من هذا البحث في هذه المسألة .

(٤) شرح صحيح مسلم ج٤ ص ٤٠ .

(٥) صحيح مسلم ، باب ما يوجب الغسل ج٤ ص ٤١ ، صحيح البخاري - باب إذا إلتقي الختانان . ج١ ص ٤٧

(٦) انظر شرح صحيح مسلم ج٤ ص ٤٢ .

٤ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : إن رجلا سأل رسول الله-صلي الله عليه وسلم-عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل ، هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » (١) .

وجه الدلالة :

دل الحديث علي الغسل مع الإكسال وهو عدم الإنزال ، ولو لم يكن واجباً لما علمه الصحابة .

٥ -ولأن إدخال الفرج في الفرج المعتاد سبب لنزول المني عادة ، فيقام مقامه إحتياطاً (٢) .

٦ - ولأنه حكم من أحكام الجماع فتعلق به وإن لم يكن معه إنزال كالحدود (٣) .

ثانياً : أدلة القائلين بوجوب الغسل بالإنزال وهي كما يلي :

١ - عن أبي سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « إنما الماء من الماء » (٤) .

وجه الدلالة :

دل الحديث علي أن الغسل لا يجب إلا بإنزال الماء بدلالة إنما الماء من الماء .

٢ - عن أبي بن كعب قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل ، فقال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي » (٥) .

وجه الدلالة :

دل الحديث علي أن الرجل إذا أكسل ولم ينزل فعليه الوضوء فقط .

---

(١) صحيح مسلم ، باب ما يوجب الغسل ج٤ ص ٤٢

(٢) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٣٦ ، انظر المبسوط ج١ ص ٦٨-٦٩ ، الهداية ج١ ص ١٧ .

(٣) انظر المجموع ج١ ص ١٣٦ ، المنتقى ج١ ص ٧٦ .

(٤) صحيح مسلم ، باب بيان أن الغسل يجب بالجماع ج٤ ص ٣١ .

(٥) صحيح مسلم ، باب بيان أن الغسل يجب بالجماع ج٤ ص ٣٨ .

المناقشة

الأدلة التي استدل بها القائلون بوجوب الغسل بالتقاء الختانين والتي استدل بها الموجبون للغسل بالإنزال كلها صحيحة وقوية في درجتها ولكن جمعاً بينها وعملاً بها :

١ - يجاب بأن أدلة القائلين بوجوب الغسل بالإنزال فقط بإنها منسوخة بدلالة حديث عائشة وحديث أبي هريرة اللذين صرحا بوجوب الغسل بإلتقاء الختانين ، ولا يمكن حمل الجهد المذكور في الحديث على الإنزال بدلالة تصريح رواية أبي هريرة رضي الله عنه [وإن لم ينزل] (١) ، بل حديث عائشة أكثر صراحة [إذا مس الختان الختان] (٢) وجب الغسل بمجرد مس الختان أي الإيلاج .

ويؤكد النسخ ما روي عن أبي بن كعب ، ورافع بن خديج فهما دليل على تأخر الناسخ عن المنسوخ بدلالة « إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نُهي عنها » (٣) ، فتبين المنسوخ بتأخر الناسخ فوجب الغسل بإلتقاء الختانين .

٢ - ولو فرض عدم ثبوت تأخر الناسخ عن المنسوخ ، فحديث [الماء من الماء](٤) لا يقوى على معارضة حديث عائشة وأبي هريرة -رضي الله عنهم- لأنه مفهوم وحديثهما منطوق ، والمنطوق أرجح من المفهوم حتي وان كان حديث الماء منطوقاً ، فإن منطوق حديث عائشة وأبي هريرة أقوى وأصرح . (٥)

٣ - ويجاب على حديث أبي بن كعب الدال على وجوب الغسل بالإنزال بأنه منسوخ ، وان لم يكن منسوخاً فمحمول على المباشرة فيما سوى الفرج (٦).

---

(١) انظر ص ٣١٢ من هذا البحث .
(٢) انظر ص ٣١٠ من هذا البحث
(٣) انظر ص ٣١٣ من هذا البحث .
(٤) انظر ص ٣١٢ من هذا البحث .
(٥) انظر فتح الباري ج١ ص ٤٧٣ .
(٦) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ج٤ ص ٣٦ .

٤ - وقد يجاب بما روي عن ابن عباس بحمل حديث [الماء من الماء] على وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل ، وهو عمل بالأدلة جميعها . (١)

الترجيح :

الذي يظهر - والله أعلم - وجوب الغسل بالتقاء الختانين ، إذ الأدلة قوية صريحة في ذلك وما عارضها من أدلة فإنه رخصة سابقة في أول الإسلام ثم نسخت والمنسوخ لا يعمل به بعد ثبوت الناسخ .

---

(١) انظر شرح صحيح مسلم ج٤ ص ٣٦ ، فتح الباري ج١ ص ٤٧٣ .

المسألة الثالثة
[غُسْل الجمعة]

الآثار :

١ - روى مسلم بسنده [١] عن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فناداه عمر أية ساعة هذه فقال إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلي أهلي حتي سمعت النداء ، فلم أزد علي أن توضأت قال عمر : [والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل] [٢] .

٢ - روي مسلم بسنده [٣] عن أبي هريرة قال : [بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة ، إذ دخل عثمان بن عفان ، فعرض به عمر فقال : ما بال

---

(١) روي مسلم عن حرملة بن يحيي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب ...] صحيح مسلم باب كتاب الجمعة ج٦ ص ١٣١ .

ومثله روي البخاري عن عبد الله بن محمد بن أسماء قال : أخبرنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر - رضي الله عنهما - « أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة » صحيح البخاري - باب فضل الغسل يوم الجمعة ج٢ ص ٤١٥ .

ومثله عن مالك ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب ...] موطأ مالك باب العمل في غسل الجمعة ج١ ص ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٢) صحيح مسلم باب كتاب الجمعة ج٦ ص ١٣١ ، صحيح البخاري - ج٢ ص ٤١٥ ، موطأ مالك باب العمل في غسل الجمعة ج١ ص ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٣) روي مسلم عن إسحق بن إبراهيم أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال : حدثني يحيى ابن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة ...] صحيح مسلم باب كتاب الجمعة ج٦ ص ١٣١ .

رجال يتأخرون بعد النداء ، فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ، ألم تسمعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول [إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل] (١) .

حال سند الأثرين :

رواهما مسلم والبخاري :

فقه الأثرين :

دل الأثران على خروج عثمان - رضي الله عنه - إلى الجمعة من غير غسل بدلالة « فلم أزد أن توضأت » (٢) وهذا فعل منه - رضي الله عنه - والفعل بمجرده لا يدل على وجوب ، ولم يثبت قول صريح بوجوب غسل الجمعة عنه رضي الله عنه .

وكذلك لم يكن له جواب على استنكار عمر له على عدم الغسل ، فقد قال ابن حجر : [ولم أقف في شيء من الروايات على جواب عثمان في ذلك ، والظاهر أنه سكت عنه إكتفاءً بالإعتذار الأول ، لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلاً عن الوقت ، وأنه بادر عند سماع النداء ، وإنما ترك الغسل ، لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة والإنشغال بالغسل ، وكل منهما مرغب فيه فأثر سماع الخطبة ، ولعله كان يرى فرضيته لذلك آثره] (٣) .

---

(١) صحيح مسلم باب كتاب الجمعة ج٦ ص ١٣١ .
وروي البخاري في صحيحة باب فضل الغسل يوم الجمعة ج٢ ص ٤١٥ قال حدثنا عبد الله ابن محمد بن أسماء قال : أخبرنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ قال إني شغلت فلم أنقلب - فقد ذكر ما ذكر مسلم من معانيه وبيان سبب التأخر وعدم الغسل وإنكار عمر عليه إلا أنه لم يُسمي في رؤية البخاري من الصحابي ذلك بخلاف ما في مسلم فلعل أن رواية مسلم بعد اتفاقهم في القصة أن يكون أحدهم صرح بالاسم فكان بيان لمن لم يصرح ،

(٢) انظر ص ٣٢١ من هذا البحث .

(٣) فتح الباري ج٢ ص ٤١٩ .

فالأمر لدي عثمان محتمل بسكوته عند إنكار عمر ولتركه الغسل والإكتفاء بالوضوء .

أقوال الفقهاء :

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالي - فى حكم غسل الجمعة علي أقوال هي:

١ - القول الأول :

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة وأصحابهم إلي استحباب غسل الجمعة (١) . هو عند المالكية سنة .

فقد قال الترمذي : [العمل علي هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ومن بعدهم] (٢) .

بل حكاه ابن عبد البر (٣) -رحمه لله - إجماعاً عن علماء المسلمين قديمهم وحديثهم (٤) .

القول الثانى :

ذهب الإمام أحمد - رحمه الله - في رواية له إلي وجوب غسل الجمعة (٥)

وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وحكاه الخطابى وغيره

---

(١) انظر الهداية ج١ ص ٥٧ ، المرونه الكبري ج١ ص ١٣٦ ، المقدمات الممهدات ج١ ص ١٥٨ ، بداية المجتهد ج١ ص ١١٩ ، المجموع ج٤ ص ٥٣٥، مغني المحتاج ج١ ص ١٩٠ ، حاشية قليوبي مع عميرة ج١ ص ٢٨٣ ، الأنصاف ج٢ ص ٤٠٧ ، المغني ج١ ص ٣٤٥ .

(٢) جامع الترمذي باب في الوضوء يوم الجمعة ج٣ ص ٧ .

(٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر الحافظ القرطبي ، أحد أعلام الأندلس وكبير محدثيها . قال الباجي لم يكن بالأندلس مثله بالحديث ، وقال أيضاً أبو عمر أحفظ أهل المغرب ، كان ثقة نزيهاً متبحراً في الفقه ، والعربية ، والحديث ، والتاريخ ، له كتب كثيرة نافعة ومفيدة ، منها : التمهيد ، والاستذكار ، والاستيعاب ، في معرفة الصحابة، وجامع بيان العلم وفضله والدرر في اختصار المغازي والسير ، وبهجة المجالس ، توفي سنة ٦٣ ، هـ ، أنظر وفيات الأعيان ج٦ ص٦٤ ، شذرات الذهب ج٤ ص٣١٤ ، طبقات الحفاظ ص٤٣٢.

(٤) انظر التمهيد ج١٤ ص ١٥١ .

(٥) الكافي ج١ ص ٢٢٥ ، المغني ج١ ص ٣٤٥ ، مسائل الامام أحمد لأبي داؤد السجستياني ج١ ص١٩

عن الحسن البصري [١] . واختاره أبو بكر الخلال [٢] ومال إليه ابن القيم [٣] ورجحه الشوكاني [٤] ، وهو قول الظاهرية [٥] ونسبه ابن حزم إلى عمر بن الخطاب وجمع من الصحابة [٦] .

القول الثالث :

ذهب تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله تعالى - إلى وجوب غسل الجمعة على من له عَرَق يتأذي به غيره [٧] .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف هو في حكم غسل يوم الجمعة أواجب هو أم مستحب لحاضرها من أهل وجوبها .

سبب الخلاف :

هو تعارض الآثار ، حيث جاءت آثار تفيد الوجوب وأخرى تفيد الإستحباب فكان العمل بها سبب الخلاف [٨] .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بإستحباب غسل يوم الجمعة لحاضرها من أهل الوجوب :

١ - عن سلمان الفارسي قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم [لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهن أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى] [٩] .

---

(١) انظر المجموع ج٤ ص ٥٣٥ .
(٢) انظر الإنصاف ج٢ ص ٤٠٧ .
(٣) انظر زاد المعاد ج١ ص ٣٧٦ .
(٤) انظر نيل الأوطار ج١ ص ٢٣٣ .
(٥) انظر المحلي ج٢ ص ٨ .
(٦) انظر المرجع السابق ج٢ ص ٩ .
(٧) انظر الإنصاف ج٢ ص ٤٠٧ .
(٨) انظر بداية المجتهد ج١ ص ١١٩ .
(٩) صحيح البخاري - باب الدهن للجمعة ج٢ ص ٤٣١ .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث علي عدم وجوب غسل الجمعة ، لأنه اقترن بفعل أمور غير واجبة كالطيب والدهن وعدم التفريق بين اثنين والصلاة من النافلة ، فالغسل مثلها .

٢ - عن أبي هريرة-رضي الله عنه - بينما عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- يخطب الناس يوم الجمعة ، إذ دخل عثمان بن عفان ، فعرض به عمر فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ، فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ، ألم تسمعوا رسول الله-صلي الله عليه وسلم - يقول : « إذا جاء أحدكم إلي الجمعة فليغتسل » (١) .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على عدم وجوب الغسل ، لأن عثمان تركه من أجل الصلاة ولم يترك الصلاة لأجله .

ولأنه لم يأمره عمر - رضي الله عنه - بالخروج ، دله علي أن الغسل بالإختيار وهو إجماع من الصحابة (موافقتهم) ، فلو كان واجباً لنقل عنهم . (٢) .

(٦) عن سمرة بن جندب أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم-قال : « من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » (٣) .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث علي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل ، فيستلزم إجزاء الوضوء عن الغسل ، فلو كان الغسل واجباً لما أجزأ الوضوء عنه ، ولأن النبي-صلي الله عليه وسلم-لم ينكر علي من توضأ فقط ، ولو كان الغسل واجباً لبينه ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

---

(١) انظر ص ٣٢١ - ٣٢٢ من هذا البحث

(٢) انظر فتح الباري ج٢ ص ٤٢١ .

(٣) جامع الترمذي باب الوضوء يوم الجمعة ج٣ ص ٦ (وقال الترمذي حديث سمرة حديث حسن ، وقال النووي في شرح مسلم ج٤ ص ١٣٣ حديث حسن في السنن مشهور . =

٤ - عن أبي سعيد قال : [أشهد علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : الغسل يوم الجمعة واجب علي كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد] (١) .

= وقال ابن حجر :

- [حديث : من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل : أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة من حديث الحسن عن سمرة] .
- وقال الترمذي حديث حسن ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا .
- وقال في الإمام من يحمل رواية الحسن عن سمره عن الاتصال يصحح هذا الحديث : قلت وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه إلا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره . وقيل لم يسمع منه شيئاً أصلاً وإنما يحدث من كتابه .
- ورواه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن عن أبي هريرة ووهم في ذلك ، أخرجه البزار من طريقه .
- ورواه عبادة بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس ووهم قال الدار قطني في العلل ، قال والصواب يزيد بن زريع وغيره عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة .
- ورواه أبو حرة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ووهم في اسم صحابية : أخرجه أبو داود الطيالسي والبيهقي من طريقه ورواه العقيلي من طريق قتادة عن الحسن عن جابر ومن طريق إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة ولا يضر لضعف من وهم فيه .
- والصواب كما قال الدار قطني عن قتادة عن الحسن عن سمرة وكذلك قال العقيلي .
- ورواه ابن ماجة بسند ضعيف عن أنس ، ورواه الطبراني من حديثه في الأوسط بإسناد أمثل من ابن ماجة .
- ورواه البيهقي بإسناد فيه نظر من حديث ابن عباس وبإسناد فيه إنقطاع من حديث جابر ورواه عبد بن حميد والبزار في مسنديهما ، وكذلك إسحق بن راهوية . ورواه في مصنفه البيهقي من حديثه بإسناد فيه ضعف من حديث أبي سعيد وله طرق أخرى في التمهيد فيها الربيع بن بدر وهو ضعيف] . تلخيص الحبير ج٤ ص ٦١٤ .

(١) صحيح البخاري - باب الطيب للجمعة ج٢ ص ٤٢٣ .

دل هذا الحديث بظاهره علي وجوب الاستنان والتطييب ، لأنهما عطف علي الغسل . فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب ، وهذان الأمران ليسا واجبين بالإتفاق فكذلك الغسل غير واجب ، لأنه إشترك مع ما ليس بواجب بلفظ واحد (١) .

٥ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتي الجمعة فاستمع وأنصت غفر له] (٢) .

وجه الدلالة :

دل الحديث علي تحصيل الثواب يوم الجمعة لمن توضأ ثم استمع وهذا الترتيب محقق للثواب فدل علي أن الوضوء كاف من غير غسل ولو كان الغسل واجباً ما أجزأ عنه الوضوء (٣) .

(٦) عن ابن عباس رضي الله عنه [أنه سئل عن غسل يوم الجمعة . أواجب هو ؟ فقال : لا ولكن أطهر لمن إغتسل ، ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه ، وسأخبركم عن بدء الغسل : كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون وكان مسجدهم ضيقاً ، فلما آذي بعضهم بعضا قال النبي صلي الله عليه وسلم [يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا] ، قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير فلبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع المسجد] (٤) .

---

(١) انظر فتح الباري ج٢ ص ٤٢١ - وقال ابن حجر [قال القرطبي ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعطف فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك قال وليس بواجبين إتفاقاً] .

(٢) صحيح مسلم - باب فضل من استمع وأنصت للخطبة ج٦ ص ١٤٤.

(٣) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ج٦ ص ١٤٦ ، انظر نيل الأوطار ج١ ص ٢٣١ ، وقال ابن حجر في فتح الباري [وقال القرطبى ذكر الوضوء ومامعه مرتباً علي الثواب المقتضي للصحة ، فدل علي أن الوضوء كافٍ] .ج ٥ ص ٤٢٢

(٤) سنن أبي داؤد ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، ج٢ ص ١٧ .
وقال في فتح الباري إسناده حسن ، ج٢ ص ٤٢٢ .

وجه الدلالة :

سبب الأمر بالغسل هو خروج الرائحة من الثياب الملبوسة والمصنوعة من الصوف عند تزاحم الناس ، ولأن الثياب كان يتعلق بها آثار العمل . مما يؤذي المصلين فأمروا بالغسل لعدم الإيذاء ، فإذا زال السبب زال المسبب . فدل ذلك علي عدم الوجوب .

٥ - عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي-صلى الله عليه وسلم-قالت : [كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار والعرق ، فتخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله-صلي الله عليه وسلم - أناس منهم وهو عندي ، فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم -: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا] (١) .

وجه الدلالة :

دل الحديث علي عدم وجوب الغسل ، لما بينته عائشة من قرينة صرفت الغسل عن الوجوب ، بسبب ما يحصل من الغبار والعرق ، والخروج في العباء من الريح فسبب الإيذاء للناس فدعا ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم ، إلي أن يعرض عليهم الغسل من غير أن يحتمه عليهم . (٢) فدل ذلك علي الاستحباب .

ثانياً : أدلة القائلين بوجوب غسل الجمعة لحاضرها من أهل الوجوب :

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل] (٣) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب غسل يوم الجمعة ، لأن حقيقة الأمر تفيد الوجوب

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة جـ٦ ص ١٣٢

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي جـ٦ ص ١٣٢

(٣) صحيح البخاري شرح فتح الباري باب فضل الغسل يوم الجمعة ، ج٢ ص ٤١٥ ، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الجمعة ج٦ ص ١٣١

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما [أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة ، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر . آية ساعة هذه ؟ قال : إنما شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت فقال : والوضوء أيضاً ، فقد علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بالغسل] (١) .

وجه الدلالة :

قصة عمر مع الصحابى الجليل - رضي الله عنهم - تدل على الوجوب ، لأن ترك عمر الخطبة ومعاتبته له بحضور الناس لا يكون على أمر مباح تركه ، ولو كان ذلك غير واجب لما فعل ذلك . وعدم رجوع عثمان للغسل إنما هو حرص على إدراك الخطبة ولضيق الوقت عن إدراكه الغسل والخطبة فقدم حضور الخطبة حتي لا يفوته أمرها . (٢)

٣ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » (٣) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب غسل يوم الجمعة على كل محتلم ، فإن قوله « واجب » صريح في فرضية غسل الجمعة .

٤ - عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : [حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، يغسل فيه رأسه وجسده] (٤) .

---

(١) انظر ج٦ ص ٢٢١ من هذا البحث .

(٢) انظر فتح الباري ج٢ ص ٤٢٠ .

(٣) صحيح البخاري - باب فضل الغسل يوم الجمعة ج٢ ص ٤١٥ ، صحيح مسلم - كتاب الجمعة جـ٦ ص ١٣٢ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة جـ٦ ص ١٣٣

وجه الدلالة :

الحق لا يكون إلا علي أمر واجب ، وقد قيدت روايات هذا اليوم بيوم الجمعة .

ثالثاً : أدلة القائلين بوجوب غسل الجمعة علي من يتأذي منه غيره :

استدل أصحاب هذا القول بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في العباء يصيبهم الغبار والعرق ، فيخرج منهم الريح ، فأتى رسول الله أناس منهم وهو عندي ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم « لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » [1] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على غسل الجمعة لمن خرج منه ريح آذى به الناس ، وإذا زال السبب زال المسبب .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بإستحباب غسل الجمعة وهي كما يلي :

١ - يجاب على دلالة الأحاديث التي قرنت غسل الجمعة بالطيب والإدهان بأنها لا يمتنع عطف الواجب على غير الواجب ، ولا سيما فيمايقع تصريح بحكم العطف [2] .

ثم لو سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه ، لأنه قد يخرج أمر عن أصله بدليل ويبقي غيره علي الأصل [3] وأما الاحتجاج بأن الطيب مجمع على سنيته فغيرمسلم به لما روي عن أبي هريرة أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة [4] ، وكذلك قال بوجوبه أهل الظاهر [5] .

---

(١) انظر ص ٣٢٨ من هذا البحث .
(٢) انظر فتح الباري ج٢ ص ٤٢١ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المرجع السابق .

٢ - أما الجواب عن قصة عمر مع عثمان - رضي الله عنهما - كما يلي :

(أ) كان ترك عثمان للغسل لذهوله عن الوقت [١] .

(ب) احتمال غسله أول النهار ، فعن حمران أن عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء . [٢]

ولم يعتذر لعمر بذلك ، لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة كما هو الأفضل .

(ج) عدم خروج عثمان للغسل لا لعدم وجوبه وإنما لضيق الوقت ، إذ بالخروج تفوت الجمعة .[٣]

(٣) أما الحديث الذي رواه أبو هريرة « من توضأ فأحسن الوضوء » فيجاب عليه بما يلي :

(أ) أن الحديث لا يفيد نفي الغسل [٤] .

(ب) وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ « من اغتسل » فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء »[٥] .

(٤) وأما حديث عائشة الذي قال فيه - صلى الله عليه وسلم - « لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا »[٦] [أجيب بأنه ليس فيه نفي الوجوب ، وبأنه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه] [٧] .

(٥) وأما الحديث الذي رواه سمرة بقوله « فالغسل أفضل » بأنه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل ، يجاب [بأن له علتان . إحداهما أنه من عنعنة [٨] الحسن ، والأخرى أنه اختلف عليه فيه] [٩] .

(٦) أما حديث ابن عباس أنه سئل عن الغسل يوم الجمعة فيجاب عنه بما يلي :

١ - الثابت عنه خلاف هذا ، قال طاؤوس : « قلت لابن عباس : ذكروا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : اغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً واصيبوا من الطيب . قال ابن عباس أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدري » [١٠] .

---

(١) انظر فتح الباري ج٢ ص ٤٢١ .

(٢) المرجع السابق ج٢ ص ٤٢١ .

(٣) المرجع السابق جـ٢ ص ٤٢١

(٤) المرجع السابق . جـ٢ ص ٤٢٢

(٥) المرجع السابق جـ٢ ص ٤٢٢

(٦) انظر ص ٣٢١ من هذا البحث

(٧) فتح الباري ج٢ ص ٤٢٢.

(٨) المرجع السابق .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) صحيح البخاري ، فتح الباري - باب الدهن للجمعة ج٢ ص ٤٣١ .

٢ -وقال ابن حجر : [على تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدالة علي الوجوب ، وأما نفي الوجوب فهو موقوف ، لأنه من إستنباط ابن عباس وفيه نظر ، إذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار علي تقدير تسليمه ، فلمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك به] [١] .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بوجوب غسل الجمعة :

١ - الأحاديث التي صرحت بالوجوب كما في حديث أبي سعيد الخدري « غسل الجمعة واجب علي كل محتلم » فان واجباً بمعني ساقط وقوله علي بمعنى عن ، فيكون المعني أنه غير لازم » [٢] .

٢ - قال ابن الجوزي : [يحتمل أن تكون لفظة الوجوب مغيرة من بعض الرواة أو ثابتة ونسخ الوجوب] [٣] .

٣ - الأحاديث التي دلت علي غسل الجمعة محمولة على الاستحباب والتي صرحت بالأمر محمولة علي تأكيد الندب ، لوجود قرائن صرفت الأمر إلى الندب كذكر السواك والطيب مع غسل الجمعة وهي ليست بواجب [٤] .
ولأن الغسل كان لسبب وزال السبب ، وإذا زال السبب زال المسبب ، وهذا جمعاً بين الأدلة وعملاً بها ، والجمع أولى من التعارض والعمل بهما أولي من ترك أحدهما [٥] .

٤ - وجوب غسل الجمعة الذي صرحت به الأحاديث منسوخ بغيره من الأحاديث[٦]

---

(١) انظر فتح الباري ج٢ ص ٤٢٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) فتح الباري ج٢ ص ٤٢٣ ، والمجموع ج ٤ ص ٥٣٦ ، المغني ج٢ ص ٣٤٦ .

(٥) فتح الباري ج٢ ص ٤٢٢ ، المغني ج٢ ص ٣٤٦ ، المبسوط ج١ ص ٨٩ .

(٦) فتح البارى ج٢ ص ٤٢٣ .

رداً على مناقشة القائلين باستحباب غسل الجمعة :

١ - أما قولهم بأن الواجب في الأحاديث المصرحة بوجوب الغسل معناه السقوط يجاب عنه بأن الواجب لفظ شرعى ، واللفظ الشرعي خاص بما إقتضاه شرعاً لا وضعاً [١] .

٢ - وأجيب بأن وجب في اللغة تأتي بمعنى السقوط وبمعنى مات وبمعنى لزم وغير ذلك .

والذي يتبادر إلي الفهم من دلالة الأحاديث معني لزم لا سيما إذا سيقت لبيان الحكم [٢] .

وقد جاء في بعض طرق حديث ابن عمر [الجمعة واجبة على كل محتلم] [٣] أي بمعنى اللزوم قطعاً .

٣ - وأما قول ابن الجوزي « يحتمل أن تكون لفظة الوجوب مغيرة » رد بأن الطعن في الروايات الثابتة بالظن الذي لا مستند إليه لا يقبل والنسخ لا يصار إليه إلا بدليل ولا دليل ، إذ دليل النسخ التصريح بالنسخ ، أو معرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ ، وليس شيء في ذلك فلا نسخ إذن ، بل مجموع الأحاديث يدل علي استمرار الحكم ، فإن كان حديث عائشة الذي وصفت فيه حال الناس وفاقتهم وما يلبسون من العباء ، وما يجيئون فيه من الغبار يسبب خروج ما يؤذي غيرهم ، فإن أبا هريرة وابن عباس صاحبا النبي - صلي الله عليه وسلم - بعد ذلك الحال ، وبعد حصول التوسعة وتحسن الأحوال بالنسبة لما كانوا عليه أولاً . [٤]

---

(١) فتح الباري ج٢ ص ٤٢٢ .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٤٢٢ .

(٣) المرجع السابق ج ٢ص ٤٢٢ .

(٤) المرجع السابق ج٢ ص ٤٢٣ .

فقد سمع كل منهما - رضي الله عنهما - من رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بالغسل والترغيب فيه والحث عليه فكيف يكون منسوخاً بعد ذلك .

الترجيح :

الذي يظهر وجوب غسل الجمعة علي من يتأذي الناس برائحته وفي هذا عملاً بالأدلة جميعاً فما دل بلفظ الوجوب فهو يحمل علي من يتأذي به الناس ، لأن في حمله علي هذا عملاً بالحقيقة الشرعية فيما يقتضيه الأمر واللفظ الدال على الوجوب ، والحقيقة الشرعية مقدمة علي ما سواها من الحقائق ، وما كان من أدلة تناهض أدلة الوجوب فانها تحمل علي ما سوي ذلك من يحضر الجمعة من أهل وجوبها . لأن الأدلة الدالة علي الغسل يوم الجمعة تفيد ثلاث دلالات احداها مصرحة بالوجوب وأخرى مصرحة بعدم الوجوب وثالثة مفصلة بين حالات الحاضرين للجمعة ، فهذه الدلالة مفسرة لما أبهم . ومفصلة لما أجمل ، ومخصصة للعام ، فالعمل بها أولي ، لأنه يدفع تعارض الدلالات ويفيد العمل بها جميعاً ، إذ إمكان العمل بها أولى من ترك بعضها .

المبحث الثالث
صفــة الغسل
مسألة
غسل الرجلين فى الجنابة

مسألة
غسل الرجلين فى الجنابة

موجبات الغسل المتفق عليها متعددة ، والجنابة إحدي الموجبات [١] للغسل لقوله تعالي { وإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ } [٢] ، والأمر يفيد الوجوب ، ولما روى أبو هريرة عن النبي - صلي الله عليه وسلم - قال « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جاهدها فقد وجب الغسل » [٣] .

فغسل الجنابة واجب ، وهو عند العلماء [٤] علي صفتين :

إحداهما : غسل كمال ، والأخري غسل إجزاء .

وغسل الكمال هو كما روت عائشة [٥] وميمونة [٦] - رضي الله عنهما - فقد ذكرتا فيه غسل الكفين وغسل الفرج ثم الوضوء ثم إفاضة الماء علي سائر الجسد ، وفي رواية ميمونة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم - تنحي ثم غسل رجليه .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٣٥ ، فتح القدير ج١ ص ٥٣ ، جواهرالأكليل ج١ ص ٢٢ ، حاشية الدوسوقي ج١ ص ١٢٨ ، حاشية قليوبي وعميرة ج١ ص ٦٢ ، المجموع ج١ ص ١٣٦ ، المغني ج١ ص ٢٠٤ ، الإنصاف ج١ ص ٢٣٢ .كشاف القناع ج١ ص١٣٩-١٤٢ .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) صحيح البخارى - باب إذا التقي الختانان ج١ ص ٤٧٠ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٣٤ ، شرح فتح القدير ج١ ص ٥١ ، المدونه الكبرى ج١ ص ٢٨ - جواهر الإكليل ج١ ص ٢٣ ، الكافي في فقه الإمام مالك ج١ ص ١٤٤-١٤٦ مغني المحتاج ج١ ص٧٣، المجموع ج١ ص ١٣٦ ، المغني ج١ ص ٢٢٨ ، الإنصاف ج١ ص ٢٥٣ .

(٥) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا اغتسل بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب علي رأسه ثلاث غرفات بيده ثم يفيض علي جلده كله] صحيح البخاري باب الوضوء قبل الغسل ج١ ص ٤٢٩ .

(٦) عن ميمونة - رضي الله عنها - قالت : توضأ رسول الله صلي الله عليه وسلم - وضوءه للصلاة غير رجليه . وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسله من الجنابة] صحيح البخاري- باب الوضوء قبل الغسل ج١ ص ٤٣١ .

وأما غسل الإجزاء [1] ، فإنه لا يشترط فيه شيء مما كان في صفة الكمال وإنما يكفيه أن يعمم الجسد بالماء .

والذي يهمنا من صفة الغسل التنحي وغسل الرجلين .

الآثار :

١ - روي عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : [كان عثمان - رضي الله عنه - إذا اغتسل من الجنابة ، تنحي عن مكانه فغسل رجليه] [2]

٢ - روي ابن أبي شيبة ، عن ابن علية ، عن سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسار، عن حمران عن عثمان - رضي الله عنه [كان إذا اغتسل من الجنابة فخرج من مغتسله غسل بطون قدميه] [3] .

حال سند الآثار :[4]

الأثران صحيحا الإسناد .

فقه الأثرين :

دل الأثر الذي رواه عبد الرزاق علي تنحي عثمان ثم غسله رجليه ودل ما رواه ابن أبي شيبة علي غسل بطون قدميه بعد خروجه من مغتسله . فدل الأول على اتباع السنة وطلب الكمال ، ويظهر من غسل بطون قدميه في الأثر الثاني أنه بسبب ما كان واقفاً عليه ، فقد علق ببطون قدميه طين أو

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٣٤ ، فتح القدير ج١ ص ٥٠ ، حاشية ابن عابدين ج١ ص ١٥٧ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٢٢ ، الكافي في فقة الإمام مالك ج١ ص ١٤٤-١٤٦ مغني المحتاج ج١ ص ٧٣ ، المغني ج١ ص ٢٢٨ ، الإنصاف ج١ ص ٢٥ .

(٢) مصنف عبد الزاق : باب الغسل ج١ ص ٢٦٢ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة - باب في الرجل يغسل رجليه إذا اغتسل ج١ ص ٩٠ .

(٤) دراسة سند الأثرين :

(أ) سند الأثر الأول :

- معمر :معمر بن راشد . انظر ص ٥٠٢من هذا البحث .
- قتادة : انظر ص ٧٠ من هذا البحث .
- ابن المسيب : انظر ص ١١٤ من هذا البحث .

(ب) سند الأثر الثاني :

- أبو بكر :ابو بكر بن أبي شيبة - انظر ص ٥٢ من هذا البحث .
- ابن علية : انظر ص ٣٨ من هذا البحث .
- سعيد : سعيد بن أبي عروبة محصران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري ، ثقة حافظ له تصانيف - انظر تقريب التهذيب ج١ ص٣٠٢
- قتادة : انظر سند الأثر الأول .
- مسلم بن يسار :مسلم بن يسار البصري نزيل مكة يقال له مسلم سكرة ، ثقة عابد . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٤٧ .
- حمران : انظر ص ٩٤ من هذا البحث .

ما يمنعه من غسل رجليه في مكان مغتسله فطلب تنقيتهما خارج مغتسله وإزالة ما لوث بطونهما .

ولا تعارض بين دلالة الأثرين ، لأنه إن كان يري تأخير غسل الرجلين فهو سنة وكمال ، أو أخرهما لما وقف عليه من الأرض مما يتعلق ببطون القدمين فإنه جائز ، وإنما الأمر يتعلق بأيهما أفضل تأخير غسل الرجلين ، أو تقديمهما مع الوضوء .

أقوال الفقهاء :

اختلف العلماء في غسل الرجلين في غسل الجنابة على أقوال هي كما يلي :

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] وغيرهم إلي تأخير غسل الرجلين بعد انتهاء الغسل ثم التنحي لغسلهما .

القول الثاني :

ذهب جمهور الشافعية [٥] وبعض الحنفية [٦] ورواية عن أحمد [٧] إلى استحباب تقديم غسل الرجلين مع الوضوء وعدم تأخيرهما .

القول الثالث :

ذهب مالك-رحمه الله تعالى - في رواية له إلي استحباب غسلهما إن كان المكان غير نظيف [٨] .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٣٤ ، المبسوط ج١ ص ٤٤ ، حاشية رد المختار ج١ ص ١٥٧ .

(٢) انظر جواهر الإكليل ج١ ص ٢٣ ، المدونة الكبرى ج١ ص ٢٨ ، الكافي في فقه مالك ج١ ص ١٤٤ - ١٤٦ ، المنتقى ج١ ص ٩٣ .

(٣) انظر مغني المحتاج ج١ ص ٧٣ ، المجموع ج١ ص ١٣٦،الأم ج١ ص ٤٠ .

(٤) انظر الإنصاف ج١ ص ٢٥٣ ، المغني ج١ ص ٢١٨ ، المحرر في الفقه ج١ ص ٢٠ .

(٥) انظر مغني المحتاج ج١ ص ٧٣ ، المجموع ج١ ص ١٣٦ ، الأم ج١ ص ٤٠ .

(٦) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٣٤ ، المبسوط ج١ ص ٤٤ ، حاشية رد المختار ج١ ص ١٥٧ .

(٧) الإنصاف ج١ ص ٢٥٣ ، المغني ج١ ص ٢١٨ .

(٨) شرح الزرقاني ج١ ص ١٣١ .

القول الرابع :

ذهب بعض الحنفية إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل إذا كان المغتسل في مجمع الماء وإلا فلا [١] .

القول الخامس :

ذهب أحمد - رحمه الله تعالى - في رواية أنه يستوي عنده التقديم والتأخير والغسل في موضعه أو تنحى [٢] .

تحرير محل الخلاف :

الجنابة تقتضي وجوب الغسل وعلي أي صفةٍ وقع الغسل إرتفعت الجنابة إذا عمم سائر الجسد بالماء قدمت فيه القدمان أو أخرت بالإتفاق [٣] .

وإنما الخلاف في أفضلية التقديم أو التأخير في غسل القدمين .

سبب الخلاف :

تعارض الأدلة الدالة علي غسل الكمال ، فقد أفاد بعضها عدم التصريح بتأخير غسل القدمين ، وأفاد البعض الآخر التصريح بتأخير غسل القدمين والعمل بدلالة الأدلة سبب خلاف العلماء .

الأدلـة :

أولاً : أدلة القائلين بإستحباب تأخير القدمين وهي كما يلي :

١ - عن ميمونة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم-قالت : [توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وضوءه للصلاة غير رجليه ، وغسل فرجه مما أصابه من الأذي ، ثم أفاض عليه الماء ، ثم نحى رجليه فغسلهما هذا غسله من الجنابة] [٤] .

---

(١) انظر حاشية رد المختار ج١ ص ١٥٧ - ١٥٨ .

(٢) انظر المغني ج١ ص ٢١٨ .

(٣) انظر المراجع السابقة في رقم (٤) ص ٣٣٨ من هذه المسألة .

(٤) صحيح البخاري - باب الوضوء قبل الغسل ج١ ص ٤٣١ ، صحيح مسلم - باب استحباب ترك تنشيف الأعضاء ج٣ ص ٢٣١ .

وجه الدلالة :

توضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - سوي رجليه ، ثم إفاضة الماء عليه ثم تنحيه وغسله رجليه دليل علي إستحباب تأخير القدمين في الغسل .

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : [كان رسول الله صلي الله عليه وسلم - إذا إغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة - إلي أن قالت - ثم أفاض علي سائر جسده ثم غسل رجليه] (١) .

وجه الدلالة :

دل قولها « ثم أفاض علي سائر جسده ثم غسل رجليه » على تأخير غسل الرجلين وهو دليل الإستحباب .

٣ - لما إبتدأ في غسله توجه إلي الذي هو أول أعضاء الوضوء ، وختمه برجليه التي هي آخر أعضاء الوضوء ليكون سائر الجسد تابعاًلأعضاء الوضوء (٢) .

ثانياً : أدلة القائلين بإستحباب تقديم غسل القدمين وهي :

إستدل أصحاب هذا القول بحديث عائشة - رضي الله عنها [أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا إغتسل من الجنابة ، بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب علي رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض على جلده كله] (٣).

وجه الدلالة :

دل الحديث في قولها ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة علي الوضوء الشرعي المعلوم الكامل ، وذلك احترازاً عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فكان ظاهر الحديث أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً (٤) .

---

(١) صحيح مسلم ، باب صفة غسل الجنابة ج٣ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٢) المنتقي ج١ ص ٩٣ .

(٣) صحيح البخاري ، باب الوضوء قبل الغسل ج١ ص ٤٢٩ ، صحيح مسلم ، باب صفة غسل الجنابة ج٣ ص ٢٣٠ .

(٤) انظر الكافي في فقه مالك ج١ ص ١٤٤ .

المناقشة

أولاً : القول الثالث والرابع دلا على تأخير غسل الرجلين بسبب ، فعند مالك بسبب عدم نظافة المكان ، وعند الحنفية بسبب تجمع الماء في مكان المغتسل . فهما لا يدخلان في هذه المسألة ، إذ ما قالوه من سبب زوال النجاسة أوالأذى وهذا لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في أيهما أفضل بالنسبة لغسل الرجلين في الجنابة لا فيما يتعلق بها من أسباب [١] .

ثانياً : وأما القول الخامس فهو دال على التخيير بين الأمرين :

والتخيير بين التقديم والتأخير في غسل القدمين جائز ولا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في أفضلية التقديم أو التأخير ، وبذلك تنحصر المناقشة بين القول الأول الدال على إستحباب تأخير القدمين والقول الثاني الدال على تقديم القدمين ، لأن كلاً منهم يري الأفضل فيما ذهب إليه [٢] .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين باستحباب تأخير القدمين :

ما دل عليه حديث ميمونة - رضي الله عنها - من تأخير غسل الرجلين دليل علي الجواز لا على الأفضلية ، لأنه فعل ذلك مرة لبيان جوازه [٣] .

رابعاً : مناقشة أدلة القائلين بإستحباب تقديم غسل القدمين :

١ - الاستدلال بحديث عائشة - رضي الله عنها - بأنها قالت : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ومن الوضوء للصلاة غسل القدمين » فيجاب عنه بأن هذه الرواية وغيرها من الروايات التي روت الوضوء ، ليس فيها تصريح بغسل الرجلين ضمن الوضوء ، بل هي محتملة للوضوء الكامل أو أكثره ، ومع الإحتمال يسقط الاستدلال . [٤]

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج١ ص ١٥٧ .

(٢) انظر المغني ج١ ص ٢١٨ .

(٣) انظر فتح الباري ج٢ ص ٤٣١ .

(٤) المرجع السابق .ج٢ ص ٤٣١ .

٢ - هذه الرواية عن عائشة - رضي الله عنها - قيدتها رواية ميمونة - رضي الله عنها - الدالة على وضوئه سوى رجليه فأفادت هذه الرواية أن المقصود بالوضوء أكثره لا كله فكانت مبينة للمجمل [١] .

٣ -أما القول بأن رواية ميمونة دليل على الجواز فهذا مردود بما روي عن عائشة فيما رواه أبو معاوية عنها قالت : ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه ، فدل ما روي عن ميمونة وعائشة على أن تأخير غسل القدمين لبيان الأفضلية لا الجواز [٢] .

٤ - ويجاب أيضاً بأن روايتى عائشة وميمونة الدالتان على أنه توضأ وضوءه للصلاة تحمل على أكثر الوضوء، وهو ما سوى الرجلين بدلالة ما روت ميمونة - رضي الله عنها - من وضوئه غير رجليه فكانت مبينة للمجمل ومفسرة له [٣] .

الترجيح :

ظهر في هذه المسألة أقوال خمسة فبعضها كان في أفضلية غسل الرجلين تقديماً أو تأخيراً . والبعض الآخر يظهرمنه بيان الجواز ، كما أفاد بعضها تأخير غسل القدمين لسبب ما تعلق بالرجلين من مكان الغسل .

والحق أن المسألة في الأفضلية لا في بيان الجواز أو ما يتعلق بمكان الغسل فتنحصر المسألة في قولين هما :

أفضلية استحباب التأخير أو التقديم للقدمين ، وهذان القولان إستدل لهما بأدلة صحيحة قوية ، فحديث عائشة وحديث ميمونة كلاهما أفاد وضوءاً ، والوضوء في الحقيقة الشرعية هو إستغراق فروض الوضوء الأربعة .

---

(١) انظر فتح الباري ج٢ ص ٤٣٠ .

(٢) انظر ص ٣٣٩ من هذا البحث .

(٣) فتح الباري ج٢ ص ٤٣١ .

والرجلين من فروض الوضوء فيتضمنها اللفظ عند الإطلاق ، إذ الحقيقة الشرعية مقدمة علي غيرها من الحقائق ، لأنها مراد الشارع . كما أنه الأصل فى الوضوء ، والأصل بقاء ما كان علي ما كان حتي يتبين خلافه ، فمن حمل الوضوء على غير هذا المعني فقد خالف الحقائق الشرعية وخرج على الأصل الثابت الذي يتبادر إلي الفهم من الإطلاق ، فعليه إثبات ما ذهب إليه من أن الوضوء المقصود في الروايات الأكثر ، لا الوضوء الكامل .

وما كان له من دليل إلا بما في رواية ميمونة رضي الله عنها :

توضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وضوءه للصلاة غير رجليه ، بأن استثناء رجليه دليل علي أن المراد أكثر الوضوء لا أكمله ، فكانت مبينة للمجمل ومفسرة له ، إذ هذه زيادة عن باقي الروايات فلا تكون إلا لفائدة وهي تأخير غسل الرجلين فدل على أفضلية التأخير ، ولعله - والله أعلم - هو الأقرب ولكن لا يمنع أن يكون الوضوء المقصود فيما روي عن ميمونة وعائشة الوضوء كاملاً .

وما كان من الروايات الأخري عند عائشة وميمونة الدالة علي تأخير غسل الرجلين لا لأن الوضوء ناقص ، وإنما زيادة وتنقية للقدمين وهذا بلا شك أفضل ، لأنه يتحقق به الوضوء كما أفادت الأحاديث .

ويغسل رجليه بعد تعميم سائر الجسد وفي آخر الغسل فيعمل بما دلت عليه الأدلة الدالة على التأخير فيكون عملاً بجميعها .

وأما رواية ميمونة فتحمل على أن الوضوء المقصود أكثره لا كله وتأخير القدمين في آخره دليل جواز هذه الصفة ، فكأن صفة الكمال صفتا ن ، إحداهما الوضوء الكامل ، ثم تعميم سائر الجسد ، ثم التنحي وغسل القدمين لموافقة صريح الأدلة .

والصفة الثانية الوضوء سوى غسل الرجلين أي أكثر الوضوء . ثم تعميم سائر الجسد ، ثم التنحي وغسل الرجلين . فتم الوضوء الأول والله أعلم .

الباب الثانى
[الصـــــــلاة]

الصلاة صلة العبد بربه ، وهي عمود الإسلام ، وبها يقوم أمر الإنسان ومن تركها جاحداً بها كفر .

أمر الله تعالى فقال : [ولا تَلبِسُو الحَقَّ بِالبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الحَقَّ وَأَنتُم تَعْلَمُونَ ، وَأَقِيمُوا ٱلصَّلاة وآتوا الزكاة وآركعوامع الراكعين] (١)

وقال تعالي : [إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً] (٢) .

فأهل الصلاة بالخير موصوفون وعن الشر مبتعدون وعلى البلاء صابرون وفي السراء شاكرون قال تعالى { إِنّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً ، إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جزُوعاً، وإِذَا مَسَّهُ الخَيْرُ مَنُوعاً ، إِلاَ المُصَلّينَ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ دَائمُونَ } (٣) .

فمن أداها بالخشوع كان من المفلحين وورث جنة النعيم . فالصلاة لها معنيان لغوى وإصطلاحى وذلك كما يلى :

ففى اللغة هي الدعاء (٤) قال تعالى : { وصل عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَك سَكَنٌ لَّهُمْ }(٥) أي أدع لهم .

وفي الإصطلاح كما يلي :

١ عند الأحناف [هي عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة] (٦) .

---

(١) سورة البقرة آية ٤٢ - ٤٣

(٢) سورة النساء آية « ١٠٣ » .

(٣) سورةالمعارج آية [١٩-٢٣]

(٤) الصحاح مادة صلا ج ٦ ص ٢٤٠٢ ، لسان العرب مادة صل ج ١٤ ص ٤٦٦

(٥) سورة التوبة آية [١٠٣] .

(٦) العناية ج١ ص ١٩١ ، وقال صاحب الكفاية : « وفي الشريعة اسم لهذه الأفعال المعلومة من القيام والركوع والسجود] الكفاية ج١ ص ١٩١ .

٢ - عند المالكية [هي في الشرع واقعة علي دعاء مخصوصة في أوقات معدودة تقترن به أفعال مشروعة] (١) .

٣ - عند الشافعية [هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة] (٢) .

٤ - عند الحنابلة [هي أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم] (٣) .

فكل هذه التعاريف تدل علي أنها أقوال وأفعال معلومة مخصوصة .

فالبحث في هذا الباب العظيم كبير وواسع ومسائله كثيرة متشعبة ، ولكن بحكم موضوع هذه الرسالة ، فلا يكون البحث شاملاً لمسائل الصلاة ، وإنما محصوراً في الفصول والمسائل الآتية :

الفصل الأول : الأذان .

الفصل الثاني : شروط الصلاة .

الفصل الثالث : صفة الصلاة .

الفصل الرابع : صلاة التطوع .

الفصل الخامس : صلاة الجمعة .

الفصل السادس : صلاة العيدين .

الفصل السابع : صلاة الكسوف .

الفصل الثامن : صلاة المسافر .

الفصل التاسع : صلاة الجنائز .

---

(١) المقدمات الممهدات ج١ ص ٦١ .

(١) مغني المحتاج ج١ ص ١٢٠ ، انظر حاشية قليوبي وعميرة ج١ ص ١١٠ .

(٣) كشاف القناع ج١ ص ٢٢١ ، الأنصاف ج١ ص ٣٨٨ ، المغني ج١ ص ٣٦٩ .

الفصل الأول
الأذان

المبحث الأول

حكم الأذان

مسائله :

المسألة الأولي : الصلاة بلا أذان ولا إقامة .

المسألة الثانية : الأذان للعيد .

المسألة الثالثة : زيادة أذان للجمعة .

المبحث الثاني :

آداب ومستحبات سامع الأذان

مسائله :

المسألة الأولي : ما يقول سامع الأذان

المسألة الثانية : إجابة المؤذن

المسألة الثالثة : الخروج من المسجد بعد الأذان .

المبحث الثالث :

تعدد المؤذنين ورزقهم

مسائله :

المسألة الأولي : اتخاذ أكثر من مؤذن .

المسألة الثانية : رزق المؤذنين .

المبحث الأول
حكم الأذان

مسائله

المسألة الأولى : الصلاة بلا أذان ولا إقامة .

المسألة الثانية : الأذان للعيد .

المسألة الثالثة : زيادة أذان للجمعة .

المسألة الأولى
الصلاة بلا أذان ولا إقامة

الآثار :

١ - روي عبد الرازق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم [أن ابن مسعود وعثمان والأسود صلوا بغير أذان ولا إقامة ، قال سقيان كفتهم إقامة المصر] (١) .

حال سند الأثر : (٢)

الأثر حسن الإسناد عن الأسود وأما الصحابة فهو يرسل عنهم لأنه لم يلق أحداً سوى عائشة وأنس ولم يسمع منهما (٣).

فقه الأثر :

دل الأثر علي جواز الصلاة بلا أذان ولا إقامة عند عثمان وابن مسعودرضي الله عنهما .

أقوال الفقهاء :

١ - ذهب جمهور العلماء إلي أن من صلى بلا أذان ولا إقامة فصلاته صحيحة (٤).

٢ - ذهب عطاء والأوزاعي إلي أن من نسي الإقامة فعليه الإعادة (٥) ، وقال الأوزاعي مرة [يعيد ما دام الوقت باقياً] (٦) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، باب الرجل يصلي في المصر بغير إقامة ج١ ص ٥١٢ .

(٢) دراسة سند الأثر :

سند الأثر :

الثورى : انظر ص ٧١ من هذا البحث .

حماد : حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري فقيه صدوق له أوهام رمي بالإرجاء . انظر تقريب التهذيب ج ص ١٩٧ .

إبراهيم : إبراهيم بن يزيد بن قيس الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ، ثقة ، من الخامسة . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٤٦ .

(٣) - انظر تهذيب التهذيب جـ١ ص ١٥٥ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ١٥٢ ، فتح القدير ج١ ص ٢٢٢ ، المدونة الكبرى ج١ ص ٦٥ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٣٧ ، المجموع ج١ ص ٨٢ ، المغني ج١ ص ٤١٧ ، كشاف القناع ج١ ص ٢٣٣ .

(٥) انظر المجموع ج١ ص ٨٢ ، المغني ج١ ص ٤١٧ .

(٦) انظر المجموع جـ١ ص ٨٢ ، المغني جـ١ ص٤١٧

الأدلة :إستدلال الجمهور

لما روي أن ابن مسعود وعثمان والأسود صلوا بغير أذان ولا إقامة [1] .

المناقشة :

أجاب الجمهور عن قول عطاء والأوزاعي بأن الإقامة أحد الأذانين ، فما دام أنها صحت بدون أحدهما فلا تفسد بتركهما كالآخر [2] .

الترجيح :

الصلاة فرض من فروض الدين فرضها الله علي عباده في أوقات محدودة ، فلا تجريء قبل دخول وقتها . فصلاها الصحابة في زمن الرسول - صلي الله عليه وسلم - واجتمعوا لها ولكن لم يكن في أول الأمر داعياً يعلن لهم دخل الوقت فيجتمعوا له إذا سمعوه فتشاوروا في أمر يدعوهم إلي الصلاة إذا دخل وقتها فكان الفرج من الله - عز وجل - إذ رأي بعض الصحابه رؤيا في المنام ترشدهم إلي الآذان فأخبروا بها الرسول - صلي الله عليه وسلم - فأمر عبد الله بن زيد أن يعلم بلالاً ثم أمر الرسول - صلي الله عليه وسلم - بلالاً أن يؤذن لدخول كل وقت صلاة ، فكان الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة ، فالآذان ليس من جنس الصلاة ، ولا من شروطها ، فلا يبطل صحتها ، فمن تحقق له دخول الوقت كفاه ذلك التحقق عن الآذان ، لأنه علم بدخول وقت الصلاة ، وكذلك الإقامة ، لأنها كالآذان ، ولكن الأولي لطالب الفضل والأجر ومتبعاً سنة محمد - صلي الله عليه وسلم - أن يؤذن ويقيم ليبتعد عنه الشيطان ، لأنه لا يقبل الآذان ، إذ يدبر وله ظراط ما بلغ صوت الآذان ، فحري بالمؤمن أن يحارب ويبعد الشيطان . كما أنه لا ينسي الفضل والأجر في الآذان فللمؤمن أن يؤذن ويقيم ليبلغ الكمال ويحصل الثواب والأجر ويبعد عن النقصان والله المستعان .

---

(١) انظر ص ٣٤٨ في حاشية هذه المسألة .

(٢) انظر المغني ج١ ص ٤١٧ .

المسألة الثانية
لاأذان للعيد

الآثار :

١ - روى أبو داود حدثنا مسدد أخبرنا يحيي عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس (أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-صلي العيد بلا أذان ولا إقامة وأبا بكر وعمر أو عثمان) (١) .

٢ - روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سعيد مولى عبد الرحمن بن عوف [أنه شهد العيد مع عمر وعثمان وعلي فكلهم صلي بغير أذان](٢) .

٣ - روي عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن عروة عن وهب بن كيسان عن رجل قال : [شهدت مع أبي بكر يوم عيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ، ثم شهدته مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ، ثم شهدته مع عثمان فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة] (٣) .

حال سند الآثار : (٤)

١ - الأثر الأول صحيح . لكن يحيى شك أعمر أم عثمان .

٢- الأثر الثاني صحيح الإسناد .

٣- الأثر الثالث ضعيف الإسناد،لأن فيه مجهولاً .

---

(١) سنن أبي داود - باب ترك الأذان في العيد ج٤ ص ٥ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، باب الأذان لهما ج٣ ص ٢٧٨ ،
قال الشافعي في الأم : « قال أخبرني الثقة عن الزهري أنه قال : لم يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأبى بكر ولا لعمر ولا لعثمان في العيدين ، حتي أحدث ذلك معاوية ، فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها ، وقال الزهري وكان النبي يأمر في العيدين المؤذن أن يقول الصلاة جامعة » الأم ج١ ص ٢٣٥ .
- وقال النووي : « أما هذا المروي عن الزهري فرواه الشافعي بإسناد ضعيف مرسلاً فقال الشافعي في الأم أخبرنا الثقة عن الزهري » المجموع ج٥ ص ١٤

(٣) مصنف عبد الرزاق تحقيق الأعظمي ، باب الصلاة قبل الخطبة ج٣ ص ٢٨٢ .

(٤) دراسة سند الآثار :
(أ) سند الأثر الأول :
- مسدد :مسدد بن مسرهد بن مسريل بن مستورد الأسدي ، ثقة حافظ . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٢٤٢ .
- يحي يحي بن سعيد بن فروخ أبو سعيد القطان ثقة متقن حافظ انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٣٤٨
- ابن جريج :عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، ثقة فقيه . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٥٢٠
- الحسن بن مسلم : الحسن بن مسلم يناق ، ثقة . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ١٧١ .
- طاووس :طاووس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم ثقة . فاضل وقال ابن حجر : [إسناده صحيح] فتح الباري ج٢ ص ٥٢٥،انظر تقريب التهذيب ج١ص٣٧٧.
(ب) سند الأثر الثاني :
- معمر . معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ، انظر ص ٢٠٥ من هذا البحث .

فقه الآثار :

دلت الآثار عن عثمان علي عدم الأذان والإقامة في صلاة العيد .

أقوال الفقهاء :

ذهب عثمان - رضي الله عنه - إلى عدم الأذان والإقامة في صلاة العيد ووافقه علي ذلك جمهور العلماء [١] .

فقد فعل ذلك أبو بكر وعمر والأئمة الأربعة وأصحابهم ، ولم أجد من قال بأذان لغير الصلوات الخمس والجمعة ، إلا ما روي عن ابن الزبير أنه أذن لها وأقام ، وقيل أن أول من أذن في العيد زياد ، وقيل أن أول من أذن في العيد معاوية [٢] .

الأدلة :

١ - عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قالا : [لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحي] [٣] .

٢ - عن جابر - رضي الله عنه - قال صليت مع النبي - صلي الله عليه وسلم - العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة . [٤]

= - الزهري : انظر ص ٧٠ من هذا البحث .

- أبو سعيد : سعد بن عبيد الزهري مولي ابن ازهر ويقال مولى عبد الرحمن بن عوف ثقة. انظر تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٤١٤ .

(ج) سند الأثر الثالث :

- معمر :انظر ص ٢٠٥ من هذا البحث .

- هشام : هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ربما دلس . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٣١٩ .

- عروة :عروة بن الزبير بن العوام الأسدي فقيه مشهور . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص١٩.

- وهب بن كيسان : وهب بن كيسان القرشي مولاهم أبو نعيم المدني ، ثقة . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٣٣٩ .

- رجل : مجهول .

(١) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ١٥٢ ، فتح القدير ج١ ص ٢١٠ ، بداية المجتهد ج١ ص ١٥٧ ، جواهر الإكليل ج١ ص ١٠٢ ، المجموع ج٥ ص ١٣ ، الأم ج١ ص ٢٣٥ ، مغني المحتاج ج١ ص ١٣٤ ، الإنصاف ج١ ص ٤٢٨ ، كشاف القناع ج١ ص ٢٣٢ ، المغني ج٢ ص ٣٧٨ .

(٢) انظر المجموع ج٥ ص ١٤ ، المغني ج٢ ص ٣٧٨ ، انظر فتح الباري ج٢ ص ٥٢٥ ، انظر مصنف عبد الرزاق - باب الأذان لها ج٣ ص ٢٧٧ .

(٣) صحيح البخاري - باب المشي والركوب إلي العيد بلا أذان ولا إقامة ج٢ ص ٥٢٣ . صحيح مسلم - باب - لا أذان ولا إقامة للعيدين ج٦ ص ١٧٦ .

(٤) صحيح مسلم باب - لا أذان ولا إقامة للعيدين ج٦ ص ١٧٦ .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث علي عدم مشروعية الأذان والإقامة للعيدين لمواظبة النبي - صلي الله عليه وسلم-علي تركهما ، ولو كانا مشروعين لبينهما ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

٣ - فعل الخلفاء الراشدين دليل علي عدم مشروعية الأذان والإقامة للعيدين ، لأن الخلفاء الراشدين أمر الرسول - صلي الله عليه وسلم - بإتباع سنتهم وإقتفاء أثرهم ، فقال عليه الصلاة والسلام : [عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي (١) .

٤ - أجمعت الأمة على صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة ، وهذه الأمة معصوم إجماعها عن الخطأ .(٢)

الترجيح :

مما سبق يتبين أن صلاة العيدين لا أذان ولا إقامة لهما ، وهو الراجح لفعل رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ومواظبة خلفائه الراشدين من بعده وما لم يفعله النبي - صلي الله عليه وسلم - فالاستغناء عنه أولي ، إذ الخير في إتباعه واقتفاء أثره ، ولأنه لا حاجة تدعو إلي أذان وإقامة كما هي الحاجة في الصلاة المكتوبة لأنه يوم مشهود ومشهور فلا يحتاج الناس للإعلام بصلاة العيد .

أما ما روي عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه ، فهو قول صحابي خالف فيه غيره من السلف .

وقول الصحابي ليس حجة إذا خالف فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وفعل كافة الصحابة ، وكذلك هو معارض بما شهد عن النبي - صلي الله عليه وسلم - في صلاة العيدين .

ثم ما روي عنهما محمول علي عدم صحته ، وإن صح عنهما فإن السبب عدم علمهما بالسنة .

---

(١) انظر ص ٢٩٧ من هذا البحث .

(٢) انظر المجموع ج٥ ص ١٤ ، المغني ج٢ ص ٣٧٨ ، شرح صحيح مسلم للنووي ج٦ ص ١٧٥ ، جامع الترمذي ج٣ ص ٧٦ .

المسألة الثالثة
زيـادة أذان للجمعـة

الآثار :

١ - روي البخاري عن السائب بن يزيد قال : [كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام علي المنبر علي عهد النبي - صلي الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فلما كان عثمان - رضي الله عنه - وكثر الناس زاد النداء الثالث علي الزوراء] (١) .

حال سند الأثر :

صحيح رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

فقه الأثر :

دل هذا الأثر وغيره من الآثار علي أن عثمان - رضي الله عنه - زاد الأذان الثالث ليوم الجمعة .

أقوال الفقهاء :

أمر الخليفة الراشد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فى زمان خلافته بنداء للجمعة قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت ، وتلقته الأمة بالقبول .

---

(١) صحيح البخاري - باب الأذان يوم الجمعة ج٢ ص ٤٥٧ .

وأيضاً روى البيهقي قال أنبأنا أبو عمر الأديب أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي ثنا جعفر بن محمد الغرابى ثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن وهب قال ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن التأذين الثالث يوم الجمعة إنما أمر به عثمان حين كثر أهل المدينة . وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر .

- السنن الكبري للبيهقي ج١ ص ٤٢٩ .

وأيضاً روي البيهقى قال ثنا أحمد بن منيع أنبأنا حماد بن خالد الخياط عن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : كان الأذان علي عهد رسول الله - صلى الله عليه سلم - وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام أقيمت الصلاة ، فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء] . ج ١ ص ٤٢٩ وروى مثله الترمذي انظر جامع الترمذي باب ما جاء في أذان الجمعة ج٣ ص ٤٨ .

وروي ابن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن برد عن الزهري قال كان الأذان عند خروج الإمام فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأذينة الثالثة على الزوراء ليجتمع الناس . مصنف ابن أبي شيبة ج٢ ص ٤٨ .

فقد قال ابن خزيمة : [فثبت ذلك حتي الساعة] [1] .

وقال البخاري : [فثبت الأمر كذلك] [2] .

ولكن روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : [الأذان الأول ليوم الجمعة بدعة] [3] .

وما قاله ابن عمر إما أن يكون علي سبيل الإنكار ، وإما أنه لم يكن في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيكون بدعة [4] .

وأقربهما هو أنه علي سبيل الإنكار ، لأن الصحابة لا يقرون البدعة ، ثم لو سلم بالإحتمال الثاني ، فهل كل ما لم يكن في زمان النبي - صلي الله عليه وسلم - بدعة هذا مكان تفصيل وذلك كما يلي :

١ - المحدث بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم - إما أن يقصد به العبادة المحضة ، أو يقصد به مصلحة الناس وطلب معاشهم وسبل تنظيم حياتهم.

فإن كان الأول فهو بدعة ، لأنه لا يتقرب إلي الله إلا بما شرع قال - صلى الله عليه وسلم : [من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد] [5] .

وأما مصالح الناس فقد حث عليها الشارع ، إذا لم تكن فعل ما حرم الله .

٢ - البدعة ضلالة ، والضلالة لا تكون حسنة ، فلا يحمل عليها قول الصحابى الجليل ابن عمر رضي الله عنه .

٣ - ليس المقصود من إحداث الأذان محض التعبد ، وإنما مصلحة الناس من تنبيه غافل ، وتذكير ساه عن الحضور المبكر بشغل الناس بالأسواق .

---

(١) صحيح ابن خزيمة باب ذكر الأذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ج٢ ص ١٣٦ .

(٢) صحيح البخاري - باب التأذين عند الخطبة ج٢ ص ٤٦١ .

(٣) حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن الفاز قال سألت نافعا مولي ابن عمر الأذان الأول يوم الجمعة بدعة ؟ فقال قال ابن عمر بدعة . مصنف ابن أبي شيبة الأذان يوم الجمعة ج٢ ص٤٨ .

(٤) انظر فتح الباري ج٢ ص ٤٥٨ .

(٥) انظر ص ٨٨ من هذا البحث .

وبالأذان يغتنمون الأجر الكثير ، فيقربون البدن ولا يتأخرون حتى يحصلوا علي الدجاج والبيض ، فهذا شفقة علي حالهم بعد ما كثر الناس وتناسوا شأن الجمعة ، وربما ما اغتسل أحدهم ولا تطيب .

فكانت المصلحة فيه ظاهرة خاصة أن زمان عثمان كثر فيه الناس واتسعت المدينة ودخل في دين الله من كل حدب وصوب فكان من المصلحة فعل ذلك .

٤ - لم يكن فعل عثمان تشريعاً ، فالتشريع موقوف على الله ورسوله وإنما مثله كمثل صاحب الصرة التي قدمها للنبي - صلى الله عليه وسلم - فجاءت الناس بعده أفواجاً . فمن سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلي يوم القيامة .

ففعل عثمان - رضي الله عنه - من باب السنة الحسنة ، وما هو إلا كجمع القرآن للأمة ، وكإتخاذ الدواوين في عهد عمر- رضي الله عنه - وقول ابن عمر إنكار لا تبديع ، لأن الخليفة الراشد ليس ضالاً ، إذ البدعة ضلالة .

فإذن النداء الثالث متلقي بالقبول وأجمعت عليه الأمة وهذه الأمة لا تجتمع على ضلالة .

المبحث الثانى
آداب ومستحبات سامع الأذان

مسائله :

المسألة الأولى : ما يقول سامع الأذان .

المسألة الثانية : إجابة المؤذن .

المسألة الثالثة : الخروج من المسجد بعد الأذان .

المسألة الأولى
ما يقول سامع الأذان

الآثار :

١ - روي أبو بكر قال ناعبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة أن عثمان كان إذا سمع المؤذن يقول كما يقول في التشهد والتكبير كله فإذا قال حي علي الصلاة قال ما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله وإذا قال قد قامت الصلاة قال مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً وأهلاً ثم ينهض إلي الصلاة [١] .

٢ - روي عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال : أخبرني محمد بن قيس أنه سمع موسى بن طلحة يقول : رأيت عثمان جالساً علي المنبر يوم الجمعة ، والمؤذنون يؤذنون ، وهو يسأل عن أسعارهم وأخبارهم [٢] .

حال سند الآثرين : [٣] .

الأثر الأول منقطع لأن قتادة ما سمع من عثمان . والأثر الثاني في إسناده محمد بن قيس وهو مقبول .

فقه الأثرين :

١- دل الأثر الذي رواه ابن أبي شيبة علي أن عثمان يقول ما يقول المؤذن في التشهد والتكبير ويقول عند حي على الصلاة ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله ويقول عند الإقامة مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً وأهلاً .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، باب ما يقول الرجل إذا سمع الأذان ج١ ص ٢٥٧ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، باب يكلم الإمام علي المنبر في غير الذكر ج٣ ص ٢١٥

(٣) دراسة سند الآثار :

(أ) سند الأثر الأول :

- أبو بكر : أبو بكر بن أبي شيبة . انظر ص ٥٢ من هذا البحث .

- عبدة بن سليمان : عبدة بن سليمان الكلابي يقال اسمه عبد الرحمن ثقة ثبت . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٥٣٠ .

- سعيد :سعيد بن أبي عروبة انظر ص ٣٣٧ من هذا البحث .

- قتادة : انظر ص ٧٠ . من هذا البحث . .

وقال صاحب مجمع الزوائد (وقتادة لم يسمع من عثمان) انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، باب في الإقامة وما يقول عندها ج٢ ص ٤ .

(ب) سند الأثر الثاني :

- هشيم بن بشير : هشيم بن بشير بن دينار السلمي . انظر ص ٣٠٩ ، من هذا البحث .

- محمد بن قيس :محمد بن قيس الهمداني المرهي الكوفي مقبول . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٢٠٢

- موسي بن طلحة : موسي بن طلحة بن عبيد الله نزيل الكوفة ثقة جليل ويقال أنه ولد في عهد النبي صلي الله عليه وسلم . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٢٨٤ .

٢ - دل الأثر الذي رواه عبد الرزاق علي تحدث عثمان مع الناس أثناء الإقامة وهو علي المنبر هذا يشعر أنه لا يقول ما يقول المؤذن .

الجمع ودفع التعارض :

١ - درجة الآثار :

الأثر الأول فيه انقطاع بين قتادة وعثمان ، لأن قتادة ما سمع من عثمان [١]

٢ - لو كان الأثران بدرجة واحدة في القوة فلا تعارض بينهما فاستخبار عثمان عن الأسعار وهو علي المنبر والمؤذن يقيم لا يمنع من أن يقول مثل ما يقول المؤذن ، لأنه ليس في الأثر أنه لم يقل مثل ما قال ، فيجوز أنه قال مثل ما قال ولم ينقله الراوي إكتفاءً بالعادة ، ونقل الراوي الزائد . فالصحابة أحرص الناس علي تحصيل الأجر والثواب وإتباع الرسول - صلي الله عليه وسلم .

ولو سلم بأن عثمان لم يقل مثل ما قال المؤذن لحمل علي جواز ترك إجابة المؤذن وذلك كما فعل [٢] النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سمع المؤذن يكبر قال علي الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار .

أقوال الفقهاء :

١ - ذهب عثمان إلي قول مثلما يقول المؤذن في التكبير والتشهد ، وقول ما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله في حي على الصلاة ، ويقول في الإقامة مرحبا بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً وأهلاً . [٣]

٢ - ذهب جمهور العلماء[٤] إلى أن سامع المؤذن يقول مثل ما يقول المؤذن إلا

---

(١) انظر ص ٣٥٧ من هذا البحث .

(٢) انظر صحيح مسلم باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ج٤ ص ٨٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة - باب ما يقول الرجل إذا سمع المؤذن ج١ ص ٢٥٧ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ١٥٥ ، المدونة الكبرى ج١ ص ٦٣ ، بداية المجتهد ج١ ص ٧٩ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٣٦ ، ٣٧ المجموع ج١ ص ١١٦-١١٧-١١٨ ، مغني المحتاج ج١ ص ١٤٠-١٤١ ، حاشية قليوبي وعميرة ج١ ص ١٣٠-١٣١ ، الأم ج١ ص ٨٨ ، المغني ج١ ص ٤٢٦-٤٢٧ ، الانصاف ج١ ص ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، الفروع ج١ ص ٣٢٣-٣٢٤ ، كشاف القناع ج١ ص٢٤٦ .

في الحيعلتين [1] فيحوقل [2] . ويقول إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، أقامها الله وأدامها .

٣ - ذهب بعض أهل العلم [3] إلي أن سامع المؤذن يقول مثل ما يقول المؤذن في جميع الكلمات .

٤ - ذهب بعض الحنفية [4] إلي قول لا حول ولا قوة إلا بالله في حي على الصلاة وما شاء الله في حي علي الفلاح .

٥ - وفي رواية عند الحنابلة [5] أن السامع يقول مثل ما يقول المؤذن في جميع الكلمات ، ويحوقل في الحيعلتين أيضاً .

مما يظهر أن أقوال أهل العلم في إجابة المؤذن إذا أذن أو أقام ترجع إلي ثلاثة أقوال :

١ - القول مثلما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله ما شاء الله أو غيرها من الذكر،وهذا ما يدل عليه القول الأول والثاني والرابع .

٢ - القول مثلما يقول المؤذن في جميع الكلمات من غير أن يحوقل .

٣ - الجمع بين القولين السابقين بأن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع الأذان ويحوقل في الحيعلتين أيضاً .

تحرير محل الخلاف :

الخلاف فيما يقول السامع عند الحيعلتين .

سبب الخلاف : العمل بدلالة الخاص و العام .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بإجابة المؤذن بمثل ما يقول إلا في الحيعلتين وذلك كما يلي :

١ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » [6] .

---

(١) الحيعلتين : أي حي علي الصلاة ، حي على الفلاح .

(٢) الحوقلة : قول لا حول ولا قوة إلا بالله .

(٣) انظر بداية المجتهد ج١ ص ٧٩ ، المغني ج١ ص ٤٢٦ ، فتح الباري ج٢ ص ١١٠ .

(٤) انظر فتح الباري ج٢ ص ١١٠ .

(٥) انظر الفروع ج١ ص ٣٢٣-٣٢٤ .

(٦) صحيح البخاري ، باب ما يقول إذا سمع المنادي ج٢ ص ١٠٨ ، صحيح =

٢ - عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم : « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ، ثم قال أشهد ألا إله إلا الله ، قال أشهد ألا إله إلا الله ، ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله ، قال أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال حي على الصلاة ، قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال حي علي الفلاح ، قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال الله كبر الله أكبر ، قال الله أكبر الله أكبر ، ثم قال لا إله إلا الله ، قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة » (١) .

٣ - قال عيسي بن طلحة أنه [سمع معاوية يوماً فقال مثله أي قوله وأشهد أن محمداً رسول الله] .

قال يحيي [وحدثني بعض إخواننا أنه قال لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله وقال : هكذا سمعنا نبيكم صلي الله عليه وسلم يقول] (٢) .

وجه الدلالة :

دل الحديث الذي رواه أبو سعيد - رضي الله عنه - على القول مثل ما يقول المؤذن .

ودل ما رواه عمر بن الخطاب ومعاوية - رضي الله عنهما - على القول مثلما يقول المؤذن إلا في الحيعلين ، فالأول عام والثاني مخصص للعام ، والخاص مقدم على العام . (٣)

= مسلم - باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ج٤ ص ٨٤ ، جامع الترمذي ما جاء فيما يقول الرجل إذا أذن المؤذن ج١ ص ٦١٦ ، سنن أبي داود ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن ج٢ ص ٢٢٤ .

(١) صحيح مسلم ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ج٤ ص ٨٥-٨٦ .

(٢) صحيح البخاري ، باب ما يقول إذا سمع المنادي ج٢ ص ١٠٨ ، سنن النسائى ، باب القول إذا قال المؤذن حي علي الصلاة ، حي علي الفلاح ج٢ ص ٢٥ .

(٣) انظر فتح الباري ج٢ ص ١٠٩ .

٤ - عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم [أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي - صلى الله عليه وسلم - أقامها الله وأدامها ، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر - رضي الله عنه في الأذان] (١) .

وجه الدلالة :

دل الحديث علي قول أقامها الله وأدامها إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، ويقول فيما سواها كما يقول المؤذن في الأذان .

ثانياً : أدلة القائلين بإجابة المؤذن بمثل ما يقول :

١ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » (٢)

٢ - عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه كان إذا سمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتي يسكت] (٣) .

وجه الدلالة :

دل الحديثان علي القول مثل ما يقول المؤذن من غير أن يحوقل .

ثالثاً : أدلة القائلين بالجمع بين القول مثل ما يقول المؤذن والحوقلة:

١ - العام والخاص إذا أمكن الجمع بينهما وجب العمل بهما .(٤)

فحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - عام ، وحديث عمر رضي الله عنه - خاص فيعمل بهما .

---

(١) سنن أبي داؤد ، باب ما يقول إذا سمع الإقامة ج٢ ص ٢٣٠ . وقال الحافظ في تلخيص الحبير : [وأما كلمتي الإقامة فأخرجه أبو داؤد من حديث أبي امامة أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما بلغ قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم أقامها الله وأدامها فهو ضعيف والزيادة في ليس لها أصل كما ذكر في الصلاة خير من النوم] ج ٣ ص ٢٠٤

(٢) انظر ص ٣٥٩ من هذا البحث .

(٣) سنن ابن ماجة - باب ما يقول إذا أذن المؤذن ج١ ص ٢٣٨ . وقال في الزوائد مع سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٣٨ إسناده صحيح وعبد الله بن عتبة روى له النسائى وأخرج له ابن خزيمة في صحيحة وهو عنده ثقة وباقي رجاله ثقات .

(٤) انظر فتح الباري ج٢ ص ١٠٩ .

الترجيح :

الذي يظهر قوة قول من قال أن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين يقول لا حول ولا قوة إلا بالله ، لأن أدلتهم مخصصة ، وأدلة غيرهم عامة والخاص مقدم علي العام ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - أرشد إلي القول مثل ما يقول المؤذن ، ثم بين مراد ذلك القول كما في حديث عمر،فبيانه صلى الله عليه وسلم مبين للمجمل ومقيد للمطلق ، ولأن الحوقلتين ذكر يناسب قول المؤذن في الحيعلتين ، إذ المؤذن ينادي للصلاة فيعلم بدخول وقتها وأنها فلاح فأقبلوا وأسرعوا ، ولا يناسب السامع للحيعلتين أن يرددهما ، لأنه هو المخاطب ، فالاستجابة منه فعلاً لا قولاً ، فحسن منه أن يحوقل فيحصل الثواب بذلك الذكر ، ويتبع بيان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك .

ولأن أول الأذان وآخره تكبير وتشهد فهو ذكر وتمجيد لله عز وجل فناسب في الحيعلتين الحوقلة لأنها ذكر وتمجيد لله عز وجل . ليتفق أوسطه مع أوله وآخره .

وأما قول أقامها الله وأدامها إذا سمع قد قامت الصلاة فالأولي ترك ذلك ، لأن ما روي في ذلك ضعيف لا يقوى على الاستدلال ومن رأى العمل به فإنه من باب جواز العمل بالحديث الضعيف في الترغيب والترهيب والأولى إتباع سنة محمد - صلي الله عليه وسلم - الثابته الصحيحة .

وأما ما قاله بعض أهل العلم عند الحيعلتين فأنني لم أقف علي دليل من السنة علي شيء منها ولعلهم رأوا جواز التوسع في الذكر في ذلك الموطن ولكن الأولي الوقوف علي ما دل عليه النص وإن كان في الحقيقة أن الجواز بين وواضح ، إذ المقصد في هذا الموطن الإستجابة للمؤذن والذكر عند الحيعلة . وعلى هذا يحمل قول بعض أهل العلم .

المسألة الثانية
إجابة المؤذن

الآثار :

١ - هي الآثار السابقة فى مسألة ما يقول سامع الأذان [١] .

فقه الآثار :

دلت الآثار عن عثمان - رضي الله عنه - على إجابة المؤذن وعلى التحدث أثناء الأذان أو الإقامة . وهذا يدل على جواز ترك الإجابة .

أقوال الفقهاء :

اختلف أهل العلم في حكم إجابة المؤذن وذلك كما يلي :

القول الأول :

ذهب الجمهور إلى استحباب إجابة المؤذن [٢] .

القول الثاني :

ذهب الحنفية وابن وهب وأهل الظاهر إلى وجوب الإجابة [٣] .

تحرير محل الخلاف :

في حكم إجابة السامع للمؤذن فيما يقول من ألفاظ الأذان .

سبب الخلاف : تعارض الأدلة .

الأدلة : أولاً أدلة القائلين باستحباب إجابة المؤذن .

١ - عن أبي سعيد الخدرى - رضي الله عنه - [أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن] [٤] .

---

(١) انظر ص ٣٥٧ من هذا البحث .

(٢) انظر بداية المجتهد ج ١ ص ٧٩ ، المدونة ج١ ص ٦٣ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٣٦-٣٧ ، المجموع ج٣ ص ١١٩ ، مغني المحتاج ج١ ص ١٤١ ، الأم ج١ ص ٨٨ ، المغني ج١ ص ٤٢٦ ، الإنصاف ج١ ص ٤٢٥ ، كشاف القناع ج١ ص ٢٤٦ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ١٥٥ .

(٤) انظر ص ٣٥٩ من هذا البحث .

٢ - عن أنس بن مالك-رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم-يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإذا سمع أذاناً أمسك وإلا أغار فسمع رجلاً يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الفطرة ثم قال أشهد ألا إله إلا الله أشهد ألا إله إلا الله فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرجت من النار » [١] .

وجه الدلالة :

دل حديث أبي سعيد الخدري علي وجوب الإجابة ولكن صرفه عن الوجوب إلي الاستحباب حديث أنس - رضي الله عنه - إذ دل علي عدم إجابة الرسول للمؤذن كما يقول ، فلو كانت الإجابة واجبة لأجابه النبي - صلى الله عليه وسلم - فدل ترك الإجابة على الاستحباب [٢] .

ثانياً : أدلة القائلين بوجوب الإجابة :

١ - استدلوا بحديث أبي سعيد [٣] الخدري وحديث [٤] عمر - رضي الله عنهما - ففي الأول أمر بالقول مثلما يقول المؤذن والأمر يفيد الوجوب .

وفي الثاني رتب على القول دخول الجنة ، فدل ترتيب الثواب علي عدم التفريط ، ولا يكون ذلك إلا علي واجب .

المناقشة :

مناقشة أدلة القائلين باستحباب إجابة المؤذن :

أجيب عن حديث أنس - رضي الله عنه - بأنه لاتصريح فيه بعدم القول مثلما يقول المؤذن فيحتمل أنه قال مثل ما يقول ولم ينقل الراوي ذلك إكتفاءً بالمعهود المعروف عن النبي - صلي الله عليه وسلم - إذ هو عادته ، ونقل الراوي الزائد علي ذلك .

---

(١) صحيح مسلم - باب إستحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ج٤ ص ٨٤ .

(٢) انظر فتح الباري ج٢ ص ١٠٠ .

(٣) انظر ص ٣٥٧ من هذا البحث .

(٤) انظر ص٣٥٩ من هذا البحث .

ويحتمل أن أذان الراعي كان قبل صدور أمر النبي - صلي الله عليه وسلم - ويحتمل أن الراعي لم يقصد الأذان ومن لم يقصد الأذان فلا يجاب ومع الاحتمال يسقط الاستدلال [1] .

الترجيح :

١ - الذي يظهر أن إجابة المؤذن كما يقول مستحبة لا واجبة ، بدلالة حديث أنس إذ أجاب النبي الأعرابي عند ذكر التكبير بأنه علي الفطرة ، وعند التشهد بخروجه من النار ، فلو كان واجباً لما ترك النبى عليه الصلاة والسلام الإجابة .

وما يحتمل من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أجابه كما قال ، ثم زاد بهذه الكلمات فاحتمال من غير دليل ، كما أنه يحتمل أنه لم يجبه إلا بهذه الكلمات ومع الاحتمال يسقط الاستدلال .

وأما دعوى أن أذان الأعرابى قبل الأمر بالإجابة فهذا يحتاج إلي دليل ولا دليل يرجح هذا القول ، فإذا انعدم دليل الترجيح فيعمل بالدليلين جميعاً ، وإذا عمل بهما تعارضا ، إذ أحدهما يفيد الوجوب والآخر ينفيه . ولا يدفع التعارض إلا بأن يحمل أمر الرسول - صلي الله عليه وسلم - فى الإجابة بأنه مصروف عن الوجوب إلى الاستحباب عملاً بالأدلة جميعا ، وإمكان العمل بها أولى من رد بعضها .

٢ - الإجابة كما يقول المؤذن ذكر لله ، والذكر مستحب غير واجب كما في أذكار الفراغ من الصلاة وغيرها من مواطن الذكر .

٣ - لو كانت الإجابة واجبة لما انشغل عنها عثمان لاستخبار الناس عن أسعارهم وأخبارهم .

٤ - أما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رتب على الإجابة دخول الجنة فهذا لا يلزم منه الوجوب ، إذ قال عليه الصلاة والسلام من توضأ وقال في آخر وضوئه أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، فقد رتب على هذا القول فتح أبواب الجنا ن ، فهذا حث منه صلي الله عليه وسلم علي الثواب واغتنام الخير فكذلك إجابة المؤذن لإغتنام الأجر والثواب .

---

(١) انظر فتح الباري ج٢ ص ١١٠ .

المسألة الثالثة
الخروج من المسجد بعد الأذان

الآثار :

روي ابن ماجة حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب ، ثنا عبد الجبار بن عمر ، عن ابن أبي فروة ، عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان عن أبيه ، عن عثمان قال : « قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة ، وهو لا يريد الرجعة فهو منافق » (١) .

حال سند الأثر : (٢)

الأثر ضعيف الإسناد .

---

(١) سنن ابن ماجة ، باب إذا أذن المؤذن وأنت في المسجد فلا تخرج ج١ ص ٢٤٢ .
[وفي الزوائد إسناده ضعيف ففيه ابن أبي فروة واسمه اسحق بن عبد الله ضعفوه وكذلك عبد الجبار بن عمر] سنن ابن ماجة ج١ ص ٢٤٢ .

(٢) دراسة سند الأثر :

(أ) سند الأثر :

- حرملة بن يحيي : حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران ، أبو حفص ، صاحب الشافعي ، صدوق ، من الحادية عشر . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ١٥٨ .
- عبد الله بن وهب : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري ، الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، من التاسعة ، انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٤٦٠ .
- عبد الجبار بن عمر : عبد الجبار بن عمر الأيلي الأموي ، ضعيف ، من السابعة ، انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٤٦٦ .
- ابن أبي فروة : اسحق بن عبد الله بن أبي فروة المدني ، متروك ، من الرابعة . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٥٩ .
- محمد بن يوسف : محمد بن يوسف ، مولي عثمان بن عفان ، مدني مقبول من السادسة - انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٢٢١ .
- أبوه : يوسف القرشي ، المدني ، مقبول من الثالثة . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص٣٨٤

فقه الأثر :

دل الأثر على النهي عن الخروج من المسجد لغير حاجة لمن أدركة الأذان وهو في المسجد إذا لم يقصد رجعة .

أقوال الفقهاء :

ذهب أصحاب الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم من العلماء إلي عدم جواز الخروج من المسجد بعد الأذان من غير حاجة ، إذا لم يقصد رجعة[1] . فقد قال الترمذى : [وعلي هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ومن بعده ألا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر] [2] .

الأدلة :

١ - عن أبي الشعثاء قال : « كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي ، فأتبعه أبو هريرة بصره حتي خرج من المسجد فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم - صلي الله عليه وسلم »[3] .

٢ - عن أبي هريرة [أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتي إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر ، أنصرف قال علي مكانكم فمكثنا علي هيئتنا حتي خرج ألينا ينتطف رأسه ماء وقد اغتسل » [4] .

وجه الدلالة :

قال ابن حجر : « قوله باب هل يخرج من المسجد لعلة أي لضرورة وكأنه

يشير إلى تخصيص ما رواه مسلم وأبو داؤد وغيرهما من طريق أبي الشعثاء فإن حديث الباب يدل علي أن ذلك مخصوص بمن ليس له ضرورة » [5] .

---

(١) انظر المجموع ج٢ ص ١٧٩ ، كشاف القناع ج١ ص ٢٤٤ ، الانصاف ج١ ص ٤٢٨

(٢) جامع الترمذي ، باب ما جاء في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان ج١ ص ٦٠٨ .

(٣) صحيح مسلم - باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن ج٥ ص ١٥٧،
جامع الترمذي - باب ما جاء في كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان ج١ ص ٦٠٧ ،
سنن أبي داؤد باب الخروج من المسجد بعد الأذان ج٢ ص ٢٤٠ .

(٤) صحيح البخاري - باب هل يخرج من المسجد لعلة ج٢ ص ١٤٣ .

(٥) فتح الباري ج٢ ص ١٤٣ .

المبحث الثالث
تعدد المؤذنين ورزقهم

مسائله :

المسألة الأولى : إتخاذ أكثر من مؤذن

المسألة الثانية : رزق المؤذنين .

المسألة الأولى
اتخاذ أكثر من مؤذن

الآثار :

روى البيهقي عن عثمان رضي الله عنه أنه كان له أربعة مؤذنين [١]

حال سند الأثر :

هذا الأثر لا يعرف له أصل [٢]

فقه الأثر :

دل الأثر على إتخاذ عثمان أربعة مؤذنين

أقوال الفقهاء :

ذهب عثمان - رضي الله عنه - إلى جواز تعدد المؤذنين للحاجة ووافقه في ذلك الجمهور من العلماء ومنهم الأئمة الأربعة ، فقد استحبوا اتخاذ مؤذنين كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو الأفضل عندهم وما زاد فهو جائز للحاجة [٣] .

---

(١) المعرفة للبيهقي باب [illegible] ج٢ ص ٢٦٩

المغني ج١ ص ٤٢٩ ، شرح صحيح مسلم - باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ج٤ ص ٨٢ .

(٢) قال الحافظ ابن حجر: [حديث أن عثمان أتخذ أربعة من المؤذنين ولم يزد الخلفاء الراشدون على هذا العدد ، هذا الأثر ذكره جماعة من فقهاء أصحابنا منهم صاحب المهذب وبيض له المنذري والنووي ، ولا يعرف له أصل وقد ذكر البيهقي في المعرفة أن الشافعي احتج في الإملاء بقصة عثمان في جواز أكثر من مؤذنين اثنين] . تلخيص الحبير ج٣ ص ٢٠٥

(٣) المرونة ج١ ص ٦٤ ، الشرح الكبير ج١ ص ١٩٨ ، المجموع ج٣ ص ١٢٣ الأم ج١ ص ٨٣ ، مغني المحتاج ج١ ص ١٣٩ ، فتح العزيز ج٣ ص ١٩٩ - ٢٠٠ ، المغني ج١ ص ٤٢٩ ، الكافي ج١ ص ١٠٣.

الأدلة :

١ - عن ابن عمر قال : [كان لرسول الله - صلي الله عليه وسلم - مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى] (١) .

٢ - عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : [إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم] (٢) .

وجه الدلالة :

دل الحديثان على إتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد وهو فعل النبي - صلى الله عليه وسلم ، وإذا جاز إتخاذ اثنين جاز أكثر منه ، إلا أن يمنع من ذلك ما يوجب التسليم به (٣) .

---

(١) صحيح مسلم - باب استحباب إتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد ج٤ ص٨٢

(٢) صحيح البخاري - باب أذان الأعمي ج٢ ص١١٨ .

(٣) انظر شرح صحيح مسلم جـ٤ ص ٨٢ ، نيل الأوطار جـ٢ ص ٥١

المسألة الثانية
رزق المؤذنين [1]

الآثار :

١ - روى عبد الرزاق عن الأسلمي بن محمد عن إسحاق بن محمد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال : أول من رزق المؤذنين عثمان [2] .

٢ - روى البيهقي .. قال الشافعي : [قد رزق المؤذنين إمام هدي عثمان ابن عفان] [3] .

حال سند الأثرين : [4]

الأثر الأول : ضعيف ، لأن فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة والأسلمي وهما متروكان .

الأثر الثاني : حكاية عن الشافعي لم أجد لها سنداً [5] .

فقه الأثر :

دل الأثر على جواز رزق المؤذنين عند عثمان رضي الله عنه .

---

(١) قال النووي في المجموع [والفرق بين الرزق والأجر أن الرزق أن يعطيه كفايته هو وعياله والأجر ما يقع به التراضي] . ج ٣ ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، باب البغي في الأذان والأجرة عليه ج١ ص ٤٨٣ .

(٣) السنن الكبرى ، باب رزق المؤذن ج١ ص ٤٢٩ .

(٤) دراسة سند الأثرين :

(أ) سند الأثر الأول :

- الأسلمي بن محمد : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيي الأسلمي ، متروك ، من السابعة . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٤٢ .

- إسحاق بن محمد : ابن إسماعيل بن أبي فروة صدوق كف فساء حفظه انظر تقريب التهذيب جـ١ ص ٦٠ .

- إسحاق بن عبد الله : اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي ، متروك ، من الرابعة . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٥٩ .

(٥) سند الأثر الثاني : رواه البيهقي عن الشافعي من غير سنده .

أقوال الفقهاء :

ذهب العلماء إلي جواز رزق المؤذنين [1] إذا لم يوجد متطوع .

وقال ابن قدامة : [ولا أعلم في جوازه خلاف] [2] لأن المسلمين في حاجة إلي الأذان .

وقد لا يوجد من يتطوع به فإذا لم يدفع الرزق يعطل الأذان [3] .

وهذا هو الصواب لا لأن المسلمين لا يتطوعون بفعل الخير ، وإنما الاستمرار والملازمة غير مضمونة فيتعطل الأذان ، والرزق هبة وعطية من الوالي وليست أجرة ، إذ الأجرة اتفاق مقطوع بالتراضي بين المؤذن والوالي ، وهذا محل خلاف . و لما روى عثمان [4] ابن أبي العاص قال : إن من آخر ما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم - أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ علي أذانه أجراً ، وهذا الحديث محمول علي الندب والاستحباب ، إذ يستحب أن يتطوع ، ويكره له أخذ الأجر ، والهبة لا تمنع الاحتساب والأجر ، فكان أخذ الرزق جائزًا بلا خلاف .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ١٥٢ ، فتح القدير ج١ ص ٢١٦ ، المدونة ج١ ص ٦٥ ، المجموع ج٣ ص ١٢٥-١٢٦ .

(٢) المغني ج١ ص ٤١٥ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) جامع الترمذي - باب ما جاء في كراهة أن يأخذ المؤذن علي الأذان أجراً ج١ ص ٦١٨ وقال أبو عيسي حديث عثمان حديث حسن صحيح ، سنن أبي داود - باب أخذ الأجرة على التأذين ج٢ ص ٢٣٤ ، انظر سنن ابن ماجة - باب السنة في الأذان ج١ ص ٢٣٦ .

الفصل الثانى
شروط الصلاة

المبحث الأول

دخول الوقت

مسائله :

المسألة الأولى : تعجيل المغرب

المسألة الثانية : أفضل وقت صلاة الفجر

المبحث الثاني :

القبلة

مسألة :

استقبال ما يشغل المصلي .

المبحث الأول
دخول الوقت

مسائله :

المسألة الأولى : تعجيل المغرب .

المسألة الثانية : أفضل وقت صلاة الفجر

المسألة الأولى
تعجيل المغرب

الآثار :

١ - روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف :
[أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان قبل أن يفطرا][(١)] .

حال سند الأثر : [(٢)] .

الأثر صحيح الإسناد ، لأن رواته ثقات .

فقه الأثر :

دل الأثر على تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها بدلالة أنه لا يفطر حتى يصلي والإفطار يلزم بغروب الشمس .

أقوال الفقهاء :

ذهب عمر وعثمان - رضي الله عنهما - إلى تعجيل صلاة المغرب عقب غروب الشمس [(٣)]، إذا لم يكن ثمة عذر ووافقهما في ذلك العلماء ، فقد قال

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، باب تعجيل الفطر ج٤ ص ٢٢٥.

(٢) دراسة سند الأثر :

سند الأثر :

معمر : معمر بن راشد الأزدي ، انظر ص ٢٠٥ من هذا البحث .

الزهري : انظر ص ٧٠. من هذا البحث .

حميد بن عبد الرحمن بن عوف : المدني ، ثقة ، من الثامنة ، وقيل أن روايته عن عمر مرسله انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٢٠٣ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ١٢٦ ، فتح القدير ج١ ص ٢٠٠ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٣٢ ، المجموع ج٣ ص ٥٥ . مغني المحتاج ج١ ص ١٢٥ ، الإنصاف ج١ ص ٤٣٤ ، كشاف القناع ج١ ص ٢٥٣ ، المغني ج١ ص ٣٩٢ .

الترمذي : [وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم من التابعين اختاروا تعجيل صلاة المغرب وكرهوا تأخيرها] (١) .

وقال النووي : [وأما المغرب فتعجيلها في أول وقتها أفضل بالإجماع](٢) .

وقال ابن قدامة : [وأما المغرب فلا خلاف في استحباب تقديمها في غير حال العذر] (٣) .

الأدلة :

أولاً : أدلة أن للمغرب وقتًا موسعًا :

١ - عن عبد الله بن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال « فإذا صليتم المغرب ، فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق » (٤) .

٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق » (٥) .

٣ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : « ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق » (٦) .

وجه الدلالة :

قال النووي : [هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق] (٧) .

ثانياً : أدلة أفضلية تعجيل المغرب :

١ - عن رافع بن خديج [كنا نصلي المغرب مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنه ينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله] (٨) .

---

(١) انظر جامع الترمذي - باب ما جاء في وقت المغرب ج١ ص ٥٠٣ .

(٢) انظر شرح صحيح مسلم ج٥ ص ١٣٦

(٣) انظر المغني ج١ ص ٣٩٢ .

(٤) صحيح مسلم - باب أوقات الصلوات الخمس ج٥ ص ١١١ .

(٥) المرجع السابق ص ١١٢ .

(٦) المرجع السابق ص ١١٢ .

(٧) المرجع السابق ص ١١١ .

(٨) المرجع السابق - باب أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ج٥ ص ١٣٦ .

٢ - عن جابر بن عبد الله قال : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت » [١] .

٣ - عن سلمة قال : [كنا نصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - المغرب إذا توارت بالحجب] [٢] .

وجه الدلالة :

قال ابن حجر : [وأما الأحاديث التي أوردها في الباب فليس فيها ما يدل على أن الوقت مضيق ، لأنه ليس فيها إلا المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها وكانت تلك عادته - صلى الله عليه وسلم - في جميع الصلوات ، إلا فيما ثبت فيه خلاف] [٣] .

---

(١) صحيح البخاري - باب وقت المغرب ج٢ ص ٤٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) فتح الباري - ج٢ ص ٤٩ .

المسألة الثانية
أفضل وقت صلاة الفجر

الآثار :

١ - روى ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن مسعر عن ابن أبي سلمان قال : [خدمت الركب في زمان عثمان فكان الناس يغلسون بالفجر] (١) .

٢ - روى ابن أبي شيبة حدثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أخبرني عبد الله بن إياس الحنفي عن أبيه قال : « كنا نصلي مع عثمان الفجر فننصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض » (٢) .

٣ - روى ابن ماجة - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم . ثنا الأوزاعي : ثنا نهيك بن يريم الأوزاعي . ثنا مغيث بن سمي ، قال : صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس . فلما سلم أقبلت على ابن عمر ، فقلت ما هذه الصلاة ؟ قال هذه صلاتنا كانت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر . فلما طعن عمر أسفر بها عثمان (٣)

٤ - روى ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : [ما أجمع أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر] (٤) .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، باب من كان يغلس بالفجر ج١ ص ٣٥٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) سنن ابن ماجة باب وقت صلاة الفجر ج١ ص ٢٢٠ .
وروي البيهقي قال : أنبأني أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد أنبأني أبي قال : « سمعت الأوزاعي يقول ثنا نهيك بن يريم حدثني مغيث بن سمي قال وذكر الحديث .. » السنن الكبرى للبيهقي ، باب تعجيل صلاة الصبح ج١ ص ٤٥٦ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة باب من كان ينور بها ويسفر ولا يري به بأساً ج١ ص ٣٥٤ .
وقال الزيلعي : (وأخرج الطحاوي في شرح الآثار بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال ما اجتمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على شيء ما اجتمعوا على التنوير] نصب الراية ج١ ص ٢٣٩ .

حال سند الأثار : (١)

الأثر الأول : حسن الاسناد ، لأن فيه ابن أبي سلمان وهو صدوق .

الأثر الثاني : ضعيف الإسناد ،لأن فيه مجاهيل

الأثر الثالث : صحيح الاسناد،لأن رواتة ثقات .

الأثر الرابع : صحيح الاسناد ، لأن رواته ثقات .

---

(١) دراسة سند الآثار :

(أ) سند الأثر الأول :

- وكيع بن الجراج انظر ص ٣٨ من هذا البحث .
- مسعر : مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت ، فاضل . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٢٤٣ .
- ابن أبي سلمان : عبد الملك بن أبى سلمان ميسرة العزرمي ، صدوق له أوهام . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٥١٩ .

(ب) سند الأثر الثاني :

- عفان : عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي - ثقة ثبت . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٢٥.
- حماد بن سلمة : حماد بن سلمة بن دينار البصري ، ثقة ، عابد تغير حفظه بآخره ، من كبار الثامنة - انظر تقريب التهذيب ج١ ص ١٩٧ .

عبد الله بن أياس الحنفي : لم أجد له ترجمة .

أبوه : إياس الحنفي : لم أجد له ترجمة .

(ج) سند الأثر الثالث :

- عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي : عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو ، العثماني الدمشقي أبو سعيد ، ثقة ، حافظ ، متقن من العاشرة - انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٤٧١ .
- الوليد بن مسلم : الوليد بن مسلم القرشي أبو العباس الدمشقي ، ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية من الثامنة . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٣٣٦ .
- الأوزاعي :عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو ، الفقيه ثقة جليل . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٤٩٣ .
- نهيك بن يريم الأوزاعي : نهيك ، بوزن عظيم ، ابن يريم الأوزاعي شامي ، ثقة . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٠٨ .
- مغيث بن سمي : مغيث بن سمي الأوزاعي ، أبو أيوب الشامي ، ثقة - انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٢٦٨ .

(د) سند الأثر الرابع :

- وكيع :انظر سند الأثر الأول .
- سفيان : الثوري.انظر ص ٧١ من هذا البحث
- حماد : انظر سند الأثر الثاني .
- إبراهيم : انظر ص ٣٤٨ من هذا البحث .

فقه الآثار :

دلت الآثار علي أمرين : أحدهما دوام عثمان - رضي الله عنه - علي التغليس بصلاة الفجر ، والآخر الاسفار بها .

وبين هاتين الدلالتين تعارض ، لأنه لا يمكن أن يداوم على الأمرين جميعاً ، فلا بد من دفع التعارض .

الجمع ودفع التعارض :

١ - الآثار الدالة علي التغليس بصلاة الفجر واضحة وصريحة الدلالة ، ففي الأثر الذي رواه ابن أبي سلمان صرح بتغليس الناس في زمن عثمان ، وعثمان من الناس .

والأثر الذي رواه عبد الله بن إياس عن أبيه صرح بتغليس عثمان بصلاة الفجر حتي أن الناس ينصرفون ولا يعرف بعضهم وجوه بعض وهو مخصص لعموم رواية ابن أبي سلمان .

وما روي ابن ماجة دال على التغليس بصلاة الفجر سوى يوم قتل عمر ، فإن عثمان أسفر بها ، إذ حمل عمر وإسعافه والقبض على المجرم القاتل مدعاة أن يسفر بالصلاة على غير عادة .

٢ - وأما الآثار الدالة علي الإسفار فهي إما محتملة ، أو تعارض النصوص الصريحة وذلك كما يلي :

أ - ما رواه ابن ماجة في الأثر الثالث : « فلما قتل عمر أسفر بها عثمان » يدل علي أن عثمان أسفر بالصبح بعد قتل عمر - رضي الله عنهما - وهذه الدلالة محتملة ، وليست صريحة بالإسفار ، وهي تعارض صريح دلالة الأثر .

ب - وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم من إجماع الصحابة علي الإسفار فهو يحتمل أن الصحابة كانوا يبدأون الصلاة بغلس ويخرجون منها مسفرين، فحكي الإجماع على ما كان من خروجهم من الصلاة ، كما يحتمل أن الاسفار وضوح الصبح وبيانه بخلاف ظلام الليل وعدم بيان الصبح .

جـ - أن ما رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم من إجماع الصحابة على الاسفار معارض ومخالف لما روي عن الصحابة ، فقد قال الترمذي في باب التغليس : « وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم - ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم »[1]

وقال ابن عبد البر : « صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الدون وهم النهاية في إتيان الفضل » [2] .

قال الحازمي : « تغليس النبي - صلى الله عليه وسلم - ثابت وأنه داوم عليه إلى أن فارق الدنيا ، ولم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يداوم إلا علي ما هو أفضل وكذلك أصحابه من بعده تأسياً به صلى الله عليه وسلم » [3] .

وقال أيضاً : « وقد ذهب أكثر أهل العلم إلي هذا الحديث [4] ورأوا التغليس أفضل ، روينا ذلك عن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي » [5] .

وبهذا يتبين أن الإجماع دعوى لاحقيقة لها فكيف يكون إجماعاً على الإسفار ، وقد روي عن بعض الصحابة التغليس .

٣ - لو سلم بأن الدلالة صريحة غير محتملة لأمكن الجمع بين الدلالتين ، بأن عثمان داوم على تغليس الفجر إلا يوم قتل عمر-رضي الله عنه-أسفر بالصلاة ، إذ الأسباب والقرائن داعية للإسفار .

---

(١) سنن الترمذي ، باب ما جاء في التغليس بالفجر ، ج١ ص ٤٧٤-٤٧٥ .

(٢) التمهيد ج ٤ ص ٣٤٠

(٣) الاعتبار باب بيان نسخ الأفضلية بالأسفار ص ١٠٤ .

(٤) عن ابن مسعود قال :[صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلي مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر] .

وقال الحازمي :[هذا طرف من حديث طويل في شرح الأوقات فهو حديث ثابت مخرج في الصحيح دون هذه الزيادة وهذا إسناد رواته عن آخره ثقات والزيادة عن الثقة مقبولة] الإعتبار باب بيان نسخ الأفضلية بالأسفار ص ١٠٤ .

(٥) الاعتبار باب بيان نسخ الأفضلية بالأسفار ص ١٠٤ .

وأيضاً يحمل الإجماع على الإسفار على البدء بالصلاة تغليساً والخروج منها إسفاراً ، أو أن المقصود به وضوح الصبح وبيانه ، والجمع أولى ، لأنه عمل بجميع الآثار ، بهذا يتبين أن الآثار الدالة على التغليس أصرح وأقوى ، وغيرها محتمل فعثمان كان يغلس بالفجر ولا يسفر .

أقوال الفقهاء :

وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الثاني إلى ما قبل طلوع الشمس . وهذا إجماع [١] .

ولكن العلماء اختلفوا في وقت الأفضلية لصلاة الفجر على ما يلي :

القول الأول :

ذهب الجمهور من العلماء إلى أفضلية تعجيل الصبح إذا تحقق طلوع الفجر ، وهو قول عمر وأبي بكر والزبير والأئمة مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم [٢] .

وقال الترمذي : « وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم [٣] من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

القول الثاني :

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أفضلية الإسفار ، وهو رواية عن أحمد [٤] .

القول الثالث :

ذهب الإمام أحمد في رواية له أن الأفضل مراعاة حال المأمومين ، فإن اغلسوا فالغلس أفضل ، وإن أسفروا فهوالأفضل [٥] .

---

(١) انظر المغني ج١ ص ٣٩٤ .

(٢) انظر جواهر الإكليل ج١ ص ٣٣ ، بداية المجتهد ج١ ص ٧٠ ، الأم ج١ ص ٧٥ ، المجموع ج٣ ص ٥١ ، مغني المحتاج ج١ ص ١٢٤ ، كشاف القناع ج١ ص ٢٥٦،المغني ج١ ص ٣٩٤ ، الأنصاف جـ١ ص ٤٣٨ .

(٣) جامع الترمذي - باب ما جاء في التغليس بالفجر ج١ ص ٤٧٤ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ١٢٤ ، شرح فتح القدير ج١ ص ١٩٧ ، الإنصاف ج١ ص ٤٣٨ .

(٥) الإنصاف ج١ ص ٤٣٨ ، المغني ج١ ص ٣٩٤ .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في أيهما أفضل التغليس بالفجر أم الإسفار به ؟

سبب الخلاف :

سبب خلاف العلماء هو تعارض الأدلة . فقد دل بعضها على الإسفار بالصلاة ، ودل البعض الآخر على التغليس بها ، ودل غيرها أن أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها ، فكان العمل بدلالاتها سبب الخلاف [١] .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بأن التغليس أفضل وهي كما يلي :

١ - قوله تعالى { حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى } [٢] .

وجه الدلالة :

أمر الله تعالى العباد بالمحافظة على الصلاة ، ومن المحافظة تقديمها في أول وقتها ، لأن تأخيرها ربما عرضها للنسيان والفوات [٣] .

٢ - قال تعالى { وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَّبِكُمْ } [٤] .

وجه الدلالة :

حث الله عباده على المسارعة إلى المغفرة ، والصلاة مسارعة إلى المغفرة وفعلها في أول وقتها تحصيل للمسارعة والتغليس مسارعة فهو أفضل [٥] .

٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : { كن نساء المؤمنين يشهدن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس » [٦]

---

(١) انظر بداية المجتهد ج١ ص ٧٠ .

(٢) سورة البقرة آية [٢٣٨] .

(٣) انظر المجموع ج٣ ص ٥١ .

(٤) سورة آل عمران آية [١٣٣] .

(٥) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ١٢٤ ، المجموع ج٣ ص ٥١ .

(٦) صحيح البخاري - باب وقت الفجر ج٢ ص ٦٥ ، صحيح سلم - باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ج٥ ص ١٤٣ .

وجه الدلالة :

دل الحديث علي استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت بدلالة عدم معرفة المصلين بعضهم بعضاً بعد إنقضاء الصلاة ، إذ لو اسفر بها لعرف بعضهم وجوه بعض .

٤ - عن أبي برزة الأسلمي قال : { وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرأ بالستين إلى المائة } (١)

وجه الدلالة :

دل الحديث بالتعجيل بصلاة الصبح ، لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس ، وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة ، ومن المعلوم من عادته - صلى الله عليه وسلم - ترتيل القراءة وتعديل الأركان ، فمقتضي ذلك أنه كان يدخل فيها مغلساً » (٢) .

٥ - عن جابر بن عبد الله قال : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت ، والعشاء أحياناً وأحياناً إذا رآهم إجتمعوا عجّل ، وإذا رآهم أبطأوا أخّر ، والصبح - كانوا أو كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصليها بغلس » (٣) .

وجه الدلالة :

دل الحديث علي تعجيل الفجر دائماً ، لا كما كان يصنع في العشاء من تعجيلها أو تأخيرها .

٦ - عن أنس بن مالك [أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وزيد بن حارثة تسحرا ، فلما فرغا من سحورهما ، قام نبي الله - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) صحيح البخاري - باب وقت العصر ج٢ ص ٣٣ ، انظر صحيح مسلم - باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ج٥ ص١٤٥-١٤٦ ،

(٢) انظر فتح الباري ج ٢ ص ٣٤ .

(٣) صحيح مسلم - باب التبكير بالصبح في أول وقتها ج٥ ص ١٤٤، صحيح البخاري - باب وقت المغرب ج٢ ص ٤٩ .

إلي الصلاة فصليا ، قلنا لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخلوهما في الصلاة ، قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية »[1] .

٧ - عن سهل بن سعد قال : « كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » [2] .

وجه الدلالة :

[إن أول وقت الصبح طلوع الفجر ، لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب ، والمدة بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة لعلها مقدار ما يتوضأ فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر ، وفيه أنه صلى الله عليه وسلم - كان يدخل فيها بغلس] [3] .

٨ - عن ابن مسعود قال : « فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، ولم يعد إلى أن يسفر » [4] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على الصلاة بالغلس ثم الصلاة بالإسفار ثم لزوم الغلس ، ولم يعد للأسفار فدل لزومه - صلى الله عليه وسلم - على أفضلية الغلس .

ثانياً : أدلة القائلين بأفضلية الإسفار وهي كما يلي :

١ - عن رافع بن خديج قال : « قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » [5] .

---

(١) صحيح البخاري - باب وقت الفجر ج١ ص ٦٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) فتح الباري - ج١ ص ٦٦ .

(٤) سنن أبي داود - باب في المواقيت ج٢ ص ٦١-٦٢ .

(٥) جامع الترمذي - باب ما جاء في الأسفار بالفجر ج١ ص ٤٧٨ ، سنن أبي داود - باب وقت الصبح بلفظ أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم وأعظم =

وجه الدلالة :

دل قوله أسفروا بالفجر على أفضلية الإسفار لأنه أعظم الأجر .

٢ - عن عبد الله بن مسعود قال : « ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها » (١) .

وجه الدلالة :

صلي النبي - صلى الله عليه وسلم - الفجر لغير وقتها المعتاد له ، إذ الصلاة قبل طلوع الفجر لا تجوز ، فدل أنه صلاها غلساً ، وكان من معتاده الإسفار بها وإنما عجل بها حينئذ قبل وقتها المعتاد .

٣ - وعن إبراهيم النخعي أنه قال : « ما اجتمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على شيىء كإجتماعهم على تأخر العصر والتنوير بالفجر »(٢)

٤ - ولأن الإسفار يتسع معه وقت التنفل قبل الفريضة ، وما أفاد كثرة التنفل هو الأفضل (٣) .

٥ - ولأن الإسفار تكثر به الجماعة وتتصل به الصفوف ، والتغليس تقليل للجماعة وإنقطاع في الصفوف فكان الإسفار أفضل (٤) .

= للأجر ج٢ ص ٩٢ ، سنن ابن ماجة - باب وقت صلاة الفجر ج١ ص ٢٢١ ، سنن النسائى - باب الاسفار ج١ ص ٢٧٢ ، وقال الشوكاني (الحديث رجاله في سنن أبي داود رجال الصحيح وأصله في الصحيحين والنسائى وابن ماجة) نيل الأوطار جـ٢ ص ١٨ .

وقال الحازمي وهو حديث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة وهذا اسناد رواته عن آخره ثقات والزيادة من الثقة مقبولة .الإعتبار ص ١٠٤ .

(١) صحيح البخاري - باب من يصلى الفجر مجمع ج٣ ص ٦١٩ ، صحيح مسلم باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر ج٩ ص ٣٦-٣٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة - باب من كان ينوريها ويسفر ولا يري بها بأساً ج١ ص ٣٥٦ - شرح معاني الآثار ج ١ ص ١٨٤ وقال إسناد صحيح .

(٣) انظر المجموع ج٣ ص ٥١ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ١٢٥ ، انظر المجموع ج٣ ص ٥١ .

المناقشة

أولاً : مناقشة القائلين بأفضلية الغلس :

١ - الأمر بالمسارعة في قوله تعالى { وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَّبِكُمْ } (١) .
يفيد المسارعة إلى الصلاة في الوقت الذي شرعه الله ، وأداء الصلاة قبل الوقت لا يجوز ، وإن كان فيه مسارعة لما لم يرد الشارع بها (٢) .

٢ -أما الجواب عن الحديث الذي روته عائشة - رضي الله عنها - من وجهين :

أ - أن الصحيح من الروايات إسفار الرسول - صلى الله عليه وسلم - بصلاة الفجر لما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه (٣) .

ب - إذا ثبت التغليس فهو محمول على أمرين هما :

أولاً : وجود العذر الداعي للغلس كالسفر كما كان في الحج (٤) .

ثانياً : أن الغلس كان في ابتداء التشريع بدلالة حضور النساء الجماعة ، ثم بعد ذلك أمرن بالقرار في البيوت ، ونسخ التغليس وبقي الإسفار (٥) .

ودليل النسخ حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

٣ -الإسفار بصلاة الصبح هو المعتاد للنبي - صلى الله عليه وسلم - بدلالة ما روي ابن مسعود رضي الله عنه (٦) .

٤ - الإسفار بالصلاة أجمع عليه صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإجماعهم دليل على عدم إستحباب التغليس ، لأن الصحابة يطلبون الأفضل ولا يتركونه ، فلو كان التغليس فاضلاً لما أجمعوا على الإسفار (٧) .

---

(١) سورة آل عمران آية [١٣٣] .

(٢) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ١٢٥ .

(٣) انظرالمرجع السابق ج ١ ص١٢٥ .

(٤) انظر المرجع السابق ج١ ص ١٢٥ .

(٥) انظر المرجع السابق ج١ص ١٢٥ .

(٦) انظر فتح القدير ج١ ص ١٩٧-١٩٨ .

(٧) انظر نصب الراية ج١ ص ٢٣٩ ، شرح معاني الآثار ج١ ص ١٨٤

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالإسفار :

١ -أما الاستدلال بالحديث الذي رواه ابن خديج فالجواب عنه كما يلى :

أ - المراد بالإسفار فيه طلوع الفجر وبيانه ووضوحه ، فيتأخرون في الصلاة إلى ذلك الإسفار وذلك اليقين [١] .

ب قال الخطابي : « إنه يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول والثاني ، طلباً للثواب ، فقيل لهم صلوا بعد الفجر الثاني وأصبحوا بها فإنه أعظم لأجركم » [٢] .

ج - المراد بالإسفار الأمر بتطويل القراءة في صلاة الفجر حتى يخرجوا منها مسفرين [٣] .

د - قال ابن الأثير في النهاية : « أي صلوها عند طلوع الصبح ، يقال أصبح الرجل إذا دخل في الصبح » [٤] .

هـ - قال السيوطى بعد رواية أبي داؤد :« أصبحوا بالصبح فإنه أعظم للأجر »[٥] بهذا يعرف أن رواية من رواه بلفظ أسفروا بالفجر - رواية بمعناه » [٦] لأن الإصباح بالصبح تأكد من طلوع الفجر ، لا الإسفار بها .

٢ - أما الحديث الذي رواه ابن مسعود فإن المقصود به أنه صلى على غير عادته ، فبكر بها في أول طلوع الفجر ، وقد كان يتأخر قليلاً [٧] . بدلالة حديث أنس [٨] الذي تسحر مع زيد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكذلك سهل [٩] الذي تسحر في أهله ، وما ذكراه يفيد وقتاً يسيراً ، لا أنه صلاها قبل أن يطلع الفجر .

---

(١) انظر المجموع ج٣ ص ٥٣ ، المغني ج١ ص ٣٩٥ .

(٢) المجموع ج٣ ص ٥٣ .

(٣) انظر فتح الباري ج٢ ص ٦٦ .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر حرف الضاد باب الصاد مع الباء ج ٣ ص ٦ .

(٥) انظر المجموع ج٣ ص ٥٣ ، فتح الباري ج٢ ص ٦٦ ،

(٦) انظر ص ٣٨٥ من هذا البحث .

(٧) انظر ص ٣٨٦ من هذا البحث .

(٨) انظر ص ٣٨٤ من هذا البحث .

(٩) انظر ص ٣٨٥ من هذا البحث .

٣ - أما الجواب عن أن الإسفار يكثر الجماعة ، هذه القاعدة لا تلحق بفائدة فضلية أول الوقت ، ولهذا كان - صلى الله عليه وسلم - يغلس الفجر [١] .

٤ - حديث عائشة-رضى الله عنها-حديث صحيح صريح في التغليس بصلاة الفجر ، وحديث ابن مسعود محتمل غير صريح فلا يقدم على صريح الدلالة، إذ معناه يفيد الإسفار ، ويحتمل وضوح وتيقن الفجر فيكون تغليساً ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال [٢] .

٥ - أما الجواب عما أفاده الحديث الذي روته عائشة - رضى الله عنها - بأنه في إبتداء الإسلام قبل أمر النساء بالإقرار فى البيوت فهذا غير مسلم به لما ثبت من الأحاديث الصحيحة الدالة على مواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم وأبي بكروعمر وغير واحد من الصحابة علي التغليس [٣] .

٦ - أما الجواب بأن التغليس منسوخ بما روى ابن مسعود - رضى الله عنه - فهذه دعوى من غير دليل ، إذ النسخ لا يثبت إلا بدليل كالتصريح بالنسخ ، أو معرفة تاريخ الناسخ من المنسوخ ولا شيء من ذلك بل الثابت عن النبي صلي الله عليه وسلم - التغليس حتى توفاه الله - عز وجل - فكيف نسخ ؟ أبعد موته ؟ هذا محال ، بل يؤكد الأمر فعل أصحابه من بعده رضي الله عنهم [٤] .

٧ - أما القول بأن الإسفار معتاد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهذا غير مسلم به ومردود بل هو باطل ، لأنه يعارض الأحاديث الكثيرة الصحيحة المثبتة للتغليس بالفجر ، فكيف يكون معتاداً وقد نقل عنه كما في حديث ابن مسعود - رضى الله عنه (صلى الصبح مرة بغلس

---

(١) انظر المجموع ج٣ ص ٥٤ .

(٢) انظر تحفة الأحوذي ج١ ص ٤٨٠ .

(٣) انظر المرجع السابق ج ١ ص ٤٨٠ .

(٤) انظر المرجع السابق ج١ ص ٤٨٠ .

ثم صلي مرة أخري فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتي مات) [1] .

فأيهما المعتاد ؟

٨ - أما القول بأنه إجماع الصحابة فهو قول بغير دليل [2] ، فكيف يكون إجماع الصحابة وقد نقل الترمذي بأن التغليس هو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم أبي بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين [3] .

وقال ابن عبد البر : « صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون » [4] .

وروي عن جابر بن عبد الله قال : « كانوا يصلون الصبح بغلس » [5]

وروي عن المهاجر أن عمر بن الخطاب كتب إلي أبي موسى أن صلي الصبح بسواد أو قال بغلس وأطل القراءة » [6] .

والآثار في هذا كثيرة متواترة عن صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكيف إذن الإجماع ؟ أبقول بعضهم يكون إجماعاً ؟ [7]

---

(١) انظر تحفة الأحوذي ج١ ص ٤٨٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر ص٣٨٣ من هذا البحث .

(٤) انظرص٣٨١ من هذا البحث .

(٥) شرح الآثار باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر أي وقت هو ج ١ ص ١٧٧

(٦) المرجع السابق . ج ١ ص ١٨١ .

(٧) انظر تحفة الأحوذي ج١ ص ٤٨٠ .

الترجيح :

صلاة الفجر ، صلاة ذات وقت موسع ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - ثبت عنه أن أفضل الصلاة في أول وقتها ، فالأفضل هو أول الوقت ، وأول وقت الفجر هو الفلس ، فلا يتعداه إلى غيره إلا بدليل ، والإنتظار اليسير لا يخرج عن أول الوقت ولا عن الفلس ، وخاصة أن الأدلة الدالة علي التغليس كثيرة صحيحة قوية صريحة .

ثم مواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - علي ذلك ، إذ لا يواظب ولا يداوم إلا علي الأفضل .

وما روي من أدلة تفيد الإسفار ، فهي غير صريحة بل محتملة للإسفار مطلقاً ولغير الإسفار كأن يتيقن الفجر ويتضح ، وتحتمل جواز الإسفار ، والجواز غير الأفضل ، وتحتمل أسفروا بالفجر أي أخرجوا منها مسفرين، بمعني أبدأوا في أول الوقت مفلسين فأطيلوا القراءة حتي تخرجوا مسفرين ، ومع الإحتمال يسقط الإستدلال .

ثم لو سلم عدم الإحتمال وصراحة الإسفار فالجمع بين الأدلة ممكن ، وإمكان الجمع أولى من التعارض .

فتحمل أدلة التغليس علي جواز التغليس ، وأدلة الإسفار علي جواز الإسفار ، ومداومة النبي - صلى الله عليه وسلم - ومواظبته ، ثم تأسي صحابته به علي أفضلية التغليس ويمكن الجمع بالإبتداء غلساً والخروج سفراً .

وما رواه ابن مسعود مجمل على تقديم الصلاة في أول وقتها لأن الصلاة في غير وقتها لا تجوز ، إذ دخول الوقت شرط لصحة الصلاة خاصة أن القرائن تفيد هذا .

فحضور الجماعة في المكان ، والخروج من مزدلفة مع الإسفار تطلب تعجيل الصلاة علي غير عادته من إنتظار الجماعة لبعد مساكنهم وغيرذلك ،إذ هو الأنسب خاصة أن حديث أنس الذي روى فيه تسحر زيد مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قيامهما للصلاة بعد وقت يسير بقدر خمسين آية دليل على الانتظار ، ولم يكن هذا الانتظار يوم المزدلفة .

المبحث الثانى
القبلـة

مسألة :

استقبال ما يشغل المصلي

مسألة
استقبال ما يشغل المصلى

الآثار :

١ - قال البخاري : « وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي وإنما هذا إذا اشتغل به » (١) .

٢ - روى ابن أبي شيبة : حدثنا ابن علية عن أيوب عن عطاء الخراساني قال لما بني المسجد في عهد عثمان جعلوا في سقفه أبرجة فكان الداخل إذا دخل يسمو بصره إليها فبلغ ذلك عثمان فأمر بها فنزعت (٢) .

٣ - روي ابن أبي شيبة حدثنا ابن مهدي عن خالد عن أبي عثمان قال حدثتني لبابة عن أمها وكانت تخدم عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان كان يصلي إلي تابوت فيه تماثيل فأمر به فحك (٣) .

حال سند الآثار : (٤)

(١) الأثر الأول رواه البخاري تعليقاً وهو صحيح .

(٢) الأثر الثاني في إسناده عطاء الخراساني وهو صدوق .

(٣) الأثر الثالث فيه من لم يعرف حاله .

---

(١) صحيح البخارى ، باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي ج١ ص ٦٩٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، باب الصلاة في البيت فيه تماثيل ج١ ص ٤٩٦ .

(٣) المرجع السابق ج١ ص ٤٩٧ .

(٤) دراسة سند الأثار :

(أ) سند الأثر الثاني :

-ابن علية : انظر ص ٣٨ من هذا البحث .

- أيوب : أيوب بن كيسان السختياني ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٨٩ .

- عطاء الخراساني : عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني ، صدوق وهم كثيراً ، ويرسل ويدلس من الخامسة ، انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٢٣ . =

فقه الآثار :

دلت الآثارعلي كراهة استقبال الرجل الزينة والتماثيل في الصلاة ، لأن فيها اشغال فقد قال

النووي : « يكره أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه ، وقد كرهه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما » (١) .

أما الزينة والتماثيل فما أزالها عثمان رضي الله عنه إلا بعد أن أشغلت .

أقوال الفقهاء :

استقبال الكعبة شرطاً من شروط الصلاة ، لأنها القبلة ، وإذا استقبل المصلي قبلته شرع له أن يستتر بسترة لا تشغله عن صلاته يدفع عما دونها المار .

أما إذا استقبل الرجل صاحبه في صلاته فقد كره العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة وأصحابهم إستقبال وجه الرجل في صلاته (٢) .

= (ب) سند الأثر الثالث :

- ابن مهدي : انظر ص ٣٠٨ من هذا البحث .

خالد بن دينار التميمي السعدي أبو خلدة .انظر طبقات الحفاظ ص ٢٥ .

- أبو عثمان : أبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن عمر والكوفي أسلم في عهد النبي انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٤١٣ .

- لبابة :لبابة بنت الحارث بن جزن الهلالية أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب واختت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٦١٣ .

- أمها :لم أجد لها ترجمة .

(١) المجموع ج٣ ص ٢٥١ .

(٢) فتح القدير ج١ ص ٣٦٠ ، الهداية ج١ ص ٣٦٠-٣٦١ .

حاشية الدسوقي ج١ ص ٢٤٦ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٥٠ ، المجموع ج٣ ص٢٥١ ، كشاف القناع ج١ ص ٣٧٠،شرح منتهى الإرادات ج١ ص ١٩٧ ، الكافي ج٤ ص ١٧٢ ، الفروع ج١ ص ٤٨٤-٤٨٥.

الأدلة :

١ - عن مسروق عن عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة ، فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة ، قالت : « لقد جعلتمونا كلاباً ، لقد رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي وإني لبينه وبين القبلة ، وأنا مضطجعه على السرير ، فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله ، فأنسل انسلالاً » (١) .

وجه الدلالة :

« قال ابن رشيد قصد البخاري أن شغل المصلي بالمرأة إذا كانت في قبلته على أي حالة كانت أشد من شغله بالرجل ، ومع ذلك لم تضر - صلاته صلى الله عليه وسلم ، لأنه غير مشتغل بها ، فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها والرجل من باب الأولى (٢) .

٢ - قال البخاري : « فأما إذا لم يشتغل ، فقد قال زيد بن ثابت : ما باليت إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل » (٣) .

---

(١) صحيح البخاري - باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي ج١ ص ٦٩٨ .

(٢) فتح الباري ج١ ص ٦٩٩ .

(٣) صحيح البخارى - باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي ج١ ص ٦٩٨ .

الفصل الثالث
صفـــة الصـلاة

المبحث الأول : أركان الصلاة

مسائله :

المسألة الأولي : قراءة الفاتحة .

المسألة الثانية : عدد التسليم

المبحث الثاني : واجبات الصلاة

مسألة : التكبير للخفض والرفع .

المبحث الثالث : سنن ومستحبات الصلاة .

مسائله :

المسألة الأولي : رفع اليدين مع التكبير .

المسألة الثانية : محل رفع اليدين في التكبير .

المسألة الثالثة : الاستفتاح

المسألة الرابعة : أفضل دعاء الاستفتاح .

المسألة الخامسة : الجهر بالبسملة .

المسألة السادسة : الجهر بالفاتحة .

المسألة السابعة : القراءة بعد الفاتحة .

المسألة الثامنة : قراءة سورتين أو أكثر .

المسألة التاسعة : القراءة في صلاة الصبح .

المسألة العاشرة : القراءة خلف الإمام .

الحادية عشـــر : تلقين المصلي .

الثانية عشـــر : تسوية الصفوف في الصلاة .

الثالثة عشـــر : دفع المار بين يدي المصلي .

المبحث الرابع : ما يحرم ويكره في الصلاة .

مسائله :

المسألة الأولـي : قطع المار للصلاة

المسألة الثانية : دفع المار بين يدي المصلي

المسألة الثالثة : المرور بين يدي المصلي

المسألة الرابعة : تسوية الحصي

المبحث الأول
أركان الصلاة

مسائله :

المسألة الأولى : مشروعية قراءة الفاتحة .

المسألة الثانية : عدد التسليم .

المسألة الأولى
مشروعية قراءة الفاتحة

الآثار :

١ - روى مسلم بسنده [١] عن أنس « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر وعثمان يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » [٢] .

حال سند الأثر :

رواه مسلم .

فقه الأثر :

دل الأثر علي مشروعية قراءة الفاتحة في الصلاة عند عثمان .

أقوال الفقهاء :

إتفق الفقهاء [٣] - رحمهم الله تعالى - علي مشروعية قراءة الفاتحة في الصلاة ولكنهم اختلفوا في حكم قراءتها فالجمهور [٤] يرونها ركناً تبطل الصلاة بتركه - والحنفية [٥] ذهبوا إلى أنها واجبة والركن عندهم ما تيسر من القرآن ، وأما الآثار عن عثمان فدالة على المشروعية ، لأنها أفعال والأفعال لا تدل بمجردها علي الوجوب .

---

(١) روي مسلم حدثنا محمد بن المثي وابن يسار كلاهما عن غندر قال ابن المثني ، ثنا محمد ابن جعفر ، ثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس وذكر نحوه .

(٢) صحيح مسلم - باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة - ج٤ ص ١١٠ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ١٦٠ ، فتح القدير ج١ ص ٢٥٥ ، المدونة الكبرى ج١ ص ٦٨ ، المقدمات الممهدات ج١ ص ١٠٥ ، بداية المجتهد ج١ ص ٩٠-٩١ المجموع ج٣ ص ٣٢٧ ، مغني المحتاج ج١ ص ١٥٦ ، الأم ج١ ص ١٠٧ ، المغني ج١ ص ٤٧٦ ، كشاف القناع ج١ ص ٣٣٦ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ج١ ص ١٣١ .

(٤) المدونة ج١ ص ١٠٥ ، بداية المجتهد ج١ ص ٩٠ ، المقدمات الممهدات ج١ ص ٦٨ ، المجموع ج١ ص ٣٢٧ ، مغني المجتاح ج١ ص ١٥٦ ، الأم - ج١ ص ١٠٧ ، المغني ج١ ص ٤٧٦ ، كشاف القناع ج١ ص ٣٣٦ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ج١ ص ١٣١ .

(٥) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ١٦٠ ، فتح القدير ج١ ص ٢٥٥ .

الأدلة :

١ - عن أبي هريرة - في حديث المسيئ صلاته - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قمت إلي الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتي تطمئن راكعاً ثم ارفع حتي تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها » (١) .

وجه الدلالة :

أ - أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالقراءة ثم قال له : افعل ذلك في صلاتك كلها ، فدل أمره علي مشروعية القراءة في كل ركعة .

ب - بل ذكر البيهقي في رواية المسيء صلاته ، « ثم افعل ذلك في كل ركعة »(٢)

٢ - عن أبي قلابة قال : حدثنا مالك قال صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلي » (٣) .

وجه الدلالة :

أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن تكون صلاتنا كصلاته وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم - قراءة الفاتحة فى كل الركعات .

فعن أبي قتادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويطول في الركعة الأولى ما لم يطول في الركعة الثانية ، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح » (٤) .

وجه الدلالة :

تبين من هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ بالفاتحة في كل الركعات ، وهو فعله الذي أمرنا بإتباعه ، وهو تخصيص ما أمر به المسيء صلاته أن يقرأ ما تيسر ، فالفاتحة متيسرة .

---

(١) صحيح البخارى - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصوات كلها ج٢ ص ٢٧٧ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي باب ما يقول في كل ركعة وسجدة من الصلاة . ج٢ ص ١٢٦ .

(٣) صحيح البخاري - باب الأذان للمسافرين إذاكانوا جماعة ج٢ ص ١٣٢

(٤) صحيح البخاري - باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ج٢ ص ٣٠٤ .

٣ - عن عبادة بن الصامت أن النبى - صلي الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (١) .

٤ - عن أبي هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج (٢) ثلاثاً غير تمام » (٣) .

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث دالة على مشروعية قراءة الفاتحة في كل صلاة وإلا فالصلاة خداج .

٥ - عن أبي سعيد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في فريضة أوغيرها » (٤) .

وكذلك عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « من صلي ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام » (٥) .

دل حديث أبي سعيد وما روي عن جابر على عدم إجزاء الصلاة إلا بقراءة الفاتحة في كل ركعة ، فكان حديثاً عبادة وأبي هريرة مجملين فبينهما حديثا أبي سعيد وجابر رضي الله عنهما .

---

(١) صحيح مسلم - باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ج٤ ص ١٠٠ .

(٢) خداج : أخدج فلان إذا لم يكمله والخداج النقصان . لسان العرب ج٢ ص ٤٨ .

(٣) المرجع السابق ج٤ ص ١٠١ .

(٤) سنن ابن ماجة - باب القراءة مع الإمام ج١ ص ٢٧٤ .

(٥) جامع الترمذي ، ، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ج٢ ص ٢٥٢ ، قال : هذا حديث حسن صحيح .

المسألة الثانية
عدد التسليم فى الصلاة

الآثار :

١ - روي عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال : أخبرني الصلت بن دينار قال : سمعت الحسن يقول : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر وعثمان يسلمون تسليمة واحدة ، قال الصلت : وصليت خلف عمر بن عبد العزيز فسلم واحده » [١]

حال سند الأثر : [٢]

الأثر ضعيف الاستاذ ، لأن فيه راوياً متروكاً .

فقه الأثر :

دل الأثر على مشروعية تسليمة واحدة في الصلاة عند عثمان .

أقوال الفقهاء :

إختلف العلماء في عدد التسليم المشروع في الصلاة علي أقوال :

القول الأول :

دل فعل عثمان علي مشروعية تسليمة واحدة ، ووافقه من الصحابة [٣] . ابن عمر ، وأنس وسلمة ، ابن الأكوع ، وعائشة رضي الله عنهم وهي واجبة عند جمهور العلماء وهو قول بعض المالكية [٤] وأحد قولي الشافعية [٥] ورواية عند الحنابلة [٦] .

---

(١) مصنف عبد الزاق ، باب التسليم ج٢ ص ٢٢٣ .

(٢) دراسة سند الأثر :

سند الأثر :

- جعفر بن سليمان : جعفر بن سليمان الضبعي ، أبو سلميان البصري ، صدوق زاهد لكنه كان يتشيع من الثامنه ، انظر تقريب التهذيب . ج١ ص ١٣١ .

- الصلت بن دينار : انظر ص ٥٧ من هذا البحث .

- الحسن : انظر ص ٣٨ من هذا البحث .

(٣) انظر المجموع ج٣ ص ٤٨١ - ٤٨٢ .

(٤) انظر جواهر الاكليل ج١ ص ٤٩ ، بداية المجتهد ج١ ص ٩٤-٩٥ ، المرونة الكبرى ج١ ص ١٣٤.

(٥) انظر المجموع ج٣ ص ٤٨٢ .

(٦) المغني ج١ ص ٥٥٣ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ج١ ص ١٤٣ ، الانصاف ج٢ ص ١١٤ .

القول الثاني :

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وهو قول أبو بكر الصديق وعلي وعمار وابن مسعود - رضى الله عنهم - [1] وعطاء بن أبي رباح وعلقمة ، والشعبى والثورى[2] وأبي حنيفة [3] والشافعى [4] وأحمد [5] وأصحابهم إلي أن المشروع في الصلاة تسليمتان .

القول الثالث :

روي عن الإمام مالك أنه إختار ثلاث تسليمات واحدة للتحليل والثانية للأمام والثالثة لمن هو على يساره [6] .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في عدد التسليم المشروع في الصلاة .

سبب الخلاف :

تعارض الآثار .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بمشروعية تسليمة واحدة كما يلي :

١ - عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، ثم يميل إلي الشق الأيمن شيئاً » [7] .

٢ - عن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده ، « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه » [8] .

---

(١) انظر المجموع ج٣ ص ٤٨٢ .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر الهداية ج١ ص ٢٧٨ ، فتح القدير ج١ ص ٢٧٨ ، بدائع الصنائع ج١ ص ١٩٤ .

(٤) انظر المجموع ج٣ ص ٤٨١ ، مغني المحتاج ج١ ص ١٧٨ ، حاشية قليوبي وعميرة ج١ ص ١٦٩ ، الأم ج١ ص ١٢٢ .

(٥) انظر المغني ج١ ص ٥٥٢ ، الكافي ج١ ص ١٤٣ ، الانصاف ج٢ ص ١١٧ .

(٦) بداية المجتهد ج١ ص ٩٥ .

(٧) جامع الترمذي باب ما جاء في التسليم في الصلاة ج٢ ص ١٨٨ ، المستدرك ، باب إذا صلي أحدكم فليبتديء بتحميد ربه والثناءعليه ج١ ص ٢٣١ ، سنن ابن ماجة - باب من يسلم تسليمة واحدة ج١ ص ٢٩٧ .

(٨) سنن إبن ماجة - باب من يسلم تسليمة واحدة ج١ ص ٢٩٧ ، سنن الدار قطني مع التعليق المغني ، باب ذكر ما يخرج في الصلاة به وكيفية التسليم ج١ ص ٣٥٩ .

٣ - عن سلمة بن الأكوع ، قال : « رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى فسلم مرة واحدة » [١] .

٤ - ولأن التسليم شرع للتحليل والتحليل يقع بتسليمة واحدة فلا معنى للثانية [٢] .

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث علي تسليمة واحدة ، فلو لم تكن مشروعة لما فعلها صلى الله عليه وسلم ، فالفعل دليل الشرعية .

ثانياً : أدلة القائلين بمشروعية تسليمتين وهي كما يلى :

١ - عن مجاهد عن أبي معمر أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله : أني علقها قال الحكم في حديثه «ان سول الله صلى الله عليه وسلم - كان يفعله » [٣] .

٢ - عن عامر بن سعد عن أبيه قال : كنت أرى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلم عن يمينه ، وعن يساره حتي أرى بياض خده »[٤] .

٣ - عن ابن الأحوص عن عبد الله « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم عن يمينه وعن شماله ، حتى يري بياض خده » السلام عليكم ورحمة الله [٥] .

---

(١) سنن ابن ماجة ، باب من يسلم تسليمة واحدة ج١ ص ٢٩٧ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ١٩٤ .

(٣) صحيح مسلم - باب السلام للتحليل من الصلاة ج٥ ص ٨٢ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) سنن النسائى - باب كيف السلام على الشمال ج٣ ص ٦٣- ٦٤ . سنن أبي داؤد - باب في السلام ج٣ ص ٢٨٨ ، جامع الترمذي ، باب ما جاء في التسليم في الصلاة ج٢ ص ١٨٦ ، سنن ابن ماجة - باب التسليم ج١ ص ٢٩٦ .

قال أبو عيسي : [حديث أبي مسعود حديث حس صحيح . جامع الترمذي - باب ما جاء في التسليم في الصلاة ج٢ ص ١٨٩ وقد روي مسلم عن أبي معمر أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين ، فقال عبد الله أنيٌ علقها قال الحكم في حديثه إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يفعله .] صحيح مسلم شرح النووي ، باب السلام للتحليل في الصلاة عند فراغها ج٥ ص ٨٢ .

٤ - عن عمار بن ياسر قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده » (١) .

٥ - عن أبي موسي قال : « صلى بنا علي يوم الجمل ، صلاة ذكرنا صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم » فإما أن تكون نسيناها ، وإما أن تكون تركناها . فسلم علي يمينه وعلى شماله » (٢) .

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث علي أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يسلم تسليمتين ، وفعله - صلى الله عليه وسلم - دليل المشروعية .

ثالثاً : أدلة القائلين بثلاث تسليمات وهي كما يلي :

١ - لأن في الثلاث تسليم علي من في اليمين ، وتسليم على الإمام ، وتسليم علي من في الشمال .

المناقشة

أولاً مناقشة أدلة القائلين بمشروعية تسليمة واحدة :

الجواب علي أدلتهم من وجوه هي كما يلي :

أ - الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة لا تقوى علي الاستدلال ، فالحديث الذي روي عن عائشة فيه زهير بن محمد فقد ضعفه أهل الشام ، وقال البخاري روي مناكير ، بل جعلوا حديثه منكراً (٣) .

---

(١) سنن ابن ماجة - باب التسليم ج١ ص ٢٩٦ .
وقال الزيلعي « وفضالة بن الفضل قال فيه أبو حاتم صدوق » نصب الراية ج١ ص ٤٣١، سنن الدار قطنى مع التعليق المغني ، باب ذكر ما يخرج من الصلاة به وكيفية التسليم ج١ ص ٣٥٦ .

(٢) سنن ابن ماجة -- باب التسليم ج١ ص ٢٩٦ . قال الزيلعي «وسنده صحيح » - نصب الراية ج١ ص ٤٣٢ .

(٣) قال أبو عيسي وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .
وقال محمد بن إسماعيل : زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير ، ورواية أهل العراق أشبه ، وقال محمد وقال أحمد بن حنبل : كان زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هذا الذي يروي عنه بالعراق كأنه رجل آخر قلبوا اسمه » جامع الترمذي - باب ما جاء في التسليم في الصلاة - ج٢ ص ١٨٨ .
- وقال الزيلعي : « قال صاحب التنقيح » وزهير بن محمد وإن كان من رجال الصحيحين له مناكير وهذا الحديث منهما ، قال أبو حاتم هو حديث منكر وقال الطحاوي في « شرح الآثار =

وأما ما روي عن سهل بن سعد فهو من طريق عبد المهيمن وهو ليس بالقوي ، بل قيل باطل الاحتجاج به ، كما وصفوه بأنه منكر الحديث [1] .

أما ما روي عن سلمة بن الأكوع فهو من طريق يحيى بن راشد وقد ضعفه النسائى وقيل عنه ليس بشيء [2] .

فالأحاديث الدالة على تسليمة واحدة لم تسلم من المقال بل قال الزيعلي « وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت » [3] .

ب - ولو سلم بصحتها فانها لا تعارض ما رواه كبار الصحابة - رضى الله عنهم كعلي وابن مسعود وغيرهم ، إذ هم أولو الأحلام والنهي فيقومون بقرب النبى صلى الله عليه وسلم - فيسمعون التسليمتين ، وأما عائشة - رضى الله عنها - فكانت في آخر صفوف النساء وسهل كان من الصغار فيقوم في آخر الصفوف فلا يسمعان إلا التسليمة الأولى لرفع الرسول صلى الله عليه وسلم صوته ولا يسمعان الثانية لخفض الصوت بها ، ومن كان قريباً أسمع ممن كان بعيداً فتقدم روايته فيعمل بها [4] .

= » وزهير بن محمد وإن كان ثقة لكن عمرو بن سلمة يضعفه وقال ابن معين : «الحديث أصله الوقف على عائشة وهكذا رواه الحفاظ أ هـ . وقال ابن عبد البر في التمهيد » لم يرفعه إلا زهير بن محمد وحده وهو ضعيف عند الجميع ، كثير الخطأ لا يحتج به أ هـ .
وقال النووى في الخلاصة هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت أ هـ . انظر نصب الراية ج١ ص ٤٣٣ .
وذكر مثل قول الزيلعي ابن حجر في تلخيص الحبير ج٣ ص ٥٢١-٥٢٢ .

(١) قال الزيعلي «[قال الدار قطنى عبد المهيمن هذا ليس بالقوي وقال ابن حبان باطل الاحتجاج به] نصب الراية ج١ ص ٤٣٣ .
وقال محمد فؤاد عبد الباقي « في الزوائد إسناد عبد المهيمن قال فيه البخاري منكر الحديث » سنن ابن ماجة - تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ج١ ص ٢٩٧ .

(٢) قال الزيلعي « ويحي بن راشد قال ابن معين : « ليس بشيء وقال النسائى ضعيف » نصب الراية ج١ ص ٤٣٣ . وقال محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد « اسناده ضعيف لضعف يحي ابن راشد » سنن ابن ماجة تعليق وتحقيق محمد فؤاد باب من يسلم تسليمة واحدة ج١ ص٢٩٧ .

(٣) نصب الراية ج١ ص ٤٣٣ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ١٩٥ .

ج - لو سلم بصحة ما استدلوا به لحمل ذلك علي بيان الجواز وأن التسليمتين للأفضل والأكمل ولذلك واظب عليها فشهرت وعرفت وكثر رواتها [1] .

د - إن في الأحاديث الدالة علي التسليمتين زيادة من ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة فوجب قبولها والعمل بها [2] .

هـ - أما التعليل بأن التسليم للتحليل فيقع بواحدة ، فإن التسليمة الثانية ليست للتحليل بل للتسليم على القوم الذين على شماله ليستوي القوم في التحية [3] .

ثانياً : مناقشة القائلين بمشروعية ثلاث تسليمات :

١ - التسليمتان شرعتا للتحليل والتسوية في التحية بين المصلين ، وأما الثالثة فلا حاجة لها ، لأن رد السلام على الامام يحصل بالتسليمتين [4] .

٢ - ولأن التسليمة الثالثة لم تعرف عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، فلو كانت ثابتة لفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولبينها للأمة وعلمهم إياها كما علمهم التسليمتين [5] .

الترجيح :

الذي يظهر أن المشروع تسليمتان ، لأنها ثبتت بالأدلة الصحيحة المستفيضة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه واظب عليها ، ولأنها اشتهرت بين الصحابة وتناقلها الرواة ، ولأن أدلة التسليمة الواحدة ضعيفة لا تقوى على الاستدلال ولا تعارض الأدلة الدالة علي التسليمتين ، ولأنه يمكن حمل أدلة التسليمة الواحدة علي ما يلى :

١ - أما أنها مخصوصة بالنافلة .

٢ - وإما أن الناقل لها ربما سمع واحدةً لجهر الصوت بها والأخرى لم يسمعها لخفض الصوت بها .

٣ - ولأنه يمكن أن تحمل علي بيان الجواز أو أنها الواجبة وغيرها سنة .

---

(١) انظر المجموع مع تلخيص الحبير ج٣ ص ٤٨٠ ، المغني ج١ ص ٥٥٣ .

(٢) المرجع السابق ج٣ ص ٤٨٠ ،

(٣) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ١٩٧ .

(٤) المرجع السابق ج١ ص ١٩٧ .

(٥) المرجع السابق ج١ ص ١٩٧ .

المبحث الثانى
واجبات الصلاة

مسألة : التكبير للخفض والرفع

مسألة
التكبير للخفض والرفع

الآثار :

١ - روى البيهقي أنبأنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد الحسين بالكوفة ، قال أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا محمد بن الحسن بن أبي الحسين ثنا مسدد ثنا أبو عوانة ، عن عبد الرحمن الأصم قال : سألت أنس ابن مالك عن التكبير في الصلاة ، قال يكبر إذا ركع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود ، وإذا سجد ، وإذا قام في الركعتين ، فقال له خطيم : عمن تحفظ هذا فقال : عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر - رضى الله عنهما - فقال له خطيم : وعثمان ؟ قال وعثمان [١] .

٢ - روى ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن الأصم عن أنس قال : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر وعثمان لا ينقصون التكبير [٢] .

٣ - روى عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن عبد الرحمن بن الأصم عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر وعثمان يتمون التكبير إذا رفعوا وإذا وضعوا [٣] .

٤ - روى الإمام أحمد عن مطوق بن الشخير عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : « صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلاة ذكرني صلاة صليتها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخليفتين ، قال : فانطلقت معه فإذا هو يكبر كلما سجد ، وكلما رفع رأسه من الركوع فقلت يا أبا نجيد من أول من تركه ؟ قال عثمان بن عفان - رضى الله عنه - حين كبر وضعف صوته تركه [٤] .

---

(١) السنن الكبري للبيهقي ، باب التكبير في الصلاة ج٢ ص ٦٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، باب من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض ج١ ص٢٧٠ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ، باب التكبير ج٢ ص ٦٤ .

(٤) الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد باب تكبيرات الإنتقال ج٣ ص ٢٤٩ .

حال سند الآثار :[1]

- الأثر الأول : فيه راو لم يعرف حاله .

الأثر الثاني والثالث : حسنا الإسناد،لأن فيهما عبد الرحمن بن الأصم وهو صدوق .

الأثر الرابع : ضعيف الإسناد،لأن فيه رجلاً مجهولاً .

---

(١) مسند الإمام أحمد .

(٢) دراسة سند الآثار :

(أ) سند الأثر الأول :

- أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد الحسين :لم أجد له ترجمة .
- أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني الثقة سير أعلام النبلاء ج١٦ ص ٣٦.
- محمد بن الحسين بن أبي الحسين : محمد بن الحسن بن أبي الحسن البراد المدني ثقة . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ١٥٤ .
- أبو عوانة : وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي ، البزار ، ثقة ، ثبت . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٣٣١ .
- مسدد : انظر ص ٣٥٠ من هذا البحث .
- عبد الرحمن بن الأصم : اسمه عبد الرحمن ويقال عمر أبو بكر العبدي ، صدوق ، انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٤٧٣ .
- أنس بن مالك : أنس بن مالك بن النضر الأنصاري صحابي مشهور . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٨٤ .

(ب) سند الأثر الثاني :

- وكيع : انظر ص ٣٨ من هذا البحث .
- سفيان : الثوري انظر ص٧١ من هذا البحث .
- عبد الرحمن بن الأصم : انظر سند الأثر الأول .
- أنس بن مالك : انظر سند الأثر الأول .

(ج) سند الأثر الثالث :

- الثوري : انظر ص٧١ من هذا البحث .
- عبد الرحمن بن الأصم : انظر سند الأثر الأول .
- أنس بن مالك : انظر سند الأثر الأول .

(د) سند الأثر الرابع :

- عبد الله : عبد الله بن أحمدبن محمد بن حنبل الشيباني ، ولد الإمام ، ثقة . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٤٠١ .

فقه الآثار :

دلت الآثار على حكمين :

دل الأثر الأول والثاني والثالث علي مشروعية التكبير لكل خفض ورفع ودل الأثر الرابع على ترك التكبير للخفض والرفع ، وبين الدلالتين تعارض .

الجمع ودفع التعارض :

١ - الآثار الدالة علي التكبير لكل خفض ورفع آثار حسان في أسانيدها صالحة للاحتجاج ، سوى الأثر الذي رواه البيهقي فإنه يعتضد بالأثرين الآخرين .

وأما الأثر الدال علي ترك عثمان التكبير للخفض والرفع فيه راو مجهول ، والجهالة في السند علة تقدح في صحة الأثر ، فلا يقوى على الإحتجاج؛ لأنه ضعيف الإسناد .

٢ - لو سلم بأن الآثار في درجة واحدة من القوة فإن الآثار الدالة على التكبير لكل خفض ورفع واضحة وصريحة الدلالة .

أما الآثار الدالة على ترك التكبير لكل خفض ورفع إما محتملة الدلالة أو تعارض النصوص المصرحة بالتكبير لكل خفض ورفع وذلك كما يلى :

أ - ما رواه عمران بن حصين عن ترك عثمان التكبير في الخفض والرفع محتمل ترك التكبير ومحتمل خفض الصوت بدلالة قوله « لما كبر عثمان ضعف صوته وتركه » [1] ومع الاحتمال يسقط الاستدلال .

ب - ماروي عن عثمان من التكبير عند كل خفض ورفع موافق للأحاديث الصحيحة المثبتة للتكبير عند كل خفض ورفع عن الرسول - صلى الله عليه وسلم .

= - أبي : أحمد بن حنبل :انظر ص ٥٢ من هذا البحث .

- عبد الوهاب : الثقفي الحافظ الإمام أبو محمد بن عبد المجيد بن الصلت بن عبد الله كان ثقة جليل القدر . انظر تذكرة الحفاظ ج١ ص ٣٢١ .

خالد : خالد بن مهران أبو مهران أبو المنازل البصري الحذاء وهو ثقة يرسل . انظر تقريب التهذيب ج١ ص٢١٩ .

- مطرف بن الشخير : مطرف بن عبد الله بن الشخير ، ثقة عابد فاضل ، من الثانية . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٢٥٣ .

- عمران بن الحصين : عمر ان بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي اسلم عام خيبر وصحب وكان فاضلاً . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٨٢ .

(١) انظر ص ٤٠٨ من هذا البحث .

فعن أبي هريرة أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال إني لأشبهكم صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم . (١) .

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبرحين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتي يقضيها . ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس (٢) .

وعن عبد الله بن مسعود قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكبر في كل خفض ورفع ، وقيام وقعود ، وأبو بكر وعمر » (٣) .

وقال الترمذي بعد حديث ابن مسعودوالعمل عليه عند أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء (٤) .

كما قال بعد حديث أبي هريرة : وهو قول أهل العلم من أصحاب النبى -صلي الله عليه وسلم - ومن بعدهم قالوا : يكبر الرجل وهو يهوي للركوع والسجود (٥) .

---

(١) صحيح البخاري ، باب إتمام التكبير في الركوع ج٢ ص ٣١٤ . صحيح مسلم - باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع ج٤ ص ٩٧ .

(٢) صحيح البخاري ،ب باب التكبير إذا قام من السجود ج٢ ص ٣١٨ ، صحيح مسلم - باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع ج٤ ص ٩٧ .

(٣) جامع الترمذي تحفة الأحوذي ، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ج٢ ص ٩٦ ، وقال أبو عيسي « حديث إبن مسعود حديث حسن صحيح » .

(٤) جامع الترمذي تحفة الأحوذي - باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ج٢ ص ٩٧ .

(٥) المرجع السابق ج٢ ص ٩٩ .

وبهذا يتبين أن ما رواه ابن حصين من ترك عثمان للتكبير في الخفض والرفع معارض لما صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وما عليه أصحابه رضى الله عنهم .

ج - حديث عمران بن حصين - رضى الله عنه - أخرجه البخاري ومسلم ولم يذكرا فيه ترك عثمان التكبير .

فعن مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين - رضى الله عنهم - قال: « صلى مع علي - رضى الله عنه - بالبصرة فقال : ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع » (١) .

د - يحمل حديث عمران بن حصين علي ترك الجهر بالتكبير ، لأنه كبر وضعف صوته ، وهذا يقويه ما روي سعيد بن الحارث قال صلي لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال : هكذا رأيت النبى - صلى الله عليه وسلم - (٢) .

هـ - ولو سلم بأن الدلالة صريحة بترك عثمان التكبير وغير محتملة عدم الجهر لأمكن الجمع بين الدلالتين بأن التكبير عند كل خفض ورفع جائز غير واجب بدلالة ما رواه أبو هريرة في حديث المسيء صلاته قال : « ..... إذا قمت إلي الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتي تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتي تعتدل قائماً ، ثم أسجد حتي تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتي تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » (٣) .

فعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - الأعرابي ما يجب عليه في الصلاة ولم يعلمه التكبير ، فلو كان أمراً ينقص الصلاة أو يبطلها لعلمه الأعرابى .

---

(١) صحيح البخاري - باب إتمام التكبير في الركوع ص ٣١٤ - صحيح مسلم باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع ج٤ ص ٩٩ .

(٢) صحيح البخاري - باب بكير وهو ينهض من السجدتين ج٢ ص ٣٥٤ .

(٣) المرجع السابق باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ج٢ ص ٣٢٣

أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم التكبير فيما سوى تكبيرة الاحرام على أقوال هي كما يلي :

القول الأول : ذهب عثمان إلي مشروعية التكبير في كل خفض ورفع ووافقه أبو بكر وعمر وابنه ، جابر ، وابن مسعود ، وعامة أهل العلم ، وهو سنة فيما سوى تكبيرة الإحرام عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم ورواية عند الإمام أحمد . (١)

القول الثاني :

ذهب الإمام أحمد في رواية له أن التكبير في الخفض والرفع واجب (٢) .

القول الثالث :

ذهب سعيد بن جبير ،وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري إلي عدم مشروعية التكبير فيما سوى تكبيرة الإحرام .

ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وذكر عن معاوية بن أبي سفيان ، وابن سيرين (٣) .

تحرير محل الخلاف :

اختلف العلماء في موطنين :

أحدهما مشروعية التكبير في الخفض والرفع .

ثانيهما : اختلف القائلون بمشروعية التكبير في حكمه أواجب أم سنة .

سبب الخلاف :

هو تعارض الآثار القولية والفعلية فقد دلت الأحاديث القولية علي عدم التكبير ودلت الأحاديث الفعلية علي التكبير فكان العمل بدلالاتها سبب الخلاف .

---

(١) انظر فتح القدير ج١ ص ٢٥٨ ، بدائع الصنائع ج١ ص ١٩٩ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٤٩ ، بداية المجتهد ج١ ص ٨٨ ، المدونة ج١ ص ٧٢ ، مغني المحتاج ج١ ص ١٦٤ الأم ج١ ص ١١٠ ، المجموع ج١ ص ٣٨٩ ، المغني ج١ ص ٥٢ ، الانصاف ج١ ص١١٥ .

(٢) انظر الإنصاف ج١ ص ١١٥ ، كشاف القناع ج١ ص ٣٨٩ .

(٣) انظر المجموع مع تلخيص الحبير ج٣ ص ٣٩٧ ، فتح الباري ج٢ ص ٣١٥ . بداية المجتهد ج١ ص ٨٨

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بمشروعية التكبير وأنه سنة :

١ - عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يصلي لهم ، فيكبر كلما خفض ورفع ، فلما انصرف قال : والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله الله صلى الله عليه وسلم » (١) .

وجه الدلالة :

كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فدل هذا علي مشروعية التكبير واستحبابه ، لأنه فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والفعل لا يفيد الوجوب .

٢ - عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك منالقرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » (٢) .

وجه الدلالة :

النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر المسيء في صلاته بتكبيرات الانتقال وإنما أمره بتكبيرة الإحرام ، فدل عدم أمره على عدم الوجوب ، وما فعله من تكبيرات عند الخفض والرفع فهي محمولة علي الاستحباب . (٣)

ثانياً : أدلة القائلين بمشروعية التكبير وأنه واجب في كل خفض ورفع :

١ - عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يصلي لهم ، فيكبر كلما خفض ورفع ، فلما انصرف قال : والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم » (٤) .

---

(١) انظر ص ٤١١ من هذا البحث .

(٢) صحيح مسلم باب واجبات الصلاة ج٤ ص ١٠٧ ، صحيح البخاري ، فتح الباري باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم - الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ج٢ ص ٣٢٣ .

(٣) انظر المجموع مع تلخيص الحبير ج٣ ص ٣٩٧ .

(٤) انظر ص ٤١١ من هذا البحث .

وجه الدلالة :

دل الحديث علي التكبير في كل خفض ورفع ، وصرح الصحابي بأنه فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم ، لأنه صلى صلاة أشبه بصلاة الرسول صلي الله عليه وسلم ، وما كان من فعل الرسول ، صلى الله عليه وسلم فهو واجب ،

٢ - عن أبي قلابة قال حدثنا مالك : أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » (١) .

وجه الدلالة :

هذا أمر منه - صلى الله عليه وسلم - بالمتابعة وقد ثبت أنه كبر في كل خفض ورفع فيتضمنه أمره - صلى الله عليه وسلم - وأمره يفيد الوجوب .

٣ - عن علي بن يحيي عن عمه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « لا تتم صلاة لأحد من الناس حتي يتوضأ - إلي أن قال - ثم يكبر ثم يركع حتي تطمئن مفاصله ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتي يستوي قائماً ، ثم يقول الله أكبر ، ثم يسجد حتي تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » (٢) .

وجه الدلالة :

قوله « فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » فمن تمام الصلاة التكبير في الخفض والرفع ، فإذا لم يتم التكبير فلم تتم صلاته ، ولا ينقص الصلاة عن تمامها إلا الواجب .

ثالثاً : أدلة القائلين بعدم مشروعية التكبير فيما سوى تكبيرة الإحرام :

١ - عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أنه صلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان لا يتم التكبير (٣) .

---

(١) صحيح البخاري - باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ج٣ ص ١٣٢ .

(٢) سنن أبي داود - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ج٣ ص ٩٩-١٠٠ .

(٣) سنن أبي داود عون المعبود - بام تمام التكبير ج٣ ص ٦٧ .

وجه الدلالة :

دل الحديث علي عدم تمام التكبير في الخفض والرفع فلو كان مشروعاً لأتمه وما تركه .

٢ - عن عمران بن حصين - رضى الله عنه - قال : صليت خلف علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - فإذا هو يكبر كلما سجد وكلما رفع رأسه في السجود ، فقلت يا أبا نجيد من أول من تركه ؟

قال : عثمان بن عفان - رضى الله عنه - حين كبر وضعف صوته تركه [١]

وجه الدلالة :

دل ترك الصحابي عثمان بن عفان - رضى الله عنه - على عدم مشروعية التكبير ، إذ لو كان مشروعاً لما تركه - رضى الله عنه - ولو لعذر .

المناقشة

أولاً : مناقشة القائلين بمشروعية التكبير وأنه سنة كما يلي :

١ - أما الاستدلال بحديث أبي هريرة الذي أفاد التكبير في الخفض والرفع بأنها أفعال لا تفيد الوجوب ، فيجاب عنه بأنه مقيد بأمره - صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلى » فهذه الأفعال واجبة لأنها مما أمر به النبى - صلى الله عليه وسلم وأمره للوجوب وفعله.[٢]

٢ - أما الجواب عن حديث الاعرابي المسيء صلاته كما يلى :

أ - في بعض طرق هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علمه التكبير لكل خفض ورفع وهي زيادة يجب قبولها [٣] .

ب - ويحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - من خلال أمره للرجل بإعادة الصلاة علم منه أموراً يفعلها وعلم منه أخري تركها وأساء فيها ، فعلمه -

---

(١) انظر ص٤٠٨ من هذا البحث .

(٢) المغني ج١ ص ٥٠٣ .

(٣) انظر المغني ج١ ص ٥٠٣ .

صلى الله عليه وسلم - ما أساء فيه ، وأقره فيما لا إساءة فيه ، والتكبير والخفض مما لم يسيء فيه ومع الإحتمال يسقط الإستدلال [1] .

(ج) هذا الحديث لا يشتمل على كل واجبات الصلاة ، وماعلمه النبى - صلى الله عليه وسلم للأعرابي بعض منها ، لأنه لم يعلمه التشهد والسلام ، وهى من واجبات الصلاة [2] .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بمشروعية التكبير ووجوبه لكل خفض ورفع :

١ - حديث أبي هريرة الدال علي التكبير في الخفض والرفع ، فعل والفعل لا يفيد وجوباً ، فهو محمول على الإستحباب جمعاً بين الأدلة .

٢ - أما الحديث الذي رواه أبو قلابة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : صلوا كما رأيتمونى أصلي،أنه إرشاد إلى الكمال ، لأنه لم يعلم المسيء في صلاته كل ما هو من صفة صلاته - صلى الله عليه وسلم ، فلو كان أمره للوجوب لعلم ذلك الأعرابي ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [3]

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بعدم مشروعية التكبير :

١ - الحديث الذي رواه عبد الرحمن بن أبزى يجاب عنه بما يلي :

أ - أنه ضعيف [4]

ب - لو سلم بصحته فهو محمول على عدم سماع التكبير ، وسمعه غيره ومن سمع حجة على من لم يسمع [5] .

ج - يحمل ترك التكبير في الخفض والرفع على بيان الجواز [6] .

٢ - ما روي عن عثمان يجاب عنه بما يلى :

أ - هذا الحديث أخرجه البخاري [7] ومسلم [8] بدون قصة عثمان رضى الله عنه ولم يكن الترك من عمل عثمان فلا حجة فيه ، لأنه يعارض الصحيح وما أجمع عليه الخلفاء الراشدون [9] .

---

(١) انظر المغني ج١ ص ٥٠٣ .
(٢) انظر المرجع السابق .
(٣) انظر المجموع مع تلخيص الحبير ج٣ ص ٣٩٧ .
(٤) انظر المرجع السابق ج٣ ص ٣٩٨ .
(٥) انظر المرجع السابق .
(٦) انظر المرجع السابق .
(٧) انظر ص ٤١٣ من هذا البحث .
(٨) انظر ص٤١٣ من هذا البحث .
(٩) انظر ص٤١٣ من هذا البحث .

ب - لم يترك التكبير وإنما كبر سنه وضعف صوته فلم يسمع فظن من لم يسمعه أنه تركه [1] .

ج - لو سلم بالترك فإن المتروك الجهر بالتكبير ، لا التكبير [2] .

الترجيح :

الذي يظهر أن التكبير في كل خفض ورفع مشروع وهو واجب ، بدلالة فعله صلي الله عليه وسلم ، ففعله في الصلاة مقرون بقوله « صلوا كما رأيتمونى أصلي » [3] ، وأمره يفيد الوجوب . فكل فعل ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - فى الصلاة فهو واجب ولا يخرجه عن ذلك إلا قرينة تدل علي خروجه وأنه غير واجب .

والتكبير مقترن بفعله - صلي الله عليه وسلم - ومواظبته ، ولم يرد دليل علي إخراجه عن ذلك الأمر فيبقي علي أصله حتى يأتي دليل ، ولا دليل .

ولا تعارض بين الأدلة في حمل التكبير على الوجوب بل هو الأسلم والأصوب ، لأنه يوافق أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأما ما أفادته الأدلة الأخري من عدم التكبير فهي لا تخلو من أمور أحدها أنها مجملة فتبينها هذه الأحاديث ، أو أنها لم تذكر التكبير أصلاً ، لأنها كانت لسبب كالتعليم مثلاً فإن المعلم ناصح والناصح ينصح عن الخطأ ويقر الصواب ، فعلم المسيء ما أساء فيه وأقره علي ما أصاب فيه .

ثم أن الأحاديث الدالةعلى عدم التتميم تخالف الأحاديث الكثيرة الصحيحة ، فترد لضعفها وعدم قوتها .

ولو سلم بصحتها فهي محتملة عدم سماع الراوي ، إما لضعف صوت الإمام ، أو للإسرار بها وعدم الجهر ، ومع الإحتمال يسقط الإستدلال .

---

(١) انظر ص ٤٠٨ من هذا البحث .

(٢) انظر فتح الباري ج٢ ص ٣١٥ .

(٣) انظر ص٣٩٩ من هذا البحث .

المبحث الثالث
سنن ومستحبات الصلاة

مسائلة :

المسألة الأولى : رفع اليدين مع التكبير

المسألة الثانية : محل رفع اليدين في التكبير

المسألة الثالثة : الاستفتاح

المسألة الرابعة : أفضل دعاء الاستفتاح

المسألة الخامسة : الجهر بالبسملة

المسألة السادسة : الجهر بالفاتحة

المسألة السابعة : القراءة بعد الفاتحة

المسألة الثامنة : قراءة سورتين أو أكثر في الركعة

المسألة التاسعة : القراءة في صلاة الصبح .

المسألة العاشرة : القراءة خلف الإمام

الحادية عشر : تلقين المصلي

الثانية عشر : تسوية الصفوف في الصلاة

الثالثة عشر : دفع المار بين يدي المصلي .

المسألة الأولى
رفع اليدين مع التكبير

الآثار :

١ - روي عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ، قد رأيتك تكبر بيديك حين تستفتح وحين تركع ، وحين ترفع رأسك من الركعة وحين ترفع رأسك من السجدة الأولي والآخرة وحين تستوي من مثني ؟ قال : أجل ، قلت : تخلف باليد الأذنين قال : لا قال : بلغني ذلك عن عثمان أنه كان يخلف بيديه أذنيه [١] .

حال سند الأثر : [٢]

الأثر ضعيف الإسناد لأن فيه راوياً مجهولاً يشير إليه قول عطاء بلغني ذلك عن عثمان .

فقه الأثر :

دل الأثر علي رفع عثمان يديه مع التكبير ، إذ لا تخلف الأيدي وراء الأذنين إلا برفع .

ويؤيد ذلك قول الحسن وحميد بن هلال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم - ولم يستثنى أحداً من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم [٣] .

وقال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال وقد روينا عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع فمنهم أبو قتادة وأبو أسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وأبو هريرة [٤]

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، باب تكبيرات الإفتتاح ورفع اليدين ج٢ ص ٧٠ وروي أيضاً ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمر يذكر ذلك عن عثمان . ج٢ ص ٧٠ .

(٢) دراسة سند الأثر :

أ - سند الأثر :

- ابن جريج : انظر ص٣٥٠ من هذا البحث .
- عطاء : ابن أبي رباح ص ٦٩ من هذا البحث .

(٣) انظر المجموع ج٣ ص ٤٠٠ ، نصب الراية ج١ ص ٤١٦ .

(٤) انظر السنن الكبري للبيهقي باب رفع اليدين عند ركوع وعند رفع الرأس منه ج٢ ص ٧٤، نصب الراية ج١ ص ٤١٧ .

وقال البيهقي : وقد روينا عن هؤلاء وعن أبي بكر وعمرو علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله الأنصاري وعقبة بن عامر الجهني وعبد الله بن جابر رضي الله عنهم » [1] .

ولم أجد أثراً يفيد تعيين مواضع الرفع عند عثمان ، فيبقى الأثر على إطلاقه .

أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء في مواضع الرفع في التكبير على أقوال هي :

القول الأول : ذهب الإمام أحمد في رواية [2] إلى أن رفع اليدين في الصلاة في أربعة مواطن في تكبيرة الإحرام ومع الركوع ومع الرفع منه ومع القيام من اثنتين بعد التشهد الأول وهو مروي عن الإمام الشافعي وقول لبعض أصحابه وقد اختاره بعض أصحاب [3] أحمد [4] .

القول الثاني : ذهب الشافعية [5] ، والحنابلة [6] في المعتمد عندهم أن الرفع مع التكبير في ثلاثة مواطن ، مع تكبيرة الإحرام ، ومع تكبيرة الركوع ومع الرفع من الركوع وهو قول عند المالكية [7] .

القول الثالث : ذهب الحنفية [8] ، والمالكية [9] إلى أن الرفع غير مشروع مع التكبير إلا في تكبيرة الإحرام فهو سنة .

القول الرابع : روي عن الإمام أحمد أن الرفع مشروع مع التكبير في كل خفض ورفع [10] .

---

(١) انظر السنن الكبرى للبيهقي جـ٢ ص ٧٥ .

(٢) انظر الإنصاف ج٢ ص ٦٥ ، كشاف القناع ج١ ص ٣٦٣ .

(٣) انظر المجموع ج٣ ص ٤٤٦ - ٤٤٨ .

(٤) انظر الإنصاف ج٢ ص ٦٥ ، كشاف القناع ج١ ص ٣٦٣ .

(٥) انظر المجموع ج٣ ص ٣٩٩ ، ص ٤٤٦ ، الأم ج١ ص ١٠٣ ، مغني المحتاج ج١ ص١٥٢ ، ص ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٥ .

(٦) انظر المغني ج١ ص ٤٩٧ ، ٥٥٧ ، كشاف القناع ج١ ص ٣٣٢ ، ٣٤٦ ، ٣٦٣ ، الانصاف ج١ ص ٨٨ ، الروض المربع ج٢ ص ٨٠١ .

(٧) انظر بداية المجتهد ج١ ص ٩٦ ، المقدمات الممهدات جـ١ص٨٤ ج١ ص ٨٤ .

(٨) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ١٩٩، الهداية ج١ ص ٢٦٨ .

(٩) انظر جواهر الإكليل ج١ ص ٥٠ ، المدونة الكبرى ج١ ص ٧١ ، المقدمات الممهدات ج١ ص ١٤، بداية المجتهد ج١ ص ٩٦ .

(١٠) انظر الإنصاف ج٢ ص ٦٥ ، الفروع ج١ ص ٤٣٤ .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في رفع اليدين فيما سوي تكبيرة الإحرام ، أما تكبيرة الإحرام فقد إتفقوا علي الرفع فيها فقد قال النووي : « إعلم أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بإجماع من يعتد به » (١) .

وقال إبن قدامة : « لا نعلم خلافاً في إستحباب رفع اليدين عند إفتتاح الصلاة » (٢) .

سبب الخلاف :

قال ابن رشد : « والسبب في هذا الإختلاف كله إختلاف الآثار الواردة في ذلك ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها » (٣) .

أولاً : أدلة القائلين بالرفع مع التكبير في أربعة مواطن :

١ - عن نافع « أن ابن عمر - رضى الله عنه - كان إذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه . ورفع ذلك ابن عمر إلي نبي الله صلي الله عليه وسلم » (٤) .

٢ - عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أنه كان إذا قام إلي الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه جذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضي قراءته وأراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر » (٥) .

٣ - عن أبي حميد الساعدي - رضى الله عنه - حين وصف صلاة النبى - صلى الله عليه وسلم - قال ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتي إذا قام من السجدتين . كبر ورفع يديه حتي يحاذي بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلاة (٦) .

---

(١) انظر المجموع ج٣ ص ٣٩٩ .

(٢) انظر المغني ج١ ص ٤٦٩ .

(٣) بداية المجتهد ج١ ص ٩٦ .

(٤) صحيح البخارى - باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين رفع ج٢ ص ٢٥٩ - ٢٦٠ ،

(٥) سنن أبي داؤد - باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الاثنين ج٢ ص ٤٤٢ .

(٦) سنن أبي دواود باب من ذكر أن يرفع يديه إذا قام من الاثنين ج٢ ص ٤٤٣ ، جامع الترمذي - باب ما جاء في وصف الصلاة ج٢ ص ٢١٢ وقال أبو عيسي «هذا حديث حسن صحيح » .

وجه الدلالة :

وحديث ابن عمر ، وحديث علي بن أبي طالب ، وحديث أبي حميد علي أن مواضع الرفع مع التكبير في الصلاة أربعة هي :

مع تكبيرة الإحرام ، ومع الركوع ، والرفع منه ، ومع القيام من الاثنتين بعد التشهد ، فهي دليل علي مشروعيتها واستحبابها .

ثانياً : أدلة القائلين بأن مواضع الرفع مع التكبير ثلاثة :

١ - عن عبد الله بن عمر قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام للصلاة رفع يديه حتي تكون حذو منكبيه ، ثم كبر ، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود [١] .

٢ - عن خالد عن أبي قلابة « أنه رأى مالك بن الحويرث - رضى الله عنه - إذا صلي كبر ثم رفع يديه ، وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ، وحدث أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - كان يفعل هكذا » [٢] .

وجه الدلالة :

دل الحديثان علي رفع اليدين مع التكبير في ثلاثة مواضع هي مع تكبيرة الإحرام ، ومع الركوع ، ومع الرفع منه .

---

(١) صحيح مسلم - باب إستحباب رفع اليدين حذو المنكبين ج٤ ص٩٣-٩٤ ، صحيح البخاري . باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ج٢ ص٢٥٦-٢٥٧ .

(٢) صحيح البخاري باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع ج٢ ص ٢٥٧ ، صحيح مسلم - باب إستحباب رفع اليدين حذو المنكبين ج٤ ص٩٣-٩٤ .

ثالثاً : أدلة القائلين بعدم مشروعية الرفع مع التكبير فيما سوى تكبيرة الإحرام :

١ - عن جابر بن سمرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة » (١) .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على الإنكار علي الرفع ، والأمر بالسكون فلو كان الرفع مشروعاً لما أنكر عليهم ذلك ، ولما أمرهم بالسكون .

٢ - عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أنه قال « لأصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه إلا مرة » (٢) .

وجه الدلالة :

صلى ابن مسعود كصلاة النبى - صلى الله عليه سلم - فلم يرفع مع التكبير إلا مرة ، فدل ذلك على عدم رفع اليدين غير مرة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم ، لأنه يحكي فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - فى صلاته ، والمرة هي تكبيرة الإحرام لتضافر الأدلة عليها .

٣ - عن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال « صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر رضى الله عنهما - فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة » (٣) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على عدم الرفع فيما سوى الافتتاح عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر ، فلو كان مشروعاً لفعلوه وما تركوه .

---

(١) صحيح مسلم - باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما ج٤ ص ١٥٤ .

(٢) سنن أبي داود - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ج٢ ص ٤٤٦ ، جامع الترمذي - باب رفع اليدين عند الركوع ج٢ ص ١٠٣ . قال أبو عيسي [حديث ابن مسعود حديث حسن] ج٢ ص ١٠٤ .

وعند أبي داؤد باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ج٢ ص ٤٤٦ « عن علقمة قال ، قال عبد الله بن مسعود ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة » .

وقال أبو داود روي هذا الحديث مختصر من حديث طويل ج٢ ص ٤٤٨ . وليس بصحيح علي هذا اللفظ .

(٣) سنن الدار قطنى باب ذكر التكبير عند الإفتتاح والركوع والرفع منه ج١ ص ٢٩٥ .

٤ - عن البراء بن عازب - رضى الله عنهما - قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا يعود » (١) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على عدم رفع النبي - صلى الله عليه وسلم - يديه إلا مرة ثم لا يعود .

٥ - عن علي رضى الله عنه « أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة ، ثم لا يرفع في شيء منها » (٢) .

وجه الدلالة :

دل فعل علي - رضى الله عنه - على الرفع في التكبيرة الأولى وهي الإحرام وترك الرفع فيما سواها على عدم مشروعيته .

٦ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : « لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن ، عند افتتاح الصلاة وباستقبال القبلة ، وعلى الصفا والمروة ، وبعرفات ، وجمع وفي المقامين عند الجمرتين » (٣) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على حصر مشروعية التكبير في سبعة مواطن ولم يكن منها في الصلاة سوى الرفع في تكبيرة الإحرام .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بمشروعية الرفع مع التكبير :

١ - الجواب عن الحديث الذي رواه ابن عمر - رضى الله عنه - الدال على رفع اليدين إذا قام إلي الصلاة وحين يكبر للركوع وحين يرفع منه كما يلى :

---

(١) سنن أبي داود عون المعبود - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ج٢ ص ٤٥١ .

(٢) السنن الكبرى باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح ج٢ ص ٨٠ .

(٣) انظر المفرد في رفع اليدين للبخارى ص١٧.

أ - هذا الحديث جاء بطرق مختلفة ، في بعضها الرفع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي بعضها الآخر الوقف على ابن عمر (١) .

فقد قال ابن عبد البر : « هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ووقفها نافع عن ابن عمر ، ومنها ما جعله من قول ابن عمر عن عمر - رضى الله عنهما ، والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها إلي نافع » (٢) .

ب - روي مالك هذا الحديث ولم يذكر فيه الرفع في الركوع ووافقه علي ذلك جماعة من رواة الموطأ (٣) .

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية : {« قال الشيخ في الإمام وقد جاء هذا الحديث مرفوعاً من جهة حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، ومن جهة إبراهيم بن طهمان عن أيوب السختياني عن نافع به مرفوعاً أيضاً ، رواها البيهقي في سننه أ . هـ ، وأخرجه البخاري عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، فذكره ، وزاد فيه : وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، قال الشيخ في الإمام قال الإسماعيلي في كتابه : هكذا يقول عبد الأعلى أوماً إلى أنه أخطأ ، وقد خالفه ابن إدريس ، وعبد الوهاب ، والمعتمر عن عبيد الله عن نافع ، فذكره من فعل ابن عمر ، وليس بمرفوع ، انتهي وقال أبو داود بعد تخريج رواية عبد الأعلى هذه : الصحيح أنه من قول ابن عمر وليس بمرفوع - ورواه البيهقي عن عبيد الله أيضاً فوقفه علي ابن عمر ، وهو الصحيح » . ج١ ص ٤٠٨ .}

قال أبو داؤد « الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع » سنن أبي داود ج٢ ص ٤٤٠

وقال أيضاً : وروي بقية أوله عن عبيد الله وأسنده ورواه الثقفي عن عبيد الله وأوقفه علي ابن عمر وقال وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه » سنن أبي داود ج٢ ص ٤٤٠ .

(٢) التمهيد .ج ٩ ص ٢١٢ .

(٣) انظر نصب الراية ج١ ص ٤٠٨ - الموطأ ج١ ص ١٥٦ - باب ما جاء في افتتاح الصلاة « عن سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع دفعهما كذلك أيضاً وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود » .

ج - روي عن ابن عمر عدم الرفع مع التكبير ، فقد روى الطحاوي عن مجاهد قال : « صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبير الأول في الصلاة » (١) .

قال الطحاوي فلا يكون هذا من ابن عمر إلا وقد ثبت عنده نسخ ما رأي النبى صلي الله عليه وسلم - يفعله (٢) .

٢ - أما الجواب عن حديث أبي حميد الساعدي فكما يلي :

(أ) حديث أبي حميد الساعدي فيه عبد الحميد بن جعفر وهو ضعيف (٣) .

(ب) الحديث فيه إنقطاع (٤) .

(ج) محمد بن عمر بن عطاء حضر أبا قتادة وسنه لا يحتمل الرواية عنه(٥).

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم مشروعية الرفع فيما سوي تكبيرة الإحرام :

١ - الجواب عن الحديث الذي رواه جابر بن سمرة كما يلى :

أ - حديث جابر بن سمرة لا دلالة فيه على منع رفع اليدين فيما سوى تكبيرة الإحرام ، لأن الحديث لم يكن في رفع اليدين مع التكبير ، وإنما كان في رفع اليدين في حالة التسليم من الصلاة فيشيرون بها إلي الجانبين بدلالة ما رواه مسلم عن جابر أيضاً قال « كنا إذا صلينا مع رسول الله - صلي الله عليه وسلم - قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلي الجانبين فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ، علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم أن يضع يده علي فخذيه ، ثم يسلم على أخيه من علي يمينه وشماله » (٦) .

---

(١) شرح الآثار . باب التكبير للركوع والرفع مع الركوع ج١ ص ٢٢٥ .

(٢) المرجع السابق ج ١ ص ٢٢٥ .

(٣) وقال الطحاوى : « فإن ذكروا ضعف عطاف قيل لهم وأنتم تضعفون عبد الحميد بن جعفر أكثر من تضعيفكم لعطاف » شرح الآثار ج ١ ص ٢٢٧-٢٢٨ .

(٤) وقال الطحاوي « هذا الحديث لم يسمعه محمد بن عمر بن عطاء عن أبي حميد ولا من أحد ذكر مع أبي حميد فبينهما رجل مجهول » . شرح الآثار ج١ ص ٢٢٨ .

(٥) وقال الزيلعي : [قال الطحاي ومحمد بن عمر ذكر في الحديث أي حضر أبا قتادة وسنه لا يحتمل ذلك فإن أبا قتاده قتل قبل ذلك بدهر طويل ، لأنه قتل مع علي وصلى عليه علي . وقد رواه عطاف بن خالد عن محمد بن عمر فجعل بينهما رجل » . نصب الراية ج١ص٤١١.

(٦) صحيح مسلم بإتحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ص ١٥٣ .

قال البخارى : « وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث جابر بن سمرة ، فإنما كان في الرفع عند السلام ، لا في القيام ، قال : ولا يحتج بمثل هذا من له حظ من العلم ، لأنه معروف مشهور لا خلاف فيه ، ولو كان كما توهمه هذا المحتج ، لكان رفع الأيدي في الإفتتاح ، وفي تكبيرات العيد أيضاً منهياً عنه ، لأنه لم يبين رفعاً ، فقد بينه حديث أبي نعيم » (١) .

ب - لو سلم بأن الحديث دال على النهي عن الرفع في التكبير في الصلاة لكان الرفع في تكبيرات العيد منهي عنه ، لأنه لم يستثنى رفع دون رفع بل أطلق (٢) .

٢ - الجواب عن حديث ابن مسعود كما يلى :

أ - أنه ضعيف ، فقد ضعفه أئمة الحديث من المتقدمين والمتأخرين (٣) .

ب - لو صح لحمل معناه على ألا يعود إلى الرفع في إبتداء استفتاحه ولا في أوائل الركعات من الصلاة الواحدة ، وذلك جمعاً بين الأدلة ودفعاً لتعارضها (٤) .

ج - أحاديث الرفع مثبتة وأحاديث عدم الرفع نافية ، والمثبت مقدم على المنفي بزيادة العلم (٥) .

د - أحاديث الرفع أكثر من أحاديث عدم الرفع ، فوجب تقديمها (٦) .

---

(١) انظر المفرد في رفع اليدين للبخاري ص ١٢٣، المجموع ج٣ ص ٤٠٣ .

(٢) انظر المفرد في رفع اليدين ص١٢٣، انظر نصب الراية ج١ ص ٤١٢ .

(٣) انظر نصب الراية ج١ ص ٣٩٤-٣٩٥ ، المجموع ج٣ ص ٤٠٢ « وقال الترمذي [قال عبد الله ابن المبارك قد ثبت حديث من يرفع ..... وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة] جامع الترمذي ج ٢ ص ١٠٢. .... وروي البيهقي بإسناده عن ابن المبارك أنه قال : لم يثبت عندي حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه أول مرة ثم لم يرفع وقد ثبت عندي رفع اليدين] سنن البيهقي ج٢ ص ٧٩ .

وقال النووى في المجموع : وروي البخارى في كتاب رفع اليدين تضعيفه عن أحمد بن حنبل وعن يحيي بن آدم وتابعهم البخاري علي تضعيفه . وضعفه من المتأخرين الدار قطنى والبيهقي وغيرهم » المجموع ج٣ ص ٤٠٣ .

(٤) انظر المجموع ج٣ ص ٤٠٣ .

(٥) انظر المرجع السابق .

(٦) انظر المرجع السابق .

٣ - وأما فعل ابن مسعود ﷺ فقد قال الشافعي « ولا يثبت عن علي وابن مسعود أنهما كانا لايرفعان أيديهما في غير تكبيرة الإحرام ، وقال : ولو كان ثابتاً عنهما لشبه أن يكون رآهما الراوي مرة أغفلاً ذلك » (١) .

٤ - وأما حديث البراء فيجاب عنه بما يلى :

أ - روي الحديث بطرق من غير « ثم لا يعود » (٢) وإنما هي زيادة عن طريق شريك .

ب - روى هذا الحديث عن طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم -رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف » (٣) .

قال أبو داود : « هذا الحديث ليس بصحيح » (٤) .

ج - هذا الحديث معارض لما روى عبد الرحمن بن أبي ليلي عن البراء بن عازب قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا إفتتح الصلاة رفع يديه وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع » . فقد أثبت فيه الرفع (٥) .

د - ولو صح حديث البراء بن عازب لأجيب عنه بما أجيب عن حديث ابن مسعود جمعاً بين الأدلة .

٥ - أما الجواب عن حديث علي - رضي الله عنه -فكما يلى :

أ - لقد ضعفه البخاري وغيره من أهل العلم (٦) .

---

(١) انظر المرجع السابق ، سنن البهيقي ج ٢ ص ٨١ . باب من لم يذكر الرفع إلا عند الإفتتاح ج٢ ص ٨١ .

(٢) انظر سنن أبي داود ج٢ ص ٤٥٢ ، قال أبو داؤد روي هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد ولم يذكروا « ثم لا يعود .

(٣) انظر سنن أبي داود ج٢ ص٤٥٢ .

(٤) المرجع السابق ج٢ ص ٤٥٣ .

(٥) انظر سنن البيهقي جـ٢ ص٧٧ ، انظر نصب الراية ج١ ص ٤٠٣ .

(٦) انظر المجموع ج٣ ص ٤٠٣ ، نصب الراية ج١ ص ٤٠٦ .

ب – أنه ثبت ، عن علي – رضى الله عنه – الرفع عند الإحرام ، وعند الركوع وعند الرفع ، وعند القيام من الثنيتين بعد التشهد [1] ، فكيف يخالف ما رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم ، ويترك الأفضل ، وإنما روي عنه ترك الرفع من طريق واهٍ يخالف ما ثبت عنه [2] .

ج – قال البيهقي قال الزعفرانى قال الشافعى : « ولا يثبت عن علي وابن مسعود يعني ما روي عنهما أنهما كان لا يرفعان أيديهما في غير تكبيرة الافتتاح ، قال الشافعى ولو كان ثابتاً عنهما لأشبه أن يكون رآهما الراوي مرة أغفلا ذلك ، قال ولو قال قائل ذهب عنهما حفظ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظه ابن عمر لكانت له الحجة [3] .

٦ – أما الجواب عما روي عن ابن عباس فكما يلى :

أ – هذا الحديث تفرد به ابن أبي ليلى وابن أبي ليلى ليس بالحافظ فترك الاحتجاج به [4] .

ب – روي وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفاً على ابن عباس وابن عمر ، ووكيع أثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى [5] .

ج – روي جماعة من التابعين بأسانيد صحيحة عن عبد الله ابن عمر وابن عباس أنهما رفعا أيدهما عند الركوع والرفع منه وقد أسندوها إلي النبى صلى الله عليه وسلم [6] .

د – أن شعبة قال : لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ، وليس هذا الحديث واحداً منها [7] .

هـ – عن الحكم قال : إن في جميع الروايات ترفع الأيدي في سبعة مواطن ، وليس في شيىء منها لا ترفع الأيدي إلا فيها ، ويستحيل أن يكون لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن صحيحة .

---

(١) انظر سنن البيهقي ج٢ ص٧٤ .

(٢) المرجع السابق ج٢ ص٨١ ، ص ١٣٧ .

(٣) انظر المجموع ج٣ ص ٤٠٣ .

(٤) انظر نصب الراية ج١ ص ٣٩٧ .

(٥) انظر المرجع السابق .

(٦) انظر المرجع السابق .

(٧) انظر المرجع السابق .

وقد تواترت الأخبار في الرفع في غيرها كثيراً منها: الاستسقاء ودعاء النبى - صلى الله عليه وسلم - ورفعه عليه الصلاة والسلام في الدعاء في الصلوات وأمره به ورفع اليدين في القنوت في صلاة الصبح والوتر [١] .

٧ - أما الجواب عن مناقشتهم لحديث ابن عمر - رضى الله عنهما فهو كما يلى:

أ - حديث ابن عمر مرفوع إلي النبى - صلى الله عليه وسلم - فقد أخرجه البخاري عن عبد الأعلي قال حدثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبى صلي الله عليه وسلم .

وقال البخارى رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورواه ابن سهمان عن أيوب وموسي بن عقبة مختصراً [٢] .

وحكى الدار قطنى في العلل الإختلاف في رفعه ووقفه وقال الأشبه بالصواب قول عبد الأعلي [٣] .

ب - أما رواية مالك في الموطأ الدالة على عدم رفع اليدين إذا ركع فقد قال ابن عبد البر « وذكر جماعة من أهل العلم أن الوهم في إسقاط الرفع من الركوع إنما وقع من جهة مالك فإن جماعة حفاظاً رووا عنه الوجهين جميعاً » [٤] .

وقال الدار قطنى « إن مالكاً لم يذكر في الموطأ الرفع عند الركوع وذكره في غير الموطأ حدث به عشرون نفراً من الثقات الحفاظ [٥] .

ج - أما إعتراض الطحاوي من أن ابن عمر روي عنه خلاف هذا فإن المروي عن ابن عمر من حديث أبي بكر بن عياش ، وأبو بكر بن عياش قال فيه البخاري اختلط بآخره [٦] .

وقال الحاكم كان أبو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين ثم اختلط حين نسي حفظه [٧] .

د - لو صح حديث ابن عياش عن ابن عمر لحمل أنه ترك مرة واحدة للجواز ، إذ لا يقول بوجوبه ، فالفعل يدل علي السنة والترك يدل على عدم الوجوب [٨]

---

(١) انظر نصب الراية جـ ١ ص٣٩١ .
(٢) انظر شرح صحيح البخاري ج٢ ص ٢٦٠ .
(٣) انظر فتح الباري ج٢ ص ٢٦٠ .
(٤) نصب الراية ج١ ص٤٠٨-٤٠٩
(٥) انظر المرجع السابق ج١ ص ٤٠٩ .
(٦) انظر المرجع السابق ج١ ص ٤٠٩ .
(٧) انظر المرجع السابق ج١ ص ٤٠٩ .
(٨) انظر المرجع السابق ج١ ص ٤٠٩ .

٨ - أما الجواب عن مناقشتهم حديث أبي حميد الساعدى فكما يلى :

أ - تضعيف عبد الحميد بن جعفر مردود فقد وثقه ابن معين وأحمد ابن حنبل واحتج به مسلم في صحيحه (١) .

ب - أما ما ذكر من انقطاعه فليس كذلك ، فقد حكم البخاري في تاريخه أنه سمع أبا حميد وأبا قتادة وابن عباس (٢) .

ج - أما القول بأن أبا قتادة قتل مع علي فرواية شاذة رواها الشعبى والصحيح الذي أجمع عليه أهل التاريخ أنه بقي إلي سنة ٥٤ هـ (٣) .

الترجيح :

الذى يظهر أن الرفع مع التكبير مشروع في أربع مواطن وهي مع تكبيرة الإحرام ومع تكبيرة الركوع ومع تكبيرة الرفع من الركوع وهي مع تكبيرة القيام من الثنتين إذا كانت الصلاة أكثر من اثنتين ، لأنها ثابته بالأدلة الصحيحة وما قيل من عدم مشروعيته فمردود لسببين أحدهما ضعف الأدلة التي استدل بها علي عدم مشروعية الرفع والآخر ما كان من الأحاديث صحيح فإنه في غير الموطن أو محتمل ومع الإحتمال يسقط الإستدلال .

وهذا الترجيح لا يعارض ما ذهب إليه الجمهور من أن مواضع الرفع ثلاث فإن ما رواه ابن عمر وأبي حميد الساعدي دال علي الموطن الرابع والأولى العمل بما ثبت عن الرسول - صلي الله عليه وسلم - ثم هي زيادة والزيادة من أهل العلم مقبولة .

---

(١) انظر نصب الراية ج١ ص ٤١١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السبق .

المسألة الثانية
محل رفع اليدين فى التكبير

الآثار :

١ - روي عبد الرزاق عن ابن جريج قال : « قلت لعطاء قد رأيتك تكبر بيديك حين تستفتح ، وحين تركع ، وحين ترفع رأسك من الركعة ، وحين ترفع رأسك من السجدة الأولي والآخرة ، وحين تستوي من مثني ؟ قال : أجل . قلت تخلف باليدين الأذنين قال : لا ، قد بلغني ذلك عن عثمان أنه كان يخلف بيديه أذنيه » [١] .

حال سند الأثر : [٢]

الأثر ضعيف الإسناد لأن فيه راوياً مجهولاً يشير إليه قول الراوي بلغني عن عثمان .

فقه الأثر :

دل الأثر على رفع عثمان - رضى الله عنه يديه عند التكبير مخلفاً بها اذنية

أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء في محل رفع اليدين مع التكبير على أقوال هي :

القول الأول :

ذهب عثمان إلي رفع يديه إلى حذو أذنيه ووافقه على ذلك الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد [٣] .

القول الثاني :

ذهب الإمام مالك [٤] والشافعى [٥] وأصحابهم وروايةعند أحمد [٦] وهي المذهب عند الحنابلة إلي رفع اليدين مع التكبير محاذاة المنكبين .

---

(١) انظر ص ٤٢٠ من هذا البحث .

(٢) دراسة سند الأثر :

سند الأثر :

- ابن جريج : انظر ص ٣٥٠ من هذا البحث .

- عطاء : انظر ص ٦٩ من هذا البحث .

(٣) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ١٩٩ ، حاشية ابن عابدين مع رد المختار ج١ ص ٤٨٢ ، شرح فتح القدير ج١ ص ٢٤٥ ، الإنصاف ج٢ ص ٤٥ .

(٤) انظر بداية المجتهد ج١ ص ٩٧ ، الشرح الكبير ج١ ص ٢٤٧ .

(٥) انظر منهاج الطالبين ج١ ص ١٤٣ ، الأم ج١ ص ١٠٤ ، المجموع ج٣ ص ٣٩٨ .

(٦) انظر الروض المربع ج٢ ص ١٤-١٥ ، والإنصاف ج٢ ص ٤٥ .

القول الثالث :

ذهب أحمد في رواية عنه إلي رفع اليدين إلي الصدر [1] .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في محل رفع اليدين في التكبير .

سبب الخلاف :

هو تعارض الأدلة ، إذ جاء بعضها يفيد رفع اليدين حذو المنكبين ، وأفاد بعضها الآخر رفع اليدين حذو الأذنين فكان العمل بجميع الأدلة سبب الخلاف .

الأدلـــة :

أولاً : أدلة القائلين برفع اليدين إلي محاذاة الأذنين وهي كما يلى :

١ - عن مالك بن الحويرث « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه » [2] .

٢ - عن قتادة أنه رأى نبي الله - صلى الله عليه وسلم - وقال : حتى يحاذي بهما فروع أذنيه » [3] .

٣ - عن وائل بن حجر أنه « رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - رفع يديه حين دخل في الصلاة ، كبر وصفهما حيال أذنيه » [4] .

ثانياً : أدلة القائلين برفع اليدين إلي المنكبين وهي كما يلي :

١ - عن عبد الله بن عمر « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع

---

(١) انظر الإنصاف ج٢ ص ٤٥ .

(٢) صحيح مسلم باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ج٤ ص ٩٤ .

(٣) المرجع السابق ج٤ ص ٩٤ .

(٤) صحيح مسلم - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ج٤ ص ٩٤ .

يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع » [1] .

٢ - قال ابن جريج : « كان رسول الله - صلي الله عليه وسلم - إذا قام للصلاة رفع يديه حتي تكون حذو منكبيه ، ثم كبر » [2] .

٣ - عن محمد بن عمر بن عطاء أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم ، فذكرنا صلاة النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال أبو حميد الساعدى « أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه » [3] .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بإستحباب رفع اليدين حذو المنكبين :

١ - حديث أبي حميد منقطع لأن فيه رجلاً مجهولاً [4] .

٢ - محمد بن عمرو لم يسمعه عن أبي حميد [5] .

٣ - محمد بن عمرو حضر أبا قتادة وسنه لا يحتمل ذلك ، فإن [6] أباقتادة قتل قبل ذلك بدهر طويل ، لأنه قتل مع علي رضى الله عنه فصلى عليه .

---

(١) صحيح البخارى - باب رفع اليدين في التكبيرة الأولي مع الإفتتاح ج٢ ص ٢٥٥ .
صحيح مسلم باب استحباب رفع اليدين حذ المنكبين ج٤ ص ٩٣ .
جامع الترمذي - باب رفع اليدين عند الركوع ج٢ ص ٩٩ ، سنن أبي داؤد باب رفع اليدين في الصلاة ج٢ ص ٤٠٨ ، موطأ مالك - باب ما جاء في إفتتاح الصلاة ج١ ص ١٥٦ .

(٢) صحيح مسلم باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ج٤ ص ٩٤ .

(٣) صحيح البخارى - باب سنة الجلوس في التشهد ج٢ ص ٣٥٥-٣٥٦ .

(٤) انظر فتح القدير ج١ ص ٢٤٥ ، شرح الآثار للطحاوي . باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والركوع ج١ ص ٢٢٨ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) انظر فتح القدير ج ١ ص ٢٤٥ .

٤ - فيه عبد الحميد بن جعفر وهو ضعيف [١] .

٥ - لو سلم بصحة حديث أبي حميد فهو محمول علي رفع اليدين محاذاة الأذنين ، وذلك بأن جعل إبهاميه محاذية أذنيه . فلا تعارض بين الأحاديث ، لأن محاذاة شحم الأذنين بالإبهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والأذنين لأن طرف الكف مع الرسغ يحاذي المنكب أو يقاربه ، والكف نفسه يحاذي الأذن [٢] .

واليد تطلق علي الكف إلي أعلاها ، فالذي نص علي محاذاة الإبهامين بالشحمتين وفق في التحقيق بين الروايتين فوجب إعتباره [٣] .

فعن وائل : « أنه أبصر النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قام للصلاة رفع يديه حتي كانت حيال منكبيه وحاذي بإبهاميه أذنيه فكبر » [٤] .

٦ - ومما يجاب به عن حديث أبي حميد حمله علي حالة الإشتمال بالأكيسة في الشتاء فإن الإبط مشغل بحملها ، وهو عذر يمنع من الرفع إلي محاذاة الأذنين [٥] .

فعن وائل قال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه ، قال : ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلي صدورهم ، في إفتتاح الصلاة ، وعليهم برانس وأكسية » [٦] .

---

(١) انظر فتح القدير جـ١ ص٢٤٥

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) سنن أبي داود - باب رفع اليدين في الصلاة ج٢ ص ٤١٢ .

(٥) انظر فتح القدير ج١ ص ٢٢ .

(٦) سنن أبي داود - باب رفع اليدين في الصلاة ج٢ ص ٤١٥ .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالرفع إلي محاذاة الأذنين :

١ - أما التضعيف الذي وصف به حديث أبي حميد فهذا مردود ، فعبد الحميد ابن جعفر وثقه ابن معين في جميع الروايات عنه وكذا أحمد بن حنيل ، واحتج به مسلم في صحيحه (١) .

وأما ما ذكر من إنقطاع فقد حكم البخاري في تاريخه ، أنه سمع أبا حميد ، وأبا قتادة وابن عباس (٢) .

وأما القول بأن أبا قتادة قتل مع علي رواية شاذة والصحيح الذي أجمع عليه أهل التاريخ أنه بقي إلي سنة أربع وخمسين (٣) .

٢ - أما التوفيق بين الروايات فهذا معارض لما روي عن ابن عمر رضى الله عنهما « كان إذا إفتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك » (٤) .

ويعارضه قول ابن جريج « قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولي أرفعهن قال : لا » (٥) .

الترجيح :

يتبين من ذكر الأدلة أنها متساوية في القوة وفي الصراحة وفي الصحة .

أما ما نوقش من قبل الحنفية فهو مردود برواية البخاري عن أبي حميد ، ثم لو سلم بعدم صحته فكيف بحديث ابن عمر الذي رواه البخاري ومسلم .

وفي الحقيقة فإن القولين متساويان في الأدلة ، فالراجح هو الجمع بينهما ، والعمل بجميع دلالتها ، فيقال أن كلا الأمرين جائز ولا تعارض بين ذلك .

---

(١) انظر نصب الراية ج١ ص ٤١١ ، نيل الأطار ج٢ ص ١١٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) سنن أبي داود - باب افتتاح الصلاة ج٢ ص ٤٤١ . قال أبو داودلم يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم .

(٥) سنن أبي داود - باب إفتتاح الصلاة ج٢ ص ٤٤١ .

المسألة الثالثة
الاستفتـاح

الآثار :

١ - روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني من أُصدّق عن أبي بكر وعن عمر وعن عثمان وعن ابن مسعود : أنهم كانوا إذا استفتحوا قالوا : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك [١].

٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ثنا الحسن بن عرفة ثنا أبو بكر ابن عياش عن عاصم ، عن أبي وائل قال : كان عثمان إذا افتتح الصلاة يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك ،يسمعنا ذلك [٢] .

حال سند الأثرين : [٣]

الأثر الأول : ضعيف الإسناد،لأن فيه مجهولاً .

الأثر الثاني : حسن الإسناد .

فقه الأثر :

دل الأثران علي مشروعية الاستفتاح في الصلاة عند عثمان رضى الله عنه .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، باب استفتاح الصلاة ج٢ ص ٧٦ .

(٢) سنن الدار قطنى ، باب الاستفتاح بعد التكبير ج١ ص ٣٠٢ .

(٣) دراسة سند الأثرين :

(أ) سند الأثر الأول :

- ابن جريج . عبد الملك . انظرص ٣٥ من هذا البحث.

من أصدق : مجهول .

(ب) سند الأثر الثاني:

يعقوب بن إبراهيم البزاز : أبو يوسف صاحب أبي حنيفة قال يحى بن معين كان أبو يوسف ثقة إلا أنه كان ربما غلط وقال أحمد أبو يوسف صدوق تاريخ بغداد ، ج١٤ص ٢٤٢ .

- الحسن بن عرفة .الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي أبو علي البغدادي ، صدوق . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ١٦٨ .

- أبو بكر بن عياش : أبو بكر بن عياش المقرئ الحناط ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٣٩٩

- عاصم : عاصم بن بهدلة هو ابن أبي النجود أبو بكر المقرئ ، صدوق له أوهام . انظر تقريب التهذيب ج١ ص٣٨٣

- أبو وائل شقيق بن سلمة . انظر ص١٦٧ من هذا البحث .

أقوال الفقهاء :

اختلف العلماء فى مشروعية الاستفتاح علي قولين هما :

القول الأول :

ذهب الأئمة أبو حنيفة [١] والشافعى [٢] وأحمد [٣] وأصحابهم إلي أن الاستفتاح في الصلاة مشروع .

القول الثاني :

ذهب مالك رحمه الله تعالى إلى عدم مشروعيةالاستفتاح [٤] .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في هل الاستفتاح مشروع أم غير مشروع ؟

سبب الخلاف :

هو تعارض الأدلة ، والاختلاف في صحةالآثار الواردة بذلك [٥] .

الأدلـــة :

أولاً : أدلة القائلين بمشروعية الاستفتاح في الصلاة :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته - قال أحسبه قال هنيهة - فقلت : بأبي وأمي يا سول الله ، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم إغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد » [٦] .

---

(١) انظر الهداية مع فتح القدير ج١ ص ٢٥١ ، بدائع الصنائع ج١ ص ٢٠٢ .

(٢) انظر مغني المحتاج ج١ ص ١٥٥ ، الأم ج١ ص ١٠٦ ، المجموع مع تلخيص الحبير ج٣ ص٣١٤-٣٢١.

(٣) انظر المغني ج١ ص ٤٧٣ ، كشاف القناع ج١ ص ٣٣٤ ، الكافي ج١ ص ١٢٩ .

(٤) انظر بداية المجتهد ج١ ص ٨٩ ، المرونه مع المقدمات والممهدات ج١ ص ٦٦ .

(٥) انظر بداية المجتهد ج١ ص ٨٩ .

(٦) صحيح البخاري بشرح فتح الباري - باب ما يقول بعد التكبير ج٢ص ٢٦٥ ، واللفظ للبخاري صحيح مسلم بشرح النووى باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ج٥ ص ٩٦ .

٢ - عن علي - رضي الله عنه - قال : كان النبى - صلى الله عليه وسلم - إذاقام إلي الصلاة قال : وجهت وجهى للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ..... » (١) .

٣ - أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - بأي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته إذا قام من الليل قالت كان النبى - صلى الله عليه وسلم - إذا قام من الليل إفتتح صلاته : « اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، إهدني لما إختلفوا فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلي صراط مستقيم » (٢) .

٤ - عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم - إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالي جدك ولا إله غيرك » (٣) .

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث بألفاظها المختلفة علي مشروعية الاستفتاح في الصلاة .

ثانياً : أدلة القائلين بعدم مشروعية الإستفتاح في الصلاة :

١ - عن قتادة عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان - رضى الله عنهما - كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » (٤).

---

(١) صحيح مسلم - باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعاءه في الليل ج٦ ص ٥٧-٥٨ .

(٢) صحيح مسلم - باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ودعاءه في الليل ج٦ ص ٥٦ .

(٣) جامع الترمذي تحفة الأحوذي باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ج٢ ص ٥٠-٥١ - سنن أبي داد عون المعبود - باب من رأي الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ج٢ ص ٤٧٨ . قال أبو عيسى هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحارثه قد تكلم فيه من قبل حفظه .
وقال أبو داود : هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، لم يروه إلا طلق بن غنام وقد روي قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا .

(٤) صحيح مسلم - باب من قال لا يجهر بالبسملة ج٤ ص ١١١ .

وجه الدلالة :

دل الحديث على عدم الاستفتاح إذ كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، وهذا يفيد عدم وجود شيء بين التكبير والقراءة ولو كان ذلك مشروعاً لذكر .

٢ - عن أبى هريرة رضى الله عنه « أن النبى - صلى الله عليه وسلم . دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارجع فصلي إنك لم تصل « ثلاثاً » فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمنى ، قال . إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتي تطمئن راكعاً .. » [١] .

وجه الدلالة :

دل عدم تعليم النبى - صلى الله عليه وسلم - الرجل المسيء في صلاته الاستفتاح على عدم مشروعيته ، إذ لو كان مشروعاً لبينه صلى الله عليه وسلم .

المناقشة

مناقشة أدلة القائلين بعدم مشروعية الإستفتاح في الصلاة :

١ - الجواب عن حديث أنس - رضى الله عنه - بأن المراد إفتتاح القراءة ، وليس المقصود عدم قراءة دعاء الاستفتاح بدلالة حديث عائشة رضى الله عنها « كان رسول الله - صلى الله عليه سلم - إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك » [٢] .

ثم أن حديث أبي هريرة ليس فيه دليل على نفي قراءة الاستفتاح ، ولو دل على نفية أو صرح بنفيه ، كانت الأحاديث الصحيحة المثبتة له مقدمة لأنها زيادة ثقة والإثبات مقدم على النفى [٣] .

٢ - أما حديث المسيء صلاته فيجاب عنه بأن النبى - صلى الله عليه وسلم - علمه الفرائض ، والاستفتاح ليس من الفرائض [٤] .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - مشروعية الاستفتاح في الصلاة لدلالة الأدلة عليه ولتصريحها به وكثرة رواته ، وتعدد صيغه ، ومحال أن تتفق الأمة على مشروعية أمر لم يشرع .

---

(١) انظر ص٣٩٩ من هذا البحث .

(٢) انظر المجموع مع تلخيص الحبير ج٣ ص ٣٢١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

المسألة الرابعة
أفضل دعاء الاستفتاح

الآثار :

١ - عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني من أصدق عن أبي بكر وعن عمر وعثمان وعن ابن مسعود : أنهم كانوا إذا استفتحوا قالوا : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا إله غيرك » (١) .

حال سند الأثر : (٢)

الأثر ضعيف الإسناد ، لأن فيه من لايعرف حاله .

فقه الأثر :

دل الأثر على استفتاح عثمان - رضى الله عنه - بدعاء سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك .

أقوال الفقهاء :

القول الأول : ذهب عثمان وعمر وابن مسعود - رضى الله عنهم - إلى الإستفتاح في الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالي جدك ولا إله غيرك (٣) وهو الأفضل عند الحنفية والحنابلة وأكثر أهل العلم (٤) .

القول الثاني : ذهب الشافعى وأصحابه إلى أفضلية الإستفتاح بوجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين (٥).

---

(١) منصف عبد الرزاق ، باب استفتاح الصلاة ج٢ ص ٧٦ .

وروي أيضاً الدار قطني بسنده كان عثمان إذا افتتح الصلاة يقول « سبحانك اللهم وبحمدك .. انظر سنن الدار قطني - باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ج١ ص ٣٠٢ .

(٢) انظر ص ٤٣٨ من هذا البحث .

(٣) جامع الترمذي - باب ما يقول عند إفتتاح الصلاة ج٢ ص ٤٩ ، المغني ج١ ص٤٧٣ ، المجموع ج٣ ص ٣٢١ .

(٤) انظر فتح القدير ج١ ص ٢٥١ ، بدائع الصنائع ج١ ص ٢٠٢ .

(٥) انظر المجموع ج٣ ص ٣٢١ ، مغني المحتاج ج١ ص ١٥٥ ، الأم ج١ ص ١٠٦ .

تحرير محل الخلاف :

الاستفتاح سنة عند القائلين بمشروعيته ، وقد روي بأدعية كثيرة - أفضلها وأقربها للسنة محل الخلاف .

سبب الخلاف :

يرجع إلى كثرة الآثار والخلاف في صحتها .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين باستحباب سبحانك اللهم وبحمدك في استفتاح الصلاة :

١ - عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك (١) .

٢ - عن عائشة قالت : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك (٢) .

٣ - وروي عن عثمان - رضى الله عنه مثل ذلك (٣) .

وجه الدلالة :

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : « واختيار هؤلاء يعني الصحابة الذين ذكرهم بهذا الاستفتاح ، وجهر عمر به أحياناً بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس من أن السنة إخفاؤه يدل على أنه الأفضل وأن النبى - صلى الله عليه وسلم - يداوم عليه غالباً » (٤) .

---

(١) صحيح مسلم ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ج٤ ص ١١١ .

(٢) جامع الترمذي - باب ما يقول عند إفتتاح الصلاة ص ٥٠-٥١ .

(٣) سنن الدار قطني - باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ج١ ص ٣٠٢ .

(٤) المنتقى ج٢ ص ١٩٦ .

ثانياً : أدلة القائلين باستحباب الاستفتاح بقول وجهت وجهى :

١ - عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا قام إلي الصلاة قال : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسي وأعترفت بذنبي فاغفر لى ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، وأهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنى سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليه ، تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك » (١) .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين باستحباب الاستفتاح بقول سبحانك اللهم وبحمدك :

١ - لم يثبت حديث في الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك . (٢)

٢ - أما القول بأن الإستفتاح بوجهت وجهي في قيام الليل هذا لا يدل علي أنه مخصوص بقيام الليل ، فقد رواه مسلم . (٣)

---

(١) صحيح مسلم ، باب صلاة النبى - صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل ج٦ ص ٥٧-٥٩ .
سنن أبي داؤد - باب ما يستفتح به الصلاة منالدعاء ج٢ ص ٤٦٣ .

(٢) انظر المجموع - ج٣ ص ٣٢٢ .
وقال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه وقد رواه عن أبي سعيد الخدري ثم قال : وقد تكلم فى إسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيي ابن سعيد يتكلم في علي بن أبى طالب وقال أحمد لا يصح هذا الحديث .
وقال أبو داود : وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام . وقد روي قصة الصلاة عن يديل جماعة فلم يذكروا فيها شيئاً من هذا .سنن أبي داؤد ج٢ ص ٤٧٨-٤٧٩ . قال الحافظ في التلخليص : قال ابن خزيمة لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خيراً ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ثم قال : لا نعلم أحداً ولا سمعنا به جـ٣ ص ٣٠٤.

(٣) انظر ص٤٣٨ من هذا البحث .

والترمذي [1] وأبو داود [2] وغيرهم ، ولم يكن في رواياتهم أنه قاله في صلاة الليل بل في طريق عن الترمذى وأبي داود إذا قام إلى الصلاة فتقييده بصلاة الليل بلا دليل [3] .

٣ - أما كون العمل به متروكاً وداوم السلف على غيره فهذا لا يرد العمل به ولا يرجح عليه [4]

فقد قال : الشوكاني رحمه الله : « ولا يخفي أن ما صح عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أولى بالإيثار والاختيار ، وأصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة ثم حديث علي وأما حديث عائشة فقد عرفت ما فيه من المقال ».

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين باستحباب الاستفتاح بقول وجهت وجهي .

١ - حديث علي مروي في قيام الليل [5] .

٢ - ولأن العمل به متروك ، فلا أحد يستفتح به كله ، وإنما يستفتحون بأوله [6]

الترجيح :

الذي يظهر-والله أعلم - أفضلية الاستفتاح بما روي أبو هريرة اللهم باعد بينى وبين خطاياي ، وكذلك ما روي علي-رضى الله عنه-وجهت وجهى للذي فطر السموات والأرض » إذ هما صحيحان قويان غير معلولين بعلة [7] .

وأما حديث عائشة وأبي سعيد وغيرهما فقد بين العلماء ضعفها وهي لا تقوى على أن تفضل علي ما صح - والله أعلم ولا خصوصية إلا ما خصه به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فالأصل فى أفعاله وأقواله أنها عامة إلا إذا جاء ما يفيد تخصيص عامها أو تقييد مطلقها ولا شيء من ذلك ، فيبقي علي عمومه ، إذ فعله في صلاة الليل ليس خاص بهـ .

---

(١) انظر جامع الترمذي كتاب الدعوات ج٩ ص٤٤٦

(٢) سنن أبي داود ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ج٢ ص ٤٦٣ .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) انظر نيل الأوطار ج٢ ص ١٩٦ .

(٥) انظر المغني ج١ ص ٤٧٥ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) انظر ص٤٣٩ من هذا البحث .

المسألة الخامسة
حكم الجهر بالبسملة

الآثار :

١ - روى مسلم بسنده [١] عن أنس - رضى الله عنه - قال : « صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » [٢] .

---

(١) روى مسلم ثنا محمد بن المثني وإبن بشار كلاهما عن غندر قال ابن المثني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أنس قال .....

(٢) صحيح مسلم - باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ج٤ ص ١١٠ .

وأيضاً روي مسلم عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال : [صليت خلف النبى - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا في آخرها] .

صحيح مسلم ج٤ ص ١١١.

وأيضاً رواه الترمذي [ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين] .

جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي - باب في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ج٢ ص٥٨

وأيضاً رواه أبو داودقال : [حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا هشام عن قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم . وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين] . سنن أبى داود باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ج٢ ص٤٨٧-٤٨٨.

وأيضاً روي ابن أبي شيبة حدثنا هشيم قال : أخبرنا حميد عن أنس أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال حميد وأحسبه ذكر النبى صلى الله عليه وسلم .

وروي ابن أبي شيبة أيضاً قال حدثنا محمد بن بشر قال : ثنا سعيد قال : ثنا قتادة عن أنس أن رسول اللهصلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، مصنف ابن أبي شيبة - باب من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ج١ ص ٤٤٧ .

٢ - روي الترمذى بسنده [١] عن ابن عبد الله بن مغفل قال : « سمعني أبي وأنا أقرأ في الصلاة أقول « بسم الله الرحمن الرحيم » فقال : أي بني محدث إياك والحدث ، قال : ولم أرى أحداً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان أبغض إليه الحدث في الإسلام ، يعني منه ، وقال : وقد صليت مع النبى - صلي الله عليه وسلم - ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها . فلا تقلها ، إذا أنت صليت فقل (الحمد لله رب العالمين) [٢] .

حال سند الأثر :

رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

فقه الآثار :

دلت الآثار علي إسرار عثمان بالبسملة ، لأن نفي الجهر لا يدل علي عدم قراءتها سراً ، وأما كونه يستفتح بالحمد لله رب العالمين فهذا لا ينفي قراءة البسمله سراً وإنما يفيد عدم الجهر بها .

قال الترمذي : « حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان على وغيرهم ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، لا يرون أن يجهر بالبسمله قالوا : ويقولها في نفسه » [٣] .

---

(١) روي الترمذي قال ثنا أحمد بن منيع ثنا إسماعيل ثنا إبراهيم ثنا سعيد الجريري عن قيس بن عبايه عن ابن عبد الله بن مغفل قال ..

(٢) جامع الترمذي - باب ما جاء من ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ج٢ ص ٥٣-٥٤ .
ورواه أيضاً ابن أبى شيبة قال حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن عليه عن الجريري عن قيس بن عباية قال حدثني إبن عبد الله بن مغفل عن أبيه وذكر الحديث .
قال أبو عيسى : [حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن] .جامع الترمذى - باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ج٢ ص ٥٤-٥٥ .

(٣) جامع الترمذي ج٢ ص ٥٤-٥٥ .

وقال الشافعى أيضاً : « إنما معني هذا الحديث أن النبى - صلي الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، معناه أنهم كانوا يبدأون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة ، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم [1] .

لو حمل كونه يستفتح بالحمد لله رب العالمين ، علي نفى قراءة البسملة ، فإنه يعارض الآثار الدالة علي قراءة البسملة وعدم الجهر بها .

فإن رواية مسلم دالة على قراءة البسملة ، بدلا لة أن الراوي قال : لم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فنفي السماع نفي للجهر بها ، لأن المسر لا يسمع .

ويؤكد هذا المعني ما رواه أنس رضى الله عنه (فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) [2] . وفي لفظ كلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم ، وفي لفظ آخر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمر [3] .

---

(١) جامع الترمذي ج٢ ص ٥٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة - باب من كان يجهر بها ج١ ص ٤٤٩ ، سنن النسائى بشرح السيوطي - باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ج٢ ص ١٣٥ .
وروي ابن خزيمة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولا أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ، وأيضاً روي عن أنس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم]، وروي أيضاًعن أنس قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم] ، صحيح ابن خزيمة تحقيق محمد الأعظمى ج١ ص ٢٥٠ .

(٣) روي ابن خزيمة عن الحسن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأبو بكر وعمر صحيح ابن خزيمة تحقيق محمد الأعظمي ج١ ص ٢٥٠ .

فالآثار متضافرة علي قراءة البسملة ، وإنما الخلاف في الإسرار والجهر بها .

فعملاً بالآثار كلها ، تحمل الآثار علي قراءة البسملة في ابتداء الصلاة سراً قبل قراءة الفاتحة .

وتحمل الآثار الدالة علي الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين علي أن الجهر في إبتداء الصلاة بقراءة الفاتحة ، وإنكار ابن أبي مغفل كان علي الجهر بها .

أقوال الفقهاء :

اختلف العلماء في قراءة البسملة والجهر بها وعدمها علي أقوال هي :

القول الأول : ذهب أبو بكر وعمر وعثمان وعمار بن ياسر وغيرهم من الصحابة ، وأهل العلم من التابعين (١) ، وأبو حنيفة (٢) وأحمد (٣) وأصحابهم إلي قراءة البسملة سراً (٤) في ابتداء الصلاة .

القول الثاني :

ذهب الإمام مالك إلي عدم قراءة البسملة في إبتداء الصلاة سراً أو جهراً (٥) .

القول الثالث :

ذهب الشافعية إلي قراءة البسملة في ابتداء الصلاة جهراً وهو قول كثير من الصحابة وأهل العلم (٦) .

---

(١) جامع الترمذي ج٢ ص ٥٥ .

(٢) انظر الهداية مع فتح القدير ج١ ص ٢٥٣ ، بدائع الصنائع ج١ ص ٢٠٣ .

(٣) انظر المغنى ج١ ص ٤٧٨ ، كشاف القناع ج١ ص ٣٤٢ ، الإنصاف ج٢ ص ٤٨ .

(٤) جامع الترمذي ج٢ ص ٥٥ .

(٥) انظر المدونة الكبري ج١ ص ٦٨ ، المقدمات الممهدات مع المدونة ج١ ص ٨٥ ، بداية المجتهد ج١ ص ٨٩ .

(٦) انظر الأم ج١ ص ١٠٧ ، مغني المحتاج ج١ ص ١٥٧ ، المجموع ج٣ ص ٣٤١ .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في موطنين اثنين أحدهما : في مشروعية قراءة البسملة في ابتداء الصلاة ، ثانيهما في قراءتها سراً أم جهراً .

سبب الخلاف :

١- تعارض الأدلة ، فقد أفاد بعضها قراءة البسملة ، وأفاد غيرها عدم الجهر بها ، وأفاد الآخر عدم قراءتها فكان العمل بالأدلة سبب الخلاف .

٢ -الخلاف في بسم الله الرحمن الرحيم أآية من الفاتحة أم لا ؟ (١) .

الأدلـــة :

أولاً : أدلة القائلين بقراءة البسملة في إبتداء الصلاة سراً :

١ - عن نعيم المجمّر قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين . وإذا سلم قال : « والذي نفسي بيده إني أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم » (٢) .

وجه الدلالة :

دل الحديث علي قراءة البسملة في إبتداء الصلاة ، بدلالة قوله فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فلو لم تكن جائزة لما قرأها .

٢ - عن أنس رضي الله عنه « أن النبى - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر - رضى الله عنهما - كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين (٣)

---

(١) بداية المجتهد ج ٨٩ .

(٢) سنن النسائى - باب ترك الجهر - بسم الله الرحمن الرحيم ج٢ ص ١٣٤ ، صحيح ابن خزيمة باب ذكر الدليل علي أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمخافته بهاجميعاً مباح ج١ ص ٢٥١ ، سنن الدار قطنى - باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها ج١ ص ٣٠٦ ، قال الدار قطنى : « وهذا صحيح ورواته كلهم ثقات » .

(٣) انظر ص٤٤٦ من هذا البحث .

وجه الدلالة :

دل الحديث علي سرية البسملة ، إذ الذي كان يجهر به الحمد لله رب العالمين وعدم نفي سرية البسملة لا يدل على عدم قراءتها ، لأن البسملة ثابتة قراءتها .

٣ - عن أنس رضى الله عنه قال : « صليت مع الرسول صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » (١) .

وجه الدلالة :

نفي سماع البسملة جهراً يدل علي قراءتها سراً ، لأن تخصيص الجهر لا يدل علي نفي السر .

٤ - عن أنس - رضى الله عنه - قال : « صليت خلف النبى - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها » (٢) .

وجه الدلالة :

دل الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين . على عدم ذكر البسملة في أول القراءة وآخرها .

فعدم ذكر البسملة ، والاستفتاح جهراً بالحمد لله رب العالمين كان فيما يجهر به من القراءة ، والبسملة لا يجهر بها فدل ذلك على سرية البسملة ، إذ عدم نفي سريتها لا يدل علي عدم قراءتها .

٥ - عن أنس - رضى الله عنه - قال : « صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلي بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما » (٣) .

---

(١) انظر ص٤٤٦ من هذا البحث .

(٢) صحيح مسلم - باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ج٤ص١١١ .

(٣) سنن النسائى بشرح السيوطي - باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ج٢ ص ١٣٥ .

وجه الدلالة :

دل الحديث علي عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدلالة قوله فلم يسمعنا .

٦ - عن أنس - رضى الله عنه - قال : « صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر وعمر وعثمان - رضى الله عنهم ، فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » (١) .

وجه الدلالة :

دل الحديث علي عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدلالة فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله ، وهذا دليل علي قراءتها سراً ، إذ نفي الجهر بها إثبات لقراءتها سراً .

٧ - عن ابن عبد الله بن مغفل قال : « سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال لى أي بني محدث إياك والحدث قال : ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان أبغض إليه الحدث في الإسلام ، يعني منه ، وقال : وقد صليت مع النبى - صلى الله عليه وسلم - ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها ، إذا أنت صليت فقل « الحمد لله رب العالمين » (٢) .

وجه الدلالة :

دل الحديث علي عدم الجهر بقراءة البسملة ، بل عده حدثاً ، ولو كانت البسملة جهراً لما أنكر عليه .

٨ - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : « سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : قال تعالى { قسمت الصلاة بينى وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل . فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى : حمدني عبدي » (٣) .

---

(١) سنن النسائى بشرح السيوطي - باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ج٢ ص ١٣٥ .

(٢) انظر ص٤٤٧ من هذا البحث .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى - باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ج٤ ص ١٠١ .

وجه الدلالة :

دل الحديث على عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

ثانياً : أدلة القائلين بعدم قراءة البسملة :

١ - إستدلوا بما روي أنس - رضى الله عنه - بأنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر وعمر وعثمان فلم يسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم [١] ، وفي رواية أخري فكانوا يستفتحون [٢] بالحمد لله رب العالمين ولا يذكرون [٣] بسم الله الرحمن الرحيم .

وجه الدلالة :

دل ما رواه أنس - رضى الله عنه - على عدم قراءة بسم الله الرحمن الرحيم لا سراً ولا جهراً ، إذ لو كانت تقرأ لما استفتح بالحمد لله رب العالمين ولا نفى ذكر البسملة ، فدل ذلك على عدم قراءتها .

٢ - استدلوا بما روى عن عبد الله بن مغفل ، إذ سمع ابنه يجهر بالبسملة فأنكر عليه .

وجه الدلالة :

دل الإنكار على الجهر بقراءتها على عدم جوازها ، ويؤكد ذلك جعلها حدثاً ، إذ لو كانت مشروعة لما وصفها بالحدث .

٣ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : « قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول الله تعالى : قسمت الصلاة بينىوبين عبدى نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالي حمدنى عبدي » [٤] .

---

(١) انظر ص٤٤٦ من هذا البحث .

(٢) انظر ص٤٦٦ من هذا البحث .

(٣) انظر ص٤٤٦ ، من هذا البحث .

(٤) انظر ص٤٥٢ من هذا البحث .

وجه الدلالة :

دل قوله إذا قال العبد الحمد لله رب العالمين على عدم ذكر بسم الله الرحمن الرحيم .

ثالثاً : أدلة القائلين بالجهر بالبسملة :

١ - عن أبي هريرة رضى الله عنه « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة إلا بقراءة ، قال أبو هريرة : فما أعلن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعلناه لكم ، وما أخفاه أخفيناه لكم » (١) .

٢ - وعنه أيضاً قال أبو هريرة : « في كل الصلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - أسمعناكم ، وما خفي منا أخفينا منكم » (٢) .

وجه الدلالة :

دلت هذه الآثار على الجهر بما جهر به ، والسر فيما أسر به ، وقد ثبت عن أبي هريرة قراءة البسملة جهراً (٣) فدل على أنه - رضى الله عنه - سمع البسملة جهراً .

قال الخطيب البغدادى « الجهر بالتسمية مذهب لأبي هريرة حفظ عنه واشتهر به ، ورواه غير واحد من أصحابه » (٤) .

٣ - عن نعيم بن عبد الله المجمّر قال : « صليت وراء أبي هريرة - رضى الله عنه - فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن - إلى أن قال - وإذا سلم قال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم » (٥) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى - باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ج٤ ص ١٠٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ج٤ ص ١٠٥ .

(٣) انظر ص٤٥٠ من هذا البحث .

(٤) المجموع مع تلخيص الحبير ج٣ ص ٣٤٤ .

(٥) انظر ص٤٥٠ من هذا البحث .

وجه الدلالة :

دل الحديث علي الجهر بقراءة البسملة بدلالة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن ، فلو لم تكن جهراً لما سمع القراءة ، ويدل علي أنه فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم ، إذ قال والله إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤ - عن أبي هريرة رضى الله عنه « عن النبى صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح بسم الله الرحمن الرحيم ، قال أبو هريرة : هي آية من كتاب الله ، اقرأوا إن شئتم فاتحة الكتاب فإنها الآية السابعة »(١) .

٥ - عن أبي هريرة قال : « أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » (٢) .

٦ - عن أم سلمة - رضى الله عنها - قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطّع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم » (٣) .

٧ - عن ابن عباس رضى الله عنهما « كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » (٤) .

---

(١) سنن الدار قطنى - باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها ، ج١ ص ٣٠٦ . المستدرك - باب الحمد ببسم الله الرحمن الرحيم ج١ ص ٢٠٣ .

(٢) المرجع السابق ج١ ص ٣٠٧ .

(٣) سنن الدار قطنى - باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها ج١ ص ٣١٣ - المستدرك باب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية ج١ ص ٢٣٢ وقال الحاكم « هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه - وقال اسناده صحيح وكلهم ثقات » .

(٤) سنن الدار قطنى - باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها ج١ ص ٣٠٤ ولفظه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم » وفي لفظ آخر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم » .

٨ - عن أنس - رضى الله عنه - سئل كيف كانت قراءة رسول الله صلي الله عليه وسلم ؟ قال : « كانت مداً ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، يمد بسم الله ويمد الرحمن ، ويمد الرحيم » (١) .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث علي الجهر بالبسملة مطلقاً في الصلاة وفي غيرها ، إذ لو كان الجهر بها في حالة دون الأخري لبينه الراوي ، فدل إطلاقه علي الجهر في الصلاة وغيرها (٢) .

٩ - وعن أنس - رضى الله عنه - قال : « بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم بين أظهرنا ، إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا، ما أضحكك يا رسول الله ، قال : أنزلت علي آنفاً سورة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم { إنا أعطيناك الكوثر ، فصل لربك وانحر } (٣) .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على قراءة البسملة جهراً خارج الصلاة وكذلك الحال في الصلاة (٤) .

١٠- إجماع أهل المدينة في عصر الصحابة رضى الله عنهم :

قال الشافعى : « أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عثمان بن خيثم ، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتي قضي تلك القراءة ، ولم يكبر حين يهوي حتي قضى تلك الصلاة

---

(١) سنن الدار قطنى - باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها ج١ ص ٣٠٨ .
المستدرك - باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ج١ ص ٢٣٣

(٢) انظر المجموع ص ٣٤٧ .

(٣) صحيح مسلم - باب حجة من قال البسملة آية من كل سورة ج٤ ص ١١٢ .

(٤) انظر المجموع ج٣ ص ٣٤٨ .

فلما سلم ناداه من شهد من المهاجرين كل من مكانه ، يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ، فلما صلى بعد ذلك قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » للتي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجداً » [1] .

وهناك أحاديث كثيرة عن عدد من الصحابة تفيد الجهر بقراءة البسملة تركنا ذكرها خشية الإطالة .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بقراءة البسملة سراً :

١ - الجواب عن أحاديث أنس أن المراد بالاستفتاح هو قراءة سورة الفاتحة لا سورة غيرها جمعاً بين الأدلة [2]

٢ - أما رواية (فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) .

فالجواب عنها أنها كالرواية السابقة يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، إلا أنه رواها بالمعنى الذي فهمه الراوي ، فعبر عنه بقدر فهمه فأخطأ ، ولو بلغه بلفظه لأصاب [3] ، لأن اللفظ الأول متفق عليه عند الحفاظ بدلالة ما رواه أنس قال : كنا نصلي خلف النبى - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان - رضى الله عنهم فكانوا يفتتحون بأم القرآن فيما يجهر [4]

٣ - وأجاب الشافعية عن روايات أنس - رضى الله عنه - التي تفيد خلاف الجهر بما يلى :

أ - رد جميع الروايات وعدم الإستدلال بها لتعارضها وتلونها وإضطرابها واختلاف ألفاظها ، ليس بعضها أولى من بعض فسقط جميعها ولا يستدل بها [5] .

---

(١) مستدرك الحاكم - باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ج١ ص ٢٣٣ ،الأم ج١ ص ١٠٨ .

(٢) جامع الترمذي ج٢ ص ٥٩ ، المجموع ج٣ ص ٣٥١ ، الأم ج١ ص١٠٨

(٣) انظر المجموع ج٣ ص ٣٥٢ .

(٤) مستدرك الحاكم - باب الحديث عن أنس في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ج١ ص ٢٣٤ .

(٥) انظر المجموع ج٣ ص ٣٥٢ . =

ب - ترجيح بعض ألفاظ هذه الروايات علي بعضها ، ثم يرد ما خالفها إليها ، فنرجح رواية أنهم كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، أي يستفتحون بسورة الفاتحة دون غيرها . وتحمل عليها باقى الروايات ، ولكن الرواة عبروا عن هذا المعني بألفاظ صرفته عن المعني المقصود ، وذلك بحسب فهمهم (١) .

ج - ليس في روايات أنس ما ينافي الأحاديث الدالة على الجهر ، فالروايات المتفقة واضحة وأما المصرحة بعدم الجهر محمولة على الجهر الشديد دون أصل الجهر (٢) لنهي الله تعالى : { وَلاَ تَجْهَرْ بِصلاتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا }(٣).

كما أن رواية من روى يسرون ، لم يرد حقيقة الإسرار وإنما التوسط المأمور به الذي هو بالنسبة للجهر الذي نهي عنه كالإسرار (٤) .

د - حمل جميع الروايات على الإسرار بالبسملة دون تركها ، وإنما ثبت الجهربالبسملة بأحاديث أخرى عن أنس - رضى الله عنه - فكأن أنس قصد بها المبالغة في الرد على من أنكر الإسرار فتبين أن الإسرار لم يكن على الدوام بدليل ما ثبت عنه من الجهر رواية وفعلاً ، وبهذا تكون روايات أنس دالة على جواز الأمرين سراً وجهراً (٥) .

= قال ابن عبد البر « أنه لا يجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه واختلاف ألفاظه مع تغاير معانيها فلا حجة في شيء منها عندي لأنه قال مرة كانوا يفتتحون « بالحمد لله رب العالمين ومرة كانوا لا يجهرون (ببسم الله الرحمن الرحيم) ومرة كانوا لا يقرأونها ومرة لم أسمعهم يقرأونها ومرة قال وقد سئل عن ذلك كبرت ونسيت فحاصل هذه الطريقة إنما تحكم بتعارض الروايات ولا تجعل بعضها أولى من بعض فيسقط الجميع » المجموع مع تلخيص الحبير ج٣ ص ٣٥٢ .

(١) انظر المجموع ج٣ ص ٣٥٢-٣٥٣ .

(٢) المرجع السابق ج٣ ص ٣٥٣ .

(٣) سورة الإسراء آية [١١٠] .

(٤) انظرالمجموع ج٣ ص ٣٥٣ .

(٥) انظر المرجع السابق .

هـ - حمل روايات أنس على أنه قالها في مجالس متعددة بكل هذه الألفاظ ، بحسب الحاجة إليها في الاستدلال والبيان [1] .

٤ - أما مارواه ابن عبد الله بن المغفل فهو ضعيف ، لأن فيه راوياً مجهولاً [2] ، ولو صح وجب تأويله جمعاً بين الأدلة وذلك كما يلى :

أ - أنكر عبد الله بن مغفل على ابنه الجهر بالبسملة في صلاة سرية ، إذ أسمع أبوه قراءتها كما هو حال بعض المصلين ، قد يرفع صوته في السرية فيسمعه من بجانبه ، فلم يكن الإنكار لأصل الجهر بها في الجهرية وإنما لأن البسملة لها حكم غيرها من القرآن جهراً وسراً [3] .

ب - حديث ابن عبد الله بن مغفل ضعيف ، ولو صح فلا يعارض حديث أبي هريرة، إذ أبو هريرة من شيوخ الصحابة وعبد الله بن مغفل من أحداث الصحابة فكان أبو هريرة يقرب النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي الصفوف الأولى بخلاف عبد الله بن مغفل فإنه فى آخر الصفوف ، فسمع أبو هريرة الجهر بالبسملة ، ولم يسمعها عبد الله بن مغفل ، لأن قراءته - صلى الله عليه وسلم - فى أولها منخفضة ، ثم يرفع صوته ويجهر بقراءته في أثنائها ، فحفظ أبو هريرة ما لم يحفظه عبد الله [4] .

٥ - أما الجواب عن حديث « قسمت الصلاة » كما يلى :

أ - لم تذكر البسملة لإندراجها في الآيتين بعدها [5] .

---

(١) انظر المجموع ج٣ ص ٣٥٣ .

(٢) قال النووى في المجموع « وأما الجواب عن حديث ابن عبد الله بن المغفل فقال أصحابنا والحفاظ هو حديث ضعيفاً لأن ابن عبد الله بن مغفل مجهول ، قال ابن خزيمة : هذا الحديث غير صحيح من جهة النقل ، لأن ابن عبد الله بن مغفل مجهول ، وقال ابن عبد البر: ابن عبد الله بن مغفل مجهول لا تقوم به حجة وقال الخطيب أبو بكر وغيره هذا الحديث ضعيف لأن ابن عبد الله بن مغفل مجهول » ج٣ ص ٣٥٥ . وانظر نيل الأوطار ج٢ ص ٢٠٥ .

(٣) انظر المجموع ج٣ ص ٣٥٥ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق ج٣ ص ٣٣٨ .

ب - معناه إذا قرأ العبد إلى الحمد لله رب العالمين ، قال حمدني عبدي فدخلت البسملة [1] .

ج - « أن يقال المقسوم ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة واحترزنا بالكاملة عن قوله تعالى { وَقِيلِ الحَمْدُ لِلَّه رَبِّ ٱلعَالمِينَ } [2] .
وعن قوله تعالى { وَسَلامٌ عَلَى المُرسَلِين وَالحَمْدُ لِلَّه رَبِّ ٱلعَالمِينَ } [3] وأما البسملة فغير مختصة [4] .

د - « لعل النبي - صلى الله عليه وسلم - قال هذا قبل نزول البسملة ، فقد كان صلى الله عليه وسلم - تنزل عليه الآية فيقول ضعوها في سورة كذا »[5] .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بقراءة البسملة جهراً :

١ - حديث نعيم يجاب عنه بما يلي :

أ - حديث نعيم الذي ذكر فيه البسملة معلول ، لأنه تفرد به عن غيره ممن رواه عن أبي هريرة ، وهم كثير ، ولأنه لم يثبت عن ثقات من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يجهر بالبسملة في الصلاة .

لو قيل أنها زيادة من ثقة فزيادة نعيم متوقف فيها ، بل يغلب علي الظن ضعفها ، وعلى تقدير صحتهافلا حجة فيها بالجهر بالبسملة وإنما هي دليل على من لا يرى قراءتها فى الصلاة [6] .

ب - ليس في قول نعيم المجمّر تصريح بأنه سمع من أبى هريرة أنه جهر بالبسملة فإن قوله : قرأ أو قال يجوز أن يكون سراً ويجوز أن يكون سمعها منه مخافتة ، كما روي عنه من أنواع الإستفتاح وألفاظ الذكر في القيام

---

(١) انظر المجموع مع تلخيص الحبير ج٣ ص ٣٣٨ ، انظر شرح صحيح مسلم للنووى ج٤ ص١٠٣ .

(٢) سورة الزمر آية [٧٥]

(٣) سورة الصافات آية ١٨١ ، ١٨٢

(٤) المجموع ج٣ ص ٣٣٨ ، انظر شرح صحيح مسلم للنووي ج٤ ص ١٠٣ .

(٥) المرجع السابق ج٣ ص ٣٣٨ .

(٦) انظر نصب الراية ج١ ص ٣٣٦ .

والقعود والركوع والسجود [1] .

ولم يكن سماع الصحابة للذكر من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دليل على الجهر به ، بل حكي الصحابة سماعهم الآية أحياناً من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى الصلاة السرية ولم يكن سماعهم دليل على الجهر في صلاة السر .

ج - أما قول أبي هريرة - رضى الله عنه - أنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم - فليس على إطلاقه وإنما المراد أصل الصلاة ومقاديرها وهيأتها ، وتقدير الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه ، بل يكفي في غالب الأفعال وذلك متحقق [2] .

ولو سلمنا بأن التشبيه على إطلاقه فإنه يلزمهم ما فى الصحيحين عن ثابت عن أنس قال : « إنى لآلو أن أصلى بكم صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فكان أنس يصنع شيئاً لم أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتي يقول القائل قد نسي .. » [3] ، فقد أخبر أنس - رضى الله عنه - بشيه صلاته بصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان يطيل الوقوف يظن به النسيان ، فهل هذا دليل على وجوب إطالة الوقوف ، كما كان حديث أبي هريرة دليل على وجوب قراءة البسملة والجهر بها مع علة مخالفته للأحاديث الصحيحة [4] .

كما يلزم من استدل بحديث أبي هريرة بالجهر بالبسملة الجهر بالتعوذ ، لأنه روي عن أبي هريرة رفع الصوت بالإستعاذة في الصلاة ، فهل أخذوا بهذا كما أخذوا بالبسملة ، بدليل أن أبا هريرة قال : « فما

---

(١) انظر نصب الراية ج١ ص ٣٣٧ .

(٢) انظر المرجع السابق ص ٣٣٨ .

(٣) صحيح البخاري باب الأطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ج٢ ص ٣٣٦

(٤) انظر نصب الراية ج١ ص ٣٣٩ .

أسمعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسمعناكم وما أخفي عنا أخفينا عنكم »[1] .

« ولا يظن بأبي هريرة - رضى الله عنه - التشبه بالجهر بالبسملة وهو الذي روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : قال الله تعالي : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، نصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدنى عبدى .. » ولم يذكر البسملة في أولها »[2] .

٢ - أما ما رواه أبو أويس عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا أم الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فهو غير محتج به ، لأن أبا أويس مختلف في توثيقه وتضعيفه[3] .

٣ - أما الحديث الذي روته أم سلمة فيجاب عنه بما يلى :

(أ) لم يفد التصريح بجهر البسملة فيحتمل أنها - رضى الله عنها - سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأها سراً فى بيتها لقربها منه[4] .

(ب) مقصود أم سلمة - رضى الله عنها - الإخبار بترتيل النبى - صلى الله عليه وسلم - قراءته لا سردها[5] ، ويؤكد هذا ما رواه الحاكم عنها ، قالت « كانت قراءة النبى - صلى الله عليه وسلم - ببسم الله الرحمن الرحيم »[6] فقرأتها حرفاً حرفاً قراءة بطيئة .

---

(١) انظر ص٤٥٤ من هذا البحث .

(٢) انظر تصب الراية ج١ ص ٣٣٩ .

(٣) قال الزيلعي : « ولو ثبت هذا عن أبي أويس ، فهو غير محتج به ، لأن أبا أويس لا يحتج بما انفرد به ، فكيف إذا تفرد بشيء وخالفه فيه من هو أوثق منه ، مع أنه متكلم فيه ، فوثقه جماعه وضعفه آخرون وممن ضعفه أحمد ابن حنبل ، وابن معين ، وأبو حاتم الرازي وممن وثقه الدار قطنى وأبو زرعة وقال ابن عدي : يكتب حديثه » نصب الراية ج١ ص ٣٤١ .

(٤) انظر نصب الراية ج١ ص ٣٥٠ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) انظر ص٤٥٥ من هذا البحث .

ج - أن المحفوظ أن قراءة البسملة ليست في الصلاة وذكر الصلاة في هذه الرواية[1] زيادة من عمر بن هارون وهومجروح متكلم فيه عند أئمة الحديث ، بل وصفه بعضهم بأنه متروك وأنه كذاب [2] . !

د - ولو سلم بصحته فإنه يحمل على الجهر بالبسملة مرة أو نحوها ، وليس في ذلك حجة علي أن كل إمام يجهر بها في الصلاة دائماً لأنه لو كان معلوماً عند الصحابة لما اختلفوا فيه ولا وقع فيه شك ولا يحتاج أن يسأل عنه ولكان من جنس ما جهر به - صلى الله عليه وسلم - ولما حصل الانكار من عبد الله بن مغفل وعده حدثاً ، ولكان الرجال أعلم بالجهر من النساء [3] .

٤ - أما الحديث الذي رواه ابن عباس - رضى الله عنه - فيجاب عنه بما يلى :

(أ) أنه روى من طرق كثيرة [4] كلها لا تقوى على الاستدلال بالجهر بالبسملة

---

(١) انظر نصب الراية ج١ ص ٣٥٠ .

(٢) قال الزيلعي : « أن المحفوظ فيه والمشهور أنه ليس في الصلاة ، وإنما قوله في الصلاة زيادة من عمر بن هارون وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الأئمة قال أحمد بن حنبل لا أروي عنه شيئاً ، قال ابن معين ليس بشيء ، وكذبه ابن المبارك وقال قدم عمر بن هارون مكة بعد موت جعفر بن محمد فزعم أنه رآه وحدث عنه ، وقال النسائى متروك الحديث وقال صالح جزره كان كاذباً وسئله عنه ابن المديني فضعفه جداً ، وقال ابن حبان يروي عن الثقات المعضلات ويدعي شيوخاً لم يرهم » . نصب الراية ج١ ص ٣٥١ .

(٣) انظر نصب الراية ج١ ص ٣٥١ .

(٤) طرق حديث ابن عباس كما يلى :

(أ) روي الحاكم في المستدرك باب - كان النبى صلى الله عليه وسلم - لا يعلم ختم السورة حتي تنزل بسم الله الرحمن الرحيم - ج١ ص ٢٣١ « عن ابن عباس - رضى الله عنهما قال كان .....

(ب) روي الدار قطنى عن أبي الصلت الهروي حدثنا عياد بن العوام حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن حبير عن ابن عباس قال كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يجهر بالصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم .سنن الدار قطني باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة ج ١ ص ٣٠٣ .

(ج) وروي أيضاً عن ابن عباس أن النبى - صلى الله عليه وسلم - جهر ببسم الله الرحمن الرحيم . المرجع السابق ص ٣٠٤ =

في الصلاة ، لأن من رواتها من لا تقوم به حجة بل متهم بالكذب والوضع [1].

= (د) وروي أيضاً عن أبي خالد عن ابن عباس قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم . المرجع السابق ج١ ص ٣٠٤ .

- وروي أيضاً عن عطاء عن ابن عباس أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يزل يجهر بالسورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتي قبض .

- سنن الدار قطنى باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها ج١ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(١) قال الزيلعي في حديث الحاكم عن ابن عباس « هذا الحديث غير صريح ولا صحيح فأما كونه غير صريح ، فانه ليس فيه أنه : في الصلاة .

وأما غير صحيح فإن عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعى ، كان يضع الحديث ، قاله أمام الصنعة علي بن المديني ، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم سألت أبي عنه ، فقال ليس بشيء كان يكذب ، وقال ابن عدي أحاديثه مقلوبان وفي قول الحاكم : احتج مسلم بشريك نظر ، فانه إنما روي له في « المتابعات » لا في « الأصول » نصب الراية ج١ ص ٣٤٥ .

وقال الزيلعي أيضاً حديث ابن عباس الذي رواه الدار قطنى عن أبي الصلت « هذا أضعف من الأول ، فإن أبا الصلت متروك ، قال ابن أبي حاتم ، سألت أبي عنه ، فقال : ليس عندي بصدوق ، ولم يحدثني عنه وأما أبو زرعة فانه ضرب علي حديثه وقال لا أحدث عنه ولا أرضاه ، وقال الدار قطني : رافضي خبيث اتهم بوضع « الإيمان اقرار باللسان ، وعمل بالأركان » نصب الراية ج١ ص ٣٤٥ .

وقال الزيلعي أيضاً في حديث ابن عباس الذي رواه الدار قطني عن أبي خالد « قال البزار : وإسماعيل لم يكن بالقوي في الحديث ، وأبو خالد أحسبه الوالي أ هـ . وهذا الحديث رواه أبو داود في « سننه » والترمذي في « جامعه » بهذا السند ، والدارقطني في « سننه وكلهم قالوا فيه : كان يفتتح صلاته « بسم الله الرحمن الرحيم » نصب الراية ج١ ص ٣٤٦ .

وقال الترمذي في « سننه » عن أبي خالد عن ابن عباس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم » .

قال أبو عيسى : وليس اسناده بذاك وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم منهم أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين ، رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه يقول الشافعي وإسماعيل ابن حماد وهو ابن أبي سليمان وأبو خالد الوالبي واسمه هرمز وهوكوفي » جامع الترمذي باب « من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » ج٢ ص ٥٧ - ٥٨ . =

ولو سلم بصحتها فانها غير صريحة الاستدلال [1] .

ب - قال ابن عبد الهادي [2] المشهور « في متنه لفظ الاستفتاح لا لفظ الجهر »[3]

ج - لو سلم بقراءة البسملة جهراًلحمل علي وقوعه مرة ، أما الاستمرار على الجهر فيحتاج إلي دليل آخر [4] .

د -أن هذا الحديث معارض بما روي عن ابن عباس بأن الجهر قراءة الإعراب فكيف يعمل بما رآه للإعراب ؟ [5] .

٥ - أما الحديث الذي رواه أنس - رضى الله عنه - في كيفية قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم فيجاب عنه بأنه وصف قراءة النبي - صلى الله عليه وسلم - وليس فيه ذكر الصلاة أصلاً وكذلك ما رواه أنس - رضى الله عنه في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سورة الكوثر . [6]

=

وقال الزيلعي : « ورواه العقيلي في كتابه وأعله باسماعيل هذا وقال حديثه غير محفوظ ويرويه عن مجهول ولا يصح - في الجهر بالبسملة حديث مسند أ هـ . ورواه ابن عدي وقال حديث غير محفوظ وأبو خالد مجهول أ.هـ وأبو خالد هذا سئل عنه أبو زرعة فقال : لا أعرفه ولا أدري من هو » نصب الراية ج١ ص ٣٤٧ .

وقال الزيلعي فيما رواه الدار قطني عن عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء بن عباس « هذا لا يجوز الاحتجاج به فان عمر بن حفص ضعيف قال ابن الجوزي في التحقيق أجمعوا علي ترك حديثه » نصب الراية ج١ ص ٣٤٧ .

وقال البيهقي بعد رواية حديث « البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبله لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض » قال البهيقي تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف لا يحتج به « السنن الكبرى للبيهقي ج٢ ص ٤٧ .

(١) انظر نصب الراية ج١ ص ٣٤٧ .

(٢) نصب الراية ج١ ص ٣٤٧ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق ص ٣٤٩ .

٦ - أما الحديث الذي روي فيه صلاة معاوية بغير الجهربالتسمية والانكار عليه فيجاب بما يلي :

(أ) الحديث مروي عن عبد الله بن عثمان بن خيثم وهو متكلم فيه عندأهل الحديث [١] فلا تقوم به حجة .

(ب) أن الحديث مضطرب في متنه [٢] وسنده [٣] ، والاضطراب سبب من أسباب ضعف الحديث » .

(ج) الحديث شاذ ومعلل والشذوذ والعلة تقدح في صحة الحديث [٤] .

---

(١) قال الزيلعي « أن مداره علي عبد الله بن عثمان بن خيثم « وهو وإن كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه ، أسند ابن عدى إلي ابن معين أنه قال : أحاديثه غير قوية ، وقال النسائى : لين الحديث ، ليس بالقوي فيه ، وقال الدار قطنى : ضعيف لينوه ، وقال ابن المديني : منكر الحديث » .نصب الراية ج١ ص ٣٥٣ .

(٢) وأما الاضطراب في «متنة» فتارة يقول صلى ، فبدأ بسم الله الله الرحمن الرحيم ، حين افتتح القرآن ، وقرأ بأم الكتاب ، كما هو عند الدار قطني في رواية إسماعيل بن عياش ، وتارة يقول لم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » لأم الكتاب ولا للسورة التي بعدها ، كما هو عند الدار قطني في روايةابن جريج ، ومثل هذا الاضطراب في السند والمتن مما يوجب ضعف الحديث ، لأنه مشعر بعدم ضبطه - نصب الراية ج١ ص ٣٥٤ .

(٣) أما في إسناده « فان ابن خيثم تارة يرويه عن أبي بكر بن حفص عن أنس وتارة يرويه عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه وقد رجح الأولى البيهقي في كتاب « المعرفة » لجلالة راويها ، وهو ابن جريج « ومال الشافعي إلي ترجيح الثانية ، ورواه ابن خيثم أيضاً عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده ، فزاد ذكر الجد كذلك ، ورواه عنه إسماعيل بن عياش ، وهي عند الدار قطني ، والأولى عنده . وعند الحاكم والثانية عند الشافعي » نصب الراية ج١ ص ٣٥٤ .

(٤) قال الزيلعي : « أن شرط الحديث الثابت ألا يكون شاذاً . ولا معللا وهذا شاذ ومعلل ، فانه مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن أنس ، وكيف يروي أنس مثل حديث معاوية هذا محتجاً به ، وهو مخالف لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعن خلفائه الراشدين ، ولم يعرف عن أحد من أصحاب أنس المعروفين بصحبته أنه نقل عنه مثل ذلك ، ومما يرد حديث معاوية أن أنساً كان مقيماً بالبصرة ، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه ، بل الظاهر أنه لم يكن معه » . نصب الراية ج١ ص ٣٥٤ .

(د) هذا الحديث مخالف لما عليه أهل المدينة قديماً وحديثاً فهم لا يرون الجهر بالبسملة بل منهم من لا يري قراءتها أصلاً [1] .

(هـ) لو أن معاوية رجع إلي قراءة البسملة جهراً لعرف ذلك عنه أهل الشام ولنقلوه ، بل أهل الشام مذهبهم جميعهم ترك الجهر بالبسملة ، والأوزاعى إمام الشام لا يري قراءتها سراً ولا جهراً ، ومستبعد أن يكون ذلك فعل معاوية ولو علمه معاوية من النبي - صلى الله عليه وسلم - لما حسن أن يتركه حتي ينكر عليه من رعيته . وإن كان الإنكار ثابتاً فانه لعدم اتمام التكبير لا لترك الجهر بالبسملة . [2]

٧ - لو صحت أحاديث الجهر تحمل علي أمرين : أحدهما أن الجهر للتعليم أو جهر بها جهراً يسيراً فسمعه من كان قريباً منه وهذا لا يسمي جهراً فقد كان صلى الله عليه وسلم يصلي بهم الصلاة السرية كالظهر فيسمعون الآية والآيتين ، فلم يسم ذلك جهراً . [3]

الأمر الثاني : أن يكون الجهر بها قبل الأمر بتركه [4] ، فعن سعيد ابن جبير أن النبى صلى الله عليه وسلم - كان يجهر « بسم الله الرحمن الرحيم » وكان مسيلمة يدعي -رحمٰن اليمامة - فقال أهل مكة إنما يدعو

---

(١) قال الزيلعي : «أن مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً ترك الجهر بها ، ومنهم من لا يري قراءتها أصلاً ، قال عروة بن الزبير أحد الفقهاء السبعة : أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا « بالحمد لله رب العالمين » وقال عبد الرحمن بن القاسم ما سمعت القاسم يقرأ بها ، وقال عبد الرحمن الأعرج : أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا « بالحمد لله رب العالمين » ولا يحفظ عن أحد من أهل المدينة باسناد صحيح أنه كان يجهر بها إلا شيئاً يسيراً ، وله محمل ، وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن أولهم ، فكيف ينكرون علي معاوية ما هو شبههم ؟! هذا باطل » نصب الراية ج١ ص ٣٥٤ .

(٢) انظر نصب الراية ج١ ص ٣٥٤ - ٣٥٥ .

(٣) انظر نصب الراية ج١ ص ٣٥٩ ، انظر التنقيح الضروري ص ٢٤ - ٢٥ .

(٤) المرجع السابق .

إله اليمامة ، فأمر الله رسوله باخفائها فما جهر بها حتي مات [1] وهذا يدل علي أن الجهر بها منسوخ .

الترجيح :

الذي يظهر - والله أعلم - الاسرار بالبسملة في الصلاة ، لإن الأدلة مصرحة بذلك ولإن الجهر لم يرو عن النبى - صلى الله عليه وسلم - من طريق صحيح ولو كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يجهر بها لما خفي علي أصحابه ولما اختلفوا فيه . ولأن الأصل في أفعال الصلاة وأقوالها الاسرار ما لم يرد نص صحيح يصرح بالجهر ، والجهر بالبسملة لم يرد به نص صحيح فالأصل بقاء ما كان علي ما كان . ولأن الاسرار بالبسملة فعل الخلفاء الراشدين ، وما كان لهم أن يجهلوا جهر النبى - صلى الله عليه وسلم - بالبسملة وهم الملازمون له ، ولا يسعهم أن يعلموا الجهر من رسول الله صلي الله عليه وسلم - ثم يتركوه عملاً ونقلاً ، لأنهم مؤتمنون علي تبليغ ما علموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) انظر نصب الراية ج١ ص ٣٥٩ وأسنده إلى أبي داود ولم أجده كذلك وإنما روي أبو داود عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتي تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم . انظر سنن أبي داود - باب من جهر بها ج٢ ص ٤٩٩ - ٥٠٠ .

المسألة السادسة
الجهر بالفاتحة

الآثار :

روي مسلم بسنده [1] عن أنس أنه حدثه قال صليت خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون « بالحمد لله رب العالمين » [2] .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان - رضى الله عنه - يجهر بالقراءة في الصلاة وهذا مقيد بما جهر به النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يسوغ لعثمان - رضى الله عنه أن يخالف ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز له أن يشرع سوى ما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أقوال الفقهاء :

إتفق الأئمة على مشروعية الجهر بالقراءة فيما جهر به النبي - صلى الله عليه وسلم - ولكنهم اختلفوا في حكم الجهر بالقراءة فيما يجهر به في الصلاة علي قولين :

القول الأول :

ذهب مالك [3] والشافعي [4] وأحمد [5] وأصحابهم إلي أن الجهر بالقراءة فيما يجهر به من الصلاة سنة للأمام والمنفرد .

---

(١) انظر ص ٤٤٦ من هذا البحث في مسألة الجهر بالبسملة .

(٢) انظر ص ٤٤٦ من هذا البحث في مسألة البسملة .

(٣) انظر جواهر الاكليل ج١ ص ٤٩ .

(٤) انظر المجموع ج٣ ص ٣٨٩ .

(٥) انظر الكافي في فقه الأمام أحمد ج١ ص ١٣٤ ، كشاف القناع ج١ ص ٣٣٢ ، المغني ج١ ص ٥٦٩.

القول الثاني :

ذهب الحنفية إلي أن الجهر بالقراءة فيما يجهر به واجب علي الأمام ومخير المنفرد [1] .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في حكم الجهر بالقراءة في الصلاة فيما يجهر به .

سبب الخلاف :

هو حمل فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ومواظبته علي الجهر فيما جهر به علي الوجوب أم السنه ، وقد اقترن فعله بقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلى » [2] .

وبما روي أبو هريرة - رضى الله عنه قال : « في كل الصلاة يقرأ ، فما أسمعنا - رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما خفي منا أخفيناه منكم » [3] .

الأدلـــة :

أولاً : أدلة القائلين بأن الجهر بالقراءة في الصلاة سنه :

١ - عن جبير بن مطعم قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - قرأ في المغرب بالطور » [4] .

٢ - عن البراء - رضى الله عنه - قال : « سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين والزيتون في العشاء ، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءة » [5]

٣ - عن أبي برزة الأسلمى قال [كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلى الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه ، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة] [6] .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ١٦٠ ، فتح القدير ج١ ص ٢٨٣ .

(٢) انظر ص ٤١٥ من هذا البحث .

(٣) انظر ص ٤٥٤ من هذا البحث .

(٤) صحيح البخاري - باب الجهر بقراءة المغرب ج٢ ص ٢٨٩ .

(٥) صحيح البخاري - باب القراءة في العشاء ج٢ ص٢٩٣ .

(٦) المرجع السابق - باب القراءة في الفجر - ج٢ ص٢٩٤ .

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث على جهر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالقراءة في صلاة المغرب والعشاء ، والفجر ، وهذا فعل والفعل حمله على السنية أقرب ويؤيد هذا حديث المسيء صلاته إذ لو كان الجهر واجباً لعلمه ذلك فدل عدم تعليمه على عدم وجوب الجهر .

٤ - ولأن المنفرد كالإمام في الحاجة إلى التدبر [١] .

ثانياً : أدلة القائلين بأن الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية واجب :

١ - بما روي عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : « في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله - صلي الله عليه وسلم - أسمعناكم ، وما أخفي منا أخفيناه منكم » [٢] .

وجه الدلالة :

دل حديث أبي هريرة على نقل صفة صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان من صفته الجهر بالقراءة في الصلاة التي جهر بها النبي - صلى الله عليه وسلم - وفعل النبي بيان للمجمل وتوضيح للمبهم ، ومأمورون بأخذه وإتباعه لقوله - صلى الله عليه وسلم - « صلوا كما رأيتمونى أصلى »[٣] . وأمره يقتضي الوجوب فوجب الجهر ، لأنه في صفة الصلاة التي أمرنا بأن نأخذها عنه [٤] .

---

(١) انظر المجموع ج٣ ص ٣٩٠ .

(٢) انظر ص ٤٥٤ من هذا البحث .

(٣) انظر ص ٣٩٩ من هذا البحث .

(٤) انظر العناية ج١ ص ٢٨٣ .

٢ - عن إبن عباس قال : قرأ النبى - صلى الله عليه وسلم - فيما أمر وسكت فيما أمر [١] « وما كان ربك نسياً » [٢] « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » [٣] .

وجه الدلالة :

أمر الرسول أمر لأمته إذا لم يخص به ، وكان مما أمر به الرسول القراءة . ومن القراءة المأمور بها ما جهر به - صلى الله عليه وسلم - وجهره فعل ، وفعله بيان للمجمل ، والأفعال المبينة للمجمل واجبة ، لأن الرسول أسوة وقدوة يجب اتباعه [٤] .

٣ - ولأن القراءة من أركان الصلاة ، والأركان في الفرائض تؤدي علي سبيل الشهرة دون الاخفاء .

وما كان من إخفاء في الصلاة فإنه لعذر ، وإن زال العذر فالإخفاء كالرمل في الطواف ، لمواظبة النبى - عليه الصلاة والسلام - على المخافتة [٥] .

٤ -ولأن الامام يسمع بالجهر غيره ، والمنفرد يسمع نفسه فكان له التخيير ، إذ المقصود في السماع يتحقق بالجهر أو الإخفاء . [٦]

---

(١) صحيح البخاري - باب الجهر بقراءة صلاة الفجر ج٢ ص ٢٩٦ .

(٢) سورة مريم آية ٦٤ .

(٣) سورة الأحزاب آية [٢١] .

(٤) انظر فتح الباري ج٢ ص ٢٩٨ .

(٥) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ١٦١ ، العناية مع فتح القدير ج١ ص ٢٨٣ .

(٦) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٢٨٣ .

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بسنية الجهر بالقراءة :

الأحاديث التي استدل بها القائلين بسنية الجهر بالقراءة أثبتت الجهر فيما جهر به النبى - صلى الله عليه وسلم - وهي وإن كانت أفعالاً فالأفعال المبينة للمجمل تدل علي الوجوب ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - مبيّن للمجمل ، والعباد مأمورون يأخذ ما بينه [1] .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بوجوب الجهر بالقراءة :

١ - الحديث الذي رواه أبو هريرة رضى الله عنه دل علي الاسماع فيما أسمع والاخفاء فيما أخفي عنه ، وهي أفعال من الرسول - صلى الله عليه وسلم - والفعل يحتمل الوجوب والندب ، ولا يقوى بمفرده علي الوجوب ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال ، وأما قوله صلو كما رأيتموني أصلي فانه دليل على الأمتثال والأخذ عنه ، لا وجوب الأمر في كل أحوال الصلاة ، لأن أفعالاً كثيرة في الصلاة لم تكن واجبة بالاتفاق و يتضمنها قوله عليه الصلاة والسلام « صلوا كما رأيتمونى أصلى » [2] .

٢ - أما الحديث الذي رواه ابن عباس - رضى الله عنهما - فانه مخصص بالقراءة فيما أمر . ولو سلمنا بأنه دال علي الجهر بالقراءة فيما يجهر به ، فانه الأمر للتأسي والاقتداء لا للوجوب [3] .

الترجيح :

الذي يظهر أن الجهر بالقراءة فيما يجهر سنة ، لأنه لم يرد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمراً به ، إذ الواجب لا يثبت إلا بالأمر المجرد عن القرينة ، وإنما ورد في الجهر فيما يجهر به أفعال وهي محتملة للوجوب والسنة ، إلا بدليل يخصص الوجوب ، ولا دليل فيبقي الفعل علي أصل دلالته وهي الاحتمال ، ومع الإحتمال يسقط الاستدلال فيترجح السنية ، لأنها لا تحتاج إلى دليل يخصصها ، وإنما تثبت بفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم أو حثه علي الفعل من غير صيغة جزم ، لأن فاعلها يثاب ولا يعاقب تاركها .

---

(١) انظر العناية ج١ ص ٢٨٣ .

(٢) انظر ص ٣٩٩ من هذا البحث .

(٣) انظر فتح البارى ج٢ص٢٩٧ - ٢٩٨ .

أما الواجب فيعاقب تاركه ، فلو كان الجهر مما يعاقب علي تركه لبينه صلى الله عليه وسلم ولا يسوغ له أن يسكت علي ذلك . أما حديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فانه حديث مخصوص بأن أفعالاً كثيرة في الصلاة متفق بين العلماء على سنيتها ومستثناة من هذا الحديث ، ولم يقل أحد أنها واجبة ، وكذلك جهره صلى الله عليه وسلم - كهذه الأفعال ، وإلا للزم القول بأن أفعال الصلاة كلها واجبة ، وما قال به أحد من أهل العلم وإنما المقصود في هذا الحديث الاتباع والاقتداء والتأسي برسول الله - صلى الله عليه وسلم - حسب الاستطاعة لقوله - صلى الله عليه وسلم - « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » [1] وليس الأمر هنا اللازم الواجب ، لأن الواجب لا يعذر بتركه أحد ، إلا بعذر معتبر شرعاً .

فحديث « صلوا كما رأيتمونى أصلى » [2] محمول علي الاستطاعة في الاقتداء والتأسي ، وتحرى صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - كما هو الحال في صلاة الأعرابى الذي علمه [3] النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما اساء أداءها ، ولم يكن تعليم النبي - صلى الله عليه وسلم - له كما كان يصلي ، وإنما علمه ما تصح به صلاته ، إذ لو كان لازماً علي الأعرابي الصلاة كما صلي النبي - صلى الله عليه وسلم - لما اكتفي النبي - صلى الله عليه وسلم - بما علمه ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

---

(١) صحيح البخاري باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم جـ ١٣ ص ٢٦٤

(٢) انظر ص٣٩٩من هذا البحث .

(٣) انظر ص٤١٢ من هذا البحث .

المسألة السابعة
القراءة بعد الفاتحة

الآثار :

١ - روي عبد الرزاق عن معمر عن الزهري « أن عثمان قرأ بسورتين في ركعة » (١)

٢ - روي عبد الرزاق عن ابن عيينة عن - يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد « أن عثمان قرأ بالسبع الطوال في ركعة » (٢) .

حال سند الأثرين : (٣)

الأثران صحيحا الإسناد .

فقه الأثرين :

دل الأثران على قراءة عثمان بعد الفاتحة .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، باب قراءة السورة في الركعة ج٢ ص ١٤٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) دراسة سند الأثرين :

(أ) سند الأثر الأول :

- معمر : معمر بن راشد الأزدي ، انظر ـ ص٢٠٥ من هذا البحث .

- الزهرى : انظر ص٧٠ من هذا البحث .

(ب) سند الأثر الثاني :

- ابن عيينة : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد ثقة حافظ فقيه أمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره ، وربما دلس من الثامنة - انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٣١٢ .

- يزيد بن خصيفة : يزيد بن عبد الله بن خصيفه بن عبد الله الكندي المدني ثقة من الخامسة - انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٣٦٧ .

- السائب بن يزيد : ابن سعيد بن ثمامة الكندي - صحابى صغير له أحاديث قليلة وهو آخر من خلف من الصحابة بالمدينة - انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٢٨٣ .

أقوال الفقهاء :

ذهب عثمان - رضى الله عنه - إلي القراءة بعد الفاتحة في الركعة ، ووافقه في ذلك العلماء من غير خلاف ، وهو مذهب أبي حنيفة [١] ، ومالك [٢] ، والشافعى [٣] ، وأحمد [٤] وأصحابهم وجعلوا ذلك سنة في الجمعة والعيدين والصبح والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، واختلفوا في الركعة الثالثة والرابعة ، والمسألة هنا في تقرير قراءة سورة بعد الفاتحة سواء كان في بعض الركعات أو جميعها .

الأدلـــة :

١ - عن أبي هريرة قال : في كل صلاة قراءة فما أسمعنا النبى - صلى الله عليه وسلم - أسمعناكم وما أخفي عنا أخفيناه منكم ، ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل » [٥] .

وجه الدلالة :

دل الحديث علي استحباب السورة بعد الفاتحة بدلالة قوله « هو أفضل » ولو كانت واجبة لما قال هو أفضل .

٢ - عن أبي قتادة « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأم الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصبح » .[٦]

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٢٠٦ ، شرح فتح القدير ج١ ص ٢٩٩ ، حاشية ابن عابدين ج١ ص٢٨٩.

(٢) انظرحاشية الدسوقي ج١ ص ٢٤٢ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٤٩ .

(٣) انظر الأم ج١ ص١٠٩ ، المجموع ج٣ ص ٣٨١ ، حاشية قيلوبي وعميرة ج١ ص ١٥٢ .

(٤) انظر شرح المنتهي ج١ ص ١٨٠ ، الروض المربع ج١ ص ٣٢-٣٣ ، الكافي ج١ ص ١٣٣ ، الإنصاف ج٢ ص ٥٥ ، كشاف القناع ج١ ص ٣٤٢ .

(٥) صحيح مسلم باب وجوب قراءة الفاتحة جـ ٤ ص ١٠٥ .

(٦) صحيح البخاري - باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب ج٢ ص ٣٠٤ .

٣ - فعله - صلى الله عليه وسلم - ومواظبته على القراءة في الفجر والعشاء والمغرب دليل إستحباب .

فعن أبي برزة كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يصلي الصبح ، فينصرف الرجل فيعرف جليسه ، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين ستين إلي المائة » (١) .

وعن البراء - رضى الله عنه - قال : « سمعت النبى - صلى الله عليه وسلم - يقرأ { والتين والزيتون } في العشاء » (٢) .

وعن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : « سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ في المغرب بالطور » (٣) .

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث على قراءة السورة بعد الفاتحة ، وهي لا تفيد الوجوب ، لأنها فعل ، والفعل بمجرده لا يقوي علي الوجوب خاصة إذا عارضه أقوى منه ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » (٤) وقال أبو هريرة « ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأته ومن زاد فهو أفضل » (٥) فالسورة زيادة والأفضل سنة .

---

(١) صحيح البخارى - باب القراءة في الفجر ج٢ ص ٢٩٤ .

(٢) المرجع السابق - باب القراءة في العشاء ج٢ ص ٢٩٣ .

(٣) المرجع السابق - باب الجهر في المغرب ج٢ ص ٢٨٩ .

(٤) انظر ص ٤٧٦ من هذا البحث .

(٥) انظر ص ٤٧٦ من هذا البحث .

المسألة الثامنة
قراءة سورتين أو أكثر فى الركعة

الآثار :

١ - روي عبد الرزاق بسنده [١] عن الزهري «أن عثمان قرأ بسورتين في ركعة » [٢] .

٢ - روي عبد الرزاق بسنده [٣] عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ بالسبع الطوال في ركعة » [٤] .

حال سند الأثرين : صحيحا الإسناد [٥]

فقه الأثرين :

دل الأثر الأول على قراءة سورتين في ركعة ، ودل الأثر الثاني علي قراءة السبع الطوال .

فالأثر الأول أفاد قراءة سورتين مطلقاً ، فيفيد القراءة في الفريضة والنافلة ، إذ هو ما يحتمله اللفظ .

وأما الأثر الثاني فدلالته واضحة أنها في النفل ، إذ السبع الطوال لا تجمع في فريضة ، ولعل الأثر الثانى يفيد الأثر الأول ، فيقال قراءة سورتين أو أكثر في الفريضة إذا كانت لا تشق علي المأمومين ، لأن الإمام مأمور بالتخفيف وألا يشق عليهم . وأما ما كان من تطويل القراءة وفيه مشقة على المأمومين فيحمل علي القراءة في صلاة النفل .

أقوال الفقهاء :

إتفق الفقهاء علي مشروعية الجمع بين سورتين أو أكثر في الركعة من الفريضة أو النافلة .

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) : انظر ص٤٧٥ من هذا البحث - مسألة القراءة بعد الفاتحة .

(٦) انظر فتح القدير ج١ ص ٢٩٩ ، انظر شرح الزرقاني ج١ ص ١٦٥-١٦٦ ، المجموع ج٣ ص ٣٨٥، كشاف القناع ج١ ص ٣٧٤ ، فتح الباري ج٢ ص ١٠٣ ، نيل الأوطار ج٢ ص ٢٩٩ .

الأدلـة :

الأدلة على مشروعية الجمع بين سورتين أو أكثر في الركعة :

١ - عن أنس - رضى الله عنه - قال : « كان رجل من الأنصار يؤُمهم في مسجد قبا فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ سورة أخري معها ، فكان يصنع في كل ركعة ، فلما أتاهم النبى - صلى الله عليه وسلم - أخبروه الخبر ، فقال : وما يحملك علي لزوم هذه السورة في كل ركعة ، قال : إني أحبها ، قال حبك إياها أدخلك الجنة » (١) .

وجه الدلالة :

دل الحديث علي جواز قراءة سورتين في كل ركعة مع الفاتحة ، لأن إقرار الرسول - صلى الله عليه وسلم - له وتبشيره بالجنة دليل الرضاء بفعله(٢).

٢ - قال ابن سعود رضى الله عنه « لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين من آل حاميم في كل ركعة » (٣) .

وجه الدلالة :

دل فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - علي جواز الجمع بين سورتين في ركعة وهو عام يشمل الفريضة والنافلة .

٣ - عن حذيفة قال : « صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ، ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة ، فقلت يركع بها فمضي ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلاً » (٤) .

---

(١) صحيح البخارى الجمع بين السورتين في الركعة ج٢ ص ٢٩٨ .

(٢) انظر نيل الأوطار ج٢ ص ٢٢٩ .

(٣) صحيح البخاري - باب الجمع بين السورتين في الركعة ج٢ ص ٢٩٨ .

(٤) صحيح مسلم ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ج٦ ص ٦١.

وجه الدلالة :

دلت قراءةالنبي - صلى الله عليه وسلم - في سورة البقرة والنساء وآل عمران في ركعة واحدة علي جواز الجمع بين سورتين أو أكثر في النافلة .

٤ - ولأن النافلة بخلاف الفريضة فلا يفتتن المأموم بكثرة القراءة فيها. ومن خلال الأدلة الصحيحة تبين اقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - بقراءة سورتين في ركعة ، بل دل حديث ابن عباس علي فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وهذا عام في الفريضة والنافلة ولكنه مقيد في الفريضة بعدم المشقة ومراعاة حال المأمومين ، لما ثبت من قوله - صلى الله عليه وسلم - أفتان أنت يا معاذ [1] . أما النافلة فهي خلاف الفريضة ، لأن المتطوع أمير نفسه ، ولا يقع بالتطويل فيها افتنان .

---

(١) صحيح البخارى - باب من شكا إمامه إذا طول ج٢ ص ٢٣٤ .

المسألة التاسعة
القراءة في صلاة الصبح

الآثار :

١ - روي البيهقي أخبرنا أبو بكر القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبأنا الربيع أنبأنا الشافعي عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الفرافصة بن عمير قال : « ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها » (١)

حال سند الأثر (٢)

الأثر صحيح الإسناد .

---

(١) سنن البيهقي ج١ ص ٤٥٧ .

« وأيضاً رواه مالك عن يحي بن سعيد وربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها لنا » موطأ مالك ، باب القراءة في الصبح ج١ ص١٧١ .

(٢) دراسة سند الأثر :

سند الأثر :

- أبو بكر القاضي : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني القاضي ثقة عابد . انظر تقريب ج ٢ ص ٣٩٩ .

أبو العباس الأصم : محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان محدث عصره وبلغنا أنه ثقة صدوق أنظر تذكرة الحفاظ ج٣ ص ٨٦٠ - ٦٨٢

- الربيع : الربيع بين سليمان بن عبد الجبار المرادي أبو محمد ، صاحب الشافعي ، ثقة ، من الحادية عشر . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٢٤٥ .

- الشافعي : محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، رأس الطبقة التاسعة وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين ، انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٢٢٣ .

- مالك بن أنس : انظر ص٣٩٠ . من هذا البحث .

- يحيي بن سعيد : انظر ص٧٠ من هذا البحث .

- ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي ، أبو عثمان المدني ، المعروف بربيعة الرأي ثقة ، فقيه مشهور . من الخامسة . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٢٤٧ .

- الفرافصة بن عمير : الحنفي اليماني روى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وغيره وثقة ابن حبان . انظر الإصابة جـ٣ ص ١٩٧ .

فقه الأثر :

دل الأثرعلي قراءة عثمان لسورة يوسف في صلاة الفجر وداوم عليها حتي حفظها مَنْ خلفه ، وقراءتها دليل علي إطالة القراءة في الفجر عنده .

أقوال الفقهاء :

أطال عثمان رضى الله عنه القراءة في الصبح في أكثر أحيانه ، ووافقه الصحابة والتابعون والأئمة و أصحابهم (١) ، وجعلوا ذلك مستحباً عملاً بسنة النبى - صلى الله عليه وسلم - فقد أطال في أغلب أحيانه ورويت عنه آثار كثيرة تفيد الإطالة عنه - صلى الله عليه وسلم - وهي كما يلي :

١- عن أبي برزة الأسملي قال : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلى الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه فكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلي المائة (٢) .

٢ - وعن عبد الله بن السائب قال : صلى بنا النبى - صلى الله عليه وسلم - الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتي جاء ذكر موسي وهارون أو ذكر عيسي ، أخذت النبى - صلى الله عليه وسلم - سعلة (٣) فركع » (٤) .

٣ - وعن قطبة بن مالك قال : « صليت وصلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقرأ « ق » والقرآن المجيد حتي قرأ والنخل باسقات ، قال : فجعلت أرددها ولا أدري ما قال » (٥) .

فهذه الأحاديث دلت بمنطوقها علي جواز الإطالة في القراءة في صلاة الصبح وهذا فعل للرسول - صلى الله عليه وسلم -ولم يكن واجباً ، لأن

---

(١) انظر فتح القدير ج١ ص ٢٩١ ، بدائع الصنائع ج١ ص ٢٠٥ ، المدونة الكبري ج١ ص ٧٠ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٥٠ ، شرح الزرقاني ج١ ص ١٧١ ، مغني المحتاج ج١ ص ١٦٣ ، حاشية قليوبى وعميرة ج١ ص ١٥٣-١٥٤ ، المجموع ج٣ ص ٣٨١ ، المغني ج١ ص ٥٧٠-٥٧١ ، الإنصاف ج٢ ص ٥٥، الكافي في فقه الامام أحمد ج١ ص ١٣٣ ، كشاف القناع ج١ ص ٣٤٢ .

(٢) صحيح البخاري باب القراءة في الفجر ج٢ ص ٢٩٤ .

(٣) سعلة : سعل القارئ يقال رماه فسعل أى القاه من صدره . لسان العرب ج١١ ص ٣٣٥ .

(٤) صحيح مسلم - باب القراءة في الصبح ج٤ ص ١٧٧ .

(٤) صحيح مسلم - باب القراءة في الصبح ج٤ ص ١٧٨ .

الفعل بمجرده لا يفيد وجوباً ، ثم هو مقيد بقوله وفعله بعدم الإطالة ، فقد روي عنه - صلى الله عليه وسلم - الإرشاد إلي التخفيف على الناس وعدم الإطالة بقوله وفعله :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - « يا معاذ أفتان أنت » [١] .

٢ - عن أبي قتادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فاسمع بكاء الصبى فأتجوَّز فى صلاتى ، كراهة أن أشق على أمه » [٢] .

٣ - فالنبي - صلى الله عليه وسلم -يدخل الصلاة أي صلاة يريد تطويلها ، فربما الصبح وربما غيره ، فيترك ما أراده من أجل بكاء صبي ، ولو كان واجباً لما تركه - صلى الله عليه وسلم - وصلاة الصبح صلاة من الصلوات .

٤ - عن عمرو بن حريث « إنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الفجر والليل إذا عسعس » [٣] .

وهذا تخفيف فى قراءته في صلاة الصبح .

فما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من إطالة في قراءة صلاة الفجر دليل علي أفضلية التطويل لا وجوبه ، لذكر الأدلة الدالة علي الأمر بالتخفيف وفعله له - صلى الله عليه وسلم - وهذا الإستحباب مقيد بعدم إلحاق الضرر بالمصلين وافتتانهم ، فقد نهى - صلى الله عليه وسلم - معاذاًعن افتتان القوم ومتناعهم عن حضور الجماعة ، بسبب إطالته وعلم منه - صلى الله عليه وسلم - التخفيف لأجل بكاءالصبي خشية أن تنشغل أمه عن صلاتها .

فهذه النصوص دليل على جواز الإطالة واستحبابها ، لكن ليس على الدوام وإنما تارة وتارة ، مع مراعاة حال الجماعة وعدم فتنتهم وصدهم عن حاجاتهم أو تحميلهم فوق طاقتهم .

فللإمام الإطالة في الفجر إذا علم من حال المأمومين ذلك بالحال أو بالمقال ، ولكن ليس التجوز في الصلاة علي حسب رغبات الناس وشهواتهم وإنما للحاجة والمصلحة .

---

(١) انظر ص ٤٨٠ من هذا البحث .

(٢) صحيح البخاري بفتح الباري - باب من أوقف الصلاة عند بكاء الصبي ج٢ ص ٢٣٦ .

(٣) صحيح مسلم - باب القراء في الصبح ج٤ ص ١٧٨ .

المسألة العاشرة
القراءة خلف الإمام

الآثار :

١ - روي عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن القراءة خلف الإمام ، قال : وأخبرني أشياخنا أن علياً قال : من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له ، قال : وأخبرني موسي بن عقبة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام » [١] .

حال سند الأثر :[٢]

الأثر ضعيف الإسناد ، لأن فيه عبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف،ولأن أشياخه مجاهيل .

فقه الأثر :

دل الأثر على النهي عن القراءة خلف الإمام عند عثمان رضى الله عنه .

أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالي - في قراءة المأموم خلف الإمام وذلك كما يلي :

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، باب القراءة خلف الإمام ج٢ ص ١٣٩ .

(٢) دراسة سند الأثر :

سند الأثر :

- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : العدوي مولاهم ضعيف ، من الثامنة - انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٤٨٠ .

- أبوه : زيد بن أسلم مولي عمر ، أبو عبد الله ، ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة - انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٢٧٢ .

- أشياخنا : مجاهيل

- موسي بن عقبة : موسى بن عقبة أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير ، ثقة فقيه إمام في المغازي . انظر تقريب التهذيب جـ٢ ص ٢٨٦ .

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء إلي عدم وجوب القراءة في الصلاة علي المأموم إذا جهر الإمام أو أسر وهو مذهب أبي حنيفة [١] ومالك [٢] وأحمد [٣]، والقديم من قول الشافعي [٤] .

القول الثاني :

ذهب الشافعية [٥] إلي وجوب قراءة المأموم خلف الإمام إذا جهر بالقراءة أو أسر وهو رواية عند أحمد [٦] .

القول الثالث :

ذهب مالك [٧] والشافعي [٨] وأحمد [٩] إلي وجوب قراءة المأموم خلف الإمام فيما أسر الإمام .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في حكم قراءة المأموم خلف الإمام .

---

(١) انظر فتح القدير مع العناية ج١ ص ٢٩٤ ، حاشية ابن عابدين ج١ ص ٥٤٤-٥٤٥ ، بدائع الصنائع ج١ ص ١١٠ .

(٢) انظر بداية المجتهد ج١ ص ١١٢ ، حاشية الدسوقي ج١ ص ٢٣٦-٢٣٧ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٤٧ .

(٣) كشاف القناع ج١ ص٤٦٣ ، الروض المربع ج١ ص ٢٧٨ - ٢٨١ ، المغني ج١ ص ٥٦٥ ، شرح منتهي الإرادات ج١ ص ٢٤٩ ، الإنصاف ج٢ ص ٢٢٨ ، الكافي ج١ ص ١٣١ .

(٤) انظر المجموع ج٣ ص ٣٦٤ .

(٥) المرجع السابق ج ٣ ص ٣٦٤ .

(٦) انظر الانصاف ج٢ ص٢٢٨ .

(٧) انظر بداية المجتهد ج١ ص ١١٢ وقال مالك في الموطأ « قال يحيى سمعت مالكاً يقول الأمر عندنا إن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة » موطأ مالك - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه ج١ ص١٧٨ .

(٨) انظر المجموع ج٣ ص ٣٦٤ وقال النووي وهذا ضعيف شاذ .

(٩) انظر الإنصاف ج٢ ص٢٢٨ وهو رواية عند أحمد .

سبب الخلاف :

تعارض الآثار فقد جاء بعضها مصرحاً ببطلان صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب وجاء بعضهاً آمراً بالإنصات والاستماع ، فكان العمل بدلالتها سبب الخلاف .

الأدلـــة :

أولاً : أدلة القائلين بعدم وجوب القراءة خلف الإمام :

١ - قال تعالي { وَإِذَا قُرِيءَ ٱلْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَ أَنْصِتُواْ } (١) .

وجه الدلالة :

دل قوله تعالى { فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَ أَنْصِتُواْ } على منع القراءة خلف الإمام ، لأن القراءة تشغل عن الاستماع والإنصات ،والاستماع وإن لم يكن ممكناً عند المخافتة بالقراءة ، فالإنصات ممكن فيجب بظاهر النص (٢) .

٢ - عن أبي موسى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إذا قرأ الإمام فأنصتوا . فإذا كان عند القعدة فليكن أول ذكر أحدكم التشهد » (٣) .

٣ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » (٤)

وجه الدلالة :

دل الحديثان على الأمر بالسكوت عند قراءة الإمام ، ولا صلاة بدون قراءة فصلاة المقتدي ليست صلاة ، لأنها بغير قراءة لسكوته واقتدائه فقراءته

---

(١) سورة الأعراف آية [٢٠٤] .

(٢) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ١١١ ، المغني ج١ ص ٥٦٦ .

(٣) سنن ابن ماجة - باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ج١ ص٢٧٦ ، ورواه مسلم من حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة وإذا قرأ فأنصتوا » صحيح مسلم ، باب التشهد في الصلاة ج٤ ص ١٢٢ ، ورواه أيضاً أبو داؤد في سننه ، باب التشهد ج٣ ص ٢٥٩ وقال أبو داؤد وأنصتواليس بمحفوظ لم يجي بها إلا سليمان التيمي في هذاالحديث .

(٤) سنن ابن ماجة - باب إذا قرأ الإمام فانصتو ج١ ص ٢٧٦ ، سنن النسائى - باب تأويل قوله إذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ، سنن أبي داود باب الإمام يصلي من قعود ج٢ ص ٣١٤ .

إذن واجبة على الإمام وصلاته صحيحة بقراءة الإمام ، لأنه مأمور بالائتمام وعدم الاختلاف علي الإمام .

٤ - عن عمران بن حصين « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الأعلي ، فلما انصرف قال : أيكم قرأ ، أو أيكم القاريء ، فقال الرجل : أنا ، فقال له لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها » (١) .

وجه الدلالة :

إنكار النبي - صلى الله عليه وسلم - دليل علي عدم القراءة خلفه ، وهو إمام ، فلو كانت واجبة لما أنكر صلى الله عليه وسلم ، وإذاكان هذا في السرية ، فالجهرية أولي .

٥ - روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « من كان له إمام فان قراءة الامام له قراءة » (٢) .

= وسئل مسلم عن حديث أبي هريرة : « قال له أبو بكر فحديث أبي هريرة فقال هو صحيح يعني وإذا قرأ فأنصتوا فقال عندي صحيح لِم لمْ تضعه هنا قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا إنما وضعت بعضاما أجمعوا عليه . صحيح مسلم - باب التشهد في الصلاة ج٤ ص ١٢٢ .

(١) صحيح مسلم - باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه ج٤ ص ١٠٩

(٢) روي هذا الحديث من أوجه متعددة عن عدد من الصحابة وذلك كما يلى :

(أ) عن جابر قال : قال « رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » سنن ابن ماجة - باب إذا قرأ الإمام فانصتوا ج١ ص ٢٧٧ .

ورواه أيضاً عن جابر الدار قطنى في سننه باب ذكر قوله - صلى الله عليه وسلم - من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ج١ ص ٣٢٣ .

(ب) عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » سنن الدار قطني باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، ج١ ص ٣٢٦ ورواه أيضاً مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال إذا صلي أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلي وحده فليقرأ ، قال وكان عبد الله لا يقرأ خلف الإمام . =

٦ - إجماع الصحابة علي ترك القراءة خلف الإمام ، فقد جاءت آثار [١] كثيرة عنهم تفيد ترك القراءة إذا قرأ الإمام .

موطأ مالك باب ترك القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه ج١ ص ١٧٨ .

(ج) عن أبي سعيد الخدري قال صلى الله عليه وسلم - « { من كان له إمام فقراءته له قراءة } » الطبراني في الأوسط ج٢ ص ١١١ .

(د) وعن ابن عباس عن النبى - صلى الله عليه وسلم قال : {يكفيك قراءة الإمام خافت أو قرأ } سنن الدار قطني - باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقراءته له قراءة » ج١ ص ٣٣٣ .

(هـ) عن أبي هريرة قال { رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان له إمام فقراءته له قراءة } ، المرجع السابق .

(و) عن أبي الدرداء قال :{ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : نعم فقال : رجل من الانصار وجبت هذه فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكنت أقرب القوم إليه ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا كفاهم } سنن النسائى باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام ج٢ ص ١٤٢ ، سنن الدار قطنى باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ج٢ ص ٣٣٢ .

(ز) عن عليّ قال { رجل للنبي صلى الله عليه وسلم أأقرأ خلف الإمام أم أنصت قال بل أنصت فإنه يكفيك » سنن الدار قطني - باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ج٢ ص ٣٣٠ .

(ط) عن عمران بن حصين قال { كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال : من ذا الذي يخالجني سورته ، فنهاهم عن القراءة خلف الإمام} سنن الدار قطني باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ج١ ص ٣٢٦-٣٢٧ .

(ي) عن جابر بن عبد الله أن النبى - صلى الله عليه وسلم قال : {كل صلاة لا يقرأ فيهابأم الكتاب فهي خداج إلا أن يكون وراء إمام} سنن الدار قطنى باب ذكر قوله صلى الله عليه سلم « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ج٢ ص ٣٢٧ .

(١) روي ترك القراءة خلف الإمام عن عدد من الصحابة نذكر منها ما يلى :

(أ) روي مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال { إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلي وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام } . موطأ مالك - باب ترك القراءة خلف الإمام ج١ ص ١٧٨=

٧ - ولأن الاستماع للقراءة فرض بمنطوق القرآن « وَإِذَا قُرِيءَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُ وَ أَنْصِتُواْ » (١) فالاستماع عام وجاءت آثار (٢) تفيد دخول الاستماع

= (ب) عن أبي هريرة عن هذه الآية { وإذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون } قال { نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة} . سنن الدار قطنى باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم - من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، ج٢ ص ٣٢٦ .

(ج) عن زيد بن ثابت قال {لا قراءة خلف الإمام} - مصنف ابن أبي شيبة - باب مَنْ كره القراءة خلف الإمام ج١ ص ٤١٢ .

(د) عن علي قال :{ من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة} مصنف عبد الرزاق ج٢ص ١٣٧-١٣٨ مصنف ابن أبي شيبة - باب من كره القراءة خلف الإمام ج١ ص ٤١٢ .

سنن الدار قطنى باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ج٢ ص ٣٣٢ .

(هـ) عن أبي وائل قال جاء رجل إلى عبد الله { فقال أأقرأ خلف الإمام فقال له عبد الله : إن في الصلاة شغلاً وسيكفيك ذاك الإمام } مصنف ابن أبي شيبة - باب من كره القراءة خلف الإمام ج١ ص ٤١٢ ، مصنف عبد الرزاق ج٢ ص ١٣٨ .

(و) عن نافع وأنس قال : { قال عمر بن الخطاب تكفيك قراءة الإمام } . مصنف ابن أبي شيبة باب ذكر من كره القراءة خلف الإمام ج١ ص ٤١٢ .

(ز) عن سعيد بن جبير قال : {ليس خلف الإمام قراءة } مصنف ابن أبي شيبة باب ذكر من كره القراءة خلف الإمام ج١ ص ٤١٣ .

(ط) عن موسي بن عقبة { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام } مصنف عبد الرزاق باب القراءة خلف الإمام ج٢ ص ١٣٢ .

(١) سورة الأعراف [٢٠٤] .

(٢) قد روت أخبار تفيد أن الإنصات في الآية يشمل الإنصات خلف الإمام .

(أ) عن مجاهد قال : { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتي من الأنصار فنزل {وَإِذَا قُرِيءَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُ وَ أَنْصِتُواْ } سنن البيهقي ج٢ ص ١٥٥ .

(ب) وعن أبي هريرة : أن هذه الآية {وَإِذَا قُرِيءَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُ وَ أَنْصِتُواْ} قال : نزلت في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة . سنن الدار قطني باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ج١ ص ٣٢٦ . =

لقراءة الإمام في عموم الأمر بالإنصات [1] .

٩ - ولأن القراءة لا تجب علي المسبوق ، فلم تجب على غيره كالسورة [2] .

ثانياً : أدلة القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام وهي كما يلى :

١ - عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » [3] .

وجه الدلالة :

قال النووى « وهذا عام في كل مصلٍ ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فبقي علي عمومه » [4] .

٢ - عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال « من صلي صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ثلاثاً غير تمام ، فقيل لأبي هريرة انَّا نكون وراءالإمام فقال : اقرأ بها فى نفسك » [5] .

وجه الدلالة :

دل الحديث علي قراءة المأموم وراءالإمام ، فلو لم تكن واجبة لما أرشد أبو هريرة إلى القراءة خلف الإمام .

٣ - عن عبادة بن الصامت قال : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قرأ في صلاة الصبح فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرأون وراء إمامكم ، قلنا نعم هذا (نفعل هذا) يا رسول الله ، « قال لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » [6] .

= (ج) وقال أحمد في رواية أبي داؤد {أجمع الناس علي أن هذه الآية في الصلاة } المغني ج١ ص٥٦٣ .

(١) انظر المغني ج١ ص ٥٦٣ ، انظر فتح القدير ج١ ص ٢٩٨ .

(٢) المغني ج١ ص ٥٦٤ .

(٣) صحيح البخاري باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ج٢ ص ٢٧٦ ، صحيح مسلم - باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ج٤ ص ١٠١ .

(٤) المجموع ج٣ ص ٣٦٦ .

(٥) سنن أبي داؤد باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ج٣ ص ٤٤ -٤٥ ، جامع الترمذي باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ج٢ ص ٢٢٦-٢٢٧ ، سنن الدارقطني - باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام ج١ ص ٣١٨ .

(٦) صحيح مسلم باب قراءة الفاتحة في كل ركعة ج٤ ص ١٠١ .

وجه الدلالة :

نهي النبى - صلى الله عليه وسلم - عن القراءة خلفه إلابفاتحة الكتاب دليل على وجوبها ، إذ لو لم تكن واجبة لنهاهم عن قراءتها .

٤ - ولأنه عمل أكثر الصحابة والتابعين وبه جاءت الآثار [١] عنهم .

٥ - ولأن من لزمه قيام القراءة لزمته القراءة مع القدرة كالإمام والمنفرد [٢] .

ثالثاً : أدلة القائلين بالقراءة في السر دون الجهر :

١ - قال تعالي { وَإِذَا قُرِىءَ ٱلْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَ أَنْصِتُوا۟ } [٣]

= سنن أبي داود ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ج٣ ص ٤٤ ، جامع الترمذي- باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ج٢ ص ٢٢٧ وقال أبو عيسى حديث عبادة حديث حسن ، وسنن الدار قطني باب وجوب قراءة أم الكتاب ج١ ص ٣١٨ ، وقال هذا إسناد حسن

(١) وقد جاءت آثار عن عدد من الصحابة تفيد القراءة خلف الإمام وذلك كما يلى :

(أ) عن علىّ أنه {كان يأمر أو يقول إقرأ خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخريين بفاتحة الكتاب } سنن الدار قطنى باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الامام ج١ ص ٣٢٢ .

(ب) عن أبي إمية الأزدي قال : { قال لي عبادة بن الصامت إقرأ بأم القرآن في كل صلاة أو قال في كل ركعة قال قلت : أتقرأ يا أبا الوليد مع الإمام ؟ قال : لا ادعها إماماً ولا مأموماً } مصنف عبد الرزاق باب القراءة خلف الإمام ج٢ ص ١٣٠ .

(ج) عن ابن عباس قال {لابد أن يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أم لم يجهر } مصنف عبد الرزاق - باب القراءة خلف الإمام ج٢ ص ١٣٠.

(د) عن مجاهد قال « سمعت عبد الله بن عمرو قرأ خلف الإمام في الظهر والعصر»مصنف عبد الرزق ، باب القراءة خلف الإمام ج٢ ص ١٣٠ .

(هـ) عن عبد الله بن أبي الهزيل {أن أبي بن كعب كان يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر } المرجع السابق ج٢ ص ١٣٠ عن أبي يزيد عن الحارث بن سويد ويزيد التيمي قال : {أمرنا عمر بن الخطاب أن نقرأ خلف الإمام} . المرجع السابق ج٢ ص ١٣١ .

(٢) المهذب ج١ ص ٣٦٣ .

(٣) سورة الأعراف آية [٢٠٤]

وجه الدلالة :

أمرت الآية بالإنصات والاستماع عند سماع القراءة والصلاةالسرية لا تسمع فيها القراءة فلا يتضمنها الأمر بالإنصات .

٢ - عن أبي موسى قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا قرأ الإمام فانصتوا ، فإذا كان عند القعدة فليكن أول ذكر أحدكم التشهد » [١]

وجه الدلالة :

أمر النبي بالإنصات إذا قرأ الإمام ، وقراءة الإمام التي ينصت لها هي التي تسمع وهي في الصلاة الجهرية . أما السرية فلا تسمع القراءة فلا إنصات وإنما قراءة للفاتحة التي لا تصح الصلاة إلا بها .

٣ - عن أبي هريرة : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انصرف في صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ أحد منكم معي آنفاً ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله ، فقال : إني أقول مالي أنازع بالقرآن ، قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يجهر به في الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -[٢] .

---

(١) انظر ص ٤٨٦ من هذا البحث .

(٢) تحفة الأحوذي - باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهرالإمام بالقراءة ج٢ ص ٢٣١ وقال أبو عيسي هذا حديث حسن . ورواه أيضاً أبو داود في سننه باب من رأى القراءة إذا لم يجهر ج٣ ص ٤٩-٥٠ وقال أبو داود روي حديث ابن إكيمة هذا معمر ويونس وأسامة بن زيد عن الزهري علي معني مالك ، وذلك كما يلي : =

٤ - عن عمران بن حصين : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال : أيكم قرأ أو أيكم القاريء فقال رجل : أنا فقال : ظننت أن بعضكم خالجنيها[1] » [2] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على القراءة في الصلاة السرية بدلالة معرفة الرسول السورة التي قرأها المأمون فأنكر على الجهر بقراءتها ولم ينهه عن القراءة في الصلاة خلف الإمام [3] .

فقد قال : أبو داود قال : شعبة فقلت لقتادة أليس قول سعيد : أنصت للقرآن ؟ قال : ذاك إذا جهر به [4] .

وقال أبو داود وقال : ابن كثير في حديثه قال : قلت لقتادة كأنه كرهه قال : لو كرهه نهي عنه [5] .

٥ - ولأنه عمل بعض الصحابة والتابعين وجاءت به الآثار [6] عنهم .

= (أ) قال أبو داود : قال مسدد في حديثه قال : { معمر فانتهي الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم } .

وقال ابن السرح في حديثه قال : معمر عن الزهري : قال : { أبو هريرة فانتهى الناس } .

وقال : عبد الله بن محمد الزهري من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري : بكلمة لم أسمعها ، فقال معمر إنه قال ، فانتهي الناس .

قال أبو داود ورواه عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري وإنتهى حديثه إلى قوله : « مالي أنازع القرآن » ورواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري : فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون معه فيما يجهر جهراً به .

قال أبو داود : سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله : { فانتهي الناس من كلام الزهري .

وأيضاً أخرجه مالك في الموطأ - باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه ج١ ص ١٧٨ .

وأيضاً أخرجة النسائى في سننه بشرح السيوطي باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه ج١ ص ١٤٠-١٤١ .

(١) خالجنيها : الخلج الجذب . لسان العرب ج٢ ص ٢٥٦ .

(٢) صحيح مسلم ، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه ج٤ ص ١١٠، سنن أبي داود باب من رأي القراءة إذا لم يجهر ج٣ ص ٥٥ .

(٣) انظر شرح صحيح مسلم ج٤ ص ١٠٩ .

(٤) سنن أبي داود - باب من رأي القراءة إذا لم يجهر ج٣ ص ٥٦ .

(٥) المرجع السابق ج٣ ص ٥٦ .

(٦) الآثار عن الصحابة والتابعين كما يلي :

(أ) عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان : يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر الإمام بالقراءة موطأ مالك بشرح الزرقاني - باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ج١ ص ١٧٧ .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بعدم وجوب قراءة المأموم خلف الإمام :

١ - أما الاستدلال بقوله تعالى { وَإِذَا قُرِيءَ ٱلْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَ أَنْصِتُواْ }[١].

فيجاب عنه بما يلى :

(أ) المقصود القراءة خلف الإمام برفع الصوت ، لأن فيها انشغال عن الاستماع [٢] .

(ب) لو سلم أن الآية دليل على منع القراءة خلف الإمام فهي محمولة على منع القراءة فيما جهر الإمام ، إذ الاستماع والانصات لا يكون إلا مع الجهر ، فيقرأ المأموم في سكتات إمامه ما وجب عليه من قراءة [٣] .

(ج) الأمر بالإنصات في الآية فيما سوي الفاتحة من قراءة وللفاتحة إذا سكت الإمام بعدها [٤] .

(د) أن الآية نزلت في الخطبة وسميت قرآناً لاشتمالها عليه [٥] .

= (ب) عن القاسم بن محمد {كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة } المرجع السابق ج١ ص١٧٨ .

(ج) عن نافع بن جبير بن مطعم { كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة } المرجع السابق ج١ ص١٧٨ .

(د) عن مجاهد قال : {سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر في سورة مريم } مصنف إبن أبي شيبة - باب من رفض في القراءة خلف الإمام ج١ ص ٤٠٩ .

(هـ) عن عبد الله بن مسعود {أنه قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين بفاتحة الكتاب وبسورة} المرجع السابق ج١ ص ٤٠٩ .

(و) عن عبيد الله بن رافع {أن عليًا كان يقول إقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأم الكتاب وسورة} المرجع السابق ج١ ص ٤٠٩ .

(ز) عن الشعبي {أنه كان يقول إقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة} المرجع السابق ج١ ص ٤١٠ .

(ح) عن سعيد بن المسيب {أنه قال يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة} المرجع السابق ج١ ص ٤١١ .

(ط) عن هشام عن أبيه {قال اسكتوا في ما يجهر واقرأو فيما لا يجهر} المرجع السابق ج١ ص٤١١ .

(١) سورة الأعراف آية [٢٠٤]

(٢) انظر المجموع ج٣ ص ٣٦٧ .

(٣) انظر المجموع ج٣ ص ٣٦٧ .

(٤) المرجع السابق ج٣ ص ٣٦٧ .

(٥) المرجع السابق ج٣ ص ٣٦٧ .

٢ - أما الاستدلال بالأحاديث فيجاب عنه بما يلى :

(أ) حديث أبي موسى الذي دل علي الإنصات إذا قرأ الإمام فيجاب عنه بما يلى :

١ - أن المقصود الإنصات في قراءة الإمام فيما سوى الفاتحة ، وللفاتحة إذا سكت الإمام بعدها [١] .

٢ - أن الإنصات محمول علي ما جهر فيه الإمام بالقراءة ، إذ الاستماع والإنصات لا يكون إلا مع الجهر [٢] .

٣ - أن قول الراوي « فإذا قرأ فانصتوا » غير محفوظة عند الحفاظ وإنما خالف التيمي جميع أصحاب قتادة في زيادة هذه اللفظة [٣] .

(ب) حديث أبي هريرة الدال علي الانصات إذا قرأ الامام يجاب عنه بما أجيب عن حديث أبي موسى [٤] .

(ج) الحديث الذي رواه ابن الحصين - رضى الله عنه - الدال على قراءة سورة سبح اسم ربك الأعلي في الظهر أو العصر فيجاب بأن إنكار الرسول - صلى الله عليه وسلم - علي القارىء لم يكن لقراءته ، وإنما كان لجهره بها، لأن المنازعة والمخالجة لا تكون إلا مع الجهر [٥] .

---

(١) انظر المجموع ج٣ ص ٣٦٧ .

(٢) انظر المرجع السابق ج٣ ص ٣٦٧ .

(٣) قال أبو داؤد : [قوله وإنصتوا . ليس بمحفوظ لم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث] سنن أبي داؤد باب التشهد ج٣ ص٢٥٩ ، وقال الدار قطني سالم بن نوح ليس بالقوى .

وقال أيضاً ورواه هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وأبو عوانة وأبان وعدي بن عمارة كلهم عن قتادة [فلم يقل أحد منهم : « وإذا قرأ فأنصتوا » وهم أصحاب قتادة الحفاظ عنه سنن الدار قطني - باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ج١ ص ٣٣١ .

وقال الزيلعي : قال البيهقي - بعد أن روي حديث أبي هريرة وأبي موسي [وقد أجمع الحفاظ علي خطأ هذه اللفظة في الحديث] - نصب الراية ج٢ ص ١٧ .

(٤) انظر ص ٤٨٦ من هذا البحث .

(٥) صحيح مسلم ج٤ ص ١٠٩ .

(د) أما الأحاديث الدالة على أن من كان له إمام فقراءته له قراءة فيجاب عنها بما يلى :

١ - أنها أحاديث كلها ضعيفة ولا يصح منها شيء بل بعضها موقوف ، وبعضها مرسل فلا تقوم بها حجة [١] .

---

(١) رويت أحاديث دالة على أن قراءة الامام قراءة للمأموم عن عدد في الصحابة ذكرت في موطن الاستدلال وسوف يذكر هنا الحكم عليها وذلك كما يلى:

(أ) ما رواه جابر : { من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة } قال فيه الدار قطنى لم يسنده عن موسي بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة وهما ضعيفان } وسنن الدار قطنى باب ذكر قوله - صلى الله عليه وسلم - من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة ج١ ص ٣٢٣ .

وقال محمد فؤاد عبد الباقي « وفى الزوائد في إسناده جابر الجعفي كذاب والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة » سنن ابن ماجة - باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ج١ ص ٢٧٧ .

وقال أيضاً : « وقد رواه سفيان الثوري وأبو الأحوص وشعبة واسرائيل وشريك وأبو خالد الدالاني وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسي بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبى - صلى الله عليه وسلم - مرسلا وهو الصواب » سنن الدار قطنى - باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراء الإمام له قراءة ج١ ص ٣٢٥ .

قال الزيلعي « وقال البيهقي : وقد روي السفيانان هذا الحديث وأبو عوانة وشعبة وجماعة من الحفاظ عن موسي بن أبي عائشة فلم يسندوه عن جابر ورواه عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة مرسلاً وقد رواه جابر الجعفي وهو متروك والليث بن أبي سليم وهو ضعيف عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ولم يتابعهما عليه إلا من هو أضعف منهما نصب الراية ج١ ص ٩.

(ب) ما روي ابن عمر من كان له امام فقراءته له قراءة .

قال الدار قطنى :{ محمد بن الفضل متروك} سنن الدار قطنى ج١ ص ٣٢٦ .

قال الزيلعي : {ثم أخرجه عن خارجةعن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ثم قال : رفعه وهم ، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل : حدثنا اسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال : يكفيك قراءة الامام قال : وهو الصواب } نصب الراية ج٢ ص ١١ .

. . . . . .

= (ج) أما ما رواه أبو سعيد الخدري .

قال الزيلعي :{ وأخرجة ابن عدي في الكامل عن إسماعيل بن عمر بن نجيح أبي اسحق البجلي عن الحسن بن صالح ، به سنداً ومتناً .

{قال ابن عدي هذا لا يتابع عليه إسماعيل وهو ضعيف ، قلت قد تابعه النضر بن عبد الله - نصب الراية ج٢ ص ١١ .

(د) أما ما رواه ابن عباس - رضى الله عنهما - « تكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر »

قال الدار قطنى : { عاصم ليس بالقوي ورفعه وهم } سنن الدار قطني ج١ ص ٣٣١ وقال أيضاً « قال أبو موسى قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة :فقال : «هذا منكر في سنن الدارقطنى ج١ ص ٣٣٣ .

(هـ) و ما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - « من كان له إمام فقراءته له قراءة .

قال الدار قطني : « أبو يحيى التيمي ومحمد بن عباد ضعيفان » سنن الدار قطني ج١ ص ٣٣٣ .

قال الدار قطنى : كذا قال وهو وهم من زيد بن الحباب والصواب : ما قال أبو الدرداء {ما أري الإمام إلا قد كفاهم } .

حدثنا عبد الملك بن أحمد الرقاق ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني معاوية بهذا ، وقال : فقال أبو الدرداء : {يا كثير ما أرى الإمام إلا قد كفاهم } . سنن الدار قطنى ج١ ص ٣٣٣ .

وقال أبو عبد الرحمن « هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » خطأ إنما هو قول أبي الدرداء ولم يقرأ هذا مع الكتاب » سنن النسائى باب اكتفاء المأموم بقراءة الإمام ج٢ ص ١٤٢ .

(ز) أما ما روي عن علىّ - رضى الله عنه - « بل أنصت فانه يكفيك » قال الدار قطنى : تفرد به غسان وهو ضعيف وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان والمرسل الذي قبله أصح منه .

أما المرسل الذي قصده الدار قطنى هو عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قراءة خلف الإمام سنن الدار قطنى مع التعليق المغني ج١ ص٣٣٠

(ح) وأما ما رواه عمر ان بن الحصين « من ذا الذي يخالجني سورته »

- قال الدار قطنى : لم يقل هكذا غير حجاج وخالفه أصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة وحجاج لا يحتج به . سنن الدار قطنى ج١ ص ٣٢٧ .

- وروي مسلم عن عمران بن الحصين قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - الظهر والعصر فقال : {أيكم قرأ خلفى بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا ولم أرد بها إلا الخير قال قد علمت أن بعضكم خالجينها }.صحيح مسلم ج٤ ص ١٠٩ .

- وقال أبو داود قال ابن كثير في حديثه قال : قلت لقتادة كأنه كرهه قال - لو كرهه نهى عنه . سنن أبى داؤد عون المعبود - باب من رأي القراءة إذا لم يجهر ج٣ ص ٥٦ .

- وقال البيهقي : ففي سؤال شعبة وجواب قتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب الحديث وزاد فيه : فنهي عن القراءة خلف الإمام - السنن الكبرى للبيهقي ج٢ ص ١٦٢ .

(ط) أما حديث جابر كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا أن يقرأ فيها بأم الكتاب .

- قال الدار قطنى : {يحيى بن سلام ضعيف والصواب موقوف } ، سنن الدار قطنى ، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم - من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ج١ ص٣٢٧ .

٢ - ثم لو سلم بصحتها فانها محمولة علي المسبوق أو علي قراءة السورة بعد الفاتحة جمعاً بين الأدلة وعملاً بها جميعاً [١] .

٣ - الاستدلال بالاجماع منقوض بما روي عن بعض الصحابة والتابعين وأئمة العلم من القول بوجوب القراءة خلف الإمام مطلقاً وكذلك بقول من قال : بوجوب القراءة سراً واستحبابها في سكتات الإمام فكيف يكون إجماعاً وهناك من خالفه ؟

٤ - أما الاستدلال بأن الاستماع نص القرآن والآثار دالة على اشتمال الآية لقراءة الامام فأيضاً جاءت آثار [٢] بأن سبب النزول للآية كان لخطبة الجمعة بل جاءت آثار تفيد أن الناس كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية .

٥ - وأما المسبوق فسقطت عنه تخفيفاً لعموم الحاجة [٣] .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بوجب قراءة المأموم خلف الإمام فيما جهر وأسر :

١ - أما الاستدلال بحديث عبادة بن الصامت « لا صلاة لمن لايقرأ بأم القرآن » [٤]

وحديث أبي هريرة « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج »[٥] فمحمولان على قراءة الإمام والمنفرد دون المأموم [٦] ، بدلالة ما روي جابر ابن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا أن يكون وراء إمام » [٧] وبما روي أبو هريرة وغيره : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » [٨] .

---

(١) انظر المجموع مع تلخيص الحبير ج٣ ص ٣٦٧ .

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج٢ ص ٢٠٨ .

(٣) انظر المجموع مع تلخيص الحبير ج٣ ص ٣٧٦ .

(٤) انظر ص٤٩٠ من هذا البحث .

(٥) انظر ص ٤٩٠من هذا البحث .

(٦) انظر المغني ج١ ص ٥٦٤ .

(٧) انظر ص٤٨٨ من هذا البحث .

(٨) انظر ص٤٨٨ من هذا البحث .

٢ - أما الاستدلال بحديث أبي هريرة « إقرأ بها في نفسك » فان هذه اللفظة من كلام أبي هريرة - رضى الله عنه - وقد خالفه غيره كجابر وابن الزبير وغيرهما [١] .

وقد حكي الترمذي عن أحمد في معنى قول النبى - صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » إذا كان وحده واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا يكون وراء الإمام » .

قال أحمد : « فهذا رجل من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - تأول قول النبى - صلى الله عليه وسلم - » [٢] .

فليس قول أبي هريرة أولى من قول جابر رضى الله عنهما .

أو يحمل قول أبى هريرة - رضى الله عنه - على القراءة في الصلاة السرية ، لأن المأموم مأمور بالإنصات إذا قرأ الإمام والإنصات إنما يكون للاستماع ولا سماع إلا بجهر [٣] ، وقد روى أبو موسى - رضى الله عنه : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، فإذا قرأ فانصتوا » [٤] .

٣ - أما الاستدلال بحديث عبادة « لا تفعلوا إلا بأم القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » فلم يروه غير ابن اسحق كذا قاله الامام أحمد ، ورواه أبو داؤد والدار قطنى عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع وهو أدنى حالاً من ابن إسحق فانه غير معروف من أهل الحديث [٥] .

٤ - أما قياسهم القراءة بالقيام فباطل بالمسبوق ، فان القراءة في حقه تسقط [٦] .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بقراءة المأموم خلف الإمام فيما أسر الإمام من القراءة وذلك كما يلي :

١ - الاستدلال بقوله تعالى { وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } يجاب عنه بالأوجه السابقة التي أجيب بها على الاستدلال بعدم وجوب القراءة خلف الإمام في الجهرية والسرية . [٧]

---

(١) انظر المغني ج١ ص ٥٦٤ .

(٢) جامع الترمذي - باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ج٢ ص ٢٤٠ .

(٣) انظر المغني ج١ ص ٥٦٤ .

(٤) انظر ص ٤٨٦ من هذا البحث .

(٥) انظر المغني ج١ ص ٥٦٥ .

(٦) المرجع السابق ج١ ص ٥٦٥ .

(٧) انظر ص ٤٩٤ من هذا البحث .

وبأن الإنصات يكون في حال قراءة الإمام فيما يجهر به ، والقراءة للمأموم في سكتات إمامه فيكون عاملاً بالكتاب والسنة . فامتثل أمر الانصات حال قراءة الإمام . وامتثل أمر السنة حال سكتات الإمام فكان عاملاً بالنصوص جميعها ، والعمل بها أولي من رد بعضها (١) .

٢ - ويجاب عن الأحاديث الدالة علي الإنصات بما أجيب عن الآية (٢) .

٣ - أما ما رواه أبو هريرة والذي قال فيه « مالي أنازع القرآن » فانتهي الناس عن القراءة فيما يجهر فيه فيجاب عنه بما يلى :

(أ) يجاب عنه بالأوجه السابقة التي أجيب بها عن الآية والأحاديث الدالة علي الإنصات (٣) .

(ب) الحديث ضعيف لا يقوى علي الاستدلال ، لأن ابن أكيمة مجهول (٤) .

(ج) إن النهي من الرسول - صلى الله عليه وسلم - ليس للقراءة وإنما للجهر بها (٥) .

الترجيح

الذي يظهر أن قراءة المأموم خلف الإمام في الجهرية ليست واجبة :

١ - لأنه مأمور بالإنصات بعموم الآية وبخصوص السنة .

٢ - ولأنه لو لم ينصت لقراءة الإمام لكانت قراءة الإمام عبثاً بلا فائدة ولا يكون ذلك ، لأنه ليس فى الشرع عبث .

---

(١) انظر المجموع ج٣ ص ٣٦٨ .

(٢) انظر ص ٤٩٤ من البحث ، انظر المجموع ج٣ ص ٣٦٧ .

(٣) انظر المجموع ج١ ص ٣٦٨ .

(٤) قال ابن حجر : « مالي أنازع القرآن » هذا من حديث الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة وفيه فانتهي الناس وقوله فانتهي الناس .. إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهرى بينه الخطيب . واتفق عليه البخارى في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان الذهلي والخطابي وغيرهم » تلخيص الحبير ج٣ ص ٣١٠ ، انظر المجموع ج ٣ ص ٣٦٨ .

(٥) انظر شرح صحيح مسلم للنووى ج٤ ص ١٠٩ .

٣ - ولأنه لا يمكن أن يتحقق الاستماع للإمام والقراءة للمأموم في آن واحد ، لأنه لا قدرة له على ذلك لقوله تعالى « مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ »[١] .

فالمتشاغل إذا لم يقرأ مع الإمام فمتي يقرأ ، فان قيل في سكتات الإمام لما روي . سمرة « أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - سكتتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين »[٢] .

فإن تفسير السكتتين عند سمرة مضطرب فيه ، فقد روي سكتة إذا كبر وسكتة عند الفراغ من قراءة الفاتحة .

وروي تفسير لها « بأن السكتتين احداهما للاستفتاح والثانية عند نهاية الفراغ من القراءة « حفظت سكتتين في الصلاة : سكتة إذاكبر الإمام حتي يقرأ ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع »[٣] .

وبهذا التفسير قال : أبو داؤد[٤] : كذا قال حميد في هذا الحديث .

وبهذه الروايات يظهر إنها ثلاث سكتات ، سكتة للاستفتاح وأخرى عند نهاية الفاتحة وثالثة عند نهاية القراءة ، ولم تصرح رواية بهذا بل المحفوظ أنها سكتتان إحداهما للاستفتاح ، والأخرى بعد الفراغ من القراءة . . وقد قال الترمذى[٥] وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة .

٤ - ولأن القول بعدم القراءة في الجهرية عمل بالأدلة جميعها، فالانصات لا يكون إلا مع الاستماع فتحمل الأدلة الدالة على الإنصات في الصلاة الجهرية والأدلة الدالة على القراءة مطلقاً على الصلاة السرية وصلاة المنفرد ، والعمل بهذا عمل بالأدلة جميعها ، وامكان العمل بها أولى من ترك بعضها .

٥ - ولأن الإمام جهر لأجل المأموم فإذا اشتغل عنه فلا مصلحة ولا فائدة من الجهر .

٦ - ولأنه لو لم يكن للمأموم أجر القراءة بالإنصات لكانت قراءة المأموم في نفسه أفضل من استماعه .

٧ - ولأن المأموم إذا حصل له أجر القراءة بالإنصات فلا حاجة إلي قراءته إذ لا منفعة في ذلك بل مضرة ومشغلة .

٨ - وأما القراءة في السرية ، فلأن المأموم فارغ غير مشغول فهو مأمور بالقراءة وهي متيسرة له من غير مانع .

---

(١) سورة الأحزاب آية [٤] .
(٢) سنن أبى داود - باب السكتة عند الافتتاح ج٢ ص ٤٨٢ .
(٣) المرجع السابق ج٢ ص ٤٨٠ .
(٤) المرجع السابق ج٢ ص ٤٨١
(٥) جامع الترمذى - باب ما جاء في السكتتين ج٢ ص ٨١ .

المسألة الحادية عشر
تلقين المصلي

الآثار :

١ - روي البيهقي قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن لويه أنبأنا محمد بن يونس حدثنا روح حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن عامر ابن سعد قال : « كنت قاعداً بمكة فإذا رجل عند المقام طيب الريح يصلي وإذا رجل قاعد خلفه يلقنه فإذا هو عثمان » (١) .

٢ - روى ابن أبي شيبة : قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي اسحق عن عبيدة بن ربيعة قال : أتيت المقام فإذا رجل حسن الثياب طيب الريح يصلي فقرأ ورجل إلي جنبه يفتح عليه فقلت من هذا قال : عثمان » (٢)

٣ - روي عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي اسحق عن عبيدة بن ربيعة قال : « أتيت المسجد فإذا رجل يصلي خلف المقام طيب الريح ، حسن الثياب وهو يقتريء فذكر نحوه » (٣) .

حال سند الآثار : (٤)
الأثر الأول ضعيف الإسناد .

---

(١) السنن الكبرى البيهقي ، باب إذا ختم القارئ والإمام لقن ج٣ص ٢١٩ .
(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، باب من رخص في الفتح ج١ ص ٥٢٠ .
(٣) مصنف عبد الرزاق ، باب تلقينه الإمام ج٢ ص ١٤٢ .
(٤) دراسة سند الآثار :
(أ) سند الأثر الأول :
- أبو عبد الله الحافظ : محمد بن عبد الله الحاكم الحافظ شيخ المحدثين . انظر سير أعلام النبلاء ج١٧ ص ١٦٢
- محمد بن أحمد بن لويه : محمد أحمد بن لويه الجلاب النيسابوري من كبراء بلده . انظر سير أعلام النبلاء ج ١٥ ص ٤١٩ .
- محمد بن يونس : محمد بن يونس بن موسي بن سليمان الكديمي ، ضعيف . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٢٢ .
- روح : روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي ، ثقة فاضل ، له تصانيف - انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٧٣ .
- شعبة : شعبة بن الحجاج بن الورد الفتكي الأزدي ، ثقة حافظ متقن - انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٥١ .
- أبو اسحق : عمرو بن عبد الله الهمداني أبو اسحق السبيعي ، ثقة عابد . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٧٣ .
- عامر بن سعد : عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ، ثقة - انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٨٧ .

والأثران الآخران حسنا الإسناد .

فقه الآثار :

دلت الآثار على جواز تلقين المصلى إذا احتاج إليه عند عثمان .

أقوال الفقهاء :

القول الأول :

ذهب عثمان وعلى وابن عمر وعطاء ، والحسن وابن سيرين وأبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وأصحابهم إلي جوازتلقين الإمام [1] .

القول الثانى :

ذهب ابن مسعود [2] إلى كراهة التلقين في الصلاة . وهو قول عند الحنفية[3] لمن لقن المصلي وهو خارج الصلاة .

تحرير محل الخلاف :

الخلاف في حكم تلقين المصلى .

سبب الخلاف : هو تعارض الأدلة : [4]

(ب) سند الأثر الثاني :

- أبو بكر : عبد الله بن أبي شيبة . انظر ص ٥٢ من هذا البحث .
- عبد الرحمن بن مهدي : انظر ص ٣٠٨ من هذا البحث .
- سفيان : الثوري . انظر ص ٧١ من هذا البحث .
- أبو إسحق : انظر سند الأثر الأول .
- عبيدة بن ربيعة : عبيدة بن ربيعة الكوفي مقبول . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٥٤٧ .

(ج) سند الأثر الثالث :

إسرائل : إسرائيل بن يونس - انظر ص ١٦٧ من هذا البحث .

- أبو اسحق : انظر سند الأثر الأول .
- عبيدة بن ربيعة : انظر سند الأثر الثاني .

(١) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٢٣٦ ، الهداية ج١ ص ٣٤٧ ، جواهر الإكليل ج١ ص٦٢ ، بداية المجتهد ج١ ص ١٠٧ ، المجموع ج٤ ص ٢٤٠ ، المغني ج٢ ص ٥٦ ، كشاف القناع ج١ ص ٣٧٨ ، الإنصاف ج٢ ص ١٠٠ .

(٢) انظر المجموع ج٤ ص ٢٤٠ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٢٣٦ ، فتح القدير ج١ ص ٣٤٧ .

(٤) بداية المجتهد ج١ ص ١٠٧ .

الأدلـة :

أولاً : أدلة القائلين بجوازالتلقين :

١ - عن المسور بن يزيد المالكى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال يحى - وربما قال : شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الصلاة ، فترك شيئاً لم يقرأه ، فقال رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا ، فقال رسول - الله صلى الله عليه وسلم - هلا ذكرتنيها » (١) .

وجه الدلالة :

دل قوله هلا ذكرتنيها على جواز الفتح على الإمام ومن كان في حكمه من المصلين .

٢ - عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة فقرأ فيها ، فلبس عليه ، فلما انصرف قال لأُبَيّ : أصليت معنا ؟ قال : نعم ، قال : فما منعك » (٢) .

وجه الدلالة :

سؤال النبي - صلى الله عليه وسلم - أبياً ليتيقن حضوره معه ثم أنكر عليه عدم تلقينه فلو لم يكن جائزاً لما أنكر سكوته .

٣ - ولأنه مضطر إلى إصلاح صلاته ، فكان هذا من أعمال صلاته معني . (٣)

ثانياً : أدلة القائلين بكراهة التلقين :

١ - عن على - رضى الله عنه - قال : « قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « يا على لا تفتح على الإمام في الصلاة » (٤) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على نهى علي - رضى الله عنه - من أن يفتح على الإمام والنهي يفيد التحريم ، ومعاتبة أبي لعدم تلقينه قرينة صرفت النهي إلى الكراهة .

٢ - ولأن التلقين ممن هو خارج الصلاة تعليماً (٥) .

---

(١) سنن أبى داؤد باب الفتح على الإمام في الصلاة ج٣ ص ١٧٤ .
(٢) المرجع السابق ج٣ ص ١٧٥ .
(٣) انظر الهداية ج١ ص ٣٤٨ .
(٤) سنن أبي داود ، باب النهي عن التلقين ج٣ ص ١٧٦ .
(٥) الهداية ج١ ص ٣٤٨ .

المناقشة

مناقشة القائلين بكراهة التلقين :

١ - الحديث الذي رواه علي - رضى الله عنه - لا يصلح للإستدلال علي الكراهة، لأنه ضعيف [١] وسبب ضعفه الحارث الأعور فهو عند المحدثين فيه مقال [٢] .

٢ - وروى عن علي - رضى الله عنه خلاف هذا أنه قال : « إذا استطعمكم الإمام فاستطعموه » [٣] .

وهذا صحيح عنه [٤] فكيف يعارض الصحيح بالضعيف .

الترجيح

الذي يظهر جواز التلقين من غير كراهة لقوة الأدلة وصحتها .

وقال النووى في حديث المسور بن يزيد « رواه أبو داود بإسناد جيد ، ولم يضعفه ، ومذهبه إن لم يضعفه فهو حسن عنده » [٥] ، كما قال في حديث ابن عمر رواه أبو داود بإسناد صحيح كامل الصحة وهو حديث صحيح [٦] .

فالصحيح لا يعارضه الضعيف ، لأن المعارضة لا تكون إلا في التساوي وليس بينهما تساوٍ ، فالترجيح أولي من الجمع .

ثم أن مصلحة الصلاة تقتضي ذلك ، ألا ترى أن تنبيه الإمام إذا سهى في صلاته من مصلحة الصلاة ؟ فكذلك إذا طلب الفتح أن يفتح عليه لمصلحة الصلاة .

ثم أن حديث علي - رضى الله عنه - محجوج بأمرين :

بضعفه أولاً ، ثم لمعارضته لما روي عن علي أيضاً إذا استطعمك الإمام فاطعمه فأيهما أولي الصحيح أم الضعيف ؟ وأي معارضة بينهما أمستويان في الدرجة فلا يقدم أحدهما إلا بدليل يرجحه ؟ فالصحيح أولى ، والمعارضة منتفية فلا حاجة إلى جمع ولا إلى ترجيح لأن أسبابها منتفية ، وإذا زال السبب زال المسبب .

---

(١) قال أبو داؤد : أبو إسحق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذاا منها » سنن أبي داؤد ج٣ ص ١٧٦ .

(٢) قال المنذري : قال غير واحد من الأئمة إنه كذاب . وقال الخطابى « حديث علي هذا من رواية الحارث وفيه مقال » انظر نيل الأوطار ج٢ ص ٣٢٩.
وقال النووى : « ولأن الحارث الأعور ضعيف بإتفاق المحدثين معروف بالكذب » المجموع ج٤ ص ٢٤١ ، تلخيص الحبير ج٤ ص ١١٨ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ، باب من رخص في الفتح على الإمام ، ج١ ص ٥٢١ .

(٤) انظر تلخيص الحبير ج٤ ص ١١٨ .

(٥) المجموع ج٤ ص ٢٤١ .

(٦) المرجع السابق ج٤ ص ٢٤١ .

المسألة الثانية عشر
تسوية الصفوف في الصلاة

الآثار :

١ - روي مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال : كنت مع عثمان - رضى الله عنه - فأقيمت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف ، فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لى : إستوِ في الصف ثم كبر » (١) .

٢ - روي عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم عن بعض أصحابه عن عثمان بن عفان أنه كان يقول : «سووا صفوفكم ، وحاذوا المناكب واعينوا إماءكم وكفوا أنفسكم فإن المؤمن يكف نفسه ويعين اماءه » (٢) .

حال سند الأثرين : (٣)

الأثران صحيحا الإسناد .

---

(١) موطأ مالك ، باب ما جاء في تسوية الصفوف ج١ ص ٣١٩ .السنن الكبري باب تسوية الصفوف ج ٢ ص ٢٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، باب الصفوف ج٢ ص ٤٨ وروى عبد الرزاق وقد ذكر مثله بأسانيد أخرى هى :
- {روى عبد الرزاق عن داود بن قيس عن داود بن حصين مولى عمر قال : « كان عثمان يقول «أعدلو الصفوف ، وصفوا الأقدام ، وحاذوا المناكب واسمعوا وانصتوا » وروي أيضاً عن هشام بن مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان أنه كان يقول في خطبته فلما يدع أن يخطب به ، إذا قام الامام فاستمعوا ، فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل الذي يسمع فاذا أقيمت الصلاة فاعدلوا الصفوف ، وحاذوا المناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف يخبرونه إنها قد استوت فيكبر } .مصنف عبد الرزاق ج ٢ ص ٤٩ .

(٣) دراسة سند الأثرين :
(أ) سند الأثر الأول :

- مالك : مالك بن أنس . انظر ص ٢٩٠ من هذا البحث .
- عمه أبو سهيل بن مالك : نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبجي أبو سهيل ، ثقة . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٩٦ .
- أبوه : مالك بن أبي عامر الأصبجي سمع من عمر ، ثقة . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٢٥ .

(ب) سند الأثر الثاني :
- ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز . انظر ص ٣٥٠ من هذا البحث .
- حسن بن مسلم : الحسن بن مسلم بن يناق المكي ، ثقة . انظر ص ٣٥٠ من هذا البحث .

فقه الأثرين :

دلت الآثارعلي إستحباب تسوية الصفوف عند إقامة الصلاة عند عثمان رضى الله عنه .

أقوال الفقهاء :

ذهب الأئمة الأربعة وأصحابهم إلي استحباب تسوية الصفوف [١] .

الأدلة :

١ - عن أنس بن مالك قال : « قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سووا صفوفكم ، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة » [٢] .

٢ - عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة » [٣] .

٣ - عن ابن مسعود قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » [٤] .

٤ - عن النعمان بن بشير قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم : « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » [٥] .

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث على تسوية الصفوف والأمر فيها مصروف إلى الإستحباب ، لأن التسوية من التمام والإحسان ، فالأدلة كثيرة متضافرة بإتمام وتسوية الصفوف .

---

(١) انظ فتح القدير ج١ ص ٣١١ ، بدائع الصنائع ج١ ص ٢٠١ ، حاشية ابن عابدين ج١ ص ٥٦٨ ، شرح الزرقاني ج١ ص ٣١٩ ، جواهر الاكليل ج١ ص ٨٠ ، المرونه ج١ ص ٦٥ ، المجموع ج٤ ص ٢٢٦، مغني المحتاج ج١ ص ٢٤٨ ، المغني ج١ ص ٥٩ - ٤٦٠ ، الكافي ج١ ص ١٢٧ ، شرح المنتهي ج١ ص ١٧٢ - كشاف القناع ج١ ص ٣٢٨ ، الروض المربع ج٢ ص ٨ .

(٢) صحيح مسلم باب تسوية الصفوف وإقامتها ج٤ ص١٥٦ ، سنن أبي داود باب تسوية الصفوف ج٢ ص ٣٦٧ .

(٣) انظر المرجعين السابقين .

(٤) صحيح مسلم - باب تسوية الصفوف وإقامتها ج١ ص ٥٦٨ .

(٥) صحيح البخاري - باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ج٢ ص ٢٤٢، سنن أبي داود - باب تسوية الصفوف ج٢ ص ٣٦٧ ، جامع الترمذي - باب ما جاء في إقامة الصفوف ج٢ ص ١٦ .

المسألة الثالثة عشر
دفع المار بين يدى المصلى

الآثار :

١ - روى عبد الرزاق عن معمر قال : « أخبرني من سمع أبا العلاء بن عبد الله ابن الشخير قال : رأيت عثمان - أو قال كان عثمان - يصلى وهو يدرأ أن يمر بين يديه » (١) .

٢ - روى عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج قال : أراد رجل أن يجيز أمام حميد ابن عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى عثمان ، فقال للرجل : ما يضرك لو إرتددت حين ردك ، ثم أقبل على حميد فقال له ما ضرك لو أجاز امامك »(٢) .

٣ - روى ابن أبي شيبة : « حدثنا عبدة ووكيع عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن علي وعثمان قالا لا يقطع الصلاة شيء وأدرؤهم ما استطعتم » (٣) .

حال سند الآثار : (٤)

الآثار صحيحة الإسناد .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، باب المار بين يدى المصلى ج٢ ص ٢٣ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، باب ما يقطع الصلاة ج٢ ص ٢٩ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة ، باب من قال لا يقطع الصلاة شىء وأدرأوا ما استطعتم ج١ ص٣١٣ .

(٤) دراسة سند الآثار :

(أ) سند الأثر الأول :

- معمر : بن راشد الأزدي . انظر ص٢٥ من هذا البحث .
- أبو العلاء بن عبد الله بن الشخير : أبو العلا البصري ، ثقة . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٦٧ .

(ب) سند الأثر الثاني :

- ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز . انظر ص ٣٥٠ من هذا البحث .
- حميد بن عبد الرحمن بن عوف : انظر ص ٣٧٥ من هذا البحث .

(ج) سند الأثر الثالث :

- عبدة : عبدة بن سليمان .انظر ص ٣٥٧ من هذا البحث .
- وكيع : وكيع بن الجراح . انظر ص ٣٨ من هذا البحث .
- سعيد : سعيد بن أبي عروبة . انظر ص٣٣٧ من هذا البحث .
- قتادة : ابن دعامة السدوسي . انظر ص ٧٠ من هذا البحث .
- ابن المسيب : انظر ص ١١٤ من هذا البحث .

فقه الآثار :

دلت الآثار عن عثمان - رضى الله عنه - على جواز درء المار بين يدى المصلى على حسب ما استطاع ، ولا مانع من إجازته .

أقوال الفقهاء :

ذهب عثمان - رضى الله عنه - إلى رد المار ما استطاع ، ووافقه الأئمة الأربعة وجعلوا درء المار بين يدي المصلي مستحباً (١) .

الأدلـــة :

١ - عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين » (٢) .

٢ - عن أبي سعيد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدرأه ما استطاع فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان » (٣) .

٣ - عن أبي سعيد قال : « سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان » (٤) .

وجه الدلالة :

قال النووى : « معنى يدرء يدفع ، وهذا الأمر بالدفع أمر ندب ، وهو ندب متأكد ، ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه ، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب وغير واجب».

وقال عياض : وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح » .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٢١٧ ، فتح القدير ج١ ص ٣٥٤ ، المجموع ج٣ ص ٢٤٩ ،حاشية قليوبى وعميرة ج١ ص ١٩٢، حاشية الدسوقى ج١ ص ٢٤٦ ، شرح المنتقى ج١ ص ١٩٩، الكافي ج١ ص ١٩٤، كشاف القناع ج١ ص ٣٧٦، المغني ج٢ ص ٢٤٦ ، الإنصاف ج٢ ص٩٣

(٢) صحيح مسلم ، باب سترة المصلي .. ج٤ ص ٢٢٤ ، سنن ابن ماجة تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، باب درء المار ما استطعت ج١ ص ٣٠٧ .

(٣) صحيح البخاري ، باب رد المصلي من مر بين يديه ج١ ص ٦٩٣ ، صحيح مسلم باب سترة المصلي ج٤ ص٢٢٤ ، سنن ابن ماجة ، باب درء المار إذا ما استطعت ج١ ص ٣٠٧ .

(٤) صحيح مسلم ، باب سترة المصلى ج٤ ص٢٢٣ .

المبحث الرابع
مكروهات ومبطلات الصلاة

مسائله :

المسألة الأولى : تسوية الحصى

المسألة الثانية : قطع المار للصلاة

المسألة الثالثة : الحدث

المسألة الرابعة : الكلام

المسألة الأولى
تسوية الحصى

الآثار :

١ - روى مالك عن أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال : كنت مع عثمان بن عفان - رضى الله عنه - فأقيمت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي ، فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصى بنعليه ، حتى جاءه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف ، فأخبروه أن الصفوف قد إستوت فقال لي استوِ في الصف ثم كبر » [١] .

حال سند الأثر : [٢]

الأثر صحيح الإسناد .

فقه الأثر :

دل الأثرعلى تسوية عثمان الحصى قبل الدخول فى الصلاة بنعليه .

أقوال الفقهاء :

ذهب الفقهاء [٣] إلى كراهة مسح الحصى في الصلاة .

فقد قال النووى : « واتفق العلماء على كراهة المسح ، لأنه ينافي التواضع ويشغل المصلي » [٤] .

وقال الشوكاني : « المراد بقوله إذا قام أحدكم إلى الصلاة الدخول فيها فلا يكون منهياً عن مسح الحصي ، إلا بعد دخوله . ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عن إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها » [٥] .

---

(١) انظر ص ٥٠٦ من هذا البحث - مسألة تسوية الصفوف .

(٢) انظر ص ٥٠٦ من هذا البحث .

(٣) المغني ج٢ ص ١٠ .

(٤) شرح صحيح مسلم ج٥ ص ٣٧ .

(٥) نيل الأوطار ج١ ص ٣٣٩ .

الأدلـة :

١ - عن معيقيب أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ، قال : إن كنت فاعلاً فواحدة » [١] .

٢ - عن أبي ذر عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى ، فإن الرحمة تواجهه » [٢] .

وجه الدلالـة :

المراد بقوله إذا قام أحدكم إلى الصلاة الدخول فيها ، فلا يكون منهياً عن مسح الحصى إلا بعد دخوله ، ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عن إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها .

قال العراقى : « والأول أظهر ، ويرجحه حديث معيقيب ، فإنه سأل عن مسح الحصي في الصلاة دون مسحه عند القيام كما في رواية الترمذي »[٣]

---

(١) صحيح البخارى - باب مسح الحصى في الصلاة ج٣ ص٩٥ ، صحيح مسلم باب كراهة مسح الوجه في الصلاة - ج٥ ص٣٧ ، جامع الترمذى ، باب ما جاء في كراهة مسح الحصى في الصلاة ج٢ ص٢٥٨ . قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

(٢) سنن الترمذى باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة . ج٢ ص ٣٨٢ . وقال الترمذى حديث أبي ذر حديث حسن» سنن ابن ماجة باب مسح الحصى فى الصلاة ج١ ص ٣٢٨ ، سنن أبى داود ، باب مسح الحصى فى الصلاة ج٣ ص ٢٢٢ .

(٣) تحفة الأحوذى ج٢ ص ٣٨٢-٣٨٣ .

المسألة الثانية
قطع المار للصلاة

الآثار :

١ - روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أراد رجل أن يجيز أمام حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، فانطلق به إلى عثمان فقال : للرجل ما يضرك لو ارتددت حين ردك ثم أقبل على حميد فقال له ما ضرك لو أجاز أمامك إن الصلاة لا يقطعها شيء إلا الكلام والإحداث » (١) .

٢ - روى عبد الرزاق عن معمر قال : « أخبرني من سمع أبا العلاء بن عبد الله بن الشخير قال رأيت عثمان - أو قال كان عثمان يصلي وهو يدرأ أن يمر بين يديه » (٢) .

٣ - روى ابن أبي شيبة بسنده (٣) عن ابن المسيب عن علي وعثمان قالا : لا يقطع الصلاة شيء وأدرءوهم عنكم ما استطعتم » (٤) .

حال سند الآثار : (٥)

الآثار صحيحة الإسناد .

فقه الآثار :

دلت الآثار المروية عن عثمان على عدم قطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي

---

(١) انظر ص ٥٠٨ من هذا البحث .

وروي أيضاً عبد الرزاق عن مالك قال بلغني أن رجل أتي عثمان بن عفان برجل كسر أنفه فقال له : مر بين يدي في الصلاة وأنا أصلى وقد بلغني ما سمعته في المار بين يدى المصلى فقال له : عثمان فما صنعت شر يا ابن أخي « ضيعت الصلاة وكسرت أنفه » مصنف عبد الرزاق - باب المرور بين يدي المصلى ج٢ ص ٣٤ .

(٢) انظر ص٥٠٨من هذا البحث .

(٣) انظر ص٥٠٨من هذا البحث .

(٤) انظر ص٥٠٨من هذا البحث .

(٥) انظر ص٥٠٨من هذا البحث .

أقوال الفقهاء :

اختلف العلماء في حكم قطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي على أقوال هي كما يلى :

القول الأول :

ذهب عثمان - رضى الله عنه - إلى عدم قطع الصلاة بالمرور بين يدى المصلى ، ووافقه الجمهور من العلماء هو قول أبي حنيفة ومالك والشافعى وأصحابهم [١] .

القول الثاني :

ذهب الإمام أحمد وأصحابه إلى قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود دون غيره [٢] .

القول الثالث :

ذهب الإمام أحمد في رواية له إلى قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود والحمار والمرأة [٣] .

تحرير محل الخلاف :

هو فى قطع الصلاة بمرور الكلب الأسود والحمار والمرأة .

سبب الخلاف :

تعارض الأدلة ، فقد جاءت أدلة تفيد عدم القطع بالمرور مطلقاً ، وأخرى تفيد القطع بالكلب فقط وأخرى تفيد القطع بالمرأة والحمار ، فكان العمل بها سبب الخلاف [٤] .

الأدلـــة :

أولاً : أدلة القائلين بعدم قطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلى:

١ - عن ابن عباس - رضى الله عنه - أنه قال « أقبلت راكباً على حمارٍ أتان

---

(١) انظر فتح القدير ج١ ص ٣٥٢ ، بدائع الصنائع ج١ ص٢١٧ ، بداية المجتهد ج١ ص ١٣٠ ، المجموع ج٤ ص ٢٥٠ .

(٢) انظر الكافي ج١ ص ١٩٤-١٩٥ ، شرح منتهي الارادات ج١ ص ٢٠٣ ، الإنصاف ج١ ص ١٠٦ ، المغني ج٢ ص ٢٤٩ ، الروض المربع ج١ ص ١١٩ ، كشاف القناع ج١ ص ٣٨٣ .

(٣) انظر الكافي ج١ ص ١٩٤-١٩٥ ، المغني ج٢ ص ٢٥٩ ، كشاف القناع ج١ ص ٣٧٦ .

(٤) انظر بداية المجتهد ج١ ص ١٣٠ .

وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف . فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد » [1] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على عدم قطع الصلاة بمرور الحمار لعدم الإنكار عليه في المرور أمام بعض الصف .

٢ - عن مسروق عن عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا : يقطعها الكلب والحمار والمرأة ، قالت : لقد جعلتمونا كلاباً ، لقد رأيت النبى - صلى الله عليه وسلم - يصلي وإني لبينه وبين القبلةِ وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لى الحاجة فأكره أن استقبله فأنسل انسلالاً » [2] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على عدم قطع الصلاة بمرور المرأة بدلالة إنكارعائشة - رضى الله عنها - على ذلك مستشهدة بنومها معترضة في قبلة النبى - صلى الله عليه وسلم ، فلو كانت المرأة قاطعة للصلاة لما نامت في قبلته .

٣ - عن أم سلمة - رضى الله عنها - « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرتها فمر بين يديه عبد الله أو عمر ، فقال بيده هكذا فرجع ، فمرت ابنة أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت ، فلما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال هن أغلب » [3] .

وجه الدلالة :

دل مرور ابنة أم سلمة بين يدي النبى - صلى الله عليه وسلم - بعد ردها ولم ترجع على عدم قطع الصلاة بمرور المار بين يدى المصلى .

---

(١) صحيح البخاري - باب سترة الإمام سترة من خلفه ج١ ص ٦٨١ ، جامع الترمذي - باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء ج٢ ص ٣٠٥ ، سنن النسائى باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ج٢ ص ٦٤ ، سنن أبي داود - باب من قال الحمار يقطع الصلاة ج٢ ص ٤٠٢ ، سنن ابن ماجة - باب ما يقطع الصلاة ج١ ص ٣٠٥ .

(٢) صحيح البخاري - باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ج١ ص ٧٠٠ ، صحيح مسلم - باب بيان سترة المصلى ج٤ ص ٢٢٩ .

(٣) سنن ابن ماجة - باب ما يقطع الصلاة ج١ ص ٣٠٥ ،

٤ - روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم -« لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم » عن عدد كثير من الصحابة [١] بألفاظ مختلفة تدل كلها على عدم قطع الصلاة بشيء ولو كان حماراً أو كلباً أو امرأة - وهو منطوق قول النبى - صلى الله عليه وسلم -

٥ - عن الفضل بن عباس قال : « زار النبى - صلى الله عليه وسلم - عباساً في بادية لنا ، ولنا كليبة وحمار ترعى ، فصلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - العصر وهما بين يديه فلم يؤخر ولم يزجرا » [٢] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على عدم قطع الصلاة بمرور الكلب والحمار فإنهما كانا بين يديه فلم يؤخر ولم يزجرا ، فلو كانتا قاطعة لزجر أو أخر .

---

(١) رويت أحاديث عن عدد من الصحابة بلفظ لا يقطع الصلاة شيء وذلك كما يلى :

(أ) عن أبي سعيد قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » لا يقطع الصلاة شيء وأدرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان »

- سنن أبي داود - باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ج٢ ص ٤٠٥ .

(ب) عن ابن عمر بلفظ « أن النبى صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر قالوا لا يقطع صلاة المسلم شيء وإدرءوا ما استطعتم » .

- سنن الدار قطني - باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك وأنه لا يقطع الصلاة شيئ بمر بين يديه ج١ ص ٣٩٨ .

- وروي عن ابن عمر في الموطأ بلفظ « إنه كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر ، بين يدي المصلي » موطأ مالك باب الرخصة في المرور بين يدى المصلي .قال العراقى والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك » ج ١ ص ٣١٦ .

(ج) روي عن أنس بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - صلى بالناس ، فمر بين أيديهم حمار ، فقال عباس بن أبى ربيعة سبحان الله سبحان الله ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من المسبح آنفاً ؟ قال : أنا يا رسول الله ، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة قال : لا يقطع الصلاة شيء » المرجع السابق ج١ ص ٣٦٧ .

(د) وروي عن أبي أمامة بلفظ « لا يقطع الصلاة شيء » المرجع السابق ج١ ص ٣٦٨ .

(هـ) وروي عن أبى هريرة بلفظ « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقطع صلاة المرء لا كلب ولا امرأة ولا حمار وأدرءوا ما استطعتم » المرجع السابق ج١ ص ٣٦٩ .

(٢) سنن النسائى - باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ج٢ ص ٦٥ ، سنن أبي داؤد - باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة ج٢ ص ٤٠٤ .

ثانياً : أدلة القائلين بقطع الصلاة بمرور الكلب أو الحمار أو المرأة وهي كما يلى :

١ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويقي ذلك مثل مؤخر الرحل »[١] .

٢ - عن أبي ذر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه آخرة الرحل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود ، قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر . قال : يا ابن أخي سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما سألتني ، فقال : الكلب الأسود شيطان »[٢] .

٣ - عن عبد الله بن مغفل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « يقطع الصلاة المرأة ، والكلب ، والحمار »[٣] .

٤ - روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة » عن عدد كثير من الصحابة[٤] بألفاظ مختلفة ولكنها دالة على القطع بالكلب والحمار والمرأة .

---

(١) صحيح مسلم - باب بيان سترة المصلى ج٤ ص ٢٢٨ ، سنن ابن ماجة باب ما يقطع الصلاة ج١ ص ٣٠٦ مع تعليقه .

(٢) صحيح مسلم - باب بيان سترة المصلي ج٤ ص ٢٨٨، جامع الترمذي - باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة ج٢ ص ٣٠٨ ، سنن النسائى - باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ج٢ ص ٦٣ .

(٣) سنن ابن ماجة - باب ما يقطع الصلاة ج١ ص ٣٠٦ ،

(٤) روي عن النبي صلى الله عليه وسلم « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة » عن عدد من الصحابة وذلك كما يلى

(أ) عن عبد الله بن العاص قال سمعت أبا ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخر الرحل أو كواسطة الرحل قطع .. » جامع الترمذي باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والمرأة والحمار ج٢ ص ٣٠٨ .

وسنن ابن ماجة - باب ما يقطع الصلاة ج١ ص ٣٠٦ . =

وجه الدلالة :

استدل بهذه الأدلة القائلون بقطع الصلاة بمرور الكلب الأسود والقائلون بقطع الصلاة بالكلب والحمار والمرأة فوجه الدلالة كما يلي :

(أ) وجه الدلالة للقائلين بقطعها بالكلب الأسود :

الأحاديث دالة على قطع الصلاة بالكلب الأسود ، لأن مرور الحمار والمرأة بين يدي المصلي جاءت أحاديث تفيد عدم قطع الصلاة بمرورها ، فيبقي قطع الصلاة بمرور الكلب ، لأنه لم يأت دليل يفيد عدم القطع بمروره

(ب) وجه الدلالة لمن قال يقطع الصلاة بمرور الكلب والحمار والمرأة :

دلت الأحاديث بمنطوقها على تخصيص القطع بالمرور بين يدي المصلى بهذه الثلاث إذ لو لم يكن مرورها قاطعاً للصلاة لما صرح بذلك الرسول عليه الصلاة والسلام .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بعدم قطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي:

١ - حديث ابن عباس - رضى الله عنه - في مروره أمام الصف وهو على اتان ، دليل على أن مرره أمام المأمومين .

فلا يقطع صلاتهم ، لأن سترتهم سترة إمامهم ، ولم يمر بين الإمام وسترته(١)

= (ب) روي عن ابن عباس بلفظ « يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض » سنن ابن ماجة - باب ما يقطع الصلاة ج١ ص ٣٠٥ ، سنن أبي داود - باب ما يقطع الصلاة ج٢ ص ٣٩٥ ، ولم يقل أبو داؤد الأسود .

و قال أبو داود أوقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس .

- روي عن ابن عمر بلفظ « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » يريد أن يصلي قد قام وقمنا إذ خرج علينا حمار من شعب فأمسك النبى صلى الله عليه وسلم فلم يكبر وأجري إليه يعقوب بن زمعة حتى رده] الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد . باب دفع المار بين يدي المصلي ج٣ص١٣٦ .

- وقال العراقي :بإسناده صحيح.نيل الأوطار ج٣ ص ١٠ .

وقال الهيثمي : ورجاله موثقون - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد باب ما يقطع الصلاة ج ٢ ص ٦٠

- روي عن عائشة بلفظ « قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر والكلب والمرأة ، لقد قرن بدواب سوء » الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد - باب ما يقطع الصلاة ج ٤ ص ٧٨ .

- قال العراقى:رجاله ثقات .

وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله موثقون - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد باب ما يقطع الصلاة ج ٢ ص ٦٠ .

(١) انظر المغني ج٢ ص ٢٥٠

٢ - الجواب عن حديث عائشة الدال على نومها معترضة أمام رسول الله كما يلي :

(أ) أن المار غير اللابث [١] .

(ب) أن عائشة - رضى الله عنها - زوجة ، والزوجة خلاف الأجنبية ، إذ لا يحصل بمرورها افتتان [٢] .

(ج) أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال ، ومع الاحتمال يسقط الإستدلال [٣] .

٣ - أما ما روي عن عدد من الصحابة أن النبى صلى الله عليه وسلم - قال « لا يقطع الصلاة شيء » فيجاب عنه بما يلى :

(أ) أنها ضعيفة ، وما كان منها صحيح الإسناد فهو موقوف [٤] فلا تعارض الصحيح .

---

(١) انظر المغنى ج٢ ص٢٥٠ .

(٢) انظر فتح الباري ج١ ص ٧٠٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) قال ابن حجر : « باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ، أي من فعل غير المصلى . والجملة المترجم بها أوردها في الباب صريحاً من قول الزهري ، ورواها مالك في الموطأ عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه من قوله ، وأخرجها الدار قطنى مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن إسنادها ضعيف ، ووردت أيضاً مرفوعة من حديث أبي سعيد عند أبى داود ، ومن حديث أنس وأبي أمامة عند الدارقطنى ، ومن حديث جابر عند الطبراني في الأوسط وفي اسناد كل منهما ضعيف ، وروي سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن على وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً » فتح الباري ج١ ص ٧٠١ .

{ قال ابن الجوزي بعد أن روي عن ابن عمر وعن أبى سعيد أن النبى - صلى الله عليه وسلم قال : لا يقطع الصلاة شيء وبعدما روى عن أبي هريرة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال لا تقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار وأدرأ ما بين يديك ما استطعت ، ليس في هذا الحديث شيء صحيح ، أما الأول فقال أحمد والنسائى : إبراهيم الجوزي متروك . وقال يحيى ليس بشيء . وأما الثاني فقال أحمد : مجالد ليس بشيء . وقال ابن حبان : يقلب أسانيد فيرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به . وأما الثالث فقال ابن حبان : اسحق بن أبي فروة قلب اسناد هذا الخبر ومتنه جميعاً .}

- العلل المتناهية باب حديث في أن الصلاة لا يقطعها شيء ج١ ص ٤٤٩ .

- وقال النووي : « حديث لا يقطع صلاة المرء شيء ضعيف » شرح صحيح مسلم ج٤ ص٢٢٧

(ب) لو سلم بصحتها فان دلالتها عامة ، وحديث أبي هريرة وأبي ذر - رضى الله عنهما - دلالتهما خاصة ، والخاص مقدم على العام ، والصحيح مقدم على الضعيف ، فيعمل بهما لتخصيصهما ولصحتهما [1] .

٤ - أما حديث الفضل بن عباس - رضى الله عنه - الدال على عدم زجر النبى - صلى الله عليه وسلم - للحمار والكليبة فيجاب عنه بما يلى :

(أ) ضعيف ، لأن فى إسناده مقالاً [2] .

(ب) أنه دليل يتطرق إليه الاحتمال ، فيحتمل أن الكليبة لم تكن سوداء ، أو أن الكليبة والحمار بعيدان ، أو أنهما وراء السترة فلا يقطعان الصلاة ، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال [3] .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بقطع الصلاة بالكلب والحمار والمرأة:

يجاب عن الأدلة التي استدل بها على قطع الصلاة بمرورهذه الثلاث :بما يلي :

١ - أن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة رضى الله عنها [4] .

٢ - أن القطع الذي دلت عليه هذه الأدلة ليس بطلانهما ، وإنما نقص خشوعها لما في ذلك من الافتتان وانشغال القلب بما مر [5] . بدلالة سؤال الراوي ما بال الأسود ! فأجيب بأنه شيطان ، والشيطان مروره لا يفسد الصلاة . إذ الشيطان يبعد إذا نودى للصلاة ويدبر وله ظراط [6] وإذا انقضي الآذان أقبل فاشغل الإنسان عن صلاته ولم يفسدها .

٣ - أجاب القائلون بقطع الصلاة بالكلب الأسود دون غيره بأن الأحاديث الدالة على قطع الصلاة بالمرأة والحمار تعارض ما دل عليه حديث أبي هريرة وأبي ذر - رضى الله عنهما - فيبقى الكلب الأسود لخلوه من دليل يعارضه، فبمروره تنقطع الصلاة بثبوت الدليل وعدم معارضة غيره له [7] .

---

(١) انظر المغني ج١ ص ٢٥١ .

(٢) قال الشوكاني الحديث في إسناده عند ابي داود والنسائي محمد بن عمر بن علي والعباس ابن عبيد الله بن العباس وهما صدوقان وقال المنذري ذكر بعضهم أن في إسناده مقالا » نيل الأوطار ج ٣ ص ١٠ .

(٣) انظر المغني ج١ ص ٢٥١ .

(٤) انظر فتح الباري ج١ ص ٧٠١ .

(٥) فتح الباري ج١ ص ٧٠١ ، انظر المجموع ج٣ ص ٢٥١ .

(٦) انظر صحيح البخاري باب فضل التأذين ج ٢ ص ١٠١ .

(٧) انظر المغني ج١ ص ٢٥١ .

٤ - أما القول بأن حديث أبي ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة ، فقول بلا دليل لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا علم تاريخ الناسخ والمنسوخ والتاريخ هنا لم يتحقق [١] .

الترجيح :

الذي يظهر أن الصلاة تقطع بما جاء في حديثي أبي ذر وأبي هريرة الدالين على أن المرأة والحمار والكلب الأسود يقطعون الصلاة :

١ - لأنهما صحيحان فلا يعارضهما صحيح ، وإنما صريح غير صحيح ، أو صحيح غير صريح ، فلا يترك العمل بالصحيح الصريح ويعمل بالمحتمل .

٢ - إن لفظ القطع صريح في هذين الحديثين فلا يحمل على غير معنى القطع ، إذ الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها ، ولكن المرأة والحمار جاءت نصوص صحيحة أفادت عدم قطع الصلاة بمرورهما ، فيجمع بين الأدلة الدالة على القطع بالمرأة والحمار والكلب ، والأخرى التى أفادت عدم القطع بالحمار والمرأة بأن القطع للصلاة إنما يكون بمرور الكلب الأسود ، لثبوت النص وبقائه من غير معارض . وأما مرور المرأة والحمار فلا يقطعان الصلاة لوجود المعارض .

والجمع أولى من التعارض ، إذ الجمع عمل بالأدلة جميعها وهو أولى .

---

(١) انظر فتح الباري ج١ ص ٧٠١ .

المسألة الثالثة
الحدث

الآثار :

١ - روي عبد الرزاق بسنده [١] قال أراد رجل أن يجيز أمام حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، فانطلق به إلى عثمان فقال للرجل ما يضرك لو ارتددت حين ردك ، ثم أقبل علي حميد فقال له ما ضرك لو أجاز أمامك إن الصلاة لا يقطعها شيء إلا الكلام والإحداث [٢] .

٢ - روى البيهقى بسنده [٣] أن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - صلى بالناس وهو جنب ، فلما أصبح نظر في ثوبه إحتلاماً ، فقال كبرت والله أني لأرانى أجنب ثم لا أعلم ، ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا [٤] .

حال سند الأثرين :

الأثر الأول صحيح الإسناد .(٥)

الأثر الثاني حسن الإسناد .(٦)

فقه الأثريـــن :

دل الأثران على الطهارة للصلاة ، وأن الحدث الأكبر والأصغر يبطلها .

أقوال الفقهاء :

أجمع الفقهاء على بطلان الصلاة بالحدث الأصغر والأكبر [٧] .

الأدلـــة :

١ - قـــوله تعـــالى « وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْغَائِط أَوْ لاَمَسْتُمُ النِسَاءَ » [٨] .

٢ - عن أبى هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » [٩] .

---

(١) انظر ص ٥٠٨ من هذا البحث .
(٢) انظر ص ٥٠٨ من هذا البحث .
(٣) انظر ص ٣٠٨ من هذا البحث .
(٤) انظر ص ٣٠٨ من هذا البحث .
(٥) انظر ص ٥٠٨ من هذا البحث .
(٦) أنظر ص٣٠٨-٣٠٩من هذا البحث .
(٧) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٢١٠ ، بداية المجتهد ج١ ص ١٣٠ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٦٤ ، المجموع ج٢ ص ٢ ، المغني ج٢ ص ٧ .
(٨) سورة المائدة آية [٦] .
(٩) صحيح البخاري - باب لا تقبل صلاة بغير طهور ج ١ ص ٢٨٣ .

المسألة الرابعة
الكلام

الآثار :

١ - روى عبد الرزاق بسنده [١] قال أراد رجل أن يجيز أمام حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، فانطلق به إلى عثمان ، فقال للرجل ما يضرك لو ارتددت حين ردك ، ثم أقبل على حميد فقال له ما ضرك لو أجاز أمامك إن الصلاة لا يقطعها شيء إلا الكلام والإحداث [٢] .

حال سند الأثر : [٣]

الأثر صحيح الإسناد .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن الكلام فى الصلاة يبطلها .

أقوال الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن الكلام اليسير لغير إصلاح الصلاة يبطلها [٤] .

---

(١) انظر ص ٨ ، ٥ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٨ ، ٥ من هذا البحث .

(٣) انظر ص ٨ ، ٥ من هذا البحث .

(٤) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٢٤١ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٦٥ ،المجموع ج ٢ ص ٢، المغني ج٢ ص٩٩

الفصل الرابع

التطوع

المبحث الأول : النفل

مسألة : ركعتان قبل المغرب

المبحث الثاني : الوتر

مسائله : المسألة الأولى : الوتر بواحدة

المسألة الثانية : شفع الوتر بركعة .

المبحث الثالث : القنوت

مسائله : المسألة الأولى : القنوت فى الصبح .

المسألة الثانية : القنوت في الوتر .

المسألة الثالثة : محل القنوت .

المسألة الرابعة : دعاء القنوت .

المبحث الرابع : سجود التلاوة

مسائله : المسألة الأولى : علي من يكون السجود .

المسألة الثانية : الطهارة للسجود .

المسألة الثالثة : وقت السجـــود .

المسألة الرابعة : السجود في سورة النجم .

المسألة الخامسة : السجود في سورة ص .

المبحث الأول

النفل

وفيه مسألة واحدة :

مسألة : ركعتان قبل المغرب .

مسألة
ركعتان قبل المغرب

الآثار :

١ - روي عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : « لم يصلِ أبو بكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب » (١) .

٢ - روي البيهقي قال أنبأنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق الصنعاني ثنا ابن أبي مريم أنبأ يحيي بن أيوب حدثني ابن طاوس عن أبيه أن أبا أيوب الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى مع أبي بكر بعد غروب الشمس قبل الصلاة ، ثم لم يكن يصلي مع عمر - رضي الله عنه - ثم صلى مع عثمان - رضي الله عنه ، فذكر له ذلك فقال : إني صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم ، ثم صليت مع أبي بكر وفرقت من عمر فلم أصلِ معه وصليت مع عثمان رضي الله عنه أنه كان ليناً ، وكان عمر رضي الله عنه لا يراهما ، فلم يصلهما .} (٢)

حال سند الأثرين : (٣)

الأثر الأول ضعيف الإسناد لأن إبراهيم لم يسمع من عثمان .

الأثر الثاني حسن الإسناد .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، باب الركعتين قبل المغرب ج٢ ص ٤٣٥ .

(٢) السنن الكبري للبيهقي - باب صلاة ركعتين قبل المغرب ج٢ ص ٤٧٦ .

(٣) دراسة سند الأثرين :

(أ) سند الأثر الأول :

- الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق . انظر ص٧١ من هذا البحث .
- منصور : منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ثقة ثبت . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٢٧٦ - ٢٧٧ .
- إبراهيم : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي . انظر ص ٣٤٨ من هذا البحث .

(ب) سند الأثر الثاني :

- أبو عبد الله الحافظ : الحافظ الكبير امام المحدثين انظر ص ٥٠٢ من هذا البحث
- أبو عبد الرحمن السلمي : انظر ص٣٠٥ من هذا البحث .
- أبو العباس محمد بن يعقوب : ابن يوسف بن معقل بن سنان الأموي العقلي النيسابوري وكان محدث عصره انظر تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٨٦٠ - ٨٦٢ .
- محمد بن اسحق الصنعاني : محمد بن إسحق الصنعاني أبو بكر ، ثقة ثبت . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٤٤ . =

فقـه الأثرين :

دل الأثر الأول على عدم صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب ودل الأثر الثاني على صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب .

الجمع ودفع التعارض :

دل الأثران على حكمين عن عثمان - رضى الله عنه - في الركعتين قبل المغرب ، وهذا يفيد تعارضاً ، ولا يدفع التعارض إلا بترجيح أحدهما على الآخر أو جمعاً بينهما وعملاً بهما وهذا كما يلى :

١ - درجة الآثار :

الأثر الدال على ترك صلاة ركعتين قبل المغرب ضعيف الإسناد . فإبراهيم لم يسمع من عثمان .(١)

٢ - لو سلم بأن الأثرين في درجة واحدة من القوة لا تعارض بينهما ، لأن الصلاة سوى الفريضة تطوع ، والتطوع فعله وتركه جائز . فصلاة عثمان قبل المغرب وتركه لها يدلان على جواز الفعل والترك .

= - ابن أبي مريم : سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء ثقة ثبت فقيه انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٩٣ .

- يحيي بن أيوب : الغافقي أبو العباس المصري صدوق ربما أخطأ . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٤٣ .

- ابن طاوس : عبيد الله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد ثقة فاضل عابد - انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٢٤.

- أبيه : طاوس بن كيسان اليماني . انظر ص ٣٥٠ من هذا البحث

- أبو أيوب الأنصاري : خالد بن زيد الأنصاري الخزرجي . انظر ص ٢٠١ من هذا البحث .

(١) انظر تهذيب التهذيب ج ١ ص ١٥٥ .

أقوال الفقهاء :

اختلف العلماء في صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب وذلك كما يلى :

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم إلى استحباب صلاة [1] ركعتين بعد دخول وقت المغرب قبل إقامة الصلاة ، وهو قول المالكية[2] والشافعية [3] والحنابلة [4] .

القول الثاني :

ذهب الحنفية [5] إلي عدم استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب بعد الأذان وقبل الإقامة ، وهو قول النخعي [6] .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في حكم صلاة ركعتين بعد آذان صلاة المغرب قبل إقامتها .

سبب الخلاف :

تعارض الآثار ، فقد جاءت آثار تفيد الفعل وأخرى تفيد عدم الفعل ، فكان العمل بدلالتها سبب الخلاف .

الأدلـــة :

أولاً : أدلة القائلين باستحباب صلاة ركعتين قبل المغرب :

١ - عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « بين كل آذانين صلاة قالها ثلاثاً ، ثم قال فى الثالثة لمن شاء » [7] .

وجه الدلالة :

دل الحديث علي استحباب الصلاة بين كلٍّ أذانين ، وصلاة ركعتي المغرب بين أذانين ، فهما جائزتان .

---

(١) فتح الباري ج ٣ ص ٧١ المغني ج ٢ ص ١٢٩ - ١٣٠ ، المجموع ج ٤ ص ٢٨ .

(٢) المدونة ج١ ص ٩٧ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٧٣ .

(٣) المجموع ج٤ ص ٨ ، مغني المجتاح ج١ ص ٢٢١ ،

(٤) شرح منتهى الإرادات ج١ ص ٢٣٠ ، كشاف القناع ج١ ص ٤٢٤ .المغني ج ٢ ص ١٢٩ - ١٣٠ .

(٥) انظر فتح القدير ج١ ص ٣٨٨ ، بدائع الصنائع ج١ ص ٢٩٧ .

(٦) انظر فتح القدير ج١ ص ٣٨٩ .

(٧) صحيح مسلم ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ج٦ ص ١٢٤ .

٢ - عن مختار بن فلفل قال : سألت أنس بن مالك عن التطوع فذكر التطوع قبل العصر - ثم قال - كنا نصلى على عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ، فقلت له : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - صلاهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا » (١) .

وجه الدلالة :

صلى صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين قبل صلاة المغرب بعد غروب الشمس ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر ولم ينه فدل ذلك على إقراره لمن صلى ، وإقراره لمن ترك ، وهذا دليل الجواز، إذ لو كانتا غير مستحبتين لما أقر الفعل ، ولو كانتا واجبتين لما أقر على الترك .

٣ - عن عبد الله المزني قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « صلوا ركعتين قبل المغرب ، قال في الثلاثة - لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة »(٢)

وجه الدلالة :

أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - بصلاة ركعتين ثلاثاً ، وأمره يفيد الوجوب ، وصرفه عن ذلك جعله في الثالثة لمن شاء فالواجب لا يكون على الاختيار ، فدل ذلك على الجواز والاستحباب . وعدم تأكيد سنيتها كالرواتب بدلالة كراهة أن يتخذها الناس سنة أي مؤكدة .

٤ - عن أنس قال: كنا بالمدينة إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ، ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة صليت من كثرة من يصليها » (٣) .

---

(١) صحيح مسلم - باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ج٦ ص ١٢٣ .

(٢) صحيح البخاري - باب الصلاة قبل المغرب ج٣ ص ٧١ .

(٣) صحيح مسلم - باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ج٦ ص ١٢٣ ، سنن ابن ماجة - باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب ج١ ص ٣٦٨ .

وجه الدلالة :

كثرة من يبتدر السواري لصلاة ركعتين قبل المغرب دليل على تعارف الناس لهذا الأمر ، ولا يتعارفون على أمرٍ غير جائز .

٥ - عن يزيد بن أبي حبيب قال : « سمعت مرقد بن عبد الله قال : رأيت عقبة ابن عامر الجهني ، فقلت : ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب . فقال عقبة : إنا كنا نفعله على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلت : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل » (١) .

وجه الدلالة :

فعل الصحابة ركعتين قبل صلاة المغرب فى عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - دليل استحباب ، ومن ترك ذلك لم يكن لعدم الجواز ، وإنما لعذر كما بين عقبة .

ثانياً : أدلة القائلين بعدم استحباب صلاة ركعتين قبل المغرب وهي كما يلى :

١ -عن طاوس قال « سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب ، فقال : ما رأيت أحداً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصليهما ، ورخص في الركعتين بعد العصر » (٢) .

وجه الدلالة :

عدم صلاة الصحابة ركعتين قبل المغرب دليل على عدم جوازها .

٢ - عن إبراهيم قال لم يصلِ أبو بكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب(٣) .

٣ - ولأن فيهما تأخيراً لصلاة المغرب عن أول وقتها (٤) .

---

(١) صحيح البخارى - باب الصلاة قبل المغرب ج٣ ص ٧١ .

(٢) سنن أبي داؤد - باب الصلاة قبل المغرب ج٤ ص ١٦٣ .
قال الزيلعي « سكت عنه أبو داود ، ثم المنذري في مختصره ، فهو صحيح عندهما ، قال النووي في الخلاصة : « إسناده حسن » نصب الراية ج٢ ص ١٤٠ .

(٣) انظر ص ٥٢٦ من هذا البحث .

(٤) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٢٩٧ .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين باستحباب صلاة ركعتين قبل المغرب :

١ - الأحاديث التي استدل بها القائلون باستحباب صلاة ركعتين قبل المغرب ، معارضة بحديث ابن عمر - رضى الله عنهما - الذي دل على عدم صلاة الصحابة لهما في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ومع التعارض يمتنع العمل بأحدهما ، فليس أحدهما أولى من الآخر ، فيطلب الترجيح من غيرها ، والمرجح هو فعل كبار الصحابة - رضى الله عنهم ، فقد روي عنهم عدم صلاتهما ، فدل ذلك على ترجيح عدم الجواز[١] .

٢ - أما ما زاده ابن حبان من أن النبى - صلى الله عليه وسلم - صلاهما فهذا لا يعارض ما رواه النخعي من عدم صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر ركعتين قبل المغرب ، لأن ما صلاه النبي - صلى الله عليه وسلم - قضاء عن شيء فاته [٢] .

فعن جابر- رضى الله عنه - قال : سألنا نساء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل رأيتن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى الركعتين قبل المغرب ، فقلن لا غير أم سلمة قالت : صلاها عندي مرة فسألته ما هذه الصلاة ؟ فقال - صلى الله عليه وسلم - نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن » [٣] .

---

(١) انظر فتح القدير ج١ ص ٣٨٨-٣٨٩ .

(٢) المرجع السابق ج١ ص ٣٨٩ .

(٣) نصب الراية ج ٢ ص ١٤١ .

فدل سؤال أم سلمة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسؤال الصحابة - رضى الله عنهم - لنساء النبي - صلى الله عليه وسلم - على أن صلاة الركعتين قبل المغرب غير معهودة من سنته - صلى الله عليه وسلم ، ودل جواب ابن عمر - رضى الله عنه - على عدم عهود صلاة ركعتين قبل المغرب عندما سئل عنهما .

فأجاب نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - بما عهدن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأجاب ابن عمر بما عهده عن الصحابة رضى الله عنهم [1] .

٣ - ولا يرد الاستدلال بحديث ابن عمر على عدم صلاة ركعتين بأن حديث أنس مثبت ، والمثبت مقدم على المنفي ، لأن الحق عند المحققين أن النفي إذا كان من جنس ما يعرف بدليله كان كالإثبات فيعارضه ولا يقدم عليه ، لأن سبب تقديم رواية الإثبات على رواية النفي أن المثبت معه زيادة علم بخلاف النافي فإنه قد يبني على ظاهر الحال من العدم لما لا يُعْلم باطنه. أما إذا كان النفي من جنس ما يعرف تعارضا لأن كلاً منهما مبني على دليل ، والنفي هنا من جنس ما يعرف .

فلو كان حال الصحابة من ابتدارهم السواري كما في حديث أنس لما خفي على ابن عمر ولا على أحد ممن يواظب على الفرائض خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا على من لم يواظب بل يحضرها أحياناً . ولو سلمنا بتقديم الإثبات ، فالثابت هو نفى المندوبية ، أما ثبوت الكراهة فلا، إلا أن يدل عليه دليل آخر [2] .

---

(١) انظر فتح القدير ج١ ص ٣٨٩ .

(٢) انظر المرجع السابق ج١ ص ٣٨٩ .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم استحباب ركعتين قبل المغرب :

١ - حديث ابن عمر إختلف فيه العلماء ، فمنهم من قال : إسناده حسن ، ومنهم من قال لا يصح لأنه عن أبي شعيب ، وأبو شعيب لا يدري من هو وسكت عنه أبوداود .

والمنذري ، وهذا لا يقوى على معارضة الصحيح حتى يطلب الترجيح من غيرهما (١) .

٢ - هذا الحديث أفاد نفي ابن عمر عما يعلمه وأثبته غيره مما علمه فيقدم المثبت لكثرة رواته ولما معهم من علم لم يعلمه ابن عمر (٢) .

٣ - أفاد هذا الحديث عدم صلاة الصحابة قبل المغرب ، وأفاد غيره الصلاة قبل المغرب عن جماعة من الصحابة كعبد الله بن مغفل ، وأنس وعقبة بن عامر، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي بن كعب ، وأبي أيوب الأنصاري وأبي الدرداء وجابر بن عبد الله وغيرهم .

فكيف يصح انكار رواية هذا الجمع وإثبات رواية ابن عمر .

٤ - لا معارضة بين الأدلة حتى يطلب الترجيح ، فغاية ما بينهما حمل الأمر على الفعل والترك ، وعدم تأكدها وهذا جمع بين الأدلة ، والجمع عمل بكل الأدلة .

وما جعله الأحناف مرجحاً هو ما روى عن النخعي وهو مرسل ، والمرسل من أنواع الضعيف ، فكيف يعمل به ويترك الصحيح (٣) .

الترجيح :

الذي يظهر أن صلاة ركعتين بعد الأذان قبل إقامة صلاة المغرب مستحبة ، لما ثبت من الأدلة الصحيحة وعدم معارض لها صحيح ، فالعمل بالصحيح أولى من الضعيف ، وفعل الصحابة وتركهم محمول على الجواز ، وفعل النافلة وتركها جائز .

والأصل أن التطوع والتنفل مستحب ومرغب فيه ما لم يكن وقت نهي فالأصل بقاء ما كان على ما كان .

---

(١) انظر المجموع ج ٤ ص ٩ ، نصب الراية ج ٢ ص ١٤٠ ، عون المعبود ج ٤ ص ١٦٣ .

(٢) انظر المجموع مع تلخيص الحبير ج٤ ص ٩ .

(٤) انظر فتح القدير ج١ ص ٣٨٨-٣٨٩ .

٣٠١٠٢٠٠٠٠٢٦٢٣
رسالة ٩٣٩

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـري بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراســات الإسلامية

نوقشت هذه الرسالة يوم الأربعاء ١٤١٦/٧/١٤هـ
وقد قام الطالب بعمل التعديلات التي طلبت منه .

لجنة المناقشة

د/ شرف بن على الشريف	رئيساً
أ.د/ رمضان حافظ	مناقشاً
د/ محمد سعيد الحارثي	مناقشاً

فقه الخليفة الراشد عثمان بن عفان
« رضى الله عنه »
فى العبــادات مقارناً بفقه الأئمــة الأربعة
« رحمهم الله »

« الجــزء الثاني »

إعــداد الطــالب :
عبد الوالــى بن مشــعان بن ملفي السلمــى
٠٠٠٢٧٩

إشــــراف :
الدكتــور : شــرف بن علي الشــريف

بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير فى الفقه الإسلامي
قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجــامعة أم القــرى - مكة المكرمة

للعــام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م

المبحث الثانى

الوتر

مسائله :

المسألة الأولى : الوتر بواحدة .

المسألة الثانية : شفع الوتر بركعة منفردة .

المسألة الأولي
الوتر بواحدة

الآثار :

١ - روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني يزيد بن خصيفة عن السائب ابن يزيد أن رجلاً سأل عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن صلاة طلحة بن عبيد الله قال : « إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان بن عفان ، قال قلت : لأغلبن الليلة النفر على الحجر يريد المقام ، قال : فلما قمت إذا رجل يزحمني متقنعاً قال : فنظرت ، فإذا هو عثمان ، فتأخرت عنه ، فصلى فإذا هو يسجد سجود القرآن حتى إذا قلت : هذا هو آذان الفجر أوتر بركعة لم يصل غيرها ثم انطلق » (١) .

٢ - روي البيهقي قال « أنبأ أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبأ محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عثمان قال قمت خلف المقام وأنا أريد ألا يغلبني عليه أحد تلك الليلة فإذا رجل يغمزني فلم التفت ثم غمزني ، فالتفت فإذا عثمان بن عفان - رضى الله عنه - فتنحي فتقدم قرأ القرآن في ركعة » (٢) .

٣ - وروي البيهقي عن أبي طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيي ابن بلال البزار ثنا أبو الأزهر ثنا يونس بن محمد ثنا فليح عن محمد ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان قال قمت فذكر مثله » (٣) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، باب كم الوتر ج٣ ص ٢٤ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج٣ ص ٢٤ .

(٣) المرجع السابق ج٣ ص ٢٤ .

حال سند الآثار : (١)

الأثر الأول : صحيح الإسناد .

الأثر الثاني والثالث : حسنا الإسناد .

فقه الأثر :

دل الأثر على وتر عثمان - رضى الله عنه - بركعة واحدة .

---

(١) دراسة سند الآثار :

(أ) سند الأثر الأول :

- ابن جريج : عبد الملك . انظر ص ٣٥٠ من هذا البحث .

- يزيد بن خصيفة : يزيد بن عبد الله خصيفة . انظر ص ٤٧٥ من هذا البحث .

- السائب بن يزيد : انظر ص ٤٧٥ من هذا البحث .

- عبد الرحمن بن عثمان التيمي : عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله ، صحابي - انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٩٠ .

- طلحة بن عبيد الله : صحابي أحد العشرة انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٣٧٩

(ب) سند الأثر الثاني :

- أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني : ابن أحمد بن ياميه الإمام المحدث الصالح - سير أعلام النبلاء ج ١٧ ص ٢٣٩ .

- أبو سعيد بن الأعرابي : أبو سعيد أحمد بن محمد بن زيادة بن بشر بن درهم البصري الصوفي صاحب التصانيف - انظر طبقات الحفاظ ص ٣٥٢ .

- الحسن بن محمد الزعفرانى : الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني صاحب الشافعي، ثقة - انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ١٧٠ .

- يزيد بن هارون . انظر ص ٥٢ من هذا البحث .

- محمد بن عمرو : محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص ، صدوق له أوهام . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٩٦ .

- محمد بن إبراهيم : محمد بن إبراهيم التيمي أبو عبد الله المدني ثقة . انظر ص ٩٤ من هذا البحث

- عبد الرحمن بن عثمان : انظر سند الأثر الأول .

(ج) سند الأثر الثالث :

- أبو طاهر الفقيه : أبو طاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمر بن السرح الأموي مولاهم الفقيه المصري - انظر سير أعلام النبلاء ج ١٢ ص ٩٤ . =

أقوال الفقهاء :

اختلف العلماء في الوتر بواحدة على ما يلى :

القول الأول :

أوترعثمان - رضى الله عنه - بركعة واحدة ، ووافقه على فعله ذلك الأئمة مالك [١]، والشافعي [٢]، وأحمد [٣]، وأصحابهم ، وجعلوا العبد مخيِّر في الوتر فإن شاء أوتر بإحدى عشر أو بتسع أو سبع أو خمسٍ أو ثلاثٍ وأقله ركعة عندهم ، ولو من غير عذرٍ ، إلا أن مالكاً جعل قبلها شفعاً ركعتين مفصولتين .

القول الثاني :

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنَّ الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهما بسلام [٤] .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في حكم الوتر بركعة واحدة أجائز أم لا ؟

سبب الخلاف :

تعارض الأدلة ، فقد جاءت أدلة تفيد الجواز ، وجاءت أخرى تفيد المنع ، فكان العمل بدلالتها سبب الخلاف [٥] .

= - أبو حامد أحمد بن محمد بن يحى بن بلال البزار : قال الخليلي ثقة مأمون مشهور - انظر سير أعلام النبلاء ج ١٥ ص ٢٨٤ .

- أبو الأزهر : أحمد بن منيع بن سليط بن ابراهيم وثقة غير واحد - انظر طبقات الحفاظ ص ٢٤٠ .

- يونس بن محمد : يونس بن محمد بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب ثقة ثبت - انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٨٦ .

- فليح : فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي ، صدوق كثير الخطأ . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ١١٤ .

- محمد بن المنكدر : محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي ، ثقة فاضل . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢١٠ .

- عبد الرحمن بن عثمان : انظر سند الأثر الأول .

(١) انظر جواهر الإكليل ج١ ص ٧٤ ، بداية المجتهد ج١ ص ١٤٥ ، الشرح الكبيرج١ ص ٣١٦ ،

(٢) انظر الأم ج١ ص ١٤٠ ، المجموع ج٤ ص ١٢ ،

(٣) انظر المغني ج ٢ ص ١٥٠ الروض المربع ج٢ ص ١٨٥ ، الكافي ج١ ص ١٥٠ ، الإنصاف ج٢ ص ١٦٧ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٢٧١ ، شرح فتح القدير ج١ ص ٣٧٢ .

(٥) انظر بداية المجتهد ج١ ص ١٤٥ .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بجواز الوتر بركعة واحدة وهي كما يلى :

١ - عن عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة » (١) .

٢ - عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء ، وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة »(٢) .

٣ - عن ابن عمر « أن رجلاً سأل رسول الله - صلى اله عليه وسلم - عن صلاة الليل ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » (٣)

٤ - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته » (٤) .

---

(١) صحيح مسلم - باب صلاة الليل والوتر ج٥ ص ١٦ ، موطأ مالك باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ج١ ص ٢٤٥ ، صحيح البخاري - باب ما جاء في الوتر ج٢ ص ٥٥٥ .

وبلفظ عن عروة عن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان يصلى إحدى عشر ركعة كانت تلك صلاته .

سنن النسائى - باب كيف الوتر بواحدة ج٣ ص ٢٣٤ ، سنن ابن ماجة - باب ما جاء في الوتر بركعة ج١ ص ٣٧٢ .

(٢) صحيح مسلم - باب صلاة الليل والوتر ج٥ ص ١٦ .

(٣) صحيح البخاري - باب ما جاء في الوتر ج٢ ص ٥٥٤ ، صحيح مسلم صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ج٥ ص ١٦ . سنن أبي داود - باب كم الوتر ج٤ ص ٢٩٥ .

- سنن النسائى - باب كم الوتر ج٣ ص ٢٣٢ - ٢٣٣ سنن ابن ماجة باب ما جاء في الوتر بركعة . ج ١ ص ٣٧٢ .

(٤) صحيح البخاري - كتاب ما جاء في الوتر ج٢ ص ٥٥٤ .

٥ - عن ابن عمر قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف فأركع ركعة توتر لك ما صليت » [١] .

٦ - عن أبي أيوب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال « الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة » [٢] .

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث على الوتر بواحدة يختم بها - صلى الله عليه وسلم - صلاته من الليل ، كما أفاد بعضها التخيير في صلاة الوتر ، فمن شاء أوتر بواحدة

ثانياً : أدلة القائلين بعدم جواز الوتر بركعة واحدة وهي كما يلي :

١ - عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان لا يسلم في ركعتي الوتر » [٣] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على الوتر بثلاث ركعات بدلالة أنه لا يسلم بعد الركعتين .

٢ - عن أبي سعيد : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن البتيراء أن يصلى الرجل واحدة يوتر بها » [٤] .

---

(١) صحيح البخاري ، باب ما جاء في الوتر ج٢ ص ٥٥٤ ، سنن ابن ماجة - باب ما جاء في الوتر بركعة ج١ ص ٣٧١ .

(٢) سنن أبي داود عون المعبود - باب كم الوتر ج٤ ص ٢٩٦ .

(٣) سنن النسائى - باب كيف الوتر بثلاث ج٣ ص ٢٣٥ .

وقال الحاكم [: صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه] المستدرك ، كتاب الوتر ج ١ ص ٣٠٤ .

(٤) قال الزيعلي : [قال ابن القطان في كتابه هذا حديث شاذ لا يعرج على رواية ، وذكره ابن الجوزي في التحقيق ثم قال : والمروي عن ابن عمر أنه فسر البتيراء أن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص ، فهذا إن صح عن ابن عمر ففي الحديث ما يرده ، وتفسير راوي الحديث مقدم على تفسير غيره ، بل ظاهر اللفظ أنه من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم ، والدليل على أن هذا غير صحيح عن ابن عمر وما رواه الطحاوي في شرح =

وجه الدلالة :

دل الحديث على النهي عن الوتر بواحدة ، لأنها بتيراء.

٣ - عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : « الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب » (١) .

٤ - عن الحسن قال أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن(٢)

وقال الكاساني « ولأن الوتر نفل عنده ، والنوافل أتباع الفرائض ، فيجب أن يكون لها نظير من الأصول ، والركعة الواحدة غير معهودة فرضاً »(٣) .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بجواز الوتر بركعة واحدة :

١ - الأحاديث الدالة على أن صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي طلوع الفجر أوتر بواحدة لا دليل فيها على أن الواحدة منفصلة ومستأنفة بتكبيرة تحريم مستقلة ، وإنما هي محتملة انفصال الركعة واتصالها ، ويرجح اتصالها بما قبلها الأدلة الصريحة التي ذكرناها من أن الوتر ثلاث متصلة فلا تجزيء الواحدة (٤) .

= الآثار .. حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر فأمره بثلاث يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، فقال الرجل إني أخاف أن يقول الناس هي البتيراء ، فقال ابن عمر هذه سنة الله ورسوله ، فقد سمع ابن عمر هذا من الرجل ولم ينكره .

- قال ابن الجوزي : هم معارضون في حديث النهي عن البتيراء بحديث أخرجة الدار قطني ثم البيهقي .. عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب .

- قال الدار قطني رواته كلهم ثقات ، ورواه الحاكم في المستدرك ، وقال على شرطهما . ليس في هذا الحديث الوتر بركعة فيلزمهم أن يقولوا به » نصب الراية ج٢ ص ١٢٠ .

(١) انظر سنن الدار قطني ، باب الوتر كصلاة المغرب ج٢ ص ٢٨ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة ، باب من كان يوتر بثلاث أو أكثر ج٢ ص ١٩٤ .

(٣) بدائع الصنائع ج١ ص ٢٧٢ .

(٤) انظر فتح القدير ج١ ص ٣٧٢ - ٣٧٣ .

٢ - إن أحاديث التخيير في الوتر محمولة على ما قبل استقرار أمر الوتر بدليل ما روينا من أدلة وإجماع [١] .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز الوتر بركعة :

١ - أما حديث عائشة الدال على عدم السلام في ركعتي الوتر فمحمول على الإيتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة ، أو يحمل على جواز الإيتار بثلاث ركعات من غير أن يفصل بينها بسلام [٣] .

٢ - (أ) حديث البتيراء ضعيف [٤] .

(ب) ولو سلم بصحته ليس فيه بيان بماهية البتيراء ، فقد روي عن ابن عباس أن الثلاث بتراء ، وعلى هذا يكون النهي عائداً على المحتج بحديث البتيراء [٤] .

٣ - أما الحديث الذي رواه ابن مسعود بأن الوتر ثلاث كصلاة المغرب فكما يلي:

(أ) ضعيف [٦]

(ب) لو سلم بصحته فهو محمول على جواز الإيتار .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٢٧٢ .

(٢) انظر المجموع ج٤ ص ٢٣ .

(٣) قال الزيلعي : [وقال ابن قطان في كتابه هذا حديث شاذ لا يعرج على روايته] نصب الراية ج٢ ص ١٢٠ .

(٤) انظر نيل الأوطار ج٣ ص ٣٢ .

(٥) في سنده يحيى بن زكريا وهو ابن أبي الحواجب ضعيف ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره . سنن الدار قطني ج٢ ص ٢٨ .

(٦) انظر المجموع ج ٤ ص ٢٣ .

(ب) لو ثبت لكان معناه ما أجزأت ركعة فى الفريضة إذ رد على ابن عباس -رضي الله عنهما - في قوله إن الواجب فى الصلاة الرباعية في حالة الخوف ركعة واحدة [1] .

(٥) أما الإجماع الذي نقله الحسن فمردود بما جاء في أحاديث تنهى عن الوتر بثلاث ، فعن أبي هريرة - رضى الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب [2] .

الترجيح :

الذي يظهر أن الوتر أقله ركعة ، وذلك لما صح من الأحاديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو فعل صحابته رضى الله عنهم ، وماكانوا ليفعلوا ما نهى عنه ، وصفة الوتر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات هيئات متعددة ، فأوتر بخمس وسبع وتسع وإحدى عشر وقال صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ، فإيتار الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الهيئات وإرشاده إلى الإيتار بواحدة دليل على جواز الوتر بأحد هذه الهيئات ، وقد جعل الله في الأمر سعة ، وعلمنا النبي - صلى الله عليه وسلم - الوتر على هيئات متعددة فلا حاجة إلي الوقوع في مضيق التعارض وجعل الوتر مقصوراً على ثلاث كهيئة المغرب من غير أدلة ترد وتدفع الأحاديث الصحيحة المصرحة بجواز الوتر بما هو أقل منها ، مع إمكان دفع التعارض وحمل الأدلة على جواز الإيتار على أي هيئة صحت عن النبى - صلى الله عليه وسلم - بواحدة أو أكثر منها .

---

(١) انظر المجموع ج٤ ص ٢٣ .

(٢) انظر سنن الدار قطني ، باب لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب ج٢ ص ٢٤ . وقال الدار قطني كلهم ثقات .

المسألة الثانية
شفع الوتر بركعة منفردة

الآثار :

١ - روى ابن أبي شيبة حدثنا وكيع قال ثنا سفيان وشعبة عن عبد الملك بن عمير عن موسي بن طلحة عن عثمان أنه كان إذا أوتر ثم قام يشفع بركعة ويقول : ما اشبهها إلا بالغريبة من الإبل » (١) .

٢ - روى الطحاوي حدثنا أبو بكرة قال « ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة أن عثمان - رضى الله عنه - قال إنى أوتر أول الليل فإذا قمت في آخر الليل صليت ركعة فما شبهتها إلا بقلوص أضمها إلى الإبل » (٢) .

حال سند الأثر : (٣)

الأثر الأول صحيح الإسناد .

الأثر الثاني فيه راوٍ لم يعرف حاله .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، باب الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك ج٢ ص ١٨٥ .

(٢) شرح معاني الآثار ، باب التطوع بعد الوتر ج١ ص ٣٤٠ .

(٣) دراسة سند الأثار :

(أ) سند الأثر الأول :

- وكيع : وكيع ابن الجراح انظر ص ٣٨ من هذا البحث .

- سفيان : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري انظر ص ٧١ من هذا البحث .

- شعبة : شعبة بن الحجاج انظر ص ٢ ٥ من هذا البحث .

- عبد الملك بن عمير : عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي ، ثقة فقيه ، تغير حفظه وربما دلس من الثالثة . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٥٢١ .

- موسي بن طلحة : انظر ص ٢٥٧ من هذا البحث .

جامعة أم القرى
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية
الإصدار الثاني
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

٢٦٢٢

فقه الأثرين :

دل الأثران على شفع الوتر بركعة واحدة إذا أراد أن يصلي في آخر الليل ، وقد أوتر في أوله .

أقوال الفقهاء :

اختلف العلماء في حكم شفع الوتر بركعة بعد أن أوتر في أول الليل علي قولين هما :

القول الأول :

ذهب عثمان وعلي وسعد وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وابن سيرين وإسحق إلي جواز شفع الوتر بعد الإيتار بركعة واحدة (١) وهو رواية عند أحمد (٢) .

القول الثاني :

ذهب أبو بكر وعمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم إلى عدم جواز شفع الوتر بعد الإيتار وهو قول الأئمة الأربعة وأصحابهم (٣) .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في حكم نقض الوتر لمن أوتر في أول الليل أجائز أم لا .

= (ب) سند الأثر الثاني :

- أبو بكرة : لم أجد له ترجمة .
- مؤمل : مؤمل بن إسماعيل البصري الكوفي نزيل الرملة صدوق له أوهام . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٩٠
- حماد بن سلمة : حماد بن سلمة بن دينار البصري ، انظر ص ٣٧٩ من هذا البحث .
- عبد الملك بن عمير انظر سند الأثر الأول .
- موسى بن طلحة : انظر سند الأثر الأول .

(١) انظر المجموع ج٤ ص ٢٥ ، المغني ج٢ ص ١٦٣ .

(٢) انظر الانصاف ج١ ص ١٨٣ .

(٣) انظر فتح القدير ج١ ص ٣٨٢ ، بداية المجتهد ج١ ص ١٤٨ ، حاشية الدسوقى ج١ ص ٣١٦ ، الأم ج١ ص ١٤١ ، المجموع ج٤ ص ٢٥ ، المغني ج٢ ص ١٦٣ ، شرح منتهى الإرادات ج١ ص ٢٣٢ ، الروض المربع ج٢ ص ٢٠٤ ، الكافي ج١ ص ١٥٠ ، الإنصاف ج١ ص ١٨٣ .

سبب الخلاف :

سبب الخلاف يرجع إلى أمور ثلاثة:

أحدهـا تعارض الأدلة فقد أفاد بعضها لا وتران في ليلة ، وأفاد الآخر الإيتار في آخر الليل فكان العمل بدلالتهما جميعاً سبب الخلاف . ثانيهـا الآثار المروية عند الصحابة فقد دلت على جواز النقض عند بعضهم وعدم الجواز عن البعض الآخر . ثالثهـا الخلاف في حكم نقل الوتر إلى النفل وكذلك الخلاف في حكم التنفل بركعة ، فجواز الأمرين وعدمهما سبب الخلاف (١) .

الأدلـة :

أولاً : أدلة القائلين بجواز شفع الوتر وهي كما يلي :

١ - عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى صلى الله عليه وسلم - قال : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » (٢) .

وجـة الدلالة :

١ - إذا أوتر في أول الليل ثم قام في أثنائه أو آخره ، ولم يشفع وتره لم يكن آخر صلاته وتراً ، وإنما شفعاً فخالف أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - ولم يحقق ما أمر به - صلى الله عليه وسلم .

٢ - ولأن الصحابة - رضى الله عنهم - شفعوا أوتارهم فلو لم يكن جائزاً لما فعلوه (٣) .

---

(١) انظر بداية المجتهد ج١ ص ١٤٨ .

(٢) صحيح مسلم ، باب صلاة الليل مثني مثني والوتر ركعة من آخر الليل ج٦ ص ٣٤ ، صحيح البخاري ، باب ليجعل آخر صلاته وتراً ج٢ ص ٥٦٦ ، سنن النسائى باب وقت الوتر ج٣ ص ٢٣١ ، سنن أبي داود ، باب في وقت الوتر ج٤ ص ٣١٣ .

(٣) قد روى عن عدد من الصحابة آثار تفيد شفع الوتر وهي كما يلى :

(أ)روى ابن أبي شيبة ثنا وكيع قال ثنا سفيان وشعبة عن عبد الملك بن عمير عن موسي ابن طلحة عن عثمان أنه كان يشفع بركعةويقول ما أشبهها إلا بالغريبة من الإبل - انظر ص ٥٤٣ من هذا البحث .

(ب) روي عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي هارون العبدى عن حطان الرقاشي عن علي بن أبي طالب قال : إن شئت إذا أوترت فنمت فشفعت بركعة ثم أوترت بعد ذلك ، وإن شئت صليت بعد الوتر ركعتين ، وإن شئت أخرت الوتر حتى توتر من آخر الليل . مصنف عبد الرزاق ، باب الرجل يوتر ثم يستيقظ فيريد أن يصلى ج٣ ص ٣٠ . =

ثانياً : أدلة القائلين بعدم جواز شفع الوتر بعد الإيتار وهي كما يلى :

١ - عن طلق بن علي قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول « لا وتران فى ليلة » [١] .

وجه الدلالة :

نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يوتر العبد في الليله وترين ، فمن أوتر في أول الليل ثم صلى ثم أوتر فقد أوتر وترين في ليلة ، لأن الوتر لا يشفع بعد الإيتار .

٢ - عن عائشة قالت : « كل الليل أوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وانتهي وتره إلي السحر » [٢] .

وجه الدلالة :

أوترالنبي - صلى الله عليه وسلم - في أول الليل وأوسطه وآخره ، لأنه كل الليل وكان صلى الله عليه وسلم له ورد فى الليل فدل وتره في أول الليل على صلاته شفعاً في آخر الليل ولم ينقص الوتر .

٣ - عن أم سلمة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يركع ركعتين بعد الوتر[٣] .

= (ج) روى ابن أبي شيبة أيضاً ثنا هشيم قال أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس أنه كان يقول إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم قام من آخر الليل فليشفع وتره بركعة ثم ليصل ثم ليوتر آخر صلاته . مصنف ابن أبي شيبة ، باب في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك ج٢ ص ١٨٥ .

(د) روى ابن أبي شيبة حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن الشعبي عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك - مصنف ابن أبي شيبة ، باب في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك ج٢ ص١٨٥ .

(١) جامع الترمذى ، باب ما جاء لا وتران فى ليلة ج٢ ص ٥٧٤ - وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب .

وقال الشوكانى في نيل الأوطار ج٣ ص ٥٥ « قال عبد الحق وغير الترمذي صححه وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه » الإحسان بترتيبصحيح ابن حباب ، باب ذكر الزجر عن أن يوتر المرء في الليلة الواحدة مرتين في أول الليل وآخره ج ٣ ص ٧٥ .

(٢) صحيح البخارى ، باب ساعات الوتر ج٢ ص ٥٧٧ .

(٣) جامع الترمذي ، باب ما جاء لا وتران في ليلة ج٢ ص ٥٧٧ .

وجه الدلالة :

صلى النبى - صلى الله عليه وسلم - ركعتين بعد وتره ، فدل هذا على جواز الشفع بعد الوتر وعدم النقض للوتر .

ولأن الصحابة نهوا عن نقض الوتر ، فلو كان جائزاً لما نهوا عنه ، فقد روي عن أبي بكر وعمر وعمار وعائشة وابن عباس وغيرهم المنع من ذلك (١) .

المناقشة والترجيح

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بجواز شفع الوتر :

الجواب على أدلة القائلين بجواز الشفع يشتمل على أمرين :

أحدهما إجمالى، والآخر تفصيلى ، أما الإجمالى فكما يلى :

١ - قال العراقى : « لم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً يدل على ثبوت نقض الوتر » فإذا لم يكن دليل صحيح فالأصل عدم النقض ، لأن الوتر عبادة والعبادات مبنية على التوقيف (٢) .

٢ - روي عن النبى - صلى الله عليه وسلم - من غير وجه عدم النقض فدل ذلك على عدم جوازه (٣) .

---

(١) (أ) وروي ابن أبي شيبة حدثنا حفص عن يحيي بن سعيد عن أبي بكر أنه كان يوتر أول الليل وكان إذا قام يصلى صلى ركعتين ركعتين وكان سعيد يفعله . مصنف ابن أبى شيبة ، باب من قال يصلى شفعاً ولا يشفع وتره ج٢ ص ١٨٦ :

(ب) روي ابن أبى شيبة قال حدثنا أبو بكر قال ثنا عندر عن شعبة عن إبراهيم بن المهاجر عن كليب الجرحي عن سعد قال أما أنا فإذا أوترت ثم قمت صليت ركعتين ركعتين - مصنف بن أبى شيبة ج٢ ص١٨٥ .

(ج) وروى ابن أبى شيبة أيضاً حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو الهجرى عن عمار قال أما أنا فأوتر فإذا قمت صليت مثنى مثنى وتركت وترى الأول كما هو مصنف ابن أبى شيبة ج٢ ص ١٨٥ .

(د) روى ابن أبى شيبة أيضاً قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن بشر بن حرب ابن عمرو قال سمعت رافع بن خديج قال أما أنا فأوتر فإذا قمت صليت مثنى مثنى وتركت وترى . مصنف ابن أبى شيبة ، باب من قال يصلى شفعاً ولا يشفع وتره ج٢ ص ١٨٦ .

(٢) انظر تحفة الأحوذى ج٢ ص ٥٧٦ .

(٣) المرجع السابق .

٣ - لو سلمنا بجواز نقض الوتر ، فإن الرجل إذا أوتر في أول ليله فقد أدى ما عليه ، فإذا قام وأراد الصلاة فصلى ركعة واحدة فهذه صلاة منفصلة عن الأولى فصلها النوم والحدث والكلام وغير ذلك من نواقض الصلاة ، فكيف تلحق بعد الفصل بالركعة السابقة ، وإنما كل واحدة منهما صلاة مستقلة متباينة وضمها إلي بعضها يحتاج إلي دليل شرعي يبين ذلك .

وبهذا العمل لا يحقق ما أمر به - صلى الله عليه وسلم - من جعل آخر الصلاة في الليل وتراً ، وإنما جعل وتره فى الليل ثلاث مرات وعمل ما نهي عنه - صلى الله عليه وسلم - « لا وتران فى ليلة » بل أوتر ثلاثاً (١) .

وأما التفصيل كما يلي :

١ - حديث ابن عمر رضى الله عنهما الدال على الوتر آخر الليل للندب والاختيار ، ويدل على ذلك ما يلى :

(أ) عن عائشة - رضى الله عنها - قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها ، إلا في الثامنة فيذكر الله ، ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم ويصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد » (٢).

(ب) عن أم سلمة - رضى الله عنها « أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يركع ركعتين بعد الوتر » (٣) .

دل الحديثان علي الصلاة بعد الوتر ، ولم يكن آخر صلاته بالليل وتراً، فكان فعله دليل الإستحباب إذا لو كان الوتر في آخر الليل واجباً لما صلى بعده .

فالذى يظهر أن شفع الوتر غير جائز لعدم ثبوت دليل صحيح يدل على ذلك والعبادات توقيفية

---

(١) نيل الأوطار ج٣ ص ٤٦ .

(٢) صحيح مسلم - باب صلاة الوتر ج٦ ص ١٧ ، سنن النسائى - باب إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر ج٣ ص ٢٥١ .

(٣) جامع الترمذى - باب ما جاء لا وتران فى ليلة ج٢ ص ٥٧٧ ، سنن ابن ماجة باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً ج١ ص ٣٧٧ .

المبحث الثالث
القنوت

مسائله :

المسألة الأولى : القنوت فى الصبح

المسألة الثانية : القنوت فى الوتر

المسألة الثالثة : محل القنوت

المسألة الرابعة : دعاء القنوت

المسألة الأولى
القنوت في صلاة الصبح

الآثار :

١ - روى عبد الرزاق عن أبي جعفر عن قتادة قال قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -في صلاة الفجر وأبو بكر وعمر بعد الركوع ، فلما كان عثمان قنت قبل الركوع ، لأن يدرك الناس الركعة [١] .

٢ - روى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن أن عمر قنت بعد الركوع ، وأن عثمان قبل الركوع لأن يدرك الناس الركعة [٢] .

٣ - روى البيهقى أنبأ أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن خمشاذ العدل ويحيي بن محمد بن عبد الله العنبري قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي ثنا ابن محمد النفيلي ثنا خليد بن دعلج عن قتادة عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال « صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقنت ، وخلف عمر فقنت ، وخلف عثمان فقنت » [٣] .

٤ - روى الترمذى حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال : قلت لأبى : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى بن أبي طالب ها هنا بالكوفة نحواً من خمس سنين أكانوا يقنتون ؟ قال : أى بني محدث [٤] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق - باب القنوت ج٣ ص ١٠٩ .

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ١٠٩ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي باب - الدليل على أنه لم يترك القنوت في صلاة الصبح ج٢ ص ٢٠٢ .

(٤) جامع الترمذي ، باب من ترك القنوت ج٢ ص ٤٣٥ .
وأيضاً رواه ابن ماجة قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ثنا عبد الله بن إدريس وحفص بن غياث ويزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعى وذكر مثله . سنن ابن ماجة ، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ج١ ص ٣٩٣ .
وأيضاً روى النسائى قال أخبرنا اسحق بن إبراهيم قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي =

حال سند الآثار :

١ - الأثر الأول ضعيف الإسناد،لأن قتادة يرسل عن عثمان [١] .

٢ - الأثر الثاني ضعيف الإسناد،لأن فيه راوياً مجهول [٢] .

٣ - الأثر الثالث ضعيف الإسناد [٣] .

٤ - الأثر الرابع حسن صحيح [٤] .

= عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً وذكر مثله . سنن النسائي، باب ترك القنوت ج٢ ص ٢٠٤ .

وروي كذلك ابن أبي شيبة قال حدثنا ابن إدريس عن أبي مالك عن أبيه قال قلت له صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وذكر مثله . مصنف ابن أبي شيبة - باب من كان لا يقنت في الفجر ج٢ ص ٢٠٧ .

دراسة سند الأثر :

١ - سند الأثر الأول :

- أبو جعفر :أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم واسمه عيسى بن أبي عيسى ، صدوق سيئ الحفظ . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٠٦ .

- قتادة : انظر ص ٧٠ من هذا البحث . قتادة لم يسمع من عثمان » انظر مجمع الزوائد ، باب في الإقامة وما يقول عندها ج٢ ص ٤ .

٢ - سند الأثر الثاني :

- معمر : انظر ص ٢٠٥ من هذا البحث .

- رجل : مجهول

- الحسن : انظر ص ٣٨ من هذا البحث .

٣ - سند الأثر الثالث :

- أبو عبد الله الحافظ : انظر ص ٥٠٢ من هذا البحث .

- علي بن خمشاذ العدل : الحافظ الكبير أبو الحسن النيسابوري صاحب التصانيف . انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ج ٣ ص ٨٥٥ .

- ويحي بن محمد بن عبد الله العنبري : ابن نمير بن عطاء السلمي مولاهم العنبري النيسابوري المعدل الإمام الثقة المفسر المحدث ، الأديب العلامة . انظر سير أعلام النبلاء ج ١٥ ص ٥٣٣ .

- قالا حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى : أبو عبد الله محمد بن بشر العبدي الكرخي الحافظ الثقة . انظر طبقات الحفاظ ج ١ ص ٣٢٢ .

- ابن محمدالنفيلى : عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل أبو جعفر النفيلي الحراني ثقة حافظ . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٤٨ .

- خليد بن دعلج : خليد بن دعلج السدوسي البصري ، ضعيف . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٢٧ .

- قتادة : انظر ص ٧٠ من هذا البحث .

- أنس بن مالك : انظر ص ٢٨٢ من هذا البحث .

٤ - سند الأثر الرابع :

- قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . انظر جامع الترمذى ، باب في ترك القنوت ج٢ ص ٤٣٥ .

فقه الآثار :

دلت الآثار المروية عن عثمان فى القنوت على ثلاث دلالات إحداها القنوت في صلاة الفجر وهو منطوق ما رواه قتادة ومفهوم ما رواه الحسن بأن عثمان قنت قبل الركوع لأن يدرك الناس الركعة ، والركعة المقصود إدراكها في صلاة الفجر بدلالة ما روى قتادة وبدلالة أنها التي ينام ويتأخر عنها الناس ، فحرص عثمان على إدراكهم إياها .

ثانيها : القنوت في الصلاة من غير تخصيص صلاة بعينها فيبقى عاماًوهو منطوق ما رواه أنس .

ثالثها : عدم القنوت في الصلاة كلها بل هو محدث وهو منطوق ما رواه أبو مالك الأشجعى .

الجمع ودفع التعارض :

للعمل بما دلت عليه الآثار ما يلى :

أولاً : درجة الآثار :

(أ) الأثران الأول والثاني الدالين على القنوت في الصبح ضعيفا الإسناد . والأثر الرابع الدال على عدم القنوت حسن صحيح .

ثانياً : لو سلّم أن الآثار في درجة من القوة لا معارضة بينها :

(أ) الأثر الثالث والذي رواه أنس بن مالك أفاد القنوت في الصلاة والصلاة عامة ولم يخصص صلاة بعينها فلا يعارض ما دل عليه الأثر الأول والثاني الذين رواهما قتادة والحسن ، إذ خص القنوت بصلاة الصبح دون غيرها ، فيحمل العام على الخاص فالقنوت مشروع في صلاة الصبح بدلالة تخصيص العام .

(ب) وكذلك لا تعارض بين الآثار الدالة على القنوت ، لإمكان حمل الخاص على ما دل عليه والعام يبقى على عمومه ولا تعارض ، فالقنوت مشروع في كل الصلاة ، ففى الصبح بدلالة التخصيص وفى باقى الصلاة بدلالة عموم اللفظ .

(ج) وأما الأثر الرابع الدال على عدم القنوت فى الصلاةفلا يعارض الآثار الدالة على القنوت فى الصبح أو غيرهمن الصلاة ، لإمكان حمل قنوت عثمان

رضى الله عنه فى الصبح أو غيره من الصلاة فى النوازل دون غيرها ، وحمل ترك القنوت فيما سواها ، وهو فى هذا متأسٍ برسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ ثبت عنه القنوت في النوازل ، فقد قنت عند قتل القراء [1] ودعا بنجاة الوليد [2] بن الوليد وغيرهما .

وهذا الحمل لا يعكره عموم عدم القنوت ، لإمكان أنه قنت فى حوادث هي نوازل عنده دون غيره وترك القنوت فى الحروب وبعض الحوادث ، إذ لم تكن فى نظره نوازل وعند غيره نوازل فحكم عليه بذلك ، أو يحمل قول الراوي ما قنت على ما شاهده فى حال حضوره دون غيابه . ولعل الراوي شاهده فى أكثر أوقاته لم يكن قانتاً ، فحكم على الكثير دون القليل تغليباً للكثرة ، فيكون ما دلت عليه الآثار القنوت فى النوازل دون غيرها ، وكان فى صلاة الصبح بدلالة تخصيص القنوت بصلاة الفجر بما روى قتادة والحسن ، وكذلك بدلالة تقديم القنوت قبل الركوع ليدرك الناس الركوع ، إذ صلاة الفجر موطن تخلف الناس وتأخيرهم ، وتأسياً بالنبى - صلى الله عليه وسلم - إذ قنت بالصبح عند النوازل . [3]

أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء فى مشروعية القنوت فى الصلوات على ما يلى :

القول الأول :

ذهب الحنفية [4] والحنابلة [5] إلى عدم جواز القنوت فى الصلوات إلا فى النوازل ففى كل صلاة سوي الجمعة عند الحنابلة .

---

(١) انظر صحيح مسلم - باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات ج٥ ص١٧٧ .

(٢) المرجع السابق ج٥ ص ١٧٩ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٢٧٣ - ٢٧٤ ، شرح فتح القدير ج١ ص ٣٧٨-٣٧٩ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٢٧٣-٢٧٤ ، شرح فتح القدير ج١ ص ٣٧٨-٣٧٩ .

(٥) الإنصاف ج١ ص ١٧٥ ، كشاف القناع ج١ ص ٤٢١ -٤٢٢ ، المغني ج٢ ص ١٥٥-١٥٦ شرح منتهي الإرادات ج١ ص ٢٢٨ - ٢٢٩ ، الكافى ج١ ص ١٤٧ .

القول الثانى :

ذهب المالكية [١] والشافعية [٢] إلى جواز القنوت فى الصبح خاصة ولو لم تكن نازلة وهو سنة عند الشافعية .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في حكم القنوت فى صلاة الصبح أجائز أم لا .

سبب الخلاف :

تعارض الأدلة ، فقد أفاد بعضها القنوت للنوازل مطلقاً ، وأفاد غيرها القنوت للفجر مطلقاً ، فكان العمل بدلالتها سبب الخلاف .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بعدم مشروعية القنوت إلا في النوازل :

١ - عن أنس بن مالك قال : « قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهراً بعد الركوع فى صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان » [٣] .

٢ - عن أبى هريرة رضى الله عنه « أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قنت بعد الركعة فى صلاة شهراً إذا قال : « سمع الله لمن حمده ، قال أبو هريرة : ثم رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الدعاء بعد » [٤] .

٣ - عن أنس « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه » [٥] .

٤ - عن أنس قال : « كان القنوت في المغرب والفجر » [٦] .

---

(١) انظر بداية المجتهد ج١ ص ٩٥ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٥١ ، حاشية الدسوقى ج١ ص ٢٤٨ .

(٢) المجموع ج٣ ص ٥٠٤ ، منهاج الطالبين ج١ ص١٥٩ مغني المحتاج ج١ ص ١٦٦ .

(٣) صحيح مسلم - باب استحباب القنوت في جمع الصلوات ج٥ ص ١٧٩ .

(٤) صحيح مسلم باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ج٥ ص ١٧٧-١٧٨ .

(٥) المرجع السابق - باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ج٥ ص ١٨٠ ، سنن ابن ماجة - باب ما جاء فى القنوت في صلاة الفجر ج٦ ص ٣٩٤ .

(٦) صحيح البخارى - باب القنوت قبل الركوع وبعده ج٢ ص ٥٦٨ .

٥ - عن البراء بن عازب قال : « قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الفجر والمغرب » [١] .

٦ - عن أبي مالك الأشجعي قال : « قلت لأبى : يا أبتي إنك قد صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة نحو خمس سنين أفكانوا يقنتون فى الفجر ؟ أي بُني محدث »[٢] .

٧ - عن أبي مخلد قال : صليت مع ابن عمر - رضى الله عنهما - الصبح فلم يقنت ، فقلت له : ألا أراك تقنت ؟ فقال : ما أحفظه عن أحدٍ من أصحابنا »[٣] .

٨ - عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : القنوت بدعة » [٤] .

٩ - عن أم سلمة « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن القنوت في الصبح » [٥] .

وجه الدلالة :

١ - دلت أحاديث أنس - رضى الله عنه - على القنوت في صلاة الصبح ، والقنوت في صلاة المغرب ، وهذا القنوت بسبب النوازل بدلالة كان يدعو على رعل وذكوان ، وقوله قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب يدل على أن القنوت كان لنزول النوازل .

٢ - أفادت الأحاديث الأخرى على عدم القنوت فى الصبح مطلقاً .

فأفادت الدلالتان مشروعية القنوت بأحاديث أنس وعدم المشرعية بالأحاديث الأخرى ، ولا يمكن الجمع إلا بأن أحاديث أنس للنوازل والأخرى منع القنوت في غير النوازل .

---

(١) صحيح مسلم - باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات ج٥ ص١٨٠ جامع الترمذي - باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ج٢ ص ٤٣٢-٤٣٣

سنن أبي داود - باب القنوت في الصلاة ج٤ ص ٣١٦ .

(٢) انظر ص ٥٥ من هذا البحث .

(٣) السنن الكبري للبيهقي - باب من لم يري القنوت في صلاة الصبح ج٢ ص٢١٣ .

(٤) سنن الدار قطنى - باب صفة القنوت وبيان موضعه ج٢ ص٤١.

(٥) سنن ابن ماجة - باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ج١ ص ٣٩٤ .

ثانياً : أدلة القائلين بجواز القنوت في الصبح ولو من غير نازلة :

١ - عن أنس قال : « كان القنوت في المغرب والفجر » [١] .

٢ - عن البراء بن عازب قال : « قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الفجر والمغرب » [٢] .

٣ - عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قنت شهراً يدعو عليهم ثم ترك ، فأما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » [٣] .

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث على القنوت في الفجر والمغرب يدعوشهراثم ترك ذلك إلا فى الصبح فلم يزل حتي مات .

فدل بقاؤه على القنوت في الصبح حتى مات على مشروعيته واستحبابه .

٤ - عن العوام بن جمرة قال : « سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح ، قال : بعد الركوع » [٤] .

وجه الدلالة :

أفاد قوله بعد الركوع على استمرار القنوت في صلاة الفجر ، فكان ذلك معتاداً ، فلو لم يكن مشروعاً لما اعتادوا عليه ، والاعتياد دليل السنة والاستحباب .

---

(١) انظر ص ٥٥٤ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٥٥٥ من هذا البحث .

(٣) سنن الدار قطنى مع التعليق المغني ، باب صفة القنوت وبيان موضعه ج٢ ص ٣٩ مسند الإمام أحمد ج٣ ص ١٦٢ قال النووى في المجموع ج٣ ص٥٠٤ « صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه ، وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن على البلخي ، والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه والبيهقي ورواه الدار قطني من طرق بأسانيد صحيحة».

(٤) السنن الكبري للبيهقي باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح ج٢ ص ٢٠٢ ، قال هذا إسناد حسن وراه عن عمر من طرق وعن عبد الله بن مغفل قال قنت على - رضى الله عنه في الفجر وقال هذا عن علي صحيح مشهور » .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بعدم مشروعية القنوت إلا في النوازل :

١ - حديثا أنس وأبي هريرة - رضى الله عنهما - لا يفيدان ترك القنوت في صلاة الفجر ، وإنما ترك الدعاء واللعن على أحياء من أحياء العرب بدلالة ما رواه أنس « لم يزل يقنت في الصبح حتي فارق الدنيا » فقد صرح بالقنوت فى الصبح حتي موته - صلى الله عليه وسلم - وهو عمل بالأدلة جميعها وإمكان العمل بها أولى من رد بعضها .

ويؤكد ذلك ما رواه أبو هريرة « ثم ترك الدعاء لهم بعد » فهو دليل على ترك الدعاء على القوم لا على ترك الدعاء في الصبح مطلقاً » (١) .

٢ - أما حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - بأنه لم يحفظ القنوت فليس دليلاً على عدم القنوت فى الصبح فإن غيره حفظه وهونسيه ، والحافظ حجة على من لم يحفظ ، فيقدم على قول ابن عمر » (٢) .

٣ - أما حديث ابن عباس فهو ضعيف لا يصلح للاستدلال ، وسبب ضعفه روايته من طريق أبي ليلي الكوفي ، فأبو ليلي متروك .

وقال البيهقى : هذا لا يصح .

ثم هو معارض بفعل ابن عباس فقد قنت فى الصبح ، فكيف يقنت فيعمل البدعة ؟ (٣) .

٤ - أما حديث أم سلمة فضعيف لأن نافعاً ما سمع من أم سلمة وفي سنده ضعفاء (٤) .

وكذلك ما روي ابن عباس قال : « قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من بني سليم علي رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه » (٥) .

---

(١) انظر المجموع ج٣ ص ٥٠٥ .

(٢) المرجع السابق ج٣ ص ٥٠٥ .

(٣) انظر المجموع ج٣ ص ٥٠٥ .

(٤) قال الدار قطنى : « محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة » سنن الدار قطنى - باب صفة القنوت وبيان مواضعه ج٢ ص ٣٨ .

(٥) سنن أبى داود ، باب القنوت فى الصلاة ج٤ ص ٣١٨-٣١٩ .

فكان صلى الله عليه وسلم - يقنت للنوازل ويتركه عند عدمها من غير خصوصية للفجر وإنما كان أكثر القنوت فيها ، لأجل أنها صلاة متصلة بالليل وقريبة من السحر وساعة الإجابة وللنزول الإلهي فهي الصلاة المشهودة لقوله تعالى { إن قرءآن الفجر كان مشهوداً } (١) .

(هـ) لو صح عنه - صلى الله عليه وسلم - القنوت حتى فارق الدنيا ، لم يكن المقصود الدعاء المعين وإنما المراد القيام والسكوت ودوام العبادة والتسبيح والخشوع فإنها قنوت (٢) .

قال تعالى { وَلَهُ مَنْ فِي ٱلسَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ كُلّ لَهُ قَانِتُونَ } (٣) .

وقال تعالى { أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ءاَ نَاءَ ٱلَّلَيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الآخرةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِهِ } (٤) .

وقال تعالى { وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنْ ٱلْقَانِتِينَ } (٥) .

وقال - صلى الله عليه وسلم - « أفضل الصلاة طول القنوت } (٦) .

وقال زيد بن أرقم لما نزل قوله تعالى { وَقُومُواْ لِلهِ قَانِتِينَ } (٧) أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » (٨) .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالقنوت فى الفجر ولو لم تكن نازلة :

فالإجابة على أدلتهم من وجهين أحدهما إجابة عامة والأخرى إجابة خاصة لكل دليل .

أولاً : الإجابة العامة :

(أ) لو كان النبى - صلى الله عليه وسلم - مواظباً على القنوت في كل فجر بدعاءاللهم اهدنا فيمن هديت رافعاً بها الصوت مؤمناً عليه الصحابة حتى

---

(١) انظر زاد المعاد ج١ ص ٢٧٣ .

(٢) المرجع السابق ج١ ص ٢٧٥ .

(٣) سورة الروم آية [٢٦] .

(٤) سورة الزمر آية [٩] .

(٥) سورة التحريم آية [١٢] .

(٦) صحيح مسلم باب صلاة الليل مثني والوتر ركعة من آخر الليل ج ٦ ص ٣٥ .

(٧) سورة البقرة آيه [٢٣٨] .

(٨) صحيح البخاري باب ما ينهي من الكلام في الصلاة ج ٣ ص ٨٨ .

فارق الدنيا ، لما جُهل عنه ولما اختلف فيه ولما صح أن يضيعه أكثر أمته، إذ المعلوم المحفوظ لا ينكره أصحابه - صلى الله عليه وسلم - فكيف الحال إذن وقد قيل إنه بدعة وقال ابن عمر لا أحفظه عن أحد من أصحابنا [1] .

(ب) لو كان قنت الرسول كل صلاة فجر ودعا بالدعاء وأمن الصحابة ، لنقلت الأمة ذلك كنقلهم جهره بالفاتحة ، وعدد ركعات الصلاة ووقتها وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت فى الصلاة جاز عليهم تضييع القراءة فى الصلاة جهراً وعددها ووقتها ، ولا فرق [2] .

(ج) قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى الفجر وترك ، وما كان من قنوت فلعارض عرض ، فلما زال العارض ترك القنوت [3] .

(د) قنوته - صلى الله عليه وسلم - ثابت فى جميع الصلوات ولم يختص بالفجر بدلالة ما روي البراء بن عازب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقنت فى الصبح والمغرب [4] .

ثانياً : الإجابة الخاصة لكل دليل :

١ - الإجابة عن أحاديث أنس الدالة على القنوت كما يلى :

(أ) أنس - رضى الله عنه - لم يخص القنوت بالفجر .

فقد قال : قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصبح والمغرب فلماذا خصصتموه بالفجر دون المغرب ، فإن قلتم أن القنوت في المغرب منسوخ فكذلك القنوت فى الفجر ، فما من حجة تقام على نسخ القنوت فى المغرب إلا وهي دليل على نسخ القنوت فى الصبح ، والنسخ لا يكون إلا بدليل ، ولا يمكنكم أن تقيموا دليلاً على نسخ المغرب وبقائه فى الفجر [5].

(ب) أن حديث أنس دليل على القنوت في الصبح للنوازل ، فعن أنس رضى الله عنه قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهراً يدعو على حي من

---

(١) انظر زاد المعاد ج١ ص ٢٧١ .

(٢) انظر المرجع السابق ج١ ص ٢٧٢ .

(٣) المرجع السابق ج١ ص ٢٧٢ .

(٤) صحيح مسلم باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ج٥ ص ١٨٠ .

(٥) انظر زاد المعاد ج١ ص ٢٧٨ .

أحيـاء العـرب ثم تـرك ، فـما كان قنوته إلا لنازلة فلمـا ارتفعـت ترك القنوت [1] . وكذلك بدلالة ما روي عاصم بن سليمان قال قلنا لأنس بن مالك إن قوماً يزعمون أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يزل يقنت بالفجر قال كذبوا وإنما قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهراً واحداً ،[2] فـقـد نفي أنس - رضى الله عنه - قنوت النبى - صلى الله عليـه وسلم - طول حياته وأثبته في شهر يدعو على حي من أحياء العرب بسبب قتلهم القراء فهي نازلة مشروع فيها القنوت [3] .

(ج) أحاديث أنس تفيد أن الرسـول - صلى الله عليـه وسلم - لم يكن من هديه القنوت دائماً ، وانما بدأ القنوت بسبب قتل القراء بدلالة ما روي أنس قال « بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بني سُليم رعل وذكوان فقتلوهم فدعا رسول الله - صلى الله عليـه وسلم - عليـهم شـهراً في صلاة الغداة فـبذلك بدأ القنوت وما كنا نقنت » [4] .

فما أثبته بقوله بدأ القنوت قنوت النوازل وقبل ذلك ما كان يقنت وقنوت النوازل ثبت في الفجر والمغرب والظهر والعصر ، فكيف يخص القنوت بالفجر دائماً [5] .

(د) طرق أحاديث أنس تبين المراد ويصدق بعضها بعضاً ولا تتناقض ، فما كان من قنوت قبل الركوع فهو الدعاء والثناء وما كان بعد الركوع فهو القنوت للنوازل بدلالة ما روى عاصم الأحول قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فى الصلاة فقال : قد كان القنوت فقلت : كان قبل الركوع أم بعده قال : قبله ؟ قلت وإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت : قنت بعده ، قال : كذب إنما قلت : قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد الركوع شهراً »[6] .

---

(١) انظر زاد المعاد ج١ ص ٢٧٨ .

(٢) انظر ص ٥٥٤ من هذا البحث .

(٣) انظر زاد المعاد ج١ ص ٢٧٨، ٢٧٩ .

(٤) انظر ص ٥٥٦ من هذا البحث .

(٥) انظر زاد المعاد ج١ ص ٢٧٩ ، ٢٨١ .

(٦) المرجع السابق ج١ ص ٢٨١ .

فقال ابن القيم : « أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعض ولا تتناقض، والقنوت الذي ذكروه قبل الركوع غير القنوت الذي ذكروه بعده والذي وقته غير الذي أطلقه »

فالذى ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة ، وهو الذي قال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - « أفضل الصلاة طول القنوت » والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء فعله شهراً يدعو علي قوم ويدعو لقوم ، ثم استمر يطيل هذا الركن للدعاء والثناء إلي أن فارق الدنيا » [1] .

(هـ) أما حديث أنس فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » فالإجابة علية كما يلى :

المراد بالقنوت المداومة على الطاعة ، وهذا يحصل في القيام والسجود كما قال تعالى {أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ءَانَاءَ ٱلَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ ٱلآخِرَةَ } [2] .

ولو أريد به الدوام على القيام كما قال تعالى : { يَامَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي } [3] .

فحمل ذلك على إطالة القيام للدعاء دون غيره لا يجوز لأن الله أمر بالقيام له قانتين ، والأمر يقتضي الوجوب ، وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالإجماع .

ولأن القائم في حال قراءته هو قانت لله أيضاً . [4]

(و) حصرهم الترك فى الدعاء على القبائل دون ترك القنوت غير مسلم به إلا بدليل يدل على ذلك فيخصص العام . ويقيد المطلق ، ولا دليل وما قالوه محتمل ومع الاحتمال يسقط الاستدلال ، ولا يثبت بهذا سنة راتبة في الصلاة [5] .

---

(١) زاد المعاد ج١ ص ٢٨٢ .

(٢) سورة الزمر آية ٩ .

(٣) سورة آل عمران آية ٤٣ .

(٤) انظر مجموع فتاوي ابن تيمية - م٢٣ ص ١٠٧ .

(٥) المرجع السابق م٢٣ ص ١٠٨ .

(ل) « تصحيح الحاكم دون تحسين الترمذي ، وكثيراً ما يصحح الموضوعات فإنه معروف بالتسامح فى ذلك » [1] .

(ز) محل القنوت عند الشافعية بعد الركوع ، والصحيح عن أنس [2] أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً ، وبهذا يبطل إستدلالهم بأن القنوت بعد الركوع مستمر فى الفجر حتي فارق الدنيا [3] .

(ط) حديث أنس له سبب ، فقد سأله رجل عن قنوت الرسول - صلى الله عليه وسلم - شهراً على حي من أحياء العرب فزجره أنس قائلاً له ما زال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا ، حتى لا يفهم الرجل أن القنوت للنوازل كان لشهر ثم ترك ، فقصد أنس استمرار القنوت للنوازل فى الصبح عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [4] .

(ي) لو سلمنا بتأويلهم لحديث أنس قنت فى الصبح حتى فارق الدنيا بأنه دليل على الاستمرار والمداومة فهذا يعكره ما روي عن أنس رضى الله عنه قال : « قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعو شهراً بعد الركوع فى صلاة الصبح يدعو على رعل وذكوان » [5] .

---

(١) انظر مجموع فتاوي ابن تيمية م ٢٣ ص ١٠٨ .

(٢) انظر ص ٥٥٤من هذا البحث .

(٣) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية الحراني م٢٣ ص ١٠٨ .

(٤) وقد قال الحافظ في تلخيصه « فقد بين إسحاق بن راهوية في مسنده سبب ذلك ، « لفظه عن الربيع بن أنس قال : قال رجل لأنس بن مالك أقنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهراً يدعو علي حي من أحياء العرب ، قال : فزجره أنس وقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا » .

وأبو جعفر الرازي قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس بالقوي ، وقال ابن أبي مريم عن ابن معين ثقة ، ولكنه يخطيء .

وقال الدوري ثقة لكنه يغلط فيما يروي عن مغيرة ، وحكي الساجي أنه قال : صدوق ليس بمتقن ، وقال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه هو نحو موسي بن عبيدة يخلط فيما يروي عن مغيرة ونحوه ، وقال محمد بن عثمان بن أبى شيبة عن علي بن المديني ثقة » انظر تلخيص الحبير ج٣ ص ٤١٧ .

(٥) انظر ص ٥٥٤ من هذا البحث .

ثم ما رواه الخطيب أيضاً عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس أن قوماً يزعمون أن النبي - صلى الله عليه وسلم - « لم يزل يقنت فى الفجر ، فقال : كذبوا ، إنما قنت شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين »[1]

وكذلك روي عنه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم [2] .

فبهذه الأدلة يتبين أن أحاديث أنس مختلفة ومضطربة فلا يقم بمثل هذا حجة ، فتبين بهذا أن القنوت في الصبح لم يكن مستمراً وإنما كان للنوازل ، فالعام مقيد بالخاص ، ولهذا يدفع الاضطراب والاختلاف [3] .

٢ - حديث البراء :

(أ) يجاب عنه بما أجيب عن حديث أنس رضى الله عنه .

(ب) محمول على القنوت في النوازل جمعاً بين الأدلة .

٣ - حديث العوام محمول على قنوت النوازل ، وتخصيص موقع القنوت في الفجر لا يدل على الاستمرار عليه ، وغاية ما فيها إذا قنت للنوازل فى الصبح فموقعه بعد الركوع .

الترجيح

الذى يظهر أن القنوت فى الصبح غيرمشروع إلا للنوازل ،لأن الأدلة الصحيحة مبينة وموضحة هذا الأمر وما سواها من أدلة تفيد القنوت فى الصبح لغير النازلة فأما صحيحة غير صريحة أو صريحة غير صحيحة فلا تقوى على إثبات القنوت فى الصبح دائماً ولأن الأصل عدمه فلا يثبت إلا بدليل ولا دليل صريح صحيح ولأن القول بالقنوت فى الصبح للنازلة جمعاً بين الأدلة وعملاً بها جميعاً وإمكان العمل بها أولى من رد بعضها ، ثم كيف يخفى على جمهور الصحابة القنوت فى الصبح والرسول يواظب عليه من غير نازلة ، فأقوال الصحابة تفيد عدم المواظبة على القنوت إذ بعضهم جعله محدث وبعضهم نفى معرفته فلا يكون أمراً مشهوراً مواظباً عليه ينكره الصحابة ولا يعرفونه ، ولأن أنساً راوي القنوت حتى فارق الدنيا هو الذي أنكر دوامه كما فى حديث عاصم الأحول فدل إنكاره على عدم دوام القنوت قنوت النبى - صلى الله عليه وسلم - لغير النوازل فما زال يقنت للنوازل حتى مات ففارق الدنيا وما ترك القنوت للنوازل .

---

(١) انظر ص ٥٥٤ من هذا البحث .

(٢) انظر صحيح ابن خزيمة .

قال ابن حجر : « وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بكذب » تلخيص الحبير ج٣ ص ٤١٨ .

(٣) انظر تلخيص الحبير ج٣ ص ٤١٨ .

المسألة الثانية
القنوت في الوتر

الآثار :

١ - روى الدار قطنى حدثنا عبد الصمد بن على ثنا عبد الله بن غنام ثنا عقبة ابن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا عمرو بن شمر عن سلام عن سويد بن غفلة قال سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً يقولون : قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى آخر الوتر ، وكانوا يفعلون ذلك [١] .

حال سند الأثر :

١ - الأثر ضعيف الإسناد ، لأن فيه راوياً موصوفاً بالكذب ورواية الموضوعات[٢]

فقه الأثر :

دل الأثر على قنوت عثمان رضى الله عنه فى آخر الوتر .

أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء فى حكم القنوت فى الوتر على ما يلى :

القول الأول :

ذهب الحنفية [٣] والحنابلة [٤] وبعض الشافعية [٥] إلى أن القنوت فى الوتر فى جميع السنة سنة .

---

(١) سنن الدار قطنى - باب ما يقرأ فى ركعات الوتر والقنوت فيه ج٢ ص٣٢

(٢) في سند هذا الأثر عمرو بن شمر « وهو الجعفي الكوفي الشيعي قال الجوزجاني زائغ كذاب وقال ابن حبان رافضي يشتم الصحابة ويروي الموضوعات عن الثقات ، وقال البخاري منكر الحديث » . انظر تعليق المغني على الدار قطنى ج٢ ص ٣٢ .

(٣) انظر فتح القدير ج١ ص ٣٧٣ ، بدائع الصنائع ج١ ص ٣٧٣ .

(٤) انظر المغني ج٢ ص ١٥١ .

(٥) انظر المجموع ج٤ ص ٢٤ ، مغني المحتاج ج١ ص ٢٢٢ .

القول الثاني :

ذهب مالك [1] وأصحابه إلى أن القنوت في الوتر غير مندوب في جميع السنة .

القول الثالث :

ذهب الشافعي [2] وأصحابه إلى أن القنوت في الوتر مستحب في النصف الآخر من رمضان وهو رواية عند أحمد [3] .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في حكم القنوت في الوتر أجائز أم لا .

سبب الخلاف :

اختلاف الآثار ، فقد روي عنه - صلى الله عليه وسلم - القنوت مطلقاً ، وروي عنه القنوت شهراً ، وروي عنه الترك ولم يقنت في شيء من الصلاة ، فكانت هذه الآثار سبب الخلاف [4] .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين باستحباب القنوت في الوتر :

١ - عن أبي الحوراء قال : قال الحسن بن علي : « علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلمات أقولهن في الوتر اللهم أهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت » [5] .

---

(١) انظر جواهر الإكليل ج١ ص ٥١ ، بداية المجتهد ج١ ص ١٤٨ .

(٢) المجموع ج٤ ص ٢٤ ، مغني المحتاج ج١ ص ٢٢٢ .

(٣) انظر المغني ج٢ ص ١٥١ .

(٤) انظر بداية المجتهد ج١ ص ١٤٨ .

(٥) انظر جامع الترمذي ، باب ما جاء فى القنوت في الوتر ج٢ ص ٥٦٢ ، سنن ابن ماجة ، باب ما جاء في القنوت فى الوتر ج١ ص ٣٧٢ ، سنن أبى داود ، باب القنوت فى الوتر ج٤ ص ٣٠٠ ، سنن النسائى باب الدعاء في الوتر ج٣ ص٢٤٨ .

٢ - عن علي بن أبي طالب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول فى آخر وتره اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك [١] .

٣ - عن أبي بن كعب أن رسول الله كان يوتر فيقنت قبل الركوع وبعده [٢] .

٤ - عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قنت فى الوتر قبل الركوع [٣] .

٥ - عن سويد بن غفلة قال سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً يقولون قنت رسول الله فى آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك [٤] .

٦ - عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع [٥] .

ثانياً : أدلة القائلين بعدم القنوت فى الوتر :

١ - عن أنس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه » [٦] .

٢ - عن أبي سلمة أن أبا هريرة حدثه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنت بعد الركعة في صلاة شهراً إذا قال سمع الله لمن حمده ثم قال أبو هريرة ثم رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الدعاء بعد [٧] .

---

(١) سنن أبى داود - باب القنوت فى الوتر ج٤ ص ٣٠٢ ، سنن النسائى باب الدعاء في الوتر ج٣ ص٢٤٨-٢٤٩ ، سنن ابن ماجة باب ما جاء في القنوت في الوتر ج١ ص ٣٧٣ .

(٢) سنن ابن ماجة ، باب ما جاء فى القنوت قبل الركوع وبعده ج١ ص ٣٧٤ ، سنن النسائى ، باب كيف الوتر بثلاث ج٣ ص ٢٣٥ ، سنن أبي داود ، باب القنوت في الوتر ج٤ ص٣٠٤ .

(٣) سنن الدار قطني - باب في القنوت قبل الركوع أو بعده ج٢ ص ٣٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ، باب في القنوت قبل الركوع أو بعده ج٢ ص ٢٠٢ .

(٤) سنن الدار قطنى ، باب في القنوت قبل الركوع أو بعده ج٢ ص ٣٢ .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة ، باب في القنوت قبل الركوع أو بعده ج٢ ص ٢٠٢ ،

(٦) انظر ص ٥٥٤ من هذا البحث .

(٧) انظر ص ٥٥٤ من هذا البحث .

وجه الدلالة :

دل الحديثان على قنوت الرسول - صلى الله عليه وسلم - شهراً ثم تركه ، فتركه دليل على عدم مشروعية القنوت فى الوتر .

ولأنه لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قنوت في الوتر بفعله ولا قوله .

ثالثاً : أدلة القائلين باستحباب القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان :

١ - روي أبو داود أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي فإذا كانت العشر الأواخر تخلف » (١) .

٢ - عن محمد عن بعض أصحابه : « أن أبياً بن كعب أمهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الأخير من رمضان » (٢) .

وجه الدلالة :

دل الحديثان على قنوت أبي في النصف الأخير في رمضان دون أوله فلم ينكر عليه الصحابة ، فلو كان مشروعاً في أول الشهر لما سكتوا على ذلك .

٣ - عن ابن عمر أنه كان لا يقنت إلا في النصف من رمضان (٣) .

٤ - عن علي أنه كان يقنت في النصف من رمضان (٤) .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين باستحباب القنوت في الوتر :

١ - حديث الحسن الدال على القنوت في الوتر يجاب عنه بما يلى :

(أ) ضعيف لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - توفي والحسن ابن ثمان سنين فكيف يعلمه هذا الدعاء (٥) .

---

(١) سنن أبي داود - باب القنوت في الوتر ج٤ ص ٣٠٦-٣٠٧ .

(٢) المرجع السابق ج٤ ص ٣٠٦ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة باب من قال القنوت في النصف من رمضان ج٢ ص ٢٠٤ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) انظر نيل الأوطار ج٣ ص ٤٣ .

(ب) ذكر هذا الدعاء في قنوت الوتر تفرد به أبو إسحق وتبعه ابناه وإنما رواه شعبة وهو أحفظ من إسحق وابنيه ولم يذكر فيه القنوت ولا الوتر ، وإنما قال كان يعلمنا هذا الدعاء (١) .

٢ - أما الحديث المروي عن أبي بن كعب في القنوت في الوتر فيجاب عنه بما يلي :

(أ) روي من طرق لم يذكر في لفظها القنوت ولا في سندها أبياً .

(ب) روي أن أبياً كان يقنت في النصف من رمضان فهذا يدل على أن القنوت في الوتر ليس بشيء وما روي في قنوت أبي في رمضان يدل على ضعف الحديث الذي روي عن أبي في قنوت النبي في الوتر (٢) .

---

(١) قال ابن حجر « ونبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله في قنوت الوتر تفرد بها أبو إسحق عن بريد ابن أبي مريم وتبعه ابناه يونس وإسرائيل كذا قال : قال ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وإنما قال كان يعلمنا هذا الدعاء : قلت ويؤيد ما ذهب إليه ابن حبان أن الدولابي رواه في الذرية الطاهرة له والطبراني في الكبير من طريق الحسن بن عبيد الله عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء به وقال فيه وكلمات علمنيهن فذكرهن قال بريد قد دخلت على محمد بن على في الشعب فحدثته فقال صدق أبو الحوراء هن كلمات تقولهن في القنوت وقد رواه البيهقي من طرق قال في بعضها قال بريد بن أبي مريم فذكرت ذلك لابن الحنفية ، فقال إنه للدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر ، ورواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر أيضاً » تلخيص الحَبير ج٣ ص ٤٢٦-٤٢٧-٤٢٨ .

(٢) قال أبو داود «« وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ولا ذكر أبياً . وقال أبو داود وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت وقد رواه أيضاً هشام الدستوائى وشعبة عن قتادة لم يذكرا القنوت . قال أبو داود وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد ، لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فإنه قال في حديثه أنه قنت قبل الركوع .

٣ - الحديث الذي روي عن ابن عباس في قنوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الوتر ضعيف لا يحتج به (١) .

٤ - أما الحديث الذي رواه سويد بن غفلة في قنوت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في آخر الوتر فلا يحتج به لأن فيه راوياً ضعيفاً (٢) .

٥ - أما الحديث الذي رواه ابن مسعود فضعيف لا يحتج به (٣) .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بمنع القنوت في الوتر :

١ - الحديثان المرويان عن أنس وأبي هريرة في قنوت الرسول - صلى الله عليه وسلم - علي أحياء من أحياء العرب لقتلهم القراء ودعائه بنجاة الوليد بن الوليد فدعا على قوم ودعا لقوم فلما زال السبب ترك القنوت في الصلاة المفروضة ، فلا يستدل بهما على ترك القنوت مطلقاً .

= قال أبو داود : ليس هو بالمشهور في حديث حفص تخاف (يخاف) أن يكون عن حفص عن غير مسعر . سنن أبي داود ، باب القنوت في الوتر ج٤ ص ٣٠٤ - ٣٠٥ .

وقال ابن حجر حديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع رواه أبو داود في السنن وابن ماجة وأبو علي بن السكن في صحيحه ورواه البيهقي من حديث أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وضعفها كلها ، وسبقه إلى ذلك أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر ، قال الخلال عن أحمد لا يصح فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء ولكن عمر كان يقنت . تلخيص الحبير ج٤ ص ٢٤٩ .

(١) قال الدار قطني : « أبان متروك » سنن الدارقطني - باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ج٢ ص ٣٢ .

وقال ابن حجر : « وروي البيهقي من حديث أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وضعفها كلها » . تلخيص الحبير ج٤ ص ٢٤٩ .

(٢) قال ابن حجر : « حديث أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أوتر قنت في الركعة الأخيرة : الدار قطني من حديث سويد بن غفلة .. وفي إسناده عمر بن شهر وهو متروك » تلخيص الحبير ج٤ ص ٢٤٦ .

(٣) قال الدارقطني : « لأن فيه أبان بن أبي عياش متروك » سنن الدار قطني ج٢ ص ٣٢ وقال ابن حجر : « وروي البيهقي من حديث أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وضعفها كلها وسبق إلى ذلك أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر » تلخيص الحبير ج٤ ص ٢٤٩ .

٢ - أما أنه لم يصح عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قول ولا فعل في القنوت في الوتر فهذا لا يسلم به لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -علم الحسن اللهم اهدنا [١] فيمن هديت،ولأن علياً بن أبي طالب روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -كان يقول في آخر وتره « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك » [٢] . فهذان الأثران دالان على القنوت في الوتر فيعمل بهما .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بالقنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان :

الجواب على الآثار الدالة على جمع عمر الناس على أبي بن كعب في رمضان فقنت بهم أبى في النصف الآخر من رمضان آثار لا تصح :

(أ) فما رواه أبو داود من طريق الحسن البصري منقطع [٣] وما رواه من طريق ابن سيرين فيه مجهول [٤] .

(ب) إن ما رواه أبو داود من طريق الحسن البصري ومن طريق ابن سيرين عن بعض أصحابه لم يكن فيهما قول ووافقه الصحابة .

---

(١) قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ولا نعرف عن النبى - صلى الله عليه وسلم - في القنوت شيئاً أحسن من هذا » جامع الترمذي ، باب ما جاء في القنوت في الوتر ج٢ ص٥٦٣-٥٦٤ .

وقال الزيلعي « وزاد النسائى في رواية تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي قال النووي في الخلاصة وإسنادها صحيح أو حسن » نصب الراية ج٢ ص ١٢٥ .

(٢) وقال الترمذي : « وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة » جامع الترمذي باب في دعاء الوتر ج١٠ ص ١٢ .

وقال أبو داود بعد ذكر حديث علي : «[هشام أقدم شيخ لحماد وبلغني عن يحيي بن معين أنه قال : لم يرو عنه غير حماد بن سلمة] سنن أبي داود باب القنوت في الوتر ج٤ ص ٣٠٣ .

(٣) وقال الزيلعي : « وهذا منقطع فإن الحسن لم يدرك عمر » نصب الراية ج٢ ص ١٢٦ .

(٤) وقال الزيلعي : « فيه مجهول » نصب الراية ج٢ ص ١٢٦ .

بل جمع عمر الناس علي أبي ذكره البخاري في صحيحه دون ذكر القنوت وإنما ذكره البيهقي وابن عدي عن أنس مرفوعاً وإسناده واهٍ » [1] .

وأما الاستدلال بتعليم الحسن فهذا الحديث وإن حسنه الترمذي فغيره ضعفه بل وذكره من طرق كثيرة ولم يذكر فيها القنوت ، والأدلة في جمع عمر على أبي فقنت بهم في النصف الأخير من رمضان لم تصح وإنما حسن العلماء ما روي أن عمراً يلعن الكفار في منتصف رمضان .

ففى الحقيقة الأدلة الدالة على القنوت في الوتر مطلقاً إما صريحة غير صحيحة أو حسنة غير صريحة يتطرق إليها الاحتمال .

فالأدلة الدالة على القنوت في النصف من رمضان غاية ما فيها أنها أفعال صحابة تعارض أفعال بعض الصحابة،ثم لو سلمت من المعارضة فإنها ضعيفة،فلم يبق إلا الأخذبأفعال الصحابة الدالة على القنوت ، لأنها محفوظة مشهورة ، والقنوت فى الوتر محفوظ عن عمر وابن مسعود والرواية عنهم أصح في القنوت في الفجر ، فما دام أن الأمر مختلف فيه بين الصحابة وهو مما لا ينكر الإختلاف فيه ، ففي الأمر سعة ، ولأن الصلاة وتر فيشرع فيها القنوت ، فكما أنه أجازه المانعون في النصف من رمضان فما يمنعه في طيلة العام ، ولأن الدعاء ذكر فيشرع كسائر الأذكار [2] .

---

(١) قال ابن حجر : « حديث جمع عمر الناس علي أبي بن كعب في صلاة التراويح ولم يقنت إلا في النصف الثاني ووافقه الصحابة أبو داود من حديث الحسن البصري إن عمر بهذا نحوه وهو منقطع ورواه أيضاً من طريق ابن سيرين عن بعض أصحابه عن أبي بن كعب وليس عنده من الوجهين قوله ووافقه الصحابة فهو من كلام المصنف ذكره تفقها وأصل جمع عمر الناس علي أبي في صحيح البخاري دون القنوت وروي البيهقي وابن عدي في نصف رمضان الأخير من حديث أنس مرفوعاً واسناده واهٍ » تلخيص الحبير ج٤ ص ٢٤٧

(٢) انظر المغني ج ٢ ص ١٥١ .

الترجيح

الأدلة التي استدل بها أهل العلم على مشروعية القنوت في الوتر وعدمه أدلة لا تخلو من مقال .

فالأمر كما قال ابن القيم أنه لم يحفظ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قنت فى الوتر [1] ، سوى حديث أبي بن كعب فهو صريح في القنوت ولكنه ما سلم من مقال ، فقد ضعفه أبو داود والبيهقي ، بل سبقهما أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر وقال الخلال عن أحمد لا يصح فيه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - [2] شيء ، فأقوال أهل العلم من المحدثين في أحاديث القنوت فى الوتر متضافرة على ضعفها ، فالآثار الدالة على القنوت في الوتر وعدمه متساوية في الدرجة فليس بعضها أولى من بعض وما صح عن عمر من قنوت فهو فعل صحابى قابله من لا يقنت من الصحابة .

واستدلال القائلين بالقنوت في الوتر بحديث عليّ بن أبي طالب - رضى الله عنه - {اللهم أنى أعوذ برضاك من سخطك } فأنه وإن كان حسناً فإنه يحتمل أنه دعاء في السجود في الوتر أو بعد الانتهاء من الوتر أو في التشهد في الوتر ومع الاحتمال يسقط الاستدلال ومحل الخلاف في جواز قنوت الوتر . وهذا يدل على الدعاء في الوتر ، فالدعاء في الصلاة مشروع في مواطن غير القنوت ، فعن عائشة قالت كنت نائمة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم - ففقدته في الليل فلمسته فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد وهو يقول أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ولا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » [3] .

---

(١) انظر زاد المعاد ج١ ص ٣٣٤ .

(٢) انظر ص ٥٦٩ من هذا البحث .

(٣) جامع الترمذى ج٩ ص ٤٦٩ ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح .

المسألة الثالثة
محل القنوت في الوتر

الآثار :

١ - روي البيهقى قال : أنبأنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا الشافعي ثنا بندار ثنا يحيي بن سعيد ثنا العوام بن حمزة قال : {سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح قال : بعد الركوع قلت عمن قال عن أبي بكر وعمر وعثمان - رضى الله عنهم } (١) .

٢ - روي عبد الرزاق : عن أبي جعفر عن قتادة قال { قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر بعد الركوع ، فلما كان عثمان قنت قبل الركوع لأن يدرك الناس الركعة } (٢) .

٣ - روي البيهقى : « أنبأنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو عروبة الحسين بن أبي معشر السلمي بحران حدثني أحمد بن بكار بن أبي ميمونة الحراني ثنا مخلد بن يزيد عن خليد بن دعلج عن قتادة عن أنس - رضى الله عنه قال : {قنت النبى - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر وعثمان - رضى الله عنهم بعد الركوع ثم تباعدت الديار فطلب الناس إلى عثمان - رضى الله عنه - أن يجعل القنوت في الصلاة قبل الركوع لكي يدركوا الصلاة فقنت قبل الركوع } (٣) .

(١) حال سند الآثار : (٤)

الأثر الأول والثاني حسنا الإسناد .

الأثر الثالث ضعيف الإسناد .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج٢ ص ٢٠٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، باب القنوت ج٣ ص ١٠٩ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج٢ ص٢٠٩

(٤) دراسة أسانيد الآثار :

(أ) سند الأثر الأول

- أبو سعد الماليني : أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص الماليني ، الحافظ العالم الزاهد ، ثقة متقن ، انظر . انظر الذهبي . تزكرة الحفاظ ج ٣ ص ١٠٧٠ .

- أبو أحمد بن عدي الحافظ : عبد الله بن محمد بن مبارك الحرمان ، الإمام الحافظ وكان ثقة علي لحن فيه وهو صاحب كتاب الكمال في الجرح والتعديل - انظر الذهبي . تزكرة الحفاظ . ج ٣ ص ٩٤٠ .

فقه الآثار :

دلت الآثار علي محلين للقنوت في الصلاة أحدهما القنوت في الصلاة بعد الركوع قبل تباعد الديار وثانيهما القنوت قبل الركوع عندما تباعدت الديار ليدرك الناس الركعة .

الجمع ودفع التعارض :

أفادت الآثار موضعين للقنوت في الصلاة عند عثمان رضى الله عنه ، وهذا يفيد تعارضاً .

ولترجيح أحدها أو العمل بهما جميعاً ، فلا بد من دفع التعارض وذلك بما يلى :

١ - درجة الآثار

الأثر الدال على القنوت بعد الركوع حسن الإسناد والأثران الدالان علي القنوت قبل الركوع أحدهما حسن الإسناد والآخر ضعيف الإسناد فلا

= - الشافعى : محمد بن إدريس الشافعي ، الإمام . انظر ص ٤٨١ من هذا البحث .

- بندار : محمد بن بشار بن عثمان العيدي البصري بُنْدار ، ثقة - انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٤٧ .

- يحى بن سعيد : يحى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد القطان ، انظر ص ٣٥٠

- العوام بن حمزة :العوام بن حمزة المازني البصري ، صدوق ربما وَهِم . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٨٩ .

(ب) سند الأثر الثاني :

- أبو جعفر : أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم ، اسمه عيسي بن أبي عيسي عبد الله بن هامان ، صدوق . انظر تقريب التهذيب .ج ٢ ص ٤٠٦ .

- قتادة : قتادة بن دعامة السدوسي انظر ص ٧٠ من هذا البحث .

(ج) سند الأثر الثالث :

- أبو حازم الحافظ : أبو حازم عمر بن أحمد إبراهيم بن عيدوية بن سدوس قال الخطيب كان ثقة صادقاً حافظاً انظر طبقات الحفاظ ص ٤١٧ .

- أبو عروبة الحسين بن أبي معشر السلمي : أبو عروبة الحسين بن محمد بن أبي معشر مردو السلمي ، الإمام الحافظ كان من نبلاء الثقات - انظر تذكرة الحفاظ ص ٤٧٤ .

- أحمد بن بكار بن أبي ميمونة الحراني : صدوق كان له حفظ - انظر تقريب التهذيب ج١ ص ١٢ .

- مخلد بن يزيد : مخلد بن يزيد القرشي الحراني ، صدوق له أوهام . انظر التقريب التهذيب ج٢ ص ٢٣٥ .

- خليد بن دعلج : انظر ص ٥٥١ من هذا البحث .

- قتادة : السدوسي انظر ص ٧٠ من هذا البحث .

ترجيح بينها - من جهة الصحة والضعف ، لأنهما متساويان - في القوة ، فيطلب الترجيح من غير هذا ، أو الجمع بين دلالاتها .

٢ - ولو سلمنا بقوة الآثار فإنه لا معارضة بينها لأن الآثار الدالة على القنوت بعد الركوع أفادت حكماً سابقاً كان عليه عثمان قبل تباعد الناس وتكاثرهم ودخول الكسل والرغبة عن تحصيل أجر المبكرين إلى المساجد والجماعة .

وعلم عثمان رضى الله عنه بذلك الحال فجعل القنوت قبل الركوع كما أفادته الآثار الدالة على أن القنوت قبل الركوع ليدرك المتخلف الصلاة وثواب الجماعة .

فمن حكي القنوت بعد الركوع حكي أول عهده - رضى الله عنه - ومن حكاه قبل الركوع حكى آخر عهده - رضى الله عنه - إذن فلا تعارض وإنما هو دليل على جواز القنوت قبل الركوع وبعده عند عثمان رضى الله عنه .

أقوال الفقهاء :

اختلف العلماء في محل القنوت من الصلاة على ما يلى :

القول الأول :

ذهب الشافعية [١] والحنابلة [٢] إلى أن القنوت في الصلاة في آخر ركعة بعد الركوع .

القول الثاني :

ذهب الحنفية [٣] والمالكية [٤] إلى أن القنوت في الصلاة في آخر ركعة قبل الركوع .

تحرير محل الخلاف :

القنوت الذى هو الدعاء ، محله من الصلاة آخر ركعة فيها ولكن العلماء اختلفوا في موقعه من تلك الركعة أقبل الركوع أم بعده.

سبب الخلاف :

تعارض الآثار ، فقد جاءت آثار تدل على وقوع القنوت قبل الركوع وأخرى تدل على وقوعه بعد الركوع ، فكان العمل بدلالة الآثار سبب الخلاف .

---

(١) انظر مغني المحتاج ج١ ص ١٦٦ ، حاشية قليوبى وعميرة ج١ ص ١٥٧ ، المجموع ج٣ ص ٥٠٦ ، كشاف القناع ج١ ص ٤١٧ .

(٢) انظر كشاف القناع ج١ ص ٤١٧ ، الإنصاف ج٢ ص ١٧٠-١٧١ ، الكافي ج١ ص ١٥٢ ، شرح المنتهى ج١ ص ٢٢٦ ، الروض المربع ج٢ ص ١٨٩ .

(٣) انظر الهداية ج١ ص ٣٧٣ ، بدائع الصنائع ج١ ص ٢٧٣ .

(٤) انظر حاشية الدسوقى ج١ ص ٢٤٨ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٥١ .

الأدلـــة :

أولاً : أدلة القائلين بأنَّ محل القنوت بعد الركوع وهي كما يلى :

١ - عن أبي هريرة قال : لأقربن صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - فكان أبو هريرة - رضى الله عنه - يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول : « سمع الله لمن حمده » فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار » (١) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على قنوت أبي هريرة بعد الركوع ، وهو يحكي صلاة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ويشهد على نفسه بأنها أقرب لصلاة الرسول - صلى الله عليه وسلم .

٢ - عن محمد قال : سئل أنس : « أقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - فى صلاة الصبح ، قال : نعم . أو قنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيراً »(٢)

٣ - وعن أنس أيضاً قال : « قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو علي رعل وذكوان » (٣) .

٤ - عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلاة الفجر ويكبر ويرفع رأسه ، سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد، ثم يقول وهو قائم : اللهم أنجِ الوليد بن الوليد ... » (٤) .

---

(١) صحيح البخاري . باب القنوت ج٢ ص ٣٣٢ ، صحيح مسلم باب استحباب القنوت ج٥ ص ١٧٨ .

(٢) صحيح البخاري - باب القنوت قبل الركوع ج٢ ص ٥٦٨ ، صحيح مسلم باب استحباب القنوت ج٥ ص ١٧٨ .

جامع الترمذي - باب في ترك القنوت ج٢ ص ٤٣٥ ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، سنن ابن ماجة باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ج١ ص ٣٧٤ .

(٣) صحيح مسلم باب استحباب القنوت ج٥ ص ١٧٩ ، سنن ابن ماجة - باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ج١ ص ٣٩٤ .

(٤) صحيح مسلم - باب استحباب القنوت - ج٥ ص ١٧٦-١٧٧ ، سنن أبى داود - باب القنوت في الصلاة ج٤ ص ٣١٧ .

ثانياً : أدلة القائلين بأن محل القنوت قبل الركوع وهي كما يلى :

١ - حدثنا عاصم قال : « سألت أنس بن مالك عن القنوت ، فقال : قد كان القنوت ، قلت قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ، قال : فإن فلان أخبرني عنك أنك قلت : بعد الركوع ، فقال : كذب ، إنما قنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد الركوع شهراً » (١) .

٢ - عن أنس بن مالك قال : سئل عن القنوت في الصبح ، فقال : كنا نقنت قبل الركوع وبعده » (٢) .

٣ - عن أبي بن كعب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يوتر فيقنت قبل الركوع » (٣) .

الترجيح

مما يظهر بعد عرض الأقوال وأدلتها لا مجال لترجيح أحدها على الآخر ، وإنما الجمع بينها أولى ، لأن الأدلة جميعها قوية لا يمكن دفع بعضها ببعض، فالأولى أن يقال العمل بكليها جائز عملاً بدلالة الأدلة جميعها ، وقد عمل بهذا عثمان - رضى الله عنه - فقنت بعد الركوع ثم قنت قبله .

وروي عن أنس أن بعض أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع ، وبعضهم بعد الركوع .

---

(١) صحيح البخاري باب القنوت قبل الركوع ج٢ ص ٥٦٨ ، صحيح مسلم - باب استحباب القنوت ج٥ ص ١٧٩ .

(٢) سنن ابن ماجة - باب ما جاء فى القنوت قبل الركوع ج١ ص ٣٧٤ قال فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٣) سنن ابن ماجة باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ج١ ص ٣٧٤ .

وقال ابن حجر : « ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع ، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك ، والظاهر أنه من الاختلاف المباح » (١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « منهم من يرى القنوت قبل الركوع ، ومنهم من لا يراه إلا بعده ، وأما فقهاء الحديث كأحمد وغيره فيجيزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما ، وإن اختاروا القنوت بعده لأنه أكثر وأقيس ، فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد سمع الله لمن حمده ، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما بُنيت فاتحة الكتاب على ذلك أولها ثناء ، وآخرها دعاء » (٢) .

فهؤلاء العلماء ذكروا عمل الصحابة والسلف وجمعوا بين الأدلة ، إذ الجمع أولي من التعارض .

وأنا أرجح كونه بعد الركوع ، لأنه كلما تأخر الدعاء في آخر الصلاة كان أفضل ، ولأنه بعد حمد وثناء ويظهر لي أنه الأفضل عند عثمان رضى الله عنه ، لأنه ما قنت قبل الركوع إلا لسبب ، والله أعلم .

---

(١) فتح الباري ج٢ ص ٥٦٨ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية م٢٣ ص ١٠٠ .

المسألة الرابعة
دعاء القنوت

الآثار :

حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين قال : صليت الصبح ذات يوم ، وصلي خلفي عثمان بن زياد فقنت في صلاة الصبح فلما قضيت صلاتي قال لي : ما قلت في قنوتك ؟ قال : فقلت : ذكرت هؤلاء الكلمات : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعي ونحفد ، ونرجو رحمتك ونخشي عذابك إن عذابك بالكفار ملحق فقال عثمان كذا كان يصنع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان [1] .

حال سند الأثر : [2] الأثر فيه راو لم يعرف حاله

فقه الأثر :

دل الأثر علي أن عثمان كان يقول : « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ... » .

أقوال الفقهاء :

القنوت دعاء والدعاء مشروع ، ولكن العلماء اختلفوا في أفضل دعاء القنوت في الصلاة علي ما يلي :

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة - باب ما يدع به في قنوت الفجر ج٢ ص ٢١٤ .

(٢) دراسة سند الأثر :

سند الأثر :

- هشيم : هشيم بن بشير . انظر ص ٣٠٩ من هذا البحث .

- حصين : حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ثقة تغير حفظه في الآخر . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ١٨٢ .

- عثمان بن زياد : لم أجد له ترجمة .

القول الأول :

ذهب الحنفية [١] والشافعية في المشهور عنهم وهو المذهب عند [٢] الحنابلة [٣] إلي عدم تعيين دعاء معين .

القول الثاني :

ذهب مالك [٤] وأصحابه ورواية عن [٥] أحمد إلى استحباب دعاء عمر رضي الله عنه « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ... » .

القول الثالث :

ذهب الشافعية [٦] إلى استحباب دعاء الحسن « اللهم اهدنا فيمن هديت »

القول الرابع :

ذهب الإمام أحمد [٧] رحمه الله تعالي إلى استحباب دعاء عمر والحسن «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك » « اللهم اهدنا فيمن هديت .. » .

تحرير محل الخلاف :

القنوت له صيغ متعددة مروية عن الصحابة ، إختلف العلماء في الأفضل منها .

سبب الخلاف :

تعارض الآثار ، فقد جاءت الآثار بصيغ متعددة ، فكان العمل بها جائزاً ، ولكن اختيار الأفضل من بينها سبب الخلاف .

---

(١) انظر فتح القدير ج١ ص ٣٧٥ ، بدائع الصنائع ج١ ص ٢٧٣ - ٢٧٤ ، المجموع ج٣ ص ٤٩٧ ،

(٢) انظر المجموع ج٣ ص ٤٩٧ ، حاشية قليوبي وعميرة ج١ ص ١٥٧ .

(٣) انظر الانصاف ج٢ ص ١٧١ ، كشاف القناع ج١ ص ٤٢٠ ، الروض المربع ج٢ ص ١٩١-١٩٢ ، الكافي ج١ ص ١٥٢ .

(٤) انظر جواهر الاكليل ج١ ص ٥١ ، حاشية الدسوقي ج١ ص ٢٤٨ ، بداية المجتهد ج١ ص ٩٥ .

(٥) شرح منتهي الإرادات ج١ ص ٢٢٧ ، كشاف القناع ج١ ص ٤٢٠ ، الانصاف ج٢ ص ٩٥ .

(٦) انظر المجموع ج٣ ص ٤٩٧ ، حاشية قليوبي وعميرة ج١ ص ١٥٧ .

(٧) انظر الانصاف ج٢ ص ١٧١ ، كشاف القناع ج١ ص ٤١٨-٤٢٠ ، شرح منتهي الإرادات ج١ ص ٢٢٧ المغني ج٢ ص ١٥٣ ، الكافي ج١ ص ١٥٢ .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بعدم تعيين دعاء معين وهي كما يلي :

١ - تعدد الأدعية المختلفة في حال القنوت عن الصحابة دليل على عدم تعيين دعاء موقوت ، إذ لو كان في توقيت الدعاء فضل لما اختلفوا [١] .

٢ - الدعاء المعين يجري على لسان الداعي من غير إحضار قلب وصدق رغبة إلى الله تعالى ، فيبعد عن الإجابة بخلاف ما يكون لحاجة ورغبة عند الداعي [٢].

٣ - « ولأنه لا توقيت في القراءة لشيء من الصلوات ففي دعاء القنوت أولى »[٣] .

ثانياً : أدلة القائلين بأفضلية دعاء « اللهم إنا نستعينك ..» كما يلي

لأنه فعل عمر وعثمان وهما خليفتان راشدان فيستن بفعلهما .

ثالثاً : أدلة القائلين بأفضلية دعاء الحسن « اللهم اهدنا فيمن هديت وهي كما يلي :

قال الحسن بن علي علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر « اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولايقضى عليك ، فإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت وتعاليت »[٤] .

وجة الدلالة :

دل تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم للحسن هذا الدعاء على أفضليته ، إذ لو لم يكن كذلك لعلمه غيره ..

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٢٧٣ .

(٢) انظر المرجع السابق ج١ ص ٢٧٣ .

(٣) المرجع السابق ج١ ص ٢٧٣ .

(٤) سنن أبي داود - باب القنوت في الوتر ج٤ ص ٣٠١ ، سنن ابن ماجة - باب ما جاء في القنوت في الوتر ج١ ص ٣٧٢ ، جامع الترمذي - باب ما جاء في القنوت في الوتر ج٢ ص ٥٦٢-٥٦٣ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن سبيان ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئاً أحسن من هذا » جامع الترمذي ج٢ ص ٥٦٤ ، سنن النسائى باب الدعاء في الوتر ج٣ ص ٢٤٨ .

رابعاً : أدلة القائلين بأفضلية الدعاءين ، دعاء عمر ، ودعاء الحسن :

العمل بالدعاءين جمع بين الأدلة ، والعمل بهما أفضل من ترك أحدهما .

الترجيح :

الذي يظهر عدم توقيت دعاء معين ، وإنما الحاجة والرغبة هي الدافعة للدعاء ، هذا النبي - صلى الله عليه وسلم - يدعو على أحياء من العرب ويدعو لأصحابه ، فكان يدعو بقوله « اللهم نجِ الوليد بن الوليد . فكانت الحاجة لتفريج الكرب فناسب الحاجة أن يدعو بالنجاة ، فكذلك كل داعٍ يدعو بما يناسب حاله وحاجته لأنه أحضر لقلبه وألح في دعوته ويبدأ دعاءه بالثناء على ربه لأنه أنسب وأليق قبل المسألة والثناء على المسئول بما هو أهله ، تمجيداً للخالق وإعترافاً بالفضل وتبييناً للفقر والعوز ، ولا مانع أن يبدأ في الثناء بما هو مأثور لأنه أبلغ وأجود وأقوى في الثناء على الله عز وجل ، إذ هو مأخوذ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما ثبت عنه من الدعاء ، فهو أفضل لأنه جوامع الكلم .

المبحث الرابع
سجود التلاوة

مسائله :

المسألة الأولى : علي من يكون السجود

المسألة الثانية : الطهارة للسجود

المسألة الثالثة : وقت السجود

المسألة الرابعة : السجود في سورة النجم

المسألة الخامسة : السجود في سورة ص

المسـألة الأولى
على من يكون السجود

الآثار :

١ - روى البخاري تعليقاً قال : « وقال عثمان رضي الله عنه : إنما السجدة علي من استمعها [١] .

٢ - روى عبد الرزاق عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان ، فقال عثمان : إنما السجود على من استمع [٢] .

٣ - روى ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان قال إنما السجدة علي من استمع لها . [٣]

حال سند الآثار : [٤]

الأثر الأول : صحيح .

الأثر الثاني والثالث : صحيحا الإسناد ،لأن رواتهما ثقات .

---

(١) صحيح البخاري ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ج٢ ص ٦٤٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، ، باب من قال السجدة علي من جلس لها ومن سمعها ج١ ص٤٥٦ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ، باب السجدة على من استمعها ج٣ ص ٣٤٤ .

(٤) دراسة أسانيد الآثار :

أ - سند الأثر الأول : رواه البخاري تعليقاً . صحيح البخاري ج٢ ص ٦٤٨ .

ب - سند الأثر الثاني :

- الزهري : انظر ص ٧٠ من هذا البحث .

- ابن المسيب : انظر ص ١١٤ من هذا البحث .

ج - سند الأثر الثالث :

- وكيع : انظر ص ٣٨ من هذا البحث .

- ابن أبي عروبة : سعيد بن أبي عروبة انظر ص ٣٣٧ من هذا البحث .

- قتادة : انظر ص ٧٠ من هذا البحث .

- سعيد بن المسيب :انظر ص ١١٤ من هذا البحث .

فقه الآثار :

دلت الآثار علي أن السجود للقاريء وللمستمع المنصت دون غيرهما ممن لم يقصد الاستماع .

أقوال الفقهاء :

اختلف العلماء في من يكون عليه سجود التلاوة علي قولين هما :

القول الأول :

ذهب عثمان وعمران بن حصين وابن مسعود [١]، ومالك [٢]والشافعي[٣] وأحمد[٤] وأصحابهم ، وجمهور أهل العلم إلى أن السجود للقاريء والمستمع والمنصت القاصد دون غيرهما ممن لم يقصد .

القول الثاني :

ذهب الحنفية[٥] إلى أن السجود للقاريء والمستمع المنصت القاصد وغير القاصد ، وهو مروي عن ابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير واسحق [٦] .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف فيمن سمع التلاوة ، وقد قرأ القارىء أية سجدة وهو غير قاصد للسماع ، أيسجد أم لا ؟

سبب الخلاف :

تعارض الآثار .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بأن السجود علي المستمع القاصد دون غيره .

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة ، فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته » [٧] .

---

(١) انظر المجموع ج٤ ص ٥٨ .

(٢) انظر جواهر الإكليل ج١ ص ٧١ ، حاشية الدسوقي ج١ ص ٣٠٧ ،

(٣) انظر الأم ج ١ ص ١٣٦ ، حاشية قليوبي وعميرة ج١ ص ٣٠٧ .

(٤) انظر الإنصاف ج ٢ ص ١٩٣ ، الكافي ج ١ ص ١٥٧ ، كشاف القناع ج١ ص ٤٤٦ .

(٥) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ١٨٠ ، فتح القدير ج١ ص ٤٦٦-٤٦٧ .

(٦) انظر المغني ج ١ ص ٦٢٤ .

(٧) صحيح البخاري بشرح فتح الباري - باب من سجد لسجود القارىء ج٢ ص ٦٤٧ .

وجه الدلالة :

سجود النبي - صلى الله عليه وسلم - وسجود أصحابه رضي الله عنهم دليل على أن السجود على القاريء وعلى المستمع القاصد ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قارىء ، والصحابة مستمعون قاصدون .

٢ - عن ابن المسيب أن عثمان مر بقاصٍ فسجد سجدة ليسجد معه عثمان ، فقال عثمان : إنما السجود على من استمع . ثم مضى ولم يسجد »[١] .

وجه الدلالة :

دل عدم سجود - عثمان رضي الله عنه - لما قرأ القاص سجدة على أن المستمع غير القاصد لا يسجد .

٣ - وقيل لعمران بن حصين : الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها ، قال : أرأيت لو قعد لها كأنه لا يوجبه عليه .

وقال سلمان : ما لهذا غدونا ، قال عثمان : « إنما السجدة على من استمعها »[٢] .

وجه الدلالة :

دلت أقوال الصحابة على أن السجود على من استمعها قاصداً ولم يعلم مخالف في عصرهم [٣] .

٤ - « ولأن السامع لا يشارك التالي في الأجر . فلم يشاركه في السجود كغيره » فلا يقاس بعضهم على بعض لعدم المساواة بينهما [٤] .

ثانياً : أدلة القائلين بالسجود على السامع غير القاصد وهي كما يلي

١ - قال تعالى « فَمَا لَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ ، وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لاَ يَسْجُدُونَ »[٥] .

---

(١) صحيح البخاري باب من سجد لسجود القارئ ج ٢ ص ٦٤٧ .

(٢) صحيح البخاري - باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ج٢ ص٦٤٨ .

(٣) انظر كشاف القناع ج١ ص ٤٤٦ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) سورة الإنشقاق آية [٢٠-٢١] .

وجه الدلالة :

دلت الآية على معاتبة الكفار في عدم إيمانهم وعدم سجودهم ، والكفار لا يقصدون استماع القرآن ، فدل العتاب على أن السجود على كل من سمع حتى ولو لم يقصد [1] .

٢ - وقال تعالى « وإِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَاتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا » [2] .

وجه الدلالة :

دلت الآية على عموم الخطاب لكل المؤمنين من غير فصل بين التالي والسامع[3] .

٣ - عن ابن عمر قال إنما السجدة على من سمعها [4] . ولأن حجة الله تعالى تلزمه بالسماع كما تلزمه بالتلاوة ، فيجب أن يخضع لحجة الله تعالى بالسماع كما يخضع بالقراءة » [5] .

٤ - ولأنه سامع للسجدة فكان عليه السجود كالمستمع [6] .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بأن السجود على السامع والقاصد :

النصوص الموجبة للسجود بالسماع مطلقة غير مقيدة يقصد أو لم يقصد فتبقي على إطلاقها .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بأن السجود على السامع القاصد وغير القاصد :

١ - قوله تعالى { وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لاَ يَسْجُدُونَ }[7] وردت في ذم الكفار وتركهم السجود استكباراً وجحوداً لا لمجرد السماع [8] .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج١ ص١٨٠ .

(٢) سورة السجدة آية ١٥ .

(٣) المرجع السباق ص ١٨٠ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة - باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها . ج ١ ص ٤٥٦ .

(٥) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ١٨١ .

(٦) انظر المغني ج١ ص ٦٢٤ .

(٧) سورة الانشقاق آية ٢١ .

(٨) انظر المجموع ج٤ ص ٦٢ .

٢ - أما قول ابن عمر أن السجود علي من سمعها فمحمول على من قصد سماعها جمعاً بين الأدلة [١] .

٣ - لا يصح قياس السامع على المستمع للفرق بينهما [٢] .

الترجيح

الذي يظهر أن السجود ليس واجباً لا على القارىء ولا المستمع بدلالة أن عمر - رضى الله عنه - قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاءت السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتي إذا جاءت السجدة قال : يا أيها الناس : إنما نمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه . ولم يسجد عمر رضي الله عنه [٣] .

فإذا لم تجب على التالي والمستمع فمن باب أولى السامع ، والنصوص الواردة عن الصحابة تؤكد أنه لا سجود على غير السامع القاصد . وما كان من أدلة تفيد السامع غير القاصد فإنها محمولة على قصد السماع جمعاً بين الأدلة .

---

(١) انظر المغني ج١ ص ٦٢٤ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) صحيح البخارى ، باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ج٢ ص٦٤٩ .

المسـألة الثانية
الطهارة للسجود

الآثار :

١ - روي ابن أبي شيبة : « حدثنا عبد الله بن موسى عن أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - في الحائض تسمع السجدة تؤمي برأسها » (١) .

حال سند الأثر (٢)

الأثر حسن الإسناد

فقه الأثر :

دل الأثر على إيماء الحائض إذا سمعت السجدة ، والحائض غير طاهرة فدل على أن الطهارة شرط لأن الإيماء غير السجود ، ولو لم تكن شرطاً لأمرها ولما أمرها بالسجود بالإيماء .

أقوال الفقهاء :

ذهب العلماء-رحمهم الله-إلى أن الطهارة للسجود شرط ، (٣) وقد قال

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة - باب الحائض تسمع السجدة ج١ ص ٤٦٦ .

(٢) دراسة سند الأثر :

سند الأثر :

- عبد الله بن موسي : عبد الله بن موسي بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي صدوق كثير الخطأ ، انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٤٥٤ .

- أبان العطار : أبان بن يزيد العطار البصرى ، أبو يزيد ، ثقة له إفراد . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٣١ .

٧٠

- قتادة : انظر ص من هذا البحث .

- سعيد بن المسيب : انظر ص ١١٤ من هذا البحث .

(٣) انظر فتح القدير ج١ ص ٤٦٨ ، ٤٧٨ ، بدائع الصنائع ج١ ص ١٨٠ ، ١٨٦ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٧١ ، حاشية الدسوقي ج١ ص ٣٠٧ - المدونة الكبرى ج١ ص ١٠٦ .

المجموع ج٤ ص ٦٣ ، مغني المحتاج ج١ ص ٢١٧ ، كشاف القناع ج١ ص ٤٤٥ ، الإنصاف ج٢ ص ١٩٣ . المغني ج١ ص ٦٢٠

ابن قدامة ولا تعلم فيه خلافاً إلا ماروى عن عثمان في الحائض تسمع السجدة تؤمئ برأسها . وذهب تقي الدين إلى أن سجود التلاوة وسجود الشكر خارج الصلاة لا يفتقرا إلى وضوء وبالوضوء أفضل [1] .

وقال المرداوي [2] وعند تقي الدين سجود الشكر خارج الصلاة .

الأدلة :

١ - عن أبي هريرة-رضى الله عنه-قال : قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم - لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ [3] .

وجه الدلالة : السجود كالصلاة فيدخل في عموم النص .

الترجيح

الذي يظهر أن عدم اشتراط الطهارة في سجود التلاوة هوالراجح لأن الاشتراط الذي اشترطه العلماء لا دليل عليه في الكتاب ولا في السنة ، والشرط لا يلزم إلا إذا ثبت بدليل في الكتاب أو السنة وإذا عدم الدليل فالأصل بقاء ما كان على ما كان .

وأما قياسها على الصلاة فقياس مع الفارق ، فكثير من أجزاء الصلاة غير السجود لا يشترط له الطهارة مثل قراءة الفاتحة .

---

(١) الإنصاف ج٢ ص ١٩٣ .

(٢) المرداوي : هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي - ولد سنة سبعة عشر وثمان مائة وقيل سنة عشرين وثمان مائة بمردا ونشأ بها وحفظ القرآن وأخذ بها الفقه ، ثم تحول إلى دمشق وقرأ المقنع علي أبي الفرج ، وأخذ الفقه والنحو عن الزين عبد الرحمن أبي شعر بل سمع منه التفسير فهو شيخ المذهب الحنبلي وإمامه ومصححه ومنقحه وقد مات في جمادى الأولى سنة خمس وثمانين وثمان مائة . شذرات الذهب ج٧ ص ٣٤٠ ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ج٥ ص ٢٢٥-٢٢٧ .

(٣) انظر ص ٥٢٢ من هذا البحث .

المسألة الثالثة
وقت السجود

الآثار :

١ - روى أبو داود : « حدثنا عبد الله بن الصباح العطار أخبرنا أبو بكر أخبرنا ثابت بن عمارة أخبرنا أبو تميمة الهجيمي قال : « لما بعثنا الركب «الراكب» قال أبو داود يعني إلى المدينة . قال كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد فيها ، فنهاني ابن عمر فلم انته ثلاث مرات ثم عاد فقال : إني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس » (١) .

حال سند الأثر (٢)

الأثر ضعيف الإسناد .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان رضى الله عنه لا يسجد بعد الفجر حتى تطلع الشمس .

---

(١) سنن أبي داود ، باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح ج٤ ص ٢٩٠ .

وروى البيهقي قال أنبأ أبو علي الروزباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن الصباح العطار ثنا أبو بحر ، ثنا ثابت بن عمار ، ثنا أبو تميمة الهجيمي قال : كنت أقص بعد صلاة الصبح وذكره .. » السنن الكبرى للبيهقي ج٢ ص ٣٢٦ .

(٢) دراسة سند الأثر :

سند الأثر :

- عبد الله بن الصباح العطار : هو عبد الله بن الصباح بن عبد الله العطار البصري ، ثقة . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٤٢٣ .

- أبو بحر : عبد الرحمن بن عثمان بن أمية ، أبو بحر البكراوي ضعيف . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٤٩٠ .

- ثابت بن عمارة : ثابت بن عمارة الحنفي أبو مالك البصري صدوق فيه لين . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ١١٦ .

- أبو تميمة الهجيمي : هو طريف بن مجاهد الهجيمي أبو تميمة البصري ، ثقه . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٣٧٨ .

أقوال الفقهاء :

١ - ذهب الحنفية [١] والحنابلة [٢] إلى أنه لا يجوز سجود التلاوة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

٢ - ذهب الحنفية [٣] والشافعية [٤] إلى جواز سجود التلاوة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، وهو رواية عند أحمد [٥] .

٣ - ذهب مالك إلى كراهة سجود التلاوة إذا أسفر الصبح أو أصفرت الشمس[٦]

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في حكم السجود في الأوقات التي ينهي فيها عن الصلاة .

سبب الخلاف :

تعارض الأدلة

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بعدم جواز سجود التلاوة في أوقات النهي :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال « لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها » [٧] .

٢ - عن أبي سعيد الخدري قال : « سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » [٨] .

٣ - عن أبي هريرة قال : « نهى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-عن صلاتين : بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس » [٩] .

---

(١) انظر فتح القدير ج١ ص ٢٠٥ ، ص ٤٧٨ .

(٢) انظر المغني ج٢ ص ١٠٨ ، كشاف القناع ج١ ص ٤٥٣ ، الإنصاف ج٢ ص ٢٠٨ .

(٣) انظر فتح القدير ج١ ص ٢٠٧ ، ص ٤٧٨ .

(٤) انظر المجموع ج٤ ص ٧٢ ، حاشية قليوبى وعميرة ج١ ص ٢٠٦ .

(٥) المغني ج٢ ص ١٢١ ، الإنصاف ج٢ ص ٢٠٨ .

(٦) انظر جواهر الإكليل ج١ ص ٧٢ ، ص ٣٥ ، المدونة الكبرى ج١ ص ١٠٥ .

(٧) فتح الباري - باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ج٢ ص ٧٣ ، صحيح مسلم . باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ج٢ ص ١١٠ .

(٨) صحيح مسلم باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ج٢ص ١١٠ .

(٩) المرجع السابق .

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث على النهي عن الصلاة بعد الفجر إلى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر حتى غروب الشمس ، والنهي للتحريم ، وسجود التلاوة كالصلاة فيشملها النهي .

٤ - عن أبي تميمة الهجيمى قال : « كنت أقص بعد صلاة الصبح فاسجد فيها ، فنهاني ابن عمر فلم انته ثلاث مرات ثم عاد فقال : اني صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس » (١) .

ثانياً : أدلة القائلين بجواز سجود التلاوة في أوقات النهي :

١ - عن أنس - رضى الله عنه - قال : صلى الله عليه وسلم : « من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها » (٢) .

٢ - عن أم سلمة : « صلى النبى - صلى الله عليه وسلم - بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر » (٣) .

٣ - عن عائشة رضى الله عنها قالت « ركعتان لم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعهما سراً ولا علانية : ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر » (٤) .

٤ - عن يزيد بن الأسود - رضى الله عنه - قال : « شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجته وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، قال علي بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، قال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا : يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلا فإذا

---

(١) انظر ص ٥٩١ من هذا البحث .

(٢) صحيح البخاري ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ج٢ ص ٨٤ .

(٣) المرجع السابق ، باب ما يصل بعد العصر من الفوائت ونحوها ج٢ ص٧٦ ، صحيح مسلم - باب أوقات النهي ج٦ ص ١٢٠ .

(٤) صحيح البخاري باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها ج ٢ ص ٧٦ .

صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » [1].

وجه الدلالة :

أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - من نسي أن يصلي إذا ذكر ، وأمر من صلي في رحله الفجر أن يصلى مع الجماعة ، وصلى - صلى الله عليه وسلم - بعد الفجر وبعد العصر ركعتين ، فدل قوله وفعله على جواز الصلاة ذات السبب في وقت النهي فلو لم تكن جائزة لما أمر ولما صلى ، فكذلك سجود التلاوة لأنه ذو سبب .

٥ - عن عائشة - رضى الله عنهما : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في الكسوف فإذا رأيتموها فأفزعوا للصلاة » [2]

٦ - عن أبي قتادة : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » [3] .

وجه الدلالة :

دل الحديثان على جواز صلاة الكسوف وتحية المسجد في أي وقت وهو خاص في هذه الصلاة فيقدم على النهي العام في الصلاة كلها [4] .

ثالثاً : أدلة القائلين بكراهة سجود التلاوة في أوقات النهي :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يتحري أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » [5] .

٢ - عن أم سلمة : « صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد العصر ركعتين وقال شغلنى ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر » [6] .

---

(١) جامع الترمذى ، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ج٢ ص ٣ ، سنن أبي داود ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ج٢ ص ٢٨٣ ، سنن النسائى باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ج٢ ص ١١٣ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الكسوف ج٦ ص ٢٠٢ .

(٣) المرجع السابق - باب استحباب تحية المسجد وكراهة الجلوس قبلها ج٥ ص ٢٢٥ ، صحيح البخاري - باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ج١ ص ٦٤٠ .

(٤) انظر المغني ج٢ ص ١٢١ .

(٥) انظرص ٥٩٢ من هذا البحث .

(٦) انظر ص ٥٩٣ من هذا البحث .

٣ - عن عائشة قالت « ركعتان لم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعهما سراً ولاعلانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر » [١] .

وجه الدلالة : دل فعله على أن النهي للكراهة وصلاته لبيان الجواز [٢] .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة الناهين عن سجود التلاوة فى أوقات النهي :

الأدلة الدالة على النهي عامة ، وما دل على الجواز خاص والخاص مقدم على العام ، سواءتقدم عليه أو تأخر . [٣]

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بجواز سجود التلاوة في أوقات النهي :

١ - النهي عن الصلاة للتحريم والأمر بصلاة الكسوف وتحية المسجد للندب ، وترك المحرم أولى من فعل المندوب [٤] .

٢ - أما قولهم إن الأمر خاص في الصلاة يجاب بأن الأمر عام في الوقت والنهي خاص فيه فيقدم [٥] .

أما حديث عائشة بأنه صلى بعد العصر فيجاب عنه بما يلى :

١ - أنه خاص بالرسول [٦] - صلى الله عليه وسلم - بدلالة أن عائشة قالت : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال [٧] .

٢ - أن النبي - - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي قبل العصر فلما شغل عنها صلاها بعدها ، ثم أثبتها ، لأنه إذا صلى صلاة أثبتها [٨] .

الترجيح

الذي يظهر أن سجود التلاوة جائز في كل وقت .

لأنه ذو سبب . ولأن قياسه على الصلاة قياس مع الفارق .

فسجود التلاوة ليس صلاة حتى يأخذ أحكام الصلاة .

---

(١) انظرص ٥٩٣ من هذا البحث .
(٢) انظرفتح الباري ج٢ ص ٧٦ .
(٣) انظر المجموع ج٤ ص ١٧٢ .
(٤) انظر المغني ج٢ ص ١٢١ .
(٥) أنظر المغنى ج٢ ص ١٢١ .
(٦) انظر المرجع السابق ج٢ ص ١١٨ .
(٧) سنن أبي داود - باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ج٤ ص ١٥٩ .
(٨) صحيح مسلم - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ج٦ ص١٢٢ .

المسألة الرابعة
السجود فى سورة النجم

الآثار :

١ - روى ابن أبي شيبة : « حدثنا ابن علية عن علي بن زيد عن زرارة بن أوفى عن مسروق بن الأجدع إن عثمان قرأ في العشاء بالنجم فسجد » [١] .

٢ - روى الطحاوي حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر قال حد ثنا شعبة عن علي بن زيد عن زرارة بن أوفى عن مسروق قال : « صليت خلف عثمان الصبح فقرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى » [٢] .

حال سند الأثرين : [٣]

الأثران ضعيفا الإسناد .

فقه الأثرين :

دل الأثران على سجود عثمان عند قراءته لسورة النجم .

أقوال الفقهاء :

اختلف العلماء في السجود في سورة النجم على قولين :

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، باب من كان يسجد في المفصل ج١ ص ٤٦٠ .

(٢) شرح معاني الآثار باب المفصل هل فيه سجود أم لا ج ١ ص ٣٥٥ .

(٣) دراسة سند الأثرين :

(أ) سند الأثر الأول :

- ابن علية : انظر ص ٣٨ من هذا البحث .

- علي بن زيد : علي بن زيد بن عبد الله بن زهير التيمي ، ضعيف ، من الرابعة ، انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٧ .

- زرارة بن أوفى : زرارة بن أوفى العامري البصري قاضيها ، ثقة عابد ، من الثالثة ، انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٢٥٩ .

- مسروق بن الأجدع : مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي ثقة فقيه عابد ، مخضرم ، من الثانية . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٢٤٢ .

(ب) سند الأثر الثاني :

- ابن مرزوق : إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري ثقة عمر قبل موته ، فكان يخطئ ولا يرجع . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٣ .

- عثمان بن عمر : عثمان بن عمر بن فارس العيدي بصري أصله من بخاري ثقة قيل كان يحي بن سعيد لا يرضاه . انظرتقريب التهذيب ج ٢ ص ١٣ .

- شعبة : شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي انظرص ٥٠٢

- علي بن زيد : انظر سند الأثر الأول .

- زرارة بن أوفى : انظر سند الأثر الأول .

- مسروق : انظر سند الأثر الأول .

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، وعامة الفقهاء إلى السجود في سورة النجم [1] عند قوله تعالى { فَاسْجُدُواْ لِلَّهِ وَاعْبُدُواْ } [2] .

القول الثاني :

ذهب مالك [3] والشافعى [4] في القديم إلى أنه لا سجود في سورة النجم .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف هل من سجدة في سورة النجم ؟!

سبب الخلاف :

تعارض الآثار : فقد جاءت آثار بالسجود في سورة النجم وأخرى بعدمه فكان العمل بدلالتها سبب الخلاف .

الأدلة :

أولاً :أدلة القائلين بمشروعية السجود في سورة النجم وهي كما يلي

١ - عن عبد الله - رضى الله عنه قال : « قرأ النبى - صلى الله عليه وسلم - النجم بمكة فسجد فيها ، وسجد من معه ، غير شيخ أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته ، وقال يكفينى هذا ، فرأيته بعد ذلك قتل كافراً » [5] .

---

(١) انظر فتح القدير ج١ ص ٤٦٤ ، بدائع الصنائع ج١ ص ١٩٣ ، المجموع ج٤ ص ٥٩ . حاشية قليوبى وعميرة ج١ ص ٢٠٦ ، مغني المحتاج ج١ ص ٢١٤ ، الأم ج١ ص ١٣٦ ،المغني ج١ ص ٦١٦ - ٦١٧ ، كشاف القناع ج١ ص ٤٤٧ ، الإنصاف ج٢ ص ١٩٦ ، الكافي ج١ ص١٥٩ .

(٢) سورة النجم آية [٦٢] .

(٣) انظرجواهر الإكليل ج١ ص ٧١ ، حاشية الدسوقى ج١ ص ٣٠٧ ، شرح الزرقانى ج١ ص ٢١ ، المدونة مع المقدمات الممهدات ج١ ص ١٠٥ ، المقدمات الممهدات ج١ ص ١١٧ .

(٤) انظر المجموع ج٤ ص ٦٠ ، مغني المحتاج ج١ ص ٢١٥ .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري - باب سجدة النجم ج٢ ص ٦٤٣ ، صحيح مسلم باب سجود التلاوة ج٥ ص ٧٤ . ٧٥ سنن أبي داود باب من رأى فيها سجودًا ج٤ ص ٢٨٢ ، سنن النسائى باب السجود في النجم ج٢ ص ١٦٠ .

٢ - عن ابن عباس قال : « سجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم فيها - يعنى النجم - والمسلمون والمشركون والجن والإنس » (١) .

٣ - عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه قال : قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم فيها - بمكة سورة النجم ، فسجد وسجد من عنده فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ولم يكن يومئذ أسلم المطلب » (٢) .

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث علي مشروعية السجود عند قراءة سورة النجم بدلالة « قرأ النبي - صلى الله عليه وسلم فيها - سورة النجم فسجد وسجدنا .

٤ - عن عمرو بن العاص « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقرأه خمسة عشر سجدة منها ثلاث في المفصل » (٣) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على خمسة عشر سجدة ، ثلاث منها في المفصل وسورة النجم من سور المفصل .

ثانياً : أدلة من نفي السجود في سورة النجم وهي كما يلى :

١ - عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ، فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء ، وزعم أنه قرأ علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والنجم إذا هوى فلم يسجد » (٤) .

---

(١) صحيح البخارى - باب سجود المسلمين مع المشركين ج٢ ص ٦٤٤ ، جامع الترمذي باب ما جاء في السجود في النجم ج٣ ص ١٦٦ . وقال الترمذي حديث حسن صحيح ، جامع الترمذي ج٣ ص ١٦٧ .

(٢) سنن النسائى باب السجود في النجم ج٢ ص ١٦٠ .

(٣) سنن أبي داود ، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القراءة ج٤ ص ٢٧٨ ، سنن ابن ماجة ، باب عدد سجود القرآن ج١ ص ٣٣٥ .

(٤) صحيح مسلم - باب سجود التلاوة ج٥ ص ٧٥ ، صحيح البخاري باب من قرأ السجود ولم يسجد ج٢ ص ٦٤٥ . =

وجه الدلالة :

قال النووى : « وأما قوله وزعم أنه قرأ على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والنجم فلم يسجد فاحتج به مالك رحمه الله تعالى - ومن وافقه ، أنه لا سجود في المفصل ، وأن سجدة النجم وإذا السماء انشقت ، واقرأ باسم ربك ، منسوخات بهذا الحديث » (١) .

٢ - عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة » (٢) .

وجه الدلالة :

دل قوله لم يسجد في شيء من المفصل على عدم مشروعية السجود في المفصل ، وسورة النجم من سور المفصل فلا سجود فيها .

٣ - عن أبي الدرداء قال : سجدت مع النبى - صلى الله عليه وسلم - إحدى عشر سجدة ليس فيها في المفصل شيء » (٣) .

وجه الدلالة :

سورة النجم من المفصل وما سجد الصحابى سجدة في المفصل فلا سجود في سورة النجم ،لأنها من المفصل .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالسجود في سورة النجم :

١ - الأدلة التى استدل بها القائلون بالسجود في سورة النجم منسوخة بحديثي زيد بن ثابت وابن عباس رضى الله عنهما (٤) .

= سنن الترمذى - باب ما جاء من لم يسجد فيه ج٣ ص ١٧٠ ، سنن أبي داود باب من لم ير السجود في المفصل ج٤ ص ٢٨٠ ، سنن النسائى باب ترك السجود في النجم ج٢ ص ١٦٠ .

(١) شرح مسلم للنووى باب سجود التلاوة ج٥ ص ٧٦ .

(٢) سنن أبى داود - باب من لم ير السجود في المفصل ج٤ ص ٢٧٩ .

قال النووى في المجموع « وحديث ابن عباس رواه أبوداود والبيهقي بإسناد ضعيف ، وضعفه البيهقي » ج ٤ ص ٦٢ .

(٣) سنن ابن ماجة - باب عدد سجود القرآن ج١ ص ٣٣٥ .

(٤) شرح صحيح مسلم ج٥ ص ٧٦ .

٢ - أما ما رواه عمرو بن العاص أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقرأه خمسة عشر سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل فضعيف ، لأن فيه مجاهيل [١] .

ثانياً : مناقشة أدلة من نفي السجود في سورة النجم :

١ - الحديث الذي روي عن زيد - رضى الله عنه - دليل تتطرق له احتمالات كثيرة ، فيحتمل أن تركه للسجود لم يكن مطلقاً أو كان لسبب كعدم الوضوء ، أو لوجود وقت النهي ، أو لأن القاريء لم يسجد فلا يسجد السامع ، لأن القاريء إمام السامع ، أو تركه لبيان الجواز ، إذ لو كان واجباً لما جاز تركه[٢] .

٢ - أما الحديث الذي روي عن ابن عباس فهو ضعيف الإسناد لا يصلح للاحتجاج [٣] وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج ، فهو نافي وغيره مثبت والمثبت مقدم على النافي [٤] .

ودليل ثبوت السجود في المفصل ما روي عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أنه قرأ إذا السماء انشقت فسجد بها ، فقال يا أبا هريرة ألم أراك

---

(١) قال ابن حجر « حديث عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشر سجدة في القرآن منها ثلاثاً في المفصل وفي الحج سجدتان ورواه أبو داود وابن ماجة والدار قطنى والحاكم وحسنه المنذري والنووى وضعفه عبد الحق وابن القطان وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضاً . وقال ابن ماكولا ليس له غير هذا الحديث » تلخيص الحبير ج٤ ص ١٨٧ .

(٢) انظر نيل الأوطار ج٣ ص ١٠٢ ، شرح صحيح مسلم ج٥ ص ٧٧ ، المغني ج١ ص ٦١٧ ، المجموع ج٤ ص ٦٣ .

(٣) قال ابن حجر « حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة رواه أبو داود وأبو علي بن السكن في صحيحه من طريق ابن قدامة الحارث بن عبيد عن مطر الوارق عن عكرمة وأبي قدامة ومطر من رجال مسلم ولكنهما مضعفان » تلخيص الحبير ج٤ ص ١٨٦ .

(٤) انظر نيل الأوطار ج٣ ص ٩٦ .

تسجد ، قال : لو لم أر النبي - صلى الله عليه وسلم - سجد لم أسجد [1] .

فدل سجوده - رضى الله عنه - على مشروعية السجود في المفصل بعد الهجرة ، وأبو هريرة أسلم في السنة السابعة من الهجرة وحديث ابن عباس ينفي السجود بعد الهجرة ، فدل حديث أبي هريرة على جواز السجود بعدها ، فاندفع به ما روي عن ابن عباس [2] .

٣ - أما الحديث الذي روي عن أبي الدرداء ، قال أبو داود : « إسناده واهٍ » [3] .

ثم لو سلم بصحته وثبوته فلا دلالة فيه على عدم السجود في المفصل لاحتمال أن السجود في غير المفصل إحدى عشر سجدة ، فيكون مع سجدات المفصل أربعة عشر سجدة ، فحكى ما سجد في غير المفصل [4] .

الترجيح :

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان السجود في سورة النجم لأن أدلة القائلين بذلك قوية فأحاديثهم صحيحة في عمومها ، وما كان في بعضها من مقال فإنه يقوى بالصحيح منها ، وخاصة إذا قوبلت بأدلة النافين للسجود فأدلتهم في العموم ضعيفة ، وما كان منها صحيحاً فإنه لا يسلم من الاحتمال ، والدليل إذا تطرق له الإحتمال سقط به الاستدلال . فالحديث الذي روي عن زيد هو حديث صحيح مروي في صحيح البخارى ومسلم .

---

(١) صحيح البخاري - باب سجدة إذا السماء انشقت ج٢ ص ٦٤٧ . صحيح مسلم ، باب سجود التلاوة ج٥ ص ٧٦ ، جامع الترمذى ، باب في السجدة في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق ج٣ ص ١٦٥ ، سنن أبي داود باب السجود في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي خلق ج٤ ص ٢٨٣ ، سنن ابن ماجة باب عدد سجود القرآن ج١ ص ٣٣٦ ، سنن النسائى - باب السجود في إذا السماء انشقت ج٢ ص ١٦١ .

(٢) انظر المغني ج١ ص ٦١٧ ، تلخيص الحبير ج٤ ص ١٨٦ .

(٣) قال أبو داود روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - إحدى عشر سجدة إسناده واهٍ » سنن أبي داود باب تفريغ أبواب السجود وكم سجدة فى القرآن ج٤ ص ٢٧٨ .

(٤) انظر المغني ج١ ص ٦١٧ .

ولكن دلالته تطرقت إليها احتمالات كثيرة ، كعدم الطهارة ، وكدخول وقت نهي ، واحتمال عدم سجود القاريء ، فالسامع تابع للقاريء فإذا سجد القارىء سجد السامع ، فقد ذكر البخارى تعليقاً أن ابن مسعود قال لتميم بن حذ لم وهو غلام ، فقرأ عليه سجدة ، فقال « اسجد فأنت إمامنا [1] فيها » وقد وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم قال : قال تميم بن حذلم : قرأت القرآن علي عبد الله وأنا غلام فمررت بسجده فقال عبد الله « أنت إمامنا فيها » [2] .

ورواه ابن أبي شيبة مرفوعاً من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم أن غلاماً قرأ عند النبي - صلى الله عليه وسلم - السجدة فانتظر الغلام النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يسجد ، فلما لم يسجد قال : يا رسول الله ، الله أليس في هذه السجدة سجود ؟ قال : بلى ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا [3] .

ومما يؤيد أن القارىء إمام للسامع ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته » [4] .

والحديث يحتمل في سورة النجم بيان جواز ترك السجود كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد قراءة آية سجدة ولم يسجد : « يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه » [5] .

وما سوى حديث زيد - رضى الله عنه - ضعيف لا يحتج به ولو صلح للإحتجاج فهو ناف ، والمثبت مقدم على النافى »

---

(١) صحيح البخاري - باب من سجد لسجد القاريء ج٢ ص ٦٤٧ .

(٢) فتح الباري ج٢ ص ٦٤٨ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة - باب السجدة يقرأها الرجل ومعه قوم لا يسجدون حتي يسجد ج١ ص ٤٧٢ .

(٤) صحيح البخاري باب من سجد لسجود القارىء ج٢ ص ٦٤٧ .

(٥) المرجع السابق باب من رأي أن الله عز وجل لم يوجب السجود ج٢ ص ٦٤٩ .

المسألة الخامسة
السجود فى سورة ص

الآثار :

١ - روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال : « رأيت عثمان سجد في ص » [١] .

حال سند الأثر : [٢]

صحيح الإسناد ، لأن رواته ثقات .

فقه الأثر :

دل الأثر على سجود عثمان - رضى الله عنه - عندما قرأ سورة ص .

أقوال الفقهاء :

اختلف العلماء في السجود في سورة ص على قولين هما :

القول الأول :

ذهب عثمان والحسن ومالك [٣]والثوري وإسحق والحنفية [٤]ورواية عن أحمد [٥]إلى السجود في سورة (ص) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق باب كم في القرآن من سجدة ج٣ ص ٣٣٦ .
وروى البيهقي قال : « أنبأ أبو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا إسحق ابن عيسى ثنا ابن لهيعة عن الأعرج عن السائب بن يزيد أن عثمان - رضى الله عنه - قرأ ص علي المنبر فنزل فسجد » السنن الكبرى للبيهقي ج٢ ص ٣١٩ .

(٢) دراسة سند الأثر :
(أ) سند الأثر الأول :
- معمر : معمر بن راشد الأزدي انظر ص ٢٠٥ من هذا البحث .
- الزهرى : انظر ص ٧٠ من هذا البحث .
- السائب بن يزيد :انظر ص ٤٧٥ من هذا البحث .

(٣) انظرجواهر الإكليل ج ١ ص ٧١ ، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٣٠٧ ، شرح الزرقاني ج ٢ ص ٢١ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ج ١ ص ١٩٣ ، فتح القدير ج ١ ص ٤٦٤ .

(٥) انظر الإنصاف ج ١ ص ١٩٦ ، الكافي ج ١ ص ١٥٩ ، المغني ج ١ ص ٦١٨ .

القول الثاني :

ذهب ابن مسعود ، وعلقمة والشافعي وأحمد وأصحابهم إلى عدم السجود في سورة (ص) [1] .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف هل من سجدة في سورة (ص) .

سبب الخلاف :

تعارض الآثار ، فقد دلت آثار على السجود في سورة ص وأخرى على عدم السجود ، فكان العمل بدلالتها سبب الخلاف .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بالسجود في سورة (ص) كما يلى :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : [(ص) ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت النبى - صلى الله عليه وسلم - يسجد فيها] [2] .

وجه الدلالة :

رأى ابن عباس النبى - صلى الله عليه وسلم-يسجد في سورة ص [3] وسجود النبى دليل المشروعية .

٢ - عن ابن عباس مرفوعاً « أن النبي صلى الله عليه وسلم - سجد في ص وقال : سجدها داود توبة ونسجدها شكراً » [4] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على السجود في سورة ص سواء كان توبة أو شكراً .

---

(١) حاشية قليوبى وعميرة ج١ ص ٢٠٦ ، المجموع مع تلخيص الحبير ج١ ص ٦٠ ، كشاف القناع ج١ ص ٤٤٧ ، الإنصاف ج١ ص ١٩٦ ، الروض المربع ج١ ص ٢٣٩ ، المغني ج١ ص ٦١٨ ، الكافي ج١ ص ١٥٩ .

(٢) صحيح البخاري - باب سجدة (ص) ج٢ ص ٦٤٣ ، جامع الترمذى باب ما جاء في السجود في ص ج٣ ص ١٧٦ ، سنن أبي داود باب ما جاء في السجدة في ص ج٤ ص ٢٨٥ .

(٣) انظر فتح الباري باب سجدة « ص » ج٤ ص ٢٨٥ .

(٤) سنن النسائى باب سجود القرآن السجود في « ص » ج٢ ص ١٥٩ .

٣ - عن عمرو بن العاص « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتين » [١] .

وجه الدلالة :

أقرأ النبى - صلى الله عليه وسلم - عمرا خمس عشرة سجدة ، و(ص) من الخمسة عشر ، لأن السجود الثابت في القرآن خمس عشرة سجدة .

٤ - عن أبي الدرداء قال : « سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء » [٢] .

وجه الدلالة :

دل سجود أبي الدرداء رضى الله عنه على السجود في (ص) لأن السجود في غير المفصل إحدى عشرة سجدة .

ثانياً : أدلة القائلين بعدم السجود في سورة « ص » كما يلى :

١ - عن ابن عباس-رضي الله عنهما - قال : « (ص) ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت النبى - صلى الله عليه وسلم - يسجد فيها » [٣] .

وجه الدلالة :

سجدة (ص) لم تكن عزيمة ، بمعنى ما ورد العزيمة على فعلها بصيغة الأمر ، فدل ورودها على غير صيغة الأمر على عدم سجودها ، وسجود النبى - صلى الله عليه وسلم - مخصص بالشكر .

٢ - عن ابن عباس مرفوعاً « أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد في (ص) وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكراً » [٤] .

وجه الدلالة :

سجود النبى صلى الله عليه وسلم ليس دليلاً على أنها سجدة تلاوة ، وإنما بين سبب السجود أنه للشكر ، وسجود الشكر لا يشرع في الصلاة .

٣ - عن أبي سعيد الخدري-رضى الله عنه - أنه قال : قرأ رسول الله صلى الله

---

(١) انظر ص ٥٩٨ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٥٩٩ من هذا البحث .

(٣) انظر ص ٦٠٤ من هذا البحث .

(٤) انظر ص ٦٠٤ من هذا البحث .

عليه وسلم وهو على المنبر (ص) ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد ، وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تَشَزَّن الناس للسجود ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تَشَزَّنْتُم للسجود ، فنزل فسجد فسجدوا » [1] .

وجه الدلالة :

سجد النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر ، ثم ترك ذلك ، وبين سببه وإنما سجد لأن الناس تَشَزَّنُوا للسجود ، فسجد شكراً .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بالسجود في سورة (ص) :

١ - حديث ابن عباس أفاد عدم العزيمة فهو دليل على ترك السجود فيها ، لأن الأمر لم يرد بصيغة الجزم ، وإنما ورد بغير ذلك [2] .

٢ - حديث ابن عباس الآخر أفاد أنها شكر ، والشكر خلاف سجود التلاوة ، فلا يصح في الصلاة [3] .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بنفي السجود في (ص) :

١ - الجواب عن قول ابن عباس ليست من العزائم لأن استنباط السجود فيها مأخوذ من الآية .

فعن مجاهد قال : سألت ابن عباس رضى الله عنهما : من أين سجدت في (ص) ؟ فقال : « ومن ذريته داود وسليمان - إلى قوله تعالى فبهداهم اقتده » [4] - [5] .

ومن هداهم الذي يقتدي السجود ، فقد سجدوا في (ص) فهذا دليل على أن السجود مستنبط من الآية الآمرة بالاقتداء ولا معارضة بين الحديث

---

(١) سنن أبي داود - باب السجود في (ص) ج٤ ص ٢٨٥ .

(٢) فتح الباري ج٢ ص ٦٤٣ ، المغني ج١ ص ٦١٨ .

(٣) انظر فتح الباري ج ٢ ص ٦٤٣ ، المغني ج ١ ص ٦١٨ .

(٤) سورة الأنعام آية ٨٤ ، الاسراء آية ٦٢ ، الكهف آية ٥٠ ، العنكبوت آية ٢٧ ، الصافات آية ٢٧٧.

(٥) صحيح ابن خزيمة باب ذكر العلة التي سجد النبي صلى الله عليه وسلم ف (ص) ج ١ ص ٢٧٨

والآية لاحتمال أنه استفاد من الطريقين [1] .

٢ - أما حديث نحن نسجدها شكراً ، فليس فيه نفي السجود في سورة (ص) وإنما بين السبب الذي سجد من أجله داود ، والسبب الذي من أجله نسجد .

وكون السبب في حقنا شكراً ، لا ينافي السجود في سورة (ص) فكل الفرائض والواجبات نقدمها شكراً لتوالي نعم الله عز وجل علينا فنسجد شكراً لما أنعم على داود - عليه السلام - بالمغفرة والوعد بالزلفى وحسن المآب ، فهي نعمة في حقنا تطمعنا في إقامة عثراتنا وغفران خطايانا وزلاتنا ، فكانت سجدة تلاوة لأن سببها التلاوة ، وسجدة شكر، لأنها شكراً لله على المغفرة [2] .

٣ - أما حديث أبي سعيد الدال على السجود ثم الترك والتعليل فهو محمول على أن السجود لا يجب على الفور ، وإنما على التراخى ، فعدم سجوده لا لترك السجود وإنما لتأخيره ، بدلالة نزوله في المرة الأولى من المنبر وتركه الخطبة ، فلو لم يكن مشروعاً لما نزل وترك خطبته [3] .

الترجيح

الذي يظهر أنه يسجد في سورة (ص) شكراً لأنه فعل النبى صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه ، والشكر لا يمنع من سجودها في الصلاة لأن سبب السجود هو الشكر .

---

(١) انظر فتح القدير ج١ ص ١٦٤ ، بدائع الصنائع ج١ ص ١٩٣ .

(٢) انظر فتح القدير ج١ ص١٦٤ ، بدائع الصنائع ج١ ص ١٩٣ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ١٩٣ ، انظر شرح فتح القدير ج١ ص ١٦٤ .

فصل
صلاة السفر

المبحث : قصر الصلاة

مسائله :

المسألة الأولى : مشروعية القصر

المسألة الثانية : مسافة القصـــر

المسألة الثالثة : القصـر بمنـــى

المسألة الرابعة : التطوع في السفر

المسألة الأولى
مشروعية القصر

الآثار :

١ - روى البخاري بسنده [١] عن ابن عمر قال : « صحبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضى الله عنهم » [٢] .

٢ - روى أبو داود قال حدثنا القعنبي أخبرنا عيسى بن حفص بن عاصم عن عمر ابن الخطاب عن أبيه قال : « صحبت ابن عمرَ في طريق قال : فصلى بنا ركعتين ثم أقبل فرأى ناساً قياماً فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت يسبحون قال : لو كنت مسبحاً أتممت صلاتى يا ابن أخي ، إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله - عز وجل - وصحبت أبا بكرٍ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله - عز وجل - وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله - عز وجل - ، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وقد قال الله عز وجل { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة } [٣] .

٣ - روى البخاري قال حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الواحد عن الأعمش قال حدثنا إبراهيم قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول { صلى بنا عثمان ابن عفان رضى الله عنه بمنى أربع ركعات } [٤] .

---

(١) روى البخاري قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحيى عن عيسى بن حفص بن عاصم قال : حدثني أبي أنه سمع ابن عمر ..

(٢) صحيح البخاري - باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها ج٢ ص٦٧٢ ، صحيح مسلم باب كتاب صلاة المسافرين وقصرها ج٥ ص١٩٧-١٩٨

(٣) سنن أبي داود عون المعبود باب التطوع في السفر ج٤ ص ٩٠ .

(٤) صحيح البخاري - باب الصلاة بمنى ج٢ ص ٦٥٦ ، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ج٥ ص ٢٠٤ .

حال سند الآثار [1]

الأثر الأول والثالث رواهما البخاري ومسلم .

الأثر الثاني صحيح الإسناد .

فقه الآثار :

دلت الآثار على أمرين هما :

أحدهما : القصر في السفر عند عثمان - رضى الله عنه - حتى قبضه الله تعالى .

ثانيهما : الإتمام في منى في آخر خلافته .

الجمع ودفع التعارض :

لا تعارض بين الآثار ، فهي متفقه على مشروعية القصر في السفر عند عثمان حتي قبضه الله تعالى ، وأما إتمامه فكان لتأويل عنده رضى الله عنه ، ثم هذا كان في منى خاصة ولم يعرف عنه الإتمام في غير منى ، فهذا يؤكد أن الإتمام في منى لسبب ، وإلافالأصل مشروعية القصر عنده رضى الله عنه .

أقوال الفقهاء :

أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة وعامة أهل العلم على مشروعية القصر في السفر [2] .

---

(١) دراسة أسانيد الآثار :

(أ) سند الأثر الأول : رواه البخاري ومسلم .

(ب) سند الأثر الثاني :

- القعنبي : عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ثقه عابد من صغار التاسعة . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٤٥١ .

- عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب : عيسى بن حفص بن عمر بن الخطاب أبو زياد المدني ، ثقة ، من السادسة . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٩٧ .

- أبوه : حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، ثقة ، من الثالثة ، انظر تقريب التهذيب ج١ ص ١٨٦ .

(ج) سند الأثر الثالث : رواه البخاري ومسلم .

(٢) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٩١ ، فتح القدير ج٢ ص ٥ ، المدونة الكبرى ج ١ ص ١١٢ =

الأدلة :

دل على مشروعية القصر في السفر الكتاب والسنة والإجماع .

أولاً من الكتاب :

١ - قال تعالى { وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَاةِ } (١) .

عن يعلي بن أمية قال : « قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته » (٢) .

ثانياً من السنة :

٢ - عن ابن عمر قال : « صحبت رسول الله - صلي الله عليه وسلم - فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضى الله عنهم » (٣) .

٣ - عن أنس : « أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - صلى بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين » (٤) .

وقد تواترت الأخبار لقصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - في أسفاره حاجاً ومعتمراً وغازياً وفعله دليل المشروعية .

ثالثاً : الإجماع

قال ابن قدامة أجمع أهل العلم علي أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين (٥) .

= بداية المجتهد ج١ ص ١٢٠ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٨٨ ، المجموع ج٤ ص ٣٢٢ ، الأم ج١ ص ١٧٩ ، مغني المحتاج ج١ ص ٢٦٢ ، حاشية قليوبي ج١ ص ٢٥٥ ، المغني ج٢ ص ٢٥٥ ، كشاف القناع ج١ ص ٥٠٣ ، الإنصاف ج٢ ص ٣١٤ ، شرح منتهي الارادات ج١ ص ٢٧٤ ، الروض المربع ج٢ ص ٣٧٦ .

(١) سورة النساء آية [١٠١]

(٢) صحيح مسلم - باب كتاب صلاة المسافرين وقصرها ج٥ ص ١٩٦ .

(٣) انظر ص ٦٠٩ من هذا البحث .

(٤) صحيح مسلم - باب كتاب صلاة المسافرين وقصرها ج٥ ص ١٩٩ .

(٥) أنظر المغني ج٢ ص ٢٥٥

المسألة الثانية
مسافة القصر

الآثار :

١ - روي عبد الرزاق عن معمر عن قتادة « أن عثمان كتب إلي بعض عماله أنه لا يصلي الركعتين المقيم ، ولا التاني[١] ولا التاجر ، إنما يصلى الركعتين من معه الزاد والمزاد » [٢] .

٢ - روي عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبى قلابة قال : أخبرني من قرأ كتاب عثمان أو قرىء عليه أن عثمان كتب إلي أهل البصرة : « أما بعد فإنه بلغني أن بعضكم يكون في جشرة أو في تجارة أو يكون جابياً فيقصر الصلاة ، إنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو » [٣] .

٣ - روى البيهقي قال أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأنا أبو الحسن الكارزي حدثنا علي بن عبد العزيز قال : قال أبو عبيد في حديث عثمان أنه قال : بلغني أن ناساً منكم يخرجون إلي سوادهم إما في تجارة وإما في جباية وإما في جشرة فيقصرون الصلاة . فلا تفعلوا فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو » [٤] .

حال سند الأثر : [٥]

الأثر الأول : صحيح الإسناد لأن رواته ثقات .

الأثر الثاني : ضعيف لأن فيه مجهولاً .

---

(١) قال ابن الأثير : التانية هي الفلاحة والزراعة . لسان العرب ج١٤ ص١٠٥ .

(٢) مصنف عبد الرزاق - باب الصلاة في السفر ج٢ ص ٥٢٠ - ٥٢١ .

(٣) المرجع السابق ج٢ ص ٥٢١ .

(٤) السنن الكبري ج٣ ص ١٣٧ .

(٥) دراسة اسانيد الآثار :

(أ) سند الأثر الأول :

- معمر : انظر ص ٢٠٥ من هذا البحث .

- قتادة : انظر ص ٧٠ من هذا البحث . =

فقه الآثار :

دلت الآثار على عدم القصر عند عثمان لمن لم يكن شاخصاً أو بحضرة عدو أو أعد الزاد والمزاد ، ولم يحدد رضي الله عنه مسافة معينة ، وإنما بالقصد وبالتعبئة والاستعداد يكون مسافراً .

أقوال الفقهاء :

القصر مشروع في السفر ، والسفر لفظ عام يصدق على كل سفر طويلاً كان أو قصيراً قال ابن حجر « وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جدا ، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولا ، فأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة ، وأكثره ما دام غائباً عن بلده » (١) .

وأقل مسافة السفر مما اضطرب الناس فيه ، وللعلماء أقوال كثيرة ، وسوف اقتصر على ذكر المشهور منها عند أهل السنة من أصحاب المذاهب الأربعة وذلك كما يلى :

= (ب) سند الأثر الثاني :

- معمر : انظر ص٢٠٥ من هذا البحث .
- أيوب : أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني انظر ص ٣٩٣ من هذا البحث .
- أبو قلابة :عبد الله بن زيد بن عمر الجرمي أبو قلابة البصري ثقة فاضل كثيرالإرسال قال العجلي فيه نصب يسير من الثالثة انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٤١٧ .
- من قرأ كتاب عثمان : مجهول

(ج) سند الأثر الثالث :

- أبو عبد الرحمن السلمي : انظر ص ٣٠٨من هذا البحث .
- أبو الحسن الكارزي : لم أجد له ترجمة
- علي بن عبد العزيز هو علي بن غراب الفزاري غراب لقب وهو عبد العزيز صدوق وكان يدلس ويتشيع من الثامنة . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٤٢ .
- أبو عبيد : هو القاسم بن سلام البغدادى أبو عبيد انظر ص ١٧ من هذا البحث ج٢ ص ١١٧ .

(١) فتح الباري ج٢ ص ٦٥٩ .

القول الأول :

ذهب الجمهور من العلماء إلى أن أقل مسافة السفر الذي يجوز عندها قصر الصلاة مسافة يومين قاصدين وهو قول المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة [٣] .

القول الثاني :

ذهب الحنفية إلى أن أقل مسافة السفر الذي تقصر عنده الصلاة ثلاثة أيام[٤]

القول الثالث :

ذهب ابن تيمية [٥] وابن قدامة [٦] إلى عدم تحديد مسافة معينة للقصر ، وإنما ما دل عليه العرف أنه سفر .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في أقل مسافة السفر الذي تقصر فيه الصلاة .

سبب الخلاف :

تعارض الآثار ، فقد أفاد بعضها مسافة ثلاثة أيام وأفاد بعضها مسافة يومين ، وأفاد بعضها أكثر وأقل ، ولم يفد بعضها مسافة كما في آثار عثمان وكان العمل بدلالاتها سبب الخلاف .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بجواز القصر لمن سافر مسافة يومين قاصدين :

١ - وكان ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما يقصران ويفطران في أربعة برد[٧] .

---

(١) انظر جواهر الإكليل ج١ ص ٨٨ ، حاشية الدسوقى ج١ ص ٣٥٩ ، الشرح الكبير ج١ ص ٣٥٨ ،

(٢) حاشية قليوبى وعميرة ج١ ص ٣٥٩ ، المجموع ج٤ ص ٣٢٣ ، المهذب ج٤ ص ٣٢٢ ، الأم ج ١ ص ١٨٢ ، الأم ج١ ص ١٨٢ ،

(٣) الإنصاف ج٢ ص ٣١٨ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ٢٧٥ ، الروض المربع ج٢ ص ٣٧٩ ، الفروع ج٢ ص ٥٤ ، الكافي ج١ ص ١٩٦ ، كشاف القناع ج١ ص ٥٠٤ .

(٤) انظر فتح القدير ج٢ ص ٤ ، بدائع الصنائع ج١ ص ٩٣ .

(٥) انظر الإنصاف ج٢ ص ٣١٨ . مجموع فتاوي ابن تيمية ج ٢٤ ص ١٢ .

(٦) انظر المغني ج٢ ص ٢٥٨ ، الإنصاف ج٢ ص ٣١٨ .

(٧) صحيح البخاري - باب في كم يقصر الصلاة ج٢ ص ٦٥٩ .

عسفان وإلي جدة وإلى الطائف » [1] .

٣ - روي مالك عن ابن عمر رضى الله عنهما : « أنه قصر في أربعة برد » [2] .

٤ - عن نافع بأن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً قصر الصلاة بذي الحليفة » [3] .

٥- عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسافر إلي خيبر فيقصر الصلاة [4] .

٦ - عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة [5] .

٧ - عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف ، وفي مثل ما بين مكه وعسفان ، وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك أربعة برد ، وذلك أحب ما تقصر إلى فيه الصلاة » [6] .

وجه الدلالة :

دلت هذه الآثار على قصر الصحابة على مسافة تبعد عن المدينة أربعة برد فهي مسافة القصر ، فالأربعة برد مسيرة يومين قاصدين أو يوم تام ، وأكد ذلك قول ابن عباس إذ جعل القصر ما بين مكة وعسفان ، والطائف وجدة وهذه تبلغ أربعة برد فقط .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة في مسيرة كم يقصر الصلاة ج٢ ص ٢٣٣ .

(٢) موطأ مالك باب ما يجب فيه قصر الصلاة ج١ ص ٢٩٨ ، مصنف عبد الرزاق باب في كم يقصر الصلاة ج٢ ص ٥٢٥ .

(٣) المرجعين السابقين .

(٤) المرجعين السابقين .

(٥) المرجعين السابقين .

(٦) موطأ مالك باب ما يجب فيه قصر الصلاة ج١ ص ٢٩٩ .

ثانياً : أدلة القائلين أن مسافة القصر ثلاثة أيام وهي كما يلى :

١ - عن ابن عمر أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم » (١) .

وجه الدلالة :

لو لم تكن المدة مقدرة بثلاثة أيام لم يكن لتخصيص الثلاث في سفر المرأة من غير محرم معني (٢)

٢ - عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه - وسلم أنه قال : « يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها » (٣) .

وجه الدلالة :

جعل لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها ومدة السفر أقل من هذه المدة (٤) .

٣ - « ولأن وجوب الإكمال كان ثابتاً بدليل مقطوع به ، فلا يجوز رفعه إلا بمثله وما دون الثلاثة مختلف فيه ، والثلاثة مجمع عليه فلا يجوز رفعه لما دون الثلاث » (٥) .

٤ - ولأن المشقة فيما دون ذلك غير متحققة وفي الثلاث تتحقق المشقة وهى سبب القصر (٦) .

---

(١) صحيح البخاري باب في كم يقصر الصلاة ج٢ ص ٦٥٩ ، صحيح مسلم باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ج٩ ص ١٠٢ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٩٤ .

(٣) صحيح مسلم باب المسح على الخفين ومقدم الرأس ج٣ ص ١٧٥ ، جامع الترمذي باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم ج١ ص ٣١٦ ، سنن أبي داود باب التوقيت في المسح ج١ ص ٢٦٣ ، سنن النسائى باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ج١ ص ٨٣، سنن ابن ماجة باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ج١ ص ١٨٣ .

(٤) بدائع الصنائع ج١ ص ٩٣ .

(٥) المرجع السابق ج١ ص ٩٤ .

(٦) المرجع السابق .

ثالثاً : أدلة القائلين بعدم تحديد مسافة للقصر وهي كما يلى :

١ - عن أبي قلابة عن أنس « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين » [١] .

وجه الدلالة :

ذو الحليفة تبعد عن المدينة ستة أميال ويقال سبعة وقد قصر في هذه المسافة الرسول صلي الله عليه وسلم ، فدل ذلك على جواز القصر فيما دون ثلاثة أيام أو يومين قاصدين [٢] .

٢ - عن شعبة عن يحيي بن يزيد الهنائى قال : سألت أنساً عن قصر الثلاثة فقال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين » [٣] .

وجه الدلالة :

قصر النبى - صلى الله عليه وسلم - للصلاة إذا خرج في مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ دال على عدم تحديد مسافة للقصر .

٣ - عن عبد الرحمن بن حرملة قال : « قلت لسعيد بن المسيب أأقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة قال : نعم » [٤] .

وجه الدلالة :

أفتي سعيد بجواز القصر في بريد من المدينة ، فلو لم يكن مشروعاً لما افتي به سعيد ، والبريد مسافة ليست بثلاثة أيام ولا يومين قاصدين .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بأن مسافة القصر أربعة برد يومين قاصدين :

١ - ما استدل به علي أن أقل مسافة القصر مسيرة يومين قاصدين آثار صحابة لا حجة فيها ، لأنها تعارض آثاراً عن بعض الصحابة قصروا فيها لأقل من

---

(١) صحيح البخارى باب يقصر إذا خرج من وضعه ج٢ ص ٦٦٣ ، صحيح مسلم باب كتاب صلاة المسافرين وقصرها ج٥ ص ١٩٩ .

(٢) انظر فتح البارى ج٢ ص ٦٦٤ ، شرح صحيح مسلم ج٥ ص ١٩٩ .

(٣) صحيح مسلم باب كتاب صلاة المسافرين وقصرها ج٥ ص ٢٠٠ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة - باب من كان يقصر الصلاة ج٢ ص ٣٣٧ .

يومين قاصدين [1] وذلك كما يلى :

(أ) عن محارب قال سمعت ابن عمر يقول « إني لأُسافر الساعة من النهار فأقصر » [2] .

(ب) عن ابن عباس قال « لا تقصر الصلاة إلا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم » [3] .

(ج) عن جبير بن نفير قال : خرجت مع شرحبيل بن السَّمْط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلي ركعتين فقلت له : « فقال رأيت عمر صلي بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال إنما أفعل كما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل » [4] .

(د) روى « أن دحية الكلبي خرج من قرية في دمشق مرة إلى قدر ثلاثة أميال في رمضان ثم أنه أفطر وأفطر معه أناس وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته قال : « والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه ، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك للذين صاموا قبل » [5] .

(هـ) قال أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين » [6] .

٢ - أما الآثار عن ابن عباس وابن عمر في مسافة القصر فمتغايرة فقد روي عنهما القصر في مسافة أربعة برد وأقل من ذلك ؟

(أ) عن ابن عباس قال « لا تقصروا الصلاة إلا في اليوم ولا تقصروا فيما دون اليوم » [7] .

---

(١) انظر المغني ج٢ ص ٢٥٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة باب في مسيرة أيقصر في الصلاة ج٢ ص ٣٣٤ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ص ٢٠١ .

(٥) سنن أبي داود - باب قدر مسيرة ما يفطر فيه ج٧ ص ٥٦-٥٧ .

(٦) انظر ص ٦١٧ من هذا البحث .

(٧) باب في مسيرة كم تقصر الصلاة ج٢ ص ٣٣٤ ، مصنف عبد الرزاق باب في كم تعصر الصلاة ج٢ ص ٥٢٥ .

وروي أيضاً عنه قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة [١] .

(ب) عن نافع أن ابن عمر « كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر »[٢] .

وبين المدينة وخيبر ست وتسعون ميلاً [٣] .

(ج) عن سالم عن أبيه « أنه سافر إلى ريم فقصر الصلاة » [٤] .

قال عبد الرزاق وهي على ثلاثين ميلاً من المدينة [٥] .

(د) وعن محارب سمعت ابن عمر يقول : « إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر » [٦] .

٣ - التقدير بيومين قاصدين مخالف لسنة النبى صلى الله عليه وسلم ولظاهر القرآن فقد أباح الله القصر لمن ضرب في الأرض من غير توقيت فيبقي على ظاهره متناولاً لكل ضرب في الأرض [٧] .

٤ - التقدير في أقل مسافة القصر طريقه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد . لا أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه ، فيبقى على الإباحة إلا أن يعقد إجماع على خلافه [٨] .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بأن مسافة القصر ثلاثة أيام :

١ - الجواب عن حديث ابن عمر رضى الله عنه كما يلى :

(أ) الجمع بين ما رواه ابن عمر في سفر المرأة من غير محرم والتي قد

---

(١) باب في مسيرة كم يقصر الصلاة ج٢ ص ٣٣٢ .

(٢) موطأ مالك مصنف بن أبي شيبة باب ما يجب فيه قصر الصلاة ج١ ص ٢٩٨ ، مصنف عبد الرزاق باب الصلاة في السفر ج٢ ص ٥٢٣ .

(٣) فتح البارى ج٢ ص ٦٦٠ .

(٤) موطأ مالك باب ما يجب فيه قصر الصلاة ج١ ص ٢٩٨ ، مصنف عبد الرزاق باب في كم يقصر الصلاة ج٢ ص ٥٢٥ .

(٥) مصنف عبد الرزاق باب في كم يقصر الصلاة ج٢ ص ٥٢٥ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة باب في مسيرة كم يقصر الصلاة ج٢ ص ٣٣٤ .

(٧) انظر المغني ج٢ ص ٢٥٧ .

(٨) المرجع السابق .

روي فيها أنه « لا تسافر المرأة ثلاث إلا مع ذي محرم » [1] « وأيضاً لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا معها ذو محرم منها » [2] وغيرها من الروايات

بأن المسافة واحدة ولكن السير يختلف ، فقد يكون ببطء فتصبح المسافة ثلاثة ، وقد يكون بسرعة وتصبح يومين [3] .

(ب) الحديث ما سبق لأجل تحديد مسافة القصر وإنما لنهى المرأة عن الخروج من غير محرم ولذلك اختلفت الألفاظ ، ويؤيد أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة قصيرة في يوم تام لتعلق بها النهي بخلاف المسافر ، فقد يقطع مسيرة يوم في يومين فلم يقصر فافترقا [4] .

(ج) وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفرا ، فالحاصل أن كل ما يسمى سفر تنهي عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء ثلاثة أيام أو يومين أو بريد أو غير ذلك ويؤيد ذلك رواية ابن عباس رضى الله عنه قال : « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب ، يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » [5] .

فهذا حديث مطلق يشمل كل أنواع السفر طويلة وقصيرة [6] .

(د) الإستدلال بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام فيه إشكال ولا سيما عند الأحناف إذ من أصول مذهبهم وقواعدهم العبرة بما رأي الصحابى لا بما روي ، فكيف يكون لبيان المسافة وقد قصر ابن عمر في أقل من ثلاثة أيام ما يلى :

١ - عن نافع أن ابن عمر كان أدني ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر » وبين المدينة وخيبر ست وتسعون ميلاً » [7] .

---

(١) انظر ص ٦١٦ من هذا البحث .

(٢) صحيح مسلم باب سفر المرأة مع محرم إلي حج أو غيره ج٩ . ص ١٠٦ .

(٣) انظر فتح الباري ج٢ ص ٦٦٠ .

(٤) المرجع السابق . شرح مسلم ج٩ ص ١٠٤ .

(٥) صحيح مسلم باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيرة ج٩ ص ١١٠

(٦) شرح صحيح مسلم ج٩ ص ١٠٤.

(٧) انظر فتح الباري ج٢ ص ٦٦٠ .

٢ - وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه قال : « يقصر من المدينة إلى السويداء » . وبينهما اثنان وسبعون ميلا [١] .

٣ - وعن سالم عن أبيه أنه سافر إلى ريم فقصر الصلاة [٢] .

قال عبد الرزاق : وهي ثلاثين ميلاً من المدينة .

٤ - عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر يقول « إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر » [٣] .

فهذه الآثار دالة علي قصر ابن عمر لأقل من ثلاثة أيام بل دلت على القصر في ساعة من نهار وميل من المسافة ، فلو كان ما رواه من حديث « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم » دليل المسافة لما ترك العمل به رضى الله عنه وأرضاه .

أما قول النبى صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام لا دلالة فيه على أقل مسافة القصر وإنما جاء لبيان أكثر مدة المسح فلا يحتج به هنا ، ولأنه يمكن قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام ، وقد سمى النبى صلى الله عليه وسلم - ما أقل من ثلاثة أيام سفراً فقال عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوماً مسيرة إلا مع ذي محرم عليها [٤]

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بعدم تحديد مسافة معينة للقصر :

١ - الاستدلال بالحديث الدال علي قصر النبى - صلى الله عليه وسلم - في ذي الحليفة ، لا دلالة فيه على أنه لا مسافة معينة للقصر ، لأن مراد النبى صلى الله عليه وسلم في سفره مكة ، فلم تكن ذو الحليفة غاية سفره ، وابتداء

---

(١) انظر - فتح الباري ج٢ ص ٦٦٠

(٢) انظر ص ٦١٩ من هذا البحث .

(٣) انظر ص ٦١٨ من هذا البحث .

(٤) صحيح مسلم باب سفر المرأة مع محرم إلي حج وغيره ج ٩ ص ١٠٧ .

القصر يجوز من حين مفارقة بنيان بلدته وخيام قريته ، فلا يستدل به لأنه في غير محل الخلاف [١] .

٢ - - أما الاستدلال بحديث شعبة فلا دلالة فيه ، لأنه ليس على سبيل الاشتراط وإنما وقع بحسب الحاجة ، فالظاهر من أسفار الرسول - صلى الله عليه وسلم - إذا سافر سفراً طويلاً لا يخرج عند حضور فريضة مقصورة وإنما يسافر قبل دخول وقت فريضة مقصورة ، فإذا أدركه وقتها على ثلاثة أميال أو أكثر قصرها . ولم تكن غاية سفره ثلاثة فراسخ [٢] .

- أن المراد بالقصر في ثلاثة فراسخ ابتداء القصر لا غاية القصر [٣] .

- أن أنساً سئل عن جواز قصر الصلاة في السفر لا عن الموضع الذي يبتديء القصر منه لأن مجاوزة البلد والخروج عن بنيانه يبيح القصر في ابتداء سفره لا غايته » [٤] .

٣ - أما الاستدلال بقول سعيد بن المسيب لا حجة فيه ، لأنه تابعي فعل شيئاً يخالف الجمهور [٥] .

الترجيح

الذى يظهر أن الراجح أن أقل مسافة السفر التى تقصر عندها الصلاة وتكون غاية المسافر غير محددة ، وإنما ما عرف أنه سفر فهو سفر لعدم وجود نص صريح يحدد أقل مسافة السفر فالأصل بقاء ما كان على ما كان فمن الأصل أن الخروج في داخل المدينة ، والتجول في أسواقها ، والتنزه على مروجها لا يسمي سفراً ، فيخرج من اسم السفر فيبقى ما اعتبر سفراً ولأن مشروعية القصر ثبتت بالكتاب والسنة مطلقة من غير تقييد ، وما

---

(١) شرح مسلم ج٥ ص ١٩٩-٢٠٠ .

(٤) المرجع السابق ج٥ ص ٢٠٠ .

(٣) انظر فتح الباري ج٢ ص ٦٦١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) انظرصحيح مسلم ج٥ ص ٢٠١ .

جاء في السنة من قصر النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن صريحاً بتقييد مسافة معينة ، وإنما غاية ما فيه أن النبى قصر لثلاثة فراسخ وهو مسافر سفراً طويلاً فلم يكن قصره عند ثلاثة فراسخ غاية سفره ، والمسافر يشرع له القصر إذا فارق بنيان مدينته ومضارب بلدته ، ومعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقصر بداخل المدينة ، أو حين التجول فيها أو رد عدو هاجم أطرافها ، فتبين من عدم قصره في هذه المسافة وابتداء قصره في سفره الطويل أن المسافة غير محددة لمن صدق عليها سفر فالأدلة المستدل بها في تحديد أقل مسافة للسفر فى غير محل الخلاف ، إذ الخلاف فى أقل مسافة تقصر فيها الصلاة ، وهى غاية المسافر ونهايته . فلم تكن الأدلة صريحة في هذا الموضع وإنما مستنبطة من أسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصره في ابتداء سفره الذى غايته طويلة ، وكذلك أفعال الصحابة - رضى الله عنه - بل تغايرت أفعالهم وأقوالهم واختلفت في ذلك اختلافاً كثيراً ، فلا تقوى على تحديد أقل مسافة السفر ، كما أن الحنفية استنبطوا ثلاثة أيام من سفر امرأة في غير محرم مدة أقل السفر ، وهذا بعيد جداً ، لأن نهي النبي عن السفر من غير محرم جاء مطلقاً ومقيداً ، فذكر بثلاثة أيام وبيومين وبيوم ومطلقاً من غير تحديد يوم ، فالمقصود من كل ذلك نهى المرأة عن السفر الطويل والقصير من غير محرم ، ثم إن تحديده بالأيام تحديد غير منضبط ، إذ قدرات الناس وإمكانياتهم وطاقاتهم تختلف فمنهم من يمشي مسافة هذه الأيام الثلاثة في يوم أو في يومين أو أقل أو أكثر فكيف يقصر من مشاها فى يوم ؟! وهذا مبني على المشقة ، والمشقة غير منضبطة فقد تلحق المشقة بقليل المسافة ، وقد لا تلحق بأكثرها ، فما دام أنها غير منضبطة فليست علة للقصر وإنما العلة السفر فيبقي السفر مطلقاً من غير تحديد في مسافة معينة إلا ما دل العرف على أنه ليس بسفر ، وهو أمر منضبط ، ما كان شاخصاً ومعه الزاد والمزاد ولو لم تحصل له مشقة فهو مسافر .

ولأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أطلق السفر ولم يحدده في كثير أو قصير كما في رواية ابن عباس لا تسافر المرأة مع غير ذي محرم [1] ، فهذا يصدق على القليل والكثير ، كما أنه أطلق السفر على اليوم ، وقال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم [2] ، بل قال - صلى الله عليه وسلم - لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها [3] ، فتبين من هذه النصوص إطلاق السفر على يوم وليلة . فلو لم تكن المسافة المقطوعة في أقل من يومين قاصدين سفراً لما أطلق علي اليوم والليلة سفراً ؟ ! نعم ربما يقال لا يفهم من قوله عليه الصلاة والسلام أن غاية السفر يوم وليلة ، هذا يحتمل أنه غاية أو ليس بغاية فإن كان غاية فلا حجة لمن حدد مسافة السفر، وإذا لم يكن غاية ، فالمقصود من النص إطلاق السفر فيما دون أربعة برد ، وإذا صدق عليه إطلاق السفر فلا تحديد لأقل مسافة السفر .

---

(١) انظر ص ٦١٦ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٦٢٠ من هذا البحث .

(٣) صحيح مسلم باب سفر المرأة مع محرم إلي حج أو غيره ج ٩ ص ١٠٧ .

المسألة الثالثة
القصر بمنى

الآثار :

١ - روى مسلم قال حدثني عبد الله بن سلمة بن قعنب حدثنا عيسى بن حفص ابن عاصم عن ابن عمر بن الخطاب عن أبيه قال : صحبت ابن عمر في طريق مكة .. قال : يا ابن أخي إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد علي ركعتين حتي قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتي قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله » (١) .

٢ - روى البخارى قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله رضى الله عنه قال « صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - بمني ركعتين ، وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمها » (٢) .

---

(١) صحيح مسلم باب كتاب صلاة المسافرين وقصرها ج٥ ص ١٩٧ ، سنن أبى داود باب التطوع في السفر ج٤ ص ٩٠ ، سنن ابن ماجة - باب التطوع في السفر ج١ ص ٣٤٠ ، مصنف عبد الرزاق باب الصلاة في السفر ج٢ ص ٢١٥ ، ورواه الترمذي باب القصر في السفر ج٣ ص ١٠٠ ، قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم البغداد وأنبأ يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : « سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها » . وأيضاً رواه البخاري عن مسدد قال : ثنا يحيي عن عيسى بن حفص بن عاصم قال : حدثني أبي أنه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... » صحيح البخارى - باب من لم يتطوع في السفر ج٢ ص ٦٧٢ .

(٢) صحيح البخاري - باب الصلاة بمني ج٢ ص ٦٥٥ . =

حال سند الأثرين (١)

الأثران صحيحان

= وروى البخاري قال : ثنا قتيبة قال ثنا عبد الواحد عن الأعمش قال : ثنا إبراهيم قال : سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : « صلى بنا عثمان بن عفان رضى الله عنه بمنى أربع ركعات » صحيح البخاري ج٢ ص ٦٥٦ .

وروى مسلم قال : « حدثني حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة المسافر بمنى وغيرها ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدراً من خلافته ثم أتمها أربعاً » صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ج٥ ص٢٠٣ .

- وروى مسلم قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو سلمة ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بمني ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدراً من خلافته ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً » صحيح مسلم ج٢ ص٢٠٤ .

- وروى مسلم قال ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن سمع حفص بن عاصم عن ابن عمر قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمني صلاة المسافر وأبو بكر وعمر وعثمان سنين وقال ست سنين » صحيح مسلم بشرح النووي باب صلاة المسافرين وقصرها ج٢ ص ٢٠٢ .

- وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمني ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ومع عثمان صدراً من خلافته ثم صلاها أربعاً ، فبلغني أن عثمان إنما صلاها أربعاً لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج » مصنف عبد الرزاق ج٢ ص ٥١٦ .

- روى البيهقي في سننه قال أنبأ محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحق أنبأ أحمد بن سلمة ثنا إسحق بن إبراهيم أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر فذكر كما ذكر عبد الرزاق .

- وروي البيهقي في سننه قال أنبأ أبو علي الروزباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن أيوب عن الزهري « أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمني من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربعاً » . السنن الكبرى ج ٣ ص ١٤٤ .

(١) انظر ص ٦٠٩ من هذا البحث .

فقه الأثرين :

دلت الآثارعلي القصر في منى عند عثمان - رضى الله عنه - والإتمام في آخر خلافته .

الجمع ودفع التعارض :

دلت الآثارعلي حكمين فيما يظهر أن بينهما تعارضاً ولكن ليس كذلك لما يلى :

١ - الآثار كلها دالة على مشروعية القصر عند عثمان حتى الوفاة إما صراحة كما في حديث مسلم وغيره حتى قبضه الله تعالى أو بمفهوم الدلالة فإنه إذ خص الأمر بمكان أو زمان دون غيره وبقى في غير المخصوص على ما كان من حاله حتى يثبت ما يدل على دخوله في ذلك الأمر ، ولا دليل يدل على إتمام عثمان في غير منى .

٢ - حمل الآثار الدالة علي الإتمام عند عثمان علي منى خاصة ، للتوفيق بينها وبين الروايات الصحيحة المشهورة الدالة على أنه لم يزد على ركعتين في سفره حتى قبضه الله تعالى .

٣ - لم يكن إتمام عثمان إنكاراً لمشروعية القصر وإنما كان متأولاً فيما أتم فلا تعارض بين الآثار في مشروعية القصر ، والإتمام لأسباب هي كما يلى :

(أ) دل الأثر الذي رواه عبد الرزاق عن الزهري أن سبب إتمام عثمان - رضى الله عنه - عزمه على الإقامة بعد الحج [١] .

(ب) ودل الأثر الذي رواه البيهقي عن الزهري أيضاً أن سبب الإتمام هو تعليم الأعراب الذين كثروا في ذلك الحج أن الصلاة أربعاً [٢] .

(ج) دل الأثر الذي رواه أحمد أن سبب الإتمام هو تأهله بمكة [٣]

---

(١) روى عبد الرزاق « عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدراً من خلافته ثم صلاها أربعاً »
قال الزهري فبلغني أن عثمان إنما صلاها أربعاً ، لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج . مصنف عبد الرزاق - باب الصلاة في السفر ج٢ ص ٥١٥ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي - باب ترك القصر رغبة عن السنة ج٣ ص ١٤٤ .

(٣) انظر مسند الإمام أحمد ج١ ص ٦٢ .

هذه أسباب دلت عليها الآثار ، وقد اعتذر عن إتمام عثمان بغير هذه الأسباب وذلك كما يلى :

١ - قال ابن القيم : « إنه كان إماماً للناس ، والإمام حيث نزل فهو عمله ومحل ولايته فكأنه وطنه » (١) .

٢ - قال ابن القيم : « إن منى قد بنيت وصارت قرية كثرت فيها المساكن في عهده ولم يكن ذلك في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بل كانت فضاءً ، ولهذا قيل له يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتاً (٢) يظلك من الحر فقال : لا مني مناخ من سبق فتأول عثمان أن القصر إنما يكون في حال السفر » (٣) .

٣ - قال ابن القيم « إنه أقام بها ثلاثاً ، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً » (٤) . فسماه مقيماً ، والمقيم غير المسافر » (٥) .

فهذه الأسباب جعلت عثمان يتم في آخر خلافته - رضى الله عنه - وإلا فالقصر مشروع عنده في منى وإنما أتم متأولاً .

ترجيح أقرب الأسباب :

هذه الآثار التى بينت أسباباً لتأويل عثمان ، وغيرها من الأسباب التي اعتذر بها العلماء عن عثمان في إتمامه في منى كلها صالحة أن تكون فقهاً ، فإن إتمامه محتمل لهذه الأمور ، لذلك لابد من معرفة أقربها وأرجحها فلقد أتم عثمان وتأول فعله بعدة تأويلات منها ما هو قوى مقبول وآخر ضعيف

---

(١) زاد المعاد ج١ ص ٤٦٩ .

(٢) جامع الترمذى باب ما جاء أن مني مناخ من سبق ج٣ ص ٦٢١ ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

(٣) زاد المعاد ج١ ص ٤٦٩ .

(٤) صحيح البخاري باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ج٧ ص ٣١٣ ، صحيح مسلم باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها ج٩ ص ١٢١ .

(٥) زاد المعاد جـ١ ص ٤٦٩ .

مردود وذلك كما يلى :

١ - إما لأنه كان إماماً فكل مكان وطنه فقد رده العلماء بإمامة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فهو إمام الخلائق ولم يتم بمنى ولو كان ذلك سبباً للإتمام لكان من هديه - صلى الله عليه وسلم -وهو أولى به من عثمان [١] .

٢ - وإما لأنه كان في منى بنيان ولم يكن في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - فهذا مردود بإقامة النبي - صلى الله عليه وسلم - عشراً يقصر الصلاة وهي ذات بنيان وكثيرة السكان [٢] .

٣ -وإما إتمامه لأجل الإقامة ثلاثاً والإقامة غير السفر ، فهذا مردود بأن إقامته إقامة مقيدة وقد أقام النبي - صلى الله عليه وسلم - عشراً يقصر الصلاة ، وأقام بمنى ثلاثاً يقصر الصلاة أيضاً [٣] .

٤ -وإما لأنه يعلم الأعراب الصلاة أربعاً فمردود ، فالنبى - صلى الله عليه وسلم - هو المبين ولم يفعل ذلك ، فلو كان ذلك مسوغاً لفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - خاصة وأن الناس فى عهده حديثى عهد بكفر بخلاف زمن عثمان فقد تعلم الناس أمور دينهم وأشتهر أمر الصلاة بينهم [٤] .

٥ -وإما لأنه عزم الإقامة فهذا لا يقوى ، لأن عثمان من المهاجرين الأولين الذين باعوا أنفسهم وديارهم لمرضاة ربهم فلا ينكثوا في بيعتهم ، وخاصة أن النبي صلي الله عليه وسلم منعهم من الأقامة بعد نسكهم ثلاثاً والصحابة أشد الناس تمسكاً بأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - حرصاً واتباعاً ، وأشد الناس بعداً عما نهى عنه المصطفى - صلى الله عليه وسلم - ولا يليق بعثمان أن يتعدى أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا يعود في صدقته [٥] .

٦ -وإما كونه أتم لأنه تأهل بمنى فهذا السبب مروى فيه عن عثمان - رضى الله عنه - حديث مرفوع ، فقد قال - رضى الله عنه - عندما صلى بالناس

---

(١) انظر زاد المعاد ج١ ص ٤٦٩ ، فتح الباري ج٢ ص ٦٦٤ ، شرح صحيح مسلم ج٥ ص ١٩٥ .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) انظر زاد المعاد ج٢ ص ٤٧٠ .

أربعاً بمني { يا أيها الناس لما قدمت تأهلت بها وإنى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول « إذا تأهل الرجل ببلدة فإنه يصلى بها صلاة مقيم » } [1] .

وقد تكلم العلماء في سنده فمنهم من ضعفه ومنهم من توقف فيه . فقد قال ابن حجر « لا يصح لأنه منقطع وفي رواته من لا يحتج به » [2] ويرده قول عروة أن عائشة تأولت ما تأول عثمان ، ولا جائز أن تتأهل عائشة أصلاً ، فدل على وهن ذلك الخبر » [3] .

وقال البيهقي منقطع وفيه عكرمة بن إبراهيم ضعيف [4] ، وذكره البخارى في تاريخه ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين [5] .

قال ابن حجر والمنقول أن سبب الاتمام في منى ما كان يراه عثمان من أن القصر خاص بمن كان شاخصاً سائراً [6] ، لا من أقام في مكان في أثناء سفره فيتمه كالمقيم ، وحجته في هذا ما رواه عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ، ثم انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت أمر ابن عمك في أنه كان قد أتم الصلاة ، قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة [7] .

---

(١) انظر فتح الباري ج٢ ٦٦٤ .

(٢) انظرالمرجع السابق ج٢ ص ٦٦٤

(٣) المرجع السابق .

(٤) السنن الكبرى للبيهقى ج٣ ص ١٤٤ .

(٥) زاد المعاد ج ١ ص ٤٧١ .

(٦) فتح الباري ج ٢ ص ٦٦٥ .

(٧) مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٩٤ .

ورجح ابن تيمية وابن القيم أن سبب الإتمام بمنى هو تأهله رضى الله عنه [1] . فتبين من ذكر أسباب قصر عثمان في منى وترجيح أحدها على الآخر أن أقربها سببان اثنان : أحدهما الإقامة لما رواه عباد من معاتبة مروان وعمرو بن عثمان لمعاوية على القصر وترك ما فعله عثمان ، فذكر أن سبب إتمام عثمان الإقامة [2] والسبب الثاني تأهل عثمان ، فقد روي عنه بعد أن صلى بمنى أربع ركعات وأنكر الناس عليه قال { يا أيها الناس إنى تأهلت بمكة واني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول من تأهل ببلده فانه يصلى صلاة مقيم » [3] . وهذا هو الأقرب لأنه صريح لفظ عثمان ولكن يعكر هذا تضعيف رواته وانقطاع سنده فلم يبق إلا أن سبب الاتمام الإقامة ، لأن ما رواه عباد حديث حسن والحسن أولى من الضعيف [4]

والحق أن عثمان أتم بمنى متأولاً لا أن القصر عنده غير مشروع وما أتم بسببه فهو أمر توصل إليه بإجتهاده ، فالمجتهد إنْ أصاب فله أجران وإن أخطأ فمغفور خطأه ، لأنه أراد الوصول إلي الحق .

---

(١) زاد المعاد ج١ ص ٤٧١ .

(٢) انظر ص ٦٢٧ من هذا البحث .

(٣) انظر ص ٦٣٠ من هذا البحث .

(٤) انظر ص ٦٣٠ من هذا البحث .

المسألة الرابعة
التطوع فى السفر

الآثار :

١ - روي البخاري قال : ثنا مسدد قال : ثنا يحى عن عيسى بن حفص بن عاصم قال : حدثنى أبى أنه سمع ابن عمر يقول : « صحبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضى الله عنهم » (١) .

٢ - روى أبو داؤد قال : ثنا القعنبى أنبأ عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال : « صحبت ابن عمر في طريق مكة قال : فصلى بنا ركعتين ثم أقبل فرأى ناساً قياماً فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت :يسبحون(٢) قال : لو كنت مسبحاً أتممت صلاتى يا ابن أخي إنى صحبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السفر فلم يزد على ركعتين حتي قبضه الله عز وجل وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتي قبضه الله عز وجل ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتي قبضه الله عز وجل ، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتي قبضه الله عز جل ، وقد قال الله عز وجل { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة } (٣) .

حال سند الأثرين : الأثر الأول صحيح .

الأثر الثاني صحيح الإسناد .

فقه الأثرين :

دل الأثران المرويان عن عثمان على قصره صلاة الفريضة وعدم تطوعه في السفر .

---

(١) انظر ص ٦٠٩ من هذا البحث .

(٢) والسبحة : الدعاء وصلاة التطوع والنافلة يقال فرغ فلان من سبحته أي صلاته .لسان العرب .مادة سبح ج٢ص٣٤٧.

(٣) انظر ص ٦٠٩ من هذا البحث .
ورواه ابن ماجة بسنده فقال ثنا أبو بكر بن خلاد الباهلى ثنا أبو عام عن عيسى بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب حدثنى أبي قال : كنا مع ابن عمر في سفر فذكر مثل ما ذكر أبي داود باب التطوع في السفر ج١ ص ٣٤٠ .
ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر قال : حدثنى عيسي بن عاصم عن أبي قال : وذكر مثل ما ذكر أبي داود مصنف عبد الرزاق باب التطوع في السفر ج٢ ص ٥٥٧ .

أقوال الفقهاء :

اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة كما يلى :

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة إلى استحباب التنفل قبل الفريضة وبعدها [١] .

القول الثاني :

وقال ابن عمر وآخرون لا يصلى الرواتب في السفر [٢] .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في حكم الرواتب في السفر أمستحبة أم لا .

سبب الخلاف :

تعارض الأدلة

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين باستحباب التنفل قبل الصلاة أو بعدها :

(أ) عن جابر قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى علي راحلته حيث توجهت ، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة » [٣] .

(ب) عن أبي هريرة قال : عرسنا مع نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبى صلى الله عليه وسلم - ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة [٤] .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٩٣ ، موطأ مالك ج١ ص ٣٠٣ ، المجموع ج٤ ص ٤٠١ ، الأم ج١ ص ١٨٦ ، المغني ج٢ ص ٢٩٤ .

(٢) انظر المجموع ج٤ ص ٤٠١ ، المغني ج٢ ص ٢٩٤ ، فتح الباري ج٢ ص ٦٧٤ ، زاد المعاد ج١ ص ٤٧٣ .

(٣) صحيح البخارى باب التوجه نحو القبلة حيث كان ج٢ ص ٦٠٠ .

(٤) صحيح مسلم باب قضاء الفائت واستحباب تعجيله ج٥ ص ١٨٣ .

(ج) أن أم هاني ذكرت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات [1] .

(د) عن البراء بن عازب قال : « صحبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثمانية عشراً سفراً فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر [2] .

(هـ) عن ابن عمر قال : « صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر ، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئاً والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين[3] .

(و) عن طاوس أنه سمع ابن عباس يقول فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الحضر وصلاة السفر ، فكنا نصلى في الحضر قبلها وبعدها . وكنا نصلى في السفر قبلها وبعدها [4] .

(ز) عن حفص قال « صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه

---

(١) المرجع السابق باب استحباب صلاة الضحى ج٥ ص ٢٣٣ ، صحيح البخارى باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وغيرها ج٢ ص ٦٧٣ .

(٢) سنن أبي داود ، باب التطوع في السفر ج٤ ص ٨٩ ، جامع الترمذى باب ما جاء في التطوع في السفر ج٣ ص ١١٦-١١٧ ، وقال أبو عيسى : « حديث البراء حديث غريب قال سألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ، ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفارى ورواه حسناً . جامع الترمذى باب ما جاء في التطوع في السفر ج٣ ص ١١٧-١١٨ .

(٣) جامع الترمذى - باب ما جاء في التطوع في السفر ج٣ ص ١٢٠ - قال أبو عيسى حديث حسن .

(٤) سنن ابن ماجة باب التطوع في السفر ج١ ص ٣٤١ .

فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناساً قياماً فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحاً أتممت صلاتى يا ابن أخي إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم - في السفر فلم يزد علي ركعتين » [1] .

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث على صلاة التطوع في السفر ودل حديث ابن عمر عندما رأى من يسبح بعد الفريضة على عدم التطوع في السفر فيجمع بين الأحاديث بأنه لا بأس بفعلها وتركها .

ثانياً : أدلة من قال لا تصلى الرواتب فى السفر :

١ - عن حفص قال : « صحبت ابن عمر في طريق مكه قال فصلى لنا الظهر ركعتين ورأى قوماً يسبحون بعد الصلاة فقال لو كنت مسبحاً لاتممت صلاتى ، يا ابن أخي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم - فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت أبا بكر فلم يرد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فقد قال الله لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » [2] .

٢ - « ولأن الرباعية قد خفضت إلى ركعتين تخفيفاً على المسافر فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها ، فلولا قصد التخفيف على المسافر وإلا كان الإتمام أولى به » [3] .

المناقشة

يجاب عن حديث ابن عمر بما يلى :

١ - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - يصلى السنن الرواتب في السفر في رحله كما يصليها في الحضر في بيته فلم ير ه ابن عمر فروي ما رأى [4]

---

(١) انظر ص ٦٠٩ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٦٠٩ من هذا البحث .

(٣) زاد المعاد ج١ ص ٤٧٥ .

(٤) انظر فتح الباري ج٢ ص ٦٧٥ ، شرح صحيح مسلم ج٥ ص ١٩٨ .

٢ - ولعل النبى - صلى الله عليه وسلم - ترك السنن الرواتب في بعض الأوقات لبيان جوازها في السفر [١] .

٣ - أنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم - التطوع المطلق في سفره . فصلى الضحي وتنفل على الراحلة ، فالسنن الرواتب كالتطوع المطلق [٢] .

٤ - أما الاحتجاج بأنها لو شرعت لكان اتمام الفريضة أولى فكان إتمام الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم إتمامه ، وأما النافلة فمخير فيها المصلى، فالرفق أن تكون النافلة مشروعة والمكلف مخير بين فعلها وتركها [٣] .

الترجيح

الذى يظهر أن النوافل المطلقةمستّحبة بالاتفاق ، وأما السنن الرواتب فالراجح فيها مشروعية صلاة ركعتى الفجر ، لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما استيقظ بعد بزوغ الشمس فصلاها قبل صلاة الغداة ، وما سواها فالأمر فيه على التخيير فان شاء صلاها ، وإن شاء تركها ، جمعاً بين الأدلة ، فقد أفادت الصلاة قبل وبعد وأفاد حديث ابن عمر عدم الصلاة قبل وبعد ، فالجمع بأن الصلاة والترك سواء ، وخاصة أن أسفار النبى صلى الله عليه وسلم كثيرة وأصحابه يسافرون معه ، فلو كان النبى صلى الله عليه وسلم مواظباً على السنن القبلية والبعدية للفريضة لما خفي على ابن عمر وغيره . ولو كان تركهما وعدم صلاتهما لا تجوز لبينه النبى صلى الله عليه وسلم فدل عدم مواظبة النبى وعدم بيانه على جواز الفعل والترك .

---

(١) انظر فتح الباري ج٢ ٦٧٥

(٢) انظر شرح صحيح مسلم ج٥ ص١٩٨ .

(٣) المرجع السابق .

فصل
صلاة الجمعة

المبحث الأول :

شروط صحة الجمعة .

مسائله :

المسألة الأولى : وقت دخول الجمعة .

المسألة الثانية : خطبتا الجمعة .

المبحث الثاني :

سنن الخطبة

مسائلة :

المسألة الأولى : الخطبة على المنبر

المسألة الثانية : جلوس الإمام والمؤذن يؤذن .

المسألة الثالثة : الخطبة قائماً .

المسألة الرابعة : الجلوس بين الخطبتين .

المبحث الثالث :

مسائل متفرقة

مسائله :

المسألة الأولى : الإنصات والإمام يخطب .

المسألة الثانية : اجتماع جمعة وعيد .

المسألة الثالثة : كلام الإمام علي المنبر والمؤذن يؤذن .

المبحث الأول

شروط صحة الجمعة

مسائله :

المسألة الأولى : وقت دخول الجمعة .

المسألة الثانية : خطبتا الجمعة .

المسألة الأولى
وقت صلاة الجمعة

الآثار :

١ - « روى مالك عن عمرو بن يحى المازنى عن ابن أبى سليط أن عثمان بن عفان - رضى الله عنه - صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل » [١] .
قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير [٢] .

٢ - روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن يزيد بن هرمز قال : أخبرنى أبان بن عثمان قال : « كنا نصلى الجمعة مع عثمان فنرجع فنقيل » [٣] .

٣ - روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : « بلغنى أن عثمان كان يجمع ثم يقيل الناس بعد الصلاة » [٤] .

٤ - روى ابن أبى شيبة : « حدثنا كثير بن هشام بن جعفر بن برقان قال حدثنى ثابت بن الحجاج عن ابن عمر قال : كنا نجمع ثم نرجع فنقيل » [٥] .

٥ - روى ابن أبى شيبة : « عن وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان قال : « شهدت الخطبة مع أبي بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، ثم شهدنا مع عمر بن الخطاب ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول تنصف النهار ، ثم شهدنا مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره » [٦] .

---

(١) موطأ مالك ، باب وقت الجمعة ج١ ص ٢٦ ، زاد في المحلى عن أبى سليط{ كنا نصلى مع عثمان الجمعة وننصرف وما للجدر ظل } . ج٥ ص ٤٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) مصنف عبد الرزاق - باب وقت الجمعة ج٣ ص ١٧٥ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة - باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار ج٢ ص ١٦.

(٦) المرجع السابق ج٢ ص ١٧ ، سنن الدار قطنى باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار ج٢ ص ١٧

حال سند الآثار : (١)

رجال الآثار كلهم ثقات سوي عبد الله بن سيدان فهو تابعي غير معروف العدالة ، فكل الآثار صحيحة الإسناد إلا ما رواه ابن أبى شيبة عن عبد الله ابن سيدان فضعيف الإسناد لأن فيه من لا تعرف عدالته .

---

(١) دراسة أسانيد الأثر :

(أ) سند الأثر الأول :

- عمرو بن يحيى المازنى : عمرو بن يحيي بن عمارة بن أبي حسن المازنى ثقة من السادسة . انظر تقريب التهذيب ج٤ ص ٨١ .

- ابن أبي سليط : عبد الله بن أسيد بن عمر بن قيس كتاب الثقات لابن حبان ج ٥ ص ٤٧ .

(ب) سند الأثر الثانى :

- ابن جريج : انظر ص ٣٥٠ من البحث .

- عمرو بن دينار : عمرو بن دينار المكى أبو محمد الأثرم ، ثقة ثبت ، من الرابعة . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٦٩ .

- يزيد بن هرمز : يزيد بن هرمز المدني مولى بني ليث ، ثقه ، من الثالثة انظر تقريب التهذيب . ج٢ ص ٣٧٢ .

- أبان بن عثمان : انظر ص ٢٩٠ من هذا البحث .

(ج) سند الأثر الثالث :

- ابن جريج : انظر ص ٣٥٠ من هذا البحث .

- عطاء بن أبي رباح : انظر ص ٦٩ من هذ االبحث .

(د) سند الأثر الرابع :

- كثير بن هشام بن جعفر بن برقان : كثير بن هشام الكلابى أبو سهل الرقي نزيل بغداد ثقة من السابعة . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ١٣٤ .

- ثابت بن الحجاج : ثابت بن الحجاج الكلابي الرقي ، ثقة من الثالثة . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ١١٥ .

(هـ) سند الأثر الخامس :

- وكيع : انظر ص ٣٨ من هذا البحث .

- جعفر بن برقان : جعفر بن برقان الكلابي ، صدوق ، من السابعة . انظر تقريب التهذيب ج١ ص١٢٩.

- ثابت بن الحجاج : انظر سند الأثر الرابع .

فقه الآثار :

الآثار المروية عن عثمان تفيد بمجرد النظر فيها أن صلاة الجمعة عند عثمان قبل الزوال لأنه مقتضى الإنتهاء من الصلاة وما للجدار ظل . كما هو مقتضى عادة الصحابة - رضى الله عنهم - القيلولة قبل الزوال ويؤكد هذا صلاته - رضى الله عنه - العصر بملل وهى مسافة طويلة ، حيث لا يدرك صلاة العصر بملل إذا جمع بعد الزوال .

ويوضح هذا الاستنباط حديث ابن سيدان إذ بين أن صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار ، فدلت الآثار على أن جمعه قبل الزوال والخروج منها إلى أن زال النهار .

ولكن ربما لو تمعن الإنسان في الآثار لوجد أن الآثار سوى ما رواه ابن أبى شيبة عن عبد الله بن سيدان تحتمل أن عثمان يجمع بعد الزوال إذ لا يمنع أن يصلى الجمعة بعد الزوال بالمدينة ويصلى العصر بملل إذا أسرع فى السير ، وخرج في التهجير وأخر صلاة العصر لشدة السير إلى آخر الوقت ، كما إن القيلولة لا يبعد أن تكون يوم الجمعة خاصة بعد الزوال ، لأن التبكير إلى الجمعة أمر مرغب فيه فلا يفوت الصحابة التقرب بالبدن من أجل القيلولة في الضحي .

كما إن الصلاة بعد الزوال والخروج منها لا يمنع أن الجدران والحيطان لا تظل بظلها فكأنها لا ظل لها وما لا يستفاد منه وجوده كعدمه .

وبهذا يمكن أن نقول إن الآثار سوى ما روى ابن سيدان دلت على الجمع بعد الزوال وما رواه ابن سيدان عن عثمان دال على الجمع قبل الزوال وهذا يفيد تعارضاً بين الآثار .

- عبد الله بن سيدان : قال ابن حجر « رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان فانه تابعى كبير ، إلا أنه غير معروف العدالة ، وقال ابن عدى شبه المجهول وقال البخاري لا يتابع على حديثه » فتح الباري ج٢ ص٤٥٠ .

الجمع ودفع التعارض :

دلت الآثار على وقتين للجمعة عند عثمان رضى الله عنه . أحدهما قبل الزوال والآخر بعد الزوال .

ولدفع التعارض لابد من ترجيح أحدهما أو الجمع بينها وذلك كما يلى :

١ - درجة الآثار :

الآثار كلها صحيحة الإسناد سوى ما رواه عبد الله بن سيدان فضعيف الإسناد .

قال ابن حجر « رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان فانه تابعى كبير ، إلا أنه غير معروف العدالة ، وقال ابن عدى شبه المجهول وقال البخارى لا يتابع على حديثه » (١) .

فيترجح الصحيح على الضعيف ، فصلاة الجمعة بعد الزوال ، هي فعل النبى صلى الله عليه وسلم .

٢ - ولأنه فعل النبى صلى الله عليه وسلم (٢) وعمر (٣) وعلي (٤) وعمر

---

(١) انظر ص ٦٤١ من هذا البحث .

(٢) عن أنس رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة حين تميل الشمس » صحيح البخاري فتح البارى - باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ج٢ ص٤٤٩

(٣) روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال هجرت يوم الجمعة ، فلما زالت الشمس خرج عمر فصعد المنبر وأخذ المؤذن في أذانه » مصنف عبد الرزاق باب وقت الجمعة ج٣ ص ١٧٥ .

روى مالك : « عن أبي سهيل عن أبيه : أنه قال كنت أري طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربى فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة . قال مالك ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحي » موطأ مالك بشرح الزرقانى باب وقت الجمعة ج١ ص ٢٥-٢٦ .

(٤) روى ابن أبي شيبة « عن أبي القيس عن أبيه قال كنا نجمع مع علي إذا زالت الشمس » مصنف ابن أبي شيبة باب من كان يقول وقت زوال الشمس وقت الظهر ج٢ ص١٧ .

ابن حريث [1] وما روي عن ابن مسعود [2] ومعاوية أنهما أقاما الجمعة ضحى [3] ففي إسنادها مقال [4] والمشهور عن الصحابة إقامتها بعد الزوال فكذلك عثمان .

٣ - القيلولة يوم الجمعة بعد الزوال بدلالة ما روي أبو سهيل عن أبيه أنه قال كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربى فإذا غشيت الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة . قال مالك ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى فدل هذا الحديث على أن الجمعة بعد الزوال لأن الطنفسة لا يغطيها ظل الجدار الغربي إلا بعد الزوال ، ولأن الراوى فسر القيلولة يوم الجمعة بعد الرجوع من الجمعة وكان بعد الزوال .

٤ - لا مانع أن يكون البدء قبل الزوال بقليل ، ومن فقه الإمام قصر الخطبة وإطالة الصلاة ، فبدؤه قبل الزوال بقليل وقصره لخطبته جعله ينتهي مع بداية الزوال أو بعده بقليل فهو يطلق على الزوال .

٥ - الجمع بين الدلالات أولى ، لأنه عمل بها جميعاً ، ولا جمع إلا أن يقال الصلاة بعد الزوال .

فالنصوص الدالة على الزوال تبقى على دلالتها ، والنصوص التى أفادت قبل الزوال فالمقصود منها الزوال ، وذلك إما لضعف الأثر ووجود ما هو أقوى منه ، أو لأن المعاني التى في الآثار مفهوم منها الزوال .

---

(١) وعن الوليد بن العيزار قال ما رأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمر بن حريث كان يصليها إذا زالت الشمس . مصنف ابن أبى شيبة باب من كان يقول وقته زوال الشمس وقت الظهر ج٢ ص١٨ .

(٢) عن عبد الله بن سلمة قال : صلي بنا عبد الله الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر . مصنف ابن أبي شيبة باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار ج٢ ص ١٧ .

(٣) عن سعيد بن سويد قال « صلى بنا معاوية الجمعة ضحى » مصنف ابن أبى شيبة باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار » ج٢ ص ١٧ .

(٤) قال ابن حجر : عبد الله بن سلمة صدوق إلا أنه تغير لما كبر قاله شعبة وغيره » . وقال أيضاً ومن طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء . فتح الباري ج٢ ص ٤٥٠ .

فالتبكير محمول على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا ، والمعنى أنهم كانوا يبدأون بالصلاة قبل القيلولة ، بخلاف ما جرت عليه عادته في صلاة الظهر في الحر ، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد .

وقال النووى تعقيباً على الأحاديث التى يظهر منها صلاة الجمعة قبل الزوال « وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها ، وأنهم كانوا يؤجلون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها ، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فواتها أو فوات التبكير إليها » (١) .

أقوال الفقهاء :

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في وقت صلاة الجمعة على أقوالٍ هي:

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء إلى عدم جوازها إلا بعد الزوال وهو قول الأئمة أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأصحابهم (٢) .

القول الثاني :

ذهب الحنابلة إلى جوازها في وقت صلاة العيد ، وأفضل أدائها بعد الزوال وهو المذهب (٣) .

القول الثالث :

ذهب الإمام أحمد في رواية له إلى جوازها قبل الزوال في الساعة السادسة فقط ، واختاره الخرقى ، وأبو بكر وابن قدامة (٤) .

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووى - باب صلاة الجمعة حتي زوال الشمس م٢ ج٦ ص١٤٨-١٤٩

(٢) انظر الهداية ج٢ ص ٢٧ ، بدائع الصنائع ج١ ص ٢٦٨ ، حاشية الدسوقى ج١ ص ٣٧٢-٣٧٣ . بداية المجتهد ج١ ص ١١٤ ، الأم ج١ ص ١٩٤ ، المجموع ج٤ ص٥١١، مغني المحتاج ج١ ص ٢٧٩ .

(٣) انظر الروض المربع ج٢ ص٤٣٣-٤٣٤ ، المغني ج٢ ص ٣٠٦ ، كشاف القناع ج١ ص٢٦ ، الإنصاف ج٢ ص٣٧٦ - شرح منتهى الإرادات ج١ ص ٢٩٣ ، الكافى ج١ ص ٢١٥ ، الفروع ج١ ص ٩٦ .

(٤) انظر المغني ج٢ ص ٣٥٦ ، الفروع ج٢ ص ٩٦ .

تحرير محل الخلاف :

صلاة الجمعة فرض واجب على من تحققت فيه شروطها ، ولا تجزيء إلا إذا أديت في وقتها ، ووقت الإجزاء محل خلاف بين العلماء .

سبب الخلاف :

تعارض الآثار ، فمنها ما دل على التبكير ، ومنها ما دل على إقامتها بعد الزوال ، فكان العمل بدلالتها سبب الخلاف .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بأن وقت الجمعة بعد الزوال .

١ - عن أنس « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس » (١) .

وجه الدلالة :

دل قوله حين تميل الشمس على أن صلاة الجمعة بعد الزوال ، لأن الزوال هو إمالة الشمس .

٢ - عن سلمة بن الأكوع قال : « كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء »(٢) .

٣ - عن سلمة بن الأكوع قال : « كنا نصلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمعة فنرجع وما نجد للحيطان فيئاً نستظل به » (٣) .

٤ - عن سهل قال : « ما كنا نقيل ولا نتغدي إلا بعد الجمعة » (٤) .

٥ - عن جابر بن عبد الله قال : « كنا نصلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم نرجع فنريح نواضحنا ، قال حسن : فقلت لجعفر في أى ساعة تلك قال زوال الشمس » (٥) .

---

(١) صحيح البخارى باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ج٢ ص ٤٤٩ ، سنن أبي داود - باب وقت الجمعة ج٣ ص ٤٢٧ .

(٢) صحيح مسلم باب صلاة الجمعة حين زوال الشمس ج٦ ص ١٤٨ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

وجه الدلالة :

قال النووى : « هذه الأحاديث ظاهرة فى تعجيل الجمعة ... وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة فى تعجيلها وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلا ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها ، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فواتها ، أو فوات التبكير إليها [١] .

وقوله نتتبع الفيء إنما كان ذلك لشدة التبكير ، وقصر حيطانه فيه تصريح بأنه كان قد صار فيء يسير ، وقوله وما نجد فيئاً نستظل به موافق لهذا فانه لم ينف الفيء من أصله وإنما نفى ما يستظل به ، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به » [٢] .

٦ - ولأنها صلاة وقت ، فكان وقتها واحد كالمقصورة والتامة [٣] .

٧ - ولأن إحداهما بدل عن الأخرى وقائمة مقامها فأشبهت الأصل المذكور [٤] .

٨ - ولأن آخروقتها واحد فكان أوله واحداً كصلاة الحضر والسفر [٥] .

ثانياً : أدلة القائلين بأن وقت الجمعة قبل الزوال وهي كما يلى :

١ - عن سهل بن سعد - رضى الله عنه - قال : ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة » [٦] .

وجه الدلالة :

إن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال .

٢ - عن جابر رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس ، يعني النواضح » [٧] .

---

(١) صحيح مسلم باب صلاة الجمعة حين زوال الشمس ج ٦ ص ١٤٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المغني ج٢ ص ٣٥٦ .

(٤) المرجع السابق ج٢ ص ٣٥٦ .

(٥) المرجع السابق ج٢ ص ٣٥٦ .

(٦) انظر ص ٦٤٥ من هذا البحث .

(٧) انظر ص ٦٤٥ من هذا البحث .

وجه الدلالة :

دل قوله حين تزول الشمس على أول وقت الزوال ، وقد صلوا الجمعة أى قبل الزوال .

٣ - عن سلمة بن الأكوع قال : « كنا نصلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فىء » [١] .

٤ - عن عبد الله بن سيدان قال : شهدت الخطبة مع أبى بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدنا مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول تنصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره » [٢] .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على إجماع الصحابة على الصلاة قبل الزوال من غير إنكار، فلو لم تكن مجزأة لأنكر الصحابة .

٥ - ولأنه فعل ابن مسعود [٣] وسعد بن أبى وقاص [٤] وجابر [٥] ومعاوية [٦] .

ثالثاً : أدلة القائلين بجوازها في وقت العيد :

١ - عن ابن مسعود رضى الله عنه : أنه قال « ما كان عيد إلا في أول النهار ، ولقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى بنا الجمعة فى ظل الحطيم » [٧] .

---

(١) انظر ص ٦٤٥ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٦٣٩ من هذا البحث .

(٣) عن عبد الله بن سلمة قال : صلى بنا عبد الله الجمعة ضحي وقال خشيت عليكم الحر » انظر ص٦٤٣من هذا البحث .

(٤) عن مصعب بن سعد قال : كان سعد يقيل بعد الجمعة . مصنف ابن أبى شيبة - باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار ج٢ ص ١٦ .

(٥) عن جابر بن عبد الله قال : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة إذا مالت الشمس » المرجع السابق ج٢ ص ١٧ .

(٦) عن سعيد بن سويد قال : صلى بنا معاوية الجمعة ضحي . انظر ص ٦٤٢ من هذا البحث .

(٧) المغني ج ٣ ص ٣٥٦ .

وجه الدلالة :

العيد وقته بعد شروق الشمس فكذلك الجمعة لأنها عيد .

٢ - عن عبد الله بن سلمة أنه قال : « صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى وقال : خشيت عليكم الحر » [١] .

٣ - عن سعيد بن سويد قال : « صلى بنا معاوية الجمعة ضحي » [٢] .

٤ - الجمعة عيد [٣] فجازت فى وقت العيد كالفطر والأضحى [٤] .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بأن وقت الجمعة بعد الزوال :

أدلة الجمهور دالة على الصلاة بعد الزوال ولا خلاف في جوازها ، وأدلة غيرهم دالة على إقامتها قبل الزوال ، ولا تنافى بينها ولا دليل يمنع من إقامتها قبل الزوال [٥] .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال :

١ - أدلة القائلين بجواز إقامتها قبل الزوال محمولة كلها على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير إبراد ولا غيره .

وسبب حملها على هذا المعنى أمران : أحدهما كثرة الأحاديث من الطرفين، ثانيهما : عمل المسلمين قاطبة فإنهم لا يصلونها إلا بعد الزوال [٦] .

٢ - حديث جابر إخبار بأن الصلاة والرواح إلى الجمال كان حين الزوال لا أن الصلاة كانت قبله .

---

(١) انظر ص ٦٤٣ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٦٤٣ من هذا البحث .

(٣) انظر المغنى ج٢ ص ٣٥٦ .

(٤) قال أبو عبيد « ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال : يا أيها الناس إن هذا يوم عيد قد اجتمع لكم فيه عيدان » صحيح البخاري - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها ج١٠ ص ٢٦ ، سنن أبى داود - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ج٣ ص ٤٠٩ ، سنن النسائى باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ج١ ص ٤١٦ .

(٥) انظر المغنى ج٢ ص ٣٥٧ .

(٦) انظر المجموع ج٤ ص ٥١٢ .

فإن اعترض بأن قوله حين الزوال لا يسع هذه الجملة ، فالجواب بأن المراد ذات الزوال وما يدانيه [1] مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - صلى بى العصر حين كان كل شيء مثل ظله [2] أى أن الظل مساوياً له أو قريباً منه

٣ - أما الجواب عن حديث سلمة لا حجة فيه بأن الصلاة قبل الزوال ، لأن معناه ليس للحيطان كثير ظل يستظل به المار . فنفى كثير الظل لا يدل على نفى يسيره ، لتتبع الفيء ولا يتتبع معدوم ، لكنه قليل بسبب قصر الحيطان وتوسط بلادهم فى الشمس ، فلا يظهر الظل إلا بعد الزوال بزمن طويل فهو حجة بأن الصلاة بعد الزوال [3] .

٤ - أما الجواب عن حديث سهل - رضى الله عنه - إنما فيه إخبار بتأخيرهم القيلولة والغداء إلا ما بعد صلاة الجمعة ، وهذا غير عادتهم في غير الجمعة من سائر الأيام ، لأن يوم الجمعة الناس مندوبون فيه إلى التبكير وكثير الأجر والثواب ، والاشتغال بشيء غير التبكير من نوم أو غداء يفوت الجمعة أو التبكير إليها ، ويؤيد ذلك ما روى أبو سهيل عن أبيه قال : « ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى » [4] فدل أن الصلاة بعد الزوال ، إذ الظل لا يغشى الطنفسة إلا بعد الزوال ، والجمعة تقام بعد الزوال ، فالقيلولة بعد الزوال » [5] .

٥ - أما ما رواه عبد الله بن سيدان من أن أبا بكر وعمر وعثمان صلوا قبل الزوال فضعيف لا يستدل به ، ولو صح لكان متأولاً حتى لا يخالف الأحاديث الصحيحة .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بجوازها فى وقت العيد :

١ - الجمعة صلاة ،والصلاة لا يثبت وقتها إلا بدليل من نص وما يقوم مقامه وما

---

(١) المرجع السابق ص ٥١٢ .

(٢) سنن أبى داود - باب في المواقيت ج٢ ص ٥٦ .

(٣) انظر المجموع ج٤ ص ٥١٢ .

(٤) انظرص ٦٤٣ من هذا البحث .

(٥) انظر المجموع ج٤ ص ٥١٢ .

ثبت أن النبى - صلى الله عليه وسلم - ولا خلفاءه - رضي الله عنهم - صلوا أول النهار [1] .

٢ - « ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر وإنما جاز تقديمها عليه لما ثبت من دليل » [2] .

٣ - ولأن فى صلاتها أول النهار تفويت على أكثر المصلين لتعمدهم الصلاة بعد الزوال فلا يحضرها إلا النزر القليل [3] .

٤ - أما الجواب عن فعل ابن مسعود ومعاوية أنه لم يصح عنهما ، لأن في سند الأثرين مقالٌ [4] ، فلا يحتج بهما لو صح لحمل إقامتها الجمعة ضحى على قرب الزوال ، ومراد الراوي أنهما أخرا صلاة الجمعة بعد الزوال [5] .

٥ - تسمية النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة عيداً ، لا يلزم أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدلالة أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم [6] .

الترجيح

الذي يظهر أن اقامة الجمعة قبل الزوال بيسير جائز ، وأفضل إقامتها بعد الزوال ، لأنها صلاة تقام مقام الظهر فوقتها وقت الظهر ، ولأنه الذي واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) المجموع ج٤ ص ٥١٢ .

« أثر عبد الله بن سيدان السلمى فيه مقال ، لأن البخارى قال : لا يتابع على حديثه . وحكى في الميزان عن بعض العلماء أنه قال هو مجهول لا حجة فيه » نيل الأوطار ج٣ ص٢٦٠ .

قال النووى في الخلاصة « إتفقوا على ضعف ابن سيدان » نصب الراية ج٢ ص ١٩٦ .

وقد ضعفه ابن حجر وسبق ذكر ذلك في ص ٦٤١ من هذا البحث .

(٢) انظر المغني ج٢ ص ٣٥٧ .

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٥٧ .

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٣٥٧ .

(٥) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٢٦٩ .

(٦) انظر فتح الباري ج٢ ص ٤٥٠ .

وأما كونه قبلها بيسير فإن النصوص محتملة ذلك ، فعن جابر بن سمرة قال كانت للنبي - صلى الله عليه وسلم - خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس [1] .

وعن عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لعمرة قالت أخذت ق والقرآن المجيد من فيه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة [2] وصح عنه القراءة في الصلاة بسورة الجمعة والمنافقين [3] . فلو كانت صلاته بعد الزوال لما انصرف الناس وليس للحيطان ظل يستظل به .

بل حديث جابر رضى الله عنه المصرح بالصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - فعلها فى ذلك ، والحجة بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وكونها عيد ليس دليل على صلاتها في أول النهار ، إذ لا تقتضي التسمية المساواه بدلالة ما يشرع في العيد من تكبير وعدم صيام ، وعدم تقديم الصلاة على الخطبة وعدم صلاتها في الصحراء ، فلا يكون وقتها كوقت العيد للمفارقة بينهما في كثير من الأحكام .

---

(١) صحيح مسلم باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلسة بينهما ج٦ ص١٤٩.

(٢) المرجع السابق - باب خطبة الحاجة ج٦ ص ١٦٠ .

(٣) المرجع السابق - باب ما يقرأ في يوم الجمعة ص ٦ ص ١٦٨ .

المسألة الثانية
خطبتا الجمعة

الآثار :

١ - روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً ثم فعل ذلك عثمان رضى الله عنه - حتى شق عليه القيام ، فكان يخطب قائماً . ثم يجلس ثم يقوم أيضاً فيخطب ، فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً ، ثم يقوم فيخطب الآخرة قائماً » (١) .

٢ - روى عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : حدثنا سليمان بن موسى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً لا يقعدون إلا في الفصل بين الخطبتين ، وأول جالس معاوية ، فلما كان عبد الملك خطب قائماً وضرب برجله على المنبر ، وقال : هذه السنة ، فلما طال عليه الأمر جلس بعد » (٢) .

حال سند الأثرين : (٣)

الأثر الأول : صحيح الإسناد

الأثر الثاني : حسن الإسناد

---

(١) مصنف عبد الرزاق - باب الخطبة قائماً ج٣ ص ١٨٧ .

(٢) المرجع السابق ج٣ ص ١٨٧-١٨٨ .

(٣) دراسة سند الآثرين :

(أ) سند الأثر الأول :

- معمر : انظر ص ٢٠٥ من هذا البحث .

- قتادة : انظر ص ٧٠ من هذا البحث .

(ب) سند الأثر الثاني :

- محمد بن راشد : محمد بن راشد المكحول الخزاعي الدمشقى ، صدوق يهم ورمي بالقدر ، من السابعة ، انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ١٦٠ .

- سليمان بن موسى : سليمان بن موسى الأموي ، الدمشقى ، صدوق ، فقيه ، في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل من الخامسة . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٣٣١ .

فقه الأثرين :

دل الأثران المرويان عن عثمان على أنه خطب خطبتين للجمعة ، وهو ما واظب عليه رضى الله عنه .

أقوال الفقهاء :

اختلف العلماء في حكم الخطبتين للجمعة على ما يلى :

القول الأول :

ذهب مالك [١] والشافعي [٢] وأحمد [٣] وأصحابهم إلى أن الخطبتين للجمعة واجبتان .

القول الثاني :

ذهب أبو حنيفة [٤] والأوزاعى واسحق وأبو ثور وابن المنذر إلى أن الخطبتين للجمعة سنة [٥] وهو رواية عند أحمد [٦] .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في حكم خطبتي الجمعة .

سبب الخلاف :

هل الخطبتان تقوم مقام ركعتين فيشملهما قول النبي - صلي الله عليه وسلم - «صلوا كما رأيتموني أصلي »

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بوجوب خطبتين وهى كما يلى :

---

(١) انظر بداية المجتهد ج١ ص ١١٦ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٩٥ ، الشرح الكبير ج ١ ص ٣٧٨ .

(٢) مغني المحتاج ج١ ص ٢٨٤ المجموع ج٤ ص٥١٤-٥١٥ ، الأم ج١ ص ١٩٩ ،

(٣) المغني ج٢ ص ٣٠٤ ، الروض المربع ج٢ ص ٤٤٣ ، كشاف القناع ج٢ ص ٣١ ، الكافي ج١ ص ٢١٩ ، شرح منتهى الإرادات ج١ ص ٢٩٦ ، الفروع ج٢ ص ١٠٩، الإنصاف ج٢ ص ٣٨٦ .

(٤) انظر فتح القدير ج٢ ص ٢٨-٢٩ بدائع الصنائع ج١ ص ٢٦٢ ،

(٥) انظر المغني ج ٢ ص ٣٠٤ .

(٦) انظر الإنصاف ج٢ ص ٣٨٦ ، المغني ج٢ ص ٣٠٤ .

١ - عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : « كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن » (١) .

٢ - عن جابر بن سمرة رضى الله عنه « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب » (٢) .

٣ - عن عبد الله قال : « كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يخطب خطبتين يقعد بينهما » (٣) .

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث على أنَّ النبى - صلى الله عليه وسلم - خطب خطبتين ، وهذا وإن كان فعل منه صلى الله عليه وسلم فهو يفيد الوجوب لإقترانه بقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

وقد صلى الجمعة بخطبتين وركعتين ، فوجب إتباعه وأخذ أمره كما فعل .

٤ - ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين (٤) .

٥ - ولأن الله تعالي قال { فَاسْعَوْاْ إِلَي ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُواْ الْبَيْعَ } (٥) . وهو أمر مجمل فسره وبينه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بفعله ، فخطب خطبتين ، فبيان المجمل الواجب واجب (٦) .

ثانياً : أدلة القائلين بسنية خطبتين وهي كما يلي :

١ - قال تعالى : { فَاسْعَوْاْ إِلَي ذِكْرِ اللَّهِ } (٧)

---

(١) صحيح البخارى - باب الخطبة قائماً ج٢ ص ٤٦٦ ، صحيح مسلم باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلوس بينهما ج٦ ص ١٤٩ .

(٢) صحيح مسلم باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلوس بينهما ج٦ ص ١٤٩ .

(٣) صحيح البخارى - باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ج٢ ص ٤٧١ .

(٤) المغني ج٢ ص ٣٠٤ ، المجموع ج٤ ص ٥١٣ .

(٥) سورة الجمعة آية [٩] .

(٦) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٢٦٢ ، المغني ج٢ ص ٣٠٥ .

(٧) سورة الجمعة آية [٩] .

وجه الدلالة :

لم يعين ذكراً فيجزيء ما يصدق عليه أنه ذكر [١] .

٢ - وروي عن عثمان أنه صعد المنبر فارتج عليه ، فقال : الحمد لله إن أول كل مركب صعب ، وإن أبا بكر وعمر كانا يعتدان لهذا المقام مقالا وأنتم إلي إمام عادل أحوج منكم إلي إمام قائل ، وإن أعش تأتيكم الخطبة على وجهها ويعلم الله إن شاء الله » [٢] .

وجه الدلالة :

هذا فعل عثمان وكان ذلك بمحضر من المهاجرين والأنصار وصلوا خلفه وما أنكروا عليه صنيعه ، مع أنهم كانوا معروفين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فكان إجماعاً من الصحابة على أن المجزيء هو مطلق ذكر الله تعالى ومطلق ذكر الله تعالى مما يطلق عليه اسم الخطبة لغة ، وإن كان لا يطلق عليه عرفاً ، وتبين بهذا أن الواجب هو الذكر لغة وعرفاً [٣] .

٣- ولما روى جابر[٤] رضي الله عنهم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأن الفعل لا يدل بمجرده على الوجوب [٥].

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بوجوب خطبتين للجمعة :

١ - ما استدل به بأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - خطب خطبتين أفعال مجردة ، والأفعال لا تفيد وجوباً [٦] .

٢ - وقوله عليه الصلاة والسلام : « صلوا كما رأيتمونى أصلي » لا يفيد وجوب كل أفعال الرسول ، وإنما متابعة النبي والاقتداء به .

ولو سلم به دليلاً على الوجوب فان غاية ما فيه الأمر باقامة الصلاة بالصفة التي أقامها صلى الله عليه وسلم . والخطبة ليست صلاة [٧] .

٣ - أما الذكر المأمور بالسعى إليه فهو السعي إلي الصلاة ، لأنها واجبة بالإتفاق[٨] .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٢٦٢ ، المغني ج٢ ص ٣٠٥ .
(٢) نصب الراية ج٢ ص ١٩٧ .
(٣) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٢٦٢ .
(٤) انظر ص٦٥٤ من هذا البحث .
(٥) انظر بدائع الصنائع ج١ ص٢٦٢ .
(٦) انظر نيل الأوطار ج٣ ص ٢٦٥ .
(٧) انظر نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٦٥ .
(٨) المرجع السابق .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بأن الخطبتين سنة :

١ - التسبيح والتهليل لا يسمى خطبة ، والذكر الذي أمر بالسعي إليه هو الخطبة [١] لأنه مجمل فسره الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيجب الرجوع إلى تفسيره .

٢ - فعل عثمان ذكر من غير سند وهو غريب فلا يقوى على تخصيص فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتفسيره وبيانه لمطلق السعى إلى الذكر[٢] .

الترجيح :

الذي يظهر أن خطبتى الجمعة واجب لأنها فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم،إذ لو كانت الخطبتان غير واجبتين - لبين بفعله أو قوله ولو مرة واحدة ، إذ البيان عليه واجب .

ولأن الخطبتين ذكر يسبق الركعتين فوجب كوجوب الركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولأن الذكر المأمور بالسعى إليه بينه - صلى الله عليه وسلم - بفعله فيجب كما بينه .

وأما فعل عثمان رضى الله عنه فهو غير ثابت إذ لا سند له فلا يصح ولو صح فلا يقوي على تخصيص فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولأن عثمان ترك ذلك لسبب فهو واقعة حال فلا يقاس عليها ، وعدم إنكار الصحابة عليه ليس موافقة على فعله وترك ما ثبت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وإنما تقديراً لما رأوا من ارتجاجه وعدم اصراره على فعله ، إذ لو لمسوا منه الإصرار وقصد المخالفة لما علم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنكروا عليه - رضى الله عنه - وأمروا بالمعروف .

---

(١) انظر المغني ج٢ ص ٣٠٥ .

(٢) قال الزيلعي : « قوله عن عثمان - رضى الله عنه أنه قال الحمد لله فارتج عليه ، فنزل ، وصلى ، قلت غريب » نصب الراية ج٢ ص ١٩٧ .
وذكره الإمام القاسم بن ثابت السرقسطى في « كتاب غريب الحديث » من غير سند ، فقال : « روي عن عثمان أنه صعد المنبر فارتج عليه » نصب الراية ج٢ ص ١٩٧ .

المبحث الثانى
سنن الخطبة

مسائله :

المسألة الأولى : الخطبة على المنبر .

المسألة الثانية : سلام الإمام إذا صعد المنبر .

المسألة الثالثة : جلوس الإمام والمؤذن يؤذن .

المسألة الرابعة : الخطبة قائماً .

المسألة الخامسة : الجلوس بين الخطبتين .

المسألة الأولى
الخطبة على المنبر

الآثار :

روى عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال : « أخبرني محمد بن قيس أنه سمع موسى بن طلحة يقول : رأيت عثمان جالساً على المنبر يوم الجمعة والمؤذنون يؤذنون » (١) .

حال سند الأثر : (٢)

الأثر حسن الإسناد .

فقه الأثر :

دل الأثر على مشروعية الخطبة على المنبر عند عثمان رضى الله عنه .

أقوال الفقهاء :

اتفق العلماء على مشروعية الخطبة على المنبر ، فقد خطب النبى - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ، وجعله الأئمة سنة (٣) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق تحقيق الأعظمى ، باب يكلم الإمام على المنبر يوم الجمعة في غير الذكر ج٣ ص ٢١٥ .

(٢) دراسة سند الأثر :

سند الأثر :

- هشيم بن بشير : هشيم بن بشير السلمى ، ثقة ، انظر ص ٣٠٩ من هذا البحث .
- محمد بن قيس : محمد بن قيس الهمدانى مقبول - انظر ص ٣٥٧ من هذا البحث .
- موسى بن طلحة : موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي انظر ص ٣٥٧ من هذا البحث .

(٣) انظر فتح القدير ج٢ ص ٣٨ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٩٦ ، حاشية الدسوقى ج١ ص ٣٨٢ ، المجموع ج٤ ص ٥٢٦ ، منهاج الطالبين ج١ ص ٢٨١ ، الإنصاف ج٢ ص ٣٩٥ ، الروض المربع ج٢ ص ٤٥١ ، كشاف القناع ج٢ ص٤٧ ، الفروع ج٢ ص ١١٨ ، شرح منتهى الإرادات ج١ ص ٢٩٨ .

الأدلة :

١ - إن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدى ، وقد امتروا فى المنبر ممّ عوده ؟ فسألوه عن ذلك فقال : والله إنى لأعرف مما هو ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - مري غلامك النجار أن يعمل لى أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس ، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فوضعت ها هنا » (١) .

٢ - عن جابر بن عبد الله قال : « كان جذع يقوم إليه النبى - صلى الله عليه وسلم - فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه » (٢) .

٣ - عن سالم عن أبيه قال : « سمعت النبى - صلى الله عليه وسلم - يخطب على المنبر فقال من جاء إلى الجمعة فليغتسل » (٣) .

---

(١) صحيح البخارى ، باب الخطبة على المنبر ج٢ ص ٤٦١ .

(٢) صحيح البخارى - باب الخطبة على المنبر ج٢ ص ٤٦١ .

(٣) المرجع السابق ج٢ ص ٤٦٢ .

المسألة الثانية
سلام الإمام إذا صعد المنبر

الآثار :

١ - روى ابن أبى شيبة : حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال : « كان عثمان قد كَبر فإذا صعد المنبر سلم فأطال قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب » [١] .

حال سند الأثر [٢] : الأثر صحيح الإسناد .

فقه الأثر : دل الأثر على سلام عثمان على المأمومين إذا صعد المنبر .

أقوال الفقهاء :

إتفق الفقهاء على أن السلام على من فى المسجد عند الدخول إليه سنة .

واختلفوا فى سلام الإمام إذا استقبل الحاضرين على المنبر على قولين :

القول الأول :

ذهب الشافعي [٣] وأحمد [٤] والأوزاعى [٥] وأصحابهم إلى استحباب سلام الإمام إذا صعد المنبر واستقبل الحاضرين .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة ، باب الإمام إذا جلس على المنبر يسلم ج٢ ص ٢٣ .

(٢) دراسة سند الأثر :

سند الأثر :

- غسان بن مضر : غسان بن مضر البصرى المكفوف ، ثقة ، من الثامنة ، انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ١٠٥ .

- سعيد بن يزيد : سعيد بن يزيد بن سلمة الأزدي أبو سلمة ثقة . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٣٠٨ .

- أبو نضرة : هو المنذر بن مالك بن قطعة البصري ، ثقة ، من الثالثة . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٢٧٥ .

(٣) انظر المجموع ج٤ ص ٥٢٦ ، حاشية قليوبى وعميرة ج١ ص ٢٨٢ ، مغني المحتاج ج١ ص ٢٨٩ .

(٤) انظر المغني ج٢ ص ٢٩٦ ، الإنصاف ج٢ ص ٣٩٦ ، كشاف القناع ج٢ ص ٣٥ ، الروض المربع ج٢ ص ٤٥٢ ، الفروع ج٢ ص ١١٨ .

(٥) انظر المغني ج٢ ص ٢٩٦ ، المجموع ج٣ ص ٣٢٧ .

القول الثاني :

كره مالك سلام الإمام إذا صعد المنبر واستقبل الحاضرين .[1]

تحرير محل الخلاف :

فى حكم السلام إذا صعد الإمام المنبر واستقبل الناس .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين باستحباب السلام على المنبر :

١ - عن جابر رضى الله عنه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان إذا صعد المنبر سلم [2] .

٢ - عن الشعبى قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال السلام عليكم ويحمد الله ويثنى عليه . ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان أبو بكر وعمر يفعلانه[3] .

ثانياً : أدلة القائلين بكراهة السلام على المنبر :

٣ - أما سبب كراهة مالك للسلام ، لأن سلامه عند دخوله المسجد مغنٍ عن إعادته .[4]

الترجيح :

الذي يظهر أن استحباب سلام الإمام على المنبر هو الراجح ، لأن السلام الأول لمن هو بأطراف المسجد أو لمن هو قريب من مدخل الامام ، وتكرار السلام غير ممنوع لمن لم يبلغه السلام .

---

(١) انظر المدونة الكبرى ج١ ص ١٤٠ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٩٦ .

(٢) سنن ابن ماجة - باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ج١ ص ٣٥٢ .
وقال النووى : « رواه البيهقي من رواية ابن عمر وجابر واسنادهما ليس بقوي » المجموع ج٤ ص ٥٢٦ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة - باب الإمام إذا جلس على المنبر يسلم ج٢ ص ٢٣ .
وقال ابن حجر حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا أبو اسامة عن مجالد عن الشعبى قال كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم - إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم . الحديث مرسل : تلخيص الحبير ج٤ ص ٥٩٧ ، وقال أيضاً أن النبى - صلي الله عليه وسلم - إذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر ثم صعد فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد . ابن عدي من حديث ابن عمر أورده في ترجمةعيسى بن عبد الله الأنصارى وكذا ضعفه ابن حبان . تلخيص الحبير ج٤ ص ٥٩٧ .

(٤) انظر نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٦١ .

المسألة الثالثة
جلوس الإمام والمؤذن يؤذن

الآثار :

١ - روى عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال : « أخبرني محمد بن قيس أنه سمع موسى بن طلحة يقول : رأيت عثمان جالساً على المنبر يوم الجمعة والمؤذنون يؤذنون » [١] .

٢ - روى ابن أبى شيبة : « حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال كان عثمان قد كبر فإذا صعد المنبر سلم فأطال قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب » [٢] .

حال سند الأثرين : [٣]

الأثر الأول : حسن الإسناد

الأثر الثاني : صحيح الإسناد

فقه الأثرين :

دل الأثران على مشروعية الجلوس على المنبر والمؤذن يؤذن عند عثمان ابن عفان رضى الله عنه .

أقوال الفقهاء : ذهب العلماء إلى مشروعية الجلوس على المنبر إذا أذن المؤذن وجعله الأئمة سنة [٤] .

---

(١) انظر ص٦٥٨ من هذا البحث .

(٢) انظر ص٦٦٠ من هذا البحث .

(٣) دراسة سند الأثرين :

(أ) سند الأثر الأول : انظر ص ٦٥٨ من هذا البحث .

(ب) سند الأثر الثاني: انظر ص ٦٦٠ من هذا البحث .

(٤) انظر فتح القدير ج٢ ص ٣٨ ، الشرح الكبير ج١ ص ٣٨٢ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٩٦ ، المجموع ج٤ ص ٥٢٧ ، منهاج الطالبين ج١ ص ٢٨٢ ، الأم ج١ ص ٢٠٠ ، المغني ج١ ص ٢٩٨ ، الروض المربع ج٢ ص ٤٥٣ ، الإنصاف ج٢ ص ٣٩٦ ، الفروع ج٢ ص ١١٨ ، شرح منتهى الإرادات ج١ ص ٢٩٨ ، الكافي ج١ ص ٢٢١ ، كشاف القناع ج٢ ص ٣٥ .

الأدلـة :

١ - عن الزهرى قال سمعت السائب بن يزيد يقول : « إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر رضى الله عنهما ، فلما كان في خلافة عثمان رضى الله عنه وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث [١] .

---

(١) صحيح البخارى ، باب التأذين عند الخطبة ج٢ ص ٤٦١ ، سنن أبي داود - باب النداء يوم الجمعة ج٣ ص ٤٢٩ - ٤٣٠ ، سنن النسائى باب الأذان للجمعة ج٣ ص١٠٠ .

المسألة الرابعة
الخطبة قائماً

الآثار :

١ - روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً ، ثم فعل ذلك عثمان حتي شق عليه القيام ، فكان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم أيضاً فيخطب ، فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً ، ثم يقوم فيخطب الآخرة قائماً » (١) .

٢ - روى عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : ثنا سليمان بن موسى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان ، كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً لا يقعدون إلا في الفصل بين الخطبتين ، وأول جالس معاوية فلما كان عبد الملك خطب قائماً ، وضرب برجله على المنبر ، وقال : هذه السنة فلما طال عليه الأمر جلس بعد » (٢) .

٣ - روي ابن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر عن ليث عن طاوس « خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائماً ، وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية » (٣) .

حال سند الآثار : (٤)

الآثار صحيحة الإسناد .

---

(١) انظر ص ٦٥٢ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٦٥٢ من هذا البحث .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة باب من كان يخطب قائماً ج٢ ص ٢١ .

(٤) دراسة سند الآثار :

(أ) سند الأثر الأول : انظر ص ٦٥٢ من هذا البحث .

(ب) سند الأثر الثاني : أنظر ص ٦٥٢ من هذا البحث .

(ج) سند الأثر الثالث :

- على بن مسهر : على بن مسهر القرشى الكوفى ، قاضى الموصل ثقه له غرائب . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٤٤ . =

فقه الآثار :

دلت الآثار على مشروعية القيام في خطبة الجمعة مع الاستطاعة وجواز الجلوس مع عدم الكلام عند الضرورة والإعياء عند عثمان رضى الله عنه .

أقوال الفقهاء :

ذهب عثمان - رضى الله عنه - إلى القيام في الخطبة مع القدرة ، وهذا فعل منه ، وأما الفقهاء فقد إختلفوا في حكم القيام فى خطبة الجمعة على قولين هما :

القول الأول :

ذهب الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والحنابلة (٣) ، إلى أن القيام فى خطبة الجمعة سنة .

القول الثاني :

ذهب الشافعية (٤) وبعض المالكية (٥) ورواية عن أحمد (٦) إلى أن القيام فى خطبة الجمعة واجب مع القدرة .

تحرير محل الخلاف :

في حكم الخطبة قائماً أواجب أم لا .

= - ليث : ليث بن أبى رقية الثقفي كاتب عمر بن عبد العزيز ، مقبول . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ١٣٨ .

- طاووس : طاوس بن كيسان اليماني انظر ص ٣٥٠ من هذا البحث .

(١) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٢٦٣ ، فتح القدير ج٢ ص ٢٩ .

(٢) انظر جواهر الإكليل ج١ ص ٩٥ ، حاشية الدسوقى ج١ ص ٣٧٩ .

(٣) انظر الكافى في فقه الإمام أحمد ج١ ص ٢٢١ ، الفروع ج٢ ص ١١٦ ، كشاف القناع ج٢ ص ٣٦ ، الروض المربع ج٢ ص ٤٥٥ ، شرح منتهى الارادات ج١ ص ٢٩٨ ، الإنصاف ج٢ ص ٣٩٧ ، المغني ج٢ ص ٣٠٣ .

(٤) انظر المجموع ج٤ ص ٥١٤ ، الأم ج١ ص ١٩٩ ، حاشية قليوبي وعميرة ج١ ص ٢٧٩ .

(٥) انظر جواهر الإكليل ج١ ص ٩٥ ، حاشية الدسوقى ج١ ص ٣٧٩ .

(٦) انظر المغني ج٢ ص ٣٠٣ ، الإنصاف ج٢ ص ٣٩٧ .

سبب الخلاف :

الأدلة على مشروعية القيام فى الخطبة أفعال فحملها على الوجوب أو السنة سبب الخلاف .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بأن القيام في خطبة الجمعة سنة :

١ - عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : « كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون اليوم » (١) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - قائماً ، وهو فعل والفعل لا يفيد الوجوب .

٢ - عن جابر بن سمرة قال : « كانت للنبى - صلى الله عليه وسلم - خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس » (٢) .

٣ - عن أبى سعيد الخدري قال : « إن النبى - صلى الله عليه وسلم - جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله » (٣) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على جلوس النبي وهو يخطب القوم ولو كان القيام واجباً لما جلس عليه الصلاة والسلام .

---

(١) صحيح البخارى باب الخطبة قائماً ج٢ ص ٤٦٦ ، صحيح مسلم باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلسة بينهما ج٦ ص ١٤٩ ، سنن أبى داود باب الجلوس إذا صعد المنبر ج٣ ص ٤٤٠ ، جامع الترمذى باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين ج٣ ص ٢٣ ، سنن النسائى باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس ج٣ ص ١٠٩ ، سنن ابن ماجة باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ج١ ص ٣٥١ .

(٢) صحيح مسلم ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلسة بينهما ج٦ ص ١٤٩ ، سنن أبى داود ، باب الخطبة قائماً ج٣ ص ٤٤٢ ، سنن النسائى ، باب القراءة فى الخطبة الثانية والذكر فيها ج٣ ص ١١٠ .

(٣) صحيح البخارى ، باب يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب ج٢ ص ٤٦٦ .

٤ - عن سهل بن سعد الساعدي قال : « والله إنى لأعرف مما هو ولقد رأيته أول يوم وضع ، وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم » [١] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على جلوس النبى - صلى الله عليه وسلم - على المنبر . وما كان جلوسه إلا للجمعة ، فلو كان القيام للخطبة واجباً لما جلس .

٥ - عن قتادة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً ، ثم فعل ذلك عثمان حتى شق عليه القيام ، فكان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يخطب ، ثم يقوم أيضاً فيخطب ، فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً ، ثم يقوم فيخطب الآخرة قائماً [٢] .

وجه الدلالة :

دل عدم إنكار الصحابة على الجلوس على سنية القيام .

ثانياً : أدلة القائلين بوجوب القيام فى خطبة الجمعة مع القدرة :

١ - عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال انظروا إلى هذا يخطب قاعداً وقد قال الله عز وجل وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً » [٣] .

وجه الدلالة :

دل إنكار كعب بن عجرة على عبد الرحمن الخطبة جالساً على وجوب القيام، لأنه لو كان سنة لما أنكر .

٢ - فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - ومواظبته عليه ، إذ لو لم يكن واجباً لما واظب عليه [٤] .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » [٥] .

وجه الدلالة :

دل أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - علي وجوب القيام للخطبتين ، لأنهما مقام ركعتين والصلاة أداؤها قياماً مع القدرة واجب .

---

(١) صحيح البخارى ، باب الخطبة على المنبر ج٢ ص ٤٦١ .

(٢) انظر ص ٦٥٢ من هذا البحث .

(٣) سنن النسائى - باب قيام الإمام فى الخطبة ج٣ ص ١٠٢ .

(٤) فتح البارى ج٢ ص ٤٦٦ ، المجموع ج٤ ص ٥١٥ .

(٥) انظر فتح الباري ج ٢ ص ٤٦٦ .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بأن القيام في خطبة الجمعة سنة :

١ - حديث أبى سعيد رضى الله عنه لم يكن يخطب في جمعة [١] .

٢ - وأما حديث سهل فهو محتمل أن يكون الجلوس أول ما يصعد على المنبر انتظاراً لانتهاء الأذان ، كما يحتمل الجلوس بين الخطبتين ، ومع الإحتمال يسقط الاستدلال [٢] .

٣ - وأما ما فعله عثمان ومعاوية فلا دلالة فيه على السنية لأن ذلك للضرورة ، والضرورة بخلاف السنة [٣] .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بوجوب القيام :

١ - الأدلة التى استدل بها القائلون بالوجوب فعل ، والفعل بمجرده لا يفيد الوجوب وإن واظب عليه صلى الله عليه وسلم ، وإلا لكانت السنن والمستحبات التى واظب عليها واجبة ، فمجرد الفعل يبقى على أصله حتى يثبت دليل يصرفه عن الأصل .[٤]

الترجيح :

الذى يظهر أن الخطبة قائماً سنة ، لأن الواجب لا يثبت إلا بدليل نصى أو ما يقوم مقامه ، والأفعال المجردة لا تقوى على الوجوب وان واظب عليها صلى الله عليه وسلم ، لأن المواظبة فعل وأحب العمل إلى الله أدومه .

ولأن أسباب القيام بروز الإمام أمام السامعين وانتباههم إياه ، وهذه لا تؤثر في سماعهم للخطبة ، إذ المقصود سماع الذكر والوعظ ، وهو متحقق سواء أقام الإمام أو لم يقم .

أما كون الخطبة صلاة يجب القيام فيها كالصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » فان الخطبة وان كانت مقام ركعتين تفارق الصلاة في أحكام كثيرة كاستقبال القبلة والتحدث وسطها كأمر النبى - صلى الله عليه وسلم - للداخل أن يصلي ، ومعاتبة عمر عثمان لعدم التبكير وغير ذلك ، وكما أن الصلاة ليس كل ما فعله فيها النبى واجب فمنها المسنون والمستحب ولا واجب إلا ما دل عليه النص .

---

(١) انظر فتح الباري ج ٢ ص ٤٦٦ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر نيل الأوطار ج٣ ص ٢٦٨ .

المسألة الخامسة
الجلوس بين الخطبتين في الجمعة

الآثار :

١ - روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً ، ثم فعل ذلك عثمان حتى شق عليه القيام فكان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم أيضاً فيخطب ، فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً ثم يقوم فيخطب الآخرة قائماً » (١) .

٢ - روى عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال : حدثنا سليمان بن موسى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكروعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً لا يقعدون إلا فى الفصل بين الخطبتين وأول جالس معاوية ، فلما كان عبد الملك خطب قائماً وضرب برجله على المنبر ، وقال : هذه السنة ، فلما طال عليه الأمر جلس بعد » (٢) .

حال سند الأثرين (٣)

الأثر الأول : صحيح الإسناد .

الأثر الثاني : حسن الإسناد .

فقه الآثار :

دلت الآثار على مشروعية الجلوس بين الخطبتين عند عثمان.

أقوال الفقهاء :

اتفق العلماء على مشروعية الجلوس بين الخطبتين واختلفوا في حكم ذلك الجلوس على قولين هما :

القول الأول :

ذهب الجمهور إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة وهو قول الحنفية (٤)والمالكية (٥) والحنابلة (٦) .

---

(١) انظر ص ٦٥٢ من هذا البحث .
(٢) انظر ص٦٥٢ من هذا البحث .
(٣) انظر ص ٦٥٢ من هذا البحث .
(٤) انظر بدائع الصنائع ص ٢٦٣ ، فتح القدير ج٢ ص ٢٩ ،
(٥) جواهر الإكليل ج١ ص ٩٦ ، الشرح الكبير للدرديرى ج١ ص ٣٨٢ ،
(٦) انظر الفروع ج٢ ص ١١٦ ، الكافى ج١ ص ٢٢١ ، شرح منتهى الإرادات ج١ ص ٢٩٨ ، الإنصاف ج٢ ص ٣٩٧ . كشاف القناع ج ٣ ص ٣٦ .

القول الثاني :

ذهب الشافعية[1] إلى وجوب الجلوس بين الخطبتين وهو رواية عن أحمد [2] .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف فى حكم الجلوس بين الخطبتين أواجب أم مندوب ؟

سبب الخلاف :

الأدلة الدالة على مشروعية الجلوس أفعال فحملها على الوجوب أو الندب سبب الخلاف .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بأن الجلوس بين الخطبتين سنة :

١ - قال ابن عمر « كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يخطب خطبتين يقعد بينهما » [3] .

٢ - عن جابر بن سمرة رضى الله عنه « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً » [4] .

وجه الدلالة : جلوس النبى - صلى الله عليه وسلم - فعل ، والفعل لا يدل بمجرده على الوجوب .

٣ - لأن الله تعالى أمر بالذكر مطلقاً ، عن قيد القعدة والقراءة ، فلا تجعل شرطاً بخبر الواحد ، لأنه يصير ناسخاً لحكم الكتاب ، وأنه لا يصلح ناسخاً له ولكن يصلح مكملاً له ، فقلنا إن مقدار ما ثبت بالكتاب يكون فرضاً ، وما ثبت بخبر الواحد يكون سنة عملاً بهما بقدر الإمكان [5] .

---

(١) انظر الأم ج١ ص ١٩٩ ، المجموع ج٤ ص ٥١٤-٥١٥ ، حاشية قليوبى وعميرة

(١) ج١ ص ٢٧٩ الإنصاف ج٢ ص ٣٩٧ . ، الفروع ج٢ ص ١١٦ .

(٣) صحيح البخاري باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ج ٢ ص ٤٧١ .

(٤) انظر ص ٦٥٤ من هذا البحث .

(٥) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٢٦٣ .

٥ - ولأنها جلسة لا ذكر فيها مشروع فلم تكن واجبة [١] .

٦ - جلوس النبى - صلى الله عليه وسلم - كان للاستراحة فلم تكن واجبة [٢] .

٧ - ولأن جماعة من السلف سردوا الخطبة ولم يجلسوا بينهما كالمغيرة بن شعبة وأبى بن كعب .

وروي عن أبى اسحق أنه قال : علي فعل ذلك [٣] .

ثانياً : أدلة القائلين بوجوب الجلوس بين الخطبتين :

١ - عن جابر بن سمرة قال : « كانت للنبى - صلى الله عليه وسلم - خطبتان يجلس بينهما » [٤] .

٢ - عن ابن عمر قال : « كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يخطب خطبتين يقعد بينهما » [٥] .

وجه الدلالة :

دلت مواظبة النبى - صلى الله عليه وسلم - على الجلوس بين الخطبتين على الوجوب إذ لو لم يكن واجباً لما واظب عليه .

٣ - قال صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » [٦]

وجه الدلالة :

دل أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - على وجوب الجلوس بين الخطبتين لأنهما مقام ركعتين ، والجلوس في الصلاة واجب لأمر الإقتداء به في قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

---

(١) انظر المغني ج٢ ص ٣٠٦ .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر المرجع السابق .

(٤) انظر ص ٦٥٤ من هذا البحث .

(٥) انظر ص ٦٥٤ . من هذا البحث .

(٦) انظر ص ٢٩٩ من هذا البحث .

٥ - « ولأنه أحد فرضى الجمعة فوجب فيه القيام والقعود كالصلاة » [١] .

المناقشة والترجيح

الأدلة التي استدل بها على الوجوب أفعال ، والأفعال في مجردها لا تفيد الوجوب وان واظب عليها صلى الله عليه وسلم .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلى » إنما يدل على الاتّباع والاقتداء به صلى الله عليه وسلم .

---

(١) المجموع ج٤ ص ٥١٥ .

المبحث الثالث
مسائل متفرقة فى الجمعة

مسائله :

المسألة الأولى : الإنصات للخطبة يوم الجمعة.

المسألة الثانية : اجتماع جمعة وعيد .

المسألة الثالثة : كلام الإمام على المنبر والمؤذن يؤذن .

المسألة الأولى
الإنصات للخطبة يوم الجمعة

الآثار :

١ - روى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبى عامر « أن عثمان كان يقول فى خطبته - قلّما يدع ذلك إذا خطب - إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذى لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع » (١) .

حال سند الأثر : (٢) .

صحيح الإسناد لأن رواته ثقات .

فقه الأثر :

دل الأثر على نهي عثمان - رضى الله عنه - عن الكلام والأمر بالانصات للسامع وغيرالسامع إذا خطب الإمام .

أقوال الفقهاء :

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الكلام والإنصات إذا خطب الإمام للقريب والبعيد السامع وغير السامع على ما يلى :

---

(١) موطأ مالك - باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ج١ ص ٢١٦ ، مصنف عبد الرزاق - باب ما أوجب الإنصات يوم الجمعة ج٣ ص ٢١٣ .

(٢) دراسة سند الأثر :

سند الأثر :

- مالك : مالك بن أنس ، انظر ، ص ٢٩٠ من هذا البحث .

- أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله : سالم بن أبي أمية أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني ، ثقة ثبت ، وكان يرسل . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٢٧٩ .

- مالك بن أبى عامر : مالك بن أبي عامر الأصبحي سمع من عمر ، ثقة ، من الثانية . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٢٢٥ .

القول الأول :

ذهب أبو حنيفة [١] ومالك [٢] وأحمد [٣] وأصحابهم إلى وجوب الإنصات على القريب والبعيد السامع ، وإذا لم يسمع فله الذكر والقراءة سراً وهو قول الشافعى فى القديم [٤] .

القول الثانى :

ذهب الشافعى وأصحابه إلى استحباب الإنصات على القريب والبعيد السامع وغير السامع وهو قول الشافعى في الجديد [٥] .

تحرير محل الخلاف :

الكلام إما أن يكون لضرورة أو لغير ضرورة ، فإن كان للضرورة فهو واجب كالإخبار بعقرب أو إنقاذ من غرق ، وإن كان لغير ضرورة فحكمه محل خلاف .

سبب الخلاف :

تعارض الآثار :

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بعدم الكلام ووجوب الإنصات وهي كما يلى :

١ - قوله تعالى { وَإِذَا قُرِىءَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنْصِتُواْ } [٦] .

وجه الدلالة :

أمر الله تعالى بالإنصات إذا قرىء القرآن ، والخطبة فى الجمعة فيها قرآن ، فوجب الإنصات له .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٢٦٤ ، فتح القدير ج٢ ص ٣٧ .

(٢) انظر المدونة الكبرى ج١ ص ١٣٩ ، جواهر الإكليل ج١ ص ٩٨ .

(٣) انظر المغنى ج٢ ص ٣٢٠-٣٢١ ، كشاف القناع ج٢ ص ٤٧ ، شرح منتهي الإرادات ج١ ص ٣٠٣ ، الكافي ج١ ص ٢٢٨ .

(٤) انظر السنن الكبرى ج٣ ص ٢٢٠ ، المجموع ج٤ ص ٥٢٣ .

(٥) انظر المجموع ج٤ ص ٥٢٣ ، مغني المحتاج ج١ ص ٢٧٨ .

(٦) سورة الأعراف آية [٢٠٤] .

٢ - عن أبى هريرة قال : قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت » (١) .

وجه الدلالة :

أفاد الحديث أن الكلام لغو ، واللغو يبطل الجمعة ، والإنصات يحفظ الجمعة من اللغو ، والجمعة واجب حفظها ، وما يوصل إلى الواجب فهو واجب فالإنصات واجب .

٣ - روى عن أُبَىٍّ بن كعب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قرأ يوم الجمعة تبارك ، فذكرنا بأيام الله ، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزنى فقلت لأبى بن كعب : متي أنزلت هذه السورة ، فإنى لم أسمعها إلا الآن ، فأشار إليه أن اسكت ، فلما انصرفوا ، قال سألتك متى أنزلت هذه فلم تخبرنى ، قال أُبَيٌّ ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت ، فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له وأخبره بما قال أبى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق أُبَيٌّ » (٢) .

٤ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً » (٣) .

٥ - عن مالك بن أبى عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته - فلما يدع

---

(١) صحيح البخارى - باب الانصات يوم الجمعة والإمام يخطب ج٢ ص ٤٨٠ ، صحيح مسلم بشرح النووى كتاب الجمعة ج٦ ص ١٣٧ ، سنن أبى داؤد باب الكلام والإمام يخطب ج٣ ص ٤٦٠ ،جامع الترمذى باب ما جاء في كراهة الكلام والإمام يخطب ج٣ ص ٣٨ ، سنن ابن ماجة باب ما جاء في الإستماع للخطبة والانصات لها ج١ ص ٣٥٢ ، موطأ مالك - باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ج١ ص ٢١٤ .

(٢) سنن ابن ماجة باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها ج١ ص ٣٥٢ - ٣٥٣ .

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل ترتيب الفتح الرباني باب المنع من الكلام والإمام يخطب ج ٦ ص ٩٧ .

ذلك إذا خطب - إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا ، فإن للمنصت الذى لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع » [1] .

٦ - عن علي - رضى الله تعالى عنه - قال : « من دنا من الإمام فلغى ولم يستمع ولم ينصت ، كان عليه كفل من الوزر ، ومن قال : صه فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له ، ثم قال : هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم » [2] .

٧ - عن عبد الله بن عمرو عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال « يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو فهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ، ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام » [3] .

٨ - ولأن الخطبتين بدل ركعتين فحرم بينهما الكلام كالصلاة [4] .

ثانياً : أدلة القائلين بعدم تحريم الكلام وهى كما يلى :

١ - عن جابر بن عبد الله قال : « بينما النبى - صلى الله عليه وسلم - يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أصليت يا فلان ، قال : لا ، قال : قم فاركع » [5] .

٢ - قال أبو رافعة : انتهيت إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - وهو يخطب قال : فقلت : يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه ، لا يدري ما دينه قال : فأقبل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وترك خطبته حتى انتهى إلى فأتى بكرسي حسبت قوائمه حديداً ، قال : فقعد عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجعل يعلمنى مما علمه الله ، ثم أتى خطبته فأتم آخرها » [6] .

---

(١) انظر ص ٦٧٥ من هذا البحث .

(٢) سنن أبى داود باب فضل الجمعة ج٣ ص ٣٧٦ ،

(٣) سنن أبى داود - باب الكلام والإمام يخطب ج٣ ص ٤٦٢ ، صحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ١٥٦

(٤) المجموع ج٤ ص ٥٢٥ .

(٥) صحيح البخارى ، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلى ركعتين ج٢ ص ٤٧٣ ، صحيح مسلم باب التحية والإمام يخطب ج٦ ص ١٦٣ .

(٦) صحيح مسلم باب التعليم فى الخطبة ج٦ ص ١٦٥ .

٣ - عن أنس بن مالك قال : « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ جاءه رجل فقال : يارسول الله قحط المطر ، فادعو الله أن يسقينا فدعا ، فمطنا ، فماكدنا أن نصل إلى منازلنا ، فمازلنا نمطر إلى الجمعة المقبلة » (١) .

٤ - عن عبد الله بن عمر « أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فناداه عمر أية ساعة هذه ، فقال : إنى شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلى حتي سمعت النداء ، فلم أزد على أن توضأت ، قال عمر : والوضوء أيضاً » (٢) .

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث على تحدث الرسول - صلى الله عليه وسلم - مع المتكلم وهو يخطب ، فلو كان الإنصات واجباً لما حدثهم ولعلمهم وجوب الإنصات ، فدل عدم بيانه على عدم الوجوب ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بتحريم الكلام ووجوب الإنصات :

١ - الجواب عن الإستدلال بالآية بأن الآية ليس المراد بها الخطبة ، ولا داخلة في المراد ، ولو سلمنا بهذا فالآية محمولة على إستحباب الإنصات لا على الوجوب جمعاً بين الأدلة (٣) .

٢ - أما الجواب عن حديث أبى هريرة الدال على أن من قال لصاحبه إنصت فقد لغى ، فإن اللغو المراد به الكلام الفارغ ومنه لغو اليمين (٤) .

---

(١) صحيح البخارى باب الاستسقاء على المنبر ج٢ ص ٥٩٠ ، صحيح مسلم باب الدعاء في الاستسقاء ج٦ ص ١٩٣ .

(٢) انظر ص ٣٢١ من هذا البحث .

(٣) انظر المجموع ج٤ ص ٥٢٥ .

(٤) المرجع السابق .

٣ - أما حديث أبي بن كعب الدال على أنه ليس للعبد إذا تكلم من جمعته شيء إلا ما لغى أن المراد نقص أجره وجمعته ، بالنسبة للساكت الذي لم يتكلم [١]

٤ - أما القياس على الصلاة فقياس مع الفارق ، لأن الصلاة تفسد بالكلام والخطبة لا تفسد بذلك [٢] .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم تحريم الكلام :

١ - الأحاديث التى استدل بها القائلون بعدم تحريم الكلام كلها دالة على كلام الإمام مع المأموم ، ومعلوم أن الإمام إذا تكلم مع غيره قطع خطبته ، فتحمل الأحاديث هنا على أن جواز الكلام مختص بمن كلّم الإمام أو كلّمه الإمام ، لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته ، ولذلك سأل النبى - صلى الله عليه وسلم - هل صلى ، وسأل عمر عثمان حين دخل فأجابه ، فتعين حملها على هذا جمعاً بين الأدلة وتوفيقاً بينها ، ولا يصح مع غير الإمام من الحاضرين للجمعة والإمام يخطب ، لأن تحدثهم إنشغال وإعراض وإشغال وتشويش على السامعين ، بخلاف كلام الإمام فإنه ليس فيه شيء من ذلك ربما كان تعليماً وتنبيهاً فلا مقارنة .

ثم إن كان تعارض ، وعدم التسليم بأن حالة الإمام مخصوصة مع من كلمه ، فالأولى الأخذ بالأحاديث الدالة على النهى عن الكلام والآمره بالإنصات ، فهي قوله - صلى الله عليه وسلم - ونصه ، والأخرى سكوت والنص أقوى من السكوت [٣] .

وقال ابن حجر : « وأما ما استدل به من أجاز مطلقاً من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه ففيه نظر ، لأنه استدلال بالأخص على الأعم ، فيمكن أن يخص عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك ، كأمر عارضٍ فى مصلحة عامة »[٤] .

٢ - أما الجواب بأن اللغو المراد به الكلام الفارغ غير متفق عليه ، فقد فسر اللغو بمعان كثيرة منها :

أن اللغو الكلام الذى لا أصل له ، وقيل الساقط من القول ، وقيل

---

(١) انظر المجموع ج٤ ص ٥٢٥.

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر المغنى ج٢ ص ٣٢١ .

(٤) فتح الباري ج٢ ص ٤٨٢ .

الميل عن الصواب ، وقيل الإثم ، وقيل ما لا يحسن من الكلام ، وقيل لغوت خبت من الأجر ، وقيل بطلت فضيلة جمعتك وأصبحت ظهراً [1] .

ويؤيد هذا المعنى ما روي عن عبد الله بن عمرو عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها ، فرجل يلغو بلغو وهو حظه منها » [2] .

وعن علىّ مرفوعاً « من قال صه فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له »[3]

وعن ابن عباس مرفوعاً : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً والذى يقول له أنصت ليس له جمعة » [4] .

فمع تعدد معاني اللغو وتقاربها لا يرجح أحدها على الآخر إلا بدليل ، والدليل يرجح معنى أن الجمعة باطلة ، فالأولى الأخذ به دون سواه . فلو لم يكن الإنصات واجباً لما بطل أجر الجمعة .

الترجيح :

الذى يظهر أن الخطبة ذكر مأمور بالسعى إليه ، والذكر موعظة فالإنشغال وعدم الإنصات يفوت الاتعاظ ، والإنصات تحقيق للاتعاظ وهو مقصود السعى إلى الذكر ، فما وصل إلى الواجب فهو واجب .

ولأن من لغى لا جمعة له فلا يبطل الجمعة أو ينقصها إلا أمر واجب .

---

(١) انظر فتح الباري ج٢ ص ٤٨٢ .

(٢) انظر ص ٦٧٧ من هذا البحث .

(٣) انظر ص ٦٧٧ من هذا البحث .

(٤) انظر ص ٦٧٦ من هذا البحث .

المسألة الثانية
اجتماع العيد والجمعة

الآثار :

عن أبى عبيد قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب ، وقال إنه قد إجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العوالي أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له »[1]

حال سند الأثر [2] : صحيح

فقه الأثر :

دلت الآثار المروية عن عثمان فيما إذا اجتمع عيد وجمعة على إسقاط الجمعة عن أهل العوالى لأنه خيرهم بين الانتظار أو الرجوع . ولا تخيير إلا فيما سقط وجوبه .

---

(١) روى البخارى قال : ثنا حبان بن موسي أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا يونس عن الزهرى ، قال ثنا أبو عبيد مولى ابن أزهر أنه شهد العيد .. ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان » صحيح البخاري - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ج١٠ ص ٢٦ .

ورواه أيضاً مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى بن أزهر فذكر مثله » موطأ مالك باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين ج١ ص ٣٦٣-٣٦٤ .

ورواه أيضاً البيهقى ج٣ ص ٣١٨ - ٣١٩ .

ورواه عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهرى عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وذكر مثله .. » مصنف عبد الرزاق باب إجتماع العيدين ج٣ ص ٣٠٥ .

ورواه ابن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبى عبيد مولى ابن أزهر وذكر مثله .. » مصنف ابن أبى شيبة - باب العيدين يجتمعان يجزيء أحدهما من الآخر ج٢ ص٩١-٩٢.

(٢) دراسة سند الأثر :

سند الأثر : الأثر صحيح رواه البخاري .

وأما غيرهم من المقيمين الحاضرين في المدينة فيجمعون لعموم الخطاب في حقهم وعدم تخصيصهم ، فالأصل بقاء ما كان على ما كان .

أقوال الفقهاء :

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - فيما إذا إجتمع فى يوم واحد عيد وجمعة هل يجزىء العيد عن الجمعة وذلك كما يلى :

القول الأول :

ذهب الشافعية إلى وجوب الجمعة على أهل البلد دون أهل القرى إذا اتفق عيد وجمعة وهو مروي عن عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز [١] .

القول الثانى :

ذهب الحنفية [٢] والمالكية [٣] إلى أن المكلف مخاطب بالعيد والجمعة معاً ولا ينوب احداها عن الأخرى وهو رواية عند أحمد [٤] .

القول الثالث :

ذهب الحنابلة إلى سقوط الجمعة دون الظهر لمن حضر صلاة العيد سوى الإمام [٥] .

القول الرابع :

ذهب عطاء إلى سقوط الجمعة والظهر على أهل البلد والقرى [٦] .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في حكم ما إذا اجتمع عيد وجمعة هل يجزيء العيد عن الجمعة أم لا ؟

---

(١) انظر المجموع ج٤ ص ٤٩١-٤٩٢ ، الأم ج١ ص ٢٣٩ .

(٢) انظر فتح القدير ج٢ ص ٣٩-٤٠ .

(٣) انظر بداية المجتهد ج١ ص ١٥٩ ، جواهر الإكليل ج١ ص ١٠٠ ، حاشية الدسوقى ج١ ص ٣٩١

(٤) انظر الإنصاف ج٢ ص ٤٠٣ ، الكافى ج١ ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٥) انظر الإنصاف ج٢ ص ٤٠٣ ، الكافى ج١ ص ٢٢٩-٢٣٠ ، المغني ج٢ ص ٣٥٨ ، كشاف القناع ج٢ ص ٤٠-٤١ ، شرح منتهي الإرادات ج١ ص ٣٠٠-٣٠١ .

(٦) انظر المجموع ج٤ ص٤٩٢ ، بداية المجتهدج١ ص ١٥٩ .

سبب الخلاف :

تعارض الآثار .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بوجوب صلاة الجمعة على أهل البلد دون أهل القرى :

١ - قال أبو عبيد : « ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب ، فقال :« يا أيها الناس إن هذا يوم قد إجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له » [١] .

وجه الدلالة :

دل قول عثمان على إسقاط الجمعة عن أهل العوالى وهى من قرى المدينة، لأنه خيرهم بين الإنتظار أو الرجوع ولا تخيير إلا فيما سقط وجوبه ، وما سواهم من المقيمين الحاضرين من أهل البلد فلا تسقط عنهم الجمعة لعموم قوله تعالى { يا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ } والأخبار الدالة على وجوبها .

٢ - الإجماع :

ولأنه اجماع لأن عثمان قال ذلك يوم عيدٍ ولم ينكر عليه [٢] .

٣ - بقاء أهل القرى للجمعة بعد صلاة العيد فيه مشقة ، وهى صلاة سقط فرضها بطول المسافة وبالمشقة [٣] .

ثانياً : أدلة القائلين بعدم إجزاء العيد عن الجمعة وهي كما يلى :

١ - قال تعالى : { يا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ } [٤] .

---

(١) انظر ص ٦٨١ من هذا البحث .

(٢) انظر شرح الزرقاني ج١ ص ٣٦٤ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) سورة الجمعة آية [٩] .

وجه الدلالة :

أمر الله تعالى بالسعي إلى الجمعة ، والأمر يفيد الوجوب وهو عام فى كل جمعة سواء وافقها عيد أم لا، فيبقى على عمومه حتى يثبت ما يخصصه [1]

٢ - من السنة :

(أ) عن أبي هريرة رضى اله عنه [أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيدأنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله] [2] .

(ب) عن أبي الجعد الضمري [أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - قال من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه] [3] .

(ج) عن طارق بن شهاب : [أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال : الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعةعبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض] [4] .

وجه الدلالة :

دلت هذه الأخبار وغيرها على وجوب كل جمعة على من هو من أهل الوجوب سواء وافقت عيداً أم لا فيبقى الوجوب على عمومه حتى يثبت دليل يخصصه .

٣ - ولأن الجمعة والعيد صلاتان واجبتان فلا تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد [5] .

ثالثاً : أدلة القائلين بجواز سقوطها إلا على الإمام وهي كما يلى :

١ - عن إياس بن أبى رملة قال : « سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم أشهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عيدين ، قال : نعم ، صلى العيد من أول النهار ، ثم رخص في الجمعة»[6]

---

(١) انظر شرح الزرقاني ج١ ص ٣٦٤ .

(٢) صحيح البخاري - باب فرض الجمعة ج٢ ص ٤١٢ ، صحيح مسلم كتاب الجمعة ج٦ ص ١٤٤ .

(٣) سنن أبى داود باب التشديد في ترك الجمعة ج٣ ص ٣٧٧ .

(٤) سنن أبى داود - باب الجمعة للمملوك والمرأة ج٣ ص ٣٩٤ .

(٥) انظر المغني ج٢ ص ٣٥٨ .

(٦) سنن النسائى باب الرخص في التخلف عن الجمعة ج٣ ص ١٩٤ ، سنن ابن ماجة

وجه الدلالة :

دل ترخيص الرسول - صلى الله عليه وسلم - على سقوط الجمعة يوم العيد ، إذ لو كانت واجبة ذلك اليوم لما رخص فيها لأحد .

٢ - حديث عثمان [أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له] (١).

وجه الدلالة :

أنه رخص لأهل العوالي ، فدل على عدم الوجب ، إذ لو كانت واجبة رلم تسقط بصلاة العيد لما رخص فيه لأحد .

٣ - عن وهب بن كيسان قال : إجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتي تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ولم يصل بالناس الجمعة ، فذكر ذلك لابن عباس ، فقال أصاب السنة » (٢) .

- باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان فى يوم ، وزاد فيه [ثم قال : من شاء أن يصلى فليصلي] ج١ ص ٤١٥ .

انظر سنن أبي داود باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد ج٣ ص ٤٠٧ ،

وأيضاً في صحيح سنن أبي داود للألباني ج ١ ص ١٩٩ ، صحيح سنن ابن ماجة للألباني ج ١ ص ٢٢ وصحيح سنن النسائي للألباني ج ١ ص ٣٤٨ وقال البغوي [إسناده جيد ولم يضعفه أبو داود] المجموع ج٤ ص ٤٩٢ .

وقال الشوكاني : [صححه علي بن المديني ، وفي إسناده إياس بن رملة وهو مجهول] نيل الأوطار ج٣ ص ٢٨٢ .

(١) انظر ص ٦٨١ من هذا البحث .

(٢) سنن أبى داود باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد ج٣ ص ٤٠٩ ، سنن النسائى باب الرخص في التخلف عن الجمعة ج٣ ص١٩٤ .

- صحيح النسائى للألباني ج١ ص٣٤٨.

وأما فعل ابن الزبير قال النووي في المجموع : « رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح على شرط مسلم » .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار [رجاله رجال الصحيح] . ج٣ ص ٢٨٢

٤ - عن ابن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « اجتمع عيدان في يومكم هذا ، فمن شاء أجزأ من الجمعة ، وإنا مجمعون »[١] .

٥ - عن أبى هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وذكر نحوه [٢] .

٦ - عن ابن عمر قال : « اجتمع عيدان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى بالناس ، ثم قال : من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها ومن شاء أن يتخلف فليتخلف » [٣] .

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث على التخيير في صلاة الجمعة يوم العيد ، فلو كانت واجبة حتماً ما سقطت بصلاة العيد ولما خير فيها صلى الله عليه وسلم .

أما الإمام ففي حقه واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم إنا مجمعون [٤] .

---

(١) سنن ابن ماجة - باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ج١ ص ٤١٦ ، فقد قال الحافظ : وهو وهم منه نبه عليه » انظر نيل الأوطار ج٣ ص٢٨٢.

سنن ابن ماجة للألباني ج١ ص ٢٠٢ .

(٢) سنن ابن ماجة - باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ج١ ص ٤١٦ ، قال فى الزوائد : « إسناده صحيح ورجاله ثقات » ج١ ص ٤١٦

ورواه أبو داود عن أبي صالح عن أبي هريرة ، سنن أبي داود باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ج٣ ص ٤١٠

صحيح سنن ابن ماجة للألباني باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ج١ ص ٢٢٠ ،

صحيح سنن أبي داود للألباني ج١ ص ٩٩٩.

وقال النووي في المجموع : « رواه أبو داود وابن ماجة بإسناد ضعيف] » ج ٤ ص ٤٩٢ ،

وقال الشوكاني في نيل الأوطار [حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم وفي إسناده بقية بن الوليد ، وقد صحح أحمد بن حنبل والدار قطني إرساله »

- ورواه البيهقي موصولاً ولا مقيداً بأهل العوالي وإسناده ضعيف] .ج ٣ ص ٢٨٢ .

(٣) سنن ابن ماجة - باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ج١ ص ٤١٦ .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : « فإسناده ضعيف » ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر ، ورواه البخاري من قول ابن عثمان ، ورواه الحاكم من قول ابن الخطاب ، كذلك قال الحافظ » ج ٣ ص ٢٨٢ .

- صحيح سنن ابن ماجة للألباني في باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم ج١ ص ٢٠٢ .

(٤) المغني ج٢ ص ٣٥٩ .

لأن الإمام لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه [1] .

رابعاً : أدلة القائلين بإجزاء العيد عن الجمعة والظهر :

١ - قال عطاء : « اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان في يوم واحد فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر [2] .

٢ - عن عطاء قال « صلي بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدنا وكان ابن عباس بالطائف فلماقدم ذكرنا ذلك له فقال أصاب السنة » [3] .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بعدم سقوطها عن أهل البلد :

١ - الاستدلال بقول عثمان رضى الله عنه لا يقوى على تخصيص قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقوله - صلى الله عليه وسلم - مقدم على قول عثمان رضى الله عنه [4] .

٢ - وأما عموم الآية والأخبارالدالة على وجوب الجمعة مخصوص بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون » فيسقط الوجوب فيما إذا اجتمع عيد وجمعة [5] .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم إسقاط الجمعة مطلقاً :

١ - يجاب عن الاستدلال بأن الأصل ثبوت كل جمعة ولا يزول ذلك إلا بدليل بأن أصل وجوب كل جمعة مخصوص بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - وفعل أصحابه رضى الله عنهم ، وما كان أصحابه ليفعلوا أمراً بالرأي وإنما هو توقيف [6] .

---

(١) انظر المغني ج ٢ ص ٣٥٩.

(٢) سنن أبي داود باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ج٣ ص ٤٠٩ .

قال النووي : « رواه أبو داود بإسنادحسن صحيح على شرط مسلم » المجموع ج٤ ص ٤٩٢ .

(٣) سنن أبي داود باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ج ٣ ص ١٠٩ .

(٤) انظر نيل الأوطار ج٣ ص ٢٨٣ .

(٥) انظر المغني ج٢ ص ٣٥٩ .

(٦) انظر المغني ج ٢ ص ٣٥٩ .

٢ - أما قياسهم فمنقوض بسقوط الظهر مع الجمعة [١] .

الترجيح :

الذي يظهر - والله أعلم - قوة قول القائلين بإسقاط الجمعة مطلقاً ، لأن الأدلة إجمالاً صحيحة ، وما فيها من ضعف فهو يقوى بغيره ، ولأن الصحابة - رضى الله عنهم - فعلوه وما كانوا ليفعلوا شيئاً لم يكن مشروعاً .

ولأن عثمان - رضى الله عنه - فعل هذا وأرشد إليه ، وهو الخليفة الراشد وما كان له أن يفتي وأن يتكلم في شرع الله بغير علم ، وما كان للصحابة والتابعين أن يقروه إذ لو لم يكن على شرع .

ثم هم مأمورون بإتباع سنته لأنه من الخلفاء الراشدين وما كان ليسن في الإسلام ما ليس منه .

ولأن ابن عباس حبر الأمة وترجمانها يخبر بفعل الزبير فيقول هى السنة ، فكيف يقول السنة بغير علم ، ويفتي وهو يعلم أن أجرأ الأمة على الفتوى أجرأهم على النار ، ويعلم أن ما أحدث في شرعنا ما ليس منه فهو رد ، ويعلم أن البدعة ضلالة ، فلو لم تكن سنة لما قال ولما أفتي ، فكل ذلك يؤيد ويؤكد قوة قول القائلين بإسقاط الجمعة مطلقاً . فتبين من الأدلة أن حضور صلاة العيد يسقط الجمعة عن البوادي فعل عثمان ويسقطها عن أهل البلد فعل ابن الزبير ، وفوق هذا كله تخيير النبى صلي الله عليه وسلم ، ولكن هذا لا يمنع من إقامتها إذا اجتمع لها الناس ، إذ هى واجبة عند ذلك على الإمام بدلالة قوله - صلى الله عليه وسلم - إنا مجمعون والرسول - صلى الله عليه وسلم - إماماً فخير القوم بين الحضور أو التخلف ، وأخبرهم بأنه مجمع وقائم لها لأنه الإمام ، ولو لم يحضروا فتلزمهم صلاة ظهر ، ولا تسقط عنهم بحال .

(١) انظر المغني ج٢ ص ٣٥٩

المسألة الثالثة
كلام الإمام على المنبر والمؤذن يؤذن

الآثار :

روى عبد الرزاق عن هشيم بن بشير قال : « أخبرني محمد بن قيس أنه سمع موسى بن طلحة يقول : رأيت عثمان جالساً على المنبر يوم الجمعة والمؤذنون يؤذنون (والمؤذن يقيم الصلاة) وهو يستخبر الناس عن أخبارهم وأسعارهم » [1] .

حال سند الأثر : [2]

حسن الاسناد

فقه الأثر :

دل الأثر على كلام عثمان على المنبر والمؤذن يؤذن بغير متابعة المؤذن ، فأفاد جواز الكلام قبل بدء الإمام الخطبة .

أقوال الفقهاء :

اختلف العلماء في حكم الكلام والإمام على المنبر والمؤذن يؤذن على قولين هما :

القول الأول :

ذهب الجمهور إلى جواز الكلام قبل بدء الخطيب خطبته وهو قول الحنفية [3] والمالكية [4] والشافعية [5] والحنابلة [6] .

القول الثاني :

ذهب أبو حنيفة [7] وأحمد في رواية [8] إلى كراهة الكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب .

---

(١) انظر ص ٦٦٢ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٦٦٢ من هذا البحث .

(٣) انظر فتح القدير ج٢ ص ٣٧ ، بدائع الصنائع ج١ ص ٢٦٤ .

(٤) انظر جواهر الإكليل ج١ ص ٩٨ ، حاشية الدسوقي ج١ ص ٣٨٧ .

(٥) انظر المجموع ج٤ ص ٥٥٢ ، حاشية قليوبى وعميرة ج١ ص ٢٨٠ ، الأم ج١ ص ٢٠٣ .

(٦) انظر المغني ج٢ ص ٣٢٤ ، الروض المربع ج٢ ص ٤٨٩ ، الفروع ج٢ ص ١٢٤ ، كشاف القناع ج٢ ص ٤٧ .

(٧) انظر فتح القدير ج٢ ص ٣٧ ، بدائع الصنائع ج١ ص ٢٦٤ .

(٨) انظر الإنصاف ج٢ ص ٤١٩ ، الفروع ج٢ ص ١٢٤ .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في حكم الكلام والإمام جالس على المنبر قبل أن يخطب أجائز أم مكروه .

سبب الخلاف :

تعارض الأدلـــة .

الأدلـة :

أدلة القائلين بجواز الكلام والإمـام علـى المـنبـر قبل أن يخطـب وذلك كما يلـى :

١ - عن أبي هريرة قال « رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » (١) .

وجه الدلالة :

دل قـوله إذا قلت لصـاحبك أنصت والإمـام يخطب على تخـصـيص الإنصـات بوقت الخطبة (٢) .

٢ - عن ثعلبـة بن أبي مـالك القـرظي« أنهم كـانوا في زمـان عـمـر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نحدث فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد » (٣) .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على كلام الصحابة والإمام جالس على المنبر قبل أن يخطب من غير انكار وقول الصحابي حجة إذا لم يخالفه غيره (٤) .

٣ - قال الزهري : « وخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام » (٥) .

---

(١) انظر ص ٦٧٦ من هذا البحث .

(٢) انظر المغني ج٢ ص ٣٢٤ .

(٣) موطأ مالك - باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ج١ ص ٢١٥-٢١٦ ، الأم ج١ ص ١٧٩ .

- وقال النووي وحديث ثعلبة صحيح رواه الشافعي في الأم بأسنادين صحيحين رواه مالك في الموطأ بمعناه . المجموع ج٤ ص ٥٥٠ .

(٤) انظر المغني ج٢ ص ٣٢٤ ، فتح القدير ج٢ ص ٣٧ .

(٥) موطأ مالك - باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ج١ ص ٢١٥-٢١٦ .

٤ - ولأن وقت جلوس الإمام على المنبر قبل الخطبة ليس بحال صلاة ولا حال استماع فلا يمنع من الكلام [١] .

٥ - ولأن الكلام حُرم لأجل الانصات للخطبة فلا وجه لتحريمه مع عدم الخطبة [٢]

ثانياً : أدلة القائلين بكراهة الكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب :

١ - روي عن ابن عمر وابن عباس مرفوعاً إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام [٣] .

وجه الدلالة :

أن خروج الإمام يمنع الكلام ويوجب الإنصات .

٢ - ولأن الإمام إذا خرج للخطبة كان مستعداً لها ، والمستعد للشيء كالشارع فيه [٤] .

المناقشة

مناقشة أدلة القائلين بكراهة الكلام إذا خرج الإمام :

١ - قول إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام رفعه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غريب [٥] والمعروف أنه موقوف ، فقد رواه مالك من كلام الزهري[٦]

وروي ابن أبي شيبة عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام [٧] .

الترجيح :

الذي يظهر أن الكلام قبل أن يخطب الإمام جائز ، لأن النهي متعلق بالخطبة والخطبة لم يشرع فيها الإمام ، والأصل بقاء ما كان على ما كان .

ويؤيده فعل الصحابة كما في حديث ثعلبة ، ولو كان مكروهاً لما اشتهر بين الصحابة من غير إنكار أحد .

---

(١) انظر المجموع ج٤ ص ٥٥٣ .

(٢) انظر المغني ج٢ ص ٣٢٥ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة باب من كان يقول إذا خطب فلا تصلى ج٢ ص ٢١ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٢٠١ .

(٥) انظر نصب الراية ج٢ ص ٢٠١ .

(٦) موطأ مالك باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ج١ ص٢١٥-٢١٦ .

(٧) مصنف ابن أبى شيبة باب من كان يقول إذا خطب فلا تصلي ج٢ ص ٢١ .

فصل
صلاة العيدين

مبحث : مسائل متفرقة في العيدين :

مسائله :

المسألة الأولى : مكان صلاة العيدين

المسألة الثانية : الصلاة قبل الخطبة

المسألة الثالثة : عدد التكبيرات في صلاة العيدين .

المسألة الرابعة : الجهر بالقراءة في صلاة العيدين .

المسألة الخامسة : الخطبة في العيدين .

المسألة السادسة : الخطبة قائماً .

المسألة السابعة :الخطبة على المنبر

المسألة الأولى
مكان صلاة العيدين

الآثار :

1 - قال ابن حزم عن عمر وعثمان رضى الله عنهما : « أنهما صليا العيد بالناس في المسجد لمطر وقع يوم العيد ، وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبرز إلى المصلى لصلاة العيدين »[1] .

فقه الأثر :

دل الأثر على صلاة العيد في المسجد إذاكان ثمة عذر كمطر ، وهذا يفيد أن صلاة العيد بغير عذر عند عثمان تصلى في غير المسجد .

أقوال الفقهاء :

اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على أفضلية صلاة العيد بالمسجد الحرام واتفقوا على جوازها فى الصحراء في غير مكة ، وفى المسجد .

واختلفوا في أيهما أفضل وذلك كما يلى :

القول الأول :

ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] إلى أفضلية صلاة العيد في الصحراء إذا لم يكن ثمة عذر سواء إتسع المسجد أو ضاق ، وتكره في الجامع إلا لعذر ، فإذا كان العذر فالجامع أفضل » .

القول الثاني :

ذهب الشافعية إلى أفضلية صلاة العيد في المسجد إذا اتسع وإذا ضاق فالصحراء أفضل إلا لعذر[5] .

---

(١) المحلي ج٥ ص ٨٧ ، المجموع ج٥ ص ٤-٥ .

(٢) انظر فتح القدير ج٢ ص ٤٠ ، بدائع الصنائع ج١ ص ٢٧٥ .

(٣) انظر المدونة الكبرى ج ١ ص ١٥٦ ، جواهر الإكليل ج ١ ص ١٠٣ ، بداية المجتهد ج ١ ص ١٦٠.

(٤) الفروع ج٢ ص ١٣٨ ، الكافي ج١ ص ٢٣١ ، شرح منتهى الإرادات ج١ ص ٣٠٦ ، الإنصاف ج٢ ص ٤٢٦ ، الروض المربع ج٢ ص ٤٩٦ .

(٥) انظر الأم ج١ ص ٢٣٤ ، المجموع ج٥ ص ٤-٥ حاشية قليوبى وعميرة ج١ ص ٣٠٦-٣٠٧ .

القول الثالث :

ذهب أحمد في رواية له إلى أن صلاة العيد في المسجد لا تكره مطلقاً [1] .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف فى أفضلية صلاة العيد فى الصحراء أم فى المسجد .

سبب الخلاف :

هل هو في صلاة النبى - صلى الله عليه وسلم - العيد فى الصحراء لضيق المسجد أم لسنية الصلاة فى الصحراء ولو لم يضق المسجد .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بأفضلية الصلاة فى الصحراء هي كما يلى :

١ - عن أبي سعيد الخدري قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخرج يوم الفطر والأضحي إلى المصلى » [2] .

٢ - عن نافع عن ابن عمر قال : « كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يغدو إلى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب فى المصلى بين يديه فيصلى إليها »[3] .

٣ - عن البراء قال : « خرج النبى - صلى الله عليه وسلم - يوم أضحى إلى البقيع فصلى ركعتين » [4] .

٤ - عن عبد الرحمن بن عابس قال : « سمعت ابن عباس قيل له أشهدت العيد مع النبى صلى الله عليه وسلم - قال : نعم ولو لا مكاني من الصغر ما شهدته ، حتي أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب »[5]

---

(١) انظر الإنصاف ج٢ ص ٤٢٦ .

(٢) صحيح البخارى باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ج٢ ص ٥٢٠ ، صحيح مسلم - باب لاأذان ولا إقامة للعيدين ج٦ ص ١٧٧ .

(٣) صحيح البخارى باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ج٢ ص ٥٣٧ .

(٤) المرجع السابق - باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد ج٢ ص ٥٣٩ .

(٥) المرجع السابق - باب العلم الذى بالمصلى ج٢ ص ٥٣٩ .

وجه الدلالة :

- دلت هذه الأحاديث على خروج النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى المصلى وتركه مسجده ، ولا يترك النبى - صلى الله عليه وسلم - ولا يتكلف فعل الناقص ويشرعه لأمته [١] .

٥ - ولأن الأمة مأمورة باتباع النبى - صلى الله عليه وسلم - والاقتداء به فلا يأمرهم بالناقص وينهاهم عن الكامل [٢] .

٦ - ولأن النبى - صلى الله عليه وسلم - واظب فى العيدين على الخروج إلى المصلى ، ولم يتركه إلا لعذر فلا يواظب إلا على الأفضل [٣] .

٧ - إجماع المسلمين في كل عصر ومصر على الخروج إلى المصلى مع سعة المسجد وضيقه [٤] .

ثانياً : أدلة القائلين بأفضلية صلاة العيد فى المسجد وهي كما يلى :

١ - لأن الأئمة يصلون صلاة العيد بمكة فى المسجد [٥] .

٢ - لأن المسجد أشرف وأنظف [٦] .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بأفضلية المصلَّى :

الأدلة من فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وفعل أصحابه وعمل من بعدهم محمولة على سعة المسجد وضيقه ، إذ الرسول - صلى الله عليه وسلم - يصلى فى مسجده ، لأنه يضيق بالمصلين فى العيد [٧] .

---

(١) انظر المغني ج٣ ص ٣٧٢ .

(٢) المرجع السابق ج٣ ص ٣٧٢ .

(٣) المرجع السابق ج٣ ص ٣٧٢ .

(٤) المرجع السابق ج٣ ٣٧٢ .

(٥) انظر المهذب ج٥ ص ٤ .

(٦) المرجع السابق ج٥ ص ٤ .

(٧) انظر المهذب ج ٥ ص ٤ .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بأفضلية صلاة العيد في المسجد :

١ - المسجد الحرام هو قبلة ، فكيف تترك القبلة ويتجه إلى غيرها !

٢ - مسجد النبى - صلى الله عليه وسلم - أشرف من المصلّى وتركه - صلى الله عليه وسلم - فغيره أولى [٢] .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - أفضلية صلاة العيد فى الصحراء وإلا لم يكن يترك النبى - صلى الله عليه وسلم - الأمر المضاعف فى مسجده ويذهب إلى الصحراء ، وهي أقل أجراً من مسجده .

ولو لم تكن صلاة العيد فى الصحراء أفضل لما واظب عليها ، إذ لا يواظب إلا على الأفضل .

أما ما يفعل اليوم فى إقامة صلاة العيد فى المساجد فهو جائز،إذ العلماء مجمعون على الجواز ، وإنما اختلفوا فى الأفضل ، وخروج الناس اليوم إلى المصلّى فيه مشقة ، فإن الطرق تضيق ، والزحام يكثر ، والصحاري تحتاج إلى خدمة ، لأن المراكب تغيرت ، والوسائل اختلفت ، فخروج الناس يحدث مشقة ، وخدمة الصحاري يحدث إسرافاً في المال بتعبيد الطرق الخاصة بها ، والمواقف التي لا تستعمل إلا أياماً معدودة فى الأعياد والاستسقاء ، وكل هذه المشاق كانت دافعة للتيسير على الناس .

---

(١) انظر المغني ج٢ ص ٣٧٢ .

المسألة الثانية
الصلاة قبل الخطبة

الآثار :

١ - روى البخاري بسنده عن طاوس عن ابن عباس قال : « شهدت العيد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة » [١] .

٢ - روى ابن المنذر بسند صحيح إلى الحسن البصري قال أول من خطب قبل الصلاة عثمان ، صلى بالناس ثم خطبهم - يعنى على العادة - فرأى ناساً قلم يدركوا ففعل ذلك [٢] .

٣ - روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبد الله قال أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عثمان بن عفان لما رأى الناس ينقصون فلما صلى حبسهم في الخطبة [٣] .

حال سندالأثر : [٤]

الآثار صحيحة الإسناد .

---

(١) صحيح البخاري باب الخطبة بعد العيد ج٢ ص ٥٢٤ ، صحيح مسلم باب كتاب صلاة العيد ج٦ ص ١٧١ ، مصنف عبد الرزاق - باب الصلاة قبل الخطبة ج٣ ص ٢٧٩-٢٨٢ .

(٢) فتح الباري ج٢ ص ٥٢٤ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ، باب أول من خطب ثم صلى ج٣ ص ٢٨٤ .

(٤) دراسة سند الأثر :

(أ) سند الأثر الأول : صحيح البخاري ومسلم .

(ب) سند الأثر الثاني : ذكر ابن حجر « إن إسناده إلى الحسن صحيح » فتح الباري ج٢ ص٥٢٤ .

(ج) سند الأثر الثالث : وقال ابن حجر : « وهذا إسناد صحيح » فتح الباري ج٢ ص ٥٢٤ .

- ابن عيينة : سفيان بن عينية انظر ص ٤٧٥ من هذا البحث .

- يحيي بن سعيد : يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري انظر ص ٧٠ من هذا البحث .

- يوسف بن عبد الله بن سلام : يوسف بن سلام بن عبد الله الإسرائيلي المدني أبو يعقوب صحابي صغير . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٣٨١ .

فقه الآثار :

دلت الآثار المروية عن عثمان - رضى الله عنه - على أمرين :

أحدهما : أن صلاة العيد قبل الخطبة .

ثانيهما : أن عثمان - رضى الله عنه - خطب يوم العيد ثم صلى .

الجمع ودفع التعارض :

١ - الأحاديث الدالة على تقديم الصلاة على الخطبة عند النبى - صلى الله عليه وسلم - والخلفاءالراشدين صحيحة [١] .

٢ -الآثار الدالة على تقديم عثمان الخطبة على الصلاة غير صحيحة .

فقد قال العراقى أن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة وقال ان ما روي عن عمر وعثمان وابن الزبير لم يصح عنهم [٢] .

وقال أيضاً أما رواية ذلك عن عثمان فلم أجد لها إسناداً [٣] .

فقال القاضى أبو بكر العربى : يقال أن أول من قدمها عثمان وهوكذب لا يلتفت إليه [٤] .

٣ - وقال ابن قدامة : « وروى عن عثمان وابن الزبير إنهما فعلاه ، ولم يصح ذلك عنهما » [٥] .

فهذه أقوال أهل الحديث وأقوال غيرهم من أهل العلم حكموا على تلك الروايات بالكذب وعدم الصحة فهي ساقطة وغير محتج بها .

ثم لو سلم بصحة إسنادها كما ذكره الحافظ ابن حجر ، فالجمع بينها أن عثمان رضى الله عنه فعل ذلك عندما ترك الناس الخطبة حرصاً للاستماع ، أو أن عثمان كان يفعل ذلك أحياناً ، أو أن فعل عثمان كان نادراً.

---

(١) انظر صحيح البخارى - باب الخطبة بعد العيد ج٢ ص ٥٢٤ ، صحيح مسلم - باب كتاب العيد ج٦ ص ١٧١ .

(٢) نيل الأوطار ج٣ ص ٢٩٤ .

(٣) المرجع السابق ج٣ص٢٩٤.

(٤) المرجع السابق ج٣ ص ٢٩٤ .

(٥) انظر المغني ج ٢ ص ٣٨٤ .

فالأصل عند عثمان - رضى الله عنه - الصلاة قبل الخطبة وما روي عنه من غير الخطبة قبل الصلاة فغير ثابت وغير صحيح وإذا ثبت فهو محمول على المصلحة وعلى وقوعه أحياناً فى أوقات نادرة حرصاً منه على سماع المصلين للموعظة بعد أن رأى إنصرافهم ، وهذا لا يعارض الحكم الأصلى الذي يعتمده عثمان .

أقوال الفقهاء :

صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل الخطبة وثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم مستفيضاً في أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرها وهو فعل خلفائه الراشدين ، وهو قول الأئمة [١] الأربعة وأصحابهم وجمهور العلماء ، ولم يعرف مخالفاً من المسلمين في ذلك ، إلا ما روي بأسانيد مختلف فيها عن عمر[٢]، وعثمان[٣] ، ابن الزبير[٤] ، ومعاوية [٥] ، ومروان [٦] وزياد [٧] ،

---

(١) انظر شرح فتح القدير ج٢ ص ٤٦ ، بدائع الصنائع ج١ ص ٢٧٦ ، موطأ مالك ج١ ص ٣٦٣ ، المجموع ج٥ ص ٢١ ، الأم ص ٢٣٥ ، المنهاج ج١ ص ٣٠٥ ، المغني ج٢ ص ٣٨٥ ، كشاف القناع ج٢ ص ٥٣ ، شرح منتهى الإرادات ج١ ص ٣٠٧ ، الكافى ج١ ص ٢٣٤ ، الفروع ج٢ ص ١٣٩-١٤١ ، الروض المربع ج٢ ص ٥٠٤ .

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق باب أول من خطب ثم صلى ج٣ ص ٢٨٣ .

(٣) المرجع السابق ج٣ ص ٢٨٣ .

(٤) وروى يحيى بن سعيد « عن ابن جريج عن عطاء أن ابن الزبير سأل ابن عباس قال كيف أصنع في هذا اليوم يوم عيد وكان الذي بينهما حسن فقال لا تؤذن ولا تقم وصل قبل الخطبة فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام وخطب قبل الصلاة » مصنف ابن أبى شيبة باب من قال الصلاة يوم العيد قبل الخطبة ج٢ ص ٧٦ .

(٥) مصنف عبد الرزاق باب أول من خطب ثم صلى ج٣ ص ٢٨٤ .

(٦) صحيح البخاري - باب الخروج للمصلى في غير منبر ج٢ ص ٥٢٠ ، صحيح مسلم - باب لا أذان ولا إقامة للعيدين ج٦ ص ١٧٧ ، مصنف عبد الرزاق باب أول من خطب ثم صلى ج٣ ص ٢٨٤ ، مصنف ابن أبى شيبة - باب من رخص أن يخطب قبل الصلاة ج٢ ص ٧٧ .

(٧) روى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة . فتح الباري ج٢ ص ٥٢٤

وغيرهم ، قال العلماء بعدم ثبوتها [1] عن الصحابة - رضى الله عنهم - وإن ثبتت فهي محمولة على فعلها نادراً أوالمصلحة [2] ، وأما مروان وغيره فهم ليسوا بحجة ولا يعتد بخلافهم ولا فعلهم [3] .

١ - عن ابن عباس قال : « شهدت العيد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان - رضى الله عنهم - فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة » [4] .

٢ - عن ابن عمر قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر - رضى الله عنهم - يصلون العيد قبل الخطبة [5] .

٣ - عن أبي سعيد الخدري : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلَّى فأول شيء يبدأ به الصلاة،ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صفوفهم - يوعظهم ويوصيهم ويأمرهم قال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة فى أضحى أو فطر فلمّا أتينا المصلَّى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى ، فجذبته بثوبه فجذبنى فارتفع فخطب قبل الصلاة [6] .

---

(١) انظر فتح الباري ج٢ ص٥٢٤ ، نيل الأوطار ج٣ ص ٢٩٤ ، المغني ج٢ ص ٣٨٤ .

(٢) انظر فتح الباري ج٢ ص ٥٢٤ .

(٣) انظر المغني ج٢ ص ٣٨٤ .

(٤) صحيح البخاري - باب الخطبة بعد العيد ج٢ ص ٥٢٥ .

(٥) المرجع السابق ج ص ٥٢٥ .

(٦) صحيح البخاري - باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ج٢ ص ٥٢٠ ، صحيح مسلم باب لا آذان ولا إقامة للعيدين ج٦ ص ١٧٧ .

المسألة الثالثة
عدد التكبيرات فى صلاة العيدين *

الآثار :

١ - « روى عبد الله حدثني سَريج بن يونس ثنا محبوب بن محرز بياع القوارير ، كوفي ثقة كذا قال سَريج عن إبراهيم بن عبد الله يعني ابن فروخ عن أبيه قال : صليت خلف عثمان - رضي الله عنه - العيد فكبر سبعاً وخمساً » (١) .

٢ - روى عبد الرزاق عن ابن أبى يحيي عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : على يكبر في الأضحي والفطر والاستسقاء سبعاً فى الأولى وخمساً فى الأخري ، ويصلى قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وقال : « وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك » (٢) .

حال سند الأثرين : (٣)

الأثر الأول : ضعيف الإسناد ، لأن فيه راويًا لين الحديث .

الأثر الثاني : حسن الإسناد .

---

(١) مسند الإمام أحمد ج١ ص ٧٣ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، باب التكبير في الصلاة يوم العيد ج٣ ص ٢٩٢ .

(٣) دراسة سند الأثرين :

أ / سند الأثر الأول :

- عبد الله : عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني انظر ص ٤٤ من هذا البحث

- سَريج بن يونس : سَريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي ، ثقة عابد ، من العاشرة . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٢٥٨ .

- محبوب بن محرز بياع القوارير : محبوب بن محرز التميمي القواريري الكوفي ، لين الحديث . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٢٣١ .

- إبراهيم بن عبد الله بن فروخ : عبد الله بن فروخ والد إبراهيم من رجال التهذيب وأما إبراهيم فذكره الذهبي في الميزان ولم يذكر المقول وهو بياض في الأصل . انظر تعجيل المنفعة ص ١٨ .

- أبوه : عبد الله بن فروخ التيمي مولي عائشة المدني ، ثقة . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٤٤٠ .

(ب) سند الأثر الثاني :

- ابن أبي يحيي : محمد بن أبي يحيي الأسلمي المدني ، صدوق ، من الخامسة ، انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٢١٨ . =

فقه الأثرين :

دل الأثران على التكبير سبعاً فى الأولى وخمساً في الثانية عند عثمان رضى الله عنه .

أقوال الفقهاء :

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - فى عدد التكبيرت فى صلاة العيدين وذلك كما يلى :

القول الأول :

ذهب مالك [١] وأحمد[٢] وأصحابهم والمزني من[٣] الشافعية إلى أن التكبير في صلاة العيدين سبعاً فى الأولى مع تكبيرة الإحرام وخمساً في الثانية سوى تكبيرة القيام من السجود .

القول الثاني :

ذهب أبو حنيفة [٤] وأصحابه إلى أن التكبيرات فى صلاة العيدين تسعاً ، خمساً فى الأولى بتكبيرتي الإحرام والركوع ، وأربعاً في الثانية بتكبيرة الركوع .

القول الثالث :

ذهب الشافعي [٥] وأصحابه وأحمد [٦] في رواية إلى أن تكبيرات العيدين

= - جعفر بن محمد : جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ١٣٢ .

- أبوه : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبى طالب أبو جعفر الباقر ، ثقة ، فاضل ، من الرابعة . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ١٩٢ .

(١) انظر بداية المجتهد ج١ ص ٣٠٧ ،الشرح الكبير ج ١ ص ٣٩٧ ، حاشية الدسوقى ج١ ص ٣٩٧ .

(٢) كشاف القناع ج ٢ ص ١٠٢ ، شرح منتهى الإرادات ج١ ص٣٠٧ ، كشاف القناع ج٢ ص ٥٣-٥٤ ، الفروع ج٢ ص ١٣٩ ، المغني ج٢ ص ٣٨٠ - ٣٨١ ، الروض المربع ج٢ ص ٥٠٥ ، فتاوي ابن تيمية م٢٤ ص ٢٢٠ .

(٣) المجموع ج ٥ ص ١٧-١٩ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٢٧٧ ، فتح القدير ج٢ ص ٤٣

(٥) انظر شرح المنهاج ج١ ص ٣٠٥ ، فتح العزيز ج٥ ص ٤٦ ، المجموع ج٥ ص ١٧-١٩ ، الأم ج١ ص ٢٣٦ .

(٦) انظرالفروع ج٢ ص ١٣٩ ، الإنصاف ج٢ ص ٤٢٧ .

سبعاً فى الأولى سوى تكبيرة الإحرام وخمساً في الثانية سوى تكبيرة القيام من السجود .

القول الرابع :

ذهب أبو يوسف [١] وأحمد [٢] في رواية إلى أن التكبير في صلاة العيدين تسعاً ، سبعاً فى الأولى بتكبيرتي الإحرام والركوع ، وخمساً في الثانية بتكبيرة الركوع .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في عدد التكبيرات في صلاة العيدين .

سبب الخلاف :

اختلاف الآثار المنقولة عن الصحابة ، وكذلك أخذ مالك بعمل أهل المدينة .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بأن التكبير سبعاً مع تكبيرة الإحرام وخمساً بغير تكبيرة القيام :

١ - عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين فى الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفى الآخرة خمساً قبل القراءة »[٣] .

٢ - عن عبد الرحمن بن سعد مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حدثني أبي عن أبيه عن جده « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر في العيدين فى الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة »[٤] .

٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كبر في صلاة العيدين سبعاً وخمساً »[٥] .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٢٧٧ .

(٢) الإنصاف ج٢ ص ٤٢٧ ، الفروع ج٢ ص ١٣٩ .

(٣) جامع الترمذي - باب التكبير في العيدين ج٣ ص ٨٠ - وقال أبو عيسى : حديث جد كثير حديث حسن ، هو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم » جامع الترمذي ج٣ ص ٨١ .
وقال ابن حجر : « وقال البخاري أنه أصح شيء في هذا الباب » تلخيص الحبير ج٥ ص ٤٧

(٤) سنن ابن ماجة - باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ج١ ص ٤٠٧ .

(٥) المرجع السابق باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ج١ ص ٤٠٧ .

٤ - عن عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كبر في الفطر والأضحي سبعاً وخمساً سوى تكبيرتي الركوع » (١) .

٥ - عن نافع مولى ابن عمر أنه قال : شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفى الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة » (٢) .

٦ - عن جابر قال : « مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الآخرة خمس تكبيرات » (٣) .

٧ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الآخرة خمس تكبيرات »(٤)

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث علي أن التكبير سبعا في الأولى ، وخمساً في الثانية من غير تقييد ولا استثناء ، والأصل دخول تكبيرة الإحرام فيها لأنها من التكبيرات .

ثانياً : أدلة القائلين بأن التكبير سبعا في الأولى غير الاستفتاح وهي كما يلي :

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن رسول الله ـ صلي الله عليه وسلم ـ كبّر في العيدين الأضحى والفطر اثنتى عشر تكبيرة في الأولى سبعاً وفي الأخيرة خمساً سوى تكبيرة الإحرام (٥) .

٢ - عن عائشة قالت : « كان رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يكبر في العيدين اثنتي عشر تكبيرة سوى تكبيرة الاستفتاح (٦) .

٣ - استدلوا بالأدلة الدالة علي أن التكبير في صلاة العيدين اثنتا عشر تكبيرة.

---

(١) سنن ابن ماجة باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ص ٤٠٧ ، ج١ ص ٧٠٦ .

(٢) موطأ مالك باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ج١ ص ٣٦٦ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي . ج٣ ص٢٨٥

(٤) سنن الدار قطني كتاب العيدين ج٢ ص ٤٨ .

(٥) المرجع السابق ج٢ ص ٤٦ .

(٦) المرجع السابق ج٢ ص ٤٦ ، سنن أبي داود - باب التكبير في العيدين ج٤ ص ٢٧ .
- سنن أبن ماجة - باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين . ج١ ص ٤٠٧

وقالوا إنها سوى تكبيرة الإحرام فهي أصلية ، وسواها من التكبيرات زائدة فلا يشملها مطلق النص ،ويؤكد هذا حديث عائشة وعمرو بن شعيب اللذان دلا على أن التكبير في صلاة العيدين اثنتا عشر سوى تكبيرة الإحرام فقيدا المطلق وفسرا المجمل .

ثالثاً : أدلة القائلين أن التكبير في صلاة العيدين تسعاً :

١- عن مكحول قال أخبرني أبو عائشة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري ، وحذيفة بن اليمان ، كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكبّر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبّر أربع تكبيرات تكبيره علي الجنائز ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسي : كذلك كنت أكبر في البصرة حين كنت عليهم ، قال أبو عائشة :وأنا حاضر سعيد بن العاص » (١) .

وجه الدلالة :

دل الحديث علي أن التكبيرات في صلاة العيدين أربعاً في كل ركعة ، ثلاثا في الأولى سوى تكبيرة الإحرام ، وثلاثاً في الثانية سوى تكبيرةالركوع (٢).

٢ - عن علقمة والأسود « أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا تسعا، أربع قبل القراءة ثم يكبر فيركع ، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبّر أربعاً ثم ركع » (٣) .

٣ - عن محمد بن سيرين عن أنس « أنه كان يكبر في العيد تسعاً » (٤) .

٤ - عن عبد الله بن الحارث قال : « شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيدين بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين ، قال : وشهدت

---

(١) سنن أبي داود - باب التكبير في العيدين ج٤ ص ١٠٠٩ .

(٢) انظر فتح القدير ج٢ ص ٤٣ .

(٣) مصنف عبد الرزاق - باب التكبير في الصلاة يوم العيد ج٣ ص ٢٩٣ ، جامع الترمذي - باب التكبيرات في العيدين ج٣ ص ٨٦ ، مصنف ابن أبي شيبة باب التكبير في العيدين واختلافهم فيه ج٢ ص ٧٨ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة - باب التكبير في العيدين واختلافهم فيه ج٢ ص ٨٠ .

المغيرة بن شعبة يفعل ذلك أيضاً » [1] .

٥ - « ولأن التكبير ورفع الأيدي خلاف المعهود ، فكان الأخذ بالأقل أولى » [2] .

٦- « لإجماع الصحابة عليه ، فإنه روى أن الوليد بن عقبة أتاهم فقال : غداً العيد فكيف تأمروني أن أفعل؟ فقالوا لابن مسعود علِّمه فعلَّمه هذه الصفة ووافقوه على ذلك » [3] .

رابعاً : أدلة القائلين بأن التكبير اثنتي عشر ، ثلاثاً أصليات وتسعاً زائدة :

١ - عن أنس أنه يكبر في العيدين تسعاً [4] .

٢ - عن عبد الله بن الحارث قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة [5] .

وجه الدلالة :

حمل مطلق الأثرين الدالين على أن التكبير تسعاً ، خمساً في الأولى سوى تكبيرتي الإحرام والركوع وأربعاً في الثانية سوى تكبيرة الركوع .

٣ - ولأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في التكبير فكله جائز [6] .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بأن التكبير في صلاة العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية :

١ - الجواب عن حديث ابن كثير من وجوه هي كما يلي :

---

(١) مصنف عبد الرزاق باب التكبير في الصلاة يوم العيد ج٣ ص ٢٩٤ ، مصنف ابن أبي شيبة - باب التكبير في العيدين واختلافهم فيه ج٢ ص ٧٩ .

(٢) الهداية ج٢ ص ٤٣ .

(٣) بدائع الصنائع ج١ ص ٢٧٧ .

(٤) انظرص ٧٠٥ من هذا البحث .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة باب في التكبير في العيدين واختلافهم فيه ج ٢ ص ٧٩

(٦) انظر الفروع ج٢ ص ١٣٩

(أ) كثير ضعيف [1] ، بل قيل أنه ركن من أركان الكذب [2] .

(ب) لم يصح في تكبير العيدين عن النبى - صلى الله عليه وسلم - شىء [3] .

(ج) أما تحسين الترمذي له فقد أنكره جماعة من أهل العلم [4] .

(د) أما قول البخاري والترمذي أنه أصح شىء في هذا الباب ، هذا ليس صريح في التصحيح ، وإنما معناه هو أصح ما فى الباب وأقل ضعفاً من غيره [5] .

٢ - أما الجواب عن حديث عبد الرحمن بن سعد كما يلى :

(أ) ليس في تكبير العيدين عن النبى - صلى الله عليه وسلم - شىء صحيح مرفوع [6] .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : « كثير ضعيف » تلخيص الحبير ج٥ ص ٤٧ .

(٢) قال الزيلعي [كثير بن عبد الله عندهم متروك ، قال أحمد بن حنبل : كثير بن عبدالله لا يساوي شىء وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث به ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشىء ، وقال النسائى والدار قطنى : متروك الحديث ، وقال أبو زرعة ، واه الحديث وقال الشافعي هو ركن من أركان الكذب ، وقال ابن حبان: روي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب إلا على سبيل التعجب » نصب الراية ج١ ص ٢١٧-٢١٨ .

(٣) وقد قال أحمد بن حنبل : ليس في تكبير العيدين عن النبى - صلى الله عليه وسلم - حديث صحيح وإنما أخذ مالك فيها بفعل أبى هريرة ، وروى العقيلي عن أحمد أنه قال ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع » نصب الراية ج٢ ص٢١٨ .

- وقال ابن حجر « وروى العقيلي عن أحمد أنه قال ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع » تلخيص الحبير ج٥ ص ٤٧ .

(٤) وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي ، تلخيص الحبير ج٥ ص ٤٧ ، وقال الزيلعي : وكم حسن الترمذي في كتابه من أحاديث موضوعة وأسانيد واهية ومنها هذا الحديث ، فإن الحسن عندهم ما نزل عن درجة الصحيح ، ولا يرد عليه إلا من كلامه ، قال في علله التي في آخر كتابه الجامع : والحديث الحسن عندنا ما روي من غير وجه ولم يكن شاذاً ولا في إسناده من يتهم بالكذب » نصب الراية ج٢ ص ٢١٧ .

(٥) وقال الزيلعي : « قال ابن القطان في كتابه هذا ليس بصريح في التصحيح ، فقوله هو أصح شىء في الباب يعني ما فى الباب وأقل ضعفاً ، وقوله وبه أقول يحتمل أن يكون من كلام الترمذي أي وأنا أقول إن هذا الحديث أشبه ما في الباب ، فظهر من ذلك أن قول البخاري أصح شىء ليس معناه صحيحاً » نصب الراية ج٢ ص ٢١٧ .

(٦) انظر تلخيص الحبير ج٥ ص ٤٧ ، نصب الراية ج٢ ص ٢١٨ .

(ب) الحديث ضعيف لأن في سنده عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف [1] .

٣ - أما الجواب عن حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده كما يلى :

(أ) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بسماع [2] .

(ب) الحديث ضعيف لأن في سنده عبدالله بن عبد الرحمن الطائفي ضعفه جماعة منهم ابن معين [3] .

٥ - أما قول الترمذي عن البخاري أنه حديث صحيح فهذا فيه نظر .

ويحتمل أنه من كلام الترمذي ، وقد عرف منه تصحيح حديث عمرو بن شعيب [4] .

٤ - أما الجواب عن حديث عائشة رضى الله عنها كما يلى :

(أ) الحديث فيه اضطراب عن ابن لهيعة [5] .

(ب) في سنده ابن لهيعة وقد تفرد به وهو ضعيف [6] .

---

(١) قال ابن حجر في التقريب : عبد الرحمن بن سعد ضعيف » انظر تقريب التهذيب ج١ ص٤٨١ .

قال الشوكاني « وقال العراقي : في إسناده ضعف » نيل الأوطار ج٣ ص ٢٩٨ .

(٢) قال الطحاوي « عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بسماع » شرح الآثار ج٢ ص ٣٩٨ .

(٣) انظر نصب الراية ج٢ ص ٢١٦-٢١٧ .

(٤) انظر نصب الراية ج١ ص ٢١٧ .

(٥) قال ابن حجر : [ورواه أيضاً من حديث عائشة وفيه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عنها ، وذكر الترمذي في العلل أن البخاري ضعفه ، وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه ، قال مرة عن عقيل ، ومرة عن خالد بن يزيد وهو عند الحاكم ، ومرة عن يونس وهو في الأوسط ، فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة عن الزهري وقيل عنه عن أبي الأسود عن عروة وقيل عنه عن الأعرج عن أبي هريرة وهو عند أحمد وصحح الدار قطني في العلل أنه موقوف] تلخيص الحبير ج٥ ص ٤٧ .

(٦) قال الزيلعي : [قال الترمذي في علله الكبرى : سألت محمداً عن هذا الحديث فضعفه وقال لا أعلم رواه غير ابن لهيعة] نصب الراية ج٢ ص ٢١٦ .

- وقال الطحاوي في شرح الآثار [أما حديث ابن لهيعة فبيّن الإضطراب] . ج٢ ص ٣٩٩ .

- وقال ابن حجر في تلخيص الحبير [فيه اضطراب] .ج٥ ص ٤٧ .

- وقال الشوكاني في نيل الأوطار [وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وذكر الترمذي في كتاب العلل أن البخاري ضعف هذا الحديث] .ج٣ ص٢٩٨ .

٥ - أما حديث نافع مولى ابن عمر أنه قال شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فالجواب كما يلي :

(أ) هو موقوف على أبي هريرة وهو فعله وليس بحديث مرفوع فلا يصلح للاستدلال [١] .

٦ - أما الحديث الذي رواه ابن عمر ففي إسناده فرح بن فضالة وهو ضعيف [٢].

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بأن التكبير في صلاة العيدين تسعاً :

١ - أما الاستدلال بحديث مكحول أخبرني أبو عائشة فكما يلي :

(أ) [في سنده عبد الرحمن بن ثوبان قال ابن الجوزي عبد الرحمن بن ثوبان قال ابن معين هو ضعيف وقال أحمد لم يكن بالقوي ، وأحاديثه مناكير][٣] .

(ب) أن الرواة رفعوه إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - والمعروف أنه موقوف على ابن مسعود [٤] .

(ج) جواب أبي موسى المشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود فأفتاهم بذلك، ولم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم [٥] .

(د) ليس في تكبيرات العيدين حديث صحيح مرفوع [٦] .

٢ - أما آثار الصحابة فهي مختلفة فليس بعضها أولى من بعض .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بأن التكبير سبعاً في الأولى غير الإستفتاح :

١ - أما الحديث الذي روي عن عائشة الدال على سبع تكبيرات فى الأولى سوى تكبيرة الإحرام فلا يصح للاستدلال لأن مداره على ابن لهيعة وهو ضعيف[٧]

٢ - أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ضعيف لا يصلح للاحتجاج [٨] .

---

(١) انظر تحفة الأحوذي ج٣ ص ٨٤ .

(٢) انظر تلخيص الحبير ج٥ ص ٤٧ ، نصب الراية ج٢ ص ٢١٨ .

(٣) نصب الراية ج٢ ص ٢١٥ .

(٤) انظر السنن الكبرى باب ذكر الخبر الذي روي في التكبير أربعاً ج ٣ ص ٢٩٠ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) انظر ص ٧٠٧ من هذا البحث .

(٧) تلخيص الحبير ج٥ ص ٤٧-٤٨ .

(٨) انظر ص ٧٠٨ من هذا البحث .

رابعاً : مناقشة أدلة القائلين بأن التكبير اثنتى عشر ثلاثاً أصليات وتسعاً زائدة:

أما الاستدلال بفعل أنس وابن عباس - رضى الله عنهما - من أنهما كبرا في صلاة العيد تسعاً فعل صحابة ، وآثار الصحابة في تكبيرات العيدين مختلفة فليس بعضها أولى من بعض .

الترجيح :

الذي يظهر - والله أعلم - أن التكبير في صلاة العيدين سبعاً فى الأولى بتكبيرة الاحرام ، وخمساً في الثانية بتكبيرة القيام ، وبهذا القول جاءت أحاديث مرفوعة عديدة ، بعضها صالح للاحتجاج والآخر مؤيد لها ومقوى وشاهد ومعضد .

ولأنه عمل أبي بكر وعمر وعثمان - رضى الله عنهم - وهم خلفاء راشدون مأمورون باتباعهم وأخذ سنتهم .

ولأن عمل الخلفاء الراشدين بأحد الحديثين يرجح أحدهما على الآخر فما عمل به منهما كان أقرب للصحة [1] والصواب .

وأما تضعيف حديث جد كثير وعدم تحسين الترمذي ففيه نظر ، فقد يصحح الحديث بكثرة شواهده ، وقال النووي عن الترمذي لتحسينه « لعله اعتضد بشواهد وغيرها » [2] ، وقال العراقى « والترمذي إنما تبع في ذلك البخاري فقد قال في كتاب العلل المفردة سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول » [3] .

وقال المباركفوي « الظاهر أن تحسين الترمذي حديث جد كثير لكثرة شواهده والترمذي قد يحسن الحديث الضعيف لشواهده » [4] .

وصحح الألبانى حديث جد كثير [5] وحديث عبد الرحمن بن سعد [6] وقال فيه صحيح بما بعده وقال في حديث عمرو بن شعيب حسن صحيح [7] وكذلك صحح حديث عائشة [8] رضي الله عنها .

---

(١) انظر الاعتبار ج١ ص ٢٧٧ .

(٢) انظر ، نيل الأوطار ج٣ ص ٢٩٨ .

(٣) نيل الأوطار ج٣ ص٨٢ .

(٤) تحفة الأحوذي ج٦ ص ٨٢ .

(٥) صحيح سنن ابن ماجة للألباني باب ما جاء في كم يكبر في صلاة العيدين ج١ ص ٢١٥ .

(٦) المرجع السابق ج١ ص ٢١٥ .

(٧) المرجع السابق ج١ ص ٢١٥ .

(٨) المرجع السابق ج١ ص ٢١٦ .

المسألة الرابعة
الجهر بالقراءة في صلاة العيدين

الآثار :

١ - روى عبد الرزاق عن ابن أبى يحى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : [علي يكبر في الأضحى والفطر والاستسقاء سبعاً فى الأولى وخمساً في الأخرى ، ويصلى قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ، قال : وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك [١] .

حال سند الأثر :[٢]

حسن الإسناد .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن عثمان - رضى الله عنه - كان يجهر بالقراءة في صلاة العيدين .

أقوال الفقهاء :

اتفق الأئمة [٣]على أن القراءة في صلاة العيدين جهراً .

وقال ابن قدامة : [لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه يشرع قراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة من صلاة العيد وأنه يسن الجهر ، إلا إنه روي عن علي - رضى الله عنه - أنه كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه ولم يجهر ذلك الجهر] [٤] .

الأدلة :

١ - عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الأضحى والفطر فقال كان

---

(١) انظر ص ٧٠١ من هذا البحث .

انظرص ٧٠١ - ٧٠٢من هذا البحث .

(٢) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٢٧٧ .جواهر الإكليل ج ١ ص ١٠٣ .

مغني المحتاج ج١ ص ٣١١ ، الأم ج١ ص ٢٣٨ ، المغني ج٢ ص ٣٧٨ ، كشاف القناع ج٢ ص ٥٥ ، الكافي ج١ ص ٢٣٣ . المهذب ج٥ ص ١٦ .

(٣) المغني ج٢ ص ٣٧٨ .

يقرأ فيها بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر [1] .

وجه الدلالة :

إخبار من أخبر بقراءة النبى - صلى الله عليه وسلم - دليل على الجهر بها .

٢ - ولأنها صلاة عيد فاشبهت صلاة الجمعة [2] .

---

(١) صحيح مسلم باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ج٦ ص ١٨١ ، سنن النسائى باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت ج٣ ص١٨٣-١٨٤ ، سنن ابن ماجة - باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين ج١ ص ٤٠٨ ، جامع الترمذي - باب القراءة في العيدين ج٣ ص ٧٩ ، سنن أبى داود - باب ما يقرأ في الأضحى والفطر ج٤ ص ١٥ .

(٢) انظر المغني ج٢ ص ٣٧٨ .

المسألة الخامسة
الخطبة للعيد

الآثار :

١ - روى البخاري بسنده عن طاوس عن ابن عباس قال : « شهدت العيد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان - رضى الله عنهم - ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة [١] .

فقه الأثر :

دل الأثر على مشروعية الخطبة فى العيد عند عثمان بن عفان رضى الله عنه .

أقوال الفقهاء :

ذهب الأئمة وأصحابهم إلى مشروعية خطبة العيد وأنها سنة [٢] .

الأدلة :

١ - عن نافع عن عبد الله بن عمر « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلى في الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة » [٣] .

٢ - عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العيد ، فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب [٤].

وجه الدلالة :

دل الحديث على التخيير للجلوس للخطبة فلو كانت واجبة لما كان استماعها اختياراً .

---

(١) انظر ص ٦٩٧ من هذا البحث .

(٢) انظر فتح القدير ج٢ ص ٤٧ ، بدائع الصنائع ج١ ص ٢٧٥ ، المدونة الكبرى ج١ ص ١٥٦ . جواهر الإكليل ج١ ص ١٠٣ ، المجموع ج٥ ص ٢١ ، الأم ج١ ص ٢٣٦ ، مغني المحتاج ج١ ص ٣١١ ، المغني ج٢ ص ٣٨٦ ، الانصاف ج٢ ص ٤٣١ ، كشاف القناع ج٢ ص ٥٥ . .

(٣) صحيح البخاري باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ج٢ ص ٥٢٣.

(٤) سنن أبى داود - باب الجلوس للخطبة ج٤ ص ١٦ ، سنن النسائى - باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين ج٣ ص ١٨٥، سنن ابن ماجة - باب ما جاء في إنتظار الخطبة بعد الصلاة ج١ ص ٤١٠ . وقال أبو داود هذا مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم . سنن أبى داود ج٤ ص ١٦ .

المسألة السادسة
الخطبة قائماً

الآثار :

١ - روى البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : « كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلي ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم - فيعظهم ، ويوصيهم ويأمرهم - فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف

قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة - في أضحي أو فطرٍ [١] .

فقه الأثر :

دل الأثر على قيام عثمان قبل الناس في خطبة العيد ؛ لأن عثمان قبل مروان .

أقوال الفقهاء :

ذهب الأئمة وأصحابهم إلى مشروعية القيام في خطبة العيد [٢] .

الأدلة :

١ - عن جابر قال : خرج رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يوم فطر أو أضحي ، فخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام [٣] .

٢ - ولأنها خطبة عيد فأشبهت خطبة الجمعة [٤] .

---

(١) صحيح البخاري - باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ج٢ ص ٥٢٠ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٣٨٠ ، فتح القدير ج١ ص ٤٧ ، جواهر الإكليل ج١ ص١٠٣ ، المجموع ج٥ ص ٢٣ ، الأم ج١ ص ٢٣٦ ، مغني المحتاج ج١ ص ٣١١ ، كشاف القناع ج٢ ص٥٥ ، الإنصاف ج٢ ص ٢٢٩ .

(٣) سنن ابن ماجة - باب ما جاء في الخطبة في العيدين ج١ ص ٤٠٩ . وقال محمد فؤاد عبد الباقي وفى الزوائد : رواه النسائى في الصغرى من حديث جابر ، إلا قوله (يوم فطر أو أضحى) وإسناد ابن ماجة به سعيد بن مسلم وقد أجمعوا على ضعفه . وأبو بحر ضعيف . سنن ابن ماجة ج١ ص ٤٠٩ .

(٤) انظر المغني ج٢ ص ٣٨٧ .

المسألة السابعة
خطبة العيد على المنبر

الآثار:

١ - روى البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري قال : « كان رسول الله - صلي الله عليه وسلم - يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس علي صفوفهم - فيعظهم ، ويوصيهم ويأمرهم . فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف .

قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحىً أو فطرٍ ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجذبنا ثوبه »[١] .

٢ - أخبرنا مالك أنه لم يكن للنبي - صلي الله عليه وسلم - منبر يخرج به إلى صلاة العيدين ولا لأبي بكر ولا عمر وأول من أحدث له منبر في العيدين عثمان بن عفان منبرمن طين أحدثه له كثير بن الصلت [٢] .

حال سند الأثرين :

١- سند الأثر الأول صحيح .

٢ - سند الأثر الثاني معضل فهو ضعيف . [٣]

فقه الأثرين :

دل الأثر الاول على الخطبة بلا منبركما في حديث أبي سعيد ، لأن عثمان قبل مروان ودل ما رواه مالك على الخطبة على المنبر في العيد .

---

(١) صحيح البخاري ، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ج٢ ص ٥٢٠ .

(٢) المدونة الكبرى ج١ ص ١٥٣ .

(٣) قال ابن حجر : « وقد وقع في المدونة لمالك ورواه عمرو بن شيبة عن أبي غسان قال أول من خطب فى المصلى على المنبر عثمان ابن عفان كلهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت وهذا معضل » فتح الباري ج٢ ص ٥٢١ .

الجمع ودفع التعارض :

دلت الآثار عن عثمان على الخطبة على المنبر وبلا منبر وهذا لا يفيد تعارضاً ، لأن خطبة بلا منبر ثابتة بالصحيح ، وخطبته على المنبر ضعيف الأثر الدال عليها ، لأن سنده معضل ، والمعضل من أسباب ضعف الحديث .

ولو سلّم بصحة الأثرين فالجمع أولى من التعارض ؛ إذ تحمل خطبة عثمان بلا منبر على أكثر أحيانه ،وتحمل خطبته على المنبر على فعل ذلك مرة ، ثم تركه ولم يعد له ، ولم يطّلع علي ذلك أبو سعيد .

أقوال الفقهاء :

١ -ذهب الأئمة وأصحابهم إلى جواز خطبة العيد على المنبر . (١)

الدليل :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب على المنبر يوم الجمعة ، فخطبته على المنبر للجمعة دليل جواز الخطبة على المنبر في الجمعة وغيرها (٢) .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٢٨٠ ، المدونة ج١ ص ٥٣ ، المجموع ج٥ ص ٢٢ الأم ج١ ص ٢٣٦ المغني ج٢ ص ٣٨٦ ، الإنصاف ج٢ ص ٤٣٠ ، كشاف القناع ج٢ ص ٥٥ .

(٢) انظر الأم ج١ ص ٢٣٦ .

الفصل
صلاة الكسوف

مبحث :

صفة صلاة الكسوف

مسألة :

عدد الركوع في صلاة الكسوف

مسألة
عدد الركوع فى صلاة الكسوف

الآثار :

روى عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحق ثنا الحارث ابن فضيل الأنصاري ثم الخطمي عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي عن أبي شريح الخزاعي قال : كسفت الشمس في عهد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بالمدينة وبها عبد الله بن مسعود ، وقال : فخرج عثمان - رضي الله عنه - فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجدتين في كل ركعة » [1].

حال سند الأثر : [2] الأثر ضعيف الإسناد .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن صلاة الكسوف ركعتين وسجدتين في كل ركعة عند عثمان رضي الله عنه . وزاد الأثر وضوحاً ما حكاه أبو حامد بأن قول عثمان ركعتين في كل ركعة قيامان ، وفي كل قيام ركوعان وسجدتان [3] .

---

(١) السنن الكبرى مع الجوهر النقي ج٣ ص ٣٢٤ ، الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٦ ص ٢٠٧ .

(٢) دراسة سند الأثر :

سند الأثر :

- عبد الله : عبد الله بن أحمد بن حنبل.انظر ص ٤٤ من هذا البحث .
- أبي : أحمد بن حنبل انظر ص ٥٢ من هذا البحث .
- يعقوب : يعقوب بن إبراهيم بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو يوسف المدني انظر ص ٩٣ من هذا البحث .
- أبى : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو اسحق المدني انظر ص ٩٣ من هذا البحث
- ابن اسحق :محمد بن اسحق بن يسار بن خيار انظر ، ص١٩٤ من هذا البحث .
- الحارث بن فضيل الأنصاري الخطمي : أبو عبد الله المدني ، ثقة ، من السادسة . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ١٤٣ .
- سفيان بن أبي العوجاء السلمى : أبو ليلى الحجازي ، ضعيف ، في الثالثة . انظر تقريب التهذيب ج ١ص ٣١٢ .
- أبو شريح الخزاعي : أبو شريح الخزاعي الكلبي ، صحابي ، نزل المدينة - انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٤٣٤ .

(٣) انظر المجموع ج ٥ ص ٦٢

أقوال الفقهاء :

ذهب العلماء إلى مشروعية الصلاة ، إذا كسفت الشمس أو خسف القمر، واتفقوا على أنها ركعتان ولكنهم اختلفوا في عدد الركوع فيها وذلك كما يلي :

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، والأئمة مالك[١] والشافعي [٢] وأحمد [٣] وأصحابهم إلى أنَّ صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعا ن وسجدتا ن .

القول الثاني :

ذهب الحنفية[٤] إلى أن صلاة الكسوف ركعتان ، كهيئة صلاة النافلة ، وهو قول عند الحنابلة [٥] .

القول الثالث :

حكى ابن المنذر عن حذيفة وابن عبّاس أنها ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات [٦]، وهو قول عند أحمد [٧] .

القول الرابع :

وروي عن عليّ - رضي الله عنه - أنه صلاها خمس ركوعات[٨] ، وهو رواية عند أحمد [٩] .

القول الخامس :

ذهب إسحق إلى جواز ركوعان وثلاث وأربع في كل ركعة من صلاة الكسوف[١٠] وهو رواية عند الحنابلة [١١] .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في عدد الركوع في كل ركعة

---

(١) انظر المدونة ج ١ ص ١٥٢ ، بداية المجتهد ج ١ ص ١٥٢ .
(٢) انظر الأم ج ١ ص ٢٤٦ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٢١٧ ، المجموع ج ٥ ص ٦٢ .
(٣) مصنف ابن أبى شيبة ج٢ ص ٣٥٤ ، المجموع مع تلخيص الحبير ج٥ ص ٦٢ ، الإنصاف ج٢ ص٤٤٧.
(٤) انظر الهداية ج ٢ ص ٥٢ ، بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٨٠ .
(٥) انظر الإنصاف ج ٢ ص ٤٤٧ .
(٦) مصنف ابن ابي شيبة باب صلاة الكسوف كم هي ج ٢ ص ٣٥٤ ، المجموع ج ٥ ص ٦٢ .
(٧) انظر الإنصاف ج ٢ ص ٤٤٧ ، الكافي ج ١ ص ٢٣٨ .
(٨) مصنف ابن أبي شيبة باب صلاة الكسوف كم هي ج ٢ ص ٣٥٤ .
(٩) انظر الإنصاف ج ٢ ص ٤٤٧ .
(١٠) انظر المجموع ج ٥ ص ٦٢ .
(١١) انظر الإنصاف . ج ٢ ص ٤٤٧ .

سبب الخلاف : سبب الخلاف أمران اثنان :

أحدهما : تعارض الآثار فقد جاءت الآثار تفيد ركوعين وثلاثاً وأربعاً وخمساً فكان العمل بجميعها سبب الخلاف .

ثانيهما : صلاة الكسوف مخالفة للقياس ، إذ الصلوات لا يتعدد الركوع فيها فالأصل أن تكون كغيرها من الصلوات .

الأدلة :

أولاً :أدلة القائلين بأنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وهي كما يلي :

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : خسفت الشمس في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فصلي رسول الله - صلي الله عليه وسلم - بالناس ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى » (١) .

٢ - عن عبد الله بن عباس قال : « انخسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس » (٢) .

---

(١) صحيح البخاري - باب الصدقة في الكسوف ج٢ ص٦١٥ ، صحيح مسلم كتاب الكسوف ج٦ ص ٢٠٠ - جامع الترمذي - باب في الكسوف ج٣ ص ١٤٣ ، سنن أبى داد - باب من قال أربع ركعات ج٤ ص ٤٦ ، سنن ابن ماجة باب ما جاء في صلاة الكسوف ، ج١ ص ٤٠١ ، سنن النسائى باب كيف صلاة الكسوف ج٣ ص ١٣٢ .

(٢) صحيح البخاري - باب صلاة الكسف جماعة ج٢ ص ٦٢٧ ، صحيح مسلم - كتاب الكسوف ج٦ ص ٢٠٤ ، سنن النسائى - باب كيف صلاة الكسوف ج٣ ص ١٤٧ .

٣ - عن عبد الله بن عمرو أنه قال : « لما كسفت الشمس علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نُوديَ أن الصلاة جامعة ، فركع النبي - صلي الله عليه وسلم - ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ، ثم جلس ثم جُلّيَ عن الشمس » (١) .

قال ابن حجر: « ركعتين في سجدة المراد بالسجدة هنا الركعة تمامهاوبالركعتين الركوعان وهو موافق لروايتى عائشة وابن عباس المتقدمتين أن في كل ركعة ركوعين وسجدتين » (٢) .

٤ - عن جابر بن عبد الله قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - في يوم شديد الحر ، فصلّى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأصحابه ، فأطال ، ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحو ذلك ، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات » (٣) .

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث على صلاة النبي - صلي الله عليه وسلم - للكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعين وسجودين ، فدل هذا على مشروعية صلاة الكسوف بهذه الكيفية .

ثانيا: أدلة القائلين بأنها ركعتان كهيئةالنافلة :

١- عن عبد الرحمن بن سمرة قال : « بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن إلى ما يحدث لرسول الله - صلى الله عليه وسلّم - في إنكساف الشمس اليوم فانتهيت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبّرويحمد ويهلل حتى جُلّيَ عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين »(٤) .

---

(١) صحيح البخاري - باب صلاة الكسوف جماعة ج٢ ص ٦٢٦ ، صحيح مسلم كتاب الكسوف ج٦ص ٢٠٤ .

(٢) فتح الباري ج٢ ص ٦٢٦ .

(٣) صحيح مسلم - كتاب الكسوف ج٦ ص ٢٠٦ ، سنن أبى داود باب من قال أربع ركعات ج٤ ص ٤٥ .

(٤) صحيح مسلم كتاب الكسوف ج٦ ص٢١٧ ، سنن أبي داود باب من قال يركع ركعتين ج٤ ص ٥٨، سنن النسائى كتاب الكسوف ج٣ ص ١٢٥ .

٢- عن أبي بكرة قال : « كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانكسفت الشمس فقام النبي - صلي الله عليه وسلم - يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا ، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس » (١) .

وجه الدلالة :

دل الحديثان على صلاة ركعتين مطلقاً من غير تقييد بصفة معينة ، فيبقى الأمر على أصله .

٣ - عن النعمان بن بشير قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت »(٢) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على صلاة ركعتين ركعتين على أنها الصلاة المعهودة ، لأنه يكررها حتى انجلى الكسوف ولم يذكرلها صفة معينة .

٤ - عن أبي قلابة عن قبيصة الهلالى قال : « كسفت الشمس على عهد رسول الله - صلي الله عليه وسلم - فخرج فزعاً يجر ثوبه وأنا معه يؤمئذ بالمدينة ، فصلى ركعتين فأطال فيها القيام ثم انصرف وانجلت فقال : إنما هذه الآيات يخوف الله - عز وجل -بها فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » (٣) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الركعتين كأحدث صلاة من المكتوبة وأقرب الصلاة للكسوف وأحدثها هى الفجر فهي كصفة الصلاة المعهودة .

---

(١) صحيح البخاري - باب الصلاة في كسوف الشمس ج٢ ص ٦١١ .

(٢) سنن أبى داود - باب من قال يركع ركعتين ج٤ ص ٥٦ .

(٣) سنن أبى داؤد - باب من قال أربع ركعات ج٤ ص ٥١ ، سنن النسائى باب صلاة الكسوف ج٣ ص ١٤٤ ، قال الشوكاني « وأما حديث قبيصة فأخرجه أبو داؤد والنسائى والحاكم باللفظ الذي ذكره المصنف ، وسكت عنه أبو داؤد والمنذري ورجاله رجال الصحيح » نيل الأوطار ج٣ ص ٣٣١ .

وقال الزيلعي : « قال النووي في الخلاصة ورواه أبو داود وقال : وإسناده صحيح إلا أنه بزيادة رجل بين أبي قلابة والنعمان ثم اختلف في ذلك الرجل » نصب الراية ج٢ ص ٢٢٨-٢٢٩.

٥ - عن سمرة : « فوافينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين خرج الناس فاستقدم فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ، قال : ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتاً ، قال : ثم سجد كأطول ما سجد بنا فى صلاة قط لا نسمع له صوتاً ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك » (١) .

٦ - عن عبد الله بن عمرو قال : « انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكد يركع ثم ركع ، فلم يكد يرفع ثم رفع ، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك » (٢) .

وجه الدلالة :

دل الحديثان على أن قوله ركع ثم رفع ثم سجد على أنها الصلاة المعهودة،إذ لم يكرر فيها الركوع .

ثالثاً : أدلة القائلين بأنها ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات :

١ - عن عطاء عن جابر قال : إنكسفت الشمس في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم ، فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات ، بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع » (٣) .

٢ - عن عائشة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - صلى ست ركعات وأربع سجدات »(٤) .

---

(١) سنن أبى داود عون المعبود باب من قال أربع ركعات ج٤ ص ٥٠ ، سنن النسائى - باب صلاة الكسوف ج٣ ص ١٤٠ . وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب ج٣ ص ١٤٦ .

(٢) سنن أبى داود - باب من قال يركع ركعتين ج٤ ص ٥٧ .

(٣) صحيح مسلم باب ما عرض على النبى - صلى الله عليه وسلم - في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ج٦ ص ٢٠٨ ، سنن أبى داود - باب من قال أربع ركعات ج٤ ص ٤٢-٤٣ .

(٤) صحيح مسلم كتاب الكسوف ج٦ ص ٢٠٥ .

وجه الدلالة :

دل الحديثان على أن صلاة الكسوف ركعتان،في كل ركعة ثلاثة ركوعات وسجدتا ن ، وفعل النبى - صلى الله عليه وسلم - دليل مشروعية هذه الصفة .

ثالثاً : أدلة القائلين بأنها ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات :

عن أبى بن كعب قال : « إنكسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن النبى - صلى الله عليه وسلم - صلى بهم ، فقرأ بسورة من الطوال وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين » (١) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على مشروعية ركعتين في كل ركعة خمسة ركوعات وسجدتين ، فدل فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - على مشروعية هذه الكيفية .

رابعاً : أدلة القائلين أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً :

استدلوا بالأدلة الدالة على صلاتها بركوعين وثلاثة وأربعة وخمسة (٢) .

وهي كلها صفات ثابتة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وفعله دليل على جواز صلاتها على أي كيفية منها .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بأن صلاة الكسوف ركعتان بأربعة ركوع وأربعة سجود :

١ - الأحاديث الدالة على أربعة ركوع وأربعة سجود كحديث ابن عباس وعائشة عارضتها أحاديث أخرى أفادت أنه صلى ركعتين بست ركوعات

---

(١) سنن أبى داود - باب من قال أربع ركعات ج٤ ص ٤٧ .

وقال في نصب الراية « وأبو جعفر الرازي عيسي بن عبد الله بن ماهان اختلف قولهم فيه » ج ٢ ص ٢٣٢ »

وقال النووى في الخلاصة « لم يضعفه أبو داؤد وهو حديث في إسناده ضعف » ج١ ص ٢٢٧

(٢) انظر ص ٧٢١ - ٧٢٣ من هذا البحث .

وثمان ركوعات والمتعارض لا يصلح للاستدلال [1] .

٢ - يحمل ما روي أن النبى - صلى الله عليه وسلم - صلى ركعتين بأربعة ركوعات على أن النبى صلى فأطال الركوع كثيراً ، أكثر من قدر الركوع فى سائر الصلاة لما روي أنه عرض عليه الجنة والنار فى تلك الصلاة ، فرفع من في الصف الأول رءوسهم ظناً منهم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رفع من الركوع ، ثم رفع من خلفهم رءوسهم ، فلما رأوا أهل الصف الأول الرسول - صلى الله عليه وسلم - راكعاً ولم يرفع رجعوا إلى الركوع فظن من خلفهم أنه ركوع ثاني ، فكل روي على حسب ما وقع عنده ، فمن فى الصف الأول رووا ركوعين ومن خلفهم رووا ركعتين بأربعة ركوع، ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف ، فعائشة رضي الله عنها واقفه في آخر الصفوف مع النساء ، وابن عباس مع الصبيان في ذلك الوقت فنقلا ما وقع عندهما ، فيحمل على هذا توفيقاً بين الأدلة [2] .

٣ - اختلاف الروايات محمول على التناسخ لا على التخيير لاختلاف الأئمة في ذلك ، إذ لو كان على التخيير لما اختلفوا ، فيظهر أنه قد نسخت زيادات كانت في ابتداء الصلاة ثم استقرت الصلاة على الصلاة المعهودة اليوم ، فكان صرف النسخ إلى ما ظهر إنتساخه أولى من صرفه إلى ما لم يظهر أنه نسخه غيره » [3] .

٤ - الأحاديث التي روت تعدد الركوع مضطربة ، واضطرب فيها الرواة أيضاً ، والاضطراب موجب للضعف ، فوجب ترك روايات التعدد كلها ، والعمل بغيرها ، فيجب أن يصلى على ما هو المعهود [4] .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٢٨١ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ج١ ص٢٨١ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٢٨١ بتصرف .

(٤) شرح فتح القدير ج٢ ص ٥٤-٥٥ بتصرف .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بأنها ركعتان كالنافلة :

١ - حديث عبد الرحمن بن سمرة يجاب عنه بأنه يحتمل أنها ركعتان في كل ركعة ركوعا ن فهو مطلق ، وما روت عائشة وغيرها فيه زيادة بيان فيؤخذ بالزيادة لأنها من ثقات [١] .

٢ - أما حديث أبي بكرة فيجاب عنه بما يلى :

(أ) بما أجيب عن حديث عبد الرحمن بن سمرة .

(ب) روى النسائى عن أبي بكرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي - ركعتين مثل صلاتكم هذه » [٢] قوله صلاتكم هذه أى : كما تصلون في الكسوف ، لأن أبا بكرة يخاطب أهل البصرة ، وقد علمهم ابن عباس صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان [٣] .

ويؤكد ذلك أن ما رواه أبو بكرة في صلاة الكسوف هو يوم موت إبراهيم بن النبى - صلى الله عليه وسلم [٤]- فدل ذلك على اتحاد القصة ، فرواية أبى بكرة مطلقة ، وما روت عائشة وغيرها زيادة بيان في صفة الركوع فالأخذ به أولى [٥] .

٣ - أما حديث النعمان بن بشير فيجاب عنه بما يلى :

(أ) بما أجيب عن حديث عبد الرحمن بن سمرة .

---

(١) انظر المغني ج٢ ص ٤٢٤.

(٢) سنن النسائى باب كيف صلاة الكسوف ج٣ ص ١٤٦ .

(٣) [عن أبي أيوب الهجري قال انكسفت الشمس بالبصرة ابن عباس أمير عليها فقام يصلي بالناس فقرأ فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد فعل مثل ذلك في الثانية] . مصنف ابن أبى شيبة باب صلاة الكسوف كم هي ج٢ ص ٣٥٦ .

(٤) عن أبي بكرة قال « خسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه فصلى بهم ركعين ، فانجلت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وأنهما لا يخسفان لموت أحد ، وإذا كان ذاك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وذاك أن أبناً للنبي - صلى الله عليه وسلم - مات يقال له إبراهيم فقال الناس في ذاك » صحيح البخاري - باب الصلاة في كسوف القمر ج٢ ص ٦٣٧.

(٥) انظر فتح الباري ج٢ ص ٦١٢ .

(ب) أعله ابن أبى حاتم بالانقطاع [1] .

٤ - أما حديث قبيصة الهلالي فيجاب عنه بما يلى :

(أ) أنه يخالف حديث النعمان بن بشير وهما متعارضان [2] .

(ب) قال ابن قدامة حديث قبيصة مرسل [3] .

٥ - ويجاب عن قول الحنفية بأن من في الصف الأول رفعوا ، ثم رفع من وراءهم فركعوا ، لأن الرسول لم يرفع ، فتبعهم من وراءهم ونقل من كان في آخر الصفوف أنه ركوع ثان بأن هذا الحمل يخالف ما دلت عليه الأحاديث الصريحة الصحيحة من إطالة القيام بين الركوعين والقراءة بينهما ، فلو كان الرفع كما قالوا لم يحتج إلى تطويل [4] .

ثالثاً : مناقشة أدلة من قال بأكثر من ركوعين في ركعة :

١ - أن الشافعي وأحمد والبخاري كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في ركعة غلطاً من بعض الرواة [5] .

٢ - يمكن رد طرق الحديث بعضها إلى بعض ويجمعها أن ذلك يوم موت إبراهيم عليه السلام وإذا اتحدت تعين الأخذ بالراجح [6] .

الترجيح :

الذي يظهر أن صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعا ن هو الراجح . لأن أحاديثها صحيحة مشهورة فالأخذ بها أولى ، ولأن الأئمة اتفقوا على الأخذ بها ، وما سواها من الأدلة يتطرق إليه الاحتمال ، إما دليل مجمل يحتاج إلى بيان كما فى أدلة من قال بصلاة ركعتين .

أو احتمال غلط الرواة فنقلوا أكثر من ركوعين في الركعة ، لأن القصة متحدة إذ الكسوف في يوم مات إبراهيم بن النبى - عليه السلام - فلم يكن يصلى - صلى الله عليه وسلم - سوى صفة واحدة وإذا اتحدت القصة وجب الأخذ بالراجح ، والراجح صلاة ركعتين بركوعين إذ هى المشهورة .

---

(١) انظر تلخيص الحبير ج٥ ص ٧١ .

(٢) انظر المغني ج٢ ص ٤٢٤ .

(٣) المرجع السابق ج ص٤٢٤ .

(٤) انظر فتح الباري ج٢ ص ٦١٨ .

(٥) زاد المعاد ج١ ص ٤٥٣ .

(٦) انظر فتح الباري ج٢ ص ٦١٨ .

صلاة الجنائز

المبحث الأول

الصلاة على الجنازة

مسائله :

المسألة الأولى : ترتيب الجنائز إذا تعددت .

المسألة الثانية : الصلاة على الجنائز فى المسجد .

المبحث الثاني :

تشييع الجنازة

مسائله :

المسألة الأولى : المشى مع الجنازة

المسألة الثانية : حمل الجنازة

المسألة الثالثة : القيام للجنازة

المبحث الأول
الصلاة علي الجنازة

مسائله :

المسألة الأولى : ترتيب الجنائز إذا تعددت

المسألة الثانية : الصلاة على الجنائز فى المسجد

المسألة الأولى
ترتيب الجنائز في الصلاة إذا تعددت

الآثار :

١ - « روى يحيى عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلى القبلة » (١) .

٢ - روى عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن موسى بن طلحة عن عثمان بن عفان أنه جعل الرجل يلى الإمام والمرأة أمام ذلك (٢) .

٣ - روى ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان وشعبة عن أبى حصين عن موسى ابن طلحة عن عثمان أنه صلى على رجل وامرأة فجعل الرجل مما يليه (٣) .

حال سند الأثر : (٤) .

الأثر الأول فيه مجهول لقوله أنه بلغه أن عثمان .

الأثر الثاني والثالث صحيحا الإسناد .

---

(١) موطأ مالك باب جامع الصلاة على الجنائز ج٢ ص ٦٤ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، باب كيف الصلاة على الرجال والنساء ج٣ ص ٤٦٤ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة - باب في جنائز الرجال والنساء من قال الرجل مما يلي الإمام والنساء أمام ذلك ج٣ ص١٩٨ .

(٤) دراسة سند الآثار :

(أ) سند الأثر الأول :

- يحيى بن سعيد الأنصاري: انظر ص٧٠ من هذا البحث .
- مالك : انظر ص ٢٩٠ من هذا البحث .

(ب) سند الأثر الثاني :

- الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق انظر . ص ٧١ من هذا البحث .
- أبو حصين : عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي أبو حصين ، ثقة ثبت سني . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ١٠ .

موسى بن طلحة : موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي انظر ص ٣٧٥ من هذا البحث .

(ج) سند الأثر الثالث :

- وكيع :ابن الجراح انظر ص ٣٨ من هذا البحث .
- سفيان : الثوري انظر ص ٧١ من هذا البحث . =

فقه الآثار :

دلت الآثار المروية عن عثمان إذا تعددت الجنائز وكانت رجالاً ونساء على تقديم الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلى القبلة .

أقوال الفقهاء :

إذا إجتمعت الجنائز ، فلا تخلو من إتحاد الجنس ، أو اختلافه ، فإذا إتحد الجنس قدموا وراء بعضهم والأفضل أن يقدم أعلمهم وأدينهم ، وإما إذا اختلف الجنس فقد اختلف العلماء فيما يلى الإمام الرجال أم النساء وذلك كما يلي :

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم إلى تقديم الرجال على النساء وأن يكونوا مما يلى الإمام ثم يتبعهم الصبيان ثم النساء مما يلي القبلة ، وهو قول أبي حنيفة [١] ومالك [٢] والشافعي [٣] وأحمد [٤] وأصحابهم .

القول الثاني :

ذهب الحسن والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله إلى أن الرجال مما يلى القبلة والنساء مما يلى الإمام [٥] .

القول الثالث :

ذهب الإمام أحمد في رواية إلى تقديم النساء على الصبيان [٦] .

- شعبة : هو شعبة بن الحجاج ، انظر ص ٥٠٢ من هذا البحث .
- أبو حصين : انظر ص ٧٣٠ من هذا البحث .
- موسى بن طلحة : انظر ص ٣٧٥ من هذا البحث .

(١) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٣١٦ ، فتح القدير ج٢ ص ٩٢ .

(٢) بداية المجتهد ج١ ص ١٧٢ ، جواهر الإكليل ج١ ص ١١٣ ، المقدمات الممهدات ج١ ص ١٧١، المدونة الكبرى ج١ ص ١٦٤ ، حاشية الدسوقى ج١ ص ٤٢٢ .

(٣) مغني المحتاج ج١ ص ٣٤٨ ، الأم ج١ ص ٢٧٥ ، المجموع ج٥ ص ٢٢٦-٢٢٨ .

(٤) الكافي ج١ ص ٢٦٠ ، شرح منتهى الإرادات ج١ ص ٣٣٨ ، المغني ج٢ ص ٥٦٠ ، كشاف القناع ج٢ ص ١١٢ .

(٥) انظر المجموع ج٥ ص ٢٢٨ ، بداية المجتهد ج١ ص ١٧٢ .

(٦) انظر الإنصاف ج٢ ص ٥١٨ ، الكافي ج١ ص ٢٦٠ ، المغني ج٢ ص ٥٦٠ .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في حكم الجنائز إذا تعددت وكانت رجالاً وصبياناً ونساءً فمن يقدم مما يلي الإمام ؟

سبب الخلاف :

أمران اثنان

أولاً : عدم وجود نص عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يجب الأخذ به .

ثانياً : تفسيرالتقديم أمن قبل الإمام أو من قبل القبلة .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بأن التقديم مما يلي الإمام :

١ - روي عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة ، الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة (١) .

٢ - عن ابن جريج قال سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمرصلى على تسع جنائز جميعاً فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلون القبلة ، فصفهن صفاً ، ووضعت جنازة أم كلثوم ابنة علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس ابن عباس وأبوهريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام قال رجل فانكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت : ماهذا ؟ فقالوا هى السنة (٢) .

---

(١) انظر ص ٧٣٠ من هذا البحث .

(٢) مصنف عبد الرزاق - باب كيف الصلاة على الرجال والنساء ج٣ ص٤٦٥ ، سنن أبي داود باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقوم ج٤ ص ٤٨٢، سنن النسائى - باب إجتماع جنائز الرجال والنساء ج٤ ص ٧١-٧٢ .

قال النووي : « وأما حديثابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى علي تسع جنائز فرواه البيهقي باسناد حسن ، وأما حديث عمار بن أبي عمارة فرواه أبوداود والنسائى مختصراً ولفظهما قال عمار شهدت جنازة أم كلثوم وابنها .. واسناده صحيح وعمار هذا تابعي مولى لبني هاشم واتفقوا على توثيقه » المجموع ج٥ ص ٢٢٤ .

وقال ابن حجر : « وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى واسناده صحيح » تلخيص الحبير ج٢ ص ٢٧٦ .

٣ - عن أبي هريرة أنه كان يصلى على الجنائز ، فيجعل الرجال يلون الإمام والنساء أمام ذلك [١] .

٤ - عن علي قال : إذا كان الرجال والنساء كان الرجال يلون الإمام والنساء من وراء ذلك [٢] .

٥ - النساء مأمورات بالتأخير عن الرجال فيأتين خلفهم ، فتقديم الرجال نحو الإمام كتقديم الرجال على النساء في الصلاة [٣] .

وجه الدلالة :

دلت الآثار عن الصحابة - رضوان الله عليهم - على تقديم الرجال مما يلي الإمام ، والصحابة أئمة مهديون يقتدى بأفعالهم ، لأنهم أتقى الخلق وأنقاهم.

ثانياً : أدلة القائلين بتقديم المرأة على الصبى :

لأن المرأة شخص مكلف فهي أحوج إلى الشفاعة [٤] .

الترجيح :

الذي يظهر أن تقديم الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة هو الراجح لأنه فعل الصحابة . وهم أهل الفضل والتقي فيقتدى بهم .

ولأن الرجال في الصلاة هم أقرب للإمام وكذا في الصلاة عليهم مع غيرهم من النساء والصبيان .

---

(١) مصنف عبد الرزاق - باب كيف الصلاة على الرجال والنساء ج٣ ص ٤٦٤ .

(٢) المرجع السابق ج٣ ص ٤٦٣ .

(٣) انظر بداية المجتهد ج١ ص ١٧٣ .

(٤) انظر المغني ج٢ ص ٥٦٠ .

المسألة الثانية
الصلاة على الأموات في المسجد

الآثار :

1 - روى عبد الرزاق عن معمر والثوري عن هشام بن عروة قال : رأى أبى الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال ما يصنع هؤلاء ؟ ما صلى على أبى بكر إلا فى المسجد (١) .

٢ - روى عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : صلى على عمر فى المسجد (٢) .

حال سند الأثرين : (٣)

الأثران صحيحا الإسناد لأن رواتهما ثقات .

---

(١) مصنف عبد الرزاق - باب الصلاة على الجنازة في المسجد ج٣ ص٥٢٦ ، مصنف ابن أبى شيبة - باب في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأساً ج٣ ص٢٤٢

(٢) مصنف عبد الرزاق - باب الصلاة على الجنازة في المسجد ج٣ ص ٥٢٦ ، مصنف ابن أبى شيبة - باب فى الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأساً ج٣ ص ٢٤٢ .

(٣) دراسة سند الأثرين :

(أ) سند الأثر الأول :

- معمر : معمر بن راشد انظر ص٢٠٥ من هذا البحث .
- الثوري : سفيان الثوري انظر ص٧١ من هذا البحث .
- هشام بن عروة : هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، انظر ص٣٥١ من هذا البحث .
- أبي : هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه مشهور . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص١٩ .

(ب) سند الأثر الثاني :

- مالك بن أنس : انظر ص٢٩٠ من هذا البحث .
- نافع : نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٢٩٦ .
- ابن عمر : انظر ص ٣٩ من هذا البحث .

فقه الأثر :

دلت الآثار على صلاة الصحابة على الأموات في المسجد ولم يعرف عن أحد منهم خلاف ذلك ولو عرف لاشتهر ، فكان عدم المخالفة إجماعاً على جواز الصلاة على الأموات فى المسجد وعثمان أحد هؤلاء الصحابة رضى الله عنهم .

أقوال الفقهاء :

اختلف العلماء في جواز الصلاة وعدمها على الميت في المسجد على قولين هما :

القول الأول :

ذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] إلى جواز الصلاة على الأموات في المسجد إذا أمن عدم تلويثه بل جعله الشافعية مستحباً .

القول الثاني :

ذهب الحنفية [٣] والمالكية[٤] إلى عدم جواز الصلاة على الأموات فى المسجد وهو عند المالكية مكروهاً .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في حكم الصلاة على الأموات فى المسجد إذا أمن تلويثه .

سبب الخلاف : تعارض الآثار

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بجواز الصلاة على الأموات فى المسجد وهي كما يلي :

١ - عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبى وقاص في المسجد فتصلي عليه فأنكر الناس عليها ذلك فقالت ما أسرع ما نسى الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد [٥] .

---

(١) انظر مغني المحتاج ج١ ص ٣٦١ . المجموع ج٥ ص ٢١٣ .

(٢) المغني ج٢ ص ٤٩٣ ، الانصاف ج٢ ص ٥٣٨ .

(٣) انظر فتح القدير ج ٢ ص ٩٠ ،

(٤) انظر المدونة الكبري ج ١ ص ١٦١ ، بداية المجتهد ج ١ ص ١٧٦ .

(٥) صحيح مسلم باب الصلاة على الجنازة في المسجد ج٧ ص ٣٨-٣٩ ، سنن أبى داود باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ج٤ ص ٦٨ ، سنن ابن ماجة باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد ج١ ص ٤٨٦ ، جامع الترمذي باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد ج٤ ص ١٢١ .

٢ - عن عروة عن أبيه قال صلي على أبي بكر في المسجد [١]

٣ - عن ابن عمر قال « صلي على عمر في المسجد » [٢].

وهذا كان بمحضر من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم ينكر فكان إجماعاً .

٤ - ولأنها صلاة فلم يمنع منها كسائر الصلوات [٣] .

ثانياً : أدلة القائلين بكراهة الصلاة على الأموات في المسجد وهى كما يلى :

١ - عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء » [٤] .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بجواز الصلاة على الأموات فى المساجد:

١ - حديث عائشة واقعة حال لا عموم لها فيجوز أن الصلاة كانت لضرورة متعلقة بالميت كأن كان معتكفاً ، أو متعلقاً بغيره كمطر ونحوه [٥] .

٢ - إنكار الصحابة - رضى الله عنهم - على دخول جنازة سعد بن وقاص المسجد دليل على أن الأمر استقر على ترك الصلاة على الجنائز في المسجد إذلو علموا خلافه لما أنكروا [٦] .

٣ - أما الاستدلال بالصلاة على جنازة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فلا دلالة فيها إذ ليس صريحاً في أنهما أدخلا المسجد [٧] .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بكراهة الصلاة على الأموات في المسجد :

١ - الجواب عن الحديث الذي روي عن أبي هريرة كما يلي :

(أ) حديث ضعيف بإتفاق الحفاظ لأنه تفرد به صالح مولى التؤمة

---

(١) انظر ص ٧٣٤ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٧٣٤ من هذا البحث .

(٣) المغني ج٢ ص ٤٩٤ .

(٤) سنن ابن ماجة - باب ما جاء في الصلاة على الجنازة في المسجد ج١ ص ٤٨٦ ، سنن أبي داود - باب الصلاة على الجنازة في المسجد ج٨ ص ٤٧٩ .

(٥) انظر فتح القدير ج٢ ص ٩١ .

(٦) انظر فتح القدير ج٢ ص ٩١ .

(٧) المرجع السابق ج٢ ص ٩١ .

فهو مختلف في عدالته ؛ ولأنه اختلط

(ب) أن ما رواه أبو داود عن أبي هريرة « فلا شيء عليه » [٢] فلا دلالة فيها على الكراهة لو صحت ، أما رواية فلا شيء له فهى ضعيفة غريبة ولو صحت لحملت على فلا شيء عليه للجمع بين الروايات فقدجاء مثله في القرآن قال تعالى { إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا » [٣] أي فعليها [٤]

(ج) لو صح الحديث لحمل على نقصان الأجر لأن المصلي على الجنازة في المسجد غالباً يرجع إلى أهله بخلاف من صلى على الميت فى صحراء فانه يحضر الدفن غالباً ، فاجتمع له أجران ، أجر الصلاة وأجر الدفن بخلاف الأول فلا يكون أجره كاملاً لعدم تحصيله ثواب الدفن والتشييع لقوله صلى الله عليه وسلم [لا صلاة بحضرة طعام] [٥] أي لا صلاة كاملة [٦] .

(د) أو يحمل على من خيف منه الانفجار وتلويث المسجد [٧] .

---

(١) قال الزيلعي : « وصالح مولى التوَ مة من أهل العلم ، من لا يحتج به لضعفه ، ومنهم من يقبل منه ما رواه ابن أبى ذئب خاصة . أ هـ . ورواه ابن أبى شيبة في مصنفه بلفظ : فلا صلاة له ورواه ابن عدي فى الكامل بلفظ أبي داود وعده من منكرات صالح ثم اسند إلى شعبة أنه كان لا يروي عنه وينهى عنه وإلى مالك أنه قال : فيه ضعف وأسند عن ابن معين أنه قال فيه ثقة إلا أنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة وممن سمع منه قبل الاختلاط ابن أبى ذئب أ.هـ .

وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء اختلط بآخره ولم يتميز حديثه من قديمه فاستحق الترك ثم ذكر له هذا الحديث وقال : أنه باطل » نصب الراية ج٢ ص ٢٧٥-٢٧٦ .

وقال النووي : « أنه ضعيف بإتفاق الحفاظ وممن نص على ضعفه الإمام أحمد وأبو بكر بن المنذر والبيهقي وآخرون . قال أحمد هذا الحديث ممن انفرد به صالح مولى التوأمة وهو مختلف في عدالته لكن معظم ما عابوا عليه الاختلاط » المجموع ج٥ ص٢١٤ .

(٢) سنن أبى داود عون المعبود باب الصلاة على الجنازة في المسجد ج٨ ص ٤٧٩ .

(٣) سورة الإسراء آية ٧ .

(٤) انظر المجموع ج٥ ص ٢١٤ .

(٥) صحيح مسلم - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام المراد أكله ج٥ ص٤٦-٤٧.

(٦) انظر المجموع ج٥ ص٢١٤ .

(٧) انظر المغني ج٢ ص ٤٩٤

الترجيح :

١ - الذي يظهر أن الصلاة على الأموات فى المسجد جائزة من غير كراهة وذلك لصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - على جنازة سهيل بن البيضاء في المسجد ، فصلاته دليل المشروعية ، وترك الصلاة على غير سهيل لا يدل على نسخ الصلاة على الأموات فى المسجد ، لأنه لم يثبت عنه رد جنازة أدخلت المسجد للصلاة عليها ، فالأصل بقاء ما كان على ما كان ، والأصل أن فعله صلى الله عليه وسلم عام ولا يقيد بسبب إلا ما قارن ذلك أو جعله النبي سبباً ، وصلاته على الجنازة لم يثبت عنه أنها خاصة بسهيل ، ولم ينقل ما يدل على إقتران سبب للصلاة فى المسجد من عذر كمطر وغيره ، فالأصل العموم حتى يأتي دليل يخصصه ولا دليل .

٢ - ولأن الصحابة لم ينكروا على عائشة - رضى الله عنها - الصلاة على جنازة سعد بعدما ذكرت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على سهيل بن البيضاء ، فلو كانت الصلاة عليه مخصوصة به أو لعذر معين لذكروا ذلك وبينوه ، فدل سكوتهم وعدم انكارهم على أن الصلاة جائزة على سهيل وغيره لعذر أو لغير عذر .

٣ - الصلاة على الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر فى المسجد ولا شك أن الصلاة عليهما حضرها جمع من الصحابة فلم ينكر أحد منهم ذلك الأمر فتبين أن المستقر عند الصحابة جواز الصلاة على الأموات في المساجد وإلا لم يسكتون على المنكر من غير انكار ، ولا يوافقون على العمل بالمنكر فدل فعلهم وعدم إنكارهم على جواز ذلك .

المبحث الثانى

تشييع الجنازة

مسائله :

المسألة الأولى : المشي مع الجنازة .

المسألة الثانية : حمل الجنازة .

المسألة الثالثة : القيام للجنازة .

المسألة الأولى
المشى مع الجنازة

الآثار :

١ - حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلمجرا وعبدالله بن عمر [١] .

٢ - روى الترمذي : « حدثنا محمد بن المثني أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي أمام الجنازة وأبو بكر وعمر وعثمان » [٢] .

٣ - روى النسائى : « أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبي قال حدثنا همام قال حدثنا سفيان ومنصور وزياد وبكر وهو ابن وائل كلهم ذكروا أنهم سمعوا من الزهري يحدث أن سالماً أخبره أن أباه أخبره أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدى الجنازة » [٣] .

حال سند الآثار : [٤]

الأثر الأول : مرسل الإسناد .

الأثر الثاني : حسن الإسناد .

الأثر الثالث : صحيح الإسناد .

---

(١) موطأ مالك - باب المشي أمام الجنازة ج٢ ص ٥٥ .

(٢) جامع الترمذي تحفة الأحوذي - باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ج٤ ص ٩٠ ، سنن ابن ماجة - باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ج١ ص ٤٧٥ .

(٣) سنن النسائى - باب مكان المشي من الجنازة ج٤ ص ٥٦ .

(٤) دراسة سند الأثر :

(أ) سند الأثر الأول :

- يحيي :يحي بن سعيد الأنصاري انظر ص٧٠ من هذا البحث .
- مالك : انظر ص ٢٩٠ من هذا البحث .
- ابن شهاب : الزهري . انظر ص ٧٠ من هذا البحث . =

الأثران الأخيران موصولان وأهل الحديث يرون أن المرسل أصح [1] .

فقه الآثار:

دلت الآثار على مشي عثمان رضي الله عنه أمام الجنازة .

= (ب) سند الأثر الثاني :

- محمد بن المثني : محمد بن المثنى بن عبيد العنزي أبو موسى البصري المعروف بالزمن ، ثقة ثبت . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٢٠٤ .

- محمد بن بكر : محمد بن بكر بن عثمان البرساني أبو عثمان البصري ، صدوق يخطيء انظر تقريب التهذيب ج١ ص ١٤٨ .

- يونس بن يزيد : يونس بن يزيد بن أبى النجاد ، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهم قليلاً وفي غير الزهري خطأ . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ٣٨٦ .

- الزهري : انظر ص ٧٠ من هذا البحث .

- أنس بن مالك : انظر ص ٢٨٢ من هذا البحث .

(ج) سند الأثر الثالث :

- محمد بن عبد الله بن يزيد : محمد بن عبد الله بن يزيد المقريء ثقة . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ١٨١ .

- أبي : هو عبد الله بن يزيد : عبد الله بن يزيد المكي المقريء ، ثقة فاضل ، من شيوخ البخاري - انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٤٦٢ .

- همام : همام بن يحيي بن دينار العوذي ثقة ربما وَهِم . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص٣٢١

- سفيان : الثوري انظرص ٧١ من هذا البحث .

- منصور : منصور بن المعتمربن عبد الله السلمي ، ثقة ثبت كان لا يدلس - انظر تقريب التهذيب - ج٢ ص ٢٧٦-٢٧٧ .

- زياد : زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ثقة ثبت ، انظر تقريب التهذيب ج١ ص٢٦٨ .

- بكر بن وائل : بكر بن وائل بن داود التيمي صدوق ، انظر تقريب التهذيب ج١ ص ١٠٧

- الزهري : انظر ص ٧٠ من هذا البحث .

- سالم : سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب . أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابداً فاضلاً انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٢٨٠ .

- أبوه : عبد الله بن عمر بن الخطاب - صحابي انظر ص ٣٩ من هذا البحث .

(١) قال الترمذي : قال ابن حجر : « حديث ابن عمر أخرجه أصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح إلا أنه اختلف في وصله وارساله » فتح الباري ج٣ ص ٢١٩ .

- وقال الترمذي : « وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هذا حديث أخطأ به محمد بن بكر وإنما يروي هذا الحديث عن يونس عن الزهري أن النبى - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة . =

أقوال الفقهاء :

اتفق الفقهاء على جواز المشي أمام الجنازة أو خلفها ، ولكن اختلفوا في أيهما الأفضل وذلك كما يلي :

القول الأول :

ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم إلى أن المشي أمام الجنازة أفضل وهو قول الأئمة مالك (١) والشافعي (٢) وأحمد (٣) وأصحابهم .

القول الثاني :

ذهب الحنفية إلى أن المشي خلف الجنازة أفضل (٤) .

القول الثالث :

قال الثوري يسير الراكب خلفها والماشي حيث شاء (٥) .

تحرير محل الخلاف :

تشييع الجنازة بالمشي من أمامها أو من خلفها جائز ولكن أيهما أفضل .

سبب الخلاف :

تعارض الآثار .

- قال الزهري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة قال محمد وهذا أصح » جامع الترمذي ج٤ ص ٩٠ .
- وقال أبو عيسى : « حديث ابن عمر هكذا روى ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحدٍ عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة .

وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يمشي أمام الجنازة ، وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح» جامع الترمذي ج٤ ص ٨٩ .

وقال النسائى [هذاخطأ والصواب مرسل]سنن النسائى ج٤ ص ٥٦ .

(١) انظر المدونة الكبرى ج١ ص ١٦٠ ، حاشية الدسوقي ج١ ص ٤١٨ ، جواهر الإكليل ج١ ص ١١١

(٢) المجموع مع تلخيص الحبير ج٥ ص ٢٧٩ - مغني المحتاج ج١ ص ٣٤٠ ، الأم ج١ ص ٢٧١ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ج١ ص ٣٤٧ ، كشاف القناع ج٢ ص ١٢٩ ، المغني ج٢ ص ٤٧٤-٤٧٥ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٣٠٩ ، فتح القدير ج٢ ص ٩٧ ، حاشية ابن عابدين ج٢ ص١٩٨.

(٥) انظر المجموع ج٥ ص ٢٧٩ .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بأفضلية المشي أمام الجنازة وهي كما يلي :

١ - عن ابن عمر : « أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبابكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة »[١] .

٢ - عن أنس قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي أمام الجنازة وأبوبكر وعمر وعثمان » [٢] .

٣ - ولأن الماشي شفيع الميت والشفيع يتقدم على المشفوع [٣] .

ثانياً : أدلة القائلين بأفضلية المشي خلف الجنازة وهي كما يلي :

١ - عن عبد الله بن مسعود قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة فقال : متبوعة وليست بتابعة[٤] .

٢ - عن ابن طاووس عن أبيه قال ما مشى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى خلف الجنازة [٥] .

٣ - ولأن الماشي خلف الجنازة أقرب إلى الإتعاظ ؛ لأنه يعاين الجنازة فيتعظ فكان أفضل [٦] .

ثالثاً : أدلة القائلين بأن المشيع يمشي حيث شاء وهي كما يلي :

١ - عن المغيرة بن شعبة : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها » [٧] .

---

(١) انظر ص ٧٤٠ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٧٤٠ من هذا البحث .

(٣) انظر المجموع ج٥ ص ٢٧٨ .

(٤) جامع الترمذي - باب ماجاء في المشي خلف الجنازة ج٤ ص ٩١ ، سنن أبي داود - باب الاسراع بالجنازة ج٨ ص ٤٧٠ - ٤٧١ .

(٥) مصنف عبد الرزاق باب المشي أمام الجنازة ج٣ ص ٤٤٥ .

(٦) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٣١٠ .

(٧) جامع الترمذي باب في الصلاة على الأطفال ج٤ ص ١١٨ ، سنن أبي داود باب المشي أمام الجنازة ج٨ ص ٤٦٧ ، سنن النسائي - باب مكان المشي مع الجنازة ج٤ ص ٥٦ .

٢ - قال أنس رضي الله عنه : « أنتم مشيّعون وأمشي بين يديهاوخلفها وعن يمينها وعن شمالها » (١) .

وجه الدلالة :

دل الأثران على تخيير المشيّع في المشي حيث شاء على عدم أفضلية جهة معينة،إذ لو كان شيئاً فاضلاً لما خيّر .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بأفضلية المشي أمام الجنازة وهي كما يلي :

١ - حديث ابن عمر وأنس - رضي الله عنهما - رويا موصولين ومرسلين والصحيح عند أكثر أهل الحديث أنهما مرسلان عن الزهري (٢) .

٢ - أما إن المشيّع الماشى شافع فيتقدم على المشفوع قياس منقوض بالصلاة علي الميت ، إذ الصلاة شفاعة والمصلى شافع فلا يتقدم على الميت (٣) .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بأفضلية المشي خلف الجنازة وهي كما يلي :

١ - الأدلة التي استدلوا بها كلها ضعيفة ، فبعضها مرسل والأخرى في أسانيدها ضعفاء ومثل هذه لا تصلح للإستدلال (٤) .

---

(١) صحيح البخاري - باب السرعة بالجنازة ج٣ ص ٢١٨ .

(٢) قال أبو عيسى : « حديث ابن عمر هكذا روى ابن جريج وزياد بن سعد وغيرواحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة ، وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يمشى أمام الجنازة وأهل الحديث كلهم يرون أن المرسل في ذلك أصح .

وقال الترمذي أيضاً بعد أن روي حديث أنس بن مالك وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هذا حديث ضعيف أخطأ فيه محمد بن بكر وإنما يروى في هذا الحديث عن يونس عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة » جامع الترمذي ج٤ ص ٨٩-٩٠ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٣١٠ .

(٤) استدل القائلين بأفضلية المشي خلف الجنازة بأدلة كلها ضعيفة وذلك كما يلى :

(أ) عن ابن مسعود الجنازة متبوعة ولا تتبع . وهو ضعيف ، لأن فيه يحى بن عبد الله التيمي قال أبو داود : ضعيف . {وأيضاً فيه أبو ماجدة} قال فيه أبو داود : لا يعرف . انظر سنن أبي داود ج٨ ص ٤٧١ . =

٢ - أما الآثار المروية عن الصحابة فهي متعارضة آثار تدل على أفضلية المشى أمام الجنازة ، وأخرى تدل على المشي خلفها ، وثالثة تدل على التخيير في المشى حيث شاء، فليس بعضها أولى من بعض .

٣ - أما الجواب عن حديث ابن عمر وأنس - رضى الله عنهما - بأن الصحيح إرسالهما فيه نظر ، لأن سفيان بن عيينة وصله وهو من الاثبات الحفاظ

= وقال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلامن هذا الوجه وسمعت محمد ابن اسماعيل يضعف حديث أبي ماجدة ، أبو ماجدة رجل مجهول . انظرجامع الترمذي تحفة الأحوذي ج٤ ص ٩١-٩٢

(ب) عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشى بين يديها . سنن أبي داود عون المعبد باب في النار يتبع بها الميت ج٨ ص ٤٥٣

قال الزيعلي : « ذكره الدار قطني في علله وما فيه من الاختلاف . وقال أيضاً وأعله ابن الجوزي رحمه الله في العلل المتناهية بأن فيه رجلين مجهولين » نصب الراية ج٢ ص ٢٩٠

(ج) عن أبي أمامة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم عليه السلام حافياً . انظر المستدرك ج٤ ص ٤٠ وسكت عنه .

(د) عن سهيل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشى خلف الجنازة .

قال الزيلعي : « قال ابن القطان في كتابه : سلمان بن سلمة لا يعرف من هو ويحي بن سعيد منكر الحديث قاله السعدي وعن ابن معين ليس بشى ء وعبد المجيد بن سليمان أخو فليح بن سليمان ضعيف أضعف من أخيه فليح » نصب الراية ج٢ ص ٢٩١ .

(هـ) عن أبي أمامة قال : « سأل أبو سعيد الخدري على بن أبى طالب - رضى الله عنهما - عن المشي خلف الجنازة أفضل أم أمامها فقال علي والذي بعث محمداً بالحق إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع ... » مصنف عبد الرزاق باب المشي أمام الجنازة ج٣ ص ٤٤٧ .

قال الزيلعي : « وأعله ابن عدي في الكامل بمطرح وضعفه عن ابن معين وقال : الضعف علي حديثه بين وقال ابن الجوزي رحمه الله في العلل المتناهية عبيد الله بن زحر وعلى ابن يزيد والقاسم كلهم ضعفاء ، فإذا اجتمع هؤلاء في حديث فهو مما عملته أيديهم » نصب الراية ج٢ ص ٢٩١ .

(و) عن كعب بن مالك قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمُه توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - اركب داتبك وسر أمامها فانك إذا كنت أمامها لم تكن معها » قال الدار قطني [أبو معشر ضعيف] سنن الدار قطني ج٢ ص ٧٥-٧٦ .

وقد جاء بزيادة على من أرسله فوجب تقديم وصله [1] . ولأن سفيان توبع على روايته إياه عن الزهري عن سالم عن أبيه رواة ثقات ، وليس هؤلاء الذين وصلوه بدون الذين أرسلوه فيبعد أن يدلسوا عن سفيان ولم يسمعوه من الزهري [2] .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بالتخيير :

١ - حديث المغيرة بن شعبة مختلف في رفعه وفي وقفه ، ورجح الدار قطني الوقف [3] .

٢ - لو سلم أنه مرفوع فهومحمول على جواز المشي مع الجنازةمن أي جهة والجواز لا خلاف فيه .

٣ - أما حديث أنس فهو قول صحابي يعارض أقوال الصحابة في المشي أمامها وخلفها وليس بعضها أولى من بعض .

---

(١) قال ابن القيم : « ومثل هذا يعني قول المنذري : سفيان بن عيينة من الأثبات الحفاظ وقد أتي بزيادة علي من أرسل . فوجب تقديمه - لا يعبأ به أئمة الحديث شيئاً ولم يخف عليهم أن سفيان حجة ثقه ، وإنه قد وصله ، فلم يستدرك عليهم المتأخرون شيئاً لم يعرفوه » . سنن أبى داد ج٨ ص ٤٦٤ .

(٢) وقال آخرون : « قد تابع ابن عيينة على روايته إياه عن الزهري عن سالم عن أبيه : يحى ابن سعيد وموسى بن عقبة وزياد بن سعد وبكر ومنصور وابن جريج وغيرهم ، ورواه عن الزهري مرسلاً : مالك ويونس ومعمر ، وليس هؤلاء الذين وصلوه بدون الذين أرسلوه » سنن أبى داود ج٨ ص ٤٦٥ .

(٣) انظر نيل الأوطار ج٤ ص ٤٥ .

المسألة الثانية
حمل الجنازة

الآثار :

١- {روى البيهقي قال أنبأنا أبو زكريا ابن أبي اسحق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان الشافعي أنبأنا الثقة من أصحابنا عن إسحق بن يحى بن طلحة عن عمه ، عيسى بن طلحة قال : رأيت عثمان رضي الله عنه يحمل بين عمودى سَرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه } [١].

حال سند الأثر : [٢]

الأثر ضعيف الإسناد .

فقه الأثر :

دل الأثر على حمل عثمان - رضي الله عنه - الجنازة والسرير على كاهله وهو بين العمودين .

أقوال الفقهاء :

حمل الميِّت مشروع على سرير ، والحمل له صفتان : أحدهما : الحمل بين العمودين وهو أن يضع العمودين على عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما على كاهله ويحمل مؤخر النعش رجلان أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر . وثانيهما : التربيع : وهو أن يحمل الجنازة أربع كل عمود على عاتق رجل وكلا الصفتين جائزتين[٣] ولكن في أيهما أفضل اختلف الفقهاء كما يلي :

١- السنن الكبرى للبيهقي ج٤ ص ٢٠ ، الأم ج ١ ص ٢٦٩ .

٢- دراسة سند الأثر :

سند الأثر :

- أبو زكريا بن أبي اسحق المزكي : لم أجد له ترجمة .
- أبو العباس محمد بن يعقوب : انظر ص٥٢٦ من هذا البحث .
- الربيع بن سليمان الشافعي : انظر ص ٤٨١ من هذا البحث .
- الثقة من أصحابنا : مجهول .
- اسحق بن يحى : اسحق بن يحى بن طلحة التيمي ، ضعيف ، انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٦٢ .
- عمه عيسى بن طلحة : عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو محمد المدني ثقة فاضل . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٩٨ .

٣- انظر بدائع الصنائع ج ١ ص ٣٠٩ ، جواهر الإكليل ج ١ ص ١١٢ ، المجموع ج ٥ ص ٢٦٩ ، الإنصاف ج ٢ ص ٥٤٠ .

القول الأول :

ذهب الشافعية[1] إلى أن الأفضل الحمل بين العمودين وهو رواية عند أحمد [2].

القول الثاني :

ذهب الحنفية [3] والحنابلة [4] إلي أن التربيع أفضل .

القول الثالث :

ذهب المالكية إلي جواز الأمرين وعدم تفضيل أحدهما علي الآخر [5].

القول الرابع :

ذهب الإمام أحمد[6] إلى أن الجمع بين التربيع والحمل بين العمودين أولي وهو قول للشافعي [7] إذا لم يرد الإقتصار على أحدهما .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في أيهما أفضل الحمل بين العمودين أم التربيع .

سبب الخلاف :

تعارض الآثار .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بأفضلية الحمل بين العمودين وهي كما يلي :

١- عن إبراهيم بن إسماعيل عن شيوخ من بني الأشهل أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج من الدار [8].

٢- عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال رأيت سعداً عند قائمة سرير عبد الرحمن ابن عوف يقول واجبلاه [9].

٣- عن عيسى بن طلحة قال رأيت عثمان - رضي الله عنه - يحمل بين عمودين سرير أمه فلم يفارقه حتي وضعه [10].

١- انظر الأم ج ١ ص ٢٦٩ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٣٣٩ ، المجموع ج٥ ص ٢٦٩ .

٢- انظر المغني ج ٢ ص ٢٦٩ ، الإنصاف ج ٢ ص ٥٤٠ .

٣- انظر فتح القدير ج ٢ ص ٩٥ - ٩٦ .

٤- انظر المغني ج ٢ ص ٤٧٨ ، الفروع ج ٢ ص ٢٥٨ .

٥- انظر جواهر الإكليل ج ١ ص ١١٢ ، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٢٠ - ٤٢١ ، المدونة الكبرى ج ١ ص ١٦١ .

٦- انظر الإنصاف ج ٢ ص ٥٤٠ ، الفروع ج ٢ ص ٢٥٩ .

٧- انظر المجموع ج ٥ ص ٢٧٠ .

٨- طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٠ .

٩- مصنف ابن أبي شيبة باب في وضع الرجل عنقه فيما بين عمودي السرير ج ٣ ص ١٥٨ .

١٠- انظر ص ٧٤٧ من هذه المسألة .

٤- عن يوسف بن ماهك أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج قائماً بين قائمتي السرير [١].

٥- عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال : رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص [٢].

٦- عن شرحبيل بن أبي عون عن أبيه قال : رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودين سرير المسور بن مخرمة [٣].

ثانياً أدلة القائلين بأفضلية التربيع :

١- عن أبي هريرة قال : من حمل الجنازة بجوانبها الأربع قضى الذي عليه [٤].

٢- عن الأزدي : قال رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع [٥].

٣- عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال : إذا اتبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانبها كلها ، فإنه من السنة ثم ليتطوع بعد أو يترك [٦].

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بأفضلية الحمل بين العمودين :

١- أما ما روي من حمل النبي - صلي الله عليه وسلم - جنازة سعد بن معاذ بين العمودين فضعيف ، لأن فيه مجاهيل ، وفي سنده الواقدي [٧].

١- الأم ج ١ ص ٢٦٩ ، مصنف ابن أبي شيبة باب في وضع الرجل عنقه فيما بين عمودي السرير ج ٣ ص ١٥٨ .

٢- الأم ج ١ ص ٢٦٩ .

٣- المرجع السابق ج ١ ص ٢٦٩ .

٤- مصنف عبد الرازق باب صفة حمل النعش ج ٣ ص ٥١٢ .

٥- المرجع السابق « « « « ج ٣ ص ٥١٣ .

٦- المرجع السابق « « « « ج ٣ ص ٥١٢ ، سنن ابن ماجة باب ما جاء في شهود الجنائز ج ١ ص ٤٧٤ .

٧- انظر نصب الراية ج ٢ ص ٢٨٧ .

٢- وأما الآثار المروية عن الصحابة في حمل الجنازة فأسانيدها ضعيفة إلا أثر سعد ابن أبي وقاص فصحيح [١].

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بأفضلية التربيع :

١- أما ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه وأرضاه - فإسناده ضعيف ، لأن أبا المهزم متروك [٢].

٢- أما ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - فضعيف الإسناد ، لأن فيه الأزدي فهو ضعيف [٣].

٣- أما ما روي عن ابن مسعود فمنقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه [٤].

الترجيح :

الذي يظهر أن الحمل بين العمودين أو بالتربيع جائز وليس أحدهما أفضل من الآخر لأن ما جاء من أدلة كلها آثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - ولم تسلم من مقال ، بل ضعيفة في أسانيدها ، والضعيف لا يحتج به ، ولو سلمت من الضعف فهي تفيد كلتا الصفتين ، وليس الآخذ بأحدها أولى من الآخر . والسنة لا تثبت إلا بدليل صحيح ولا دليل ، والأصل بقاء ما كان علي ما كان . فلحامل الجنازة الخيار في أن يحملها بين العمودين أو تربيعاً ، أو تارة وتارة ، فالأمر في ذلك واسع فيطلب الأيسر ويبتعد عن المشقة .

١- انظر المجموع ج ٥ ص ٢٦٩ .

٢- انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٧٨ .

٣- المرجع السابق ج ٢ ص ٣٧ .

٤- جامع الترمذي ج ١ ص ٨٨ ، تهذيب الكمال ج ١٤ ص ٦١ ، ٦٢ .

المسـألة الثالثة
القيـام للجنـازة

١- حدثنا عبد الله ثنا اسماعيل أبو معمر ثنا يحى بن سليم الطائفي عن اسماعيل بن أمية عن موسي بن عمران بن مباح عن أبّان بن عثمان بن عفان عن عثمان - رضي الله عنه - أنه رأي جنازة فقام إليها وقال رأيت رسول الله - صلي الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم رأى جنازة فقام لها [١] فقام لها [١].

حال سند الأثر :[٢]

الأثر حسن الإسناد .

فقه الأثر :

دل الأثر على قيام عثمان لما رأى الجنازة .

أقوال الفقهاء :

القول الأول :

ذهب أحمد[٣] والمتولي من الشافعية[٤] إلى استحباب القيام للجنازة إذا

١- مسند الإمام أحمد ج ١ ص ٦٠ .

٢- دراسة سند الأثر :

سند الأثر :

- عبد الله : عبد الله بن أحمد بن حنبل ، انظر ص ٤٤ من هذا البحث .

- إسماعيل أبو معمر : اسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحين الهلالي أبو معمر ثقة مأمون ، انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٦٥ .

- يحى بن سليم الطائفي : يحى بن سليم الطائفي نزيل مكة ، صدوق سيئ الحفظ، انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٤٩ .

- إسماعيل بن أمية : اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص ، ثقة ثبت ، انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٦٧ .

- موسى بن عمران بن مباح : عن إبان بن عثمان وعنه إسماعيل بن أمية ليس بمشهور ذكره ابن حبان في الثقات - انظر تعجيل المنفعة ص ٢٧١ .

- أبـان بن عثمان بن عفان : انظر ص ٢٩٠ من هذا البحث .

٣- انظر الإنصاف ج ٢ ص ٥٤٣ ، الكافي ج ١ ص ٢٦٧ .

٤- المجموع ج ٥ ص ٢٨٠ .

مرت بمن هو جالس بالطريق ، وهو مروي عن عثمان وابن عمر وابن مسعود وقيس بن سعد وسهيل بن حنيف ، واختاره القاضي وابن عقيل وتقي الدين وصاحب الفائق [1].

القول الثاني :

ذهب أبو حنيفة[2] ومالك [3] والشافعي[4] وأصحابهم إلي كراهة القيام للجنازة لمن لا يريد المشى معها .

القول الثالث :

ذهب أحمد إلى أن القيام للجنازة والجلوس سواء [5].

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في حكم القيام للجنازة إذا مرت بجالس في طريقها .

سبب الخلاف :

تعارض الأدلة إذا أفاد بعضها القيام ، وأفاد البعض الآخر تركه فكان العمل بها سبب الخلاف .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين باستحباب القيام للجنازة :

١- عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع [6].

١- انظر المغني ج ٢ ص ٤٧٩ ، نيل الأوطار ج ٤ ص ٧٦ .

٢- انظر بدائع الصنائع ج ١ ص ٣١٠ ، فتح القدير ج ٢ ص ٩٧ .

٣- انظر جواهر الإكليل ج ١ ص ١١٥ .

٤- انظر المجموع ج ٥ ص ٢٨٠ .

٥- انظر الإنصاف ج ٢ ص ٥٤٣ .

٦- صحيح مسلم ، باب القيام للجنازة ج ٧ ص ٢٦ ، صحيح البخاري باب القيام للجنازة ج ٣ ص ٢١٢ ، ، سنن أبي داود ، باب القيام للجنازة ج ٨ ص ٤٥٤ ، جامع الترمذي ، باب ما جاء في القيام للجنازة ج ٤ ص ١٣٩ ، سنن ابن ماجة ، باب ما جاء في القيام للجنازة ج ١ ص ٤٩٢ ، سنن النسائي ، باب الأمر بالقيام للجنازة ج ٤ ص ٤٤ .

٢- عن جابر بن عبد الله قال : مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله إنها يهودية قال إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا [١].

ثانياً : أدلة القائلين بكراهة القيام :

١- عن عليّ بن أبي طالب قال : قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قعد [٢].

وجه الدلالة :

دل قعوده بعد قيامه على كراهة القيام وإلا لما قعد .

ثالثاً :أدلة القائلين بأن القيام والجلوس سواء :

حملوا جلوس النبي - صلى الله عليه وسلم - وقيامه على الجواز من غير تفضيل بينهما جمعاً بين الأدلة وعملاً بها .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين باستحباب القيام للجنازة :

١- الأدلة الدالة على القيام للجنازة منسوخة بما روى عليّ - رضي الله عنه - أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قام في الجنازة ثم قعد بعد [٣]، ويحدث ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام وقعد [٤]، وبما رواه عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقوم في

١- صحيح مسلم ، باب القيام للجنازة ج ٧ ص ٢٨ ، صحيح البخاري ، من قام لجنازة يهودي ج٣ ص ٢١٤ ، سنن أبي داود باب القيام للجنازة ج ٨ ص ٤٥٨ ، سنن النسائي باب القيام لجنازة أهل الشرك ج ٤ ص ٤٦ .

٢- صحيح مسلم باب نسخ القيام للجنازة ج ٧ ص ٢٩ ، سنن أبي دواو باب القيام للجنازة ج ٨ ص ٤٥٩ ، جامع الترمذي باب في الرخصة في ترك القيام لها ج ٤ ص ١٤٣ ، سنن النسائي باب الرخصة في تركة القيام ج ٤ ص ٤٦ .

٣- انظر المراجع السابقة .

٤- سنن النسائي ، باب الرخصة في ترك القيام ج ٤ ص ٤٦ .

الجنازة حتى توضع في اللحد ، فمر به حبر من اليهود قال هكذا تفعل ، فجلس النبيّ وقال اجلسوا خالفوهم [١]. فدل جلوسه وأمره بالمخالفة على نسخ القيام [٢].

٢- ولأن الجلوس آخر الأمرين ، والأخذ بالآخر من أمره أوْلى [٣].

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بكراهة القيام للجنازة :

١- الأدلة التي استدل بها على نسخ القيام لا تقوى على النسخ فحديث عليّ - رضي الله عنه - يحتمل أنه كان يقوم فترك القيام ، فتركه دليل على أن الأمر بالقيام للندب لا للوجوب ، كما يحتمل أن يكون قعوده ناسخاً لوجوب القيام والأول أرجح ، لأن احتمال المجاز أولى من دعوى النسخ [٤].

٢- ولأن النسخ لا يكون إلا بنهي ، أو بترك معه نهي ، وحديث عبادة بن الصامت الدال على النهي عن القيام مخالفة لليهود لا يدل على النسخ لأن إسناده ضعيف فلا يستند في نسخ ما ثبت بالسنة الصحيحة بالأحاديث الضعيفة [٥].

٣- ولأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة . والجمع هنا ممكن، فأدلة القيام للإستحباب وأدلة الجلوس للجواز [٦].

٤- أحاديث القيام صريحة ، وأحاديث ترك القيام فعل محتمل للنسخ وللندب فدعوى النسخ غير بيّنة [٧].

١- سنن أبي داود ، باب القيام للجنازة ج ٨ ص ٤٥٩ ، سنن ابن ماجة . ما جاء في القيام للجنازة ج ١ ص ٤٩٣ .

٢- انظر فتح الباري ج ٣ ص ٢١٦ ، نيل الأوطار ج ٤ ص ٧٧ ، المجموع ج ٥ ص ٢٨٠ .

٣- انظر المجموع ج ٥ ص ٢٨٠ ، المغني ج ٢ ص ٤٧٩ ، فتح الباري ج ٣ ص ٢١٦ .

٤- انظر فتح الباري ج ٣ ص ٢١٦ .

٥- المرجع السابق « » ، نيل الأوطار ج ٤ ص ٧٧ ، شرح الحافظ ابن القيم على سنن أبي داود ج ٨ ص ٤٦٢ .

٦- انظر المجموع ج ٥ ص ٢٨٠ .

٧- شرح الحافظ ابن القيم علي سنن أبي داود ج ٨ ص ٤٦٢ .

٥- ويدل على عدم النسخ ورجحان الجواز عمل الصحابة بالأمرين بعد النبي صلى الله عليه وسلم [١].

الترجيح

الذي يظهر أن القيام للجنازة لمن مرت به وهو جالس في طريقها مستحب ، لأنه صريح الأحاديث الصحيحة . ولأن الأدلة الدالة على الجلوس غير صريحة بالنهي ، وغاية ما فيها أنه جلس والجلوس يحتمل أنه لبيان جواز القيام لا وجوبه ويحتمل النسخ ومع الإحتمال يسقط الإستدلال .

ولأن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعارض الأدلة إذ هو مرجّح لأحدهما على الآخر وهنا لا تعارض إذ ممكن الجمع بينهما وإمكان العمل بالأدلة جميعها أولى من رد بعضها .

ولو كان القيام منسوخاً لما خفي على صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد علم عنهم العمل بالأمرين . ولو كان القيام منسوخاً لما عمل به بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولما وسع الصحابة السكوت . ولأنكروا على من قام ، فدل عدم الجلوس على جواز القيام .

١- شرح الحافظ ابن القيم على سنن أبي داود ج٨ ص ٤٦٢ .

الباب الثالث
الزكاة

فصل :
مباحث في الزكاة
المبحث الأول : شروط وجوب الزكاة

مسائله :

المسألة الأولى : حلول الحول

المسألة الثانية : ملك النصاب

المسألة الثالثة : الدين يستغرق النصاب أو ينقصه .

المسألة الرابعة : زكاة الدين

المبحث الثانى: زكاة الفطر .

مسائـــــــله:

المسألة الأولى : مقدار زكاة الفطر .

المسألة الثانية : زكاة الجنين

المبحث الثالث : مسائل متفرقة

مسائلـــــــه

المسألة الأولى : زكاة الخيل

المسألة الثانية : المؤلفة قلوبهم

المسألة الثالثة : تفريق صاحب المال زكاته

الزكاة

الزكاة نماء للمال ، وطهارة للأبدان ، فرضها الله في القرآن وبينها الرسول ﷺ في السنة إذ هي البيان . مدح الله المؤدين لها بالإيمان فقال « قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون » [1] أيديهم بالخير مدرارة ، إذ أموالهم مبذولة للسائل والمحروم يطعمون القانع والمعتر ، يبتغون فضل الرحمن ويسألون الرضاء والغفران والبعد عن النيران ، يتقربون إلى الله بما منّ عليهم من المال ليجنبوا به صفائح من نار يكوى بها مانعوالزكاة ، ويبذلوا من الأنعام والمال ما يجنبوا به وطء الأنعام في يوم العرض علي الرحمن .

فالزكاة ركن من الأركان ، ومقرونة في الذكر مع الصلاة إذ هما من الإسلام بمكان « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأركعوا مع الراكعين » [2] فما هي الزكاة ؟

الزكاة لها معنيان : أحدهما لغوي والآخر صطلاحي فأما المعنى اللغوي النماء والزيادة . والطهارة والبركة والمدح ومن معانيها النفقة والعفو والحق.[3]

وأما إصطلاحاً : عرف الفقهاء الزكاة بما يلي :

أ- عند الحنفية تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن الملك في كل وجه لله تعالى [4].

ب- وعند المالكية : إخراج جزء مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن [5].

---

(١) سوة المؤمنون آية ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤

(٢) سورة البقرة آية ٤٣ .

(٣) انظر لسان العرب لابن منظور مادة زكا جـ ١٤ ص ٣٥٨ ، القاموس المحيط جـ ٤ ص ٣٤١ .

(٤) تبيين الحقائق جـ ١ ص ٢٥١ .

(٥) منح الجليل جـ ١ ص ٣٦٨ .

جـ- وعند الشافعية : تطلق علي اسم قدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفها لأصناف مخصوصة [1].

د- وعند الحنابلة : حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص [2].

وهذه التعاريف عن الفقهاء متفقة في معناها إذ تفيدكلها إخراج زكاة مال وجبت فيه زكاة بقدر ما قدره الشارع في زمن مخصوص لأصناف أوجب الشارع صرف الزكاة لها .

فالبحث في باب الزكاة بحث واسع ولكن يحكم موضوع هذه الرسالة فالبحث في مسائل الزكاة في فصل واحد ويشمل هذا الفصل ثلاثة مباحث هي :

شروط وجوب الزكاة .

زكاة الفطر .

مسائل متفرقة .

---

(١) مغني المحتاج جـ ١ ص ٣٦٨ .

(٢) كشاف القناع جـ١ ص ١٦٦ .

المبحث الأول
شروط وجوب الزكاة

مسائله:

المسألة الأولى: حلول الحول.

المسألة الثانية: ملك النصاب.

المسألة الثالثة: الدين يستغرق النصاب أو ينقصه.

المسألة الرابعة: زكاة الدين علي الملئ.

المسألة الأولي
حلول الحول

الآثـــــار:

١ - روى عبد الرزاق عن مالك عن عمر بن حسين عن عائشة ابنة قدامة قالت : « كنت إذا قبضت عطائي من عثمان يقول : هل عندك مال قد وجبت عليك فيه زكاة ؟ فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال ، وإلا دفع إليّ عطائي » (١)

٢- روى عبد الرزاق عن الزهري عن السائب بن يزيد « أنه سمع عثمان خطيباً علي منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتأدوا منها الزكاة » (٢)

حال سند الأثرين : (٣)

الأثران صحيحا الإسناد .

فقه الأثـــرين:

دل الأثران على إخراج الزكاة بحلول حولها عند عثمان رضي الله عنه وذلك بدلالة قوله « هذا شهر زكاتكم » فتخصيص الشهر دليل على أنّ الزكاة لا تخرج إلا في وقت معين ، وكذلك سؤاله للمرأة عن مال وجبت عليه زكاة ، والوجوب لا يكون إلا بحلول الحول .

---

(١) مصنف عبد الرزاق باب لا صدقة في مال حتي يحول عليه الحول ج ٤ ص ٧٧ ، الأموال لأبي عبيد باب فروض زكاة الذهب والورق وما فيهما من السنن ص ٤١٦ - ٤١٧ .

(٢) مصنف عبد الرزاق باب لا زكاة إلا في فضل . ج ٤ ص ٩٢ .

(٣) دراسة سند الأثرين :

أ - سند الأثر الأول :

- مالك : انظر ص ٩٠ من هذا البحث

- عمر بن حسين : عمر بن حسين بن عبد الله الجمحي أبو قدامة المكي ، ثقة . انظر تقريب التهذيب . ج ٢ ص ٥٣ .

- عائشة ابنة قدامة : عائشة ابنة قدامة بن مظعوث القرشية وأمها ربطة ابنة أبي سفيان من المبايعات . انظر الإستيعاب ج ٤ ص ٨٨٦ . وأبوها : قدامة بن مظعوث القرشي المكي ، له صحبة ، وهاجر الهجرتين وشهد بدراً . انظر تعجيل المنفعة ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .

ب - سند الأثر الثاني :

- الزهري : انظر ص ٧٠ من هذا البحث

- السائب بن يزيد : انظر ص ٤٧٥ من هذا البحث .

أقوال الفقهاء :

ذهب عامة الفقهاء [1] إلى اشتراط مضى الحول في الأثمان والماشية وعروض التجارة .

وقال النووي :« وبه قال الفقهاء كافة » [2] .

وقال ابن قدامة : « فإن الأموال الزكائية خمسة : السائمة من بهيمة الأنعام .والأثمان وهي الذهب والفضة ، وقيم عروض التجارة ، وهذه الثلاثة الحول شرط في وجوب زكاتها . لا نعلم فيه خلافاً » [3] .

الأدلـــــة:

١- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « سمعت رسول الله ﷺ يقول لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » [4] .

وجـــــه الدلالة :

هذا لفظ عام مخصوص منه ما يخرج من الأرض لقوله تعالى « كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » [5]

٢ - إجماع الصحابة على ذلك فإن عثمان كان يخطب على المنبر فيقول هذا شهر زكاتكم والصحابة متوافرون مسلِّمون لم ينكروا فدل على إجماعهم على قوله [6] .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٣ ، الهداية ج ٢ ص ١١٢ - ١١٣، المدونة الكبرى ج ٢ ص ٢٤٣ ، المقدمات الممهدات ج ٢ ص ٢١٨ - ٢١٩ ، جواهر الإكليل ج ١ ص ١١٨ - ١٢٧ المجموع ج ٥ ص ٣٦١ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٣٧٨ - ٣٩٤ - ٣٩٧ الروض المربع ج ٣ ص ١٦٨ - ١٧٠ ، كشاف القناع ج ٢ ص ١٧٧ ، الإنصاف ج ٣ ص ٢٩ ، المغني ج ٢ ص ٦٢٥ .

(٢) المجموع ج ٥ ص ٣٦١ .

(٣) المغني ج ٢ ص ٦٢٥ .

(٤) انظر سنن ابن ماجة باب من استفاد مالاً ج ١ ص ٥٧١ ، سنن الدار قطني مع التعليق المغني باب وجوب الزكاة بالحول ج ٢ ص ٩١ ورواه الدار قطني عن ابن عمر وعن أنس وعن عليّ رضي الله عنهم .

وأيضاً رواه عن ابن عمر الترمذي في باب ما جاء لازكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول » . وقال الترمذي : « رواه أيوب وعبيد الله وغير واحدٍ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً . وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وعليّ بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط » }. جامع الترمذي ج ٣ ص٢٧٣ - ٢٧٤ ورواه أبو داود عن علي رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - { ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول } سنن أبي داود باب في زكاة السائمة ج ٤ ص ٤٤٧ .

(٥) سورة الأنعام آية : ١٤١ .

(٦) انظر المقدمات الممهدات ج ٢ ص ٢١٩ .

المسألة الثانية
ملك النصاب

الآثار:

١ - روى عبد الرزاق عن مالك عن عمرو بن حسين عن عائشة ابنة قدامة قالت: « كنت إذا قبضت عطائي من عثمان يقول: هل عندك مال قد وجبت عليك فيه زكاة؟ فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإلا دفع إليَّ عطائي » (١).

٢ - روى عبد الرزاق عن الزهري عن السائب بن يزيد « أنه سمع عثمان خطيباً على منبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتأدّوا منها الزكاة » (٢).

حال سند الأثرين: (٣)

الأثران صحيحا الإسناد.

فقه الأثرين:

دل الأثران على إخراج الزكاة بملك نصابها عند عثمان رضي الله عنه بدلالة قوله « هل عندك مال قد وجبت عليك فيه الزكاة »، والوجوب لا يكون إلا بالنصاب وما فضل محمول على أن الفاضل نصاب فأكثر

أقوال الفقهاء:

ذهب كافة الفقهاء إلى اشتراط ملك النصاب لوجوب الزكاة (٤)

الأدلة:

١- عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال النبي ﷺ: « ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة » (٥).

---

(١) انظر ص ٧٦٠ من هذا البحث:

(٢) انظر ص ٧٦٠ من هذا البحث

(٣) انظر ص ٧٦٠ من مسألة حلول الحول من هذا البحث.

(٤) انظر الهداية ج ٢ ص ١١٣، بدائع الصنائع ج٢ ص ١٥. المقدمات الممهدات ج ٢ ص ٢١٨، المجموع ج ٥ ص ٣٦٠، الروض المربع ج٣ ص ١٦٦، الإنصاف ج ٣ ص ١٢، الكافي ج ١ ص ٢٨١

(٥) صحيح البخاري باب ما أُدِّي زكاته فليس بكنز ج ٣ ص ٣١٩.

٢ - عن أنس : « أن أبابكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة ، وفي صدقة الغنم وفي سائمتها إذا كانت أربعين إلي عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث » (١)

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث على أقل القدر الذي تجب فيه الزكاة من غنم ، وإبل ، وورق ، وحب ، فهي دليل على اشتراط النصاب لوجوب خراج الزكاة لأنه ليس فيما دونه زكاة .

---

(١) صحيح البخاري باب زكاة الغنم ج ٣ ص ٣٧١ - ٣٧٢ .

المسألة الثالثة
الدين ينقص النصاب أو يستغرقه

الآثـــــار:

١-روى عبد الرزاق عن الزهري عن السائب بن يزيد أنّه سمع عثمان خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتأدُّوا منهاالزكاة » [(١)]

٢ - روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يخبرنا ونحن مع عطاء « إن عثمان رضي الله عنه كان إذا أخرج العطاء يخطب فيقول من كان عليه دين فليقضه ثم ليزكِ ماله »[(٢)]

حال سند الأثريـــن : (٣)

الأثران صحيحا الإسناد .

فقه الأثريـــــن:

دل الأثران علىِ إخراج الدين قبل الزكاة عند عثمان رضي الله عنه ، ولو أنقص النصاب أو استغرقه .

اختلف الفقهاء في إسقاط الدين لمن عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه وذلك كما يلي :

القول الأول :

ذهب الجمهور إلى أن الدين يسقط الزكاة إذا استغرق كل النصاب أو

---

(١) انظرص ٧٦١من هذا البحث

(٢) مصنف عبد الرزاق باب لا زكاة إلا في فضل ج ٤ ص ٩٢ .

(٣) دراسة سند الأثرين :

أ - سند الأثر الأول :

انظر ص ٧٦٢ من مسألة ملك النصاب من هذا البحث .

ب - سند الأثر الثاني :

- ابن جريج : انظر ص ٣٥ من هذا البحث .

- عبد الله بن عبيد بن عمير : عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي ، ثقة . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٥٣ .

أنقصه وهو قول الحنفية [١] والحنابلة [٢] والشافعية [٣] في القديم ، وبه قال عطاء والحسن والنخعي والليث والثوري وإسحق وأبو ثور [٤] .

القول الثاني:

ذهب الشافعية [٥] إلى أن الدين لا يسقط الزكاة مطلقاً.

القول الثالث:

ذهب المالكية [٦] وبعض الشافعية [٧] ، إلى أن الدين يسقط الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة وهو رواية عند أحمد [٨].

محل تحرير الخلاف:

محل الخلاف فيما إذا بلغ المال نصاباً وحال عليه الحول وعلي مالكه دين يستغرق هذا النصاب أو ينقصه فهل يمنع الدين الزكاة أم لا ؟ .

سبب الخلاف:

هل الزكاة عبادة أم حق مالي للمساكين .

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بأن الدين يمنع الزكاة:

١ - عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعول » [٩]

وجه الدلالة:

المدين ليس غنياً والصدقة على من كان غنياً ، إذ يملك نصاباً تاماً بخلاف المدين المالك نصاباً ناقصاً .

٢ - عن ابن عبّاس : [أن رسول الله - ﷺ - بعث معاذاً - رضي الله عنه - إلى اليمن فقال : فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم] [١٠] .

---

(١) انظر فتح القدير ج ٢ ص ١١٧ -١١٨ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٦ .

(٢) انظر المغني ج ٣ ص ٤١ - ٤٢ ، كشاف القناع ج ٢ ص ١٧٥ .

(٣) انظر المجموع ج ٥ ص ٣٤٣ - ٣٤٤ ، الأم ج ٢ ص ٥٠ ، مغنى المحتاج ج ١ ص ٤١١ .

(٤) المغني ج ٣ ص ٤٢ .

(٥) انظر المجموع ج ٥ ص ٣٤٣ - ٣٤٤ ، الأم ج ٢ ص ٥٠ ، مغنى المحتاج ج ١ ص ٤١١ .

(٦) انظر جواهر الإكليل ج ١ ص ١٣٤ ، المدونة الكبرى ج ١ ص ٢٣٤ - ٢٣٥ ، بداية المجتهد ج ١ ص ١٧٩ .

(٧) انظر المجموع ج٥ ص ٣٤٣ - ٣٤٤ .

(٨) انظر المغني ج ٣ ص ٤١ - ٤٢ .

(٩) صحيح البخاري باب لا صدقة إلا عن ظهر غنىً ج ٣ ص ٣٤٥ .

(١٠) صحيح البخاري باب وجوب الزكاة ج ٣ ص ٣٠٧ .

وجه الدلالـــــة:

الزكاة على الأغنياء وإعطائها الفقراء ومن استغرق الدين نصابه أو أنقصه فهو فقير من أهل الزكاة .

٣ - عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان بن عفان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتأدوا منـــــها الزكاة [١] .

وجه الدلالـــــة :

تقديم قضاء الدين على إخراج الزكاة على أن المال قبل إيفاء الدين ليس خاصاً لمالكه وإذا تم إيفاء الدين فالباقي خالص الملك فإذا بلغ النصاب وجبت الزكاة فيه وإلا فلا .

٤- إجماع الصحابة . قال ابن قدامة : قال ذلك في محضر من الصحابة فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه [٢].

ثانياً : أدلة القائلين بأن الدين لا يمنع الزكاة مطلقاً :

أ - إطلاق الأدلة الموجبة للزكاة . [٣]

ب - ولأن من عليه دين مالك للنصاب نافذ التصرف فيه [٤] .

---

(١) انظر . ص ٧٦٠ من هذا البحث .

(٢) المغني ج ٣ ص ٤١ .

(٣) انظر مغني المحتاج ج ١ ص ٤١١ .

(٤) انظر المرجع السابق .

ج - ولأنه حر مسلم ملك نصاباً حال حوله فوجبت فيه الزكاة كمن لادين عليه [1] .

ثالثاً: أدلة القائلين بأن الدين يسقط الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة:

١ - الأموال الظاهرة تنمو بنفسها والباطنة نموها بالتصرف فيها ، والدين مانع من ذلك ويحوج إلى صرفه في قضائها [1]

٢ - الأموال الظاهرة تعلق الزكاة بها آكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها [2] .

٣ - ولأنه يشرع إرسال من يأخذ صدقة الأموال الظاهرة من أربابها فقد كان النبي - ﷺ - يبعث السعاة فيأخذون الصدقة من أهلها ، وكذلك الخلفاء من بعده . [3] .

٤ - ولأن مانعي الزكاة الظاهرة قاتلهم أبوبكر الصديق - رضي الله عنه - ولم يؤثر عن النبي - * - ولا عن أحد بعده أنهم استكرهوا أحداً على صدقة الصامت إلا أن يأتوا بها غير مكرهين وإنما هي أماناتهم يؤدونها . [4]

٥ - ولأن السعاة يأخذون زكاة ما يجدون ولا يسألون صاحب المال عما عليه من الدين فدل ذلك على أن الدين لا يمنع الزكاة في المال الظاهر [5]

---

(١) انظر المغني ج ٣ ص ٤٣ .

(٢) المرجع السابق ج٣ ص٤٣، مغني المحتاج ج١ ص ٤١١ .

(٣) انظر المغني ج ٣ ص ٤٣

(٤) المرجع السابق ج٣ ص٤٣، الأموال لأبي عبيد ص ٤٤٤ .

(٥) المغني ج ٣ ص ٤٣ .

الترجـــــيح:

الذي يظهر أن الدَّيْن إذا استغرق النصاب أو أنقصه فإنه يمنع الزكاة ، لأن النصاب . للمال المزكى شرط فإذا لم يتحقق الشرط لا يتحقق المشروط، ولأن صاحب الدين الذي استغرق دينه نصاب زكاته أو أنقصه معسر ، وليس علي المعسر زكاة .

ولأن الدين حق آدمي مبني على المشاحّة ، والزكاة حق لله مبنية على المسامحة ، فيقدم حق الآدمي لشحه فينقص النصاب فلا زكاة إذا نقص النصاب .

ولأن الدين أجل حل بالإستيفاء ، والزكاة نصابها ينقص بحلول هذا الأجل، فاستيفاؤه يعفي المال من الزكاة لعدم اكتمال نصابه .

المسألة الرابعة
زكاة الدين إذا كان على مـلىء [1].

الآثـــــار:

١ - روى أبو عبيد : « حدثنا عبد الله بن صالح وابن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد : أن عثمان كان يقول : « إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه وهو الذي على مليء تدعه حياءً ، أو مصانعةً ، ففيه الصدقة » [2].

حال سند الأثـــر : [3]

الأثر حسن الإسناد من طريق عبد الله بن صالح وصحيح الإسناد من طريق ابن بكير .

فقه الأثـــــر :

دل الأثر على أن الدين على المليء فيه زكاة .

أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء في زكاة الدين إذا كان على مليء .

وذلك كما يلي :

القول الأول :

---

(١) مَلِيء : وهو الغني المتيسر انظر لسان العرب مادة ملأ ج١ ص ١٥٩

(٢) كتاب الأموال باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب ص ٤٣٥ .

(٣) دراسة سند الأثر :

سند الأثر :

- أبو عبيد : القاسم بن سلام البغدادي انظر ص ٧١ من هذا البحث .
- عبد الله بن صالح : عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني ، صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة،انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٢٣ .
- وابن بكير : يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي ثقة في الليث انظر تقريب التهذيب ج٣ ص ٣٥١
- الليث : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهْمي ،ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام مشهور . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٣٨ .
- عقيل : عُقَيْل بن خالد بن عُقيْل ، ثقة ثبت - انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٩ .
- ابن شهاب : انظر ص ٧٠ من هذا البحث .
- السائب بن يزيد : انظر ص ٤٧٥ من هذا البحث .

ذهب عمر وعثمان وجابر وابن عمر - رضي الله عنهم - وطاوس والنخعي والحسن وميمون والشافعي وإسحق إلى أن الدين إذا كان على مليء معترف به باذل له فعلى صاحبه زكاته في الحال وإن لم يقبضه [1]

القـــول الثـــــاني :

ذهب عليٌّ وابن عبّاس والثوري وأبوحنيفة والشافعي وأحمد إلى أن الدين إذا كان على مليء معتـــرف به باذل له فعلى صاحـــبه زكاته إذا قبضه لمـــا مضى [2] .

القول الثـــالث:

ذهب سعيد وعطاء ومالك إلى أن الدين إذا كان على مليء معترف به باذل له فعلى صاحبه زكاته لسنة واحدة [3] .

القول الرابـــع:

ذهب الشافعي في القديم إلى أنه ليس في الدين زكاة [4] .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في زكاة الدين إذا كان على مليء هل يؤدى حال حلول الحول أم يؤدى زكاته عند قبضه لما مضى أم لسنة واحدة ؟ .

سبب الخلاف :

قال ابن رشد{ إن سبب الخلاف في أنها أملاك ناقصة} [5]

---

(١) انظر الأموال لأبي عبيد ص ٤٣٥ - ٤٣٦ ، المغني ج ٣ ص ٤٦ ، المجموع ج ٦ ص ٢١ ، مغني المحتاج ج ١ ص ١٤٠ .

(٢) انظر الأموال لأبي عبيد ص ٤٣٥ - ٤٣٦، فتح القدير ج ٢ ص ١٢٣ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٩ المجموع ج ٦ ص ٢١ ، مغنى المحتاج ج ١ ص ٤١٠ ،الأم ج ٢ ص ٥١ ، المغـــنى ج ٣ ص ٤٦ ،الإنصاف ج ٣ ص ١٨ ، كشاف القناع ج ٢ ص ١٧٥ .

(٣) انظر الأمـــوال لأبي عـــبـــيـــد ص ٤٣٥ - ٤٣٦ ، المـــدونـــة الكبـــرى ج ١ ص ٢١٩ ، المـــقـــدمـــات الممهدات ج ١ ص ٢٤٥ ، جواهر الإكليل ج ١ ص ١٣٥ ، بداية المجتهد ج ١ ص ١٧٩ .

(٤) انظر الأمـــوال لأبي عـــبـــيـــد ص ٤٣٥ - ٤٣٧ ، المجـــمـــوع ج ٦ ص ٢١ ، الأم ج ٢ ص ٥١ ، مـــغني المحتاج ج ١ ص ٤١٠ .

(٥) بداية المجتهد ج ١ ص ١٨٠ .

الأدلـــــــة :

أولاً : أدلة القائلين بإخراج زكاة الدين في الحال وإن لم يقبضه :

١ - لأنه قول عمر بن الخطاب [١] وعثمان بن عفان [٢] وجابر [٣] وابن عمر [٤] وهم صحابة يقتدي بهم وسنتهم متبعة[٥] .

٢ - ولأن الدين على المليء بمنزلة ما بيده وفي بيته [٦] .

٣ - ولأن رب المال قادر على أخذه والتصرف فيه فلزمه إخراج زكاته كالوديعة . [٧] .

ثانياً : أدلة القائلين بإخراج زكاة الدين إذا قبضه لما مضى

١- أنه مروي عن علي [٨] وابن عباس [٩] وهماصحابيان جليلان يقتدى بهما فعلي خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وابن عباس حبر الأمة وترجمانها .

٢ - ولأن صاحب الدين لم يكن عليه أن يزكى عن الدين من مال سواه [١٠]

٣ - ولأنه دين ثابت في الذمة فلا يلزم صاحبه إخراج زكاته قبل قبضه كما لو كان الدين على معسر [١١] .

٤ - ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به [١٢] .

---

(١) روى أبو عبيد عن عمر رضي الله عنه : « أنه كان إذا خرج العطاء أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد » الأموال لأبي عبيد ص ٤٣٥ .

(٢) انظر ص ٧٧١ من هذا البحث .

(٣) روى أبو عبيد عن جابر رضي الله عنه : « أن عبد الملك بن أبي بكر حدثه أن عمر بن الخطاب قال : « إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك كله ثم زكه » . الأموال لأبي عبيد ص ٤٣٥

(٤) روى أبو عبيد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول » المرجع السابق

(٥) الأموال لأبي عبيد بتصرف ص ٤٣٩ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المغني ج ٣ ص ٤٦ .

(٨) روى أبو عبيد عن عليّ في الدين الظنون قال : « إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى » الأموال ص ٤٣٦ .

(٩) روى أبو عبيد عن ابن عباس قال في الدين : « إذا لم ترج أخذه فلا تزكه حتى تأخذه فذا أخذته فزك عنه ما عليه » المرجع السابق .

(١٠) الأموال ص ٤٣٨ .

(١١) المغني ج٣ ص ٤٦ .

(٥) المرجع السابق .

ثالثاً : أدلة القائلين بإخراج زكاة الدين على مليء لسنة واحدة :

لأن صاحب الدين لم يكن عليه أن يزكى عن الدين من مال سواه .[1]

رابعاً : أدلة القائلين إلى أنه ليس في الدين زكاة :

لأن الدين غير تامٍ فلا تجب زكاته كعروض القنية [2]

الترجيـــــح

الذي يظهر أن الدين على المليء يزكى في الحال وإن لم يقبضه لأنه وإن كان بيد غيره إلا أن أصل ملكه مستقر له ، وقادر على أخذه فيجب فيه ما يجب في ماله ، إذ الدين لم ينقله عن ملكه وإنما منع النماء ، والزكاة في المال الأصلي البالغ النصاب ، والدين إذا حال عليه الحلول لم ينقص نصابه ولأنه فعل عمر وعثمان وابن عمر وجابر وهم صحابة مرضيّون ، فعمر وعثمان خليفتان راشدان ، قولهم وفعلهم سنة ، وجابر وابن عمر من أجلاء الصحابة وفعلهم يقتدى به ، وما كان من قول عليّ وابن عباس لا يخالف ما ذهب إليه عمر وعثمان لإمكان حمل ما قالاه على الدين على المعسر إذهو ليس بمليء ، فالمال الذي عنده لا يرجى أخذه فكأنه معدوم . ومييئوس من أخذه ، وإذا أداه المدين إلى الدائن تحقق بالأداء ملكه بعد عدمه واليأس منه فيزكيه لما مضى، لأنه حق تعلق بالمال لكل حول تطهيراً ونماءً للمال .

ولأن في ترك الزكاة للدين الذي على المليء حتى يقبضه . تفويتًا على الفقراء وضياعًا لحقهم لأن معظم أموال الناس ديون .

ولأنه ربما استوفى الدين متقطعاً بعضه نصاباً وبعضه أكثر وآخر أقل فلا يقف على حد ولم يقم بأدائها ففيه تفريط فالأخذ بالأحوط أولى والأحوط الزكاة في الحال وإن لم يقبضه .

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٤٣٨ .

(٢) المغني ج ٣ ص ٤٦ .

المبحث الثانى
زكاة الفطر

مسائله :

المسألة الأولى : مقدار زكاة الفطر

المسألة الثانية : زكاة الجنين .

المسألة الأولى
مقدار زكاة الفطر

الآثـــــار :

١ - روى ابن أبي شيبة حدثنا عبد الوهاب عن خالد عن أبي قلابة عن عثمان قال : صاع من تمر أو نصف صاع من بر » [١]

٢ - روى ابن حزم ومن طريق حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبي الأشعث أنه سمع عثمان بن عفان -رضي الله عنه - وهو يخطب فقال في صدقة الفطر : صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر » [٢]

حال سند الأثـــــرين : [٣]

الأثر الأول حسن الإسناد ، والأثر الثاني صحيح الإسناد ، ويقوى هذا ما

---

(١) مصنف إبن أبي شيبة باب في صدقة الفطر من قال نصف صاع بر ج ٣ ص ٦١ .

(٢) المحلى باب مقدار مايخرج لزكاة الفطر ج ٦ ص ١٢٩ ، شرح الآثار ج ١ ص ١٣٢ ، وقال ابن قدامة : « وروى عن عثمان بن عفان وابن الزبير ومعاوية أنه يجزئ نصف صاع من البر خاصة » المغني ج ٣ ص ٥٧ .

(٣) دراسة سند الأثرين :

أ - سند الأثر الأول :

- عبد الوهاب : عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت ، الثقفي أبو محمد البصري ، ثقة ، تغير قبل موته بثلاث سنين انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٥٢٨

- خالد الحذاء انظر ص ٤١٠ من هذا البحث

عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلى مولاهم صدوق ربما أخطأ .

وذكر ابن حجر في ترجمة الحذّاء أنهما رووا عنه تهذيب التهذيب ج ٣ ص ١٠٤ .

- أبو قلابة : عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجَرْمي أبو قلابة البصري ، انظر ص ٥١٣ من هذا البحث .

ب - سند الأثر الثاني :

- حماد بن زيد : حماد بن زيد بن درهم الأزدى الجهضمي أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه .انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ١٩٧ .

- خالد الحذاء : خالد بن مهران انظر تخريج سند الأثر الأول

- أبو قلابة : عبد الله بن زيد انظر ص ٥١٣ من هذا البحث .

- أبوالأشعث : شراحيل بن آدة أبو الأشعث الصنعائي ، ثقة .انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٤٨ .

قاله ابن حجر [1]

فقه الأثـــــرين:

دل الأثران على إجزاء صاع من تمر أو شعير ونصف صاع من بر في صدقة الفطر عند عثمان رضي الله عنه .

أقوال الفقهـــاء:

صدقة الفطر يدفعها الصائم عنه وعمن يعول بعد صومه لرمضان بدخول هلال شوال ، وتدفع من قوت البلد ، فلا يخلو القوت من أن يكون براً أو زبيباً أو تمراً أو شعيراً أو أقطاً ، وغيرها من أجناس القوت . فإن كان المخرج من غير البر فمقدار الواجب إخراجه زكاة صاع بالإجماع ، وإن كان المخرج براً فمقدار الواجب المجزئ اختلف فيه العلماء على قولين هما كما يلي :

القـــول الأول:

ذهب عثمان - رضي الله عنه - وابن الزبير ومعاوية إلى أن القدر المجزئ من البر نصف صاع [2] ، وهو مذهب [3] سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وبه قال الحنفية [4] واختاره تقي الدين [5]

القول الثـــاني:

ذهب جمهور العلماء إلى أن المجزئ من البر في زكاة الفطر صاع وهو قول مالك [6] والشافعي [7] وأحمد [8] وأصحابهم وإسحاق [9].

= وفي سنن البيهقي ورينا في جواز نصف صاع من برفي صدقة الفطر عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وفي احدي الروايتين عن علي وابن عباس رضي الله عنهما قال ابن المنذر لايثبت ذلك عن أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما قال الشيخ هو عن أبي بكر منقطع وعن عثمان موصول

السسنن الكبرى للبيهقي باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع ج٤ ص ١٦٩.

(١) قال ابن حجر : « ثم اسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح » فتح الباري ج ٣ ص ٤٣٧ .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ ص ٦١ المغني ج ٣ ص ٥٧ ،المجموع ج ٦ ص ١٤٣ ، المحلى ج ٦ ص ١٢٩ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) انظر فتح القدير ج ٢ ص ٢٢٥ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٧٢ .

(٥) انظر الإنصاف ج ٣ ص ١٧٩ .

(٦) انظر جواهر الإكليل ج ١ ص ١٤٢ ،حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥٠٤ - ٥٠٥ ، المدونة الكبرى ج ١ ص ٢٩٣ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٥ .

(٧) انظر الأم ج ٢ ص ٦٧ ، مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٠٥ ، حاشية قليوبي وعميرة ج ٢ ص ٣٦ ، المجموع ج ٦ ص ١٢٨ .

(٨) انظر شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ١٤٤ ، كشاف القناع ج ٢ ص ٢٥٢ ، المغني ج ٣ ص ٥٧ ، الإنصاف ج ٣ ص ١٧٩ .

(٩) انظر المغنى ج ٣ ص ٥٧ .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في المقدار المجزئ في صدقة الفطر من البر أصاع أم نصف صاع ؟

سبب الخلاف :

تعارض الآثار

الأدلـــــــة

أولاً : أدلة القائلين بجواز إخراج نصف صاع من البرِّ في زكاة الفطر وهي كما يلي :

١ -عن نافع عن ابن عمر قال :« فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى ، والحرِّ والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعيرٍ فعدل الناس به مدين من حنطة » (١) .

وجه الدلالـــــة :

دل قوله فعدل الناس به مدين من حنطة على أن فرض البر نصف صاع .

٢ - عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه عن النبي - صلي الله عليه وسلم - أنه قال : « صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير ، حرٍّ أو عبدٍ ذكر أو أنثى » (٢) .

وجه الدلالـــــة:

إجزاء الصاع عن اثنين يدل على أن المقدار الواجب نصف صاع ، لأن الفرض في الزكاة متساوي القدر في الإخراج عن كل فرد .

٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي بعث منادياً في فجاج مكة ، ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكراً أو أنثى . حراً أو عبداً ، صغيراً أو كبيراً مدّان من قمح أو سواه صاع من طعام » (٣) .

وجه الدلالـــــة:

دل قوله مدان من قمح على أن الفرض الواجب إخراج نصف صاع إذ المدان نصف صاع .

---

(١) صحيح مسلم بشح النووي باب زكاة الفطر ج ٧ ص ٦٠ ، صحيح البخاري .باب صدقة الفطر صاعاً من تمر ج ٣ ص ٤٣٥ ،

(٢) سنن أبي داود باب من روى نصف صاع من قمح ج ٥ ص ١٨ -١٩ ، مستدرك الحاكم ج٢ ص ٢٧٩ ، سنن الدار قطني باب كتاب زكاة الفطر ج٢ ص ١٤٧ .

(٣) جامع الترمذي باب ما جاء في صدقة الفطر ج ٣ ص ٣٤٧ .
وقال الترمذي : [حديث غريب حسن] ج ٣ ص ٣٤٨ .

٤ - رويت آثار عن الصحابة في إخراجهم نصف صاع من قمح عن أبي بكر [١] وعمر [٢] وعثمان [٣] وعلي بن أبي طالب [٤] ، وزيد بن ثابت [٥] ، وأسماء بنت أبي بكر [٦] رضي الله عنهم .

ثانياً : أدلة القائلين بأنّ زكاة الفطر من البر صاع وهي كما يلي :

١ - عن أبي سعيد الخدري قال : « كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله - ﷺ - فينا عن كل صغير وكبير حر ومملوك من ثلاثة أصناف صاعاً من بر وصاعاً من أقط وصاعاً من شعير ، فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية فرأى أنّ مدّين برٍّ تعدل صاعاً من تمر ، قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك » [٧]

---

(١) روى ابن أبي شيبة عن أبي قلابة عن أبي بكر أنه أخرج زكاة الفطر مدّين من حنطة وأن رجلاً أدى إليه صاعاً بين اثنين » مصنف عبد الرزاق زكاة الفطر ج٣ ص ٣١٥

(٢) عن نافع عن ابن عمر قال : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب ، قال عبد الله : فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع من حنطة » سنن أبي داود باب كم يؤدي في صدقة الفطر ج ٥ ص ١١-١٢ .

(٣) روى ابن أبي شيبة عن عثمان قال: « وذكر نحوه » مصنف ابن أبي شيبة باب في صدقة الفطر من قال نصف صاع من بر ج ٣ ص٦١ .

(٤) روى عبد الرزاق عن عليّ قال : «من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر » . باب زكاة الفطر ج ٣ ص ٣١٥ .

(٥) روى الدار قطني عن زيد قال : «خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « من كان عنده فليتصدق بنصف صاع من بر أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من دقيق أو صاع من زبيب أو صاع من سلت » سنن الدار قطني كتاب زكاة الفطر ج ٢ ص ١٥٠ .

(٦) روى ابن أبي شيبة عن أسماء أنها كانت تعطي زكاة الفطر عمن يموت ومن أهلها الشاهد والغائب نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير . مصنف ابن أبي شيبة ، باب في صدقة الفطر من قال نصف صاع بر ج ٣ ص ٦٢ .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي باب زكاة الفطر ج ٧ ص ٦٢ ، صحيح البخاري باب صاع من زبيب ج٣ ص ٤٣٧ .

٢ - عن نافع عن ابن عمر قال : {فرض النبي - صلي الله عليه وسلم - صدقة رمضان على الحرِّ والعبد ، والذكر والأنثى صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر } (١)

وجه الدلالـــــــة:

دلت الأحاديث على أن فرض الزكاة صاع من قوت البلد والبر من قوت البلد فلا يعدل عنه إلا بدليل ، وما كان من عدول فهو لا يقوى على تخصيص العام لاختلاف الناس فيه وعدم أخذ بعضهم به.

٣ - ولأنـــه جنـس يخرج في صدقة الفطر فكان قدره صاعاً كسائر الأجناس (٢) .

المناقشـــة:

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بإجزاء نصف صاع من البُرِّ في زكاة الفطر:

١ - أما حديث ابن عمر الذي أفاد أن الناس عدلوا إلى مدَّين من قمح ، فالجواب عنه بأنه قول صحابي وقد خالفه غيره من الصحابة كأبي سعيد وهو أطول منه صحبة وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم أولى من بعض فيطلب الترجيح من دليل آخر وليس ذلك سوى إتّفاق ظاهر الأحاديث، والقياس على اشتراط صاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده ، بل صرّح معاوية رضي الله عنه بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ ولو كان عنده أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم من موافقة معاوية للنبي - صلى الله عليه وسلم - لذكره كما جرى لهم في غير هذه القصة (٣) .

---

(١) انظر ص ٧٧٦ من هذا البحث .

(٢) المغني ج ٣ ص ٥٨ .

(٣) انظر شرح صحيح مسلم للنووي باب زكاة الفطر ج ٧ ص ٦١ .

٢ - الجواب عن حديث ثعلبة بن أبي صعير كما يلي :

أ - حديث اختلف في إسناده [١] ومتنه [٢]

ب - الاختلاف في اسم أبي صعير [٣]

ج - أنه مرسل [٤]

وإذا اجتمعت هذه العلل في الحديث أو واحدة منها فالحديث ضعيف .

---

(١) قال الزيلعي : قال الدار قطني في علله « هذا حديث اختلف في إسناده ومتنه ، أما سنده فرواه الزهري واختلف عليه فيه ، فرواه النعمان بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، ورواه بكربن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير. وقيل عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن أبي صعير عن أبي هريرة ، وقيل عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وقيل عن عقيل ويونس عن الزهري عن سعيد مرسلاً ، ورواه معمر عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه » نصب الراية ج ٢ ص ٤٠٧ - ٤٠٨

(٢) قال الزيلعي : وأما اختلاف متنه ففي حديث سفيان بن حسين عن الزهري صاع من قمح وكذلك في حديث النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه صاع من قمح وكذلك في حديث النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه صاع من قمح عن كل إنسان ، وفي حديث الباقين نصف صاع من قمح ، قال : وأصحها عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلاً » . أهـ . نصب الراية ج٢ص ٤٠٨ .

(٣) وقال الزيلعي : قال الشيخ في الإمام : «وحاصل ما يعل به هذا الحديث أمران : أحدهما الاختلاف في اسم أبي صعير فقد تقدم من جهة أبي داود عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير .... والعلة الثانية الاختلاف في اللفظ ... » .

وقال صاحب تنقيح التحقيق بعد ذكر هذا الاختلاف : وقد روى على الشك في الإثنين قال أحمد بن حنبل : ثنا عفان قال : سألت حمّاد بن زيد عن صدقة الفطر فحدثني عن نعمان ابن راشد عن الزهري عن ابن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « أدوا صاعاً من قمح أو صاعاً من بر » وشك حماد :عن كل اثنين صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أومملوك غني أو فقير » . أ هـ نصب الراية ج٢ص ٤٠٨ - ٤٠٩ .

(٤) وقال الزيلعي : ثم قال : قال ههنا : ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صعير في صدقة الفطرنصف صاع من برٍّ فقال : ليس بصحيح إنما هو مرسل ، يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلاً .

فقلت : من قبل مَنْ هذا ؟ قال :من قبل النعمان بن راشد وليس بالقوي في الحديث وضعف حديث ابن أبي صعير ،وسألته عن ابن أبي صعير أهو معروف ؟ فقال : ومن يعرف ابن أبي صعير ؟ ليس هو معروف ، وذكر أحمد وابن المديني ابن أبي صعير فضعّفاه جميعاً ، وقال ابن عبد البر : ليس دون الزهري من تقوم به الحجة .

والنعمان بن راشد قال : معاوية عن ابن معين ضعيف ، وقال عباس عنه ليس بشيء ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه مضطرب الحديث . وقال البخاري : وفي حديثه وهم كثير وهو في الأصل صدوق » نصب الراية ج ٢ ص ٤٠٩ - ٤١٠ .

٣ - أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ففيه سالم بن نوح وقد اختلف العلماء فيه ، فمنهم من لم يعدّه شيئاً ، ومنهم من وثّقه ومنهم من كان عنده صدوق ، بل جعل بعضهم عنده غرائب وإفراد (١)

٤ - أما ما روي عن أبي بكر - رضي الله عنه - قال البيهقي : هذا منقطع . (٢)

٥ - وما روي عن عمر معلول بعبد العزيز ، فقد قال ابن حبّان : كان يتحدث عن التوهم فسقط الاحتجاج به ، وقد تقدم في حديث أبي سعيد عند البخاري أنّ أوّل من عدّل القيمة معاوية ، وعمر - رضي الله عنه - أشدّ تمسكاً واتباعاً لفعل النبي ﷺ (٣) .

٦ - أما ما روى عن عثمان فمختلف فيه ، فمن أهل العلم من أنكر إثباته ومنهم من اعتبره موصولاً ، والمختلف فيه لا يصلح للاستدلال - ولو سلم بصحته فهو فعل صحابي لا يخصص به النص الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٤)

٧ - أما ما روى عن عليّ فقد اختلفت الرواية في قدر ما يخرج من البر ففي رواية عنه صاعاً من حنطة وصاعاً من شعير وفي رواية أخرى نصف صاع ومع الإختلاف لا يصلح الاستدلال . (٥)

ثم مع عدم الاختلاف فالرواية الدالة على نصف صاع عن علي الصحيح رويت مرفوعة وموقوفة والصحيح وقفها . (٦)

---

(١) وقال الزيلعي في نصب الراية « أعله ابن الجوزي بسالم بن نوح ، قال : قال ابن معين : ليس بشي ء ، وتعقبه صاحب التنقيح فقال : هو صدوق روى له مسلم في صحيحه ، وقال أبو زرعة : صدوق ثقة ، ووثقه ابن حبّان وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال الدار قطني : فيه شيء ، وقال ابن عدي : عنده غرائب وإفراد وأحاديثه متقاربة مختلفة » نصب الراية ج ٢ ص ٤٢٠ ،

(٢) السنن الكبري للبيهقي ج ٤ ص ١٦٩ .

(٣) انظر نصب الراية ج ٢ ص ٤٢٦ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج ٤ ص ١٦٩ .

(٥) المرجع السابق ج ٤ ص ١٦٨ - ١٦٩ .

(٦) المرجع السابق ج ٤ ص ١٦٦ - ١٦٧ .

٨ - أما ما روى عن زيد بن ثابت فهو من طريق سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث [١]

٩ - أما ماروى عن أسماء بنت أبي بكرفضعّفه ابن الجوزي بابن لهيعة [٢]

١٠ - أما إدعاء الإجماع وإتفاق الصحابة وعدم الإنكار في العدول إلى المدّين فهذا لم يحصل ولم يفده حديث أبي سعيد ولا حديث ابن عمر بدلالة أنّ أبا سعيد قال : تلك قيمة معاوية مطوية لا أقبلها ولا أعمل بها .

وكذلك بقوله فأما أنا فلا أزال أخرجه كذلك ، فلا إجماع في هذه المسألة [٣] .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بوجوب صاع من برٍّ في زكاة الفطر :

١ - أما الجواب عن حديث أبي سعيد كما يلي :

أ - لا تضرّ مخالفة أبي سعيد - رضي الله عنه - ولا تقدح في الإجماع لا سيما إذا كان فيه الخلفاء الأربعة [٤]

ب - المراد بقوله (فأما أنا لا أزال أخرجه كذلك) أراد بالزيادة في إخراجه رضي الله عنه التي بقي عليها على القدر الواجب تطوُّعاً لا أنّها الفرض [٥]

ج - من احتجَّ بأنَّ الطعام يطلق على الحنطة هذا إطلاق ممنوع إذ الطعام يطلق على كل مأكول ، وهنا أريد بالطعام أشياء ليست الحنطة منها بدلالة ما قال أبو سعيد ، كنانخرج في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفطر صاعاً من طعام قال أبوسعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والإقط والتمر ، فلم تكن الحنطة من هذه الأشياء وتلك الأصناف فلا حجّة في هذا الحديث بأن الطعام هو الحنطة أو أنّ القدر من الحنطة صاع لأنَّه ليس من الطعام الذي ذكره أبو سعيد [٦] .

---

(١) قال الدار قطني : « لم يروه بهذا الإسناد وهذه الألفاظ غير سليمان بن أرقم وهو متروك الحديث » سنن الدار قطني كتاب زكاة الفطر ج ٢ص ١٥٠ .

(٢) انظر نصب الراية ج ٢ ص ٤٢١ .

(٣) انظر نيل الأوطار ج٤ ص ١٨٢ .

(٤) انظر نصب الراية ج ٢ ص ٤١٨ .

(٥) انظر نصب الراية ج ٢ ص ٤١٨ .

(٦) انظر نصب الراية ج ٢ ص ٤١٧ .

د - أما أنه فعل صحابي خالفه غيره فلا يُحْتَجُّ به ، فهذا مردود لموافقة الصحابة والجمع الغفير من الناس إذ عدم الإنكاردليل على الجواز بدلالة قول أبي سعيد « فأخذ الناس بذلك » ولفظ الناس مستغرق في العموم فكان إجماعاً ، وبدلالة قول ابن عمر« فعدل الناس » وعدول الناس دليل عموم ، وعموم الناس يفيد الإجماع ولا تضر مخالفة أبي سعيد لأنّها محتملة للتطوع وليست جازمة في الفرض (١) .

٢ - وما روي عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ فرض على الذكر والأنثى والحر والعبد صدقة رمضان صاعاً من تمرٍ أو صاع من برٍّ . يجاب عنه بما يلي :

حديث ابن عمر في الصحيحين ليس فيه ذكر البر وليس بمحفوظ عنه ، وانما تفرد بذكر البر عن عبيد الله سعيد الجمحي وقد لينة البغوي واتهمه ابن حبان ، فلا حجة فيه على وجوب صاع من بر (٢) .

الترجيح:

الذي يظهر أن قدر زكاة الفطر من البر صاع لعموم الأدلة الدالة على أن فرض الزكاة صاعاً من طعام والبر طعام ، ولأن تخصيصه بنصف صاع دون غيره من الأصناف يحتاج إلي دليل ولم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وردت أخبار في صاع من بر وأخرى في نصف صاع ولا يصح شيئ من ذلك فالعبرة بعموم اللفظ الدال على فرض الزكاة صاعاً . وما عدل إليه الناس إنما هو اجتهاد خالف النصوص الصحيحة المصرحة بإخراج صاع في زكاة الفطر دون استثناء صنف معيّن ثم هذا الاجتهاد قابله من قال باخراج صاع من بر ، وعند الاختلاف يحتاج إلى ترجيح ، والمرجح عموم الألفاظ الدالة على فرض صاع .

وماروي عن عدول فإنما كان متأخراً ، فمعاوية - رضي الله عنه - إنما هو رأي رآه خالف فيه غيره من الصحابة .

وماروي عن الخلفاء وغيرهم من الصحابة فهي آثار إما موقوفة أو مقطوعة أو محتملة وهذه العلل كلها تضعف الاستدلال بها والأصل بقاء ما كان علي ما كان .

---

(١) انظر نصب الراية ج ٢ ص ٤١٣ .

(٢) السنن الكبري ج ٤ ص ١٦٦ ، الجوهر النقي ج ٤ ص ١٦٦ .

المسألة الثانية
- زكاة الجنين -

الآثار:

١ - روينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل : ثنا أبي ثنا المعتمربن سليمان التيمي عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني وقتادة : أنّ عثمان ابن عفان كان يعطي صدقة عن الصغيروالكبير والحمل » [١]

حال سند الأثر [٢] :

الأثر صحيح الإسناد .

فقه الأثر:

دل الأثر على مشروعية إخراج زكاة الفطر عن الجنين عند عثمان رضي الله عنه .

أقوال الفقهاء:

ذهب الفقهاء إلى استحباب إخراج زكاة الفطر عن الجنين [٣] .

---

(١) وذكره ابن حزم في المحلى ج ٦ ص ١٣٢ .
وقال ابن قدامة : « فإنه يستحب إخراجها عنه لأن عثمان رضي الله عنه كان يخرجها عنه ولأنها صدقة عمن لا تجب عليه » المغني ج ٣ ص ٨٠ .

(٢) دراسة سند الأثر :

سند الأثر :

- عبد الله بن أحمد بن حنبل : انظر ص ٤٤ من هذا البحث .
- أبي : أحمد بن حنبل انظر ص ٥٢ من هذا البحث
- المعتمر بن سليمان التيمي : معتمربن سليمان التيمي ، يلقب بالطفيل ، ثقة . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٦٣ .
- حميد بن أبي حميد الطويل : حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدةالبصري ، ثقة مدلس - انظرتقريب التهذيب ج ١ ص ٢٠٢ .
- بكر بن عبد الله المزني : بكر بن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري ، ثقة ثبت جليل . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ١٠٦ .
- قتادة : قتادة بن دعامة السدوسي انظر ص ٧٠ من هذا البحث .

(٣) الهداية ج ٢ ص ٢٣٠ ، المدونة الكبرى ج ١ ص ٢٩١ ، جواهر الإكليل ج١ ص١٤٣-١٤٤ ، حاشية الدسوقي ج ١ص ٥٠٥ - ٥٠٧ ، المجموع ج ٦ ص ١٣٩ . منتهى الإرادات ج ١ ص ٤١٢ ، كشاف القناع ج ٢ ص ٢٤٩ ، الفروع ج ٢ ص ٢٥٦ ، الإنصاف ج٣ ص ١٦٨ ، الروض المربع ج ٣ ص ٢٧٧ .

و نقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب عن الجنين [1]

ونقل عن أحمد وجوبها على الجنين [2] .

الأدلـــــــة:

أولاً: أدلة القائلين بمشروعيتها وأنها مستحبة وهي كما يلي:

١ - عن أبي قلابة « كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى على الحمل في بطن أمه » [3] .

٢ - أنه جنين فلم تتعلق الزكاة به كأجنة البهائم [4] .

٣ - ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية بشرط أن يخرج حيًا [5] .

٤ - ولأنّ عثمان كان يخرجها عن الجنين [6] .

٥ - ولأنّها صدقة عمن لا تجب عليه فكانت مستحبة كسائر صدقات التطوّع [7] .

ثانياً: أدلة القائلين بالوجوب وهي كما يلي:

١ - الجنين آدمي تصحّ الوصية له وبه ويرث فيدخل في عموم الأخبار ويقاس على المولود [8] .

الترجيـــــــح:

الوصية للجنين ليست من الأمور التعبدية وإنما هِبَات وحقوق شخصية جازت له .

وأما إرث الحمل ، فهو حق مالٍ له مما خلّفه أو تركه أبوه ينفق عليه منه ويكسى فجاز أخذه لحاجته به بخلاف الزكاة فهي لا تقدّم إلاّ عبادة محضة ، والعبادة لاتجب إلا بدليل ولا دليل على الوجوب ، فاستحبابها أقرب لأنها كالتّطوع ولا مانع من دفعها طلبًا للقربة والفضل من الله عزّ وجل .

(١) المجموع ج ٦ ص ١٣٩ ، المغني ج ٣ ص ٨٠ .

(٢) الإنصاف ج ٣ ص ١٦٨ ، المغني ج ٣ ص ٨٠ ، الفروع ج ٢ ص ٢٥٦ .

(٣) كشاف القناع ج ٢ ص ٢٤٩ ، « قال رواه أبوبكر في الشافي » .

(٤) المغني ج ٣ ص ٨٠ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المرجع السابق .

(٨) انظر المغني ج ٣ ص ٨٠ .

المبحث الثالث

مسائل متفرقة

مسائله :

المسألةالأولى : زكاة الخيل .

المسألة الثانية : المؤلفة قلوبهم

المسألة الثالثة : تفريق صاحب المال زكاته .

المسألة الأولى
زكاة الخيل

الآثـــــار:

روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي الحسين أنّ ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل » [1] .

حال سند الأثـــــر : [2]

الأثر صحيح الإسناد .

فقه الأثر:

دل الأثر على زكاة الخيل عندعثمان رضي الله عنه وهذا فعل مجرد .

أقوال الفقهـــاء:

الخيل إما أن تكون للتجارة ففيها الزكاة بلا خلاف عند الأئمة الأربعة وأصحابهم وغيرهم من العلماء بل حكاه ابن المنذر إجماعاً [3] .

وإما أن تكون للدر والنسل ، ففي وجوب زكاتها اختلف العلماء وذلك كما يلي :

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء إلى عدم وجوب الزكاة في الخيل وهو قول الأئمة

---

(١) مصنف عبد الرزاق باب الخيل ج ٤ ص ٣٣ مصنف ابن أبي شيبة باب ما قالوا في زكاة الخيل ج ٣ ص ٤٣ .

(٢) دراسة سند الأثر :

سند الأثـــر :

- ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز انظر . ص.٣٥ من هذا البحث .
- ابن أبي الحسين : عبد الله بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي ، ثقة . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٢٨ .
- ابن شهاب : أي الزهري . انظر ص.٧٠ من هذا البحث .

(٣) انظر المجموع ج ٥ ص ٣٣٩ ، فتح الباري ج ٣ ص ٣٨٣ .

مالك[1] والشافعي[2] وأحمد[3] وأصحابهم ومحمد وأبي يوسف[4] صاحبي أبي حنيفة .

القول الثـــاني:

ذهب أبوحنيفة إلى وجوب الزكاة في الخيل التي للدر والنسل إذا كانت ذكـــوراً وإناثاً ، [5] ، وإما إن كانت إناثاً منفردة أو ذكوراً منفردة ففيها روايتان عنه .

تحرير محل الخلاف :

مـــحل الخـــلاف في حكم زكاة الخيل التي للدر والنسل أتجب فيها الزكاة

أم لا ؟

ســـبب الخـــلاف:

تعارض الآثار .

الأدلـــــة:

أولاً : أدلة القائلين بعدم وجوب زكاة الخيل :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة » [6]

---

(١) انظر المقدمات الممهدات ج ١ ص٢٦٣ .

(٢) انظر المجموع ج ٥ ص ٣٣٩ ، مغنى المحتاج ج ١ ص ٣٦٨ ،الأم ج ٢ ص ٢٦ .

(٣) انظر المغني ج٢ ص ٦٢٠ ، كشاف القناع ج ٢ ص ١٦٧ .

(٤) انظر فتح القدير ج ٢ ص ١٣٧ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٤ .

(٥) انظر المرجع السابق .

(٦) صحيح البخاري باب ليـــس عـــلى المسلم في فرسه صدقة ج ٣ ص ٣٨٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي باب لازكاة على المسلم فـــي عبده وفرسه ج ٧ ص ٥٥ ، جامع الترمذي باب ما جاء ليس في الخيل والرقيـــق صدقة ج٣ ص ٢٦٨ ، سنن أبي داود باب صدقةالرقيق ج ٤ ص ٤٨٤، سنن النســـائي باب زكاة الخيل ج ٥ ص٣٥ ، سنن ابن ماجة باب صدقة الخيل والرقيق ج ١ص ٥٧٩ ،موطأ مالك باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ج ٢ ص ١٣٧ ، مصنف ابن أبي شيبة باب ما قالوا في زكاة الخيل ج ٣ ص ٤٢ .

٢ – عن عليّ قال : قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرِّقة » (١) (٢)

٣ – ولأن مالا زكاة في ذكوره المفردة وإناثه المفردة ، لا زكاة فيهما إذا اجتمعا كالحمير (٣) .

٤ – ولأن الخيل ليس من بهيمة الأنعام فلا زكاة فيهاكالوحوش (٤) .

٥ – ولأن الخيل دواب فلا تجب الزكاة فيها كسائر الدواب (٥) .

ثانياً : أدلة القائلين بوجوب زكاة الخيل إذا كانت ذكوراً وإناثاً :

١ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، ولرجل أجر، فأما التي هي له وزر، فرجل ربطها رياء وفخراً ونواء على أهل الإسلام فهي له وزر،وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر (٦) .

وجه الدلالـــــة :

دل قوله « لم ينس حق الله فيها » على وجوب الزكاة ، إذ الثابت في رقاب الماشية ليس إلا الزكاة .

٢ – عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه » (٧)

٣ – عن ابن شهاب : « أن عثمان كان يصدق الخيل وأن السائب ابن أخت نمر

---

(١) الرقة الأرض التي جنب الوادي ينبسط عليها الما أيام المد ثم ينحسر . لسان العرب . ج١٠ص١٢٣.

(٢) جامع الترمذي باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ج ٣ ص ٢٤٩ – ٢٥٠ ، مصنف ابن أبي شيبه باب ماقالوا في زكاة الخيل ج ٣ص ٤٣ ، سنن ابن ماجه باب صدقة الخيل والرقيق ج ١ ص ٥٨٠ ، سنن الدار قطني باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ج٢ ص ١٢٦ .

(٣) المغنى ج٢ ص ٦٢٠

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) صحيح مسلم باب إثم مانع الزكاة م ٣ ج ٧ ص ٦٦.

(٧) سنن الدار قطني باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق ج٢ص١٢٦ .

نمر أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل » [1]

٤ - ولأن الخيل مال تامٍ فاضلٍ عن الحاجة الأصلية فتجب فيها الزكاة كما لو كانت للتجارة [2] .

المناقشـــــة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بأنه لا زكاة في الخيل :

أما ما رواه أبوهريرة ليس على المسلم في فرسه صدقة يجاب عنه بأن المراد به الخيل المعد للركوب والغزو لا السائمة [3]، بدلالةتفريقه بين الخيل وبين الرقيق [4] .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بوجوب صدقة الخيل :

١- أما الإستدلال بحديث أبي هريرة الخيل ثلاثة الدال على أن في الخيل حقاً يجاب عنها بوجهين :

أحدهما : أن الحق إعادتها ، وحمل المنقطعين عليها ، وهو على وجه الندب لا الوجوب .

ثانيهما : أن الحق كان واجباً ثم نسخ بدليل ما روى عليّ -رضي الله عنه - عن الرسول ﷺ « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل » إذ العفو لا يكون إلاعن شيء لازم [5] .

٢ - أما الاستدلال بحديث جابر -رضي الله عنه - الدال على أن في كل فرس ديناراً لا يقوى على تقرير وجوب الزكاة لأنه تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً من دونه ضعفاء ،والضعيف لا يتقرر به أمر واجب [6] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة باب ما قالوا في زكاة الخيل ج ٣ ص ٤٣ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٥ .

(٣) السائمة : كل ابل ترعى ترسل لترعى ولا تعلف في الأصل . لسان العرب ج١٢ ص٣١١.

(٤) انظر نصب الراية ج ٢ ص ٣٥٨ .

(٥) المرجع السابق.

(٦) أنظر سنن الدار قطني باب زكاة مال التجارة وسقوطه عن الخيل والرقيق ج ٢ ص ١٢٦

٣ - أما قبول عمر صدقة الخيل إنما أخذه تبرعاً بعد ما سألوه أخذه وعوضهم عنه برزق عبيدهم [١] .

فعن حارثة قال : جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا : إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً نُحِبُّ أن تكون لنا فيها زكاة وطهور فقال : ما فعله صاحباي قبل فأفعله ، فاستشار أصحاب رسول الله - ﷺ - وفيهم عليّ فقال هو حسن إن لم يكن جزية يأخذون بها من بعدك راتبة » [٢] .

ففعل عمر حجة عليه من وجوه هي كما يلي :

أحدها : أن النبيّ - ﷺ - وأبابكر لم يفعلا ذلك ، إذ لو كان واجباً لما تركاه [٣] .

ثانيها : لم يأخذ عمر إبتداءً صدقة الخيل ، فلو كانت واجبة لما امتنع عن أخذها [٤] .

ثالثها : « قول عليّ - رضي الله عنه - هو حسن إن لم يكن جزية يأخذون بها من بعدك ، فسمى جزية إن أخذوا بها . وجعل مشروطاً بعدم أخذهم به فيدل على أن أخذهم بذلك غير جائز » [٥] .

رابعها: لو كانت صدقة الخيل واجبة لما استشار أصحابه في قبولها [٦]

خامسها : ولأنه لم يشر عليه بأخذها من أصحابه سوى عليّ بشرط ألا تكون جزية يأخذون بها بعد ذلك ، فلو كانت واجباً لأشاروا بها [٧] .

سادسها : أن عمر - رضي الله عنه - رزق عبيدهم وهوعوض لهم عنه ، والزكاة لا يأخذ عنها عوض [٨] .

٤ - أما الإستدلال بأنها مال تام ، فأشبه النعم فلا يصلح القياس ، لأن النعم ينتفع بدرها ولحمها ويضحى بجنسها ويهدى ويفدى بها عن محظورات الإحرام ويعتبر لها النصاب ولا يعتبر قيمتها والخيل بخلاف ذلك [٩] .

---

(١) انظر المغني ج ٢ ص ٦٢٠ .

(٢) سنن الدار قطني ج ٢ ص ١٢٦ .

(٣) ٣، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ انظر المغني ج ٢ ص ٦٢١ .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) انظر المرجع السابق .

(٦) انظر المرجع السابق .

(٧) انظر المرجع السابق .

(٨) انظر المرجع السابق .

(٩) انظرالمرجع السابق .

المسألة الثانية
المؤلفة قلوبهم

الآثار:

١- « روى أبوبكر قال : ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله - ﷺ - فلما ولى أبوبكر انقطعت » (١) .

حال سند الأثر : (٢)

الأثر ضعيف الإسناد .

فقه الأثر :

دل الأثر على أن من أصناف الزكاة في زمن النبي - ﷺ - المؤلفة قلوبهم ، وبعد موته - ﷺ - وتولى أبوبكر - رضي الله عنه - انقطع التأليف على الإسلام وعثمان من بعد أبي بكر ، ولأن عثمان في زمن أبي بكر ولم يعلم إنكاراً من الصحابة على أبي بكر ، فلو لم يكن عثمان موافقاً لأنكر عليه.

أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم تأليف الكفار ليسلموا بعد النبي - ﷺ - على ما يلي :

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء إلى أن تأليف الكفار ليسلموا بعد النبي - ﷺ -

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة باب في المؤلفة قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا ج ٣ ص ١١١ .

(٢) دراسة سند الأثر :

سند الأثر :

- أبوبكر : ابن أبي شيبة انظر ص ٥٢ من هذا البحث .
- وكيع : ابن الجراح انظر ص ٣٨ من هذا البحث .
- اسرائيل : انظر ص ١٦٧ من هذا البحث .
- جابر : جابر بن يزيد بن الحارث أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف . رافضي . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ١٢٣ .
- عامر : عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي أبو الطفيل ،آخر من مات من الصحابة . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ .

انقطع ، وهو مروي عن أبي بكر وعمر ، وهو قول أبي حنيفة [1] ومالك [2] والشافعي [3] وأصحابهم ، وهو رواية عن أحمد [4] .

القول الثاني :

ذهب الحنابلة [5] إلى أن تأليف الكفار بعد النبي - ﷺ - باق لم ينقطع وهو قول للحسن [6] والزهري [7] وبعض المالكية [8] ، وهو قول الشافعية [9] .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في إعطاء الكفار من الزكاة تأليفاً ليسلموا بعد موت النبي ﷺ .

سبب الخلاف :

هل تأليف الكفار ليسلموا خاص بالنبي - ﷺ - فينقطع بموته أم عام فلا ينقطع . [10]

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بانقطاع تأليف الكفار بعد موت النبي - ﷺ -

١ - عن عامر قال : « إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله - ﷺ - فلما ولىّ أبوبكر انقطعت » [11] .

---

(١) انظر الهداية ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٢) انظر بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠١ ، جواهر الإكليل ج١ ص ١٣٩ .

(٣) انظر المجموع ج ٦ ص ١٩٨ ، الأم ج ٢ ص ٧٢ ، حاشية قليوبي وعميرة ج ٣ ص ١٩٦ .

(٤) انظر الإنصاف ج ٣ ص ٢٢٨ .

(٥) انظر كشاف القناع ج٢ ص ٢٧٨ ، الإنصاف ج ٣ ص ٢٢٨ ، المغني ج ٢ ص ٦٦٦ .

(٦) انظر المغني ج ٢ ص ٦٦٦ .

(٧) انظر المرجع السابق .

(٨) انظر جواهر الإكليل ج ١ ص ١٣٩.

(٩) انظر المجموع ج ٦ ص ١٩٨ .

(١٠) انظر بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠١ .

(١١) انظر ص ٧٩٢ من هذا البحث .

٢ - عن ابن أبي جبلة : « أن عمر - رضي الله عنه - لما أتاه شيبة بن حصين قال إنا لا نعطي على الإسلام شيئاً فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » [١] .

وجه الدلالة:

دل الأثران على أن الخلفاء بعد رسول الله لم يعطوا على الإسلام شيئاً ، ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، وما ذلك إلا لأن التأليف انقطع .

٣ - ولأن الإجماع انعقد على ذلك ، فأبوبكر لم يعط وعمر ردهم ، ولم يكن لهم مخالف أو منكر عليهم من الصحابة . [٢] .

٤ - ولأن الله أعز الإسلام وأغنى عنهم . [٣]

ثانياً : أدلة القائلين بتأليف الكفار بعد النبي صلى الله عليه وسلم :

١ - قال الله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليمٌ حكيم » [٤] .

٢ - عن رافع بن خديج قال : « أعطى رسول الله - ﷺ - أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل » [٥]

٣ - عن زياد بن الحارث الصدائي قال : « أتيت رسول الله - ﷺ - فبايعته وذكر حديثاً طويلاً فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله - ﷺ - إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره من الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك » [٦] .

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث وغيرها من الأخبار المشهورة على تأليف الكفار ولم يزل كذلك حتى مات ولا يجوز ترك ما جاء به كتاب الله وما ثبت عن رسول الله - ﷺ - إلا بناسخ منهما .

---

(١) المعرفة والتاريخ ج٣ ص٣٧٢ ، وقال ابن حجر (إسناده صحيح) الإصابة ج١ ص٥٨ .

(٢) انظر فتح القدير ج ٢ ص ٢٠١ .

(٣) الهداية ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٤) سورة التوبة آية ٦٠ .

(٥) صحيح مسلم باب إعطاء المؤلفة قلوبهم ومن يخاف على إيمانه ج ٧ ص ١٥٥ .

(٦) سنن أبي داود باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ج ٥ ص ٣٧ .

المناقشـــــة

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بانقطاع تأليف الكفار بعد النبي - ﷺ - وذلك كما يلي :

١ - الأدلة الدالة على تأليف الكفار ليسلموا محمولة على اعطائهم في زمن النبي - ﷺ - وأما بقاء الحكم بعده فمنسوخ بإجماع الصحابة إذ لم ينكرا على أبي بكر وعمر قطع التأليف وهذا الإجماع لا يكون إلا بدليل علموه أفاد نسخ ذلك الحكم إما قبل وفاته ﷺ أو قيده ببقاء الحكم في حياته ﷺ أو دال على أن الحكم منهي بانتهاء علته ، وقد اتفق انتهاء علة الحكم بعد وفاته ﷺ أو من آخر عطاء أعطاهموه في حال حياته .(١)

٢- الناسخ للأدلة الدالة على تأليف الكفار ليسلموا قوله تعالى « فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر » إذ بعد النبي ﷺ كثر المسلمون وقويت شوكتهم ، فلا حاجة إلى أن يتألفوا الكفار بعد وضوح الأمر وتبين الرشد من الغي ، بخلاف ما كان عليه المسلمون في أول الإسلام (٢)

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بتأليف الكفار بعد النبي ﷺ :

١ - المؤلفة قلوبهم من أصناف الزكاة الثمانية في كتاب الله ، وأعطاهم رسول الله ﷺ ولم يزل الأمر كذلك حتى مات ﷺ ، فلا يجوز ترك ما في كتاب الله وصحيح سنة رسول الله إلا بدليل ينسخه ، ولا يكون النسخ بالاحتمال (٣) .

٢ - ولأن نسخ حكم في كتاب الله أوثابت في سنة رسول الله إنما يكون في حياة النبي ﷺ لأن النسخ نص ، ولا يكون النص بعد موته ﷺ وانتهاء الوحي (٤) .

---

(١) انظر فتح القدير ج ٢ ص ٢٠١ .

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٠١ .

(٣) انظرالمغني ج ٢ ص ٦٦٦ .

(٤) انظر المرجع السابق ج ٢ ص ٦٦٦ .

٣ - { ولأن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن وليس في القرآن ما يدل على نسخ ذلك الحكم ولا جاء نسخ له من السنة ، فلا يترك ما في الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول صحابي أو غيره،على أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك بها قياس ،وكيف يتركون الكتاب والسنة } [١] .

الترجيـــــح:

الذي يظهر أن الأصناف التي تؤدى إليها الزكاة ثمانية وكلها باقية ولم ينسخ منها شئ ، فتأليف الكفار لم ينقطع ، فقد ذكر الله في كتابه قال تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهاوالمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين .... »[٢] وقد أعطى النبي ﷺ وألّف وثبت ذلك بأخبار كثيرة مشهورة صحيحة ، ولم يكن من دليل ناسخ لذلك الحكم من آية أو حديث ثابت عن رسول الله - ﷺ - فالأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت نسخ الحكم ، وما احتج به على انقطاع التأليف بعد النبي - ﷺ - من آثار عن الصحابة - رضي الله عنهم - لا تفيد النسخ ، لأن نسخ الكتاب والسنة لا يكون إلا بنص من الكتاب أو السنة لأن نسخ الحكم الثابت بالوحي لا يكون إلا بوحي ، وليس بعد موت النبي - ﷺ - من وحي ، وإنما فعله الصحابة - رضي الله عنهم وأرضاهم - لما رأوا من ذلة الكفار وعزة المسلمين فلا حاجة لتأليف ذليل ، وإعطاء الزكاة لمن لا يخاف بطشهم ولا يرجى من وراءهم نفعاً ، إذ المصلحة الشرعية من وراء التأليف درء شرهم وجلبهم إلى الإسلام ، ودعوة غيرهم فإذا كانوا أذلة لا يخاف بأسهم ولا يصدون عن الإسلام فلا حاجة إليهم ، ولكن ليس معنى أن الصحابة لم يعطوهم أن الحكم منسوخ ، بل باق إذا دعت الحاجة إليه، فإن الرسول - ﷺ - بدأ داعياً إلى الإسلام وحده وبدأ غريباً فألف في زمان الغربة ، وأعزالله المسلمين وكثروا ولكن أخبر - ﷺ - بزمن غربة فقال بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كمابدأ فألف النبي في الغربة ويبقى التأليف في كل غربة كلما دعت له حاجة ، وليس معقولاً أن يكون إجماع الصحابة نسخاً في حكم ثابت في الكتاب والسنة ، ودليل النسخ لم يكن معلوماً مشهوراً ظاهراً ولم يشتهر نقله والله أعلم .

---

(١) انظر المغني ج ٢ ص ٦٦٦ .

(٢) سورة التوبة آية ٦٠ .

المسألة الثالثة
تفريق صاحب المال زكاة ماله

الآثار :

١- روى عبد الرزاق عن الزهري عن السائب بن يزيد « أنه سمع عثمان خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتأدُّوا منها الزكاة »[١]

٢ - روى عبد الرزاق عن مالك عن عمر بن حسين عن عائشة ابنة قدامة عن أبيها قالت : « كنت إذا قبضت عطائي من عثمان يقول :هل عندك مال قد وجبت عليك فيه زكاة ؟ فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال ، وإلا دفع إليّ عطائي » [٢] .

٣ - روى ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال : كانت الصدقة تدفع إلى النبيّ ﷺ ومن أمر به وإلى أبي بكر ومن أمر به وإلى عمر ومن أمر به وإلى عثمان ومن أمر به فلما قتل عثمان اختلفوا فمنهم من رأى أن يدفعها إليهم ومنهم من رأى أن يقسمها هو » [٣]

حال سند الآثار [٤] :

الأثار صحيحة الإسناد .

فقه الآثار :

---

(١) انظر ص ٧٦٠ من هذا البحث - مسألة حلول الحول .

(٢) انظر ص ٧٦٠ من هذا البحث - مسألة حلول الحول .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة باب من قال تدفع الزكاة إلى السلطان ج ٣ ص ٤٧ ، كتاب الأموال باب الصدقة إلى الأمراء واختلاف العلماء في ذلك ص ٥٦٢ - ٥٦٣ .

(٤) **دراسة سند الآثار :**

أ - سند الأثر الأول : انظر ص ٧٦٠ من هذا البحث .

ب - سند الأثر الثاني : انظر ص ٧٦٠ من هذا البحث .

ج - سند الأثر الثالث :

- أبو أسامة : حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي أبو أسامة ثقة ثبت ربما دلس وكان =

١ - دل الأثر الأول على تفريق صاحب المال زكاة ماله بنفسه عند عثمان رضي الله عنه .

٢ - دل الأثر الثاني والثالث على دفع الزكاة وإعطائها ولى الأمر أو من بعثه ساعياً .

الجمع ودفع التعـــارض:

دلت الآثار على حكمين يظهر منهما التعارض ودفعه كما يلي :

١ : درجة الآثار :

الآثار كلها صحيحة الإسناد فيما يظهر فلا يترجح أحداهما عن الأخرى فهي في درجة واحدة .

٢ - لو سلّمنا أنهما في درجة واحدة فإنه لا تعارض لأن الأمرين جائزان،وأراد أن يبين رضي الله عنه ذلك لعله جعل التفريق للرجال دون النساء ، لأن الرجال لهم معرفة أكبر وأكثر بالفقراء والمحتاجين وأعلم بأهل الزكاة الذين حددهم الله في كتابه ، أما النساء فقد يجهلن أهل الزكاة وربمايكون التفريق للذين لا يعلم أن عنده مالاً ، إذ لا يطلع على من لا مال له ، وأخذالزكاة ممن عُلم له مالٌ والاحتمالات في هذا المجال واسعة ، والتعارض مدفوع بها فلا يمنع أن يجعل الإمام أناساً يفرقون زكاتهم ، وآخرين يأخذ أموالهم ويفرقها لمارآه مصلحة ، فما كان من عثمان في أخذه للزكاة وبثه العمال ليأخذوها من الناس ثم يفرقوها وكذلك أمره الآخرين بإخراج الزكاة ، وتفريقها كل ذلك لمصلحة رآها رضي الله عنه والمصلحة التي لا تقابلها مفسدة أو يترجح جانب المصلحة على المفسدة أمر مطلوب محمود ، بل دليل مشروع .

أقوال الفقهـــاء:

اختلف الفقهاء فيمن يلي تفريق الزكاة الإمام أم صاحبها على ما يلي :

القول الأول:

= بآخره يحدث من كتب غيره . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ١٩٥

- هشام : هشام بن حسان الأزدي القردوسي ، ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين . انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣١٨ .

- محمد : ابن سيرين . انظر ص ١١٤ من هذا البحث .

ذهب أبوحنيفة [١] والشافعي [٢] وأصحابهم وأبو عبيد [٣] إلى أن الزكاة من الأموال الظاهرة يفرقها الإمام أو من أناب .

القول الثـــاني:

ذهب الحنابلة [٤] إلى استحباب تفريق صاحب الزكاة زكاته بنفسه سواء كانت من الأموال الظاهرة [٥] أوالباطنة [٦] ، وهـو قول عند الشافعي.[٧]

القول الثالـــث:

ذهب الشعبي والأوزاعي إلى أن الزكاة من الأموال الظاهرة والباطنة يفرقها الإمام. [٨]

تحرير محل الخـــلاف:

محل الخلاف فيمن يفرق الزكاة على أهلها الإمام أم صاحبها ؟

سبب الخـــلاف:

١- بعث النبي السعاة لأخذ ذكاة الأموال الظاهرة فهل الأموال الباطنة مثلها .

٢- إختلاف الآثار عن الصحابة

الأدلـــة:

أولاً: أدلة القائلين بأن زكاة الأموال الظاهرة يفرقها الإمام:

١ - قال تعالى : « خُذْ مِنْ أموالهم صدقةً تُطَهِّرهم وتزكِّيهِمْ بِهَا » [٩]

وجه الدلالـــة:

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٥ .

(٢) انظر المجموع ج ٦ ص ١٦٢.

(٣) انظر كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٥٦٨ .

(٤) انظر المغني ج٢ ص ٦٤١ .

(٥) هي الماشية والزرع الثمار والمعادن .انظرالمجموع ج٦ ص ١٦٢ ، المغني ج ٢ ص ٦٤٢ .

(٦) هي الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز . انظر المجموع ج ٦ ص١٦٢ ، المغني ج ٣ ص ٤١ .

(٧) انظر المجموع ج٦ ص ١٦٢ .

(٨) انظر المغني ج ٢ ص ٦٤٢ .

(٩) سورة التوبة آية ١٠٣ .

أمر الله النبي - ﷺ - بأخذ الزكاة ، فدل أن للإمام المطالبة بها وأخذها .

٢ - قال تعالى : « إنَّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها »[١]

وجه الدلالـــــة:

جعل الله للعاملين نصيباً من الزكاة دليل على مطالبة الإمام بالزكاة وتفريقها ، وإلا لم يكن لذكرهم وجهاً .

٣ - ولأن رســـول الله - ﷺ - كان يبعث السعاة إلى أحياء العرب ، لجمع الصدقات من الأنعام والمواشي في أماكنها ، وفعله الأئمة من بعده من الخلفاء الراشدين وغيرهم [٢] .

٤- ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - قاتلوا مانعي الزكاة مع أبي بكر الصديق رضي الله عنهم لما قال : والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلهم عليه فوافقوه وقاتلوا معه المرتدين حتى عادوا إلى أداء الزكاة وصار العمال على ذلك إلى يومنا هذا [٣].

٥- ولأن ما للإمام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه إلى المولّي عليه كولي اليتيم [٤].

ثانياً: أدلة القائلين باستحباب تفريق صاحب الزكاة زكاته بنفسه سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة:

١ - عن السائب بن يزيد : « أنه سمع عثمان خطيباً على منبر رسول الله - ﷺ - يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان منكم عليه دين فليقضِ دينه حتى تخلص أموالكم فتأدّوا منها الزكاة » [٥] .

وجه الدلالـــــة:

دل قوله « فتأدّوا » على جواز تفريق صاحب المال زكاته بنفسه .

٢ - ولأنها زكاة ، فجاز أن يفرقها بنفسه ، كزكاة المال الباطن [٦] .

---

(١) سورة التوبة آية ٦٠ .
(٢) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٥ ، المغني ج ٢ ص ٦٤٣ .
(٣) انظر المغني ج ٢ ص ٦٤٣ .
(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ٦٤٣ .
(٥) انظر ص ٧٦٠ من هذا البحث .
(٦) انظر المجموع ج ٦ ص ١٦٣ ، المغني ج ٢ ص ٦٤٣ .

٣ - أنه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه فأجزاه ، كما لو دفع الدين إلى غريمه ، وكزكاة الأموال الباطنة [١] .

ثالثاً : أدلة القائلين بأن الزكاة من الأموال الباطنة والظاهرة يفرقها الإمام :

١ - « لأن الإمام أعلم بمصارفها ، ودفعها إليه يبرؤه ظاهراً وباطناً ، ودفعها إلى الفقير لا يبرؤه باطناً لإحتمال أن يكون غير مستحق لها » [٢]

٢ - « ولأن دفعها إلى الإمام يخرجه من الخلاف ، وتزول عنه التهمة » [٣] .

المناقشـــــة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بأن زكاة الأموال الظاهرة يفرقها الإمام :

١ - قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » [٤] دليل على أخذ الإمام الزكاة وهو لا خلاف فيه . وإنما الخلاف في تفريق صاحب المال الظاهر زكاته بنفسه [٥].

٢ - أما بعث النبي ﷺ السعاة لجمع الزكاة واتباع الخلفاء من بعده دليل على جواز أخذ الإمام ولا خلاف فيه [٦] .

٣ - وأما موافقة الصحابة لأبي بكر ، وقتالهم المرتدين لأنهم منعوها ولم يؤدوها إلى أهلها ولو أدّوها لأهلها لم يقاتلهم عليها ، لأن ذلك مختلف في إجزائه ، فلا تجوز المقاتلة من أجله [٧] .

٤ - وأما قياسهم على وليّ اليتيم فقياس مع الفارق ، إذ الإمام يطالب بحكم الولاية والنيابة عن مستحقيها ، فإذا دفع صاحب الزكاة زكاته إلى مستحقيها جاز لأنهم أهل رشد ، فجاز الدفع إليهم بخلاف اليتيم [٨] .

---

(١) انظر المغني ج ٢ ص ٦٤٣ .

(٢) المرجع السابق ج٢ ص٦٤٣

(٣) المرجع السابق ج٢ ص ٦٤٣.

(٤) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٥) انظر المغني ج ٢ ص ٦٤٣ .

(٦) انظر المرجع السابق . ج٢ ص ٦٤٣

(٧) انظر المرجع السابق ج ٢ ص ٦٤٣ .

(٨) انظر المرجع السابق ج ٢ ص ٦٤٣ .

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين باستحباب تفريق صاحب المال زكاته بنفسه سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة:

١ - أما كونه دفع الحق إلى مستحقه الجائز تصرفه، فهذا يعارض الكتاب والسنة والإجماع، إذ قال الله تعالى: { خذ من أموالهم صدقة } [١] والآية عامة ولقوله تعالى: { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ... } [٢] فلو لم يكن دفعها إلى الإمام لتفريقها واجباً لما كان لذكر العاملين وجهاً، وقد بينت السنة فعل رسول الله في بعث السعاة ومن بعده الخلفاء [٣].

٢- أما قياس الأموال الظاهرة على الباطنة فقياس لا يصح، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وخلفاءه الراشدين طالبوا بزكاة الأموال الباطنة، وإنما تركت المطالبة عندما كثرت أموال الناس، ورأوا أن في تتبعها حرجاً على الأمة، وفي تفتيشها ضرر بأرباب الأموال ففوضوا الأموال إلى أربابها [٤].

ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين بأن الزكاة من الأموال الباطنة والظاهرة يفرقها الإمام:

١ - أما القول بأن أخذ الإمام الزكاة يبرئ صاحبها ظاهراً وباطناً، يبطل بدفعها إلى الإمام غير العادل، إذ الدفع إليه يبرئ صاحبها أيضاً وقد سلّموا أنه ليس بأفضل، ولأن البراءة الظاهرة تكفي [٥].

٢ - أما القول بأن دفع الزكاة للإمام تزول به التهمة فيجاب عنه بأنه متي أظهر صاحب الزكاة زكاته زالت عنه التهمة سواء أخرجها بنفسه أو دفعها إلى إمامه [٦].

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٣

(٢) سورة التوبة آية ٦٠

(٣) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٥.

(٤) انظر المرجع السابق ج ٢ ص ٣٥

(٥) انظر المغني ج ٢ ص ٦٤٤.

(٦) انظر المرجع السابق ج ٢ ص ٦٤٤.

الترجيح:

الذي يظهر أن صاحب المال يجوز له تفريق زكاة ماله ظاهرة وباطنة إذا علم بالمستحقين للزكاة وأداها إليهم ، لأنها حق شرعي يسقط باخراجها ، فإذا فرقها على من يستحقها فقد برئت ذمته ، ولأنه إذا فرقها بنفسه تيقن وصولها إلي الفقراء وزال شكه ، ولأنه يعلم من قرابتهفقراء فيدفعها لهم فتكون صدقة وصِلة .

وما كان من بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - للسعاة ليأخذوا الزكاة من أصحابها لحصرها وإخراجها ومعرفة قدرها إذ ليس كل الناس يعلم القدر الواجب في المال ، فالسعاة يعلمون قدر النصاب من كل مال فيأخذون من صاحب المال زكاته فيفرقونها علي الفقراء لأمرين أحدهما : جهل أغلب أرباب الأموال بالفقراء وأهل الزكاة وإن علموا فيعلمون بقدر ضئيل من أهلها . ثانيهما : يفرقها سعاة الإمام لمعرفتهم بالفقراء وأهل الزكاة ، ولأجل ألا ينسى فقير أو يترك من هو أهل للزكاة يستحقها فكان أمر السعاة أمر تنظيم وضبط .

ولربما كان إخراج السعاة لأجل أن يأخذوها ممن لا يخرجها ، ومن لا يخرجها لا يفرقها .

فالأمر في تفريق صاحب المال زكاته وعدمه جائز ولكن الأفضل عندي أنه إذا كان هناك وال عدلٍ ولديه سعاة أمناء علماء بمصارف الزكاة وأحوال الفقراء،ومن هو في أهل الزكاة فإن تفريقهم أولى من تفريق صاحب المال، لعلمهم بأهلها خاصة في المدن الكبيرة المتسعة العمران إذ يجهل أرباب الأموال أهل الزكاة ، ثم يكون تفريق السعاة لمصلحة الضبط والتنظيم واستغراق أكثر عدد من أهل الزكاة والله أعلم .

الباب الرابـــع
الصـــــوم

فصل : مباحث فى الصـــوم :

المبحث الأول : رؤية هلال رمضان وفيه ثلاث مسائل :

مسائلـــــــــه :
المسألة الأولـى : رؤية الهلال نهاراً
المسألة الثانية : إثبات رمضان برؤية .
المسألة الثالثة : أقل ما تثبت به رؤية هلال رمضان في الشهود .

المبحث الثانـي : ما يحرم صومه من الأيام وفيه

مسألـــــــــة:صيام العيدين .

المبحث الثالث : مسائل متفرقة وفيه مسألتان :

مسائلـــــــــه :
المسألة الأولى : تعجيل الفطر.
المسألة الثانية : صيام يوم عرفة

الصـــــوم

الصوم أحد أركان الإسلام ، معلوم من الدين بالضرورة دل عليه الكتاب والسنة والإجماع ، تواترت في فضله الأخبار ، فهو عبادة جليلة تورث التقوى { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون } [1]. جعله الله له فخصه بالأجر والثواب ، قال صلى الله عليه وسلم : { قال الله عز وجل كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به } [2].

جعل الله لأهل الصوم كرامة فخصهم في دخول الجنة بباب الريان فقد قال صلي الله عليه وسلم : { إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه أحد غيرهم } [3].

من صام رمضان إيماناً واحتساباً ابتغاء وجه ربه غفر ما تقدم له من ذنبه فما هو الصيام ؟

الصيام له معنيان لغوي واصطلاحي :

فالمعني اللغوي : الإمساك [4]، قال الله تعالى إخباراً عن مريم : { إني نذرت للرحمن صوماً } [5] أي سكوتاً عن الكلام .

أما المغني الاصطلاحي : تعاريف الفقهاء دالة على أنه إمساك عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص بنية التقرب إلى الله [6].

والصوم عبادة جليلة مشتملة علي جملة من الشروط والأركان والواجبات والمستحبات ، وله مفسدات ومكروهات فمسائله عدة ، ولكن نختصر على ما أثر عن عثمان فيه قولاً أو فتيا في فصل يشتمل على ثلاثة مباحث :

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٣ .

(٢) صحيح البخاري باب فضل الصوم ج ٤ ص ١٢٥ ، صحيح مسلم باب فضل الصيام ج ٨ ص ٢٩ .

(٣) المرجع السابق باب الريان للصائمين ج ٤ ص ١٣٣ ، المرجع السابق باب فضل الصيام ج ٨ ص ٣٢ .

(٤) لسان العرب مادة صَوَم ج ١٢ ص ٣٥١

(٥) سورة مريم آية ٢٦ .

(٦) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٧٥ ، جواهر الإكليل ج ١ ص ١٤٤ ، مغني المحتاج ج١ ص ٤٢٠، كشاف القناع ج ٢ ص ٢٩٩ ، المغني ج ٣ ص ٨٥ ، الفروع ج ٣ ص ٤ .

المبحث الأول
رؤية هلال رمضان

مسائلـــه:

المسألة الأولى : رؤية الـــهلال نهاراً

المسألة الثانية : إثبات رمضان برؤية

المسألة الثانية : أقل ما ثبت به رؤية هلال رمضان من الشهود

المسألة الأولى
رؤية الهلال نهاراً

الآثـــــار:

١ - روى مالك أنه بلغه أن الهلال رؤي في زمان عثمان بن عفان بعشيٍّ فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس »[١]

٢ - روى ابن أبي شيبة : [حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أن الناس رأوا هلال الفطر حين زاغت الشمس فأفطر بعضهم فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال رآه الناس في زمن عثمان فأفطر بعضهم فقال أما أنا فمتم صيامي إلى الليل قـــال ورؤي في زمن مـــروان فتوعد من أفطر قال سعيد فأصاب مروان] [٢]

حال سند الأثـــرين : [٣]

الأثر الأول : سنده مجهول .

الأثر الثاني : حسن الإسناد .

فقه الأثـــرين:

دل الأثران على عدم اعتبار رؤية الهلال نهاراً ، فلا يفطر الصائم إذا رؤي الهلال عشياً عند عثمان بن عفان رضي الله عنه .

---

(١) موطأ مالك باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان ج ٢ ص ١٥٥ ، الأم ج ٢ ص ٩٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة باب في الهلال يرى نهاراً أيفطر أم لا ج ٢ ص ٤٨٠ .

(٣) دراسة سند الأثرين :

أ ـ سند الأثر الأول : لم أجد له سنداً .

ب ـ سند الأثر الثاني :

حاتم بن إسماعيل : حاتم بن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم صحيح الكتاب صدوق ، انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ١٣٧ .

- عبد الرحمن بن حرملة : عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة أبو حرملة المدني ، صدوق ربما أخطأ . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٧٧ .

- سعيد بن المسيب : انظر ص ١١٤ من هذا البحث .

أقوال الفقهـــــاء :

اختلف العلماء في اعتبار رؤية الهلال نهاراً على قولين هما كما يلي :

القـــول الأول :

ذهب جمهور العلماء إلى أن رؤية الهلال نهاراً لليلة المقبلة قبل الزوال أو بعده في أول الشهر أو آخره ، فلا يجب برؤية صوم ولا يباح بها فطر وهو قول الأئمة أبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد [1] .

القول الثـــاني :

ذهب أبو يوسف والثوري وابن حبيب ورواية عن أحمد إلى أنَّ رؤية الهلال قبل الزوال لليلة الماضية وبعد الزوال لليلة المقبلة . [2]

تحرير محل الخـــلاف :

الهلال إما أن يرى قبل الزوال أو بعده ، فإن كان بعد الزوال فلا خلاف [3] في أنّه لليلة المقبلة ، وإن كان قبل الزوال فهذا هو محل الخلاف .

سبب الخـــــلاف :

قال ابن رشد « وسبب اختلافهم ترك اعتبار التجربة فيما سبيله التجربة والرجوع إلى الأخبار في ذلك » [4] وليس في ذلك أثر عن النبي عليه الصلاة والسلام يرجع إليه .

---

(١) انظر فتح القدير ج ٢ ص ٢٤٢ - ٢٤٣ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٨ ، جواهر الإكليل ج ١ ص ١٤٥ . حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥١٢ - ٥١٣ ، المدونة الكبرى ج ١ ص ١٧٥ ، مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٢١ ، حاشية قليوبي وعميرة ج ٢ ص ٥١ ، الأم ج ٢ ص ٩٥ ، شرح المنتهى ج ١ ص ٤٣٨ ، الروض المربع ج ٣ ص ٣٥٦ ، كشاف القناع ج ٢ ص ٣٠٣ ، الإنصاف ج ٣ ص ٢٠٢ .

(٢) انظر بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٨ ، فتح القدير ج ٢ ص ٢٤٢ - ٢٤٣ ، الإنصاف ج ٣ ص ٢٧٢ ، شرح الزرقاني ج ٢ ص ١٥٥ .

(٣) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٨

(٤) المرجع السابق .

الأدلـــــة:

أولاً: أدلـة القائـلين بعدم الإفطار أو الصـوم إذا رؤي الهـلال نـهاراً وهي كما يلي:

١ - عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا » (١)

وجه الـدلالة:

« فوجوب سبق الرؤية على الصوم والفطر، والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية آخر كلّ شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين » (٢)

٢ - عن أبي وائل أتانا كتاب عمر أنّ الأهلّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنّهما أهلاّه بالأمس » (٣)

٣ - عن مالك أنه بلغه أن الهلال رؤي في زمان عثمان بن عفّان بعشيٍّ فلم يفطر عثمان حتى أمسى وغابت الشمس » (٤)

ثانياً: أدلّة القائلين بأنّ رؤية الهلال نهاراً قبل الزوال لليلة الماضية:

١ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا » (٥).

وجه الدلالـــة:

في قوله « إذا رأيتموه » وقد رأوه فيجب الصوم والفطر (٦)

٢ - عن إبراهيم قال [كان عتبة بن فرقد غاب بالسّواد فأبصروا الهلال من آخر النهار فأفطروا فبلغ ذلك عمر فكتب إليه أن الهلال إذا رؤي من أول النهار فإنه لليوم الماضي فأفطروا فإذا رؤي هلال من آخر النهار فإنه لليوم الجاري فأتموا الصيام (٧).

---

(١) صحيح مسلم باب وجوب صيام رمضان برؤية الهلال ج ٧ ص ١٩١

(٢) شرح فتح القدير ج ٢ ص ٢٤٣.

(٣) موطأ مالك ج ٢ ص ١٥٥.

(٤) المرجع السابق ج ٢ ص ١٥٥.

(٥) انظر أدلة القائلين بعدم الإفطار من هذه الصفحة

(٦) انظر المغني ج ٣ ص ١٦٨.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة باب في الهلال يرى نهاراً أيفطر أم لا ج ٢ ص ٤٨١.

٣ - ولأن ما قبل الزوال أقرب إلى الليلة الماضية [١] .

المناقشـــــة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بأن رؤية الهلال نهاراً لا توجب الصوم ولا الفطر:

١ - قول النبي ﷺ: « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » عام يصدق على الرؤية قبل الزوال أو بعده .

وقصر رؤية الهلال على العشي تخصيص للعام . ولا يخصص العام إلا بدليل . [٢]

٢ - أما قول عمر - رضي الله عنه - إذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا » مجمل فسره وفصله ما رواه النخعي عن عمر رضي الله عنه إذا رأيتم الهلال قبل الزوال فأفطروا وإذا رأيتموه بعده فلا تفطروا [٣] .

٣ - أما عدم إفطار عثمان رضي الله عنه عند رؤية الهلال نهاراً ، بأنه رآه عشياً ، والرؤية عشياً متفق على أنها لليلة المقبلة [٤] .

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بأن الرؤية نهاراً قبل الزوال لليلة الماضية:

١ - الإستدلال بقوله ﷺ: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته محمول على ما رؤي عشياً بدليل ما لو رؤي بعد الزوال إذ هو تفسير الصحابة -رضي الله عنهم- فعمر - رضي الله عنه - كاتب الأمصار بأن لا يفطروا إذا رأوه نهاراً حتى يشهدوا أنهم أهلاه بالأمس [٥] .

٢ - أما ما رواه النخعي عن عمر فلا يقوى على الإستدلال ؛ لأنه منقطع إذ النخعي لم يدرك عمر [٦]

---

(١) انظر المغني ج ٣ ص ١٦٨ .

(٢) انظر فتح الباري ج ٤ ص ١٤٥ .

(٣) شرح الزرقاني ج ٢ ص ١٥٥ .

(٤) انظر المرجع السابق ج ٢ ص ١٥٥ .

(٥) انظر ص ٨٠٩ من هذا البحث .

(٦) المجموع ج ٦ ص ٢٧٣ .

الترجيـــــح:

الذي يظهر أن الهلال إذا رؤي نهاراً قبل الزّوال لا يوجب صوماً ولا فطراً ، وهو عمل الصحابة ، فعمر - رضي الله عنه - كاتب الأمصار واعتبر الرؤية الموجبة للصوم هي رؤية الليل لقوله حتى يشهد رجلان أنهما أهلّاه بالأمس .

ولأن قول عمر وعثمان وابن عمر وغيرهم تفسير للنصوص الدالة على الصوم والفطر للرؤية إذ هي مجملة فسرها فعل الصحابة

المسألة الثانية
إثبات رمضان برؤية

الآثار:

روى عبد الرزاق عن ابن جريح قال: « سمعت عمرو بن دينار يحدِّث أنَّ عثمان أبَى أن يجيز هاشم بن عتبة الأعور وحده على رؤية هلال رمضان »(١)

حال سند الأثر (٢) :

الأثر صحيح الإسناد.

فقه الأثر:

دل الأثر على إثبات دخول رمضان برؤية عند عثمان رضي الله عنه وردّه لهاشم بن عتبة الأعور إنما لاشتراطه شهادة عدلين.

أقوال الفقهاء:

يثبت دخول شهر رمضان إذا رؤي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان بإجماع أهل العلم (٣).

---

(١) مصنف عبد الرزاق باب ج ٤ ص ١٦٧.

(٢) دراسة سند الأثر:

سند الأثر:

- ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز انظر ص ٣٥٠ من هذا البحث.
- عمرو بن دينار: عمر و بن دينار المكي أبو محمد الأثرم مولاهم، ثقة ثبت. انظر تقريب التهذيب ج ٢ ص ٦٩

(٣) انظر فتح القدير ج٢ ص ٢٤٢، الكفاية ج ٢ ص ٢٤٢، الهداية ج ٢ ص ٢٤٢، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٧، جواهر الإكليل ج ١ ص ١٤٤، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥٠٩، المهذب ج ٦ ص ٢٦٩، المجموع ج ٦ ص ٢٦٩ - ٢٧٠، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٢٠، المنهاج بشرح حاشية قليوبي وعميرة ج ٢ ص٤٩، الأم ج ٢ ص ٩٤، شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ٤٣٨، المغني ج ٣ ص ٨٧، الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١ ص ٣٤٧، كشاف القناع ج ٢ ص ٣٠٠، الفروع ج ٣ ص ٦، الروض المربع ج ٣ ص ٣٤٧.

الأدلـــــــة:

١ - عن عبد الله بن عمر رضي اللّه عنهما « أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له » (١) .

٢ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » (٢) .

٣ -قال أبو هريرة : قال النبي ﷺ - أو قال : قال أبو القاسم ﷺ [صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عِدَّة شعبان ثلاثين] (٣) .

---

(١) صحيح البخاري باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ج ٤ ص ١٤٣ .

(٢) المرجع السابق باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ج ٤ ص١٤٣ .

(٣) المرجع السابق باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ج ٤ ص ١٤٣ .

المسألة الثالثة
أقل ما تثبت به رؤية هلال رمضان من الشهود

الآثـــــار:

روى عـــبد الـــرزاق عن ابن جريح قال: « سـمعتعمرو بن دينار يحدِّث أنَّ عثـمان أبـــى أن يـــجيز هاشـــم بن عتبة الأعـــور وحده على رؤيـــة هلال رمضان »[1]

حال سند الأثـــر [2]

الأثر صحيح الإسناد.

فقه الأثـــر:

دل الأثر على إثبات دخول رمضان برؤية ولكن أفاد ردّه لشهادة هاشم الأعور على عدم قبول شاهد واحد لدخول شهر رمضان.

أقوال الفقهـــاء:

اختلف العلماء في إثبات دخول رمضان بشهادة واحد عدل وذلك كما يلي:

القـــول الأول:

ذهب عثـــمان - رضي الله عنه - إلى عدم إثـــبات رؤية هلال رمضان إلا بشـهادة اثنين وهو قـول مـالك [3] والليث والأوزاعي واسـحق [4] والشـافعي في القديم [5] ورواية عن أحمد [6]

القول الثـــاني:

ذهـــب عمر وعلي وابن عمر - رضي الـــله عنهم - إلى إثبات رمضان برؤية واحد عدل[7] وهو قول الشافعي[8] في الجديد والمشهور عن أحمد[9].

---

(١) انظرص ٨١٢ من هذا البحث.

(٢) دراسة سند الأثر:
سند الأثر: انظر ص ٨١٣ من هذا البحث.

(٣) انظر المدونة الكبرى ج ١ ص ١٧٤.
جواهر الإكليل ج ١ ص ١٤٤، حاشية الدسوقي ج١ ص ٥١١.

(٤) انظر المجموع ج ٦ ص ٢٨٢، المغني ج ٣ ص ١٥٧،

(٥) الأم ج ٢ ص ٩٤، المنهاج ج ٢ ص ٤٩، مـغنـى المحـتاج ج ١ ص ٤٢٠ - ٤٢١، المهذب ج ٦ ص ٢٧٧، المجموع ج ٦ ص ٢٨٢.

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١ ص ٣٤٧، الإنصاف ج ٣ ص ٢٧٣ - ٢٧٤.

(٧) انظر المغني ج ٣ ص ١٥٧.

(٨) انظر الأم ج ٢ ص ٩٤، مغنى المحتاج ج ١ ص ٤٢٠ - ٤٢١،

(٩) شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ٤٤٠، الكافي في فقه الإمام أحمد ج ١ ص ٣٤٧، الإنصاف ج ٣ ص ٢٧٣ - ٧٤٢، الفروع ج ٣ ص ١٤،

القول الثالث:

ذهب أبو حنيفة - رضي الله عنه - إلى إثبات رؤية هلال رمضان بشهادة واحد إذا كان بالسماء علة وإذا لم تكن علة فلا تقبل إلا شهادة الجمع الغفير [1].

تحرير محل الخلاف:

أقل ما تثبت به رؤية هلال رمضان .

سبب الخلاف:

قال ابن رشد : { سبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب ، وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون باب الشهادة أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد } [2].

الأدلة:

أولاً: أدلة القائلين بثبوت هلال رمضان بشهادة اثنين:

١- عن حسين بن الحارث أن أمير مكة خطب فقال : { عهد إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما } [3].

٢- { ولأن هذه شهادة رؤية الهلال فاشبهت الشهادة على هلال شوال } [4].

ثانياً: أدلة القائلين باثبات هلال رمضان بشهادة واحد عدل وهي كما يلي:

١- عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلي النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إني رأيت الهلال ، فقال أتشهد ألاّ إله إلا الله أتشهد أن محمداً رسول الله قال : نعم ، قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً } [5].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ٨٠ ، الهداية ج ٢ ص ٢٥١ .

(٢) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٠٩ .

(٣) سنن أبي داود باب شهادة رجلين علي رؤية هلال شوال ج ٦ ص ٤٦٣ ، سنن الدار قطني باب الشهادة علي رؤية الهلال ج ٢ ص ١٦٧ ، سنن النسائي باب قبول شهادة الرجل الواحد علي هلال رمضان ج ٤ ص ١٣٢ وقال الدار قطني { إسناده متصل } سنن الدار قطني ج ٢ ص ١٦٧ .

(٤) المغني ج ٣ ص ١٥٨ .

(٥) جامع الترمذي باب ما جاء في الصوم بالشهادة ج ٣ ص ٣٧٢ ، سنن النسائي باب قبول =

٢- عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله - أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه } [١].

وجه الدلالة :

شهد عند النبي - صلى الله عليه وسلم - شاهد واحد برؤية الهلال فأمر الناس بالصيام ، ولو كان شهادة الاثنين شرطاً لما أمر بالصيام بشهادة الواحد .

٣- قال ابن قدامة : { لأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقة المشاهدة ، فقبل من واحد كالخبر بدخول وقت الصلاة } [٢].

ثالثاً : أدلة القائلين بإثبات رمضان برؤية واحد إذا كان بالسماء غيم أو قتر :

١- لا يجوز أن ينظر الجمع الكثير والسماء مصحية ، ولا مانع من رؤية مطلع الهلال والأبصار صحيحة غير سقيمة ، فلا يراه إلا واحد ، بخلاف ما إذا كان بالسماء علة ، فقد ينشق الغيم فيراه واحد دون الغير [٣].

= شهادة الرجل الواحد على رؤية هلال رمضان ج ٤ ص ١٣٢ ، سنن أبي داود باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ج ٦ ص ٤٦٦ - ٤٦٧ ، سنن ابن ماجة باب ما جاء في الشهادة علي رؤية الهلال ج ١ ص ٥٢٩ . وقال الترمذي{حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلاً وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك .

عن عكرمة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلاً } سنن الترمذي باب ما جاء في الصوم بالشهادة ج ٣ ص ٣٧٣ . وقال أبو داود { رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً } سنن أبي داود ج ٦ ص ٤٦٧ - وقال النووي : { وكذا ذكره البيهقي من طرق موصولاً ومن طرق مرسلاً وطرق الإتصال صحيحة وقد سبق مرات أن المذهب الصحيح أن الحديث إذا روي مرسلاً وموصولاً أحتج به لأن مع من وصله زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة وقد حكم الحاكم بصحته } المجموع ج ٦ ص ٢٨٢ .

(١) سنن أبي داود باب شهادة الواحد على رؤية رمضان ج ٦ ص ٤٦٨ قال النووي : حديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود والدار قطني والبيهقي باسناد صحيح علي شرط مسلم قال الدار قطني تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة } المجموع ج ٦ ص ٢٧٦ .

(٢) المغني ج ٣ ص ١٥٨ .

(٣) انظر فتح القدير ج ٢ ص ٢٥٠ .

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بثبوت هلال رمضان بشهادة اثنين:

١- الحديث صرح بإثبات الرؤية بشهادة اثنين، ولم ينفيا بشهادة الواحد، فغاية ما فيها المنع من قبول شهادة الواحد بالمفهوم وحديثي ابن عباس وابن عمر دلا بالمنطوق على قبول رؤية الواحد، ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم فيقدم المنطوق على المفهوم [١].

٢- الحديث محمول على إثبات هلال شوال جمعاً بين الأحاديث ورمضان يخالف شوال [٢]. فقد قال النووي في شرح مسلم { لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجوّزه بعدل } [٣].

٣- إثبات هلال رمضان يخالف إثبات هلال شوال، فرمضان دخول في العبادة وشوال خروج منها، وليس الدخول كالخروج، فيجرأ الفاسق على الخروج من العبادة، ولا يجرأ على الدخول فيها [٤]. وقال ابن قدامة {وحديثهم في هلال شوال يخالف مسألتنا } [٥].

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بقبول شهادة واحد إذا كان بالسماء علة:

١- قولهم مخالف للأحاديث الصحيحة فلاينظر إليه [٦].

٢- لا يمنع من إنفراد الواحد برؤية الهلال مع وجود جمع غفير وذلك لحدة نظره وقوة إبصاره ومعرفته بمطالع الهلال [٧].

٣- ليس ممتنعاً أن يرى الهلال واحد دون الجمع، ولذا لو شهد برؤية الهلال شاهدان أو شاهد واحد وحكم به حاكم جاز الحكم وقبلت الشهادة. ولو كان ممتنعاً لما جاز فيه حاكم ولا قبلت شهادة اثنين [٨].

الترجيح:

الذي يظهر أن رؤية هلال رمضان تثبت برؤية رجل عدل لما ثبت من الأحاديث الصحيحة ووجود النص الصريح يغني عن التماس الأدلة العقلية.

---

(١) المغني ج ٣ ص ١٥٨.
(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ١٥٨، المجموع ج ٦ ص ٢٨٣.
(٣) شرح صحيح مسلم ج ٧ ص ١٩٠.
(٤) انظر المغني ج ٣ ص ١٥٨.
(٥) المرجع السابق ج ٣ ص ١٥٨.
(٦) انظر المجموع ج ٦ ص ٢٨٣.
(٧) انظر المجموع ج ٦ ص ٢٨٣، المغني ج ٣ ص ١٥٨.
(٨) انظر المرجعين السابقين ج ٦ ص ٢٨٣، ج ٣ ص ١٥٨.

المبحث الثانى

ما يحرم صومه من الأيام

مسألة : صيام العيدين

مسألة

صيام العيدين

الآثار :

روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب ... قال ثم شهدته مع عثمان وذلك يوم الجمعة فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب الناس فقال : [إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن صيام هذين اليومين، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم ، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم] (١)

حال سند الأثر :(٢)

الأثر صحيح الإسناد .

فقه الأثر :

دل الأثر على عدم جواز صيام يومي العيدين الفطر والأضحى عند عثمان رضي الله عنه .

أقوال الفقهاء :

أجمع أهل العلم على أن صوم يوم العيدين الفطر والأضحى منهي عنه ولا يصح صيامه مطلقاً لا فرضاً ولا نفلاً ، بل هو حرام (٣).

---

(١) مصنف عبد الرزاق - باب الصلاة قبل الخطبة ج ٣ ص ٢٨١ .

(٢) دراسة سند الأثر :

سند الأثر :

- معمر : انظر ص ٢٠٥ من هذا البحث .
- الزهري : انظر ص ٧٠ من هذا البحث .
- أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف سعد بن عبيد الزهري مولى عبد الرحمن بن أزهر، ثقة - انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٨٨ .

(٣) انظر فتح القدير ج ٢ ص ٢٣٩ ، الشرح الكبير ج ١ ص ٥٣٩ ، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥٣٩، جواهر الإكليل ج ١ ص ١٥٤ ، بداية المجتهد ج ١ صض ٢٢٦ ، المجموع ج ٦ ص ٤٤٠ ، قليوبي وعميرة ج ٦ ص ٦٠ ، الأم ج ٢ ص ١٠٤ ، الروض المربع ج ٣ ص ٤٦٢ ، الفروع ج ٣ ص ١٢٧ ، الإنصاف ج ٣ ص ٣٥١ ، كشاف القناع ج ٢ ص ٣٤٢ ، شرح المنتهى ج ١ ص ٤٦١ .

الأدلة:

١- عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : « شهدت العيد مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال : هذان يومان نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم » (١).

٢- عن أبي سعيد رضي الله عنه « نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صوم يوم الفطر والنحر » (٢).

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « ينهى عن صيامين وبيعتين. الفطر والنحر ، والملامسة والمنابذة » (٣).

---

(١) صحيح البخاري - باب صوم يوم الفطر ج ٤ ص ٢٨٠ - ٢٨١ .

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص ٢٨١ .

(٣) المرجع السابق - باب صوم يوم النحر ج ٤ ص ٢٨٢ .

المبحث الثالث

مسائل متفرقة

المسألة الأولى : تعجيل الفطر

المسألة الثانية : صيام يوم عرفة

المسألة الأولى
تعجيل الفطر

الآثار :

روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف {أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان قبل أن يفطرا } [1].

حال سند الأثر :[2]

الأثر صحيح الإسناد.

فقه الأثر :

دل الأثر على أن فطر عمر وعثمان - رضي الله عنهما - في رمضان بعد صلاة المغرب ، وهذا يفيد تأخير الإفطار لا تعجيله ، وهذا التأخير ليس مخالفاً للسنة ولا داخلاً في ذم الرسول - صلى الله عليه وسلم - لمن أخر الفطر ، لأنه يحتمل إنما فعلاه لبيان جواز الإفطار بعد الصلاة ، أو لأن التأخير اليسير لا يضر ، إذ التأخير المذموم هو تشابك النجوم ، وربما يحتمل أن يكون المقصود الإفطار الثاني بعد الصلاة وكأن الأول شيء لا يذكر

أقوال الفقهاء :

ذهب العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة أبو حنيفة[3] ومالك [4]والشافعي[5] وأحمد وأصحابهم إلى استحباب تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس .

---

(١) مصنف عبدالرزاق باب ج ٤ ص ٢٢٥ . وروي مالك عن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن « أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كان يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ، ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان » موطأ مالك باب ما جاء في تعجيل الفطر ج ٢ ص ١٥٨ .

(٢) دراسة سند الأثر :

سند الأثر :

- معمر : انظر ص ٢٠٥ من هذا البحث .
- الزهري : انظر ص ٧٠ من هذا البحث .
- حميد بن عبد الرحمن بن عوف : انظر ص ٣٧٥ من هذا البحث .

(٣) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٠٥ .

(٤) انظر بداية المجتهد ج ١ ص ٢٢٤ ، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥١٥ .

(٥) انظر المجموع ج ٦ ص ٣٦٠ ، مغني المحتاج ص ٤٣٤ ، حاشية قليوبي وعميرة ج ٢ ص ٦١.

(٦) انظر المغني ج ٣ ص ١٧٠ ، كشاف القناع ج ٢ ص ٣٣١ ، الإنصاف ج ٣ ص ٣٢٩ ، الفروع ج٣ ص ٤٣١ .

الأدلة:

١- روى سهيل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر »[١] .

٢- عن أبي عطية قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة . فقال مسروق : رجلان من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحدهما يعجل الإفطار ويعجل المغرب ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر المغرب ، قالت من الذي يعجل الإفطار ويعجل المغرب ، قال عبد الله ، قالت : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم »[٢].

---

(١) صحيح البخاري باب تعجيل الإفطار ج ٤ ص ٢٣٤ ، صحيح مسلم باب فضل السحور واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ج ٧ ص ٢٠٧ .

(٢) صحيح مسلم باب فضل السحور واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ج ٧ ص ٢٠٨ .

المسألة الثانية
صيام يوم عرفة

الآثار :

١- روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر قال : « حججت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم يصم يوم عرفة ، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه » [(١)].

٢- روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سهل بن أبي الصلت عن الحسن البصري أنه سئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : [صامه عثمان بن عفان في يوم حار يظلل عليه] [(٢)].

حال سند الأثرين : [(٣)]

الأثر الأول : ضعيف الإسناد ، لأن فيه رجلاً مجهولاً ولكن ذكر الترمذي أنه حديث حسن ، ولم يكن في سند رواه عن رجل كما هو عند عبد الرزاق .

الأثر الثاني : حسن الإسناد .

فقه الأثرين :

دل الأثران على أمرين : أولهما أن عثمان - رضي الله عنه - حج ولم يصم يوم عرفة ، وثانيهما أنه - رضي الله عنه - صام يوم عرفة في يوم حار يظلل عليه ، وهذا يحتمل أنه صامه في غير عرفة ، ويحتمل أنه صامه بعرفة وهو حاج بقرينة أنه يظلل .

---

(١) مصنف عبد الرزاق باب ج ٤ ص ٢٨٥ .

وقال الترمذي : حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حجر قالا أنبأنا سفيان بن عيينة وإسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال : سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال حججت مع النبي ... » جامع الترمذي ج ٣ ص ٤٥٥ .

قال أبو عيسى : [هذا حديث حسن] جامع الترمذي ج ٣ ص ٤٥٥ .

(٢) المحلي لابن حزم ج ٧ ص ١٨ - ١٩ .

(٣) دراسة سند الأثرين :

(أ) سند الأثر الأول : - ابن عيينة انظر ص ٤٧٥ من هذا البحث .

الجمع ودفع التعارض:

للجمع بين دلالة الأثرين يحمل صوم عثمان يوم عرفة في غير عرفة فلا تعارض بين الآثار ، إذ غير الحاج مستحب له الصيام وهو في حقه سنة لقوله - صلى الله عليه وسلم : يكفر السنة الماضية والباقية [1]، كما أن ترك الحاج الصيام سنةرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ شرب اللبن علي ناقته ليعلم من حضر حجه أنه لم يكن صائماً يعرفه ولو حمل صومه بأنه في عرفة فلا تعارض لإمكان الجمع بينه وبين دلالة غيره من الآثار وذلك كما يلي :

١- الصيام للحاج غير منهي عنه لعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - يكفر السنة الماضية والباقية وهذا يشمل الحاج وغير الحاج وهو قول ، والقول مقدم علي الفعل ولكن اتباع النبي - صلى الله عليه وسلم - أفضل، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفطر في يوم عرفة ولو كان منهياً عنه الحاج لبينه - صلى الله عليه وسلم - إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته .

٢- يحتمل أن التظليل لعثمان كان لحرارة الشمس ، وإنما من رآه مظللاً ظن أنه صائم ، وبالاحتمال يسقط الاستدلال .

= ابن أبي نجيح : عبد الله بن يسار المكي الأعرج الثقفي مقبول . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص٤٦٢ .

- أبوه : يسار المكي أبو نجيح مولى ثقيف ، ثقة ، انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٧٤ .

- رجل : مجهول .

(ب) سند الأثر الثاني :

- عبد الرحمن بن مهدي : انظر ص ٣٠٨ من هذا البحث .

- سهل بن أبي الصلت : سهل بن أبي الصلت العيثي البصري صدوق له إفراد . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٣٧ .

- الحسن البصري : الحسن بن قزعة الهاشمي مولاهم البصري - صدوق - انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ١٧٠ .

(١) صحيح مسلم - باب استحباب صيام ثلاث أيام من كل شهر ويوم عرفة وعاشوراء ج ٨ ص ٥١ .

أقوال الفقهاء :

صوم يوم عرفة مستحب لغير الحاج بإجماع العلماء ، وأما الحاج فقد اختلف العلماء في جواز صومه وتركه على ما يلي :

القول الأول :

ذهب الجمهور إلى جواز صوم الحاج بعرفة ، والفطر أفضل وهو قول أبي حنيفة[١] ومالك [٢]والشافعي [٣]وأحمد[٤] وأصحابهم ، وهو فعل أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة .

القول الثاني:

ذهب الحنفية [٥]إلى جواز صوم يوم عرفة وهو أفضل إذا لم يضعفه عن الوقوف ، وهو قول قتادة [٦]، وقد صامه الزبير وعائشة رضي الله عنهما[٧] ، وهو اختيار الخطابي والمتولي من الشافعية [٨].

القول الثالث:

ذهب الحنفية[٩] إلى كراهة صوم يوم عرفة للحاج وهي كراهة تنزيهية .

القول الرابع :

ذهب يحي بن سعيد الأنصاري إلى وجوب فطر يوم عرفة للحاج [١٠].

---

(١) انظر فتح القدير ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٢) انظر جواهر الإكليل ج ١ ص ١٤٦ ، حاشية الدسوقي ج ١ ص ٥١٥ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٣) المجموع ج ٦ ص ٣٧٩ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٤٦ ، المنهاج ج ٢ ص ٧٣ .

(٤) الروض المربع ج ٣ ص ٤٥٣ ، الإنصاف ج ٣ ص ٣٤٤ ، كشاف القناع ج ٢ ص ٣٤٠ ، الكافي ج ١ ص ٣٦٢ ، شرح المنتهى ج ١ ص ٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٥) انظر فتح القدير ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٦) انظر المغني ج ٣ ص ١٧٦ .

(٧) انظر المرجع السابق ج ٣ ص ١٧٦ .

(٨) المجموع ج ٦ ص ٣٨٠ .

(٩) انظر فتح القدير ج ٢ ص ٢٧٢ .

(١٠) انظر المجموع ج ٦ ص ٣٨١ ، نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٤٠ .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في جواز صوم الحاج يوم عرفة وأيهما أفضل الفطر في حقه أم الصيام ؟

سبب الخلاف :

١- تعارض الآثار ، فقد أرشد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى صيام يوم عرفة وهو خطاب عام ثم حج ولم يصم ولم يأمر أحداً بترك صوم ، وما نهي عن صوم فكان الجمع بين دلالة هذه الآثار سبب الخلاف .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بأن فطر يوم عرفة للحاج أفضل وهو كما يلي :

١- عن أم الفضل بنت الحارث { أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه } (١).

٢- وعن ميمونة رضي الله عنها { أن الناس شكوا في صيام النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون } (٢).

وجه الدلالة :

أفطر النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم عرفة وهو حاج فدل ذلك على أفضلية الفطر ، لأنه لا يعمل بالمفضول ويترك الفاضل .

٣- عن ابن عمر قال : «حججت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يصمه ومع أبي بكرفلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه »(٣).

---

(١) صحيح البخاري - باب صوم يوم عرفة ج ٤ ص ٢٧٨ ، صحيح مسلم - باب استحباب الفطر للحاج يعرفات يوم عرفة ج ٨ ص ٢ .

(٢) صحيح البخاري - باب صوم يوم عرفة ج ٤ ص ٢٧٨ ، صحيح مسلم - باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة ج ٨ ص ٣ - ٤ .

(٣) جامع الترمذي - باب ما جاء في كراهة صوم يوم عرفة بعرفة ج ٣ . ص ٤٥٤ .

وجه الدلالة :

ترك النبي -صلى الله عليه وسلم - صيام يوم عرفة وهو حاج ، ولم يأمر أحداً بصيامه ، ولا نهي أحداً عن صيامه فدل على أفضلية فطر يوم عرفة للحاج لأنه لا يفعل إلا الأفضل وتبعه خلفاؤه الراشدون طلباً للفاضل وتركاً للمفضول .

٤- عن عكرمة قال : دخلت على أبي هريرة في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات . فقال أبو هريرة : « نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صوم يوم عرفة بعرفات » (١).

وجه الدلالة :

دل الحديث على نهي صوم يوم عرفة للحاج ، ولو كان الصوم أفضل لما نهى عنه .

٥- ولأن الفطر أرفق بالحاج في أداب الوقوف ومهمات المناسك (٢).

٦- ولأن الصوم يضعف الحاج ويمنعه الدعاء في هذا اليوم المعظم فتركه أفضل (٣).

ثانياً : أدلة القائلين بأفضلية صوم يوم عرفة للحاج :

١- عن قتادة رضي الله عنه { أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية } (٤).

وفي لفظ { صيام يوم عرفة احتسب علي الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده } (٥).

وجه الدلالة :

صيام يوم عرفة يكفر سنتين لمن صامه ، والحاج إذا صامه داخل في عموم

---

(١) سنن ابن ماجة - باب صيام يوم عرفة ج ١ ص ٥٥١ .

(٢) انظر شرح صحيح مسلم ج ٨ ص ٢ .

(٣) انظر المغني ج ٣ ص ١٧٦ .

(٤) انظر ص ٨٢٥ من هذه المسألة .

(٥) صحيح مسلم - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عرفة وعاشوراء ج ٨ ص ٥٠ - ٥١ .

اللفظ ولا يخرج منه إلا بدليل ، فالصوم أفضل من الفطر لعامة المسلمين والحاج من عامتهم .

ثالثاً : أدلة القائلين بكراهة صوم يوم عرفة للحاج :

١- عن عكرمة قال : { دخلت على أبي هريرة في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات ؟ فقال أبو هريرة : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صوم يوم عرفة بعرفات } (١).

٢- عن عقبة بن عامر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : { إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب } (٢).

٣- عن ابن عمر قال : « حججت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يصمه ، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه وأنا لاأصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه » (٣).

وجه الدلالة :

دل الحديثان على النهي عن صوم يوم عرفة ، والنهي يفيد التحريم ، ولكنه صرف إلى الكراهة بما دل عليه حديث ابن عمر ، إذ حكى فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - في تركه صيام يوم عرفة ، ولم يأمر ولم ينه فدل عدم النهي على الكراهة جمعاً بين الأدلة .

رابعاً : أدلة القائلين بوجوب فطر يوم عرفة للحاج وهي كمايلي :

استدلوا بفطر النبي - صلى الله عليه وسلم - فجعلوا الفعل دليل الوجوب .

---

(١) انظر ص ٨٣٠ من هذه المسألة .

(٢) سنن النسائي - باب النهي عن صوم يوم عرفة ج ٥ ص ٢٥٢ ، سنن أبي داود - باب صيام أيام التشريق ج ٧ ص ٢٦٤ ، سنن الترمذي - باب ما جاء في كراهة صوم أيام التشريق ج ٣ ص ٤٨١ .

(٣) انظر ص ٨٢٧ من هذه المسألة .

المناقشة

أولاً: مناقشة أدلة القائلين باستحباب الفطر وترك الصوم يوم عرفة:

١- ما استدل به القائلون بأفضلية الفطر يوم عرفة أفعال، والفعل بمجرده لا يقوى على تخصيص العموم الذي هو استحباب يوم عرفة [١].

٢- أما الاستدلال بحديث أبي هريرة فهو لا يقوى لأنه ضعيف، وسبب ضعفه أن في إسناده مهدي الهجري وهو مجهول [٢].

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بأفضلية الصوم للحاج بعرفة:

الجواب عن حديث أبي قتادة الذي أرشد إلى صيام يوم عرفة وأنه يكفر سنتين بأنه عام في استحباب صوم يوم عرفة، وتعارضه أحاديث أخري تفيد عدم صوم يوم عرفة جمعاً بين دلالاتها يحمل حديث أبي قتادة على استحباب الصوم لكل مسلم غير حاج، ومكروه للحاج [٣].

ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين بأن الصوم مكروه للحاج بعرفة:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه راوٍ مجهول وهو مهدي الهجري وجهل الراوي علة يضعف بها الحديث، ويرد [٤].

٢- أماحديث ابن عمر ليس فيه نهي، وإنما هو خلاف الأفضل غاية ما فيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفطر ولم يأمر ولم ينه فلا يفيد الكراهة.

هذه الأحاديث الثلاثة لا تفيد الكراهة، إذ حديث أبي هريرة ضعيف وحديث ابن عمر ليس فيه نهي فلا دلالة فيه على الكراهة [٥].

---

(١) انظر نيل الأوطار ج ٤ ص ٢٣٩ - ٢٤٠، تلخيص الحبير ج ٦ ص ٤٦٩.

(٢) انظر المرجعين السابقين.

(٣) انظر المجموع ج ٦ ص٣٨٠.

(٤) انظر المرجع السابق ج ٦ ص ٣٨٠.

(٥) انظر المرجع السابق ج ٦ ص ٣٨٠.

الباب الخامس

الباب الخامس
الحج

فصل : مباحث في الحج

المبحث الأول : الإحرام

مسائله :

المسألة الأولى : الإهلال قبل الميقات .

المسألة الثانية : التمتع في أشهر الحج .

المسألة الثالثة : الإشتراط عند الإحرام .

المبحث الثاني : محظورات الإحرام :

مسائله :

المسألة الأولى : الكحل للمشتكي .

المسألة الثانية : تغطية المحرم وجهه .

المسألة الثالثة : نكاح المحرم .

المسألة الرابعة : خطبة المحرم .

المسألة الخامسة : التطيب عند الإحرام .

المسألة السادسة : شم المحرم الريحان .

المسألة السابعة : الإستظلال .

المسألة الثامنة : الصيد من أجل المحرم .

المبحث الثالث : سنن الطواف والسعي :

مسائله :

المسألة الأولى : البدء بالطواف .

المسألة الثانية : الرمل .

المسألة الثالثة : الصعود علي الصفاء .

المبحث الرابع : مسائل متفرقة :

مسائله :

المسألة الأولى : قطع التلبية .

المسألة الثانية : مفارقه الزوجين في قضاء الحج الفاسد .

المسألة الثالثة : نزول الحاج بالمحصب .

المسألة الرابعة : حمل المحرم السلاح .

المسألة الخامسة :الجزاء في قتل الصيد .

الحـــــج

الحج أحد أركان الأسلام ، معلوم من الدين بالضرورة ، دل عليه الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى « ولله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلاً »[١] .

وقال صلى الله عليه وسلم « بني الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان »[٢] .

عبادة جليلة تجمع المسلمين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معدودات .

أمر الله خليله أن يؤذن في الناس داعياً إلى الحج فقال تعالى « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق » [٣].

عبادة تورث التقوى وتهذب النفوس قال تعالى : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » [٤].

قال صلى الله عليه وسلم : « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » [٥]. يالها من عبادة عظيمة تجمع أجناس بني آدم على صعيد واحد ، ولا فرق بين أحد منهم ذكر أو أنثى أبيض أو أسود عربي أو أعجمي غني أو فقير رئيس أو مرؤوس ، كلهم لآدم وآدم من تراب ، أصواتهم لا تختلف على

١- سورة آل عمران آية ٩٧ .

٢- صحيح البخاري باب دعاؤكم إيمانكم ج١ ص ٦٤ .

٣- سورة الحج آية ٢٧ .

٤- سورة البقرة آية ١٩٧ .

٥- صحيح البخاري باب فضل الحج المبرور ج٣ ص ٤٤٦ .

مولاهم ،ولاتختلط،أحصاهم عداً ووسعهم مغفرة ورضواناً ، دعاهم مولاهم فأجابوه .

إنها عبادة عظيمة القدر مشقتها على من طلبها يسيرة وصعابها سهلة ، كيف لا وهي إستجابة للمولى وزيارة بيته العتيق في أشهر معلومة للحج : فما هو الحج إذن : الحج له معينان لغوي وإصطلاحي .

فالمعني اللغوي القصد [1] وأما المعني الإصطلاحي : فتعريف الفقهاء دالة علي أنه قصد مكة لنسك مخصوص في زمن مخصوص [2].

فالحج عبادة مشتملة علي جملة من الشروط والأركان والواجبات والمستحبات وله مفسدات ومكروهات فمسائله عدة ولكن تختصر على ما أثر عن عثمان فيه قولاً أو فتيا وهو يشتمل على فصل يحتوي على المباحث التالية :

المبحث الأول : الإحرام .

المبحث الثاني : محظورات الإحرام .

المبحث الثالث : سنن الطواف والسعي .

المبحث الرابع : مسائل متفرقة .

١- لسان العرب مادة حج ج٢ ص ٢٢٦ .

٢- انظر العناية ج٢ ص ٣١٧ ، الكفاية ج٢ ص ٣١٧ ، الشرح الكبير ج٢ ص ٢ مغني المحتاج ج١ ص ٤٥٩ - ٤٦٠ ، كشاف القناع ج٢ ص ٣٧٥ .

المبحث الأول

الإحرام

مسائله :

المسألة الأولى : الإهلال قبل الميقات .

المسألة الثانية : التمتع في أشهر الحج .

المسألة الثالثة : الإشتراط عند الإحرام .

المسألة الأولى
الإهلال قبل الميقات

الآثار :

١- روى البيهقي أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عمار بن الحسن ثنا سلمة عن محمد بن اسحق قال خرج عبد الله بن عامر من نيسابور معتمراً قد أحرم بها ، فلما قدم عثمان بن عفان قال له : « لقد غررت نفسك حين أحرمت من نيسابور »[١] .

٢- عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشيم عن أبي بشر عن سلام بن عمرو عن عثمان بن عفان العمرة تامة من أهلك » [٢].

حال سند الأثرين :[٣]

الأثر الأول : ضعيف الإسناد لأنه منقطع السند .

الأثر الثاني : صحيح الإسناد .

فقه الأثرين :

١- دلت معاتبة عثمان لعبد الله بن عامر على إحرامه من نيسابور على جواز الإحرام قبل الميقات ، إذ لو كان غير جائز لنهاه أن يفعله ، وإنما عاتبه لكراهة ذلك وبيان أفضلية الإحرام من الميقات لأنه لا تغرير فيه .

٢- وأفاد الأثر الدال على أن العمرة التامة من أهلك على جواز الإحرام مطلقاً سواء من الميقات أو قبله من غير كراهة ، لأن الأهل والدار إما أن يكونا دون الميقات أو وراء الميقات فيحرموا منها .

١- السنن الكبرى للبيهقي - باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ج٥ ص٣١ .

٢- المحلى ج٧ ص ٧٥ .

٣- دراسة سند الآثار .

(أ) سند الأثر الأول :

قال البيهقي : [وروي فيه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وهو عن عثمان رضي الله عنه مشهور وإن كان الإسناد منقطعاً] . السنن الكبري للبيهقي ج٥ ص ٣١

الجمع ودفع التعارض :

الذي يظهر أن دلالتى الآثار بينهما تعارض ، إذ أحدهما دال على الجواز مع الكراهة والآخر الجواز مطلقاً ، وللعمل بالآثار جميعها من غير تعارض ، فإنه يمكن حمل العمرة التامة من أهلك على قصد العمرة وإرادتها ، وإنشاء مدخلها من أهله لا الإحرام من داره إلا إذا كان في الميقات ، أو دونه ، لأن الله عز وجل قال « وأتموا الحج والعمرة لله » [1] وقد حج النبي - صلي الله عليه وسلم - والصحابة وأحرموا من ميقات أهل المدينة ، ولم يحرموا من دورهم ولم يقل أحد من أهل العلم أنها ليست تامة .

ولأن النبي - صلي الله عليه وسلم - ترك داره وأحرم من ذي الحليفة ، فلو كان التمام من داره لما تركه وذهب وأحرم من ذي الحليفة وإنما القصد والإرادة .

أقوال الفقهاء :

أجمع العلماء[2] على جواز الإحرام قبل الميقات واختلفوا في أيهما أفضل الإحرام من الميقات أم من قبله على أقوال هي كما يلي :

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء إلى أفضلية الإحرام من الميقات وكراهة الإحرام

= (ب) سند الأثر الثاني :

- عبد الرحمن بن مهدي : انظر ص ٣٠٨ من هذا البحث .
- هشيم : هشيم بن بشير . انظر ص ٣٠٩ من هذا البحث .
- أبو بشر : جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وحشية ثقة ، انظر تقريب التهذيب ج١ ص ١٢٩
- سلام بن عمرو : سلام بن عمرو اليشكري - مقبول أخطأ من قال له صحبة . انظر تقريب التهذيب ج١ ص ٣٤٢ .

(١) سورة البقرة آية [١٩٦] .

(٢) انظر المجموع ج٧ ص ٢٠٠ ، المغني ج ٣ ص ٢٦٤ ،

قبل الميقات لمن كان وراءه مروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما [1]، وهو قول الحسن [2] وعطاء [3] ومالك [4] وأحمد [5] وأحد قولي الشافعية وهو الصحيح عندهم [6].

القول الثاني :

ذهب الحنفية [7] والشافعي [8] في أحد قوليه إلى أفضلية الإحرام قبل الميقات لمن هو وراءه .

القول الثالث :

ذهب الشافعية [9] في طريقة لهم إلى أن الإحرام من دويرة أهله أفضل وكان علقمة والأسود وعبد الرحمن وأبو اسحق يحرمون من بيوتهم [10].

القول الرابع :

ذهب أبو حنيفة إلى أن الأفضل الإحرام قبل الميقات إذا كان يملك نفسه ألا يقع في محظور [11].

١- انظر المجموع ج ٧ ص ٢٠٠ ، المغني ج٣ ص ٢٦٤ .

٢- انظر المرجعين السابقين .

٣- انظر المرجعين السبابقين .

٤- انظرجواهر الإكليل ج١ ص ١٦٨ ، بداية المجتهد ج ١ ص ٢٣٧ ،

٥- انظر المغني ج٣ ص ٢٦٤ ، كشاف القناع ج ٢ ص ٤٠٤ ، الروض المربع ج ٢ ص ٥٤٣ ، الكافي ج١ ص ٣٩٠ ، الفروع ج ٣ ص ٢٨٥

٦- انظر حاشية قليوبي عميرة ج٢ ص ٩٤ ، مغني المحتاج ج١ ص ٤٧٥ .

٧- انظر فتح القدير ج٢ ص ٣٣٥ ، رد المختار ج٢ ص ٤٧٨ .

٨- انظر شرح منهاج الطالبين ج ٢ ص ٩٤ ، مغني المحتاج ج ١ ص ٤٧٥ .

٩- انظر المهذب ج٧ ص ١٩٩ ، المجموع ج٧ ص ٢٠٠ - ٢٠١ ، الأم ج ٢ ص ١٣٩ ، شرح منهاج الطالبين ج٢ ص ٩٤ ، مغني المحتاج ج١ ص ٤٧٥ .

١٠- انظر المجموع ج٧ ص ٢٠٠ - ٢٠٢ .

١١- انظر فتح القدير ج٢ ص ٣٣٥ ، رد المختار ج ٢ ص ٤٧٨ .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في أيهما أفضل الإحرام من الميقات أم من فوقه لمن كان وراء الميقات .

سبب الخلاف :

تعارض الآثار المروية عن الصحابة .

الأدلة :

ترجع أقوال العلماء في أيهما أفضل الإحرام من الميقات أم قبله لمن وراء الميقات على قولين :

أحدهما : أفضلية الإحرام من الميقات .

ثانيهما: أفضلية الإحرام قبل الميقات وصرح به الحنفية والشافعية وهو مفهوم الإحرام من دويرة أهله ، إذ الإحرام منها أفضل عند الشافعية وهو مدلول قول أبي حنيفة إذا أمن الوقوع في المحظور ، وبهذا تكون الأدلة على القولين كما يلي :

أولاً : أدلة القائلين بأفضلية الإحرام من الميقات :

١- عن أبن عمر - رضي الله عنهما - قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائماً أهل من ذي الحليفة » (١).

وجه الدلالة :

دل إهلال النبي - صلى الله عليه وسلم - من ذي الحليفة ، وترك الإهلال من دويرته التي هي قبل الميقات ، وأفضل من ذي الحليفة على أفضلية الإهلال من الميقات ، فما كان ليترك الفاضل ويعمل بالمفضول .

٢- عن أبي أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يستمتع أحدكم بحله ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه » (٢).

١- صحيح مسلم - باب أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته ج٨ ص ٩٧ .

٢- السنن الكبري للبيهقي - باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ج٥ ص ٣٠ - ٣١ .

وجه الدلالة :

الإستمتاع بالحل قبل الميقات من المستطاع ، فلو كان الإحرام قبل الميقات أفضل لما أرشد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ترك الإحرام إلي الميقات لأنه مستطاع .

٣- «روى الحسن أن عمران بن حصين أحرم من مصر فبلغ عمر فغضب ، وقال : يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم - أحرم من مصره » [١].

وجه الدلالة :

دل غضب عمر - رضي الله عنه - على إنكار الإحرام قبل الميقات ، فلو كان فاضلاً لما غضب ولما عاتب على ذلك الفعل .

٤- خرج عبد الله بن عامر من نيسابور معتمراً قد أحرم بها فلما قدم على عثمان بن عفان قال له : « لقد غررت نفسك حين أحرمت من نيسابور » [٢].

وجه الدلالة :

دل قول عثمان بن عفان غررت نفسك حين أحرمت من نيسابور على أفضلية الإحرام من الميقات وإلا لماذا غرر بنفسه ، لأنه لو لم يكن جائزاً لما أقره على ذلك الفعل .

٥- الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه ، فكذلك الإحرام قبل الميقات [٣].

٦- ولأن الإحرام قبل الميقات تغرير وتعرض لفعل المحظورات ، ولأنه مشقة على النفس فكره كالوصال في الصوم [٤].

١- الروض المربع ج٣ ص ٥٤٣ ، كشاف القناع ج ٢ ص ٤٠٤ ، المغني ج٣ ص ٢٦٥ ، ونسبة ابن قدامة في المغني إلي الأثرم وسعيد .

٢- انظر ص ٨٣٧ من هذه المسألة .

٣- انظر المغني ج ٣ ص ٢٦٥ ، الفروع ج ٣ ص ٢٨٤ .

٤- انظر المرجعين السابقين .

ثانياً : أدلة القائلين بأفضلية الإحرام قبل الميقات :

١- عن أم سلمة زوج النبي - صلي الله عليه وسلم - أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصي إلي المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت له الجنة » (١).

وجه الدلالة :

الإحرام من بيت المقدس قبل اليمقات ، فلو لم يكن فاضلاً لما كان عليه هذا الثواب ، ولما أرشد إليه الرسول صلى الله عليه وسلم .

٢- عن عبدة بن أبي لبابة قال : سمعت شقيق بن سلمة يقول : سمعت الصبي ابن معبد يقول كنت رجلاً نصرانياً فأسلمت فأهللت بالحج والعمرة فسمعني سلمان بن ربيعة وزيد بن صومان وأنا أهل بهما جميعها بالقادسية فقالا : لهذا أضل من بعيره فكأنما حَمَلا علي جبلاً بكلتيهما فقدمت علي عمر بن الخطاب فذكرت ذلكله فأقبل عليهما فلا مهما ، ثم أقبل علي فقال : هديت لسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - » (٢).

وجه الدلالة :

إحرام الصبي من القادسية ، وهي قبل الميقات . فلو لم يكن الإحرام قبل الميقات أفضل لما قال عمر رضي الله عنه : هديت للسنة ، والسنة هي الأفضل .

٣- عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة) (٣). أن تحرم من دويرة أهلك (٤).

١- سنن ابي داؤد - باب في المواقيت ج٥ ص ١٦٥ - ١٦٦ .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : هذا الحديث حديث أم سلمة .قال غير واحد من الحفاظ . إسناده ليس بالقوي » انظر سنن ابي داؤد مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية ج٥ ص ١٦٦ .

٢- سنن ابن ماجة - باب من قرن الحج والعمرة ج٢ ص ٩٨٩ .

٣- سورة البقرة آية [١٩٦] .

٤- السنن الكبرى للبيهقي - باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ج٥ ص ٣٠ .

٤- عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - قالا في قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) . إتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله [١].

وجه الدلالة :

إتمام الحج والعمرة هو الأفضل ، ومن الإتمام الإحرام من دويرة الأهل ، فالأفضل الإحرام قبل الميقات لأنه من الإتمام .

المناقشة

أولاً مناقشة أدلة القائلين بأفضلية الإحرام من الميقات :

١- ما رواه ابن عمر عن إحرام النبي - صلى الله عليه وسلم - من ذي الخليفة محمول على بيان الجواز لا الأفضلية .

٢- وأما آثار الصحابة فيعارض بعضها البعض ، وليس أحدها أولى من الآخر .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بأفضلية الإحرام قبل الميقات :

١- حديث الإحرام من بيت المقدس يجاب عنه كما يلي :

(أ) فيه ضعف وسببه أن فيه ابن أبي فديك ومحمد بن اسحق وفيهما مقال [٢].

(ب) يحتمل أن الإحرام قبل الميقات مخصوص ببيت المقدس دون غيره ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد بدلالة إحرام ابن عمر منه فقط دون غيره مما هو قبل الميقات ، ومع الإحتمال يسقط الإستدلال » [٣].

(ج) « يدل الحديث على أفضلية الإحرام قبل الميقات ، ولكن لا يفيد أن الإحرام قبل الميقات أفضل من الإحرام من الميقات ولا خلاف في أن الإحرام من قبل الميقات فيه أفضلية ، وإنما محل الخلاف في أيهما أفضل الإحرام من الميقات أم من فوقه » [٤].

١- السنن الكبرى للبيهقي - باب من استحب الإحرام من دويرة أهله ج٥ ص٣١ .

٢- انظر المجموع ج٧ ص٢٠٢ ، المغني ج٣ ص٢٦٥ ، شرح الحافظ ابن القيم على سنن أبي داود ج ٥ ص ١٦٦ .

٣- انظر المرجعين السابقين الأولين .

٤- انظر المرجعين السابقين الأولين .

(د) الإحرام قبل الميقات معارض لفعل النبي - صلي الله عليه وسلم - في حجته وعمرته ، فما كانت مواظبته إلا دليل الأفضل [1].

٢- أما حديث الصبي فيجاب عنه كما يلي :

قول عمر - رضي الله عنه - للصبي « هديت للسنة » أى فى الجمع بين الحج والعمرة ، فإن الجمع بينهم سنة وليس قصده بالسنة بالإحرام من فوق الميقات ، لأن سنة النبي - صلي الله عليه سلم - في الإحرام من الميقات ، ويؤيد ذلك إنكار عمر - رضي الله عنه - علي عمران بن حصين إحرامه من مصر فلو كان سنة لما أنكر على عمران [2].

٣- أما الجواب عن قول عمر وعلي - رضي الله عنهما - كما يلي :

(أ) المقصود من قولهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك « أي تنشأهما من بلدك بمعني أن تجعل لهما سفراً من بلدك ، لا أن تحرم بهما من أهلك ، قال أحمد :سفيان يفسرها بهذا وكذلك فسرها أحمد [3].

(ب) ويؤيد هذا التفسير فعل النبي - صلي الله عليه وسلم - وأصحابه فما أحرم صلي الله عليه وسلم وأصحابه من بيوتهم وقد أمرهم الله تعالي بالإتمام ، فلو كان المقصود الإحرام لكان الرسول - صلي الله عليه وسلم - وأصحابه تاركين لأمر الله عز وجل![4].

(ج) عمر وعلي رضي الله عنهما ما كانا يحرمان من دويرتيهما وإنما أحرما من الميقات ، فكيف يحرمان من الميقات وهما يريان أن ذلك ليس بإتمام لهما [5].

١- انظر المغني ج ٣ ص ٢٦٥ ، المجموع ج ٧ ص ٢٠٢.

٢- انظر المغني ج ٣ ص ٢٦٥ .

٣- انظر المغني ج٣ ص ٢٦٥ ، تفسير القرآن العظيم ج ١ ص ٢٣٠ .

٤- انظر المغني ج ٣ ص ٢٦٦ .

٥- انظر المرجع السابق ج٣ ص ٢٦٦ .

(د) لو كان عمر - رضي الله عنه - يري إتمام الإحرام من دويرة أهله لما أنكر على عمران إحرامه من مصره وهو فوق الميقات ، لأنه دويرة أهله ، فدل إنكاره علي أن الإحرام من الميقات أفضل ، والإتمام إنشاء سفر لها من دويرته [1].

الترجيح :

الذي يظهر قوة القول الدال على أفضلية الإحرام من الميقات ، لأنه فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصحابته وواظبوا على ذلك ، فلو كان مفضولاً لما واظبوا عليه وتركوا الفاضل .

والإحرام محدد بمواقيت مكانية معينة ، فالأصل أن يلتزم بما وقته الشارع ، وما كان للشارع أن يوقت المفضول ويترك الفاضل ، والأصل بقاء ما كان على ما كان ، حتى يثبت غيره بدليل ولا دليل علي أفضلية الإحرام من فوق الميقات ، وما كان من أدلة فهي لا تخلو من مقال فى سندها كضعف رواتها ، أو يتطرق إليها الإحتمال ومع الإحتمال يسقط الإستدلال ، فالأدلة لا تقوى علي تأصيل حكم الأفضلية فيما فوق الميقات فالأولى العمل بسنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وما كان يواظب على الإحرام من الميقات ويترك مسجده - صلى الله عليه وسلم - إلا لأن الميقات أفضل .

ويؤكد هذا التيسير علي الأمة ورفع الحرج عنها وإجتناب وقوعها قدر المستطاع في المحظورات ، إذا الإحرام من فوق الميقات تطول فيه الإيام ، وطول الأيام مظنة للوقوع في المحظور ، والإحرام من الميقات أيسر وآمن من الوقوع في المحظور ، فكان الأفضل وماتقتضيه فرضية الحج من تدريب الأمة وتعليمها علي النظام والإنضباط ، فاتحاد كل جهة بميقاتها دليل على إنتظامهم وإنضباطهم ووحدة هدفهم الذي قدموا له ، إذ الحج داعياً لوحدة الأمة فكان الأفضل الإحرام من الميقات .

١- انظر المغني ج ٣ ص ٢٦٦

المسألة الثانية
التمتع فى أشهر الحج

الآثار :

١- روى مسلم بسنده [١]عن قتادة قال : « قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهي عن المتعة وكان علي يأمر بها ، فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي : لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال أجل ولكنا كنا خائفين »[٢] .

٢- روي البخاري [٣]بسنده عن مروان بن الحكم قال : « شهدت عثمان وعلياً - رضي الله عنهما - وعثمان ينهى عن المتعة وأن يُجمع بينهما ، فلما رأى ذلك علي أهل بها لبيك بعمرة وحجة قال ما كنت لأدع سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - لقول أحد » [٤].

---

(١) ، (٢) روى مسلم ثنا محمد بن المثني وابن بشار قال : المثنى : « ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة : قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة » .صحيح مسلم - باب جواز التمتع ج ٨ ص ٢٠١ - ٢٠٢ .

(٣) ، (٤) روى البخاري ثنا محمد بن بشار - ثنا غندور ثنا شعبةعن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال : شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما .. » صحيح البخاري - باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن يكن معه هدي ج٣ ص ٤٩٣ .

وروى أيضاً البخاري قال : ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حجاج بن محمد الأعور عن شعبة عن عمرو بن مرة عن شعبة بن المسيب قال : « اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة ، فقال علي : ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً » صحيح البخاري - باب التمتع والقران والإفراد بالحج ج ٣ ص ٤٩٤ .

وروى مثله مسلم قال : ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب . واللفظ للبخاري . صحيح مسلم - باب جواز المتعة ج ٨ ص ٢٠٢ .

وروي مثله البيهقي في السنن الكبرىج٥ص ١٠٨ ، وروى مثله النسائي في سننه باب القران ج ٥ ص ١٤٨ .

٣- روى الترمذي قال : « حدثنا أبو موسى محمد المثنى أنبأ عبد الله بن إدريس عن الليث عن طاووس عن ابن عباس قال : تمتع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من نهي عنه معاوية » [١].

٤- روى ابن ماجة قال ثنا هشام بن عمار ثنا القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحج »[٢].

٥- روى ابن أبي شيبة قال حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين قال أفرد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج بعده أربعين سنة وهم كانوا لسنته أشد إتباعاً أبو بكر وعمر وعثمان » [٣].

حال سند الآثار : [٤]

الأثران الأول والثاني الدالان على نهي عثمان عن التمتع صحيحان .

الأثر الذي دل على تمتع عثمان ونهي معاوية حسن ، وأما الأثر الدال على إفراد عثمان من طريق جابر فضعيف والأثر الذي رواه ابن أبي شيبة صحيح الإسناد .

---

(١) جامع الترمذي - باب ما جاء في التمتع ج ٣ ص ٥٥٦ .

(٢) سنن ابن ماجة - باب الإفراد بالحج ج٢ ص ٩٨٩ ، جامع الترمذي باب ما جاء في إفراد الحج ج٣ ص ٥٥٢ .

(٣) سنن مصنف ابن أبي شيبة باب من كان لا يري الإفراد ولا يقرن ج٤ ص ٣٧٦ .

(٤) دراسة سند الآثار :

(أ) سند الأثر الأول والثاني انظر ص ٨٤٧ من هذه المسألة .

(ب) سند الأثر الثالث : « حديث ابن عباس حديث حسن» جامع الترمذي ج٣ ص ٥٥٧

(ج) سند الأثر الرابع :

- هشام بن عمار : هشام بن عمار بن نصير السلمي الدمشقي صدوق - انظر تقريب لتهذيب ج ٢ ص ٣٢ .

- القاسم بن عبد الله العمر ي : بن عبد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري

فقه الآثار :

دلت الأثار المروية عن عثمان - رضي الله عنه - على مايلي :

١- تمتع عثمان مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم نهيه عن المتعة كما في حديث البخاري ومسلم وغيرها .

٢- تمتع عثمان - رضي الله عنه - وأن أول من نهى عن المتعة معاوية كما عند الترمذي .

٣- إفراد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم الحج ، وواظب أبو بكر وعمر وعثمان علي إفرادهم.

الجمع ودفع التعارض :

يظهر من الآثار التعارض فيما يلي :

١- نهي عثمان - رضي الله عنه - عن المتعة كما عند مسلم والبخاري وعدم نهيه كما عند الترمذي .

٢- تَمتُع عثمان - رضي الله عنه - وإفراده بالحج والجمع بين هذه الدلالات كما يلي :

(أ) النهي عن المتعة في الصحيحين أن عثمان - رضي الله عنه - نهى عن المتعة وأخص بها الصحابة بسبب الخوف .

أما عند الترمذي فإن أول من نهى عن المتعة هو معاوية .

قال فيه الترمذي : « حديث ابن عباس حديث حسن »[1] والحسن أقل درجة من الصحيح فلا يعارضه .

= المدني متروك - انظر تقريب التهذيب ج٢ ص ١١٨ .

- محمد بن المنكدر : انظر ص ٥٣٧ من هذا البحث .

(د) سند الأثر الخامس :

- جابر : صحابي انظر ص ٢٨٣ من هذا البحث .

- حفص :حفص بن ميسرة العقيلي أبو عمر الصنعاني ، ثقة ربما وهم . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ١٨٩ .

- هشام : هشام بن عروة بن الزبير - انظر ص ٧٣٥ من هذا البحث .

- ابن سيرين : انظر ص ١١٤ من هذا البحث .

(١) انظر ص ٨٤٧ من هذه المسألة .

(ب) وعملاً بهما جميعاً يمكن أن يحمل نهي عثمان - رضي الله عنه - الثابت في الصحيحين على أنه للتنزيه ، ونهي معاوية الذي عند الترمذي على التحريم ولذلك قال النووي : « وكان عمر وعثمان ينهيان نهي تنزيه لا تحريم » (١).

(ج) ويمكن الجمع بين فعل عثمان ونهيه بأن الفعل كان متأخراً والنهي متقدم لما علم بجواز التمتع ، ويحتمل أن فعله كان لبيان الجواز .

(د) ويمكن أن يحمل نهي عثمان - رضي الله عنه - عن المتعة المعروفة التي هي الإعتمار في أشهر الحج ، ثم الحج في ذلك العام للترغيب في الإفراد .

(هـ) أما تَمتُع عثمان - رضي الله عنه - وإفراده فلا تعارض بينهما، لأن الإجماع منعقد على جواز الأمرين وإنما الخلاف في أيهما أفضل ، أو أن عثمان - رضي الله عنه - تمتع كما علل بسبب الخوف ، ثم أفرد لأنه لا يرى المتعة فنقل عنه التمتع والإفراد ، كما يمكن أن يكون أفرد عندما كان ينهي عن المتعة ثم علم الجواز فتمتع بعد ذلك فنُقِل الأمران ، فالحاصل أن التمتع والإفراد جائزان بالإجماع ، والخلاف إنما وقع في أيهما أفضل . ولعل الأفضل عنده الإفراد .

أقوال الفقهاء :

أجمع العلماء(٢) على جواز الإفراد (٣) والقران(٤) والتمتع (٥) ولا يعرف أحد قال بعدم مشروعية هذه الأنساك ، إلا ما روي عن عمر بن الخطاب

---

(١) شرح مسلم ج ٨ ص ٢٠٢ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٦٧ ، جواهر الإكليل ج ١ ص ١٧٢ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٩ ، المجموع ج٧ ص ١٥٠ ، المغني ج ٣ ص ٢٧٦ .

(٣) الإفراد [هو أن يهل بالحج مفرداً] انظر المراجع السابقة .

(٤) القران : [هو أن يجمع بينهما في الإحرام أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف] . انظر المراجع السابقة

(٥) التمتع : [هو أن يهل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامة] انظر المراجع السابقة .

وعثمان ومعاوية - رضي الله عنهم - فقد نهوا عن المتعة في الحج وأفردوا بالحج لعله تبين القصد والمراد من ذلك . ولكن اختلفوا في أيهما أفضل على الأقوال التالية :

القول الأول :

ذهب مالك [1] والشافعي [2] إلى أن الإفراد أفضل وحكاه النووي [عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وجابر وعائشة وابن عمر والأوزاعي وأبو ثور] [3].

القول الثاني :

ذهب الحنفية إلى أن القران أفضل [4].

القول الثالث :

ذهب الحنابلة إلي أن التمتع أفضل [5]. وهو مروي [6] عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وطاوس وعطاء وهو قول للشافعي [7].

تحرير محل الخلاف :

إتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على جواز الإحرام بالأنساك الثلاثة الإفراد والتمتع والقران ولكن اختلفوا في أيهما أفضل .

سبب الخلاف :

قال ابن رشد : [والسبب في اختلافهم في ما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ذلك] [8].

---

(١) انظر جواهر الإكليل ج ١ ص ١٧٢ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٩ ، بداية المجتهد ج١ ص ٢٤٥ ، المدونة الكبري ج١ ص ٢٩٥ .

(٢) انظر مغني المحتاج ج ١ ص ٥١٣ ، المجموع ج ٧ ص ١٥١ .

(٣) انظر المجموع ج ٧ ص ١٥٢ .

(٤) انظر فتح القدير ج ٢ ص ٤٠٨ .

(٥) انظر المغني ج ٣ ص ٢٧٦ ، الإنصاف ج ٣ ص ٤٣٤ ، كشاف القناع ج ٢ ص ٤١٠ .

(٦) انظر المغني ج ٣ ص ٢٧٦ .

(٧) انظر المجموع ج ٧ ص ١٥١ .

(٨) بداية المجتهد ج ١ ص ٢٤٥ .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بأفضلية الإفراد :

١- عن جابر - رضي الله عنه - قال : [أهل أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - خالصاً بالحج وحده] (١).

٢- عن عائشة رضي الله عنها [خرجنا مع رسول الله - صلي الله عليه وسلم - عام حجة الوداع فمنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بحج وأهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحج] (٢).

٣- عن أنس - رضي الله عنه - قال : [سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً] (٣). قال بكر : [حدثت بذلك ابن عمر فقال : لبي بالحج وحده] (٤).

٤- عن ابنءعباس رضي الله عنهما [قال :[أهل رسول الله - صلي الله عليه وسلم - بالحج فقدم لأربع مضين من ذي الحجة] (٥).

٥- عن علي - رضي الله عنه - أنه قال لابنه : [يا بني أفرد بالحج فانه أفضل] (٦).

٦- عن ابن مسعود : [أنه أمر بإفراد الحج] (٧).

٧- ولأنه يأتي بالحج تاماً من غير احتياج إلي جبر فكان أولى] .

---

(١) صحيح مسلم باب مذاهب العلماء في تحلل المعتمر المتمتع ج ٨ ص ١٦٣ ، صحيح البخاري باب من لبي بالحج وسماه ج ٣ ص ٥٠٥ .

(٢) صحيح البخاري باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن يكن معه هدي ج ٣ ص ٤٩٣ .

(٣) صحيح مسلم باب الإفراد والقران ج ٨ ص ٢١٦ .

(٤) المرجع السابق باب جواز العمرة في أشهر الحج ص ٢٢٥ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي باب من اختار الإفراد ورآه أفضل ج ٥ ص ٥

(٦) المرجع السابق ج ٥ ص ٥ .

(٧) المغني ج ٣ ص ٢٧ .

ثانياً : أدلة من قال بأفضلية التمتع :

١- عن ابن عمر قال : تمتع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة] [١].

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : [تمتع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه] [٢].

٣- عن عمران بن حصين قال : [تمتع نبي الله - صلى الله عليه وسلم - وتمتعنا معه] [٣].

٤- عن أبي جمرة قال : [تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فسألت ابن عباس فأمرني بها فرأيت في المنام كأن رجلاً يقول لي حجاً مبروراً وعمرة متقبلة ، فأخبرت ابن عباس فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم -] [٤].

٥- [ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى بقوله [فمن تمتع بالعمرة إلى الحج][٥] دون سائر الأنساك [٦].

٦- [ولأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة مع كما لهما ، وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك ، فكان ذلك أولى ، فأما القران فإنما يؤتى فيه بأفعال الحج وتدخل أفعال العمرة فيه والمفرد فإنما يأتي بالحج وحده] [٧].

ثالثاً : أدلة القائلين بأفضلية القران :

١- عن سعيد بن المسيب قال : [اختلف علي وعثمان وهما بعسفان فكان

---

(١) صحيح مسلم باب وجوب الدم على المتمتع ج٨ ص ٢٠٨

(٢) المرجع السابق باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد ج٨ ص ٢١١ .

(٣) المرجع السابق باب جواز التمتع ج ٨ ص ٢٠٧ .

(٤) صحيح البخاري باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى ج٣ ص ٤٩٤ .

(٥) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٦) المغني ج ٣ ص ٢٧٧ .

(٧) المرجع السابق ج ٣ ص ٢٧٧ .

عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة فقال علي : ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال عثمان دعنا منك فقال إني لا أستطيع أن أدعك ، فلما رأى علي ذلك أهل بهما جميعاً] (١).

٢- عن أنس - رضي الله عنه - قال : [سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبي بالحج والعمرة جميعاً] (٢) قال بكر : [فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبي بالحج وحده فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس ما تعدوننا إلا صبياناً سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول لبيك عمرة وحجاً] (٣).

٣- عن أنس - رضي الله عنه - قال [سمعت النبي - صلي الله عليه وسلم - يلبي بعمرة وحج] (٤).

٤- عن عمر - رضي الله عنه - قال : [سمعت رسول الله يقول بوادي العقيق أتاني آت من ربي فقال صلِّ في هذا الوادي المبارك فقل عمرةً في حج] (٥).

٥- [ولأن القران مبادرة إلى فعل العبادة ، و إحرام بالنسكين في الميقات ، وفيه زيادة نسك وهو الدم فكان أولى] (٦).

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بأفضلية الإفراد :

١- إنما حج النبي - صلى الله عليه وسلم - متمتعاً وما كان مفرداً ولا يصح الإحتجاج بأحاديثهم لأمور :

---

(١) صحيح البخاري باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ج ٣ ص ٤٩٤ . صحيح مسلم باب جواز التمتع ج ٨ ص ٢٠٣ .

(٢) صحيح مسلم باب الإفراد والقران ج ٨ ص ٢١٦ .

(٣) المرجع السابق ج ٨ ص ٢١٦ .

(٤) المرجع السابق باب الإفراد والقران ج ٨ ص ٢١٦ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي باب من اختار القران . ج ٥ص ١٣ .

(٦) المغني ج ٣ ص ٢٧٦ .

أ- أن رواة أحاديث القران والإفراد قد رووا أن النبي - صلي الله عليه وسلم - تمتع بالعمرة إلى الحج كابن عمر وجابر وعائشة وطرقها صحاح فسقط الإحتجاج بها .

ب- أن الروايات إختلفت في إحرامه - صلى الله عليه وسلم - فروت أنه أفرد ومرة تمتع وأخرى أنه قرن،ولم يحج النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا حجة واحدة ولا يمكن الجمع بين هذه الروايات فتطرح كلها (١).

ج- أن أكثر الروايات أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان متمتعاً روى ذلك عدد من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي وزوجاته عائشة وحفصة وغيرهم من الصحابة بأحاديث صحيحة وإنما منعه من أن يحل سوقه للهدي الذي كان معه (٢).

د- ولأن الأحاديث الدالة على تمتعه راجحة على غيرها لأن رواتها أكثر وأعلم بحال النبي - صلى الله عليه وسلم - (٣).

هـ- ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - متعته متيقنة باخباره عن متعته بنفسه في حديث حفصة فلا يعارض بظن غيره (٤).

و- ولأن عائشة زوج النبي- صلي الله عليه وسلم - كانت متمتعة بغير خلاف ولم تحرم بالتمتع إلا بأمره ولم يكن يأمرها بنسك ثم يخالف إلى غيره (٥).

ز- ولأن القول بأفضلية التمتع ممكن به الجمع بين الأحاديث ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحرم بالعمرة ثم لم يحل لأجل هديه ، فصار قارناً وسماه من سماه مفرداً (٦).

٢- ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه بعد السعي بالتحلل لِمن لم يسق الهدي ليجعلها عمرة ولو لم يكن التمتع الأفضل لما أمرهم بالإنتقال إليه . إذ من المحال أن ينقلهم من الأفضل إلى الأدنى (٧).

٣- ولأن التمتع قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وتلفظه ، ومن قال الإفراد والقران إنما إحتج بالفعل وعند التعارض يجب تقديم القول على الفعل لإحتمال أن الفعل خاص بالرسول دون غيره كنهيه عن الوصال مع فعله له (٨).

١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨ . انظر المغني ج ٣ ص ٢٧٨ - ٢٨١ .

٤- أما الإستدلال بقول أبي ذر بأن المتعة خاصة لأصحاب محمد ، فالجواب بأن هذا قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والإجماع ، فقد أجمع المسلمون على إباحة التمتع وإنما اختلفوا في فضله ، وقد خالف أبو ذر من هو خير منه وأعلم من الصحابة رضي الله عنهم كعلي وسعد وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وسائر الصحابة (١).

٥- أما مارواه سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب النبي أتي عمرة فشهد أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى عن العمرة قبل الحجة والجواب عليه بأن هذا يخالف الكتاب والسنة والإجماع كما حديث أبي ذر- بل هو أدنى حالاً فإن في إسناده مقالاً (٢).

٦- أما نهي عمر وعثمان ومعاوية عن المتعة فالجواب بأن الصحابة أنكروا عليهم نهيهم وخالفوهم في فعلها (٣).

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بأفضلية القران :

١- ويجاب عن أدلتهم بما أجيب عن أدلة القائلين بأفضلية الإفراد (٤).

٢- لأن الأحاديث الصحيحة في حج النبي - صلى الله عليه وسلم - دالة على الإفراد والتمتع والقران وماحج إلا واحدة فيجب تأويلها والجمع بينهما ، ولا يمكن حمل روايات الإفراد على قصد العمرة في أول الإحرام ، وحمل روايات القران علي الإعتمار آخره ، وحمل روايات التمتع على التمتع اللغوي (٥).

٣- أما الأحاديث الدالة علي فعل الصحابة مع النبي- صلى الله عليه وسلم - فيمكن الجمع بينها بأن الصحابة كانوا علي ثلاثة أقسام منهم من أحرم بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدي فبقوا عليه حتي تحللوا يوم النحر .

ومنهم أهل بحج ولا هدي معه فلما سعوا أمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم - أن يجعلوا حجهم عمرة وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة ،ومنهم

---

(١) ، (٢) ، (٣) انظر المغني ج ٣ ص ٢٨٠ .

(٤) انظر ص ٨٥٣ ، ٨٥٤ من هذا البحث .

(٥) انظر المجموع ج ٧ ص ١٥٩ - ١٦٠ .

من أهل بعمرة فبقوا في عمرتهم حتي تحللوا يوم عرفة ، وأهلوا بالحج في مكة ، وبهذا الجمع تنتظم الروايات في إحرام الصحابة .

ومن روي أنهم كانوا متمتعين أو قارنين أو مفردين أراد بعضهم لا كلهم وظن أن الباقين مثلهم (١).

وبهذا الجمع بين الروايات الدالة علي حج النبي وحج أصحابه يترجح الإفراد لأن النبي - صلي الله عليه وسلم - اختاره أولاً وما طرأ عليه من العمرة فلتحقيق المصلحة وهي بيان جواز الإعتمار في أشهر الحج ، إذ العرب يعتقدون أن ذلك أفجر الفجور فأراد بيان ذلك وجوازه .

ولأن الإفراد الأكثر في الروايات الصحيحة في حج النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو الأفضل (٢).

٤- ولأن من روي الإفراد أخص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في هذه الحجة، فجابر أحسنهم سياقاً لحجة النبي - صلى الله عليه وسلم - وابن عمر كان قريباً منه يمشي تحت ناقته يمسه لعابها ويسمع تلبيته بالحج .

وعائشة زوجه وأقرب الناس من النبي - صلي الله عليه وسلم - وأطلع الناس على باطن أمره وفعله في خلوته وعلانيته .

وابن عباس الحبر المعروف بالفقه والفهم الثاقب (٣).

٥- ولأن الإفراد عمل الخلفاء الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم وواظبوا عليه . وما كان خلاف بعضهم فإنما لبيان الجواز .

٦- الإفراد بالحج أفضل لأنه ليس فيه دم ، إذ الدم جبراناً للنقص فكان في التمتع والقران لعدم الإحرام من الميقات وبعض الأعمال (٤).

٧- ولأن الإفراد مجمع علي جوازه ، وغيره من الأنساك في جوازه خلاف ، بل كرهه عمر وعثمان فكان ما أجمع عليه أفضل مما كان فيه خلاف (٥).

٨- أما الإحتجاج بأن التمتع والقران ذكرا في القرآن بقوله « واتموا الحج والعمرة » فالجواب بأن الإتمام الإحرام بهما من دويرة أهله (٦).

---

(١) انظر المجموع ج ٧ ص ١٥٩ - ١٦٠ .

(٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) انظر المجموع ج ٧ ص ١٦٠ - ١٦٥ .

٩- أما ماروي من قول عمر لمن أحرم بالعمرة في أشهر الحج هديت لسنة نبيك فالجواب عنه بما يلي :

أ- أن الأحاديث الدالة علي الإفراد أكثر وأرجح [١].

ب- أما الأحاديث فلا دلالة فيها علي أفضلية القران أو التمتع وإنما غاية ما فيها الإحرام بإتمام النسك وليس إجتماعها بدلالة قوله تعالي « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » إذ ليس المقصود إقام الصلاة وإيتاء الزكاة مقرونين، إذ الإحرام من دويرة أهلك إحرام من الميقات للعمرة والحج [٢].

ج- وأما حديث ابن معبد الذي شكى فيه إلي عمر إنكار الناس عليه في قرانه لا يدل علي فضل القران وإنما هو دليل الجواز ، إذا المعروف عن عمر ترجيح الإفراد [٣].

و- أما الجواب عن حديث وادي العقيق الدال علي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بجعل نسكه عمرة فمن وجهين:

١ - أنه إذان بإدخال العمرة على الحج لأنه أمره في نفسه [٤].

٢- أنه إخبار عن تفسير نسكه من الإفراد إلى القران في أثناء الحول لا في أول الإحرام [٥].

١٠- أما قولهم أن القارن عليه دم فهو دم نسك ، فالجواب أن الدم على القارن عندنادم جبران علي الصحيح ، بدليل أن الصيام إذا لم يقدرالقارن علي الدم يقوم مقامه ، فلو كان دم نسك لما قام مقامه كالأضحية [٦].

١١- أما القول بأن القارن لم يفعل حراماً، فالجواب بأن الدم الواجب جبراناً ، ليس شرطاً فيه أن يرتكب المحرم حراماً بل يكون فيما دون ذلك كمن حلق رأسه لأذي أو لبس لمرض أو لحر أو لبرد أو إحتاج إلى التداوي بطيب ، ففي هذه الأحوال وغيرها يجب الدم جبراناً ولم يفعل حراماً [٧].

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بأفضلية التمتع :

١- يجاب على أدلتهم بما أجيب علي أدلة القائلين بأفضلية القران [٨].

٢- أما الإستدلال بتأسف النبي - صلى الله عليه وسلم -فلم يكن لأفضلية

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) انظر المجموع ج ٧ ص ١٦٠ــ ١٦٥ .

التمتع ، وإنما سببه من أحرم ولم يسق الهدي ، وأمر بالإحلال وجعلها عمرة، فلما فارقوا النبي في نسكه حصل لهم حزن لعدم موافقتهم النبي - صلى الله عليه وسلم - في البقاء علي الإحرام ، فتأسف لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - حينئذٍ علي فوات موافقتهم تطييباً لنفوسهم ، لا لأن التمتع أفضل (١).

الترجيح :

الذي يظهر أن التمتع هو الأفضل لأنه صريح أمره - صلى الله عليه وسلم - ، والقول مقدم علي الفعل عند التعارض ،وأرشد إليه أصحابه وما كان ليرشدهم للمفضول دون الفاضل ، ولأنه تأسف على عدم موافقتهم فلو لم يكن فاضلاً لما تأسف صلى الله عليه وسلم ،ولأنه يؤدي نسك عمرة مستقلة ونسك حج مستقل ، فيتقرب بنسكين في زمن واحد فيحصل له ثوابان .

وما كان من كراهة أو نهي من بعض الصحابة عن المتعة فإنه محمول علي بيان الجواز ، وليعرف الناس أنساك الحج الأخرى . ثم هو قول صحابي خالف قول المصطفى - صلى الله عليه وسلم - والعبرة بما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - لا بمن خالفه ، ثم هو قول يحتمل التأويل ومع الإحتمال يسقط به الإستدلال .

---

(١) انظر المجموع ج ٧ ص ١٦٥ .

المسألة الثالثة
الإشتراط [1] فى الحج

الآثار :

١- روى ابن أبي شيبة : « قال : ثنا ابن مبارك عن هشام عن ابن سيرين قال رأى عثمان رجلاً واقفاً بعرفة قال اشترطت ؟ قال نعم » [2].

حال سند الأثر :[3]

الأثر صحيح الإسناد .

فقه الأثر :

دل الأثر علي مشروعية الإشتراط في الحج عند عثمان رضي الله عنه .

أقوال الفقهاء :

اختلف العلماء في جواز الإشتراط علي قولين هما :

القول الأول :

ذهب الجمهور إلي جواز الإشتراط عند الإحرام بالحج ، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي اللهعنهم وجماعة من التابعين [4]، وإليه ذهب أحمد [5]وإسحق [6]وأبو ثور [7]، وهو قول أكثر الشافعية [8].

---

(١) الإشتراط العلامة التي يجعلها الناس بينهم السان العرب مادة شرط ج ٧ ص ٣٢٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة - باب في الإشتراط في الحج ج ٤ ص ٤٣٠ .

(٣) دراسة سند الأثر :

(أ) سند الأثر :

- ابن مبارك : عبد الله بن المبارك . انظر ص٢٠٥ من هذا البحث .

- هشام : انظرص ٣٥١ من هذا البحث .

- ابن سيرين : انظر ص ١١٤ من هذا البحث .

(٤) انظر فتح الباري ج ٤ ص ١٢ ، المغني ج ٢ ص ٢٨٢ .

(٥) انظر الإنصاف ج ٤ ص ٧٢ ، الكافي ج ١ ص ٣٩٢ ، المغني ج ٣ ص ٢٨٢ ، كشاف القناع ج ٢ ص ٤٠٩ .

(٦) انظر نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٧ .

(٧) انظر فتح الباري ج ٤ ص ١٢ ، نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٧ ، المغني ج ٣ ص ٢٨٢ .

(٨) انظر المجموع ج ٨ ص ٣١٠ ، الأم ج ٢ ص ١٥٨ .

القول الثاني :

ذهب أبو حنيفة [1] وبعض الشافعية[2] إلى أنه لا يجوز الإشتراط ، وهو مروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وبعض التابعين [3].

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في جواز الإشتراط .

سبب الخلاف : أمران :

الأول : أخذ بعض أهل العلم بحديث ضباعة وترك بعضهم العمل به .

الثاني : تعارض الآثار عن الصحابة .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بجواز الإشتراط وهي كما يلي :

١- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله لا أجدني إلا وجعة فقال لها : حجي واشترطي ، قولي : اللهم محلي حيث حبستني »[4] .

٢- عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب - رضي الله عنهما - أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج .

---

(١) لم أجد في كتبهم التصريح بجواز الإشتراط أو عدمه ولكن تخريجاً على أصولهم فالإشتراط لا يجوز لأن في أصولهم السنة لا تنسخ القران قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي » سورة البقرة آية ١٩٦ فلا تنسخ بحديث ضباعة .

(٢) انظرالمجموع ج٨ ص ٣١٠ .

(٣) انظر فتح الباري ج ٤ ص ١٢ .

(٤) صحيح البخاري - باب الأكفاء في الدين ج ٩ ص ٣٥ ، صحيح مسلم - باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر ج٨ ص ١٣١ . سنن النسائي - باب كيف يقول إذا إشترط ج٥ ص١٦٨ - ١٦٩ .

فما تأمرني ، قال :أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبسني ، قال فأدركت » [1].

وجه الدلالة :

دل الحديثنان على جواز الإشتراط في الحج ، وأن المشترط يتحلل إذا مرض وإلا فما فائدة الإشتراط الذي أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضباعة .

ثانياً : أدلة القائلين بعدم جواز الإشتراط وهي كما يلي :

١- عن سالم قال : « كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول : أليس حسبكم سنة رسول الله - صلى الله عليه وسم - إن حبس أحدكم عن الحجة طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شئ حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً » [2] .

وجه الدلالة :

دل إنكار ابن عمر أن سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا حبس الحاج أن يحل ويهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً ، وفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - أولي من الإشتراط .

٣- قال ابن قدامة : « ولأنها عبادة تجب بأصل الشرع ، فلم يفد الإشتراط فيها كالصوم والصلاة »[3] .

---

(١) صحيح مسلم - باب جواز إشتراط المحرم التحلل بعذر ج٨ ص١٣٢ ، سنن النسائي - باب الإشتراط في الحج ج٥ ص١٦٧ ، سنن أبن ماجة - باب الشرط في الحج ج٢ ص٩٨٠ ، سنن أبي داؤد باب الإشتراط في الحج ج٥ ص١٩٤ ، جامع سنن الترمذي - باب ما جاء في الإشتراط في الحج ص١٠-١١ .

(٢) صحيح البخاري - باب الإحصار في الحج ج٤ ص ١١ ، جامع الترمذي باب ماجاء في الإشتراط . ج٤ ص١٢ ، سنن النسائي باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط ج٥ ص١٦٩ .

(٣) المغني ج٣ ص٢٨٢ .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بجواز الإشتراط وهي :

أجيب عن حديث ضباعة بما يلي :

١- أنه لم يثبت ، فقد قال الشافعي : لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره » (١).

وقال ابن حجر : « وحكي عياض عن الأصيلي قال : لا يثبت في الإشتراط إسناد صحيح » (٢).

٢- أن حديث الإشتراط منسوخ ، قال الشوكاني : روي ذلك عن ابن عباس » (٣).

٣- الأحاديث الدالة علي الإشتراط قصة عين ، ومخصوصة بضباعة (٤).

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز الإشتراط وهي :

أما الجواب عن إنكار ابن عمر كما يلي :

١- قد ثبت وصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأمر بالإشتراط ولا قول لأحد مع قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم (٥).

٢- لو لم يكن في الإشتراط حديث صحيح لكان قول عمر وعثمان رضي الله عنهماوهما خليفتان راشدان مع غيرهم من الصحابة أولى من قول ابن عمر (٦).

٣- أما الجواب عن مناقشة حديث ضباعة كما يلي :

(أ) أن الحديث الدال على الإشتراط لم يثبت ، فهذا مردود بما في الصحيحين (٧).

---

(١) الأم ج٢ ص١٥٨ .

(٢) فتح الباري ج٤ ص١٢ .

(٣) نيل الأوطار ج٥ ص٣٧ .

(٤) انظر شرح صحيح مسلم ج٨ ص١٣٢ ، نيل الأوطار ج٥ ص٣٧ .

(٥) انظر المغني ج٣ ص٢٨٣ ، شرح صحيح مسلم ج٨ ص١٣٢ .

(٦) انظر المغني ج٣ ص٢٨٣ .

(٧) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ج ٨ص١٣٢ .

(ب) قال العقيلي :« روي عن ابن عباس قصة ضباعة ، بأسانيد ثابتة جياد » [1].

(ج) أما قول الشافعي ، فقد قال البيهقي : « ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم » [2].

(د) أما قول الأصيلي ، فقد قال النووي : « وهذا الذي عرض به القاضي ، وقال الأصيلي : من تضعيف الحديث غلط فاحش جداً فنبهت عليه بأن لا يضر ، لأن هذا الحديث مشهور في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داؤد والترمذي والنسائي وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة ، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرق أبلغ كفاية » [3].

(هـ) أما دعوي النسخ ، فمردودة لأن ماروي عن ابن عباس في إسناده الحسن بن عمارة وهو متروك [4].

الترجيح :

الذي يظهر جواز الإشتراط لأنه منطوق قوله - صلى الله عليه وسلم - ولأنه آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم ، فقصة ضباعة في حجةالوداع التي مات بعدها صلي الله عليه وسلم .

ولعدم وجود دليل يدل على نسخ هذا الحكم ، فالأصل بقاء ما كان علي ما كان حتىيثبت غيره بدليل ولا دليل ، ولأن الإشتراط نص من رسول الله - صلي الله عليه وسلم - والإنكار من ابن عمر ، وقول النبي - صلي الله عليه وسلم - أولي من قول غيره .

ولأن الإشتراط أقرب لسماحة الشريعة ويسرها ورفع الحرج عن المسلمين .

ولأن الإشتراط قول أكثر الصحابة ، بل جزم بعض أهل العلم أنه لا يعرف منكر للإشتراط منهم إلا إبن عمر ، فقول الأكثر مقدم علي غيره .

---

(١) انظر نيل الأوطار ج٥ ص٣٧ .

(٢) انظر فتح الباري ج٤ ص١٢ ، نيل الأوطار ج٥ ص٣٧ .

(٣) شرح صحيح مسلم . ج٨ ص١٣٢ .

(٤) انظر نيل الأوطار ج٥ ص٣٨ .

المبحث الثانى
محظورات الإحرام

مسائله :

المسألة الأولى : الكحل للمشتكي .

المسألة الثانية : تغطية المحرم وجهه .

المسألة الثالثة : نكاح المحرم .

المسألة الرابعة : خطبة المحرم .

المسألة الخامسة : التطيب عند الإحرام .

المسألة السادسة : شم المحرم الريحان .

المسألة السابعة : الإستظلال .

المسألة الثامنة : صيد الحل للمحرم .

المسألة الأولى
الكحل للمشتكى

الآثار :

روى مسلم بسنده [1] عن نبيه بن وهب قال : « خرجنا مع أبان بن عثمان حتي إذا كنا بملل اشتكي عمر بن عبيد الله عينيه فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فأرسل إلي أبان بن عثمان يسأله فأرسل إليه أن اضمدهما بالصبر فإن عثمان - رضي الله عنه - حدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الرجل إذا اشتكي عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر » [2].

حال سند الأثر : صحيح رواه مسلم .

فقه الآثار :

دلت الآثار على جواز مداواة المحرم المشتكي عينه عند عثمان - رضي الله عنه - لفعل النبي - صلي الله عليه وسلم .

---

(١) روي مسلم قال : ثنا أبو بكر شيبة وعمر والناقد وزهيربنحرب جميعاً عن ابن عيينة قال أبو بكرحدثنا سفيانبن عيينة ثنا أيوب بن موسي عن نبيه بن وهب قال :خرجنا مع أبان ..

وروي مسلم أيضاً قال : حدثنا اسحق بن إبراهيم الحنظلي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي ثنا أيوب بن موسي حدثني نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر رمدت عينه فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان وأمره أن يضمدهما بالصبر وحدث عن عثمان بن عفان عن النبي - صلي الله عليه وسلم أنه فعل ذلك » .

(٢) صحيح مسلم باب جواز مداواة المحرم عينيه ج٨ ص ١٢٤ .

قال النسائي أخبرنا قتيبة قال : ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان ابن عثمان عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المحرم إذا اشتكي رأسه وعينيه أن يضمدهما بصبر » سنن النسائي - باب الكحل للمحرم ج٥ ص١٤٣ .

وروى مثله الترمذي في جامعه - انظر جامع الترمذي - باب ما جاء أن المحرم يشكي عينه فيضمدها بالصبر ج٤ ص٢٥ ، وقال أبو عيسي : هذا حديث حسن صحيح والعمل علي هذا عند أهل العلم لا يرون بأساً أن يتداوي المحرم بدواء مالم يكن فيه طيب .

أقوال الفقهاء :

إتفق العلماء [1] علي جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب للمحرم ولا فدية في ذلك .

الأدلة :

١- عن نبيه بن وهب قال : خرجنا مع أبان بن عثمان حتي إذا كنا بملل إشتكي عمر بن عبيد الله عينيه فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله فأرسل إليه أن أضمدهما بالصبر فإن عثمان رضي الله عنه حدث عن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - في الرجل إذا اشتكي عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر » [2].

---

(١) انظر فتح القدير ج٢ ص ٤٤١ ، رد المختار ج٢ ص ٤٩١ ، الشرح الكبير ج٢ ص٦١ . المدونة الكبري ج١ ص ٣٤٢ ، المجموع ج٧ ص٣٥٤ ، الأم ج٢ ص ١٥٠ ، الكافي ج ١ ص ٤١٣ ، المغني ج٣ ص٣٢٨ ، الإنصاف ج ٣ ص ٥٠٥ .

(٢) انظر ص ٨٦٥ من هذا البحث .

المسألة الثانية
تغطية المحرم وجهه

الآثار :

١- « روى مالك عن يحي بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم »[١] .

٢- روى البيهقي أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبأنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا يحي بن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه قال : رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان » [٢].

حال سند الأثرين :[٣]

الأثران صحيحا الإسناد .

فقه الأثرين :

دل الأثران علي جواز تغطية المحرم وجهه عند عثمان رضي الله عنه .

أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم تغطية وجهه على قولين هما :

---

(١) موطأ مالك - باب تخمير المحرم وجهه ج٢ ص٢٣٢ ، السنن الكبرى - باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي و جه ج٥ ص٥٤ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي - باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه ج٥ ص٥٤ ، موطأ مالك - باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد ص٢٨٣ .

(٣) دراسة سند الأثرين :

سند الأثرين :

قال النووي : « رواه مالك والبيهقي بإسناد وهو عنه صحيح » .

وقال أيضاً « وروى مالك والبيهقي بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان » المجموع ج٧ ص ٢٦٨

القول الأول :

ذهب الشافعي [1] وأحمد [2] إلى جواز تغطية المحرم وجهه وهو مروي [3] عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وجابر رضي الله عنهم والثوري وطاوس .

القول الثاني :

ذهب أبو حنيفة [4] ومالك [5] ورواية عن أحمد [6] إلى أنه لا يجوز تغطية المحرم وجهه .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في حكم تغطية المحرم وجهه .

سبب الخلاف :

تعارض الأدلة .

الأدلة :

أولاً :أدلة القائلين بجواز تغطية المحرم وجهه وهي كما يلي :

١- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : « رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان » [7].

٢- عن القاسم « أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن الزبير يغطون وجوههم وهم حرم » [8].

---

(١) انظر المجموع ج٧ ص٢٦٨ ، الأم ج٢ ص٢٠٣ ، حاشية وعميرة ج٢ ص١٣١ .

(٢) انظر المغني ج٣ ص٣٢٥ الفروع ج٣ ص٣٣٦-٣٣٧ ، كشاف القناع ج٢ ص٤٢٥ ،الإنصاف ٣ ص٢٦٤ ، الكافي ج١ ص٤٠٦ .

(٣) انظر المغني ج٣ ص٣٢٥ .

(٤) انظر الهداية ج٢ ص٣٤٦ .

(٥) انظر بداية المجتهد ج١ ص٢٣٩-٢٤٠ ، جواهر الإكليل ج١ ص١٨٦ ، المدونة الكبرى ج١ ص٣٤٤

(٦) انظر المغني ج٣ ص٣٢٥ .

(٧) انظر ص ٨٦٧ من هذا البحث .

(٨) مصنف ابن شيبة باب المحرم يغطي وجهه ج٤ ص ٣٧١ .

٣- عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها » (١) .

٤- ولأنه قول عثمان وعبد الرحمن وزيد وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وجابر ولا نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فيكون إجماعاً (٢).

ثانياً : أدلة القائلين بعدم جواز تغطية الوجه للمحرم وهي كما يلي :

١- عن ابن عباس أن رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسم - أغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا وجهه » (٣).

وجه الدلالة :

دل قوله « ولا تخمروا رأسه ولا وجهه » على أن حكم الوجه كحكم الرأس ، والرأس لا يجوز تغطيته .

٢- عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم » (٤).

٣- ولأن تغطية الوجه محرم على المرأة فيحرم على الرجل كالطيب (٥).

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بجواز تغطية المحرم وجهه :

١- الأدلة التي إستدل بها القائلون بجواز تغطية الوجه موقوفة إما على عثمان وإما علىابن عمر - رضي الله عنهما - . وقول الصحابي حجة إذا لم يخالف وخصوصاً فيما لايدرك بالرأي (٦).

---

(١) سنن الدار قطني - باب المواقيت ج٢ ص٢٩٤ .

(٢) انظر المغني ج٣ ص٣٢٥ .

(٣) صحيح البخاري باب المحرم يموت بعرفة ج٤ ص ٧٦ .
صحيح مسلم باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ج٨ ص١٢٨ ، جامع الترمذي - باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه ج٤ ص٢٢ ، سنن النسائي - باب تخمير المحرم وجهه ورأسه ج٥ ص١٤٤ ، سنن ابن ماجة - باب المحرم يموت ج٢ ص١٠٣ .

(٤) موطأ مالك - باب تخميرالمحرم وجهه ج٢ ص ٢٣٣ .

(٥) انظر المغني ج٣ ص ٣٢٥ .

(٦) انظر فتح القدير ج ٢ ص ٣٤٧ .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز تغطية المحرم وجهه :

١- الجواب عن حديث ابن عباس كما يلي :

(أ)- المشهور من حديثه في الصحيحين ولا تخمروا رأسه ، أما لا تخمروا وجهه قال شعبة حدثنيه أبو بشر ثم سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان يحدث إلا أنه قال : ولا تخمروا رأسه . فهذا يدل على أنه ضعف هذه الزيادة (١).

(ب) قد روي في بعض ألفاظ هذا الحديث خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه فتتعارض الروايتان ، ومع التعارض يسقط بهما الإستدلال (٢).

(ج) حديث ابن عباس إنما نهي عن تخمير الوجه لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه ، إذ لو غطى وجهه لم يؤمن من تغطية رأسه (٣).

٢- أما قول ابن عمر الدال على أن مافوق الذقن من الرأس فهو قول صحابي يعارضه قول عثمان - رضي الله عنه وغيره من الصحابة .

٣- أما الإستدلال بقياس وجه الرجل على وجه المرأة فهذا منقوض بلبس القفازين .

الترجيح :

الذي يظهر جواز تغطية المحرم وجهه لما روي موقوفاً على صحابة رسول الله - صلى الله عليه و سلم ، إذ لا مجال للرأي فيه،ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم أمر من وقصته دابته وهو محرم بعدم تغطية رأسه فلو كان الوجه من الرأس لبين ذلك إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

---

(١) انظر المغني ج٣ ص ٣٢٥ ، تلخيص الحبير ج٢ ص ٤٤٦ .

(٢) انظر المرجع السابق ج٣ ص ٣٢٥ .

(٣) انظر المجموع ج ٧ ص ٢٦٨ .

المسألة الثالثة
نكاح المحـــرم

الآثار :

١- « روي مسلم : ثنا يحى بن يحي قال : قرأ علي مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فأرسل إلي أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج فقال أبان : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا ينْكِح المحرم ولا يُنْكَح ولا يخطب » (١).

---

(١) صحيح مسلم - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ج٩ ص١٩٣ .

وذكر مسلم بلفظ عن نافع حدثني نبيه بن وهب قال : بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان علي ابنه فأرسلني إلى أبان بن عثمان وهو علي الموسم فقال . ألا أراه أعرابياً إن المحرم لاينكح ولا ينكح ، أخبرنا بذلك عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال بلفظ عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب .

وأيضاً روى أبو داؤد قال : ثنا القضيبي عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخي ابن عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان بن عفان سأله وأبان يومئذ أمير الحج وهما محرمان إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فأردت أن تحضروا ذلك فأنكر عليه أبان وقال : إني سمعت أبي عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينْكِح المحرم ولا يُنْكَح » .

- سنن أبي داؤد - باب المحرم لا يتزوج ج٥ ص ٢٩٣ - ٢٩٤ .

وروى أبو داؤد أيضاً قال ثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم أنبأ سعيد عن مطر ويعلي ابن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر مثله وزاد « ولا يخطب » سنن أبي داؤد باب المحرم يتزوج ج٥ ص ٢٩٥ .

- سنن النسائي - باب النهي عن نكاح المحرم ج٥ ص ١٩٢ .

وروي الترمذي قال : ثنا أحمد بن منيع أنبأ إسماعيل بن علية أنبأ أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب قال : أراد ابن عمر أن ينكح ابنه فبعثني إلى أبان بن عثمان وهو أمير الموسم فأتيته فقلت إن أخاك يريد أن ينكح ابنه فأحب أن يشهدك ذلك فقال : لا أراه إلا أعرابيـــاً

حال سند الأثر : صحيح رواه مسلم [1].

فقه الأثر :

دلت الآثار على أن عثمان روى أن المحرم لاينْكِح ولا يُنْكَح .

أقوال الفقهاء :

إختلف العلماء في نكاح المحرم وإنكاحه على قولين هما :

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء إلى أن المحرم لا ينْكِح ولا يُنْكَح وإن نكح فنكاحه باطل وهو قول مالك [2] والشافعي [3] وأحمد [4] وروى عن عمر وابنه وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب وسلمان بن يسار والزهري والأوزاعي [5].

القول الثاني :

ذهب أبو حنيفة [6] إلى جواز نكاح المحرم وإنكاحه ،وهو مروي عن ابن عباس وبه قال الثوري [7] .

= جافياً ، إن المحرم لا ينكح أوكما قال ثم حدث عن عثمان مثله يرفعه » جامع الترمذي باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم ج٣ ص ٥٧٨ - ٥٨٠ قال أبو عيسى : « حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر ، وهو قول بعض الفقهاء والتابعين وبه يقول مالك والشافعي وأحمد واسحق : لا يرون أن يتزوج المحرم وقالوا إن نكح فنكاحه باطل » جامع الترمذي - باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم ج ٣ ص ٥٧٨-٥٨٠ .

(١) انظر ص ٨٧١ من هذه المسألة .

(٢) انظر بداية المجتهد ج١ ص ٢٤٢ .

(٣) انظر المهذب ج٧ ص ٢٨٣ ، المجموع ج ٧ ص ٢٨٤- ٢٨٥ ، الأم ج٢ ص ١٢٠ .

(٤) المغني ج٣ ص ٣٣٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ج١ ص ٤٠٢ ، الفروع ج٣ ص ٣٨٦ ، الروض المربع ج ٤ ص ٣٠-٣١ .

(٥) انظر المجموع ج٧ ص ٢٨٧ ، المغني ج ٣ ص ٣٣٢ .

(٦) انظر الهداية ج٣ ص ١٣٩ ، فتح القدير ج٣ ص١٣٩ .

(٧) انظر المجموع ج ٧ ص ٢٨٧ .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في حكم نكاح وإنكاح المحرم .

سبب الخلاف :

تعارض الآثار ، جاءت آثار تنهي عن النكاح والإنكاح وجاءت أخرى تفيد جواز النكاح كحديث ميمونة ، فكان العمل بهذه الأدلة سبب الخلاف .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بأن المحرم لاينكح ولا يُنكح وهي كما يلي :

١- عن أبان قال : «سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكَح ولا يخطب »[١] .

وجه الدلالة :

دل الحديث علي نهي المحرم عن النكاح والإنكاح ،والنهي يقتضي التحريم فلا يجوز النكاح والإنكاح للمحرم .

٢- عن يزيد بن الأصم حدثتني ميمونة بنت الحارث « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس » [٢].

٣- عن أبي غطفان بن طريف المرّي « أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب نكاحه » [٣].

٤- عن سعيد بن المسيب « أن رجلاً تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة أن يفرق بينهما » [٤].

وجه الدلالة :

دل رد الزواج والتفريق بينهما علي عدم جواز نكاح المحرم .

---

(١) انظر ص ٨٧١ من هذه المسألة .

(٢) صحيح مسلم - باب تحريم نكاح المحرم وخطبته ج٣ ص١٩٦-١٩٧ .

(٣) موطأ مالك باب نكاح المحرم ج ٢ ص ٢٧٤ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي باب المحرم لايَنْكِح ولا يُنْكَح ج٥ ص ٦٧ .

٥- ولأن نكاح المحرم لا يعسبه إستباحة الوطء ولا القبلة فلم يصح كنكاح المعتدة [١].

٦- ولأنه عقد يمنع الإحرام من مقصوده فمنع أصله كشراء الصيد [٢].

ثانياً :أدلة القائلين بجواز نكاح المحرم وهي كما يلي :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو محرم » [٣].

وجه الدلالة :

تزويج النبي - صلي الله عليه وسلم - ميمونة وهو محرم دال على جواز نكاح المحرم .

٢- ولأن نكاح المحرم عقد كسائر العقود التي يتلفظ بها من شرى الأمة للمتسري وغيره ، ولا يمتنع شيئ من العقود بسبب الإحرام .

ولو حرم لكان غايته أن ينزل منزلة نفس الوطء ، وأثره في بطلان الحج لا في بطلان العقد [٤].

٣- ولو لم يصح إنكاح المحرم لبطل عقد المنكوحة سابقاً لطروء الإحرام ، لأن المنافي للعقد يستوي في الإبتداء والبقاء كالطارئ علي العقد [٥].

٤- ولأن رواية ابن عباس نافية ورواية يزيد مثبتة [٦].

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بأن المحرم لا ينكح ولا يُنكح :

١- الجواب عن حديث لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكَح بأن النهي إما للتحريم والنكاح للوطء ، والمراد بأن يُنْكَح التمكين من الوطء .

---

(١) انظر المجموع ج٧ ص ٢٨٩ .

(٢) انظرالمرجع السابق ج٧ ص ٢٨٩ .

(٣) صحيح البخاري - باب تزويج المحرم ج٤ ص٦٢ .

(٤) انظر فتح القدير ج٣ ص١٣٩ .

(٥) انظر المرجع السابق ج٣ ص١٣٩ .

(٦) انظر المرجع السابق ج٣ ص١٣٩ .

وأما النهي في الحديث للكراهة جمعاً بين الأدلة ، إذ المحرم في شغل عن مباشرة عقود الأنكحة ، لأن النكاح يوجب شغل قلبه عن الإحسان في العبادة لما فيه من خطبة ومراودات ودعوة وإجتماعات ، كما يتضمن تنبيه النفس لطلب الجماع [1].

٢- أما الجواب عن حديث يزيد بن الأصم الدال على أن الرسول - صلي الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو حلال كما يلي :

(أ) هذا الحديث لا يقوى علي معارضة حديث ابن عباس الدال على أن تزويج النبي - صلي الله عليه وسلم - لميمونة وهو محرم ، لأن مارواه ابن عباس رواه الأئمة الستة في كتبهم ،وحديث يزيد لم يخرجه البخاري ولا النسائي [2].

(ب) يزيد بن الأصم لايقاوم بابن عباس حفظاً وإتقاناً ولذا قال عمرو بن دينار للزهري : « وما يدري ابن الأصم أعرابي كذا وكذا لشئ قاله أتجعله مثل ابن عباس » [3].

(ج) وما روي عن غير يزيد بن الأصم مما يؤيد ما قاله يزيد كالذي روي عن أبي رافع « أنه - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهو حلال وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما »[4] لم يروَ في أحد من الصحيحين وإن روي في صحيح ابن حبان فلم يبلغ درجة الصحة ، وجعله الترمذي حديث حسن وقال فيه ولا نعلم أسنده غير حماد عن مطر [5].

(د) ولا يثبت عن ابن عباس أنه قال : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو حلال فإنما هذا حديث منكر عنه لا يجوز النظر إليه

---

(١) انظر المرجع السابق ج٣ ص ١٣٩ .

(٢) انظر انظر فتح القدير ج٣ ص ١٣٩ .

(٣) انظر فتح القدير ج٣ ص١٣٩ .

(٤) انظر ص ٨٧٣ من هذا البحث .

(٥) انظر فتح القدير ج٣ ص١٣٩ .

فالإحرام عقد كسائر العقود ولا يمتنع شيئ من العقود بسبب الإحرام ، ولو حرم لكان غايته أن ينزل منزلة الوطء وأثره في إفساد الحج لا في بطلان العقد [1].

(ك) وقال ابن الهمام : « و إن رجحنا من حيث المتن كان معنا ، لأن رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - نافية ورواية يزيد مثبتة،لما عرف أن المثبت هو الذي يثبت أمراً عارضاً على الحالة الأصلية ، والحل الطارئ على الإحرام كذلك ،والنافي هو المبقيها لأنه ينفي طروء طارئ ، ولا شك أن الإحرام أصل بالنسبة إلى الحل الطارئ عليه ، ثم إن له كيفيات خاصة من التجرد ورفع الصوت بالتلبية،فكان نفياً من جنس ما يعرف بدليله، فيعارض الإثبات فيرجح بخارج وهو زيادة قوة السند وفقه الراوي على ما تقدم » [2].

(ل) وأما على إرادة الحل السابق على الإحرام كما في بعض الروايات أن أبا رافع ورجلاً من الأنصار زوجاه ميمونة بالمدينة قبل أن يحرم .

فحديث ابن عباس في هذه الحالة مثبت وحديث يزيد نافي،فيرجح حديث ابن عباس بذات المتن ، لأن المثبت مقدم على النافي ، ولا يعارضه أن نفي يزيد بدليل لأن حالة الحل تعرف أيضاً بالدليل لأن الترجيح بقوة السند وفقه الراوي لا بذات المتن [3].

(ل) وللعمل بالأدلة جميعها ودفع تعارضها إن كان هناك تعارض فإن حديث ابن الأصم محمول على البناء بها مجازاً بعلاقة السببية العادية ويحمل حديث عثمان على الوطء والتمكين أو أن النهي للكراهة [4].

(م) وهذا لا يلزم من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - باشر المكروه ،لأن المقصود من النهي الكراهة،لأن النبي - صلي الله عليه وسلم - منزه

---

(١) انظر فتح القدير ج٣ ص١٣٩ .

(٢) انظر المرجع السابق ج٣ ص١٣٩ .

(٣) انظر المرجع السابق ج٣ ص ١٣٩ .

(٤) انظر المرجع السابق ج٣ ص١٣٩ .

فـــلا ينشغل بذلك النكاح عن قصد الإحرام،ولأن المناط مختلف فينا وفيه إذ نهينا عن الوصال وفعله [1].

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز نكاح المحرم :

١- أما الجواب عن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الدال على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو محرم كما يلي :

(أ) الروايات في نكاح النبي - صلى الله عليه وسلم - من ميمونة - رضي الله عنها - اختلفت ، فمنها ما أفاد أنه كان محرماً ، ومنها ما أفاد أنه كان محلاً وممن روى أنه محرم ابن عباس ، وممن روي الإحلال يزيد بن الأصم ويزيد ابن أختها ، كما أنه روي عن أبي رافع أن رسـول الله - صلـى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً وكان الرسول بينهما ، كما جاء عن ميمونة نفسها - رضي الله عنها - أنه كان حلالاً ، فيرجح أنه تزوجها حلالاً لكثرة الروايات في ذلك ، ولأن ميمونة أعلم بحالها من غيرها وهي صاحبة القصة ولأن أبا رافع كان الرسول بينهما فهو أعلم بذلك ، ويزيد ابن أختها وهي خالته فهؤلاء كلهم أعلم من ابن عباس بذلك وأولى منه بالتقديم لعلمهم بتلك القصة لو كان ابن عباس كبيراً،فكيف وهو رضي الله عنه كان صغيراً لا يعرف حقائق الأمور ولا يقف عليها .

وقال ابن المسيب : « وهم ابن عباس ما تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا حلالاً »[2] .

(ب) إذا تعارضت الروايات ولا مرجح بقي الجمع عملاً بالأدلة كلها ، ولا جمع هنا بتأويل حديث ابن عباس بأن قوله محرماً أي في الشهر الحرام أو في البلد الحرام ،وهذا شائع في اللغة والعرف كما قال الشاعر :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً [3].

---

(١) انظر فتح القدير ج٣ ص١٣٩ .

(٢) انظر المجموع ج٧ ص٢٨٩ ، المغني ج٣ ص٣٣٢ .

(٣) انظر المرجعين السابقين .

وقيل تزوجها - صلى الله عليه وسلم - وهو حلال وأظهر أمر تزويجها وهو محرم .

(ج) ولو سلمنا بتعارض الحديثين مع صحتهما فيقدم حديث يزيد بن الأصم ، لأنه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وحديث ابن عباس فعله - صلى الله عليه وسلم - ، والقول آكد والفعل يحتمل أن يكون مختصاً به - صلى الله عليه وسلم [1].

٢- أما الجواب علي تأويل حديث عثمان الدال علي نهي المحرم عن النكاح والإنكاح بأن النهي للتحري والنكاح للوطء والتمكين من الوطء كما يلي :

(أ) اللفظ إذا تنازع فيه عرف اللغة وعرف الشرع فيقدم عرف الشرع لأنه طارئ، إذ الحقائق الشرعية مقدمة علي الحقائق اللغوية ،والنكاح في الشرع العقد لقوله تعالى [فانكحوهن بإذن أهلهن] [2].وقال تعالى [وانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث] [3].وعن الرسول - صلى الله عليه وسلم -قال : « ولا تنكح المرأة علي عمتها » [4].

والمراد بالنكاح في الآيات والأحاديث وغيرها مما شابهها من المواضع العقد دون الوطء [5].

وأما قوله تعالي : [فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجاً غيره] [6].

وقوله تعالي : [الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة] [7] فحملها على الوطء دون العقد لقوله - صلى الله عليه وسلم - « حتي تذوق عسيلته » [8].فزوق

---

(١) انظر المجموع ج٧ ص٢٨٩ ، المغني ج٣ ص٣٣٢ .

(٢) سورة النساء آية ٢٥ .

(٣) سورة النساء آية ٣ .

(٤) صحيح البخاري - باب لا تُنْكَح المرأة علي عمتها ج٩ ص٦٤ .

(٥) انظر المجموع ج٧ ص٢٨٨ .

(٦) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(٧) سورة النور آية ٣ .

(٨) صحيح البخاري باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زواجاً غيره فلم يمسها ج٩ ص٣٧٤

عسيلته لا يكون إلا بالوطء [1].

(ب) قال النووي : « إنه يصح حمل قوله - صلي الله عليه وسلم - ولا ينكح » على الوطء فإن قالوا المراد لا يطء ولا يمكن غيره من الوطء قلنا : أجمعنا على أن المحرم يجوز له أن يمكن غيره من الوطء وهو إذا زوج بنته حلالاً ثم أحرم فإنه يلزم أن يمكن الزوج من الوطء بتسليمها إليه » [2].

(جـ) في ألفاظ الحديث قوله صلي الله عليه وسلم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب والخطبة تراد للعقد . فإن قالوا يحمل قوله « ولا يخطب » على أنه لا يخطب الوطء بالطلب والإستدعاء ، فالجواب أن الخطبة المقرونة بالعقد لا يفهم منها إلا الخطبة المشهورة وهي طلب التزويج [3].

(د) ثبت عن أبان الإنكار على عمرو بن عبيد الله عندما دعي ليحضر نكاح طلحة بن عمرو علي إبنة شيبة بن جبير وهما محرمان فقال سمعت عثمان ابن عفان يقول قال رسول الله - صلي الله عليه وسلم - لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكَح ولا يخطب » [4].

ومعلوم أن الدعوة ليست للوطء،فدل ذكر سبب الدعوة والإستدلال من أبان وسكوت غيره علي ما سمع علي سقوط حمل الحديث علي الوطء والتمكين من الوطء » [5].

٢- أما الجواب علي الأقيسة التي إستدلوا بها لترجيح جواز إنكاح المحرم كما يلي :

أ- كل الأقيسة ليست نكاحاً وإنما النهي عن النكاح[6] .

---

(١) انظر المجموع ج٧ ص ٢٨٨ .

(٢) المجموع ج٧ ص٢٨٨ .

(٣) انظر المجموع ج٧ ص٢٨٨ .

(٤) انظر المرجع السابق ج٧ ص٢٨٨ .

(٥) انظر المرجع السابق ج٧ ص٢٨٨ .

(٦) انظر المغني ج٣ ص٣٣٣ ، المجموع ج٧ ص٢٨٨ .

ب- عقد النكاح يخالف شراء الأمة فإنه يحرم بالعدة والردة واختلاف الدين [1].

الترجيح :

الذي يظهر أن نكاح المحرم لايجوز لما صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من نهي عن نكاح المحرم والنهي يقتضي التحريم .

ولأن النكاح مدعاة لإشغال النفس وصرفها عن العبادة ، وهذا ينافي كمال العبادة ، كما أنه مدعاة للوطء،والوطء يفسد الحج فيمنع النكاح للمحرم سداً للذريعة،ودفعاً للوقوع في المحظور المفسد للإحرام الموجب للكفارة ، وما كان من نكاح ميمونة فإن الصحيح أنه محلاً لا محرماً،إذ أن ممن بين ذلك أقرب لميمونةفترجح روايته على رواية ابن عباس .

ثم لو سلمنا بأن نكاح ميمونة والنبي محرماً فإن هذا مخصوص به صلى الله عليه وسلم .

---

(١) انظر المغني ج٣ ص٣٣٣ ، المجموع ج٧ ص٢٨٨ .

المسألة الرابعة
خطبة المحرم

الآثار :

روى مسلم قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير ، فأرسل إلي أبان بن عثمان يحضر ذلك وهو أمير الحج فقال أبان : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكَح ولا يخطب » (١).

حال سند الأثر : صحيح . رواه مسلم (٢).

فقه الأثر :

دلت الآثار على أن عثمان - رضي الله عنه - روى أن المحرم لا يخطب

أقوال الفقهاء :

ذهب الفقهاء(٣) إلي كراهة خطبة المحرم .

الأدلة :

عن أبان قال : سمعت عثمان يقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكَح ولا يخطب » (٤).

وجه الدلالة :

قال النووي : « ولا يخطب فهو نهي تنزيه وليس بحرام » (٥).

---

(١) انظر ص ٨٧١ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٨٧١ من هذا البحث .

(٣) انظر بدائع الصنائع ج٢ ص٣١٠ ، فتح القدير ج٣ ص١٣٨ ، المهذب ج٧ ص٢٨٣ ، المجموع ج٧ ص٢٨٤ - ٢٨٥ . كشاف القناع ج٢ ص٤٤٣ ، الإنصاف ج٣ ص٤٩٤ ، الفروع ج٣ ص٣٨٦ .

(٤) انظر ص ٨٧١ من هذا البحث .

(٥) شرح صحيح مسلم ج٩ ص١٩٥ .

لأن الخطبة توجب شغل قلبه عن الإحسان في العبادة ، فكان تركها أولى لسلامة العبادة من النقص وبلوغها التمام والإحسان [1].

أما كون الخطبة للمحرم قرنت مع النكاح له في النهي ، فلا يلزم تحريمها كالنكاح ، بدلالة قوله تعالي : « كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده »[2] فجمع بين الأكل المباح والإيتاء الواجب ، فكذلك يقرن بين المحرَّم والمكروه [3].

---

(١) انظر فتح القدير ج٣ ص١٤٠ .

(٢) سورة الأنعام آية ١٤١ .

(٣) انظر المجموع ج٧ ص٢٨٤ .

المسألة الخامسة
التطيب عند الإحرام

الآثار :

روي وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه « أن عثمان رأى رجلاً قد تطيب عند الإحرام فأمره أن يغسل رأسه بطين » [1].

حال سند الأثر :[2] صحيح الإسناد لأن رواته ثقات .

فقه الأثر :

دل الأثر علي نهي عثمان - رضي الله عنه - عن التطيب عند الإحرام ، إذ أمر الرجل الذي تطيب عند إحرامه بغسل رأسه ، ونهيه للكراهة،لأن الطيب كان في الحل قبل الإحرام،والأصل في الحل الإباحة،وماكان من طيب حال الإحرام إنما أثر التطيب في الحل ، فكره بقاؤه .

أقوال الفقهاء :

أجمع العلماء [3]على أن الطيب بعد الإحرام محظور من محظورات الإحرام ، ولكن اختلفوا في جواز التطيب عند الإحرام على أقوال هي كمـــا يلي :

القول الأول :

ذهب مالك [4]إلى كراهة التطيب عند الإحرام وهو مروي [5]عن عمر وعثمان وابن عمر وجماعة من التابعين .

---

(١) انظر شرح الزرقاني ج٢ ص٢٣٧-٢٣٨ ، انظر المحلى لابن حزم ج٧ ص٨٣ .

(٢) دراسة سند الأثر :

- وكيع : انظر ص ٣٨ من هذا البحث .
- شعبة : انظرص ٥٠٢ من هذا البحث .
- سعد بن إبراهيم : ابن سعد ابراهيم عبد الرحمن بن عوف ثقة . انظر تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٨٦ .
- أبوه : إبراهيم بن سعد . انظر ص ٩٣ من هذا البحث .

(٣) انظر بداية المجتهد ج١ ص٢٤٠ .

(٤) انظر بداية المجتهد ج١ ص٢٤٠ ، المدونة الكبرى ج١ ص٣٤١ ، موطأ مالك باب ما جاء في الطيب في الحج ج٢ ص٢٣٨ .

(٥) انظرموطأ مالك ج٢ ص٢٣٧ ، بداية المجتهد ج٢ ص٢٤٠ ، المغني ج٣ ص٢٧٣ .

القول الثاني :

ذهب الجمهور إلى استحباب التطيب عند إرادة الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام ولا يضر بقاء لونه ورائحته وهو قول أبي [1] حنيفة والشافعي [2] وأحمد [3] وأصحابهم .

القول الثالث :

ذهب محمد بن الحسن إلى كراهة التطيب قبل الإحرام بما يبقي عينه بعد الإحرام [4].

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في حكم التطيب عند الإحرام .

سبب الخلاف : تعارض الأدلة :

الأدلة :

أقوال العلماء في التطيب قبل الإحرام ترجع إلى قولين : أحدهما الإستحباب وهو قول الجمهور ، وثانيهما الكراهة وهذا يشمل ما بقي عينه ومالم تبقه عينه .

فالأدلة علي هذين القولين كما يلي: :

أولاً : أدلة القائلين بكراهة التطيب قبل الإحرام :

١- عن صفوان بن يعلي بن أمية عن أبيه رضي الله عنه : أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بالجعرانة قد أهل بالعمرة وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة ، فقال يا رسول الله إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى فقال : أنزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك » [5].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج٢ ص١٤٤ ، فتح القدير ج٢ ص٣٣٨ .

(٢) انظر منهاج الطالبين ج٢ ص٩٨ ، مغني المحتاج ج١ ص٤٧٩ ، الأم ج٢ ص٢٠٤ ، المجموع ج٧ ص٢٢١-٢٢٢.

(٣) انظر المغني ج٣ ص٢٧٣ ، الكافي ج١ ص٣٩١ ، الفروع ج٣ ص٢٩١-٢٩٢ ، كشاف القناع ج٢ ص٤٠٦ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ج٢ ص١٤٤ ، فتح القدير ج٢ ص٣٣٨ .

(٥) صحيح البخاري - باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ج٣ ص٤٦١ صحيح مسلم - باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ج٨ ص٧٩ .

وجه الدلالة :

قال ابن حجر : « واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن » (١).

وقال النووي : « اغسل عنك أثر الصفرة فيه تحريم الطيب على المحرم إبتداءً دواماً فالإبتداء أولي بالتحريم » (٢).

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « أنا طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً » (٣).

وجه الدلالة :

قال النووي : « وتأويل هؤلاء لحديث عائشة هذا على أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الإحرام ، ويؤيد هذا قولها « طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً » فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقى مع ذلك (٤).

٣- عن ابن عمر- رضي الله عنهما - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . « ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس » (٥).

وجه الدلالة :

قال النووي : « ونبه - صلى الله عليه وسلم - بالورس والزعفران على ما في معناهما وهو الطيب ، فيحرم على الرجل والمرأة جميعاً في الإحرام جميع أنواع الطيب » (٦).

---

(١) فتح الباري ج٣ ص٤٦٢ .

(٢) شرح صحيح مسلم ج٨ ص٧٧ .

(٣) صحيح مسلم باب استحباب الطيب قبل الإحرام ج٨ ص١٠٢ .

صحيح البخاري - باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد ج١ ص٤٤٨ .

(٤) شرح صحيح مسلم ج٨ ص٩٨ .

(٥) صحيح مسلم - باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ج٨ ص٧٣ .

(٦) شرح صحيح مسلم ج٨ ص٧٤ .

٤- عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة ، فقال : « ممن ريح هذا الطيب ، فقال معاوية بن سفيان : مني يا يا أمير المؤمنين ، فيقال منك لعمر الله ، فقال معاوية : إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : عزمت عليك لترجعن فلتغسلنَّهُ » (١).

٥- عن مالك عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة وإلى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر : « ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني يا أمير المؤمنين لبدت رأسي وأردت أن لا أحلق فقال عمر : فاذهب إلي شربة فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت » (٢).

٦- عن سعد عن أبيه « أن عثمان رأى رجلاً قد تطيب عند الإحرام فأمره أن يغسل رأسه بطين » (٣).

وجه الدلالة :

دلت الآثار المروية عن عمروعثمان - رضي الله عنهما - على الأمر بغسل الطيب لبقاء ريحه بعد الإحرام ، وهما خليفتان راشدان يؤخذ بسنتهما ، فكان فعلهما دليل على كراهة التطيب عند الإحرام ، فلو لم يكن مكروها لما أمرا بغسله .

٧- ولأن ابن عمر - رضي الله عنهما - ينهي عن التطيب عند الإحرام فقال : « لأن أطلي بالقطران أحب إلي من ذلك » (٤).

٨- ولأن المتطيب قبل الإحرام في معني المتطيب بعد إحرامه فبطل بعد إحرامه (٥).

---

(١) موطأ مالك باب ما جاء في الطيب في الحج ج٢ ص٢٣٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر ص ٨٨٤ من هذا البحث .

(٤) صحيح مسلم باب استحباب الطيب قبل الإحرام ج٨ ص١٠٢ .

(٥) المجموع ج٧ ص٢٢٢ .

ثانياً : أدلة القائلين بإستحباب التطيب قبل الإحرام :

١- عن عائشة - رضي الله عنها قالت :« طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » (١).

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قال : « كنت أطيب رسول الله - صلى الله عيه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » (٢).

٣- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كأني أنظر إلي وبيص(٣) الطيب في مفرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم » (٤).

٤- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان عليه السلام إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك » (٥).

٥- وعن عائشة - رضي الله عنها-قالت : « كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقدر ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم » (٩).

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث التي روتها عائشة رضي الله عنها على تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ثم يحرم فدل ذلك على إستحباب التطيب قبل الإحرام وجواز إستدامته بعد الإحرام .

٦- قال النووي : « ولأن الطيب معنى يراد للإستدامة فلم يمنع الإحرام من إستدامته كالنكاح » (٦).

---

(١) صحيح مسلم باب استحباب الطيب قبل الإحرام ج٨ ص٩٨ .

صحيح البخاري - باب الطيب عند الإحرام ج٣ ص٤٦٣ .

(٢) صحيح مسلم باب استحباب الطيب قبل الإحرام ج٨ ص٩٩ .

(٣) الوبيص: البريق . ووبص يبص وبصا وبيصا وبيصا ووبص برق ولمع . لسان العرب ج٧ ص ١٠٤ .

(٤) المرجع السابق ج٨ ص١٠٠، ١٠٢ .

صحيح البخاري - باب الطيب عند الإحرام ج٣ ص٤٦٣ .

(٥) صحيح مسلم - باب استحباب الطيب قبل الإحرام ج٨ ص١٠١ .

(٩) صحيح مسلم باب استحباب الطيب قبل الإحرام ج٨ ص ١٠٠ .

(٦) المجموع ج٧ ص٢٢٢ .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بكراهة التطيب قبل الإحرام :

١- الجواب عن حديث يعلي بن أمية كما يلي :

(أ) هذا الحديث روي بألفاظ في بعضها أن الطيب في الجبة لا في البدن كما روى مسلم « عن يعلي بن أمية رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جبة بها أثر من خلوق » [١].

وفي بعض ألفاظه « فتضمخ بخلوق » [٢]. وفي بعض الألفاظ « ردع من زعفران » .

فهذه الألفاظ تدل على أن الطيب كان من الزعفران [illegible] والزعفران منهي عنه للرجال في غير الإحرام ففي الإحرام أولى : فقد روي البخاري « أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى أن يتزعفر الرجل » [٣]. فلم يكن أمر الرسول بالغسل وإزالة أثر الطيب لأجل التطيب قبل الإحرام وإنما كان للزعفران الذي تطيب به الرجل [٤].

(ب) هذا الحديث كان في الجعرانة أي بعد فتح مكة ، وحديث عائشة بتطيّب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل الإحرام كان في حجة الوداع ،لأنه لم يحج بعد الهجرة غيرها بالإجماع،فخبر عائشة متأخر والمتأخر ناسخ للمتقدم [٥].

(جـ) يحتمل أن الأعرابي الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حال إحرامه في حديث يعلي بن أمية أنه تطيب بعد الإحرام فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - إزالة ذلك لأن الطيب بعد الإحرام محظور على المحرم [٦].

---

(١) انظر ص ٨٨٦ من هذه المسألة .

(٢) صحيح مسلم - باب مايباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ج٨ ص٨٠ .

(٣) صحيح البخاري - باب ما يلبس المحرم من الثياب ج٣ ص٤٦٩ ،
صحيح مسلم - باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة ج٨ ص٧٤ .

(٤) انظر فتح الباري ج٣ ص٤٦٢ ، المغني ج٣ ص٢٧٤ ، المجموع ج٧ ص٢٢٢ .

(٥) انظر المراجع السابقة .

(٦) انظر ا لمجموع ج٧ ص٢٢٢ .

وبهذا الجواب عمل بالأدلة كلها . والعمل بها كلها أولى من العمل ببعضها فتعين المصير إليه .

٢- أما الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها بأنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف على نسائه كما يلي :

(أ) كونه تطيب للجماع ثم اغتسل بعد طوافه على نسائه فذهب أثر الطيب مردود بما رواه مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً » [١]فدل قولها ينضح طيبا . على بقاء رائحة الطيب فيه - صلى الله عليه وسلم في حال إحرامه [٢].

٣- أما ما روي عن عمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم فهو معارض بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - فسقط الإحتجاج بقولهم [٣].

٤- وتطييب عائشة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم عند الإحرام ثابت وما كان عن الرسول - صلى الله عليه وسلم فهو حجة على ابن عمر وغيره [٤].

٥- أما قياس الطيب قبل الإحرام على الطيب بعد الإحرام فباطل بالنكاح فإنه يمنع إبتداؤه دون إستدامته [٥].

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بإستحباب التطيب قبل الإحرام :

الجواب عن حديث عائشة - رضي الله عنها كما يلي :

(أ) أنه تطيب - صلى الله عليه وسلم - لنسائه لا لإحرامه بدلالة قولها رضي الله عنها ثم طاف بنسائه ثم أصبح محرمًا، والطواف بالنساء يلزم الغسل فيذهب بالغسل الطيب قبل الإحرام وخاصة أنه من عادته أن يغتسل عند كل واحدة فلا يبقي مع كثرة الغسل وتكراره للطيب أثر [٦].

---

(١) انظر ص ٨٨٦ من هذه المسألة .

(٢) انظر المجموع ج٧ ص٢٢٣ .

(٣) انظر المغني ج٣ ص٢٧٤ .

(٤) انظر المرجع السابق ج٣ ص٢٧٤ .

(٥) انظر المجموع ج٧ ص٢٢٢ ، المغني ج٣ ص ٢٧٤ .

(٦) انظر فتح الباري ج٣ ص٤٦٦ .

(ب) أن الطيب الذي يرى وبيصه كان بقايا الدهن الذي تطيب به فزال بالغسل ريحه وبقي أثره ، فبقاؤه من غير رائحة لا يضر . وليس في شئ من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت [1].

(ج) الطيب الذي طيبت به عائشة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طيباً لا رائحة له ، والمحظور ما كان له رائحة فقد روى الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها « بطيب لا يشبه طيبكم »[2] ، قال بعض رواته يعني لا بقاء له [3].

(د) أن التطيب عند الإحرام خاص به صلى الله عليه وسلم -

(هـ) الطيب من دواعي النكاح ، فنهي الناس عند الإحرام لعدم قدرتهم على منع أنفسهم من الوقوع في الجماع ، وأما الرسول - صلى الله عليه وسلم - فإنه أملك الناس لإربه فجاز له التطيب عند الإحرام [4].

(و) لعل عائشة رضي الله عنها أرادت بقولها « أطيبه لإحرامه » أي إحرامه للعمرة » [5].

الترجيح :

الذي يظهر إستحباب التطيب عند الإحرام وذلك لأنه فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي واظب عليه في حجه وعمرته وهو آخر الأمر منه صلى الله عليه وسلم ،كما أنه مروي عن عائشة رضي الله عنها وهي أقرب وأعلم بحاله صلى الله عليه وسلم من غيرها،ولو كان خاصاً به لعلمت عائشة رضي الله عنها ذلك،ولأن الألفاظ التي روى بها حديث عائشة توضح وتبين أن الطيب كان للإحرام لا لغيره .

---

(١) انظر فتح الباري ج٣ ص٤٦٦ .

(٢) سنن النسائي باب إباحة الطيب عند الإحرام ج٥ ص١٣٧ .

(٣) انظر فتح الباري ج٣ ص٤٦٦ .

(٤) المجموع ج٧ ص٢٢٢ .

(٥) انظر فتح الباري ج٣ ص٤٦٧ .

ومن قال بأنه للجماع فإنه محجوج بنضح الطيب ووبيصه في رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكذلك محجوج بما رواه مسلم عن عائشة كان إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد [1].

فالألفاظ التي روي بها حديث عائشة مبينة ومفسرة وموضحة بأن الطيب عند الإحرام لا للنكاح ، وما روى من أدلة تفيد نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الطيب للمحرم فهي للطيب بعد الإحرام ، وما كان من الأعرابي الذي سأل الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن حاله وحال جبته فإنه محرم في ما نهي عنه من لباس فيه زعفران ، ويحتمل أنه أحرم ثم تطيب وبالإحتمال يسقط الإستدلال .

وما كان من كراهة بعض الصحابة فإنه محجوج بفعل رسول الله - صلي الله عليه وسلم، وهو أولى بالإتباع

وأما ما أجاب به القائلون بالكراهة على ألفاظ حديث عائشة فقد أجاب عنها أهل العلم بما يلي :

(أ) قولهم بأن الوبيص هو باقي الدهن المطيب فيرده حديث عائشة رضي الله عنها « ثم أصبح محرماً ينضح طيباً » [2]وهذا ظاهر في أن الطيب باقٍ ريحه وأنه حال الإحرام .

(ب) أما قولهم بقي أثره لا عينه مردود بما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا ينهانا » [3]. وفي هذا تصريح بأن عين الطيب باقية وليس ذلك خاص بالنساء ،لأن الطيب محظور علي الرجال والنساء سواء في حال الإحرام، فكذلك عند إرادة الإحرام .

---

(١) صحيح مسلم باب استحباب الطيب قبل الإحرام ج٨ ص١٠٢ .

صحيح البخاري ج٣ ص٣٦٤ .

(٢) صحيح مسلم - باب استحباب الطيب قبل الإحرام ج٨ ص١٠٢ .

(٣) سنن أبي داود - باب بما يلبس المحرم ج ٥ ص٢٧٦ .

(جـ) أما قولهم بأن الطيب الذي تطيب به رسول الله - صلى الله عليه وسلم لا رائحة له مردود بقول عائشة رضي الله عنها بأن نضمخ وجوهنا بالمسك الطيب »[1]. ومعلوم أن المسك له رائحة ، ولمسلم أيضاً « بطيب فيه مسك »[2].

وفي رواية « كأني انظر إلى وبيص المسك »[3] وللشيخين « كان إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد »[4] . ومعلوم أجود الطيب له رائحة والمسك من أجود الطيب .

وعن عائشة - رضي الله عنها - « أنه تطيب بالغالية الجيدة »[5]، وبهذه الروايات يرد على من قال بأن طيبه لا يشبه طيبكم أي لا رائحة له بأن المسك وغيره من أنواع الطيب له رائحة .

والمقصود بقول « لا يشبه طيبكم » أي أنه طيب أطيب من طيبكم ، لا كما يفهمه القائل بأنه ليس له بقاء رائحة .

(هـ) أما من إدعي أن الطيب عند الإحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، فالخصائص لا تثبت إلا بدليل ، والقياس لا يثبتها ، بل ويرد عليه حديث عائشة في قولها « كنا نضمخ وجوهنا بالمسك ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينهانا »[6] فدل صريح قولها في عدم نهي النبي صلى الله عليه وسلم بل روي عن عائشة باسناد صحيح أنها قالت : « طيبت أبي بالمسك لإحرامه حين أحرم »[7]، وبقولها « طيبت رسول الله صلي الله عليه وسلم بيدي بذريرة في حجة الوداع في الحل والإحرام »[8] .

معلوم أن أبا بكر لا خصوصية له وأن عائشة طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيدها ، والطيب يبقي ريحه في يديها رضي الله عنها وحجت واعتمرت معه - صلى الله عليه وسلم - فلم يكن الطيب خاصاً به - صلى الله عليه وسلم - وإلا لما تطيب أبو بكر وما مست عائشة وهي لتحرم الطيب بيديها ، فتبين بهذا أن الطيب عند إرادة الإحرام مستحب . والله أعلم .

---

(١) سنن أبي داود - باب بما يلبس المحرم ج٥ ص٢٧٦ .

(٢) صحيح مسلم - باب إستحباب الطيب قبل الإحرام ج٨ ص١٠٢ .

(٣) صحيح مسلم ج٨ ص ١٠٢ ، صحيح البخاري ج٣ ص٣٦٤ .

(٤) انظر ص ٨٩٣ من هذا البحث .

(٥) سنن الدار قطني كتاب الحج ج٢ ص٢٣٢ .

(٦) انظر ص ٨٩٣ من هذه المسألة .

(٧) فتح الباري ج٣ ص٤٦٧ .

(٨) صحيح مسلم - باب إستحباب الطيب قبل الإحرام م٣ ج٨ ص١٠٠ .

المسألة السادسة
شم المحرم للريحان

الآثار :

« روي عن عثمان رضي الله عنه أنه سئل عن المحرم يدخل البستان فقال نعم ويشم الريحان » [1].

حال سند الأثر : [2]الأثر عن عثمان غريب .

فقه الأثر :

دل الأثر علي جواز دخول المحرم للبستان وشمه للريحان عند عثمان رضي الله عنه .

أقوال الفقهاء :

اختلف العلماء في حكم شم المحرم الريحان على أقوال هي كما يلي :

القول الأول :

ذهب الشافعي [3]في القديم وأحمد [4]إلى جواز شم المحرم للريحان ولا فدية عليه لأنه ليس طيباً ، وهو المذهب عند الحنابلة [5]وهو مروي عن عثمان [6]وابن عباس [7]رضي الله عنهما .

القول الثاني :

ذهب الحنفية [8]والمالكية [9]إلى كراهة شم المحرم الريحان ولا فدية عليه

---

(١) وقال ابن حجر : « ورويناه في المعجم الأوسط مثله عن عثمان » فتح الباري جـ٤ ص٤٦٤.

(٢) وقال النووي وأما الأثر المذكور عن عثمان فغريب » المجموع ج٧ ص٢٧٦ .

(٣) انظر المجموع ج٧ ص٢٧٨ .

(٤) انظر المغني ج٣ ص٣١٦ ، الكافي ج١ ص٤٠٧ - ٤٠٨ ، كشاف القناع ج٢ ص٤٠٣ .

(٥) انظر المراجع السابقة .

(٦) انظر الأثر المروي عن عثمان أعلاه

(٧) انظر صحيح البخاري - باب الطيب عند الإحرام ج٣ ص٤٦٣ .

(٨) انظر بدائع الصنائع ج٢ ص١٩١ .

(٩) انظر المدونة الكبري ج١ ص٣٤١ ، حاشية الدسوقي ج٢ ص٥٩ .

إذا شمه وهو مروي [1]عن جابر وابن عمر رضي الله عنهما .

القول الثالث :

ذهب الشافعية[2] إلى أن الريحان طيب لا يجوز للمحرم شمه ، وتجب بشمه الفدية وهو مروي [3]عن الإمام أحمد .

تحرير محل الخلاف :

الريحان هل هو طيب فيحرم على المحرم شمه أم ليس بطيب ؟

سبب الخلاف :

١- منشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف وأما غيره فلا [4].

٢- تعارض الأثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بأن الريحان ليس بطيب ويجوز للمحرم شمه :

١- قال ابن عباس رضي الله عنهما :« يشم المحرم الريحان وينظر في المرآه ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن » [5].

٢- روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه سئل عن المحرم يدخل البستان فقال : نعم ويشم الريحان [6].

٣- ولأن الريحان له رائحة إذا كان رطباً فإذا جف لم يكن له رائحة [7].

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة باب في المحرم يشم الريحان ج٤ ص٤١٠ .

(٢) انظر المجموع ج٧ ص٢٧٨ .

(٣) انظر الإنصاف ج٣ ص٤٧٠ - ٤٧١ ، الكافي ج١ ص٤٠٧ - ٤٠٨ ، كشاف القناع ج٢ ص ٤٠٣ ، المغني ج٣ ص٣١٦، الفروع ج٣ ص ٣٧٧ .

(٤) فتح الباري ج٣ ص٤٦٤ .

(٥) صحيح البخاري باب الطيب عند الإحرام ج٣ ص٤٦٣ ، مصنف ابن أبي شيبة باب في المحرم يشم الريحان ج٤ ص٤١٠ .

(٦) انظر ص ٨٩٤ في هذه المسألة .

(٧) انظر المهذب ج٧ ص ٢٧٤ .

ثانياً : أدلة القائلين بكراهة شم المحرم للريحان وهي كمايلي :

١- عن ابن عمر رضي الله عنه [أنه كان يكره شم الريحان للمحرم] (١).

٢- عن أبي الزبير [أنه سمع جابراً يسئل عن الريحان أيشمه المحرم والطيب والدهن ؟ فقال : لا] (٢).

٣- [واستدلوا على عدم وجوب الفدية على المحرم إذا شم الريحان ، بما روي عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهم جواز الشم ، إذ لو كان يوجب فدية لما أجاز شمه للمحرم رضي الله عنه] (٣).

٤- ولأن الريحان لا يلتزق ببدن المحرم ولا ثيابه شئ منه ، وإنما شم رائحته فقط وهذا لا يوجب الكفارة ، كما لو جلس عند العطار ، وإنما كره لما فيه من الإرتفاق (٤).

ثالثاً : أدلة القائلين بأن الريحان طيب لا يجوز للمحرم شمه وتجب بشمه الفدية وهي كما يلي :

١- الريحان يراد للرائحة فهو كالورد و الزعفران » (٥).

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بجواز شم المحرم للريحان :

أن قول عثمان وابن عباس محمولان على أنه لا فدية فيه .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بكراهة شم المحرم للريحان :

أن الطيب هو ماله رائحة ، والريحان له رائحة طيبة ، فكان طيبا وما كان طيباً تجب فيه الفدية (٦).

---

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة باب في المحرم يشم الريحان ج٤ ص٤١٠ .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) انظر ص ٨٩٤ - ٨٩٥ من هذا البحث

(٤) انظر بدائع الصنائع ج٢ ص١٩١ .

(٥) انظر المهذب ج٢ ص٢٧٤ .

(٦) انظر المهذب ج٢ ص٢٧٤ .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بوجوب الفدية :

أن الطيب هو ماله رائحة ، والريحان له رائحة طيبة ، فهو طيب ولكنه لا يلتزق بالبدن ولا الثياب ولا يبقى له أثر ، وشم الرائحة لا توجب كفارة كالجلوس عند العطارين وغيرهم ، وإنما كره شمه لما فيه من الإرتفاق [1].

الترجيح :

الذي يظهر أن شم الريحان جائز لا فدية فيه لفعل عثمان وابن عباس ، فعثمان خليفة راشد وابن عباس حبر الأمة فيقتدي ويتأسي بهما .

ولأنه لا أثر له يبقي ، وما روي عن ابن عمر وجابر - رضي الله عنهما - من كراهة فاحتياطاً وتنزيهاً وبعداً عن الإرتفاق .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج٢ ص١٩١ .

المسألة السابعة
الإستظلال

الآثار :

روى ابن ابي شيبة حدثنا وكيع ثنا الصلت عن عقبة بن صهبان قال :

« رأيت عثمان رضي الله عنه بالأبطح ، وأن فسطاطه مضروب [١].

حال سند الأثر : [٢].

الأثر ضعيف الإسناد لأن الصلت متروك .

فقه الأثر :

دل الأثر على إستظلال عثمان رضي الله عنه بفسطاط[٣] بالأبطح فلو كان يرى جواز الإستظلال للمحرم لما فعله رضي الله عنه .

أقوال الفقهاء :

أجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز إستظلال المحرم بالسقف والحائط والشجرة والخباء والقبو والخيمة ونحوها .

ولكن إختلفوا في أن يستظل في المحمل [٤]على قولين هما :

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة - باب في المحرم ما يحمل السلاح ج٤ ص٣٨٥ .

(٢) دراسة سند الأثر :

سند الأثر :

- وكيع : انظر ص ٣٨ من هذا البحث .

- الصلت : انظر ه ص ٥٧ من هذا البحث .

- عقبة بن صهبان : انظر ،ص ٥٧ من هذا البحث .

(٣) الفسطاط : ضرب من الأبنية في السفردون السرادق . لسان العرب - مادة فسط ج٧ ص٣٧٢ .

القاموس المحيط ج٣ ص٣٦١ .

(٤) المحمل : الذي يركب عليه وهو شقان على البعير يحمل فيهما العديان - لسان العرب مادة حمل ج١١ ص١٧٨ .

القول الأول :

ذهب أبو حنيفة [١] والشافعي [٢] إلى جواز إستظلال المحرم في المحمل وهو رواية عن أحمد [٣].

القول الثاني :

ذهب مالك [٤] إلى عدم جواز إستظلال المحرم في المحمل وهو رواية أحمد [٥].

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في جواز إستظلال المحرم في المحمل وما في معناه .

سبب الخلاف :

تعارض الآثار

الأدلة :

أدلة : أدلة القائلين بجواز الإستظلال في المحمل وهي كما يلي :

١- عن أم الحصين قالت : « حججنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطاب ناقة النبي - صلى الله عليه وسلم - والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمي جمرة العقبة » [٦].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج٢ ص١٨٦ ، فتح القدير ج٢ ص٣٤٩ ، حاشية رد المختار ج٢ ص٤٨٨ .

(٢) انظر الأم ج٢ ص٢٠٣ ، حاشية قليوبي وعميرة ج٢ ص١٣١ ، مغني المحتاج ج١ ص٥١٨ .

(٣) انظر الكافي ج١ ص٤٠٦ ، الإنصاف ج٣ ص٤٦١ ، كشاف القناع ج٢ ص٤٤٨ .

(٤) انظر جواهر الإكليل ج١ ص١٨٦ - ١٨٧ ، الشرح الكبير ج٢ ص٥٤ - ٥٥ .

(٥) انظر الكافي ج١ ص٤٠٦ ، الإنصاف ج٣ ص٤٦١ ، كشاف القناع ج٢ ص٤٤٨ .

(٦) صحيح مسلم - باب إستحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ج٩ ص٤٥ .سنن أبي داود - باب في المحرم يظلل ج٥ ص٢٨٧-٢٨٨ ، سنن النسائي - باب الركوب إلى الجمرة واستظلال المحرم ج٥ ص٢٦٩-٢٧٠ .

وجه الدلالة :

دل قوله : « والآخر رافع ثوبه يستره من الحر » بل في رواية « والآخر رافع ثوبه على رأس النبي - صلى الله عليه وسلم - يظله من الشمس » [1] على جواز إستظلال المحرم من حرارة الشمس ، وهو عام في كل إستظلال ، والإستظلال في المحمل يدخل في هذا العموم ، إذ لا دليل على تخصيصه .

٢- قال ابن قدامة : « ولأنه يباح له التظلل في البيت والخباء فجاز في الركوب كالحلال » [2].

٣- « ولأن ما حل للحلال حل للمحرم إلا ما قام علي تحريمه دليل » [3].

ثانياً : أدلة القائلين بعدم جواز الإستظلال في المحمل وهي كما يلي :

١- عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ما من محرم يضحى لله يلبي حتى تغيب الشمس إلا ذابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه » [4].

وجه الدلالة :

دل قوله « يضحى لله »على أن جلوسه في الظلال ينقص الأجر ، فيكره الإستظلال لما يفوت به من الأجر .

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم قد إستظل بينه وبين الشمس فقال : « أضح لمن أحرمت له » [5].

وجه الدلالة :

دل قوله : « أضح لمن أحرمت له » أي أبرز للشمس ، فما كان يأمره ابن عمر - رضي الله عنهما - بالبروز إلا لكراهة الإستظلال .

---

(١) صحيح مسلم - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ج٩ ص٤٦ .

(٢) المغني ج٣ ص٣٠٧ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) سنن ابن ماجة - باب الظلال للمحرم ج٢ ص٩٧٦ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي باب من استحب للمحرم ان يضحي للشمس ج٥ ص٧٠ .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بجواز الإستظلال :

أما الجواب عن حديث أم الحصين -- رضي الله عنها- فقد قال الشوكاني :

« وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم ، فهو كما أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده »[1] بمعنى أن ذلك لا يقصد للإستدامة[2] .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز الإستظلال :

١- أجيب عن الحديث الذي رواه جابر - رضي الله عنه - بأن إسناده ضعيف وسببه ضعفه عاصم بن عبيد الله وعاصم بن عمرو بن حفص .

ولو صح الحديث فإنه لا يقتضي النهي ، وغاية ما فيه أفضلية من أضحى للشمس ولم يستظل ، وهذا لا يدل على عدم الجواز وإنما تفاوت الأجروالثواب [3].

٢- أما الجواب عن قول ابن عمر - رضي الله عنها كما يلي :

(أ) أجيب بأنه لا يقتضي النهي ، ولو أفاد النهي فحديث أم الحصين مقدمعليه لأنه فعله مع الرسول صلى الله عليه وسلم وأقره صلى الله عليه وسلم ولو كان غير جائز لبينه صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [4].

---

(١) انظر نيل الأوطار ج٥ ص٧٤ .

(٢) انظرالمغني ج٣ ص٣٠٨ .

(٣) انظر نيل الأوطار ج٥ ص٧٤ .

(٤) انظرالمغني ج٣ ص٣٠٨ .

(٥) انظرالمغني ج٣ ص٣٠٨ ، نيل الأوطار ج٥ ص٧٤ .

المسألة الثامنة
الصيد من أجل المحرم

الآثار :

روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : « رأيت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بالعرج وهو محرم في يوم صائف وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتي بلحم صيد ، فقال لأصحابه : كلوا ، قالوا أولا تأكل أنت قال : إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي » (١).

٢- روى عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عثمان رضي الله عنه كره أكل يعاقيب أصيدت لهم وهم محرمون ، قال : [إنما أصيدت لي وأميتت باسمي](١)

حال سند الأثرين :

الأثران صحيحا الإسناد : (٢).

---

(١) موطأ مالك باب مالا يحل للمحرم أكله من الصيد ج٢ ص٢٨٣ .

(٢) مصنف عبد الرزاق باب الرخصة للمحرم فيأكل الصيد ج٤ ص٤٣٤ .

(٣) دراسة سند الأثرين :

أ- سند الأثر الأول : انظر ص ٨٦٧ من هذ البحث .

ب- سند الأثر الثاني :

- معمر : معمر بن راشد الأزدي . انظر ص ٢٠٥ من هذا البحث .

- هشام بن عروة : هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة ، فقيه ربما دلس . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص٣١٩ .

- أبوه : عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة ، فقيه مشهور . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص١٩ .

- يحى بن عبد الرحمن بن حاطب : يحى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة ، ثقة . انظر تقريب التهذيب ج٢ ص٣٥٢ .

أبوه : عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة له رؤية ، وعدّوه من كبار ثقات التابعين . انظر تقريب التهذيب ج١ ص٤٧٦ .

فقه الأثرين :

دل الأثران المرويان عن عثمان على عدم جواز أكل الصيد الذي صاده الحل من أجل المحرم ، بخلاف ما إذا صيد من أجل محل وأهدى للمحرم منه بغير قصد المحرم قبل صيده .

أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء في حكم الصيد الذي صاده المحل من أجل المحرم على أقوال ثلاثة هي كما يلي :

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة العلم إلى جواز أكل الصيد إذا لم يصطاده المحل من أجل المحرم ولا قصده به ، وهو مروي عن عمر وعثمان وابن عباس وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - وهو قول مالك [1] والشافعي [2] وأحمد [3] وعطاء [4] واسحق [5] وأبي ثور [6] .

القول الثاني :

ذهب الحنفية [7] إلى جواز أكل المحرم للصيد إذا لم يذبحه أو يعين عليه أو يشير إليه ، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير [8].

---

(١) انظر بداية المجتهد ج١ ص٢٤١ ، جواهر الإكليل ج١ ص١٩٧ .

(٢) انظر المجموع ج٧ ص٣٢٤ - ٣٢٧ ، الأم ج٢ ص٢٠٨ .

(٣) انظر الروض المربع ج٤ ص٢٣ ص٢٣ ،كشاف القناع ج٢ ص٤٣٤ ، الإنصاف ج٣ ص٤٧٨ ، الكافي ج١ ص٤٠٩ ، المغني ج٣ ص٣١١ ، الفروع ج٣ ص٣٢٤-٣٢٧.

(٤) انظر المجموع ج٧ ص٣٢٤ .

(٥) انظر المرجع السابق .

(٦) انظر المرجع السابق .

(٧) انظر فتح القدير ج٣ ص٢٥-٢٧ .

(٨) انظر المجموع ج٧ ص٣٢٤ .

القول الثالث :

ذهب جماعة من السلف كعلي وابن عمر وعائشة وابن عباس

إلى تحريم أكل المحرم للصيد مطلقاً أصطيد له أو لغيره ، وهو قول طاووس وكرهه الثوري واسحق [1].

تحرير محل الخلاف:في حكم أكل المحرم من صيد المحل الذي صاده من أجل المحرم ولم يأمره أو يعينه أو يشيرإليه .

سبب الخلاف :

للخلاف في هذه المسألة سببان :

أحدهما : تعارض الآثار ، فقد أفاد بعضها النهي عن أكل الصيد مطلقاً وأفاد بعضها جواز أكل الصيد إذا صيد من أجل المحرم فكان العمل بدلالتها سبب الخلاف .

ثانيهما :النهي المتعلق بالصيد ، هل يتعلق بشرط قتل المحرم للصيد أو يتعلق بأكل المحرم للصيد ، فمن جعل تعلق النهي بقتل الصيد حرم على المحرم قتل الصيد ولم يحرم أكله ، ومن جعل النهي يتعلق بأكل المحرم للصيد حرمأكل المحرمللصيد إذا صيد من أجله ، ومن جمع بين الأمرين حرم الصيد من أجل القتل وحرمه من أجل الأكل ، لأن النهي عنده يتعلق بالقتل والأكل [2].

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بجواز أكل الصيد للمحرم إذا لم يصطاده المحل من أجل المحرم :

١- عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبوقتادة فقال :

خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم

---

(١) انظر المغني ج٣ ص٣٣١-٣١٢ ، بداية المجتهدج١ ص٢٤١ .

(٢) انظر بداية المجتهد ص٢٤١ .

إلا أبو قتادة لم يحرم ، فبينما هم يسيرون إذا رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً . فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا مابقي من لحم الأتان ، فلما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم ، فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا ، فنزلنا فأكلنا من لحمها . قال :منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا،قال : فكلوا ما بقي من لحمها » (١).

وجه الدلالة :

أكل الصحابة من حمار الوحش الذي عقره أبو قتادة ثم امتنعوا عن أكل باقي لحمه مخافة حرمته عليهم وهم محرمون،حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسم،فأجاز لهم أكله بعد أن سألهم عن عدم مباشرتهم أوإعانتهم أو إشارتهم .

فدلت إباحته صلى الله عليه وسم على أن أكل ما ذبحه غير المحرم حلال للمحرم .

٢- عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال : كنا مع طلحة بن عبد الله ونحن حرم فأهدى له طير وطلحة راقد ، فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وافق من أكله وقال : « أكلناه مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم » (٢).

---

(١) صحيح البخاري - باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ج٤ ص٣٥، صحيح مسلم - باب تحريم الصيد البري المأكول للمحرم ج٨ ص١٠٧ ،سنن النسائي - باب مالا يجوز للمحرم أكله من الصيد ج٥ ص١٨٢ ، سنن ابن ماجة - باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد ج٢ ص١٠٣٣ ، جامع الترمذي - باب ما جاء في كراهة لحم الصيد للمحرم ج٣ ص٥٨٦ ، سنن ابي داؤد - باب لحم الصيد للمحرم ج٥ ص٣٠١ .

(٢) صحيح مسلم - باب تحريم الصيد البري للمحرم ج٨ ص١١٢ ، ١١٣ سنن النسائي - باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ج٥ ص١٨٢ .

وجه الدلالة :

دل قوله « أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » على جواز أكل الصيد إذا أهدي للمحرم .

٣- عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم » (١).

وجه الدلالة :

دل الحديث على حل الصيد إذا لم يصده المحرم أو يصاد من أجله .

٤- عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : « خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زمن الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم ، فرأيت حماراً فحملت عليه واصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكرت أني لم أكن أحرمت وأني إنما اصطدته لك فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يأكلوه ولم يأكل منه حين أخبرته إني اصطدته له » (٢).

وجه الدلالة :

ترك النبي صلى الله عليه وسلم الأكل من الصيد عندما أخبر إنما أصطيد من أجله فلو كان حلالاً لما تركه صلي الله عليه وسم .

---

(١) جامع الترمذي - باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ج٣ ص٥٨٤ ، قال أبو عيسى : « حديث جابر حديث مفسر والمطلب لانعرفه له سماعاً من جابر » جامع الترمذي ج٣ ص٥٨٤ ،

(٢) سنن ابن ماجة - باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له ج٢ ص١٠٣٣ .

وقال النووي : [رواه البيهقي والدار قطني بإسناد صحيح .

وقال الدار قطني : قال أبو بكر النيسابوري « قوله إنما اصطدته لك وقوله لم يأكل منه لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر ، قال البيهقي هذه الزيارة غريبة والذي في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل منه قال وإن كان الإسنادان صحيحين .قلت ويحتم لأنه جرى لأبي قتادة في تلك السفرة قضيتان للجمع بين الروايتين » المجموع ج٧ ص٣٢٦ .

ثانياً : أدلة القائلين بجواز أكل الصيد إذا اصطاده غيرالمحرم سواء لأجله أو لأجل غيره .

١- عن أبي قتادة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا : لا ، قال : كلوا مابقي من لحمها » (١).

وجه الدلالة :

دل سؤال الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن الإعانة أو الأمر أو الإشارة إلي الصيد على حل أكله إذا لم يحصل شئ من ذلك سواء إصطاده لنفسه أو لأجل المحرم ، ولو كان الصيد لأجل المحرم مانعاً من أكله لسأل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فدل عدم السؤال على عدم التحريم .

٢- عن معاذ عن أبيه قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدى له طير وطلحة راقد ، فمنامن أكل ومنا من تورع ، فلما استيقظ طلحة وافق من أكل ، وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » (٢).

وجه الدلالة :

دل إهداء الطير للمحرم على جواز أكله سواء صيد له أو لغيره ، لعموم إحلال أكل الصيد .

ثالثاً : أدلة القائلين بتحريم أكل الصيد للمحرم مطلقاً سواء صيد لأجله أو لغيره:

١- قال تعالى : [وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً] (٣).

وجه الدلالة :

عموم الآية ، فقدأفادت تحريم أكل الصيد ولم تخص أو تقيد شيئاًمنه دون الآخر، فدل العموم علي تحريم أكل الصيد مطلقاً .

٢- عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى

---

(١) انظر ص ٩٠٥ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٩٠٥ من هذه المسألة .

(٣) سورة المائدة : آية [٩٦] .

الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالأبواب - أو بوادان - فرده عليه فلما رأى في وجهه قال : « إنا لم نرده عليك إلا إنا حرم » (١).

وجه الدلالة :

دل رده صلى الله عليه وسلم للصيد على تحريم أكل الصيد مطلقاً على المحرم بدلالة قوله « إنا حرم » .

٣- عن عبد الله بن الحارث عن أبيه - وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف - فصنع لعثمان رضي الله عنه طعاماً فيه من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش قال : فبعث إلى علي رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط لأبا عر له ، فجاء وهو ينفض الخبط عن يده فقالوا له : كل فقال : أطعموه قوماً حلالاً فإنا حرم ، فقال علي رضي الله عنه : أنشد الله من كان ههنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحشي وهو محرم فأبى أن يأكله قالوا : نعم (٢).

وجه الدلالة :

ترك علي - رضي الله عنه - أكل الصيد وقوله إنا حرم دليل على عدم حل الصيد للمحرم مطلقاً ، وأيد ذلك من شهد رد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للصيد وعدم أكله .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بجواز أكل المحرم للصيد إذا لم يصد من أجله :

١- الجواب عن الحديث الذي رواه أبو قتادة من وجوه كما يلي :

---

(١) صحيح البخاري - باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حيًا لم يقبل ج٤ ص٣٨، صحيح مسلم - باب تحريم الصيد البري المأكول للمحرم ج٨ ص١٠٣ ، سنن النسائي - باب مالا يجوز للمحرم أكله صيده ج٥ ص١٨٤ ، سنن ابن ماجة - باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد ج٢ ص١٠٣٢، سنن أبي داؤد باب لحم الصيد للمحرم ج٥ ص٣٠٢ .

(٢) سنن أبي داود - باب لحم الصيد للمحرم ج٥ ص٣٠١ .

(أ) حديث أبي قتادة محتمل أن الصيد لأجل المحرم ومحتمل أنه لغير المحرم ومع الإحتمال يسقط الإستدلال [1].

(ب) الحديث دليل على إباحة أكل الصيد مطلقاً إذا أُهدي إلى المحرم سواء صاده من أجله أو من أجل غيره ، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما سأل عن الأمر والإعانة والإشارة وهي موانع تمنع المحرم من أكل الصيد ، فلو كان الصيد من أجل المحرم مانعاً لسأل عنه صلى الله عليه وسلم ،فدل عدم سؤاله على جواز أكل ما صيد من أجل المحرم ، إذ لا يجوزتأخير البيان عن وقت الحاجة [2].

٢- أما حديث طلحة فهو حديث عام في تحليل أكل الصيد من غير قيد أو شرط فلا يخصص العام ولا يقيد المطلق إلا بدليل.ولوسلمنا بتخصيصه فالمخصص له حديث أبي قتادة الدال على السؤال عن الأمر والإشارة ، لأن النبي سأل عن موانع الأكل ولم يكن منها الصيد لأجله[3] .

٣- حديث جابر - رضي الله عنه - فيه راو لا يعرف له سماع من جابر وهو المطلب ، والأحاديث الصحيحة أقوى منه ولم تقيد ما قيده ، فالأخذ بالصحيح أولى من غيرها [4].ولو سلمنا بصحته فإنه يعارضه حديث أبي قتادة الدال على سؤال النبي عن موانع الأكل وعند التعارض يصارإلى الترجيح ، والمرجح حمل حديث جابر على أن يصاد بأمره [5].

٤- الجواب عن حديث أبي قتادة الذي روي فيه ترك النبي أكل الصيد وهو محرم كما يلي :

(أ) أما حديث أبي قتادة الذي ذكر فيه ترك أكل النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر فتح القدير ج٣ ص٢٦ .

(٢) انظر المرجع السابق ج٣ ص٢٦ .

(٣) انظر المرجع السابق ج٣ ص٢٦ .

(٤) انظر جامع الترمذي ج٣ ص٥٨٥ .

(٥) انظر فتح القدير ج٣ ص٢٦ .

للصيد بعدما أعلمه أنه صيد من أجله يخالف الحديث الصحيح إذ لم يذكر فيه ما رواه الدار قطني وغيره [1].

(ب) هذه الرواية تفرد بها معمر عن يحيى بن أبي كثير وبزيادة مضادة لروايتى أبي حازم [2].

ثانياً : مناقشة : أدلة القائلين بأن الصيد حلال على المحرم إذا أصيد لأجله أو لأجله غيره :

٢- حديثا أبي قتادة وطلحة محمولان على ما إذا كان الصيد لغير المحرم أصلاً ذلك جمعاً بين الأدلة ، والجمع عمل بكل الأدلة ، والعمل بها أولى من العمل ببعضها مع إمكان العمل بها جميعاً [3].

٣- ما استدللتم به محتمل الدلالة لقول تحريم الصيد من أجل المحرم ، ومحتمل الدلالة لقول إباحة أكل الصيد للمحرم إذا لم يأمر أو يعين أو يشير ومع الإحتمال يبطل الإستدلال ، فيطلب الترجيح من غيرها [4].

والترجيح زيادة ، والزيادة موجودة في حديث جابر وفي رواية أبي قتادة فدل ذلك على أن ا لأدلة محتملة الدلالة،فرجحتها هاتان الروايتان ، فأصبح عمومها مخصوص ومطلقها مقيد فأفادت رجحان عدم جواز أكل المحرم للصيد إذا صيد من أجله [5].

٤- أما حديث جابر فقد قال فيه الشافعي ، هو أحسن ما في الباب وأقيس فإذن هو حديث صريح في الفرق وظاهر الدلالة [6].

٥- كل حديث أفاد أكل المحرم للصيد إذا صاده المحل فهو محمول على عدم صيده من أجل المحرم [7].

---

(١) انظر المجموع ج٧ ص٣٢٦ .

(٢) انظر فتح الباري ج٤ ص٣٧ .

(٣) انظر المغني ج٣ ص٣١٣ .

(٤) انظر المرجع السابق ج٣ ص٣١٣ .

(٥) انظر المرجع السابق ج٣ ص٣١٣ .

(٦) انظر جامع الترمذي ج٣ ص٥٨٥ .

(٧) انظر المغني ج٣ ص٣١٣ .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بتحريم أكل المحرم للصيد مطلقاً :

١- الأدلة التي إستدل بها القائلون بتحريم أكل المحرم للصيد مطلقاً معارضة بأحاديث صحيحة أفادت أكل المحرم للصيد عندما صاده الحل ، ومع التعارض تتساقط،فليس بعضها أولي بالأخذ من بعض ، ولا سبيل للعمل بهما إلا بالترجيح ، ولا ترجيح هنا لأن الأدلة كلها صحيحة،ولكن يمكن العمل بها جميعاً فتحمل الأدلة الدالة على عدم جواز أكل الصيد للمحرم مطلقاً على إذا إصطاده المحرم أو أمر بإصطياده أو أعان عليه أو أشار إليه أو صيد من أجله ، وتحمل الأدلة الدالة على جواز أكل المحرم للصيد علي عدم صيده أو أمره بصيده أو إعانه علي صيده أو اشار بإصطياده ، أو علم بأنه صيد من أجله ، فإذا لم يتحقق واحد من هذه فأكل المحرم للصيد حلال (١).

٢- يحمل حديث الصعب أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - ما ترك أكل الصيد إلا لأنه صيد من أجله (٢).

وتعليل النبي - صلى الله عليه وسلم - عدم الأكل بالإحرام لأن الإحرام يمنع من أكل الصيد ، فقبل النبي - صلي الله عليه وسلم - هديته إذ هو لا يرد الهدية فعلم أن الصيد من أجله فلم يأكل ، لا لرد الهدية وإنما لأن المحرم يحرم عليه الصيد إذا صيد من أجله (٣).

الترجيح :

الذي يظهر أن أكل الصيد للمحرم حرام إذا صاده المحل بأمره ، أو أعانه ، أو أشار إليه ، أو علم أنه صيد من أجله ، لما ثبت لعموم قوله تعالى « حرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً » (٤).وهذا عام يشمل الإشارة والإعانة وقصد الصيد من أجل المحرم ، ويؤكد ذلك ما رواه قتادة ، إذ صاد حماراً

---

(١) انظر المغني ج٣ ص٣١٣ ، فتح القدير ج٣ ص٢٧ .

(٢) انظر المغني ج٣ ص٣١٣ .

(٣) انظر المغني ج٣ ص٣١٣ ، فتح القدير ج٣ ص٢٧ .

(٤) سورة المائدة آية [٩٦] .

وحشياً فأمتنعوا عن الأكل بعدما أكلوا حتى يسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلماسألهم وعلم أنهم لم يعينوا ولم يشيروا أحل لهم أكله .

وحديث الصعب دال على منع المحرم من أكل الصيد إذا صيد من أجل المحرم . إذ لم يكن قصداً وراء رد الهدية سبب سوى أنه حرم ، وليس السبب الإحرام في حد ذاته إذ أفادت أحاديث غير حديث الصعب على جواز أكل الصيد للمحرم إذا لم يعنه أو يشر أو يأمر ، وحديث الصعب يفيد مانعاً آخراً غير الموانع السابقة ، إذ لو كان سبب رده صلى الله عليه وسلم للهدية الإحرام فقط لماأجاز للمحرم أن يأكل صيداً صاده المحل بغير إعانة من المحرم .

فالأدلة في باب أكل المحرم لصيد المحل أدلة مطلقة ومقيدة ، فالإطلاق في حديث طلحة والتقيد بحديثي أبي قتادة والصعب إذا أفادت موانع تمنع المحرم من أكل الصيد إذا صاده الحل بعد تحقق أحد هذه الموانع .

المبحث الثالث
سنن الطواف والسعى

مسائله :

المسائله الأولى : البدء بالطواف .

المسألة الثانية : الرمل .

المسألة الثالثة : الصعود على الصفاء .

المسألة الأولى
البدء بالطواف إذا دخل المسجد الحرام

الآثار :

١- روى البخاري بسنده [١]عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير فقال حج النبي - صلى الله عليه وسم - فأخبرتني عائشة - رضي الله عنها - أنه أول شئ بدأ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم يكن غيره ، ثم حج أبو بكر - رضي الله عنه - فكان أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر - رضي الله عنه - مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله عنه فرأيته أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره » [٢].

حال سند الأثر : [٣]صحيح .

فقه الأثر :

دل الأثر على بدء عثمان - رضي الله عنه - بالطواف أول ما دخل البيت .

أقوال الفقهاء :

---

(١) روى البخارى ثنا أحمد بن عيسي بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن حمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل .. »

(٢) صحيح البخاري - باب الطواف على وضوء ج٢ ص٥٨٠ .

صحيح مسلم - باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي ج٨ ص٢١٩ - ٢٢٠ ولفظ مسلم « حدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلاً ——— من أهل العراق ، قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فإذا طاف بالبيت ... إلى أن قال فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شئ بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ، ثم حج أبو بكرفكان أول شئ بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان فرأيته أول شئ بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ... »

(٣) دراسة سند الأثر : الأثر صحيح رواه البخاري ومسلم .

استحب الفقهاء للمحرم بالحج أو العمرة إذا دخل المسجد الحرام الإبتداء بالطواف إذا لم يكن فريضة أو فائتة [1].

وفي رواية عند الحنابلة يطوف بالبيت بعد تحية المسجد [2].

الأدلة :

أدلة القائلين باستحباب ابتداء المحرم بالطواف إذا دخل المسجد الحرام :

١- عنه جابر - رضي الله عنه - قال وهو يصف حج النبي - صلى الله عليه وسلم - « حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً » [3].

وجه الدلالة :

دل قوله حتى أتينا البيت » على أنه عندما دخل ابتدأ البيت .

٢- عن عروة قال : «أخبرتني عائشة - رضي الله عنها - أنه أول شئ بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت » [4].

وجه الدلالة :

قولها رضي الله عنها « أول شئ بدأ به حين قدم طاف بالبيت » دليل على أن تحية البيت الطواف .

---

(١) انظر شرح فتح القدير ج٢ ص٣٨٩ ، حاشية ابن عابدين ج٢ ص٤٩٢ ص ٤٩٢. انظر المدونة الكبرى ج١ ص٣١٣ ، مغني المحتاج ج ١ ص٤٨٤ ، الأم ج٢ ص١٦٩ ، المجموع ج٨ ص١١ ، المغني ج٣ ص ٣٧٠ ، الإنصاف ج٤ ص٤ ، الفروع ج٣ ص٤٩٦ ، الكافي ج١ ص٤٣١ .

(٢) انظر الفروع ج٣ ص٤٩٦ ، الإنصاف ج٤ ص٤ .

(٣) صحيح مسلم باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ج٨ ص١٧٤ - ١٧٥ .

(٤) انظر ص ٩١٤ من هذا البحث .

المسألة الثانية
الرمل [1] فى الطواف

الآثار :

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته وفي عُمرِه كلها وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء [2].

حال سند الأثر : [3]صحيح الإسناد لأن رواته ثقات .

فقه الأثر :

دل الأثر على رمل عثمان رضي الله عنه في الحج والعمرة .

أقوال الفقهاء :

إتفق الفقهاء على أن الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طـــواف

---

(١) الرمل : إسراع المشي مع مقاربة الخطأ منغير وثب .

(٢) مسند الإمام أحمد ج ص ، مصنف ابن أبيشيبة - باب في العمرة ترمل فيها أم لا ج٤ ص٢٩٢ .

ورواه الحاكم من من حديث أبي سعيد بلفظ رمل رسول الله صلي الله عليه وسلم - في حجته وعُمَره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء .

(٣) دراسة سند الأثر :

- عبد الله : عبد الله بن أحمد بن حنيل . انظر ص ٤٤ من هذا البحث .
- أبوه : أحمد بن حنيل : انظر ص ٥٢ من هذا البحث .
- أبو معاوية ابن جريج : عبدالملك بن عبدالعزيز . انظر ص ٣٥٠من هذا البحث .
- عطاء : عطاء بن أبي رباح . انظر ص ٦٩ من هذا البحث .

قال صاحب بلوغ الأماني في الفتح الرباني - باب استحباب الرمل في طواف القدوم « لم أقف عليه لغيرالإمام أحمدفي حديث ابن عباس وسنده جيد ، وذكره الحافظ في التلخيص وعزاه للإمام أحمد فقط وسكت عنه » ج١٢ ص١٧ .

القـــدوم سنة [1] فقد قال ابن قدامة « ولا نعلم فيه بين أهل العلم خـــلافًا » [2].

الأدلة :

١- عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشي أربعاً » [3].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما « سعى النبي - صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة » [4].

٢- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه فقال المشركون : إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يرملوا الأشواط الثلاثة » [5].

ولأن الرمل ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع والتي قال فيها - صلى الله عليه وسلم - خذوا عني مناسككم ومن المناسك التى يفعلها في حجه رمله في طواف القدوم ثلاثة أشواط .

---

(١) انظر الهداية ج٢ ص ٣٥٨ ، فتح القدير ج ٢ ص٣٥٧ ، رد المختار ج٢ ص٤٩٨ ، بداية المجتهد ج١ ص٤٨ ، جواهر الإكليل ج١ ص١٧٨ ، الأم ج٢ ص١٧٤-١٧٥ ، شرح منهاج الطالبين ج٢ ص١٠٧ ، المجموع ج٨ ص ٤١ ، المغني ج٣ ص٣٧٣ - ٣٧٥ ، كشاف القناع ج٢ ص٤٨٠ ، الكافي ج٢ ص ٣٣١ ، الفروع ج٣ ص٤٩٧ ، الإنصاف ج٤ ص٨ .

(٢) المغني ج٣ ص٣٧٣ .

(٣) صحيح البخاري - باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ج٣ ص٥٥٨ .

(٤) المرجع السابق - باب الرمل في الحج والعمرة ج٣ ص٥٥٠ .

(٥) المرجع السابق - باب كيف كان بدء الرمل ج٣ ص٥٤٨ .

المسألة الثالثة
الصعود على الصفا

الآثار :

روى ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال : « أخبرني من رأى عثمان بن عفان يقوم في حوض في أسفل الصفا ولا يظهر عليه » [1].

حال سند الأثر :[2] الأثر ضعيف الإسناد لأن فيه مجهولاً بدلالة قول الراوي أخبرني من رأى عثمان رضي الله عنه .

فقه الأثر :دل الأثر على جواز الوقوف في أسفل الصفا دون الصعود عليه عند عثمان رضي الله عنه .

أقوال الفقهاء :

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على جواز الوقوف في أسفل حوض الصفا واستحبوا الرقي عليه لأنه استيقان لقطع جميع المسافة [3].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة - باب ما قالوا من أين يقام من الصفا والمروة ج٤ ص٢٩٠ ، وروي بمثل سنده الشافعي في الأم ج٢ ص٢١١ .

(٢) دراسة سند الأثر :

سند الأثر :

- سفيان بن عيينة : انظر ص ٧٥ من هذا البحث .
- ابن أبي نجيح : عبد الله بن يسار . انظرص ٨٢٥ من هذا البحث .
- أبوه : يسار المكي أبو نجيح . انظر ص ٨٢٥ من هذا البحث .
- أخبرني من رأى عثمان : مجهول .

(٣) انظر بدائع الصنائع ج٢ ص١٤٨ ، فتح القدير ج٢ ص٣٦١ ، حاشية رد المختار ج٢ ص٥٠٠ ، المدونة الكبرى ج٢ ص٢١٠ ، بداية المجتهد ج١ ص٢٥٢ ، جواهر الإكليل ج١ ص١٧٨ . حاشية الدسوقي ج٢ ص٤١ ، الأم ج٢ ص٢١٠ ، مغني المحتاج ج١ ص٤٩٤ ، شرح المنهاج ج٢ ص١١١ ، المجموع ج٨ ص٦٩-٧٠ ، الفروع ج٣ ص٥٠٤ ، المغني ج٣ ص٣٨٥ - ٣٨٦ ، الإنصاف ج٤ ص١٩ ، كشاف القناع ج٢ ص٤٨٦ ،الروض المربع ج٤ ص١١٥ .

الأدلة :

١- عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما فرغ من طوافه ، أتى الصفا فعلى عليه نظر إلي البيت ورفع يديه .

وجه الدلالة :

دل علو النبي - صلي الله عليه وسلم - علي الصفا على رقبة وهذا فعل ، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب ، فيحمل علي الإستحباب .

٢- عن جابر - رضي الله عنهما - قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ [إن الصفا والمروة من شعائر الله] أبدأ بما بدأ الله به .

فبدأ بالصفا ورقي عليه حتي رأى البيت فاستقبل القبلة ووحد الله وكبر » (١).

وجه الدلالة :

دل الحديث علي استحباب رقي الصفا ، بما قرنه من الدعاء والتكبير ، فالدعاء لم يكن شئ منه واجباً في موطن من مواطن الدعاء .

الرقي علي الصفا مستحب وليس بواجب أولاً : لأنه فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفعله لا يدل بمجرده علي الوجوب ، وأماكون الفعل المبين للمجمل واجب لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال خذوا عني مناسككم وهو من المناسك فهو واجب ، نعم الفعل المبين للمجمل واجب إذا لم تقترن به قرينة،فالفعل هنا اقترنت به قرائن صرفته عن الوجوب منها :

الواجب السعي فيما بين الصفا والمروي ، فاستيقان قطع المسافة فيما بين الصفا والمروة هو الواجب . وما زاد على ذلك فهو فضلية وأجر ، والرقي ليس بين الصفا والمروة وإنما فوق الصفا والمروة فكان زائداً على الواجب .

---

(١) صحيح مسلم - باب حجة النبي صلي الله عليه وسلم ج٨ ص١٧٦- ١٧٧ .

كما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رقى الصفا ورفع يده ، ورفع اليدين ليس واجباً بدلالة أن الدعاء في يوم الجمعة لا ترفع فيه اليدين ، وما ثبت رفع اليدين في الدعاء إلا في سبعة مواطن فلو كان رفع اليدين في الدعاء واجبًا لما صح أن ترفع اليدين في سبعة مواطن ، فاقتران الرقي على الصفا برفع اليدين دليل على إستحباب الرقي ولا يقرن واجب بمستحب .

كما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كبر ودعا بألفاظ معينة، وقد أجمع العلماء على أن من ترك هذه الألفاظ ودعا بغيرها أو وقف ولم يدع فسعيه صحيح ، فدل إقتران الرقي بهذه الأمور وهي غير واجبة على عدم وجوب الرقي واستحبابه كاستحباب غيره .

المبحث الرابع
مسائل متفرقة

مسائله :

المسألة الأولى : قطع التلبية

المسألة الثانية: مفارقة الزوجين في قضاء الحج الفاسد .

المسألة الثالثة : نزول الحاج بالمحصب .

المسألة الرابعة : حمل المحرم السلاح .

المسألة الخامسة: الجزاء في قتل الصيد .

المسألة الأولى
قطع التلبية

الآثار :

عن محمد بن اسحق قال : سأل أبي عكرمة وأنا أسمع - عن الأهلال متى ينقطع ؟ فقال : « أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى الجمرة وأبو بكر وعمر وعثمان » (١).

حال سند الأثر : لم أجد له سنداً .

فقه الأثر : دل الأثر عن عثمان - رضي الله عنه - على قطع التلبية بعد رمي الجمرة .

أقوال الفقهاء :

اختلف العلماء في وقت قطع التلبية في الحج على ما يلي :

القول الأول :

ذهب الجمهور إلى أن قطع التلبية بمرمي جمرة العقبة (٢)، ، وهو قول الحنفية (٣)والشافعية(٤) والحنابلة(٥) وهو مروي (٦)عن عمر وعثمان رضي الله عنهما .

القول الثاني :

ذهب المالكية إلى قطع التلبية للحاج بعد زوال الشمس من يوم

---

(١) كنز العمال ج٥ ص١٤٨ .

(٢) إتفق الجمهور على أن قطع التلبية بجمرة العقبة ولكن اختلفوا في وقت القطع على ما يلي :

(أ) ذهب الحنفية والشافعية إلى أن قطع التلبية عند ابتداء الرمي وهو رواية عند الحنابلة .

(ب) ذهب الحنابلة إلى أن قطع التلبية إذا فرغ من رمي جمرة العقبة .

(٣) انظر الهداية ج٢ ص٣٨٣ ، بدائع الصنائع ج٢ ص٤٣٠ - ٤٣١ .

(٤) انظر مغني المحتاج ج١ ص٥٠١ ، الأم ج٢ ص٢٢١ ، المجموع ج٨ ص١٨١ .

(٥) انظر كشاف القناع ج٢ ص٤٩٨ ، الإنصاف ج٤ ص٣٥ ، المغني ج٣ ص٤٣٠-٤٣١ .

(٦) انظرالموطأ - باب قطع التلبية ج٢ ص٢٥٦ .

المسألة الأولى
قطع التلبية

الآثار :

عن محمد بن اسحق قال : سأل أبي عكرمة وأنا أسمع - عن الأهلال متى ينقطع ؟ فقال : « أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى الجمرة وأبو بكر وعمر وعثمان » (١).

حال سند الأثر : لم أجد له سنداً .

فقه الأثر : دل الأثر عن عثمان - رضي الله عنه - على قطع التلبية بعد رمي الجمرة .

أقوال الفقهاء :

اختلف العلماء في وقت قطع التلبية في الحج على ما يلي :

القول الأول :

ذهب الجمهور إلى أن قطع التلبية بمرمي جمرة العقبة (٢)، وهو قول الحنفية (٣)والشافعية(٤) والحنابلة(٥) وهو مروي (٦)عن عمر وعثمان رضي الله عنهما .

القول الثاني :

ذهب المالكية إلى قطع التلبية للحاج بعد زوال الشمس من يوم

---

(١) كنز العمال ج٥ ص١٤٨ .

(٢) إتفق الجمهور على أن قطع التلبية بجمرة العقبة ولكن اختلفوا في وقت القطع على ما يلي :

(أ) ذهب الحنفية والشافعية إلى أن قطع التلبية عند ابتداء الرمي وهو رواية عند الحنابلة .

(ب) ذهب الحنابلة إلى أن قطع التلبية إذا فرغ من رمي جمرة العقبة .

(٣) انظر الهداية ج٢ ص٣٨٣ ، بدائع الصنائع ج٢ ص٤٣٠ - ٤٣١ .

(٤) انظر مغني المحتاج ج١ ص٥٠١ ، الأم ج٢ ص٢٢١ ، المجموع ج٨ ص١٨١ .

(٥) انظر كشاف القناع ج٢ ص٤٩٨ ، الإنصاف ج٤ ص٣٥ ، المغني ج٣ ص٤٣٠-٤٣١ .

(٦) انظرالموطأ - باب قطع التلبية ج٢ ص٢٥٦ .

وجه الدلالة :

دل قوله « لبَّى حين أفاض من جمع » على إستدامة التلبية عن الإفاضة من المزدلفة إلى منى .

ثانياً : أدلة القائلين بأن التلبية إلي زوال الشمس من يوم عرفة وهي كما يلي :

١- عن جعفر بن محمد عن أبيه [أن علي بن أبي طالب كان يلبي بالحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة فقطع التلبية] (١).

٢- [عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنهاكانت تترك التلبية إذا رجعت إلي الموقف] (٢).

٣- عن نافع [أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية] (٣).

وجه الدلالة :

أ- دل فعل علي وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم على قطع التلبية في الحج بعد الزوال من يوم عرفة ، وفعل عائشة وعلي رضي الله عنهما مقدم على غيرهما لمكانتهما من النبي صلى الله عليه وسم وعلمهما بحاله (٤).

٤- قال مالك [وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا](٥) وهو عمل أهل المدينة،وعمل أهل المدينة حجة يقدم على غيره .

---

(١) موطأ مالك باب قطع التلبية ج٢ ص٢٥٦ .

(٢) المرجع السابق . ج٢ ص٢٥٧ .

(٣) المرجع السابق . ج٢ ص٢٥٦ - ٢٥٧ .

(٤) انظر شرح الزرقاني ج٢ ص ٢٥٦

(٥) موطأ مالك ج٢ ص٢٥٦ .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بقطع التلبية برمي جمرة العقبة :

فعل عائشة وعلي رضي الله عنهما وهما بالمكانة من النبي صلى الله عليه وسلم دليل على ترك العمل بحديث الفضل بن عباس [1].

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بقطع التلبية إذا زالت الشمس من يوم عرفة :

١- ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم- التلبية حتى رمى جمرة العقبة ، وفعله حجة ، ولا حجة في مخالفته إذ فعله ، صلى الله عليه وسلم أولى من فعل غيره [2].

٢- لا شك في مكانة عائشة وعلي - رضي الله عنهما - من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن الأولى الأخذ بما صح من فعله صلى الله عليه وسلم .

٣- عمل أهل المدينة دليل مختلف فيه،إذ هو من أصول الإمام مالك دون غيره من أهل العلم ، فلا يلزم غيره الإحتجاج به .

الترجيح :

الذي يظهر - والله أعلم - قوة قول الجمهور بأن قطع التلبية برمي جمرة العقبة ، وذلك لصحة ما أستدلوا به من أدلة ، ولأن من روى ذلك كان رديف النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو أولى بمعرفة حاله - صلى الله عليه وسلم - عندما فاض من جمع إلى منى حتى وصل الجمرة ، فيقدم لصحبته وملازمته للرسول - صلى الله عليه وسلم - في ذلك الموطن .

وأما الجمهور المتفقون على أن التلبية إلى رمي جمرة العقبة اختلفوا في وقت قطع التلبية عند الجمرة على قولين :

أحدهما أن التلبية لا تقطع إلا بالإبداء بجمرة العقبة [3]،

وثانيهما أن التلبية لا تقطع إلا بعد رمي جمرة العقبة[4] ، بسبب

---

(١) انظر شرح الزرقاني ج٢ ص٢٥٦ .

(٢) انظر شرح صحيح مسلم للنووي ج٩ ص٢٦-٢٧ .

(٣) انظر الهداية ج٢ ص٣٨٧ ، بدائع الصنائع ج٢ ص١٥٦ ، حاشية رد المختار ج٢ ص٥١٣ ، مغني الحتاج ج١ ص٥٠١ ، الأم ج٢ ص٢٢١ ، المجموع ج٨ ص١٨١ .

(٤) انظر كشاف القناع ج٢ ص٤٩٨ ، الإنصاف ج٤ ص٣٥ ، المغني ج٣ ص٤٣٠ - ٤٣١ .

اختلاف ألفاظ حديث الفضل بن عباس ، فروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة [1]فدل على أنه مازال في التلبية حتى أنهى رمي جمرة العقبة ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة [2]، فدل على أنه قطع التلبية ببلوغه جمرة العقبة .

ولدفع التعارض بين روايات حديث الفضل أجاب القائلون بأن التلبية إلى بلوغ الجمرة ،بأن المراد من قوله لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة أي حتى شرع في الرمي للجمع بين الروايتين [3]، وهذا جمع جميل ولكن الأولى حمله على دلالته المصرح بها لإمكان ذلك لما روى ابن خزيمة عن الفضل قال : [أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ويكبرمع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة] [4].

فهذا الحديث مفسر للمراد من قطع التلبية برمي الجمرة ، ففسرت هذه الرواية ما أجملته الروايات الأخرى ، وبهذا يكون الجمع بين الروايات، إذ المراد من الروايات الأخرى حتى رمى جمرة العقبة أي أتم رميها [5].

---

(١) انظر ص ٩٢٣ من هذه المسألة .

(٢) انظر ص ٩٢٣ من هذه المسألة .

(٣) انظر شرح صحيح مسلم للنووي م٣ ج٩ ص٢٧ .

(٤) صحيح ابن خزيمة باب التكبير مع كل حصاة يرميها للجمار ج٤ ص٢٧٩ .

(٥) انظر نيل الأوطار ج٥ ص٥٥ .

المسألة الثانيـــة

مفارقة الزوجين فى قضاء الحج الفاسد

الآثار :

قال النووي : [إذا وطئ امرأته وهما محرمان فسد حجهما وقضيا وفرق بينهما ... وممن قال بالتفريق عمر بن الخطاب وعثمان] (١).

فقه الأثر:

دل الأثر على جواز إفتراق الزوجين في قضاء حجهما الذي أفسداه بالجماع عند عثمان رضي الله عنه .

أقوال الفقهاء : اختلف الفقهاء في مشروعية إفتراق الزوجين في قضاء حجهما الفاسد بالجماع كما يلي :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء إلي مشروعية إفتراق الزوجين في قضاء حجهما الفاسد بالوطء وهو مروي (٢)عن عثمان وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري واسحـــق وقال به ز فر من الحنفيـــة(٣) وذهب إليه مالك (٤)والشافعي (٥)وأحمد (٦)وأصحابهم واختلفوا في حكم (٧)الإفتراق ومكانه (٨).

---

(١) المجموع ج٧ ص٤١٥ .

(٢) انظر المجموع ج٧ ص٣٩٩ ، المغني ج٣ ص٣٦٦ .

(٣) انظر بدائع الصنائع ج٢ ص٢١٨ ، الهداية ج٢ ص٤٥٥ .

(٤) انظر الشرح الكبير ج٢ ص٧٠ ، حاشية الدسوقي ج٧ ص٣٩٩ ، مغني المحتاج ج١ ص٥٢٣ .

(٥) انظر المهذب ج٧ ص٣٨٥ ، المجموع ج٧ ص٣٩٩ ، مغني المحتاج ج١ ص٥٢٣ .

(٦) انظر الإنصاف ج٣ ص٤٩٦ ، المغني ج٣ ص٣٦٦ ، الفروع ج٣ ص٣٩٣-٣٩٤ ، كشاف القناع ج٢ ص٤٤٥ .

(٧) ذهب الشافعية والحنابلة إلي استحبابه وقال مالك الإفتراق واجب .

(٨) ذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء والنخعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، والحنابلة إلى أنهما يفترقان من موضع الجماع وروى عن ابن عباس : أن التفريق من حيث يحرمان وهو قول مالك ورواية عن أحمد .

القول الثاني :

ذهب الحنفية إلى عدم مشروعية إفتراق الزوجين في قضاءحجهما الفاسد إلا إذا خافا المعاودة فيستحب لهما ذلك [1].

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في مشروعية إفتراق الزوجين إذا قضيا حجهما الفاسد ، من غير خوف معاودة الوطء .

سبب الخلاف :

من لم يري حجية قول الصحابيوالعمل بالمرسل لم يرى مشروعية الإفتراق .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بمشروعية إفتراق الزوجين في قضاء حجهما الفاسد وهي كما يلي :

١- أن عمروعلياً وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان يمضيان لوجهما حتىيقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي وقال علي بن أبي طالب وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما] [2].

وجه الدلالة :

دل قوله « تفرقا حتى يقضيا حجهما » على مشروعية التفريق إذا قضيا حجهما الفاسد [3].

---

(١) انظر الهداية ج٢ ص٤٥٥ - ٤٥٦ ، شرح فتح القدير ج٢ ص٤٥٦ ، حاشية رد المختار ج٢ ص٥٦٠ ، بدائع الصنائع ج٢ ص٢١٨ .

(٢) موطأ مالك باب هدي المحرم إذا أصاب أهله ج٢ ص٣٢٩ .

قال في نيل الأوطار ج٥ ص٨٣ [أثر عمر وعلي وأبي هريرة هو في الموطأ كما قال المصنف ولكنه ذكره بلاغاً عنهم واسنده البيهقي من حديث عطاء عن عمر وفيه إرسال ورواه سعيد ابن منصور عن مجاهد عن عمر وهو منقطع ، أخرجه ابن ابي شيبة أيضاً عنه ، وعن علي وهو منقطع أيضاً بين الحكم وبينه] .

(٣) انظر نيل الأوطار ج٥ ص٨٤ .

٢- عن عكرمة أن رجلاً قال لابن عباس أصبت أهلي فقال ابن عباس : [أما حجكما هذا فقد بطل ، فحجا عاماً قابلاً ، فلا تراك ولا تراها حتي ترميا الجمرة] (١).

٣- عن يزيد بن نعيم الأسلمي التابعي أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان ، فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما : [إقضيا نسككما وأهديا هدياً ثم حجا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا] (٢).

٤- ولأن إجتماع الزوجين فيه خوف الوقوع في الجماع فيتحرز عنه بالإفتراق (٣).

٥- تتوق نفساهما فيقعان في المحظور ، ففي القضاء داعٍ بخلاف الأداء (٤).

ثالثا : أدلة القائلين بعدم مشروعية الإفتراق إذا أمنت المعاودة وهي كما يلي :

١- الجامع بين الزوجين هو النكاح ، وهو قائم فلا معنى لإفتراقهما قبل الإحرام لإباحة الوقوع ،ولا بعده لأنهما يتذاكران ما لحقهما من مشقة شديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندماً وتحرزاً فلا معنى للإفتراق (٥).

٢- [لأن الإفتراق ليس منسكاً في الأداء ، فكذلك في القضاء] (٦).

---

(١) سنن البيهقي باب ما يفسد الحج ج٥ ص١٦٨ ، قال الشوكاني في نيل الأوطار ج٥ ص٨٣ : [وأثر علي المذكور في الباب في التفرق أخرج نحوه البيهقي عن ابن عباس موقفاً] . وقال النووي في المجموع ج٧ ص٣٨٦ [رواه البيهقي باسناد صحيح] .

(٢) سنن البيهقي باب ما يفسد الحج ج٥ ص١٦٧ ، وقال البيهقي : هذا منقطع. وقال الشوكاني : [وأثر علي المذكور في الباب في التفرق أخرج نحوه البيهقي عن ابن عباس موقوفاً ، وروى ابن وهب في موطئه عن سعيد بن المسيب مرفوعاً مرسلاً نحوه ، وفيه ابن لهيعة وهو عند أبي داؤد في المراسيل بسند معضل] نيل الأوطار ج٥ ص٨٣ .

(٣) انظر المجموع ج٧ ص٣٨٥ .

(٤) انظر الفروع ج٣ ص٣٩٠ .

(٥) انظر الهداية ج٢ ص٤٥٦ .

(٦) انظر فتح القدير ج٢ ص٤٥٦ .

المناقشة

مناقشة أدلة القائلين بمشروعية الإفتراق :

١- ما روي عن الصحابة لم يكن أمر إيجاب ، بل أمر ندب مخافة الوقوع لظهور أنه لا يصبر أحدهما عن الآخر لما ظهر منهما في الإحرام الأول، فكان كالشاب الممنوع من القبلة في الصوم لا لأنهما يتذاكران فيقعان ، ولخوف الوقوع استحب الإفتراق [١].

٢- أما ما ذكر من خوف الوقوع في الجماع بعدم الإفتراق فيبطل بالإجتماع بالإبتداء فإنه لم يجب الإفتراف في الإبتداء مع خوف الوقوع [٢].

٣- وأما أنهما يتذاكران إذا مرا بموضع الوطء ، فهذا محتمل فقد يتذاكران وقد لا يتذاكران ، إذا مرا بموضع الوطء ، فهذا محتمل فقد يتذاكران وقد لا يتذاكران ، إذ ليس كل من يفعل فعلاً يذكره إذا وصل إلى مكانه ، ثم لو تذكرا ما فعلاه فلا يقعان فيما فعلاه لتذكرهما ماحصل لهما من المشقة بسبب لذة يسيرة فمنعهما تذكرهما ذلك الفعل ، فلا معنى للإفتراق [٣].

٤- ويبطل الإفتراق بلبس المحرم المخيط والتطيب ، فإنه إذا لبس مخيطاً أو تطيب حتى لزمه الدم يباح له إمساك الثوب فكذلك إصطحاب الزوجين [٤].

الترجيح

الذي يظهر - والله أعلم - أن الإفتراق مشروع عندالعلماء من غير خلاف ولكن الجمهور جعلوه مطلقاً ، والحنفية قيدوه بخوف المعاودة .

والذي يظهر أن تقييده إذا لم يأمن المعاودة هوالراجح ، وماروي من آثار عن الصحابة فهي محمولةعلى ذلك ، ولأنه ليس من جنس نسك الحج فلا يكون إلا إذا عدم الأمن صيانة للحج من إفساده ، واحتياطاً عن الوقوع في الرفث .

ولأن قضاء الإفتراق على من أفسد حجه بالجماع وهو يأمن عدم الوقوع فيه مشقة وكلفة ، و التيسير أولى وأجلب للمصلحة .

---

(١) انظر فتح القدير ج٢ ص٤٥٦ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ج٢ ص٢١٨ .

(٣) انظر المرجع السابق ج٢ ص٢١٨ ، فتح القدير ج٢ ص٤٥٦ .

(٤) انظر المرجع السابق .

المسألة الثالثة .

نزول الحاج بالمحصب[1] بعد النفر من منى

الآثار :

١- روى مسلم [2]أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة ، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة ، قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده] [3].

٢- روى الترمذي[4] عن ابن عمر قال : [كانالنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح] [5].

حال سند الأثرين : [6]الأثرالأول صحيح والأثر الثاني حسن صحيح .

فقه الأثرين :

دل الأثران على نزول عثمان رضي الله عنه في المحصب بعد النفر من منى وذلك كما قال مسلم لأن عثمان رضي الله عنه والخلفاء ، بل صرح به في رواية الترمذي .

---

(١) المقصود بالمحصب الأبطح بدلالة الروايات التي فسرت النزول .

قال ابن منظور [النوم بالشعب الذي مخرجه إلى الأبطح ساعة منالليل ثم يخرج إلى مكة] لسان العرب مادة حصب ج١ ص١٣٩ .

(٢) روى مسلم قال ثنا محمد بن حاتم بن ميمون ثنا روح بن عبادة ثنا صخربن جويرية عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة.

(٣) صحيح مسلم باب استحباب نزول المحصب يوم النفر ج٩ ص٥٩ .

(٤) روىالترمذي قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرزاق أنبأ عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

(٥) جامع الترمذي باب ما جاء في نزول الأبطح ج٣ ص٦٦٩ .

وقال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر ، ج٣ ص٦٧٠ .

ورواه ابن ماجة قال : ثنامحمد بن يحيىثنا عبد الرزاق أنبأ عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى ا لله عليه وسلم وأبو بكروعمر وعثمان ينزلون بالأبطح] سنن ابن ماجة باب نزول المحصب ج٢ ص١٠٢٠.

(٦) دراسة سند الأثرين : الأثر الأول رواه مسلم والثاني رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .

أقوال الفقهاء :

القول الأول :

النزول بالأبطح بعد النفر من منى كان يفعله[1] أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم .

وإليه ذهب أبو حنيفة [2] ومالك [3] والشافعي [4] وأحمد[5] وجمهور العلماء وقالوا باستحباب وسنية النزول بالأبطح ،ولاشيئ على من ترك النزول به

القول الثاني :

قال ابن عباس وعائشة - رضي الله عنهما - أن النزول بالأبطح ليس سنة ولا مستحباً ، وإنما نزله صلى الله عليه وسلم إتفاقاً دون قصد [6].

تحرير محل الخلاف :

هل النزول بالأبطح بعد النفر من منى سنة أم لا ؟

سبب الخلاف :

تعارض الأدلة ، فقد دل بعضها على أن نزول النبي النبى- صلى الله عليه وسلم - بالأبطح مقصوداً ، ودل غيرها على عدم قصد النزول ، فإذا كان النزول قصداً منه - صلى الله عليه وسلم - فإنه يدخل في عموم التأسي بأفعاله - صلى الله عليه وسلم - وعدم الإلزام بذلك ، وإذا كان النزول من غير قصد منه - صلى الله عليه وسلم فلا يلزم التأسي بالنزول بالأبطح .

---

(١) انظر صحيح مسلم باب استحباب نزول المحصب يوم النفر م٣ ج٩ ص٥٩ ، جامع الترمذي باب ما جاء في نزول الأبطح ج٣ ص٦٦٩ .

(٢) انظر بدائع الصنائع ج٢ ص١٦٠ ، فتح القدير ص٣٩٥ - ٣٩٦ .

(٣) انظرجواهر الإكليل ج١ ص١٨٣ ، حاشية الدسوقي ج٢ ص٥٠ .

(٤) انظر المجموع ج٨ ص٢٥٢ ، حاشية قليوبي وعميرة ج٢ ص١٢٤ .

(٥) انظر كشاف القناع ج٢ ص٥١١-٥١٢ ، الكافي ج١ ص٤٥٤ ، المغني ج٣ ص٤٥٧ .

(٦) انظر صحيح مسلم باب استحباب نزول المحصب يوم النفر ، ج٩ ص٦٠ .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بأن التحصيب سنة وهي كمايلي :

١- عن ابن عمر [أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكروعمر كانوا ينزلون الأبطح] (١).

٢- عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : [ننزل غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر] (٢).

وجه الدلالة :

دل الحديثان على نزول النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد النفر من منى بالأبطح : وأن نزوله كان قصداً لإظهارقوة المسلمين في المكان الذي كانت تنزل فيه من قبل قريش .

ثانياً : أدلة القائلين بعدم التحصيب وهي كما يلي :

١- عن سليمان بن يسار قال : قال أبو رافع : [لم يأمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت فيه قبته فجاء فنزل] (٣).

وجه الدلالة :

دل قوله « لم يأمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم على أن النزول كان من أبي رافع ، فلم يكن منزلاً مقصوداً من النبي صلى الله عليه وسلم فلايكون سنة .

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : [نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج] (٤).

---

(١) صحيح مسلم بشرح باب استحباب نزول المحصب يوم النفر ج٩ ص٥٩، جامع الترمذي باب ما جاء في نزول الأبطح ج٣ ص٦٦٩ .

(٢) صحيح مسلم باب استحباب نزول المحصب يوم النفر ج٩ ص٦١ .

(٣) المرجع السابق باب استحباب نزول المحصب يوم النفر ج٩ ص٦١ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي باب استحباب نزول المحصب يوم النفر ج٩ ص٥٩

٣- عن ابن عباس قال : [ليس التحصيب بشئ إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم] (١).

وجه الدلالة :

دل قول عائشة وابن عباس على أن النزول لم يكن يقصد به السنة وإنما أسمح للخروج ، فلا إتباع في ذلك ، ولو كان في نزوله إتباع لما فات عائشة وابن عباس ولعلما ذلك وما جهلاه .

الترجيح :

الذي يظهر أن النزول بالمحصب سنة بدلالة نزوله - صلى الله عليه وسلم ، ولأن في النزول إغاظة للكفار وموعظة وذكرى للمؤمنين، إذ أعزهم الله تعالى في مكان قد أذلوا فيه .

ولا تعارض بين أدلة القائلين بالسنية والقائلين بعدمها ، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أخبر صحابته رضي الله عنهم بأ ن النزول غداً بعد النفر بالمحصب إن شاء الله ، فدل هذا علي إرادته ذلك المنزل وقصده .

وحقق أبو رافع مراد النبي صلى الله عليه وسلم وقصده ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بذلك ، فكان المنزل من النبي - صلى الله عليه وسلم - مقصوداً ،والأمر لأبي رافع لم يكن منه صلى الله عليه وسلم ، وتحقيق مراده - صلى الله عليه وسلم - يفيد أمر دليل السنية ، إذ الأمر دليل الوجوب .

أما قول عائشة وابن عباس رضي الله عنهم محمول على أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شئ .

ويحمل قول من أراد السنية بدخول النزول بالمحصب في عموم التأسي بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم لا الإلتزام بذلك (٢)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي باب استحبابنزول المحصب يوم النفر ج٩ ص٥٩ .

(٢) انظر شرح صحيح مسلم ج٩ ص ٥٩ بتصرف .

المسألة الرابعة
حمل المحرم للسلاح

الآثار :

روى ابن أبي شيبة:حدثنا وكيع ثنا الصلت عن عقبة بن صهبان قال :

« رأيت عثمان - رضي الله عنه - بالأبطح وأن فسطاطه مضروب وسيفه معلق بالفسطاط »[1].

حال سند الأثر : الأثر ضعيف الإسناد ،لأن الصلت متروك [2].

فقه الأثر :

دل الأثر على حمل عثمان السلاح وهومحرم ، إذ السيف سلاح .

أقوال الفقهاء :

القول الأول :

ذهب جمهور العلماء إلى جواز حمل المحرم السلاح عند الضرورة [3].

القول الثاني :

كره الحسن البصري حمل المحرم السلاح [4].

القول الثالث :

ذهب عكرمة إلى جواز حمل المحرم السلاح ذا خشي العدو [5].

تحرير محل الخلاف :

في حكم حمل السلاح للمحرم أجائز أم مكروه .

سبب الخلاف :

تعارض الأحاديث .

---

(١) انظر ص٨٨٩ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ٨٨٩ من هذا البحث .

(٣) انظر فتح القدير ج٢ ص٣٥٠ ، الشرح الكبير ج٢ ص٥٥ ، حاشيةالدسوقي ج٢ ص٥٥ ، المجموع ج٧ ص٢٦٩ ، المغني ج٣ ص٣٠٩ .

(٤) انظر المجموع ج٧ ص ٢٦٩ .

(٥) صحيح البخاري باب لبس السلاح للمحرم ج٤ ص٧٠ .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بجواز حمل المحرم السلاح عند الضرورة :

عن البراء - رضي الله عنه « أعتمر النبي صلي الله عليه وسلم في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم : لا يدخل مكة سلاح إلا في القراب » (١).

وجه الدلالة :

دل قوله « لا يدخل مكة سلاح إلا في القراب » على جوز حمل المحرم للسلاح في قرابة لاستعماله عند العذر والضرورة .

ثانياً : أدلة القائلين بكراهة حمل المحرم السلاح:

١- عن جابر - رضي الله عنه - قال : « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لأحدكم بمكة السلاح »(٢).

٢- عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر حين أصاب سنان الرمح في أخمص قدمه فلزقت بالركاب فنزلت فنزعتها - وذلك بمنى - فبلغ الحجَّاج فجعل يعوده قال الحجَّاج لو نعلم من أصابك ؟

فقال ابن عمر : أنت أصبتني .

قال وكيف ؟ قال : حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم » (٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث على نهي المحرم عن حمل السلاح بمكة ، لأنه يقصد مكة ونسك بها ، وصرف النهي للكراهة حمل المصطفى - صلى الله عله وسلم - السلاح في عمرةالقضاء .

---

(١) صحيح البخاري باب لبس السلاح للمحرم ج٤ ص٧٠ ، سنن أبي داود باب المحرم يحمل السلاح ج٥ ص٢٨٥ .

(٢) صحيح مسلم باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة ج٩ ص١٣٠ .

(٣) صحيح البخاري باب مايكره من حمل السلاح في العيد والحرم ج٢ ص٥٢٧

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بجواز حمل المحرم السلاح عند الضرورة :

دل فعل النبي في عمرة القضاء علي حمل السلاح ، ودل مارواه جابر على نهي من دخل مكةأن يحمل السلاح،والمحرم يقصد مكة ونسكه بها ، فشمله النهي فتعارضا ولا جمع بينهما إلا بحمل النهي على الكراهة لفعل المصطفي صلى الله عليه وسلم .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بكراهة حمل المحرم السلاح :

حديث جابر وقول ابن عمر عامان في النهي عن حمل السلاح ، وخص جواز حمل السلاح للمحرم للحاجة والضرورة فعل النبي صلي الله عليه وسلم في عمرة القضاء إذ حمل السلاح مغمد في أقرابه [1].

ثالثاً : أما قول عكرمة الدال علي جواز حمل السلاح ووجوب الفدية محمول على المحرم الذي حمل السلاح ولبس المغفر أو الدروع ونحوهما، ومن كانت هذه حاله وهومحرم فليست ضرورة ولا عذر فاتفق مع الجمهور لعدم الضرورة [2].

---

(١) انظر فتح الباري ج٢ ص٥٢٧ ، شرح صحيح مسلم ج ٩ ص١٣ ، نيل الأوطار ج٥ ص٧٦ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

المسألة الخامسة
الجزاء فى قتل الصيد

الآثار :

١- روى عبد الرزاق : عن عمرو بن قيس عن عطاء : « أن عثمان ابن عفان انطلق حاجاً ، فاغلق الباب علي حمام ، فوجدهن قد متن فقضي في كل حمامة شاه » [١].

٢- روى الشافعي : أخبرني سعيد عن ابن جريج عن عطاء الخراساني : « أن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية -رضي الله عنهم - قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الإبل » [٢].

٣- روى الشافعي : أخبرنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر : « أن عثمان بن عفان قضي في أم حبين[٣] بحملان من الغنم » [٤]

حال سند الأثر [٥]:

الآثار كلها ضعيفة الإسناد .

فقه الأثر :

دلت الآثار على أن جزاء الصيد فيما لهمثل بالمثل من النعم عند عثمان رضي الله عنه وأرضاه .

---

(١) مصنف عبد الرزاق باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرمج٤ ص٤١٨ .

(٢) الأم - باب فدية النعام ج٢ ص١٩٠ .

(٣) أم حبين : دويبة على خلقة الحرباء عريضة الصدر عظيمة البطن وقيل هي أنثى الحرباء . لسان العرب . ج١٣ ص١٠٥ .

(٤) المرجع السابق - باب أم حبين ج٢ ص١٩٤ .

(٥) دارسة سند الآثار :

قال الشافعي « هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث » الأم ج٢ ص١٩٠ .

قال البيهقي : « وجه ضعيفه كونه مرسل فإن عطاء الخراسان ولد سنة خمسين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا علي ولا زيد وكان في زمن معاوية صبياً ولم يثبت له سماع من ابن عباس وان كان يحتمل أنه يكون سمع منه فان ابن عباس توفي سنة ثمان وستين إلا إن عطاء الخراساني منع انقطاع حديثه عمن سمينا ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث » السنن الكبري للبيهقي باب خوية النعاج ومقر الوحش وحمار الوحش ج٥ ص١٨٢ .

أقوال الفقهاء :

إتفق العلماء[١] علي أن المحرم إذا قتل صيد البر فعليه الجزاء، واختلفوا فيمايجب علي قولين :

القول الأول :

ذهب الجمهور أن ما كان دابة من الصيد فالجزاء نظيره من النعم وهو قول الأئمة مالك [٢]والشافعي[٣] وأحمد [٤]وأصحابهم ، وبه قال محمد[٥] بن الحسن من الحنفية .

القول الثاني :

ذهب الحنفية إلي أن الجزاء الواجب في قتل الصيد قيمته سواء كان نظير من النعم أم لم يكن[٦] .

تحرير محل الخلاف :

محل الخلاف في جزاء الصيد الذي له مثل من النعم أيجزيء مثله أم القيمة. ؟

سبب الخلاف :

تفسير قوله تعالي : [فجزاء مثل ما قتل من النعم] [٧].

فاختلف في المثل فقيل المثل من حيث المعني وهو القيمة وقيل المثل من حيث الصورة والهيئة .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج٢ ص١٩٨ ، بداية المجتهد ج١ ص٢٦١ ، المجموع ج٧ ص٤٢٧ ، المغني ج٣ ص٥٠٩ .

(٢) انظر بداية المجتهد ج١ ص٢٦١ ، جواهر الإكليل ج١ ص١٩٩ ،الشرح الكبير ج٢ ص٨٠ .

(٣) نظر المجموع ج٧ ص٤٢٧ ، الأم ج٢ ص١٩٠ ، مغني المحتاج ج١ ص٥٢٤ – ٥٢٦ .

(٤) انظر المغني ج٣ ص٥٠٩ ، الإنصاف ج٣ ص٥٣٦ ، ٥٤٣ .

(٥) انظر بدائع الصنائع ج٢ ص١٩٨ ، الهداية ج٣ ص٨ .

(٦) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص١٩٨ ، فتح القدير ج٣ ص٨ .

(٧) سورة المائدة آية [٩٥] .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بأن الجزاء فيما له مثل بالمثل :

١- قال تعالى : [ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم] (١).

٢- عن جابر - رضي الله عنه - قال : « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - في الضبع يصيبه المحرم كبشاً » (٢).

٣- أجمع الصحابة على إيجاب المثل في قتل الصيد (٣) فقد حكم عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية في النعامة ببدنة (٤).

وحكم ابن عباس في الظبي بشاة (٥)، كما حكم أبو عبيدة وابن عباس - رضي الله عنهما - في حمار الوحش ببدنة (٦). فدلت أحكام الصحابة - رضي الله عنهم - في الأزمنة المختلفة والبلدان المتفرقة على أن الجزاء على من قتل صيداً وهو محرم على وجه المثل لا القيمة (٧).

٤- ولأن الجزاء في الصيد لو كان على وجه القيمة لأعتبروا صفة المتسلق التي تختلف بها القيمة إما برؤية أو إخبار ، ولم ينقل عنهم سؤالاً عن ذلك حال حكمهم (٨).

---

(١) سورة المائدة : آية [٩٥] .

(٢) سنن ابن ماجة - باب جزاد الصيد يصيبه المحرم ج٢ ص ١٠٣١ ، سنن أبي داود - باب في أكل الضبع ج١٠ ص٢٧٤ .

قال الشوكاني : « أخرجه بقية أهل السنة وابن حبان وأحمد والحاكم ، وقال الترمذي سألت عنه البخاي وصححه ، وكذا صححه عبد الحق وقد أعله بوقف ، وقال البيهقي هو حديث جيد تقوم به حجة ، ورواه عن جابر عن عمر وقال لا أراه إلا رفعه ، ورواه الشافعي موقوفاً ، وصحح وقفه من هذا الوجه الدار قطني ،ورواه من وجه آخر هو والحاكم مرفوعاً » نيل الأوطار ج٥ ص٨٤ .

(٣) انظر المغني ج٣ ص٥٠٩ .

(٤) انظر المرجع السابق ج٣ ص٥٠٩ .

(٥) انظر الأم ج٢ ص١٩٣ .

(٦) انظر الأم ج١ ص١٩٣ ، المغني ج٣ ص٥٠٩ .

(٧) انظر المغني ج٣ ص ٥٠٩ .

(٨) انظر المرجع السابق ج٣ ص٥٠٩ .

٥- ولأن الصحابة - رضي الله عنهم - حكموا في الحمامة بشاة ولا تبلغ الحمامة قيمة شاة في الغالب [١].

ثانياً :أدلة القائلين بأن جزاء قتل الصيد القيمة لا المثل .

١- قال تعالى : « فجزاء مثل ما قتل من النعم » [٢].

وجه الدلالة :

(أ) أن الله أوجب في قتل الصيد جزاءً مثلاً وهو عام في كل الصيد ماله نظير وما لا نظير له .

فحمل الجزاء على المثل من حيث الخلقة والصورة تخصيص لبعض ما تناوله عموم الآية ، لأنه فيما لا نظير له ممتنع ، فوجب صرف المثل في الآية إلى المعنى الذي هو القيمة،ليستغرق ما دل عليه عموم الآية ، إذ العمل بعموم اللفظ واجب ما أمكن ولا يجوز تخصيصه إلا بدليل [٣].

(ب) إن المثل ينصرف إلى ما عرف مثلاً شرعاً ، والمثل في الشرع هو من حيث الصورة والمعنى ،ومن حيث المعنى الذي هو القيمة ، أما من حيث الصورة والهيئة فلا نظير له شرعاً ، فعندإطلاق المثل ينصرف إلى المتعارف عليه شرعاً لا إلى غيره [٤].

(ج) قال صاحب البدائع : [إنه سبحانه وتعالى ذكر المثل منكراً في مواضع الإثبات فيتناول واحداً ، وأنه اسم مشترك يقع على المثل من حيث المعنى، ويقع على المثل من حيث الصورة ، فالمثل من حيث المعنى يراد من الآية فيما لا نظير له فلا يكون الآخر مراداً ،إذ المشترك في موضع الإثبات لا عموم له] [٥].

---

(١) انظر المغني ج٣ ص٥٠٩ .

(٢) سورة المائدة آية [٩٥] .

(٣) انظر بدائع الصنائع ج٢ ص١٩٩ .

(٤) انظرالمرجع السابق ج٢ ص١٩٩ .

(٥) انظر المرجع السابق ج٢ ص١٩٩ .

(د) ولأن الله شرط في الحكمين العدالة ، وإشتراطها لا يكون إلا فيما يحتاج إلى النظروالتأمل،وذلك في المثل من حيث المعنى لا من حيث الصورة والهيئة، إذ هي مشابهة لا تحتاج إلى عدالة [١].

(٢) قال الله تعالى :« ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً » [٢].

وجه الدلالة :

ولأن الجزاء أحد الأشياء الثلاثة للتخيير، فلوكان المثل في قوله « من النعم » من حيث الصورة مقصوداً ، لما كان الجزاء تخييراً ، لأنه لايكون مثل من حيث الصورة بين المقتول والصيام ، فدل دخولحرف التخيير على أن لفظ من النعم لم يقصد تفسير الجزاء بالصورة والهيئة بل هو كلام مبتدأ غير موصولبالمراد بالأول [٣].

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة القائلين بأن الجزاء فيما له مثل بالمثل :

(١) الإستدلال بقوله تعالى : « فجزاء مثل ما قتل من النعم » [٤]. بأن المراد بالجزاء فيما له نظير تخصيص لعموم الآية ،فلا يصلح الإستدلال عند ذكر الأدلة [٥].

(٢) أما الآثار عن الصحابة الدالة على الجزاء بالمثل فالجواب عنها من وجوه:

أ- فيها ضعف وإنقطاع فلذا قال عقبة « إنما نقول أن في النعام بدنة بالقياس لابهذا الأثر ، لأنه غير ثابت عن أهل العلم بالحديث » [٦].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٢ ص ١٩٩

(٢) سورة المائدة آية [٩٥] .

(٣) انظر بدائع الصنائع ج٢ ص١٩٩ .

(٤) سورة المائدة آية [٩٥] .

(٥) انظر بدائع الصنائع ج٢ ص١٩٩ .

(٦) انظر فتح القدير ج٣ ص٨ .

ب- أنه قول بعض الصحابة دون البعض فلا يحتج بقول بعضهم علي البعض ، فقد روي عن ابن عباس مثل مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف [١].

ج- لوسلمنا بإجماعهم - رضي الله عنهم - فمحمول علي الإيجاب من حيث القيمة توفيقاً بين الدلائل [٢].

ثانياً :مناقشة أدلة القائلين بأن جزاء قتل الصيد القيمة :

١- أنه قضاء النبي صلي الله عليه وسلم [٣] ، ولو سلمنا بوقفه وعدم رفعه إليه فهوقضاء الصحابة - رضي الله عنهم - وهم الذين يقتدي ويهتدي بهم لقوه - صلي الله عليه وسلم « أصحابي كالنجوم بأيهم إقتديتم إهتديتم»[٤] ، بل هو قضاء أبي بكر وعمر، [٥]وهما من قضاء الخلفاء الراشدين الذين أمرنا الرسول صلي الله عليه وسلم باتباع سنتهم لقوله « وعليكم بسنتي وسنةالخلفاء الراشدين من بعدي »[٦] . والصحابة رضي الله عنهم أفهم الناس لتفسير كتاب الله عز وجل ، ولا يترك قضاؤهم وفعلهم لقول غيرهم من الناس [٧].

٢- أما مالم تقضي فيه الصحابة فيرجع فيه إلي أمر الله عز وجل لإختيار حكمين عدلي عارفين من أهل الخبرة يقضيان فيه ، فالعدالة مقيدة لأنها منصوص عليها لأنها شرط في القول على الغير في سائر الأماكن [٨].

---

(١) انظر فتح القدير ج٣ ص٨ .

(٢) انظرالمرجع السابق ج٣ ص٨ .

(٣) انظر ص٩٤٠ من هذا البحث .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ج٢ ص١١١ ، وقال بن عبد البر هذا إسناد لا تقوم به حجة .

(٥) جامع الترمذي باب في مناقب أبي بكر وعمر ج١٣ ص١٢٩ سنن ابن ماجة باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .٣٧/١ . مسند الإمام أحمد ج٥ ص٣٨٢، ٣٨٥ ، ٣٩٩، ٤٠٢

(٦) انظر ص٢٩٧ من هذا البحث .

(٧) انظر المغني ج٣ ص٥١٠ .

(٨) انظرالمرجع السابق ج٣ ص٥١١ .

الخـــاتمـــــة

الخـــاتمـــــة

من خلال هذا البحث قد مررنا بمسائل للصحابى الجليل عثمان بن عفان - رضى الله عنه - فى العبادات ، وكانت نتائج البحث على التالى :

١- [عدد المسائل التى بحثت فى فقه عثمان فى العبادات بأسانيدها مائة واثنان وأربعون مسألة مقارنة بفقه الأئمة الأربعة :]

أ-منها تسع وثلاثون مسألة فى الطهارة .

ب-وتسع وستون مسألة فى الصلاة .

جـ-وتسع مسائل فى الزكاة .

د-وست مسائل فى الصوم .

هـ-وتسع عشر مسألة فى الحج .

٢- كان من المسائل ما هو مجمع عليه ومنها ما هو مختلف فيه :

أ- [عدد المجمع عليه ثلاث وخمسون مسألة .]

ب- [وعدد ما أُختلف فيه تسع وثمانون مسألة .]

٣- والمسائل التى أُختلف فيها كانت موافقه الأئمة لعثمان كما يلى :

أولاً: [ست وسبعون مسألة كان رأى الجمهور هو رأى عثمان رضى الله عنه .]

ثانياً : مسألة واحدة هى (مقدار زكاة الفطر) وافق فيها عثمان رضى الله عنه أبو حنيفة رحمه الله .

ثالثا: مسألة واحدة هى : (التطيب عند الإحرام) وافق فيها عثمان رضى الله عنه مالك رحمه الله .

رابعاً: مسألتان وهما : (زكاة الدين إذا كان على ملئ) و (القيام للجناة) وافق فيها عثمان رضى الله عنه الشافعى رحمه الله .

خامسا : مسألتان هما : (الكلام أثناء الوضوء) و (وقت صلاة الجمعة) وافق فيها عثمان رضى الله عنه أحمد بن حنبل رحمه الله .

سادساً : [ست مسائل لم يوافق عثمان فيها أحد من الأئمة] وهى كما يلى :

أ-مسألة الطهارة للسجود : كان لا يشترط الطهارة لسجود التلاوة لذلك أمر الحائض أن تؤمىء .

ب-مسألة ما يقول سامع الأذان : كان يقول عند حى على الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله ويقول عند الإقامة مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً وأهلاً .

جـ- مسألة مسافة القصر : لا مسافة محدودة للقصر عند عثمان وإنما من أخذ الزاد والمزاد .

د- مسألة تعجيل الفطر : عجل بصلاة المغرب قبل الفطر .

هـ- مسألة القصر بمنى كان فى آخر خلافته يتم بمنى .

و- مسألة التمتع : كان ينهى عن التمتع ويقول هى خاصة بالصحابة .

٤-كان عدد الأحاديث والآثار فى هذه المسائل - مائتين وستة وثلاثون حديثاً وأثراً وعدد ما صح سنده من الأحاديث والآثار مائة وتسعة وعشرون حديثاً وأثراً وكان ستة وثلاثون أثراً حسنة الإسناد وبلغ عدد ما كان ضعيف الإسناد من الآثار إحدى وسبعون أثراً .

٥-يعتبر فقه الصحاب الجليل خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرجعاً يعتمد عليه فى الفقه الإسلامي بعد توثيقه وتأصيله .

٦- أن أغلب المسائل التى جائت فى فقهه - رضى الله عنه - قد تبين أن قوله هو الراجح . ويصعب أن أذكر نتيجة كل مسألة ، إذ المسائل كلها مقارنة وهى كثيرة العدد ، ونتيجة المقارنة موجودة بين ثنايا البحث . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم والله أسأله السداد والتوفيق .

الفهـــــــــارس

١- فهرس الآيات
٢- فهرس الأحاديث
٣- فهرس الآثار
٤- فهرس الكلمات الغريبة
٥- فهرس الأعلام
٦- فهرس رجال الإسناد
٧- فهرس المراجع والمصادر
٨- فهرس الموضوعات

أولاً

فهـــرس الآيـــات

فهـــرس الآيـــات

الآيـــة	رقمها	الصفحة
١- سورة البقرة :		
«ولا تلبسوا الحق بالباطل »	٤٢	٣٤٤
« وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين »	٤٣	٧٥٨
« إن الصفا والمروة من شعائر الله »	١٥٨	١٤٥
« يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام »	١٨٣	٨٠٦
«وأتموا الحج والعمرة لله »	١٩٦	٨٣٨
« فمن تمتع بالعمرة إلى الحج »	١٩٦	٨٥٢
« فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره »	٢٣٠	٨٧٩
« حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى »	٢٣٨	٥٥٨
٢- سورة آل عمران :		
« قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله »	٣١	٨٤
« واسجدي وأركعي »	٤٣	١٤٩
« يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي »	٤٣	٥٦١
« ولله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلا »	٩٧	٨٣٢
« وسارعوا إلى مغفرة من ربكم »	١٣٣	٣٨٧
٣- سورة النساء :		
« ولا تأكلوا أموالهم إلي أموالكم »	٢	٩٦
« فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث »	٣	٨٧٩
« فانكحوهن باذن أهلهن »	٢٥	٧٧٩
« يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى »	٤٣	٢٦٨

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
« واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح »	١٠١	٦١١
« إن الصلاة كانت علي المؤمنين كتاباً »	١٠٣	٣٤٤

٤- سورة المائدة :

« إذا قمتم إلي الصلاة فاغسلوا وجوهكم »	٦	٧٢ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٨٢ ، ١٠ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١٣١ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ٦ ، ١٤ ، ١٤٩ ، ٢٦٥ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ٢٦٥ ، ٢٢٧ ، ٢٥٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠
«وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم »	٦	٧٢ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١٣٥ ، ٢١٥
« فاغسلوا وجوهكم »	٦	٧٣ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ٨٢
« وإن كنتم جنباً فاطهروا »	٦	٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨٢
« وإن كنتم مرضى أو على سفر »	٦	٥٢٢
« ومن قتله منكم متعمداً »	٩٥	٩٤٠ ، ٩٤٢
« فجزاء مثل ما قتل من النعم »	٩٥	٩٣٩ ، ٩٤١ ، ٩٤٢
« وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما »	٩٦	٩٠٧

٥- سورة الأنعام :

« كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه ... »	١٤١	٧٦٢
« قل إن صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي »	١٦٢	٣٣

٦- سورة الأعراف :

« اعبدوا الله مالكم من إله غيره »	٥٩	٣٣
« وأخذ برأس أخيه يجره إليه »	١٥٠	١٦٦
« وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا »	٢٠٤	٤٨٦ ، ٤٨١ ، ٤٩١ ، ٤٩٤ ، ٦٧٥

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
٧- سورة التوبة :		
« إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها»	٦٠	٧٩٤ ، ٨٠٢
« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »	١٠٣	٧٩٩ ، ٨٠١ ، ٨٠٢
« وصل عليهم إن صلاتك سكنٌ لهم »	١٠٣	٣٤٤
٨- سورة هود		
إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم »	٢٦	١٣٨
« ويزدكم قوة إلي قوتكم »	٥٢	٩٦
٩- سورة الإسراء		
« إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم »	٧	٧٣٨
« ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها »	١١٠	٤٥٨
١٠-سورة مريم :		
« إني نذرت للرحمن صوماً »	٢٦	٨٠٦
« وما كان ربك نسيا »	٦٤	٤٧٢
١١-سورة الأنبياء :		
« إن هذه أمتكم أمة واحدة »	٩٢	٣٤
١٢-سورة الحج :		
« وليطوفوا بالبيت العتيق »	٢٩	١٠٦ ، ١٠٩
« واركعوا واسجدوا »	٧٧	١٤٤
١٣ سورة المؤمنون: « تنبت بالدهن»	٢٠	١٠٥
١٤- سورة النور :		
« الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة »	٣	٨٧٩
١٥-سورة الروم :		
« له من في السموات والأرض كل له قانتون »	٢٦	٥٥٨

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
١٦-سورة السجدة :		
« إنما يؤمن بآياتنا »	١٥	٥٨٧
١٧-سورة الأحزاب :		
« ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه »	٤	٥٠١
« لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة »	٢١	٤٧٢
« وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضي الله وسوله أمراً »	٣٦	٩٢
١٨-سورة فاطر :		
« إنما يخشى الله من عباده العلماء »	٢٨	٢٩
١٩-سورة الصافات :		
« وسلام على المرسلين	١٨١	٤٦٠
والحمد لله رب العالمين »	١٨٢	٤٦٠
٢٠-سورة الزمر :		
« أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً »	٩	٥٥٨ ، ٥٦١
« وقيل الحمد لله رب العالمين »	٧٥	٤٦٠
٢١-سورة الذاريات :		
« وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون »	٥٦	٣٣
٢٢-سورة النجم :		
« فاسجدوا لله واعبدوا »	٦٢	٥٩٧
٢٣-سورة الحشر :		
« وما أتاكم الرسول فخذوه »	٧	٨٣ ، ٨٤ ، ٨٦
٢٤-سورة الجمعة :		
« يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة »	٩	٦٨٣
« فاسعوا إلي ذكر الله »	٩	٦٥٤

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
٦٥-سورة التحريم :		
« وصدقت بكلمات ربها وكتبه »	١٢	٥٥٨
٧٠-سورة المعارج :		
« إن الإنسان خلق هلوعاً »	١٩	٣٤٤
٧٣-سورة الإنشقاق :		
« فما لهم لا يؤمنون »	٢٠	٥٨٦ . ٥٨٧
« وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون »	٢١	٥٨٦ . ٥٨٧

ثانيـــاً

فهـــرس الأحـــــاديث

فهـــرس الأحـــاديث

الحديـــــــث	الراوى	الصفحة
حرف الألف :		
أبدأ بما بدأ به الله	(جابر)	١٤٥
أتانا رسول الله صلي الله عليه وسلم	(قيس)	٢٨٤ . ٢٨٥
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته	زياد بن الحارث	٧٩٤
أتيت النبي صلي الله عليه وسلم	(المهاجربن قنفد)	٢٥٩
أتي رسول الله صلي الله عليه وسلم فأخرجنا	(عبد الله بن زيد)	٤٠
إجتمع عيدان على عهد	(ابن عمر)	٦٨٦
إجتمع عيدان في يومكم هذا	(ابن عباس)	٦٨٦
اجعلوا آخر صلاتكم	(ابن عمر)	٥٤٥
إحرام الرجل في رأسه	(ابن عمر)	٨٦٩
أخذ لأذنيه ماءً خلاف	(عبد الله بن زيد)	١١٩
أخذت ق والقرآن المجيد	(عمرة)	٦٥١
أدخل يده في الإناء	(عبد الله بن زيد)	٥٨
إذا بال أحدكم لا يأخذن	(أبو قتادة)	٥٨
إذا تأهل الرجل ببلدة	(عثمان بن عفان)	٦٣٠ . ٦٣١
إذا توضأ أحدكم فليتمضمض	(ابن عباس)	١٧١
إذا توضأت فمضمض	(لقيط بن صبرة)	٧٥
إذا توضأ العبد المؤمن	(عبد الله ، وأبو هريرة)	١١٧ . ١٣٣
إذا توضأت فانتثر	(سلمة بن قيس)	٧٩
إذا توضأت فخلل الأصابع	(لقيط بن صبرة)	١٣٤ . ٢٥١
إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم	(أبو هريرة)	٢٠٧
إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغسل	(عمر)	٣٢٢
إذا جلس بين شعبها الأربع	(أبو هريرة)	٣١٢ . ٣١٧ . ٣٣٦
إذا خرج الإمام فلا صلاة	(ابن عمر)	٦٩١

الحديث	الراوى	الصفحة
إذا رأيتموه فصوموا	(عبد الله بن عمر)	٨٠٩
إذا سمعتم النداء فقولوا	(أبو سعيد الخدري)	٣٥٩ . ٣٦١
إذا صلي أحدكم إلي شيء يستره	(أبو سعيد)	٥٠٩
إذا قال المؤذن	(عمر بن الخطاب)	٣٦٠
إذا قام أحدكم يصلي	(أبو ذر)	٥١٢ . ٥١٧
إذا قرأ الإمام فانصتوا	(أبو موسى)	٤٨٦ . ٤٩٢ . ٤٩٩
إذا قلت لصاحبك أنصت	(أبو هريرة)	٦٧٦
إذا قمت إلي الصلاة فكبر	(أبو هريرة)	٣٩٩ . ٤١٤
إذا كان أحدكم يصلي	(أبو سعيد)	٥٠٩
إذ مس الختان الختان	(عائشة)	٣١٩
ارجع فأحسن وضوءك	(أنس / عمر)	١٣٣ . ١٥٦ . ١٥٧
اريقوا علي من سبع	(عائشة)	٤١
اسبغوا الوضوء وخللوا الأصابع	(لقيط بن صبرة)	٢٥٠
اسكبي علي فسكبت	(الربيع بنت معوذ)	٢٧٧
اسكبي لي وضوءاً	(الربيع بنت معوذ)	١٨٩
أشهد لكنت أشوي لرسول الله	(أبي رافع)	٢٩٣
إعتمر النبي في ذي القعدة	(البراء)	٩٣٦
أصابت الناس سنة	(أنس)	٦٧٨
أعطى رسول الله أبا سفيان	(رافع بن خديج)	٧٩٤
اغسلوه بماءوسدر وكفنوه	(ابن عباس)	٨٦٩
أفتان أنت يا معاذ		٤٨٣
أفضت مع النبي من عرفات	(الفضل)	٩٢٦
أفضل الصلاة طول القنوت		٥٥٨ . ٥٦١
اقضيا نسككما وأهديا هدياً	(يزيد بن نعيم)	٩٢٩
أقنت رسول الله في صلاة	(محمد)	٥٧٦
اقيموا الصف في الصلاة	(أبو هريرة)	٥٠٧
أكثرت عليكم في السواك	(أنس)	٦٤

الحديث	الراوى	الصفحة
أكل كتف شاة ثم صلى	(بن عباس)	٢٩٢
ألا أريكم وضوء رسول الله	(أبو أنس)	٢٥٦
اللهم اغفر لي		٢٦٠
أمر رسول الله بالمضمضة	(أبو هريرة)	٨٠
إن بلالاً يؤذن بليل	(بن عمر)	٣٧٠
إنتهيت إلى النبي وهو يخطب	(أبو رافعة)	٦٧٧
أن تحرم من دويرة أهلك	(أبو هريرة)	٨٤٢
انخسفت الشمس علي عهد	(عبد الله بن عباس)	٧٢٠
أن رجلاً قال يارسول الله كيف الطهور	(عمر بن شعيب)	١٣٤
إن رجلاً سأل رسول الله أأتوضأ	(جابر بن سمرة)	٢٩٣
ان رجلاً سأل عن الرجل بجامع	(عائشة)	٣١٨
أن رجلاً سأل النبي عن صلاة الليل	(ابن عمر)	٥٣٨
ان رجلاً توضأ فترك موضع ظفر	(عمر بن الخطاب)	١٥٦
ان رسول الله انصرف في صلاة	(أبو هريرة)	٤٩٢
أن رسول الله بعث معاذاً إلى اليمن	(ابن عباس)	٧٦٤
أن رسول الله تزوجها وهو حلال	(ميمونة)	٨٧٣ ، ٨٧٥
أن رسول الله توضأ فحسر العمامة	(عطاء)	١٠٨
أن رسول الله مسح برأسه	(المقدام بن معد يكرب)	٣٤٨
أن رسول الله جمع ثيابه	(ابن عباس)	٢٩٣
أن رسول الله حمل جنازة سعد	(شيوخ من بني الأشهل)	٧٤٨
أن رسول الله خرج حاجاً	(عبد الله بن أبي قتادة أن أباه)	٩٠٤
ان رسول الله وقد أقيمت الصلاة	(أبو هريرة)	٣٦٧
أن رسول الله - ذكر رمضان	(ابن عمر)	٨١٣
أن رسول الله سلم تسليمه	(سهيل عن أبيه عن جده)	٤٠٢
ان رسول الله صلي بالمدينة	(أنس)	٦١١ ، ٦١٧
أن رسول الله قال إذا جاء أحدكم	(عبد الله بن عمر)	٣٢٨
ان رسول الله قال إذا دخل أحدكم	(أبو قتادة)	٥٩٤

الحديـــــــث	الراوى	الصفحة
أن رسول الله قال إذا سمعتم النداء	(أبو سعيد الخدري)	٣٦٣
ان رسول الله قال ووقت	(بن عمر)	٣٧٦
أن رسول الله قال الجمعة حق	(طارق بن شهاب)	٦٨٤
ان رسول الله قال في الكسوف	(عائشة)	٥٩٤
أن رسول الله قال من ترك ثلاث جمع	(أبو الجعد الضمري)	٦٨٤
أن رسول الله قرأ يوم الجمعة	(أُبيّ بن كعب)	٦٧٦
ان رسول الله قنت شهراً يدعو	(أنس)	٥٥٤، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦٦، ٥٧٦
أن رسول الله كان إذا طاف	(ابن عمر)	٩١٧
أن رسول الله كان إذا كبر	(مالك بن الحويرث)	٤٣٤
أن رسول الله كان يخطب قائماً	(جابر بن سمرة)	٦٥٤، ٦٧٠
أن رسول الله كان يرفع يديه	(عبد الله بن عمر)	٤٣٤
أن رسول الله كان يسلم تسليمة	(عائشة)	٤٠٢
ان رسول الله كان يسلم عن يمينه	(عبد الله)	٤٠٣
أن رسول الله كان يصلي بالليل	(عائشة)	٥٣٨
ان رسول الله كان يصلي الجمعة	(أنس)	٦٤٥
أن رسول الله كان يصلي في الأضحي	(عبد الله بن عمر)	٧١٣
أن رسول الله كان يقول	(علي بن أبي طالب)	٥٦٦
أن رسول الله كان يكبر	(عبد الرحمن بن سعد)	٧٠٣
أن رسول الله كبر في الفطر والأضحى	(عائشة)	٧٠٥
أن رسول الله كبر في العيدين	(عمر بن شعيب)	٧٠٤
أن رسول الله لما أفاض	(أسامة بن زيد)	٢٧٧
أن رسول الله لما دنا من الصفا	(جابر)	٩١٩
ان رسول الله لم يكن يمسح	(أنس)	٢٨٥
أن رسول الله مسح برأسه	(الربيع بنت معوذ)	١١٨
أن رسول الله مسح على الخفين	(حمزة بن المغيرة)	١٠٧
ان رسول الله مشى خلف الجنازة	(أبو أمامة)	٧٤٥
أن رسول الله وأبا بكر وعمر	(ابن شهاب)	٧٤١

الحديـــــــث	الراوى	الصفحة
إن رسول الله وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا	(جابر)	٨٤٧
إن رسول الله وأبا بكر وعمر وعثمان	(قتادة)	٦٦٤ . ٦٦٧ . ٦٦٩
إن رسول الله يوم فتح مكة	(أم هاني)	٦٣٤
انزع عنك الجبة واغسل	(صفوان بن يعلى)	٨٨٥
إن في الجنة باباً يقال له		٨٠٥
انكسفت الشمس علي	(عبد الله بن عمرو	
عهد رسول الله	/أُبيّ بن كعب)	٧٢٣ . ٧٢٤
إنما جعل الإمام ليؤتم به	(أبو هريرة)	٤٨٦
إنما كان الماء من الماء رخصة	(أُبيّ بن كعب)	٣١٣ . ٣١٩
إنما الماء من الماء	(أبو سعيد الخدري)	٣١٨ . ٣١٩ ، ٣٢٠
إنما نزله رسول الله	(عائش)	٩٣٣
إن المغيرة يصب الماء عليه	(المغيرة بن شعبة)	٢٧٧
إن الملائكة لتستحي		٢٢
إن الموت فزع	(جابر)	٧٥٤
إن ناساً تمارو عندها	(أم الفضل)	٨٢٧
إن الناس شكوا في صيام النبي	(ميمونة)	٨٢٧
إن النبي أقرأه خمس عشرة سجدة	(عمر بن العاص)	٥٩٨، ٦٠٥
إن النبي تزوج ميمونة	(ابن عباس)	٨٧٤
إن النبي توضأ ثلاثاً	(عثمان)	٢١٠
إن النبي توضأ فتمضمض	(عبد الله بن زيد)	١٧٠
إن النبي توضأ فغسل وجهه	(ابن عباس)	١٤٧
إن النبي توضأ مرتين مرتين	(أبو هريرة)	٢٥٦
إن النبي توضأ مرة مرة	(ابن عباس)	١٧٨ . ٢٥٥
إن النبي توضأ ومسح بماءٍ غير فضل	(عبد الله بن زيد)	٢٣٣
إن النبي تيمم فبدأ		١٤٧
إن النبي جلس ذات يوم	(أبو سعيد الخدري)	٦٦٦
إن النبي دخل المسجد	(أبو هريرة)	٤٤١
إن النبي دعا بقدح	(أبو موسي)	٤١

الحديـــــــث	الراوى	الصفحة
إن النبي سجد في «ص»	(ابن عباس)	٦٠٤
إن النبي صلى ستة ركعات	(عائشة)	٧٢٤
إن النبي صلى صلاة	(ابن عمر)	٥٠٤
إن النبي صلي الصلوات يوم الفتح	(سليمان بن بريدة)	٢٧١
إن النبي صلي الظهر فجعل	(عمران بن حصين)	٤٨٧ . ٤٩٣
إن النبي - صلي الله عليه وسلم قال الراكب	(المغيرة بن شعبة)	٧٤٣
إن النبي قال في الرجل	(معيقيب)	٥١٢
إن النبي قنت بعد الركعة	(أبو هريرة)	٥٥٤ . ٥٦٦
إن النبي قرأ في صلاة الصبح	(عبادة بن الصامت)	٤٩٠
إن النبي قنت في الوتر	(عبد الله بن مسعود)	٥٦٦
إن النبي كان إذا إغتسل بدأ	(عائشة)	٣٢٦ . ٣٤٠
إن النبي كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء	(أنس)	١٩٩ . ٢٠٠
إن النبي كان إذا صعد المنبر سلم	(جابر)	٦٦١
إن النبي كان يجهر ببسم الله	(أبو هريرة - سعيد بن جبير)	٤٥٥ . ٤٦٧
إن النبي كان يخلل لحيته	(عثمان)	١٩٨ . ٢٠٠
إن النبي كان يركع ركعتين	(أم سلمة)	٥٤٦ . ٥٤٨
إن النبي كان يصلي الجمعة ثم يذهب	(جابر)	٦٤٦
إن النبي كان يصلي في حجرتها	(أم سلمة)	٥١٥
إن النبي كان يقرأ في الظهر من الركعتين	(أبو قتادة)	٤٧٦
إن النبي كان يقول حال الوضوء اللهم أغفرلي		٢٦٠
إن النبي - صلي الله عليه وسلم - كبر	(عمرو بن شعيب)	٧٠٣
إن النبي كبر في العيدين في الأولى	(كثير بن عبد الله)	٧٠٤
إن النبي - صلي الله عليه وسلم - لما فرغ	(أبو هريرة)	٩١٩
إن النبي لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة	(الفضل)	٩٢٣
إن النبي لم يسجد في شيء في المفصل	(ابن عباس)	٥٩٩
إن النبي مسح برأسه مرتين	(الربيع بنت معوذ)	٢١٨
إن النبي نهي عن البيتراء	(أبو سعيد)	٥٣٩
إن النبي نهى عن القنوت في الصبح	(أم سلمة)	٥٥٥

الحديـــــــث	الراوى	الصفحة
إن النبي وأبا بكر وعمر وعثمان	(أنس)	٤٤٠ . ٤٥٠
إن النبي وزيد بن حارثة	(أنس)	٣٨٤
إنه أبصر النبي حين قام	(وائل)	٤٣٦
إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ	(رفاعة)	١٣٦
إنه توضأ فغسل وجهه	(ابن عباس)	١٧٨ . ١٩٨
إنه توضأ فغسل يديه	(أبو هريرة)	١٧٨ . ١٩٨
إنه جعل المضمضة والإستنشاق	(أبو هريرة)	٧٨
إنه رأي رسول الله توضأ فمضمض	(عبد الله بن زيد)	٢٣١ . ٢٣٩
إنه رأي النبي وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون	(سالم)	٧٤٤
إنه سمع رسول الله يقول	(أبو هريرة)	٦٨٤
إنه صلى صلاة المسافر بمنى	(سالم بن عبد الله)	٦٢٦
إنه صلى مع رسول الله	(عبد الرحمن بن أبزي)	٤١٥
إنه قال إذا خرج الأمام فلا صلاة	(ابن عمر ، وابن عباس)	٦٩٢
إنه كان إذا قام إلى الصلاة	(علي بن أبي طالب)	٤٢٣ . ٤٤٤
إنه كان يقول إذا سمع المؤذن	(أم حبيبة)	٣٦١
إنه لم يكن للنبي منبر	(مالك)	٧١٥
إنهما صليا العيد	(ابن حزم)	٦٩٣
إنه مسح رأسه ثلاثة	(عثمان)	٢٢٢
أوتي بأبي قحافة	(جابر بن عبد الله)	٥٤
إني لأقوم بالصلاة	(أبو قتادة)	٤٨٣
إني سمعت رسول الله يقول	(عثمان)	٦٣١
إني صليت خلف رسول الله	(ابن عمر)	٥٩١ ، ٥٩٣
إن اليهود والنصاري	(أبو هريرة)	٥٤
إن يوم عرفة هو يوم النحر	(عقبة بن عامر)	٨٢٩
أهل رسول الله صلي الله عليه وسلم	(أبو عكرمة)	
أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج	(ابن عباس)	٨٥١
أهلي بالجج واشترطي أن محلي	(ابن عبس	٨٦١
أول شيئ بدأ به الطواف	(عائشة)	٩١٤ . ٩١٥

الحديـــــــث	الراوى	الصفحة
حرف الباء :		
بل أنصت فإنه يكفيك	(علي)	٤٨٨
بين كل أذانين صلاة	(عبد الله بن مغفل)	٥٢٨
بينما رسول الله ذات يوم	(أنس)	٤٥٦
بينما النبي يخطب	(جابر بن عبد الله)	٦٧٧
حرف التاء :		
تحت كل شعرة جنابة	(أبو هريرة)	٧٨
تزوج رسول الله بعض نسائه	(عائشة)	٨٧٦
تدع الصلاة أيام إقرائها	(عدي بن ثابت عن أبيه عن جده)	٣٠٣
تراءى الناس الهلال	(ابن عمر)	٧١٥
التكبير في العيدين في الركعة الأولى	(ابن عمر)	٧٠٥
تمتع رسول الله وأبو بكر	(ابن عباس)	٨٤٧
تمتع رسول الله في حجة الوداع	(ابن عمر)	٨٥٢
تمتع رسول الله بالعمرة	(عائشة)	٨٥٢
تمتع النبي وتمتعنا	(عمران بن حصين)	٨٥٢
تمضمضوا واستنشقوا	(أبو هريرة)	٧٤ ، ٧٥ ، ١٧١
توضأ رسول الله فغرف غرفة	(ابن عباس)	١١٩ ، ١٢١
توضأ رسول الله فغسل وجهه ثلاثاً	(أبو أمامة)	١١٧
توضأ رسول الله وضوءه للصلاة	(ميمونة)	٣٣٩
توضأ فمضمض ثلاثاً	(طلحة بن مصرف عن أبيه)	١٧٩
توضأ كما أمرك الله	(علقمة)	٧٧
توضأ مما مست النار	(أبو هريرة)	٢٩٤
حرف الثاء :		
ثم أمرنا رسول الله	(رافع بن خديج)	٣١٣
ثم غسل ذراعيه	(ثعلبة بن عبادة)	٩٧
ثم مسح برأسه وأذنيه	(ابن عباس / المقدام)	٢٤٠

الحديـــــــث	الراوى	الصفحة
حرف الجيم :		
جاء أعرابي إلى النبي	(ابن عباس)	٨١٥
جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش فقالت	(عائشة)	٣٠٣
جعل رسول الله - صلي الله عليه وسلم -	(جابر)	٩٤٠
حرف الحاء :		
حججت مع رسول الله	(ابن عمر)	٨٢٤، ٨٢٧ ، ٨٢٩
حججنا مع رسول الله - صلي الله عليه وسلم -	(أم الحصين)	٨٩٩
حتي أتينا البيت معه استلم	(جابر)	٩١٥
حضرت الصلاة فقام	(أنس)	٣٩
حق علي كل مسلم	(أبو هريرة)	٣٢٩
حرف الخاء :		
خرجنا مع رسول الله عام حجة	(عائشة)	٨٥١
خرج رسول الله يوم فطر	(جار)	٧١٤
خرج النبي يوم أضحي	(البراء)	٦٩٥
خسفت الشمس في عهد رسول الله	(عائشة وأبو بكر ة)	٦٢١ ، ٧٢٦
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	(أبو هريرة)	٧٦٥
الخيل ثلاثة هي لرجل وزر	(أبو هريرة)	٧٨٨
حرف الدال :		
دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم علي ضباعة	(عائشة)	٨٦٠
حرف الراء :		
رأى رجل يصلي وفي ظهر قدمه لمعة	(خالد عن بعض أصحاب النبي)	١٥٨
رأيت رسول الله إذا افتتح	(البراء بن عازب)	٤٢٥
رأيت رسول الله إذا توضأ	(المستورد بن شداد)	٢٥١

الحديـــــــث	الراوى	الصفحة
رأيت رسول الله توضأ فمسح	(عثمان)	٢١٧
رأيت رسول الله توضأ هكذا	(عثمان)	٢١٩
رأ يت رسول الله رأى جنازة	(عثمان)	٧٥١
رأيت رسول الله صلي فسلم	(سلمة بن الأكوع)	٤٠٣
رأيت رسول الله يتوضأ وعليه عمامة	(أنس)	١٠٨ ، ١١١
رأيت رسول الله يمسح رأسه مرة	(طلحة بن مصرف)	١٠٧
رأيت النبي حين إفتتح	(وائل)	٤٣٦
رأي النبي صلي الله عليه وسلم رفع يديه	(وائل بن حجر)	٤٣٤
ركعتان لم يكن رسول الله	(عائشة)	٥٩٣ ، ٥٩٥
رمل رسول الله في حجته	(ابن عباسر)	٩١٦

حرف الزاي :

زار النبي عباساً	(الفضل بن عباس)	٥١٦

حرف السين :

سألت أنساً بن مالك عن القنوت	(عاصم)	٥٧٧
سألت رسول الله عن الرجل يصيب	(أبي بن كعب)	٣١٨
سألنا رسول الله عن المشي	(عبد الله بن مسعود)	٧٤٣
سئل رسول الله أفي كل صلاة قراءة	(أبو الدرداء)	٤٨٨
سئل النبي عن الرجل يجد في البلل	(عائشة)	٣٠٩
سجدت مع النبي إحدي عشر	(أبو الدرداء)	٥٩٩
سجد رسول الله صلي الله عليه وسلم فيها	(ابن عباس)	٥٩٨
سجد وجهي للذي خلقه	(عائشة)	١٢٠
سعي النبي صلي الله عليه وسلم ثلاثاً	(ابن عمر)	٩١٧
سمعت رسول الله يقول قال الله تعالى	(أبو هريرة)	٤٥٢
سمعت رسول الله يقول	(عائشة)	٧٦١
سمعت رسول الله يقول الوضوء	(زيد بن ثابت)	٢٩٥

الحديـــــــث	الراوى	الصفحة
سمعت رسول الله أنزلت عليه	(عبد الله)	٩٢٣
سمعت رسول الله يقول بوادي	(عمر)	٨٥٣
سمعت رسول الله يلبي بالحج	(أنس)	٨٥١ . ٨٥٣
سمعت النبي قرأ في المغرب	(محمد بن جبير مطعم)	٤٧٠ . ٤٧٧
سمعت النبي يقول من توضأ هكذا	(عثمان)	٢٥٧ . ٢٥٩
سمعت النبي يخطب علي المنبر	(سالم عن أبيه)	٦٥٩
سمعت النبي يخطب يقول	(ابن عباس)	٦٢٠
سمعت النبي يقرأ والتين	(البراء)	٤٧٠ . ٤٧٧
سمعت النبي يقول لا يحل	(جابر)	٩٣٦
سووا صفوفكم فإن	(أنس)	٥٠٧

حرف الشين :

شهدت العيد مع رسول الله	(ابن عباس)	٦٩٨ . ٧٠١ . ٧١٤
شهدت مع رسول الله حجته	(يزيد بن الأسود)	٥٩٣
الشهر تسع وعشرون ليلة	(عبد الله بن عمر)	٨١٣

حرف الصاد :

صاع من بر أو قمح على كل إثنين	(ثعلبة بن أبي صعير)	٧٧٦
صببت للنبي صلي الله عليه وسلم فافرغ	(ميمونة)	٧٥
صببت علي النبي صلي الله عليه وسلم الماء	(صفوان بن عسال)	٢٧٧
صحبت رسول الله ثمانية عشر	(البراء بن عازب)	٦٣٤
صحبت رسول الله فكان لا يزيد	(ابن عمر)	٦٠٩ . ٦١١
صدقة تصدق الله بها عليكم	(عمر بن الخطاب)	٦١١
صلي بنا رسول الله صلاة العصر	(سويد بن النعمان)	٢٧٢
صلي بنا النبي فلم يسمعنا	(أنس)	٤٥١
صلى بنا النبي صلي الله عليه وسلم بمكة	(عبد الله بن السائب)	٤٨٢
صلوا ركعتين قبل المغرب	(عبد الله المزني)	٥٢٩

الحديـــــــث	الراوى	الصفحة
صلاة الليل مثني مثني	(ابن عمر)	٥٣٩
صلوا كما رأيتموني أصلي	(مالك) ٣٩٩ . ٤١٥ . ٦٦٧ . ٦٧١ . ٧٢	
صليت خلف رسول الله وأبي بكروعمر	(أنس)	٤٥٢
صليت خلف النبي فقنت	(أنس)	
صليت خلف النبي وأبي بكر	(أنس وابن مسعود)	٤٢٤ . ٤٤٦
صليت مع النبي بمنى	(أنس وعبد الله)	٤٤٦ . ٦٢٥ . ٦٢٦
صليت مع النبي ذات ليلة	(حذيفة)	٤٧٩
صليت مع النبي في الحضر	(ابن عمر)	٦٣٤
صليت وصلي بنا رسول الله	(قطبة بن مالك)	٤٨٢
صلي ست ركعات وأربع	(عائشة)	٧٢٣
صلى النبي بعدالعصر	(أم سلمة)	٥٩٣ . ٥٩٤
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته	(أبو هريرة)	٨١٠ . ٨١٣
صيد البر لكم حلال	(جابر)	٩٠٦
حرف الطاء :		
طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم	(عائشة)	٨٨٨
حرف العين :		
عرسنا مع بني الله فلم	(أبو هريرة)	٦٣٣
علمني رسول الله صلي الله عليه		
وسلم كلمات	(الحسن بن علي)	٥٦٥ . ٥٨١
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء		٢٩٧ . ٣٥٢
حرف الغين :		
غسل يوم الجمعة واجب	(ابن عمر/أبو سعيد)	٣٢٩
حرف الفاء :		
فأجلسناه في مخضب لحفصة	(عائشة)	٤١

الحديـــــــث	الراوى	الصفحة
فأمرني رسول الله أن	(عرفجة بن أسعد)	٤٦
فرأيت رسول الله صلي الصبح مرة	(ابن مسعود)	٣٨٥
فرض رسول الله صدقة الفطر	(ابن عمر)	٧٧٦ ، ٧٧٨
فرض رسول الله صلاة الحضر	(ابن عباس)	٦٣٤
فلما أتاهم النبي أخبروه الخبر	(أنس)	٤٧٩
فمسح برأسه وأذنيه	(ابن عباس)	٢٤٠
فمسح رأسه ومسح	(الربيع بنت معوذ)	٢٤١
فوافينا رسول الله صلي الله عليه وسلم	(سمرة)	٧٢٤
في الخيل السائمة في كل فرس	(جابر)	٧٧٨

حرف القاف :

قال سول الله إذارأيتم الجنازة	(عامر بن ربيعة)	٧٥٢
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أسفروا	(رافع بن خديج)	٣٨٥
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من أدركه	(عثمان)	٣٦٦
قال رسول الله خمس صلواة في اليوم	(ضمامة)	٨٧
قال رسول الله عشراً من الفطرة	(عائشة)	٧٦
قال رسول الله يا عليٌ لا تفتح على الإمام	(علي)	٥٠٤
قال رسول الله يقول الله تعالى	(أبو هريرة)	٤٥٣ ، ٤٦٢
قال صليت مع النبي	(جابر)	٣٥١
قال رسول الله من توضآنحو	(عثمان بن عفان)	١٥٤ ، ١٨٤
قال النبي أقامها الله وأدامها	(أبو أمامة)	٣٦١
قال يحي وربما شهدت رسول الله يقرأ	(المسور بن يزيد المالكي)	٥٠٤
قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم	(نافع)	٩٣١
قد عفوت عن صدقة الخيل	(علي)	٧٨٨ , ٧٨٩
قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم وأصحابه	(ابن عباس)	٩١٧
قرأ رسول الله فيها بمكة	(جعفر بن المطلب)	٥٩٨
قرأ رسول الله النجم بمكة	(عبد الله)	٥٩٧
قرأ رسول الله وهو على المنبر	(أبو سعيد الخدري)	٦٠٥

الحديـــــــث	الراوى	الصفحة
قرأ النبي صلي الله عليه وسلم فيما أمر	(ابن عباس)	٤٧٢
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين	(أبو هريرة)	
قنت رسول الله في آخر الوتر	(سعيد بن غفلة)	٥٦٤ ، ٥٦٦
قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم شهراً	(أنس)	٥٥٤
قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم في صلاة	(قتادة)	٥٥٠
قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم في الفجر	(البراء بن عازب)	٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٩
قنت رسول الله وأبو بكر	(قتادة وأنس)	٥٧٣
حرف الكاف :		
كان آخر الأمرين من وسول الله	(جابر)	٢٩٣
كانت برسول الله خرقة	(عائشة)	٢٨٤
كان إذا إغتسل من الجنابة	(عائشة)	٧٥ ، ٣٤٠
كان جذع يقوم إليه النبي	(جابر بن عبد الله)	٦٥٩
كان رسول الله يحب التيمن	(جابر بن عبد الله)	٥٩
كان رسول الله إذا خرج مسرة	(أنس)	٦١٧ ، ٦١٨
كان رسول الله إذا توضأ خلل لحيته	(عائشة)	٢٠٠
كان رسول الله إذا صعد	(الشعبي)	٦٦١
كان رسول الله إذا قام للصلاة رفع	(عبد الله بن عمر / ابن جريج)	٤٢٢ ، ٤٣٥
كان رسول الله إذا وضع	(ابن عمر)	٨٤٠
كان رسول الله يخرج يوم	(أبو سعيد)	٦٩٥ ، ٧٠٠ ، ٧١٤ ، ٧١٥
كان رسول الله يخرج يخير	(أنس)	٣٦٤ ،
كان رسول الله يذكر الله	(عائشة)	٢٦٠
كان رسول الله يسلم عن يمينه	(عمار بن ياسر)	٤٠٤
كان رسول الله يسكت بين	(أبو هريرة)	٤٣٩

الحديـــــــث	الراوى	الصفحة
كان رسول الله يصلي الجمعة	(أنس)	٦٤٢
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي	(جابر)	٦٣٣
كان رسول الله يقرأ في الصلاة	(مجاهد)	٤٨٩
كان رسول الله يقطع قراءته	(أم سلمة)	٤٥٥
كان رسول الله يقول حين يفرغ	(أبو هريرة)	٥٧٦
كان رسول الله يكبر في	(عائشة)	٧٠٤
كان رسول الله يكبر في كل خفض ورفع	(عبد الله بن مسعود)	٤١١
كان رسول الله يمشي أمام	(أنس)	٧٤٠ . ٧٤٣
كان رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان يستفتحون	(أنس)	٣٩٨ . ٤٤٦
كان رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان يسلمون	(الحسن)	٤٠١
كان رسول الله وأبو بكر وعمر يصلون العيد	(ابن عمر)	٧٠١
كان رسول الله يوتر	(أبي بن كعب)	٥٦٦ . ٥٧٧
كان شعراً رجلاً	(قتادة)	٥٠
كان عليه السلام إدا أراد أن يحرم	(عائشة)	٨٨٨
كان شعر رسول الله	(أنس)	٥٠
كان لا يسلم في ركعتي الوتر	(عائشة)	٥٣٩
كان لرسول الله مؤذنان	(ابن عمر)	٣٧٠
كان الناس ينتابون يوم	(عائشة)	٣٢٨
كان النبي إذا توضأ أدار	(جابر)	٩٧
كان النبي إذا قام	(علي)	٤٤٠
كان النبي إذا استفتح الصلاة	(عائشة)	٤٤٠
كان النبي صلي الله عليه وسلم لايكل	(ابن عباس)	٢٧٨
كان النبي وأبو بكر وعثمان يثبتون	(أنس)	٤٠٨
كان النبي وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون	(ابن عمر)	٩٣١
كان النبي صلي الله عليه وسلم يتوضأ عند	(أنس)	٢٧١

الحديـــــــث	الراوى	الصفحة
كان النبي صلي الله عليه وسلم يجهر ببسم	(ابن عباس)	٤٥٥
كان النبي يخطب خطبتين	(عبد الله)	٦٥٤ . ٦٧٠ . ٦٧١
كان النبي يخطب قائماً	(ابن عمر)	٦٥٤ . ٦٦٦
كان النبي يصلي بالناس ورجل	(عمران بن حصين)	٤٨٨
كان النبي يصلي الصبح	(أبو برزة الأسلمي)	٤٧٠ . ٤٧٧
كان النبي يصلي الظهر بالهاجرة	(جابر)	٣٧٧ . ٣٨٤
كان النبي يعجبه التيامن	(عائشة)	٢٠٧
كان النبي يغدو إلي المصلي	(ابن عمر)	٦٩٥
كان النبي يقرأ علينا السورة	(ابن عمر)	٥٨٥
كان النبي يقول اللهم	(عائشة)	٤٤٠
كأني انظر إلي وبيص الطيب	(عائشة)	٨٨٨
كان يمشي خلف الجنازة	(سهيل بن سعد	٧٤٥
كل مولود يولد علي الفطرة		٨٣
كنا عند رسول الله فانكسفت	(أبو بكرة)	٧٢٢
كنا نجمع مع رسول الله	(سلمة بن الأكوع)	٦٤٥
كنا نصلي مع النبي المغرب	(سلمة)	٣٧٧
كنا نصلي مع رسول الله ثم	(جابر بن عبد الله عن أبيه)	٦٤٥ . ٦٤٧
كنا نصلي المغرب مع النبي	(رافع بن خديج)	٣٧٦
كنت أري رسول الله يسلم	(عامر بن سعد عن أبيه)	٤٠٣
كنت أطيب رسول الله صلي الله عليه وسلم	(عائشة)	٨٨

حرف اللام :

لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار	(أبو هريرة)	٧٤٦
لا تتم صلاة لأحد من الناس	(علي بن يحي عنا عمه)	٤١٥
لا تزال أمتي بخير ما عجلوا	(سهيل بن سعد الساعدي)	٨٢٣

الحديث	الراوى	الصفحة
لا تسافر امرأة ثلاث	(ابن عمر)	٦١٦
لا تصوموا حتي تروا الهلال	(عبد الله بن عمر)	٨١٣
لا تقبل صلاة من أحدث	(أبو هريرة)	٥٢٢
الأذنان من الرأس	(عبد الله بن زيد)	١٢٤ . ٢٤٠
لا صلاة إلا بقراءة	(أبو هريرة)	٤٥٤
لا صلاة بحضرة طعام		٧٣٧
لا صلاة بعد الصبح حتي	(أبو سعيد)	٥٩٢
لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب	(عبادة بن الصامت)	٤٠٠ . ٤٩٠
لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله	(أبو سعيد)	٤٠٠
لأقربن صلاة النبي	(أبو هريرة)	٥٧٦
لا منى مناخ من سبق		٦٢٨
لا وتران في ليلة	(طلق بن علي)	٥٤٦
لا يتحري أحدكم فيصلي	(ابن عمر)	٥٩٢ . ٥٩٤
لا يحل لامرأة مسلمة تسافر		٦٢٤
لا يغتسل رجل يوم	(سلمان الفارسي)	٣٢٤
لا يقبل الله صلاة امرئ	(رفاعة)	١٤٥
لا يقطع الصلاة شيء	(أبو سعيد وابن عمر)	٥١٦ . ٥١٩
لا يكل طهوره إلى أحد	(ابن عباس)	٢٧٨
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	(عثمان بن عفان)	٨٧١ . ٨٧٣ . ٨٨٢
لتسون صفوفكم أو ليخالفن	(النعمان بن بشير)	٥٠٧
لقد نهانا أن نستقبل	(سلمان الفارسي)	٥٨
لما كسفت الشمس علي	(عبد الله بن عمرو)	٧٢١
لم يأمرني رسول الله أن أنزل	(أبو رافع)	٩٣٣
لو أنكم تطهرتم ليومكم	(عائشة)	٣٣١
لولا أن أشق علي أمتي	(أبو هريرة)	٦٣

الحديـــــــث	الراوى	الصفحة
ليس على المسلم في فرسه	(أبو هريرة)	٧٨٧
ليس فيما دون خمس أواق	(أبو سعيد)	٧٦٢
ليس في مال زكاة حتى	(علي)	٧٦١
حرف الميم :		
ما أسرع ما نسي الناس ماصلى	(عائشة)	٧٣٦
ما رأيت رسول الله صلي صلاة لغيرها	(عبد الله بن مسعود)	٣٨٦
ما رأيت من ذي لامة أحسن	(البراء)	٤٩
ما ضر عثمان ما عمل بعد		٢٤
مالي أراكم رافعي أيديكم	(جابر بن سمرة)	٤٢٤
ما مشى رسول الله إلى خلف	(أبو طاوس)	٧٤٣
ما منكم من أحد يتوضأ	(عمر)	٢٦٤
ما من محرم يضحي لله يلبي	(جابر بن عبد الله)	٩٠٠
مري غلامك النجار أن يعمل	(سهل بن سعد الساعدي)	٦٠٩
مسح برأسه وأذنه	(ابن عباس)	٢٤٠ . ٢٤٨
مسح رأسه مرة	(سلمة بن الأكوع)	٢١٧
مسح رأسه ومسح ما أقبل	(الربيع بنت معوذ)	٢١٧ . ٢٤٨
المضمضة والإستنشاق ثلاثة	(أبو هريرة)	٨٥
المضمضة والإستنشاق من الوضوءالذي لا بد منه	(عائشة)	٧٤
مضمض واستنشق من كف	(عبد الله بن زيد)	
من أدركه الأذان في المسجد	(عثمان بن عفان)	٣٦٦
من أهل بحجة وعمرة	(أم سلمة)	٨٤٢
من ترك موضع شعرة	(علي)	٧٨ . ٨٦
من تكلم يوم الجمعة	(ابن عباس)	٦٧٦
من توضأ فاحسن الوضوء	(أبو هريرة)	٣٢٦

الحديـــــــث	الراوى	الصفحة
من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال	(عمر)	٢٦٥
من توضأ فقال سبحانك اللهم	(أبو سعيد)	٢٦٥
من توضأ فليتمضمض وليستنشق	(عائشة)	١٧١
من توضأ فليستنثر	(أبو هريرة)	٧٩
من توضأ للجمعة فبها ونعمت	(سمرة بن جندب)	٣٢٥
من صلي صلاة لم يقرأ	(أبو هريرة)	٤٠٠ . ٤٩٠
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا		٨٨
من كان عنده فليصدق	(زيد)	٧٧٧
من كان له إمام فإن قراءة		٤٨٧ . ٤٨٨
منكم أحد أمره أن يحمل عليها	(أبو قتادة)	٩٠٧
مه يا عمر فإني لا أريد أن يعينني على وضوئي أحد	(أبو الجنوب)	٢٧٨

حرف النون :

ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم	(رافع بن خديج)	٣١٣
نعم إذا رأت الماء	(أم سلمة)	٣٠٩
ننزل غداً إن شاء الله	(أبو هريرة)	٩٣٣
نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صلاتين	(أبو هريرة)	٥٩٢
نهي رسول الله صلي عليه وسلم عن صوم يوم عرفة	(أبو سعيد/أبو هريرة)	٨٢٠ . ٨٢٩
نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن القراءة	(عبد الرحمن بن زيد عن أبيه)	٤٨٤

حرف الهاء :

هذان يومان نهي رسول الله	(عمر بن الخطاب)	٨٢٠

الحديـــــــث	الراوى	الصفحة
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة	(أُبيّ)	١٤٥ . ١٤٩ . ٥٨
هكذا رأيت رسول الله توضأ	(علي وعثمان)	٢١٩ . ٢٣٢ . ٢٥٤

حرف الواو :

وبالغ في الإستنشاق	(لقيط بن صبرة)	٧٩
وزعم أنه قرأ على رسول الله	(زيد بن ثابت)	٥٩٨
وضعت للنبي صلي الله عليه وسلم غسلا	(ميمونة)	٢٨٥
وغسل يديه حتى جاوز المرافق	(وائل بن حجر)	٩٧
وقد رأيت النبي يسجد فيها	(ابن عباس)	٦٠٤
وكان رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون	(علي)	٧٠١ . ٧١١
وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينفتل	(أبو برزة الأسلمي)	٣٨٤
ولقد كان رسول الله يصلي بنا	(ابن مسعود)	٦٤٧
والله إني لأعرف مما هو	(سهيل بن سعد الساعدي)	٦٦٧
ومسح برأسه بماء غير فضل	(عبد الله بن زيد)	١٢٢
ومسح برأسه مرة واحدة	(علي و عثمان)	٢١٧
ووقت صلاة المغرب مالم يسقط	(ابن عمر)	٣٧٦
ويل للأعقاب من النار	(عبد الله بن عمرو	١٣٢
	/ أبو هريرة)	١٣٣

حرف الياء :

يا أيها الناس إذا كان	(ابن عباس)	٣٢٧
يا علي لا تفتح علي الإمام	(علي)	٥٠٤
يتوضأ رسول الله وضوءه للصلاة	(ميمونة)	٣٣٦
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة	(عائشة)	٣٤١
يجتز من كتف شاة	(جعفر بن عمر)	٢٩٣
يحضر الجمعة ثلاثة نفر	(عبد الله بن عمرو)	٦٧٧ . ٦٨٠

الحديـــــــث	الراوى	الصفحة
يستمتع أحدكم بحله	(أبو أيوب)	٨٤٠
يقطع الصلاة المرأة والحمار الكلب	(أبو هريرة /عبدالله بن مغفل)	٥١٧ ،٥١٨
يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه		٦٢٨
يكفر السنة الماضية والباقية	(قتادة)	٨٢٥ ،٨٢٨
يكفيك قراءة الإمام	(ابن عباس)	٤٨٨
يمسح المقيم يوماً وليلة	(علي بن أبي طالب)	٦١٦

ثالثـــاً

فهـــــرس الآثـــار

فهـــــرس الآثـــار

الأثـــــــر	الراوى	الصفحة
حرف الألف		
أأقصر الصلاة إلي عرفة	(عطاء)	٦١٥
أتانا علي وقد صلي بطهور	(عبد خير)	١٨٥
أتانا ابن عمر في دارنا	(عبد الله بن جابر)	٤٢
أتانا كتاب عمر إن الأهلة	(أبو وائل)	٨٠٩
أتحبون أن أريكم كيف كان	(ابن عباس)	٢٣٢
أتمامها أن يحرم بهما	(عمر وعلي)	٨٤٣
أتي باناء فيه ماء فافرغ على يمينه	(علي)	٢٣٢
أتيت المسجد فإذا رجل حسن الثياب	(عبيدة بن ربيعة)	٥٠٢
اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير	(وهب بن كيسان)	٦٨٥
اجتمع المهاجرون	(أبو جعفر)	٣١٠
اجتمع يوم عيد ويوم جمعة	(عطاء)	٦٨٧
أخبرني ابن أبي الحسين أن ابن شهاب	(ابن جريج)	٧٨٦
أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه	(القاسم بن محمد)	٧٦٧
أخبرني من رأي عثمان بن عفان	(أبو نجيح عن أبيه)	٩١٨
أخبرني من سمع أبو العلاء	(معمر)	٥٠٨ . ٥١٣
أخبره أن عثمان بن عفان توضأ	(حمران)	٢٠٩
اختلف علي وعثمان	(الشعبة)	٨٤٦
إذا إتبع أحدكم الجنازة	(أبو عبيدة)	٧٤٩
إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم قام	(ابن عباس)	٥٤٦
إذا توضأت فخلل	(لقيط بن صبرة)	١٣٤
إذا صلى أحدكم خلف الإمام	(نافع)	٤٨٨

الأثـــــر	الراوى	الصفحة
إذا كان الرجال والنساء	(علي)	٧٣٣
الأذان الأول ليوم الجمعة بدعة	(ابن عمر)	٣٥٤
إذا وطأ امرأته وهما حاجان	(النووي)	٩٢٧
أرأيت إذا جامع الرجل	(عطاء بن يسار)	٣١٠
أرأيت لو قعد لها كأنه	(عمران بن حصين)	٥٨٦
أراد رجل أن يجيز أمام	(ابن جريج) ٥٠٨ . ٥١٣ . ٥٢٢ . ٥٢٣	
أضح لمن أحرمت له	(ابن عمر)	٩٠٠
أفرد أصحاب رسول الله الحج	(ابن سيرين)	٨٤٧
أقبلت راكباً علي حمار أتان	(ابن عباس)	٥١٤
أما أنا فإذا أوترت ثم قمت	(كليب الجرحي)	٥٤٧
أما أنا فأوتر فإذ كنت	(خلاس بن عمرو)	٥٤٧
أما بعد فإنه بلغني أن بعضكم يكون	(أبو كلابة)	٦١٢
أما حجكما هذا فقد بطل	(عكرمة)	٩٢٩
إنا قد أصبنا أموالاً خيلاً	(حارثة)	٧٩٠
إن أباه أخبره أنه رأى	(سالم)	٧٠٤
إن أُبيّ بن كعب كان يقرأ	(عبد الله أبي الهزيل)	٤٩١
إن أباه طريفاً تزوج امرأة	(أبو قطفان)	٨٧٣
إن أبياً بن كعب أمهم .	(محمد)	٥٦٧
أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله	(أبو حميد الساعدي)	٤٣٥
ان أميراً كان يسلم بمكة	(أبو معمر)	٤٠٣
إن الأذان يوم الجمعة	(الزهري)	٦٦٣
أنتم مشيعون .وامشو بين يديها	(أنس)	٧٤٤
إن رجالاً أتو سهل بن سعد الساعدي		٦٥٩ . ٦٦٧
إن رجلاً تزوج وهو محرم	(سعيد بن المسيب)	٨٧٣
إن رجلاً توضأ فترك موضع	(جابر)	١٥٧

الأثـــــر	الراوى	الصفحة
إن سعيد بن العاص سأل أبى موسى	(أبو عائشة)	٧٠٥
إن شئت أخبرتك	(طلحة بن عبيد الله)	
إن شئت إذاأوترت فنمت	(حطان الرقاشى)	٥٤٥
إن عائشة أمرت أن يمر بجنازة	(عباد بن عبد الله)	٧٣٥
إن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة	(نافع)	٥٣٨
إن عبد الله بن عمر كان يقصر	(سالم)	٦١٥
إن عبد الله بن عمر كان يقطع	(نافع)	٩٢٤
إن عبد الله بن عمركان يقول	(نافع)	٨٦٩
إن عثمان أبي أن يجيز هاشم	(عمرو بن دينار)	٨١٢ ، ٨١٤
إن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى	(الزهري)	٦٢٦
إن عثمان بن عفان انطلق حاجاً	(عطاء)	٩٣٨
إن عثمان توضأ بالمقاعد	(أبو أنس)	٢١٩ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦
إن عثمان توضأ فمسح وجهه بالمنديل	(بنانة)	٢٨١
إن عثمان توضأ فغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً	(عبد الله بن جعفر)	٢٠٩
إن عثمان دعا بماء فتوضأ	(أبو علقمة)	١٧٣
إن عثمان رأي رجلاً قد تطيب	(سعيد بن إبراهيم عن أبيه)	٨٨٤ ،٨٨٧
إن عثمان سئل عن المذي	(خرشة بن الحر)	٢٩٩
إن عثمان صلي بالناس وهوجنب	(محمد بن عمر)	٣٠٨ ، ٥٢٢
إن عثمان قال إني أوتر	(موسي بن طلحة)	٥٤٣
إن عثمان قرأ بالسبع الطوال	(السائب بن يزيد)	٤٧٥ . ٤٧٨
إن عثمان قرأ بسورتين في ركعة	(الزهري)	٤٧٥ . ٤٧٨
إن عثمان قرأ في العشاء	(مسروق بن الأجدع)	٥٩٦
إن عثمان قضي في أم حبين	(أبو السفر)	٩٣٨
إن عثمان له عقيصتان		٤٩
إن عثمان كان أبيض اللحية	(بنانة)	٥١

الأثـــــر	الراوى	الصفحة
إن عثمان كان إذا أخرج العطاء	(ابن جريج)	٧٦٤
إن عثمان كان إذا إغتسل	(عبد الله بن زهيمة)	٦٧
إن عثمان كان إذا سمع المؤذن	(قتادة)	٣٥٧
إن عثمان كان قد سلس بوله	(عبد بن درة)	٢٦٧، ٣٠٢
إن عثمان كا يتوضأ من كوز	(بنانة)	٣٧
إن عثمان كان يشد أسنانه	(واقد بن أبي إياس)	٤٤
إن عثمان كان يصدق الخيل	(ابن شهاب)	٧٨٨
إن عثمان كان يعطي صدقة عن الصغير	(قتادة)	٧٨٣
إن عثمان كان يقول في خطبته	(مالك بن أبي عامر) ٦٧٤ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧	
إن عثمان كتب إلى بعض عماله	(قتادة)	٦١٢
إن عثمان كان يصلي إلى تابوت	(لبابة عن أمها)	٣٩٣
إن عثمان يقول أن الصدقة	(السائب بن يزيد)	٦٩
إن عثمان رضي الله عنه		
كره اليعاقيب	(يحي بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه)	٩٠٢
إن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت)	(القاسم)	٨٦٨
إن علياً كان يقول إقرأ عبيد الله بن رابع	(عبيد الله)	٤٩٤
إن علياً كان يلبي	(جعفر بن محمد)	٩٢٤
إن ابن عمر توضأ في السوق	(نافع)	١٥٦
إن بن عمر كان إذا دخل الصلاة	(نافع)	٤٢٢
إن عمر بينما هو يخطب	(عبد الله بن عمر) ٣٢١ ، ٣٢٩ ، ٦٧٨	
إن عمر جمع الناس علي أبي	(أبو داود)	٥٦٧
إن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد	(عمير الله بن عبد الله) ٧١١ ، ٧١٢	
إن عمر قنت بعد الركوع وعثمان	(الحسن)	٥٥٠
إن عمر كان يجهر	(عبدة)	٤٤٣
إن عمر كتب إلى أبي موسى أن صلي	(المهاجر)	٣٩٠

الأثـــــر	الراوى	الصفحة
إن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب	(حميد بن عبد الرحمن)	٣٧٥ . ٨٢٢
إن عمر وعثمان وعائشة كانوا	(سعيد بن المسيب)	٣١٠
إن عمر وعلي وأبا هريرة		٩٢٨
إن عمر لما أتاه شيبة	(ابن أبي جبلة)	٧٩٣
إن عمر وجد ريحاً طيباً	(أسلم)	٨٨٧
إنما السجدة علي من استمعها	(حميد بن عبد الرحمن) ٥٨٤ ، ٥٨٦ . ٥٨٧	
إن ناساً تماروا عندها يوم عرفة	(أم الفضل)	٨٢٧
إنما كانت المؤلفة قلوبهم	(عامر)	٧٩١ ، ٧٩٢
إن الناس رأوا هلال الفطر	(عبد الرحمن بن حرملة)	٨٠٧
إن ابن مسعود كان يكبر	(علقمة والأسود)	٧٠٥
إن ابن مسعود وعثمان والأسود	(ابراهيم)	٣١٠ . ٣٤٨
إنه أخرج زكاة الفطر بالدين	(أبو قلابة)	٧٧٧
إنه أفرغ من الإناء على يديه	(عبد الله بن زيد)	١٧٨
إنه أمر بافراد الحج	(ابن مسعود)	٨٥١
إنه بلغه أن عبد الله بن عباس	(مالك)	٦١٥
إنه بلغه أن عثمان توضأ ثلاثاً	(عطاء)	٢٠٨
إنه بلغه أن الهلال رؤي	(مالك)	٨٠٧
إنه توضأ بالمقاعد فسلم عليه	(البليماني)	٢٥٧ . ٢٦٣
إنه توضأ ثم أدخل يديه	(علي)	٢٥٩
إنه توضأ فمسح بأذنيه ظاهرهمه	(شقيق بن سلمة)	٢٤٦
إنه دعى بإناء ثم غسل وجه	(حمران)	١٠١
إنه رأى جنازة فقام	(أبان)	٧٥١
إنه رأي عثمان دعا بوضوء	(حمران)	٦٧ . ٩١ . ٩٣ ، ١٤٢ . ١٥٤ . ١٦٤ ، ١٧٠ . ١٨٣ . ١٨٤ ، ١٨٦ . ٢١٠ . ٢٥٤ ،
إنه رأي عمار بن ياسر	(حسان بن بلال)	٢٠٠
إنه رأي مالك بن الحويرث	(أبو قلابة)	٤٢٢

الأثـــــر	الراوى	الصفحة
إنه سافر إلي ريم	(سالم)	٦١٩ . ٦٢١
إنه سئل عن غسل يوم الجمعة	(ابن عباس)	٣٢٧
إنه سئل عن المحرم	(عثمان)	٨٩٤ . ٨٩٥
إنه سمع جابراً يسأل عن الريحان	(أبو الشعثاء)	٨٩٦
إنه سمع ابن عباس يقول فرض رسول لله	(طاوس)	٦٣٤
إنه سمع عثمان خطيباً علي منبر	(السائب بن يزيد)	٧٦٠ . ٧٦٢، ٧٦٤ . ٧٦٦، ٧٩٦ . ٧٩٩
إنه سمع عثمان وهو يخطب	(أبو الأشعث)	٧٧٤
إنه شهد العيد مع عمر وعثمان	(أبو سعيد)	٣٥٠ . ٨١٩
إنه قال يقرأ الإمام	(سعيد بن المسيب)	٤٩٤
إنه صلى على رجل وامرأة	(موسى بن طلحة)	٧٣٠
إنه قرأ في العصر خلف الإمام	(عبدالله بن مسعود)	٤٩٤
إنه قصر الصلاة في أربعة برد	(مالك)	٦١٥
إنه كان إذا أوتر ثم قام	(موسي بن طلحة)	٥٤٣
إنه كان جالساً مع نفرًا من أصحاب النبي	(محمد بن عمر)	٤٣٥
إنه كان له أربعة مؤذنين	(البيهقي)	٣٦٩
إنه كان يرفع يديه في التكبير	(علي)	٤٢٥
إنه كان يسافر إلي خيبر	(نافع)	٦١٥
إنه كان يسافر معابن عمر	(موسى بن طلحة)	٥٤٥
إنه كان يشفع بركعة	(أبو سلمة)	٤١١ . ٤١٤
إنه كان يصلي بهم فيكبر	(أبو سلمة)	٤١١ . ٤١٤
إنه كان يصلي علي الجنائز	(أبو هريرة)	٧٣٣
إنه كان يفعل ذلك	(الشعبي)	٥٤٦
إنه كان يقول إقرأ خلف الإمام	(الشعبي)	٤٩٤

الأثـــــر	الراوى	الصفحة
إنه كان يكبر في العيدين	(أنس)	٧٠٥
إنه كان يكره شم الريحان	(ابن عمر)	٨٩٦
إنه كان يكره الصفر	(ابن عمر)	٤٢
إنه كان يوتر أول الليل	(يحي بن سعيد)	٥٤٧
إنها كانت تعطي زكاة الفطر	(ابن أبي شيبة)	٧٧٧
إنهما صليا العيد بالناس في المسجد	(ابن حزم)	٦٩٣
إنهما غسلتان ومسحتان	(ابن عباس)	١٣٥
إنهما كانوا إذا إستفتحوا	(ابن جريج)	١٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢
إنهم كانوا في زمان عمر	(ثعلبة بن أبي مالك)	٦٩٠
إنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع	(أبو عبد الله الحافظ)	٤٢٠
إني قد أختبأت عند ربي	(عثمان)	٢٢
إني لأسافر الساعة	(محارب)	٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢١
أهل أصحاب محمد خالصاً	(جابر)	٨٥١
أول من بدأ الخطبة قبل الصلاة	(يوسف بن عبد الله)	٦٩٧
أول من خطب قبل الخطبة	(الحسن البصري)	٦٩٧
أول من رزق المؤذنين عثمان	(عبد الله بن أبي فروة)	٣٧١
أيها الناس إن هذا يوم قد إجتمع	(عثمان)	٦٨٥
حرف الباء :		
بلغني أن عثمان كان يجمع	(أبان بن عثمان)	٦٣٩
بلغني أن ناساً منكم	(أبو عبيدة)	٦١٢
حرف التاء :		
ترائي الناس الهلال فأخبرت	(ابن عمر)	٨١٦
تمتعت فنهاني ناس عن ذلك	(أبو جمرة)	٨٥٢

الأثـــــر	الراوى	الصفحة
حرف الثاء :		
ثم حج عثمان فرأيت	(عائشة)	٩١٤ . ٩١٥
ثم جاء الله بالخير فلبسوا غير الصوف	(ابن عباس)	٣٢٧
ثم شهدت العيد مع عثمان	(أبو عبيد)	٦٨٣
حرف الحاء :		
الحمد لله إن أول كل مركب صعب		٦٥٥
حرف الخاء :		
خدمت الركب في زمان عثمان	(ابن أبي سليمان)	٣٧٨
خرجنا مع أبان بن عثمان حتي	(نبيه بن وهب)	٨٦٥ . ٨٦٦
خرجت مع شراحبيل بن الصمت إلى قرية	(جبير بن نفير)	٦١٨
حرف الدال :		
دخل المسجد وعبدالرحمن بن أم الحكم يخطب	(كعب بن عجرة)	٦٦٧
دخلت أنا ومسروق على عائشة	(أبو عطية)	٨٢٣
دخلت على أبي هريرة في بيته	(عكرمة)	٨٢٨ . ٨٢٩
حرف الراء :		
رأيت سعداً عند قائمة	(هشام بن عروة)	٧٣٤
رأى أبي الناس يخرجون من المسجد	(سعد بن إبراهيم عن أبيه)	٧٤٨
رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ	(شقيق بن مسلمة)	١٧٣ . ١٩٥ . ٢٠٥، ٢٠٩ . ٢٣١ . ٢٣٧، ٢٤٦ . ٦٢٤٩
رأيت عثمان بن عفان بالعرجه يغطي وجهه	(عبدالرحمن بن عامر)	٨٦٧ . ٨٦٨ . ٩٠٢
رأيت عثمان توضأ فغسل كفيه	(حمران)	٦٧

الأثـــــــر	الراوى	الصفحة
رأيت عثمان جالساً على المنبر	(موسي بن طلحة)	٣٥٧ . ٦٥٨ . ٦٦٢
رأيت عثمان سجد في « ص »	(السائب بن يزيد)	٦٠٣
رأيت عثمان سئل الوضوء	(ابن أبي مليكة)	١٦٧ . ٢٣١ . ٢٤١
رأيت عثمان رضي الله عنه بالأبطح	(عقبة بن صهبان)	٨٩٨ . ٩٣٥
رأيت عثمان يحمل بين عمودي	(عيسى بن طلحة)	٧٤٨ . ٧٤٧
رأيت عثمان وعلي يتوحنان	(شقيق بن سلمة)	٢٥٤
رأيت عثمان يصب عليه	(الحسن)	٣٧
رأيت عليا أتى بكرسي عليه	(عبدخير)	١٧٨
رأى عثمان رجلاً واقفاً يعرفه	(ابن سيرين)	٨٥٩
رأينا عثمان بن عفان وهو يبني الزوراء	(الحكم بن الصلت عن أبيه)	٥١
رأينا علياً يستقي الماء	(أبوالجندي)	٢٧٨
ركب الى ذات النصب	(سالم بن عبدالله)	٦١٥
رأيت أبوهريرة يحمل بين عمودي	(عبدالله بن ثابت عن أبيه)	٧٤٩
رأيت ابن عمر في جنازة حمل	(الأزدي)	٧٤٩

حرف السين :

سأل أبو سعيد الخدري عن علي بن أبي طالب	(أبوأمامة)	٤٥
سألت أبو عثمان عن القنوت	(العوام بن حمزة)	٥٥٦ . ٥٧٣
سألت أنس بن مالك عن التكبير	(عبدالرحمن بن الأصم)	٤٠٨
سألت أنس عن قصر الثلاثه	(يحيى بن يزيد الهنائي)	٦١٧
سألت أنس عن القنوت	(عاصم)	٥٧٧
سألت أنس بن مالك عن التطوع	(مختار بن فلفل)	٥٢٩
سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم	(جابر)	٥٣١
سئل أنس أقنت رسول الله	(محمد)	٥٧٦
سئل عثمان عن المذى فقال ذاكم	(خرشة بن الحر)	٢٩٩

الأثـــــر	الراوى	الصفحة
سئل بن عمر عن الركعتين قبل	(طاوس)	٥٣٠
سئل عن القنوت	(أنس)	٥٧٧
سئل عن القنوت	(أنس)	
سئل كيف كانت قراءة	(أنس)	٤٥٦
سئلابن أبي مليكه عن الوضوء	(أبوداود)	٢٠٥ . ٢٢٩ . ٢٣٧ . ٢٤٦
سئل عن وضوء النبي	(عبد الله بن زيد)	٢١٦
سمعت رافع بن خديج قال	(بشر بن حرب بن عمر)	٥٤٧
سمعت الصبي بن معيد يقول	(شقيق بن سلمة)	٨٤٢
سمت ابن عباس قيل له	(عبد الرحمن بن عابس)	٦٩٤
سمعت عبدالله بن عمرو قرأ خلف	(مجاهد)	٤٩١ . ٤٩٤
سمعت عثمان يقول ما تغنيت	(عقبة بن صهبان)	٥٦
سمعت مرقد بن عبد الله	(يزيد بن أبي حبيب)	٥٣٠
سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم	(إياس بن أبي رحلة)	٦٨٤
سمعت نافعاً يزعم	(ابن جريج)	٧٣٢
سمع معاوية يوماً فقال مثله	(عيسي بن طلحة)	٣٦٠
سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله	(ابن عبد الله بن مغفل)	٤٤٧ . ٤٥٢
حرف الشين :		
شهدت ابن أبي حسن سأل	(عمر بن يحيى عن أبيه)	١٧٧
شهدت الأضحى والفطر	(نافع)	٧٠٤
شهدت الخطبة مع أبي بكر	(عبد الله بن سيدان)	٦٣٩ . ٦٤٧
شهدت ابن عباس كبر في صلاة	(عبد الله بن الحارث)	٧٠٥

الأثـــــر	الراوى	الصفحة
شهدت العيد مع عمر بن الخطاب	(ابو عبيد مولى بن أزهر)	٦٨١ . ٨٢٠
شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما	(مروان بن الحكم)	٨٤٦
شهدت علياً وعثمان توضأ ثلاثاً	(شقيق بن سلمة)	١٧٣ . ١٧٩
شهدت مع أبي بكر يوم عيد	(وهب بن كيسان عن رجل)	٣٥٠
حرف الصاد :		
صاع من تمر أو نصف صاع من بر	(أبو قلابة)	٧٧٤
صامه عثمان بن عفان في يوم حار	(الحسن البصري)	٨٢٤
صحبت ابن عمر في طريق مكة	(عيسي بن حفصة)	٦٠٩ . ٦٢٥ . ٦٣٢ ٦٣٤ . ٦٣٥
صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد	(عطاء)	٦٨٧
صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسعاً	(عبدالله بن الحارث)	٧٠٦
صلى بنا عبدالله بن مسعود الجمعه ضحى	(عبدالله بن مسلمة)	٦٤٨
صلي بنا عثمان بن عفان بمني أربع	(عبد الرحمن يزيد)	٦٠٩ . ٦٢٦
صلى بنا على يوم الجمل	(أبوموسى)	٤٠٤
صلى بنا معاوية الجمعة ضحى	(سعيد بن سويد)	٦٤٨
صليت خلف عثمان الصبح	(مسروق)	٥٩٦
صليت خلف عثمان العيد	(ابن فروخ عن أبيه)	٧٠١
صليت خلف على بن أبي طارق	(عمران بن حصين)	٤٠٨ ، ٤١٦
صليت خلف بن عمر	(مجاهد)	٤٢٧
صليت الصبح ذات يوم وصلى خلفي	(حصين)	٥٧٩
صليت مع عبد الله بن الزبير	(مفيث بن سمي)	٣٧٨
صليت مع ابن عمر الصبح	(أبو مخلد)	٥٥٥
صليت وراء أبي هريرة	(نعيم المجمر)	٤٥٤

الأثـــــــر	الراوى	الصفحة
صلي الجمعة بالمدينة	(ابن أبي سليط)	٦٣٩
صلى على أبي بكراً في المسجد	(عروة عن أبيه)	٧٣٦
صلى علي عمر في المسجد	(ابن عمر)	٧٣٤ ، ٧٣٦
صلى معاوية بالمدينة صلاة يجهر	(انس)	٤٥٦
ص ليست من عزائم السجود	(ابن عباس)	٦٠٤ ، ٦٠٥
حرف الضاد :		
ضبب أسنانه بالذهب	(واقد بن عبدالله)	٤٤
حرف العين :		
عشراً من الفطرة	(عائشة)	
علي يكبر بالأضحى والفطر	(جعفر بن محمد عن أبيه)	٧٠١ ، ٧١١
العمرة تامة من أهلك	(عثمان)	٨٣٧
عن عثمان انه مسح مقدم رأسه	(سعيد بن منصور)	١٠١ ، ١٠٨
عن عثمان وعلي قالا	(ابن المسيب)	٥٠٨ ، ٥١٣
عن من رأى عثمان بن عفان	(واقد بن عبدالله)	٤٤
حرف الغين :		
غدًا العيد فكيف تأمروني أن أفعل	(الوليد بن عقبة)	٧٠٦
حرف الفاء :		
فاغسل وجهك ويديك	(أبو وائل)	٤٨٩
فقال أقرأ خلف الإمام	(أبو وائل)	٤٨٩

الأثـــــر	الراوى	الصفحة
فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان	(أبوسعيد)	٧١٥
فلما كان عمر وكثرت الحنطة	ـــــ	ـــــ
فمن ثم عاديت رأسي	(على)	٧٨
في الحائض تسمع السجدة	(سعيد بن المسيب)	٥٨٩
في كل صلاة يقراء فما أسمعنا أسمعناكم	(أبو هريرة)	٤٥٤ ، ٤٧٠ ، ٤٧٦ ، ٧١
حرف القاف :		
قال استكتوا فيما يجهر	(هشام عن أبيه)	٤٩٤
قال علي كنت رجلاً مذاءاً	(محمد بن الحنفية)	٣٠٠
قال عمر بن الخطاب تكفيك قراءة الإمام	(نافع وأنس)	٤٨٩
قال لى عبادة بن الصامت إقرأ	(أبو امية الأزدي)	٤٩١
قالوا في النعامة يقتلها المحرم	(الشافعي)	٩٣٨
قد رأيتك تكبر بيديك	(ابن جريج)	٤٢٠ ، ٤٣٣
قد رزق المؤذنين إمام هدي	(الشافعي)	٣٧١
قلت لأبي يا أبت إنك	(أبو مالك الأشجعي)	٥٥٠ ، ٥٥٥
قلت لأنس بن مالك كيف كان	(قتادة)	٥٠
قلت لسعيد بن المسيب أأقصر	(عبد الرحمن بن حرملة)	٦١٧
قمت خلف المقام وأنا أريد	(عبد الرحمن بن عثمان)	٥٣٥
القنوت بدعة	(ابن عباس)	٥٥٥
حرف الكاف :		
كان أدني ما يقصر الرجل الصلاة	(نافع)	٦١٩ ، ٦٢٠
كان إذا إغتسل من الجنابة تنحي	(حمران)	٣٣٧
كان إذا فخرج حاجاً ومعتمراً	(نافع)	٦١٥

الأثـــــر	الراوى	الصفحة
كان الخلفاء يتوضأون لكل صلاة	(ابن سيرين)	٢٦٧
كان رجل من الأنصار	(أنس)	٤٧٩
كان عتبة بن فرقد قد غاب	(ابراهيم)	٨٠٩
كان عثمان إذا افتتح الصلاة	(أبو وائل)	٤٣٨
كان عثمان إذا اغتسل من الجنابة	(ابن المسيب)	٣٣٧
كان عثمان أعلمهم	(محمد بن سيرين)	٣١
كان عثمان قد كبر	(أبو نضرة)	٦٦٠
كان عثمان يقوم في الليل	(الرومي)	٢٧٥
كان عثمان ينهى عن المتعة	(عبدالله بن شقيق)	٨٤٦
كان عمر وعثمان وعائشة والمهاجرون	(ابن المسيب)	٣١٠
كان القنوت في المغرب	(أنس)	٥٥٤ ، ٥٥٦
كان ابن عمر رضي الله عنهما	(سالم)	٨٦١
كان الناس يخرجون صدقة الفطر	(نافع)	٧٧٧
كان النداء يوم الجمعة	(السائب بن يزيد)	٣٥٣
كانت الصدقة تدفع إلى النبي	(محمد)	٧٩٦
كانوا يرون أن أعلم الناس	(محمد بن سيرين)	٣١
كانوا يصلون الصبح بغلس	(جابر بن عبدالله)	٣٩٠
كان يأمر أو يقول إقرأ	(على)	٤٩١
كان يدخل يده في الوضوء	(نافع)	
كان يقرأ خلف الإمام	(نافع بن جبير بن مطعم)	٤٩٤
كسفت الشمس في عهد عثمان	(ابو شريح الخزاعي)	٧١٨
كنا بالمدينة إذا أذن	(أنس)	٥٢٩
كنا قعوداً في المسجد	(أبو الشعثاء)	٣٦٧
كنا مع طلحة		٩٠٥ ، ٩٠٧
إبن عبيد الله ونحن حرم	(معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه)	

الأثـــــــر	الراوى	الصفحة
كنا نجمع ثم نرجع	(ثابت بن الحجاج)	٦٣٩
كنا نساء المؤمنين يشهدون	(عائشة)	٣٨٣
كنا نصلي الجمعة مع عثمان	(أبان بن عثمان)	٦٣٩
كنا نصلي الفجر فننصرف	(عبد الله بن إياس الحنفي عن أبيه)	٣٧٨
كنا نعد له سواكه وطهوره	(عائشة)	٥٤٨
كنت أتسحر في أهلي	(سهل بن سعد)	٣٨٥
كنت إذا قبضت عطائي من عثمان	(عائشة بنت قدامة)	٧٦ . ٧٦٢ . ٧٩٦
كنت مع ابن عمر حين أصاب	(سعيد بن جبير)	٩٣٦
كنت قاعداً بمكة فاذا رجل	(عامر بن سعد)	٥٠٢
كنت مع عثمان فأقيمت	(مالك عن أبيه)	٥٠٦ . ٥١١
حرف اللام :		
لا بأس أن تبدأ برجليك	(ابن مسعود)	١٤٨
لابد أن يقرأ بفاتحة الكتاب	(ابن عباس)	٤٩١
لا ترفع الأيدي إلا في سبع	(ابن عباس)	٤٢٥
لا تقصروا الصلاة إلا في اليوم	(ابن عباس)	٦١٨
لأصلين بكم صلاة رسول الله	(ابن مسعود)	٤٢٤
لا قراءة خلف الإمام	(زيد بن ثابت)	٤٨٩ . ٥٩٨
لأقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم	(ابوهريرة)	٥٧٦
لبى بالحج وحده	(بكر)	٨٥١ . ٨٥٣
لقد جعلتمونا كلاباً	(عائشة)	٣٩٥ . ٥١٥
لقد عرفت النظائر التي كان	(ابن مسعود)	٤٧٩
لقد غررت بنفسك حين	(عثمان)	٨٣٧ . ٨٤١
لما بعثنا الركب «الراكب»	(أبو تميمة الهجيمي)	٥٩١ . ٥٩٣
لما بني المسجد في عهد عثمان	(عطاء الخراساني)	٣٩٣

الأثـــــــر	الراوى	الصفحة
لم يصل أبوبكر ولاعمر ولاعثمان	(إبراهيم)	٥٢٦ . ٥٣٠
الركعتين قبل		
لم يكن يؤذن يوم الفطر	(جابر/ ابن عباس)	٣٥١
لو هلك عثمان وزيد بن ثابت	(الزهري)	٣١
ليس التحصيب بشيء	(ابن عباس)	٩٤٣
ليس خلف الإمام قراءة	(سعيد بن جبير)	٤٨٩

حرف الميم :

ما أبالي إذا أتممت وضوئي	(علي بن أبي طالب)	١٤٧
ما اجتمع أصحاب رسول الله على شيء	(إبراهيم)	٣٧٨
ما أخذت سورة يوسف	(الفرافصة بن عمير)	٤٨١
ما باليت الرجل يقطع الصلاة	(زيد بن ثابت)	٣٩٥
ما خضب عثمان قط	(بنانة)	٥١
ماكان عيد إلا في أول النهار	(ابن مسعود)	٦٤٧
ما كنا نقيل ولا نتغدى	(سهل)	٦٤٥
مسح مقدم رأسه	(سعيد بن منصور)	٧٠٤
مضت السنة أن يكبر	(جابر)	٧٤
المضمضة والاستنشاق من الوضوء	(عائشة)	٧٤
ممن ريح هذا الطيب	(الصلت بن زيد)	٨٨٧
من جرت عليه نفقتك نصف صاع	(عبدالرزاق)	٦٨٠ . ٦٧٧ . ٧٧٧
من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن	(جابر)	٤٠٠ . ٤٩٩
من قرأ خلف الإمام	(على)	٤٨٩

الأثـــــر	الراوى	الصفحة
حرف النون :		
نزلت في رفع الأصوات	(أبوهريرة)	٤٨٩
نعم فدعا بماء فأفرغ علي يديه	(عبدالله بن زيد)	١٠٦
حرف الهاء :		
هلم أتوضأ لكم وضوء	(حمران)	٩٣
حرف الواو :		
الوتر ثلاث كوتر النهار المغرب	(عبد الله بن مسعود)	٥٤٠
واعلموا أن الأذنين من الرأس	(عثمان)	١١٣
وأكل أبو بكر وعمر وعثمان	(البخاري)	٢٩٠
والله لقد رأيت اليوم	(دحية الكلبي)	٦١٨
وكان الحارث خليفة عثمان	(عبد الله بن الحارث عن أبيه)	٩٠٨
وكان ابن عمر وابن عباس يقصران		٦١٤
وكره عثمان أن يستقبل الرجل	(البخاري)	٣٩٣
وممن روينا انه كان يصب	(ابن المنذر)	٢٧٥
وممن لم يكن معه إلا أربع	(انس)	٧٦٣
حرف الياء :		
يا أيها الناس إني نسيت	(ابن أبي سيرة)	٦٢
يا أيها الناس إني تأهلت بمكة		٦٣١
يابني افرد الحج	(علي)	٨٥١
يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه	(نافع)	٢٣٩
يتسامع الناس أن رجلاً	(الحسن)	٨٤١
يشم المحرم الريحان	(ابن عباس)	٨٩٥
يقصر من المدينة	(وكيع)	٦٢١
ينهي على عن صيامين وبيعتين	(أبو هريرة)	٨٢٠

رابعـــاً

فهـــرس الكلمات الغـــريبة

فهـــرس الكلمات الغـــريبة

الكلمة	الصفحة
إبريق	٣٧
الاشتراط	٨٥٩
أنتن	٤٦
برمة	٣٧
تور	٣٧
الثغامة	٥٤
جعداً	٥٠
الحوقلة	٣٥٩
الحيعلتين	٣٥٩
خضب	٥١
رَجِلاً	٥٠
الرمل	٩١٦
سَبِطاً	٥٠
الشد	٤٤
الصفر	٤٠
ضبب	٤٤
عقيصتان	٤٩
القدح	٤١
فسطاط	٨٩٨
كوز	٣٧
المحصب	٩٣١
محمل	٨٩٨
المخضب	٣٩
يوم كلاب	٤٦

خامســـــاً

فهـــرس الأعـــــلام

فهـــرس أعلام الرجال

الإســـــم	الصفحة
حرف الألف :	
أبي بن كعب:	٣١٥
أحمد بن حنبل الشيباني	٥٢، ٥٧، ٥٨، ٦٨، ٧٠، ٧١، ١٠٣، ١٤٣، ١٥٤، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٤، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٧٦، ٢٨٣، ٤٠٢، ٤٣٤، ٤٣٩، ٤٤٩، ٤٧٦، ٤٨٥، ٥٠٣، ٥١٤، ٥٣٧، ٥٤٤، ٥٦٥، ٥٨٠، ٥٨٥، ٥٩٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٤٤، ٦٥٣، ٦٦٠، ٦٦٥، ٦٧٠، ٦٧٥، ٦٨٢، ٦٨٩، ٦٩٤، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧١٩، ٧٣١، ٧٤٣، ٧٤٨، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٦٥، ٧٧٠، ٧٧٥، ٧٨٤، ٧٩٢، ٨٠٨، ٨١٤، ٨٢٢، ٨٢٦، ٨٣٩، ٨٥٩، ٨٦٨، ٨٧٢، ٨٨٥، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٩، ٩٠٣، ٩٢٧، ٩٣٢، ٩٣٩،
إسحق بن إبراهيم	٦٩
الأسود	٢٨٢
أنس	٢٨٢، ٤٠١،
أبو أيوب	٢٠١
حرف الباء :	
الباجي	**٢٣٩**
البخاري	**١٨٣، ١٨٦، ١٩٥**
بشير بن أبي مسعود	٢٨٢،
أبوبكر	٢٢، ٢٤، ٢٩، ٣٠، ٣٨٢، ٤٠٢، ٩٤٩، ٥٤٤، ٦٥٨، ٧٩٢، ٨٢٦، ٩٣٢،

الإســـــم	الصفحة
البيهقي	٦٧
حرف التاء :	
ابن تيميه أحمد بن عبد الحليم	٣٣، ٥٧٨، ٥٩٠، ٦١٤، ٧٧٥
حرف الثاء	
أبو ثور	٧١، ١٤٢، ٦٥٣، ٧٦٥، ٨٥٠، ٨٥٩، ٩٠٣
الثوري سفيان	٧١، ٣٠٠، ٤٠٣، ٦٠٣، ٧٤٢، ٧٦٥، ٧٧٠، ٨٠٨، ٨٦٨، ٨٧٣، ٩٠٤، ٩٢٧
حرف الجيم :	
جابر بن عبد الله	٢٨٣، ٧٧٠، ٨٥٠، ٨٦٨، ٨٩٦، ٨٩٥،
حرف الحاء :	
الحازمي	٣٨١
ابن حبان	١٨٠
ابن حجر العسقلاني	٤٠، ١٣٠، ٥٧٨
ابن حزم	٣٨
الحسن البصري	٣٨، ١٠٤، ١١٤، ١٤٣، ١٥٥، ٢٩٢، ٥٠٣، ٦٠٣، ٧٣١، ٧٦٥، ٧٩٢، ٨٣٩، ٨٥٠، ٩٣٥
الحسن بن صالح	١٩٦
حسن بن يسار	٧٠
الحسين بن علي	٢٨١
حماد بن أبي سليمان	٦٩
ابوحنيفة	٣٢، ٤٥، ٤٦، ٧٧، ١٩٧، ٢٣٠، ٣٨٢، ٤٠٢، ٤٣٩، ٤٤٩، ٤٧٦، ٤٨٥، ٥١٤، ٦٤٤، ٦٧٥، ٦٨٩، ٧٠٢، ٧٣١، ٧٥٢، ٧٧٠، ٧٨٧، ٧٩٢، ٧٩٨، ٨٠٨، ٨١٥، ٨٢٢، ٨٢٦، ٨٣٩، ٨٦٠، ٨٦٨، ٨٧٢، ٨٨٥، ٨٩٩

الإســـــم	الصفحة
حرف الخاء :	
الخرشي	٤١
ابن خزيمة السلمي	٨٥
الخطيب البغدادي	١٧٧
حرف الراء :	
ربيعة الرأى	٤٨١
ابن رشد	٢١٦
حرف الزاى :	
زفر	٩٤، ٩٢٨
الزهري	٤٣، ٧٠، ٢٩٢، ٧٩٢، ٨٧٣
الزمخشرى	٩٩
زيد بن ثابت	٢٩٢، ٣١٥، ٨٦٨، ٨٧٢
الزيلعى	١٩٥
حرف السين :	
السرخسي	١٩٧
سعيد بن جبير	١١٥، ٢١٥، ٥٨٥، ٧٧٥، ٩٠٣،
أبو سعيد الخدرى	٣١٥
سعيد بن المسيب	١١٤، ١٤٣، ١٥٥، ٢٨٣، ٧٧٠، ٧٧٥، ٨٧٢، ٩٢٧
ابن سيرين	١١٤، ٢١٥، ٢٨٢، ٥٠٣

الإســـــم	الصفحة
حرف الشين :	
الشافعى	٤٥، ٥٧، ٦٩، ٩٩، ٢٠٦، ٢١٥، ٢٣٠، ٣٠٠، ٣٨٢، ٤٠٢، ٤٢١، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٦٩، ٤٧٦، ٤٨١، ٤٨٥، ٥٢٣، ٥١٤، ٥٣٧، ٥٦٥، ٥٨٥، ٥٩٧، ٦٠٤، ٦٤٤، ٦٥٣، ٦٦٠، ٦٧٥، ٧٠٢، ٧١٩، ٧٣١، ٧٤٢، ٧٤٨، ٧٥٢، ٧٧٠، ٧٧٥، ٧٨٧، ٧٩٧ ، ٨٠٨، ٨٢٢، ٨٢٦، ٨٩٣، ٨٦٨، ٨٧٢، ٨٨٥، ٨٩٤، ٨٩٩، ٩٠٣، ٩٢٧، ٩٣٢، ٩٣٩.
شريح القاضى	٣١٥
شعبة	٥٠٢
الشعبى	١١٦، ٤٠٢، ٧٩٨
الشوكاني	٥٨، ٢٥٠، ٥١١
حرف الضاد:	
الضحاك بن مزاحم	٢٨٢
حرف الطاء :	
الطبري ابن جرير	١٣٠
الطحاوى	١٣٢
طاووس	٣٥٠، ٧٧٥، ٨٥١، ٨٦٩، ٩٠٤
حرف العين :	
ابن عباس	١١٤، ١٣٠، ١٤٢، ٢٨٣، ٣٠٠، ٣١٤، ٥٤٤، ٧٧٠، ٨٥١، ٨٧٢، ٨٩٥، ٩٠٣، ٩٢٧
ابن عبدالبر	٣٢٣، ٣٨١
عبد الرحمن بن ابي ليلى	٦٩، ١٣٠، ٢٨٣
عبد الأوزاعي	٧٠، ١٠٤، ١٤٣، ١٥٥، ٣٠٠، ٦٥٣، ٦٦٠، ٧٩٨، ٨١٤، ٨٥٠، ٨٧٢

الإســـــم	الصفحة
أبو عبيد	٧١، ٧٩٨،
عطاء الخرسانى	٦٩، ١١٤، ١٥٥، ٢١٥، ٦٨٢، ٧٦٥، ٧٧٠، ٧٧٥، ٨٤٠، ٨٥٠، ٩٠٣
عثمان بن عفان	٧، ٨ ، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٧، ٣٨، ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥١، ٥٣، ١٤٢، ١٦٥، ١٦٨، ٢٠٦، ٢٣٧، ٢٥٠، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٧٥، ٤٠١، ٤٣٣، ٤٤٢، ٤٤٩، ٥٠٣، ٥٠٩، ٥١٤، ٥٣٧، ٥٤٤، ٥٨٥، ٦٠٣، ٦٥٨، ٦٦٥، ٦٨٢، ٦٩٩، ٧٥٢، ٧٧٧، ٨١٤، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٨، ٨٨٤، ٨٩٤، ٩٢٧، ٩٣٢،
علقمة	٢٨٢، ٦٠٤
على بن أبى طالب	٢٤، ٢٥، ١٤٢، ٣١٤، ٣١٥، ٤٠٢، ٥٠٣، ٥٤٤، ٧١٩، ٧٧٠، ٨٥٠، ٨٥٩، ٩٢٣، ٩٢٧،
عمران بن الحصين	٥٨٥
عمر بن الخطاب	٢٤، ٢٩، ٣٠، ١٥٥، ٣١٤، ٣٧٦، ٣٨٢ ، ٤٤٢، ٤٤٩، ٥٤٤، ٦٥٨، ٦٩٩، ٧٧٠، ٧٩٢، ٨٢٦، ٨٥١، ٨٥٩، ٨٧٢، ٨٨٤، ٩٠٣، ٩٢٢، ٩٣٢،
عمر بن عبد العزيز	١١٤، ٢٩٢، ٢٨٢، ٧٧٥،
ابن عمرعبد الله بن عمر	٣٩، ٤٢، ١١٤، ١٥٥، ٢٩٢، ٣٠٠، ٣١٤، ٤٠١، ٥٠٣، ٥٤٤، ٥٨٥، ٦٣٣، ٧٥٢، ٨٥٠، ٨٦٠، ٨٧٢، ٨٨٤، ٨٩٥، ٩٢٣، ٩٣٢
حرف القاف :	
قتادة السدوسي	٧٠، ٨٢٦
ابن قدامة المقدسى	١٢٨، ١٣٠، ١٤٢، ١٥٥، ١٩١، ٢٦٩، ٣٠٠، ٣٧٢، ٣٧٦، ٥٩٠، ٦١٤، ٦٤٤، ٧١١، ٧٦١، ٩١٧
ابن القيم	٢٤٢

الإســـــم	الصفحة
حرف اللام :	
الليث بن سعد	٧٠، ١٥٥، ٧٦٥، ٨١٤
حرف الميم :	
مالك بن أنس	٢٩٠، ٣٠٠، ٣٣٨، ٣٨٢، ٤٠١، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٩، ٤٦٩، ٤٧٦، ٤٨٥، ٥٠٣، ٥١٤، ٥٣٧، ٥٦٥، ٥٨٠، ٥٨٥، ٥٩٢، ٥٩٧، ٦٠٣، ٦٤٤، ٦٥٣، ٦٧٥، ٧٠٢، ٧١٩، ٧٣١، ٧٤٢، ٧٥٢، ٧٧٠، ٧٧٥، ٧٨٧، ٨١٤، ٨٢٢، ٨٢٦، ٨٣٩، ٨٥١، ٨٦٨، ٨٧٢، ٨٩٩، ٩٠٣، ٩٢٧، ٩٣٢، ٩٣٩
محمد بن مسلمة المزنى	١٠٣، ١٠٤، ١٩٦، ٧٠٢
المرداوى	٥٩٠
ابن مسعود عبد اللهبن مسعود	٢٩١، ٣١٤، ٣١٥، ٤٠٢، ٤٤٢، ٥٠٣، ٥٤٤، ٦٠٤، ٧٥٢، ٨٥١
ابن المنذر	٣٨، ٣٠٠، ٣١٥، ٦٥٣، ٧١٩، ٧٨٤،
أبوموسى	١١٤، ١١٥، ١٢٥، ٢٩٢،
ميسرة	٢١٥،
حرف النون :	
النخعى	٣٤٨، ٥٢٨، ٥٨٥، ٧٦٥
النووى	١٢٩، ٣٧٦، ٥١١، ٧٦١، ٨٥١
حرف الهاء :	
أبوهريرة	٣١٤، ٩٠٣
حرف الياء:	
يحي الأنصارى	٧٠، ٨٢٦،
ابن أبي يعلى	١٧٦

فهـــــــرس أعلام النساء

أم سلمه

حفصة بنت عمر ٤١

عائشة بنت ابي بكر ٤١، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٩٠

٣١٥، ٤٠١، ٨٢٦، ٨٥٠، ٩٢٣

ميمونة بنت الحارث ٧٥، ٩٠،

سـادساً
فهـرس
رجال سنـد الآثار

فهرس رجال سند الآثار

الإســـــم	الصفحة
حرف الألف :	
أبان بن عثمان	٢٩٠، ٦٤٠، ٧٥١
أبان العطار	٥٨٩
ابراهيم بن سعد الزهرى	٨٤، ٧١٨،
ابراهيم بن عبد الله بن فروخ	٧٠١
ابراهيم بن يزيد بن قيس الأسود	٣٤٨، ٣٧٩، ٥٢٦
أحمد بن بكار بن أبي ميمونة الحرانى .	٥٧٤
أحمد بن حنبل	٥٢، ٤١٠، ٧١٨، ٧٨٣، ٩١٦
أحمد بن سنان	٣٠٨،
أبو أحمد العدل .	٥٠٦
أبو أحمد بن عدي الحافظ .	٥٧٣
أبو الأزهر أحمد بن منيع .	٥٣٧
أبو أسامة حماد بن أسامه	٢٧٥، ٧٩٦
اسحق بن عبد الله .	٣٧١.
اسحق بن محمد	٣٧١.
أبو اسحق الهمداني السبيعى .	٥٠٢، ٥٠٣
اسحاق بن يحي بن طلحة	٧٤٧
إسرائيل بن يونس.	١٦٧، ٢١٢، ٢٤٩، ٥٠٣،
	٧٩١،
الأسلمي بن محمد .	٣٧١
اسماعيل بن أمية	٧٥١

الإســـــم	الصفحة
اسماعيل ابومعمر	٧٥١
أبو الأشعث شرحبيل بن أده	٧٧٤
الأعمش (سليمان بن مهران) .	٢٩٩
أنس بن مالك	٤٠٩، ٥٥١، ٧٤١،
الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو	٣٧٩
أبو أيوب الأنصارى .	٢٠١، ٥٢٧
أيوب بن كيسان .	٣٩٣، ٦١٣
حرف الباء :	
أبوبحر عبد الرحمن بن عثمان	٥٩١
أبو بكر بن جعفر .	
أبو بكر بن عبد الله بن ابي سبرة	٦٢
أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة	٥٢، ٢١١، ٢٥٠، ٢٧٥، ٣٥٧، ٣٣٧، ٥٠٣، ٧٩١
بكر بن عبدالله المزنى	٧٨٣
أبو بكر بن عياش .	٤٣٨
أبو بكر القاضي .	٤٨١
أبو بكرة .	٥٤٤
بكر بن وائل التيمي .	٧٤١
ابن بكير .	٧٦٩
بندار .	٥٧٤

الإســـــم	الصفحة
حرف التاء	
أبوتميمة الهجيمي	٥٩١
حرف الثاء :	
ثابت بن الحجاج .	٦٤٠
ثابت بن عماره	٥٩١
الثوري سفيان بن سعيد	٧١، ٢٩٩،
حرف الجيم :	
جابر بن عبد الله	٨٤٨
جابر بن يزيد بن الحارث	٧٩١
ابن جريج عبد الملك بن عبدالعزيز	٣٥٠، ٤٢٠، ٤٣٣، ٤٣٨، ٥٦٠، ٥٠٨، ٥٣٦، ٦٤٠، ٧٦٤، ٧٨٦، ٨١٢، ٩١٦
الجريرى سعيد بن اياس	١١٣
جعفر بن اياس ابو بشر	٨٣٨
جعفر بن برقان	٦٤٠
أبو جعفر بن دحيم .	٤٠٩
أبو جعفر الرازى .	٥٥١، ٥٧٤
جعفر بن سليمان الضبعى .	٤٠١
جعفر بن محمد بن علي بن حسين	٧٠٢
أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الباقر .	٣١١، ٧٠٢
حرف الحاء :	
حاتم بن اسماعيل المدني	٨٠٧

الإســـــم	الصفحة
الحارث بن فضيل الأنصاري الخطمي .	٧١٨
أبو حازم الحافظ .	٥٧٤
أبو حامد أحمد بن محمد بن يحي بلال البزار .	٥٣٧
حجاج بن أرطأة .	٢١١، ٣١١
حرملة بن يحي .	٣٦٦
الحسن بن ابي الحسن	٣٨، ٤٠١، ٥٥١
الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي .	٤٣٨
الحسن بن قزاعة البصري	٨٢٥
ابو الحسن الكارزي	
الحسن بن محمد الزعفراني	٥٣٦
الحسن بن مسلم بن يناق .	٣٥٠، ٥٠٦
الحسين بن إسماعيل	٩٣، ٢١٢،
ابن أبي الحسين عبد الله ابي الحسين	٧٨٦
حصين بن عبد الرحمن السلمي .	٥٧٩
حفص بن عاصم .	٦١٠
حفص بن غياث .	٣١١
حفص بن ميسرة العقيلي	٨٤٨
الحكم بن الصلت .	٥٢
حماد بن زياد	٧٧٤
حماد بن سلمة .	٣٧٩، ٥٤٤
حماد بن أبي سليمان .	٣٤٨

الإســـــم	الصفحة
حمران بن ابان	٩٤، ١٦٧ ، ٢٠٥، ٢١٢، ٣٣٧
حميد بن ابي الطويل	٧٨٣
حميد بن عبد الرحمن المدني	٣٧٥، ٥٠٨، ٨٢٢
حرف الخاء :	
خالد بن دينار (أبو خلدة)	٣٩٤
خالد (الحذاء) .	٤١٠، ٧٧٤
خالد بن سلمة .	٣٠٩
خالد القطواني	٥٢
خرشة بن الحر .	٢٩٩
خليد بن دعلج .	٥٥١، ٥٧٤
حرف الدال :	
دعلج بن أحمد بن دعلج .	٢٥٠
حرف الذال :	
ابن أبي ذئب	٥٢
حرف الراء :	
الربيع بن سليمان .	٤٨١، ٧٤٧
ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي .	٤٨١
روح بن عبادة .	٥٠٢
حرف الزاي :	
الزبير (محمد بن عبد الله) .	٦٧

الاســـــم	الصفحة
زرارة بن أوفي .	٥٩٦
زيادبن أبو زكريا بن ابي اسحاق	٧٤٧
زياد بن أسلم	٤٨٤
زياد بن سعد	٧٤١
زياد بن يونس .	١٧٤
حرف السين :	
سالم بن عبد الله بن عمر .	٧٤١
السائب بن يزيد .	٤٧٥ . ٥٣٦، ٦٠٣، ٧٦٠ . ٧٦٩
سريح بن يونس .	٧٠١
سعد بن ابراهيم	٨٨٤
سعد بن عبيد الزهري	٨١٩
أبو سعد الماليني .	٥٧٣
ابن سعد (محمد بن سعد الواقدي) .	٤٤٠
أبو سعيد الأعرابي .	٥٣٦
سعيد بن زياد المؤذن .	١٧٤
سعيد بن أبي عروبة .	٣٣٧، ٣٥٧، ٥٠٨، ٥٨٤،
أبو سعيد مولي عبد الرحمن بن عوف .	٣٥١
سعيد بن المسيب	١١٤، ٣١١، ٣٣٧، ٥٠٨ . ٥٨٤ . ٥٨٩، ٨٠٧،
سعيد بن يزيد .	٦٦٠

الاســـــم	الصفحة
سفيان الثوري	٧١، ٣٧٩، ٤٠٩، ٥٠٣، ٥٢٦، ٥٤٣، ٧٣٠، ٧٣٤، ٧٤١،
سفيان بن أبي العوجاء .	٧١٨
سفيان بن عيينة .	٤٧٥، ٦٩٧، ٨٢٤، ٩١٨،
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .	٢١٢
سلام بن عمرو	٨٣٨
ابن أبي سلمان عبد الملك بن ابي سلمان	٣٧٩
ابن أبي سليط	٦٤٠
سليمان بن مسهر .	٢٩٩
سليمان بن موسي .	٦٥٢
سهل أبي الصلت	٨٢٥
أبو سهيل بن مالك	٥٠٦
سويد بن نصر	٢٠٥
ابن سيرين	٢٦٧ . ٧٩٧ . ٨٤٨، ٨٥٩
حرف الشين :	
أبو شريح الخزاعي .	٧١٨
شعيب بن الحباب .	٣٨
شعبة بن الحجاج	٥٠٢، ٥٤٣، ٥٩٦، ٧٣١، ٨٨٤
شقيق بن سلمة (أبو وائل) .	١٦٧، ٢١٢، ٢٥٠، ٤٣٨

الاســـــم	الصفحة
حرف الصاد :	
الصلت بن دينار .	٥٧ ، ٤٠١، ٨٩٨
حرف الضاد :	
ضمرة بن سعيد .	٢٩٠
حرف الطاء :	
طاووس بن كيسان	٣٥٠، ٦٦٥
ابن طاووس عبيد الله	٥٢٧
أبو طاهر الفقيه .	٥٣٦
طلحة بن عبيد الله .	٥٣٦
حرف العين :	
أبو عاصم النبيل .	٢١٢
عاصم بن أبي النجود .	٤٣٨
عامر بن سعد بن أبي وقاص .	٥٠٢
عامر بن شقيق .	١٦٧ ، ٢١٢، ٢٥٠
أبو عامر العقدي .	٦٨
عامر بن واثلة	٧٩١
عبادة بن العوام .	٢١١
أبو العباس الأصم	٤٨١
أبو العباس محمد بن يعقوب .	٥٢٦، ٧٤٧
عبد الجبار بن عمر .	٣٦٦

الاســـــم	الصفحة
عبدة بن سليمان الكلابي	٣٥٧، ٥٠٨
عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي .	٧٣٩
عبد الرحمن الأصم .	٤٠٩
عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة	٩٠٢
عبدالرحمن بن حرملة المدني	٨٠٧
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .	٤٨٤
عبد الرحمن بن سعد المدني .	٥٢
أبو عبد الرحمن السلمي .	٣٠٨، ٥٢٦
عبد الرحمن بن عثمان التيمي .	٥٣٦، ٥٣٧
عبد الرحمن بن مهدي .	٣٠٨، ٣٠٩، ٣٩٤، ٥٠٣، ٨٢٥، ٨٣٨
عبد الرحمن بن وردان .	٢١٢
عبد الله بن أحمد بن حنبل .	٤٤، ٥٢، ٤٠٩، ٧٠١، ٧١٨، ٧٥١، ٧٨٣، ٩١٦
عبد الله بن إياس الحنفي	٣٧٩
عبد الله بن عبيد بن عمير	٧٦٤
أبو عبد الله الحافظ الحاكم	٥٠٢، ٥٢٦، ١٥١
عبد الله بن داره .	٢٦٧
عبد الله بن الرومي	٢٧٥
عبد الله بن زهيمة .	٦٨
عبد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري .	٩٣

الإســـــم	الصفحة
عبد الله بن سيدان .	٦٤١
عبد الله بن الصباح العطار	٥٩١
عبد الله بن صالح	٧٦٩
عبد الله بن عمر القواريري .	
عبدالله بن عمر بن الخطاب	٣٩، ٧٣٤، ٧٤١
عبد الله بن فروخ التيمي .	٧٠١
عبدالله بن المبارك	٢٥٠، ٨٥٩
أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي .	٥٥١
عبد الله بن موسي	٥٨٩
عبد الله بن نمير	٢٠٥
عبد الله بن وهب .	٣٦٦
عبد الله بن يزيد	٧٤١
عبد الملك بن عمير .	٥٤٣، ٥٤٤
عبد الوهاب الثقفي الحافظ	٤١٠
عبد الوهاب بن عبد المجيدبن الصلت	٧٧٤
عبد الوهاب بن عطاء	٧٧٤
عبيد الله بن أبي زياد القداح	١٧٤
عبيد الله بن عمير الليثي .	١٧٤
أبو عبيد القاسم بن سلام	٧١، ٣٠٨، ٦١٣، ٧٦٩
عبيدة عبيدة بن ربيعة .	٥٠٣
عثمان بن زياد .	٥٧٩
عثمان بن عاصم (أبو حصين) .	٧٣٠، ٧٣١

الاســـــم	الصفحة
عثمان بن عبد الرحمن التيمي .	١٧٤
عثمان بن عمر .	٥٩٦
أبو عثمان النهدي .	٣٩٤
أبو عروبة الحسين بن أبي معشر السلمي .	٥٧٤
عروة بن الزبير بن العوام الأسدي .	٣٥١، ٧٣٤، ٩٠٢
عروة بن قبيصة .	١١٣
عطاء الخراساني .	٣٩٣
عطاء بن أبي رباح .	٦٩، ٢١١، ٤٢٠، ٤٣٣، ٦٤٠، ٩١٦
عطاء بن يزيد الليثي .	١٦٧، ٢٠٥
عفان بن مسلم .	٣٧٩
عقبة بن صهبان .	٥٧، ٨٩٨
عقيل بن خالد	٧٦٩
أبو العلاء عبد الله بن الشخير	٥٠٨
أبو علقمة الفارسي	١٧٤
علي بن خشماذ العدل .	٥٥١
علي بن زيد .	٥٩٦
علي بن عبد الله بن مبشر .	٣٠٨
علي بن عبد العزيز	٦١٣
علي بن عمر الدار قطني .	٣٠٨
علي بن مسعدة .	٢٧٥
علي بن مسهر .	٦٦٤
علي بن محمد بن أبي الخصيب .	٥٦

الاســـــم	الصفحة
علي بن محمد الميامي المعروف بأبي الرومي ابن علية	٣٨ ، ٣٣٧، ٣٩٣، ٥٩٦،
عمر بن حسين	٧٦.
عمران بن الحصيني .	٤١.
عمرو بن دينار .	٦٤. ، ٨١٢
عمرو بن يحي المازني .	٦٤
العوام بن حمزة .	٥٧٤
أبو عوانة (وضاح بن عبد الله اليشكري) .	٤٠٩
ابن عون (عبد الله بن عون)	٢٦٧
عيسي بن حفص .	٦١.
عيسي بن طلحة	٧٤٧
عيسي بن يونس .	١٧٤
حرف الغين :	
أبو غسان بن مضر .	٦٦.
حرف الفاء :	
الفرافصة بن عمير .	٤٨١
ابن أبي فروة .	٣٦٦
فيح بن سليمان .	٥٣٧
حرف القاف :	
أبو القاس زيد بن جعفر	٤٠٩
أبو القاسم بن أبي زياد .	٤٤
القاسم بن زياد العمري	٨٤٧
قتادة بن دعامة	٧٠ ، ٣٣٧، ٣٥٧، ٥٠٨،

الاســـــم	الصفحة
	٥٥١، ٥٧٤،
	٥٨٤، ٥٨٩،
	٦١٢، ٦٥٢،
	٧٨٣،
القعنبي عبد الله بن مسلمة بن قعنب .	٦١٠
أبو قلابة .	٦١٣، ٧٧٤
حرف الكاف :	
كثير بن هشام .	٦٤٠
أبو كريب (رشد بن كريب) .	٢٤٩
حرف اللام :	
ليث بن أبي رقية	٦٦٥
الليث بن سعد	٧٠، ٧٣٤، ٧٤٠،
	٧٦٠، ٧٦٩،
حرف الميم :	
مالك بن أنس	٢٩٠، ٣١١ ،
	٤٨١، ٥٠٦،
	٦٧٤، ٧٣٠، ٧٨
	٧٤٠، ٧٦٠،
مالك بن أبي عامر .	٥٠٦، ٦٧٤
محبوب بن محرز بياع القوارير .	٧٠١
محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي .	٩٤، ٥٣٦
محمد بن ابراهيم العبدي	٥٥١
محمد بن أحمد بن لوية .	٥٠٢

الإســـــم	الصفحة
محمد بن ادريس الشافعي	٤٨١، ٥٧٤
محمد بن اسحق الصنعاني .	٥٢٦
محمد بن اسحق بن يسار .	٩٤، ٧١٨
محمد بن بكر .	٧٤١
محمد بن حسان .	٣٠٨
محمد بن حسين المدني	٤٠٩
محمد بن داود بن أبي ناحية .	١٧٤
محمد بن راشد .	٦٥
محمد بن ربيع الكلابي	٥١
محمد بن عبد الله بن يزيد .	٧٤١
أبو محمد بن عبد الله بن يوسف الأصبهاني .	٥٣٦
محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب .	٧٠٢
محمد بن عمر بن واقد .	٤٤، ٢٦٧
محمد بن عمرو .	٥٣٦
محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي زرار .	٣٠٩
محمد بن القاسم بن زكريا .	٢٤٩
محمد بن قيس الهمداني .	٣٥٧، ٦٥٨
محمد بن مسلم الزهري	٧٠، ٢٠٥، ٣١١، ٣٥١، ٣٧٥، ٤٧٥، ٥٨٤ ، ٦٠٣ ، ٧٥٠، ٧٤١، ٧٦٠، ٧٨٦، ٧٦٩، ٨١٩ ،٨٢٢،
محمد بن المنكدر .	٥٣٧، ٨٤٨
محمد بن مثني	٧٤١
ابن محمد النفيلي .	٥٥١
محمد بن يوسف .	٣٦٦

الاســـــم	الصفحة
محمد بن يونس .	٥٠٢
مخلد بن يزيد .	٥٧٤
ابن مرزوق	٥٩٦
ابن أبي مريم	٥٢٧
مسدد بن مسرهل	٣٥٠، ٤٠٩
مسروق بن الأجدع .	٥٩٦
مسعر بن كدام	٣٧٩
مسلم بن يسار .	٣٣٧
مصعب بن المقدام .	٢٤٩
مطرف بن الشخير .	٤١٠
معاذ بن عبد الرحمن التيمي	٩٤
أبو معاوية محمد بن حازم	٢١١، ٢٩٩
المعتمر بن سليمان التيمي	٧٨٣
معمر بن راشد الأزدي .	٢٠٥، ٣١١، ٣٣٧، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٧٥، ٤٧٥، ٥٠٨، ٥٥١، ٦٠٣، ٦١٢، ٦٥٢، ٧٣٤، ٨١٩، ٨٢٢، ٩٠٢،
مغيث بن سمي .	٣٧٩
ابن أبي مليكة	١٧٤

الاســـــم	الصفحة
منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي .	٥٢٦، ٧٤١
موسى بن عقبة	٨٤
موسى بن طلحة	٣٥٧، ٥٤٣، ٥٤٤، ٦٥٨، ٧٣٠، ٧٣١
موسي بن عمران بن مباح	٧٥١
موسي بن هارون	٢٥٠
مؤمل .	٥٤٤
حرف النون :	
نافع مولى بن عمر	٧٣٤
ابن نجيح عبد الله بن يسار	٨٢٥، ٩١٨
أبو النضر مولي عمر بن عبيد الله .	٦٧٤
أبو نضرة المنذري بن مالك	٦٦٠
نهيك بن يريم .	٣٧٩
حرف الهاء :	
هارون بن عبد الله .	٢١٢
هشام بن حسان الأسدي	٧٩٧
هشام بن عمار السلمي	٨٤٧
هشام بن عروة بن الزبير ابن العوام الأسدي	٣٥١، ٧٣٤، ٨٤٨، ٨٥٩، ٩٠٢،
هشيم بن بشير .	٣٠٩، ٣٥٧، ٥٧٩، ٦٥٨، ٨٣٨،

الاســـــم	الصفحة
همام بن يحي بن دينار العوذي .	٧٤١
حرف الواو :	
واقد بن أبي إياس .	٤٤ . ٢٦٧
واقد بن عبد الله التميمي .	٤٤
وقيع بن أبي جراح	٣٨ . ٢١٢ . ٢٦٧ . ٣٧٩، ٤٠٩ . ٥٠٨ . ٥٤٣، ٥٨٤ . ٦٤٠ . ٧٣٠ . ٧٩١
الوليد بن مسلم .	٣٧٩
وهب بن كيسان .	٣٥١
حرف الياء :	
يحى بن آدم .	٢١٢
ابن أبي يحى الأسلمي	٧٠١
يحى بن أيوب .	٥٢٧
يحي بن سعيد الأنصاري .	٧٠ . ٣١١ . ٤٨١ . ٥٧٤ . ٦٩٧ . ٧٣٠ . ٧٤٠
يحي بن سعيد بن فروخ .	٣٥٠ . ٥٧٤
يحى بن سليم الطائفى	٧٥١
يحي بن عبد الرحمن بن حاطب	٩٠٢،
يحي بن محمد بن عبد الله العنبرى .	٥٥١
يزيد بن خصيفة .	٤٧٥ . ٥٣٦
يزيد بن هارون بن زادان .	٥٢ . ١١٣ . ٥٣٦
يزيد بن هرمز	٦٤٠
يسار المكي أبو نجيح	٨٢٥ . ٩١٨

الاســـــم	الصفحة
يعقوب بن إبراهيم البزار .	٤٣٨
يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري	٩٣ ، ٧١٨،
يوسف بن عبد الله بن سلام .	٦٩٧،
يوسف القرشي المدني	٣٦٦
يوسف بن موسي .	٢١٢
يونس بن محمد .	٥٣٧
يونس بن يزيد .	٧٤١

النساء فى سند الآثار

أم غراب	٣٨ ، ٥٢
بنانة	٣٨ ، ٥٢
عائشة بنت قدامة	
لبابة	٣٩٤

سابعاً
فهـــــــرس
المراجـــع والمصـــادر

فهرس المراجع والمصادر

(أ)

* الإبهاج في شرح المنهاج .
علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ
الطبعة الأولى : كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر
بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية . عام ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

* الإحكام في أصول الأحكام .
سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي .
الطبعة الأولى : قام بالتعليق عليه فضيلة الشيخ رحمه الله عبد الرزاق عفيفي ، البلدة (بدون) . الناشر : (بدون) عام ١٣٨٧ هـ .

* الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .
ليلاء الدين الفارسي .
المكتبة السلفية / المدينة المنورة .

* إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول

* محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ
عدد الطباعة : (بدون) البلدة : (بدون) الناشر : دار الفكر التارسخ : (بدون)

* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .
محمد ناصر الدين الألباني .
عدد الطباعة : (بدون) . إشراف زهير الشاويش . بيروت : المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م .

* أسد الغابة في معرفة الصحابة .
عز الدين علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثيرالمتوفى سنة ٦٣٠هـ .
عدد الطباعة : (بدون) . القاهر : المطبعة الوهبية ، طبعة دار الشعب . عام ١٢٨٠هـ - ١٩٧٠ م .

* الإستذكار لمذاهب فقهاء الأنصار وعلماء الأقطار في ما تضمنه الموطا من معاني الراي والآثار .

لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر . المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
عدد الطبعة : (بدون) . حققه الأستاذ على النجدي ناصف . يشرف على إصدارها محمد توفيق عويضة . .
إسم البلدة : (بدون) . الناشر : (بدون) . التاريخ : (بدون) .

* الإستيعاب في معرفة الأصحاب .
* لأبي عمر يوسف بنعبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي . المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
عدد الطبعة : (بدون) . حققه علي محمد البجاوي .
الناشر : الفجالة :نهضة مصر . التاريخ : (بدون) .

* الإصابة في تمييز الصحابة .
الحافظ أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني . المتوفى سنة٨٥٢ هـ .
عد الطباعة: (بدون) ، مصر . مطبعة السعادة . ١٣٢٨ هـ .

* الإعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار .
لأبي بكرمحمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني .المتوف سنة ٥٨٤ .
عدد الطباعة : (بدون) .
حمص : مطبعة الأندلس . عام ٣٨٦ ١هـ - ١٩٦٦ م .

* الإعلام لخير الدين الزركلي .
الطبعة الثالثة - بيروت - ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

* الأ م .
لمحمد بن إدريس الشافعي المتوفى (١٥٠ هـ- ٢٠٤ هـ) .
عدد الطباعة : (بدون) . إشراف علي طبيه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار. بيروت . لبنان . دار المعرفة .التاريخ: (بدون)

* إنساب الأشراف .
لأحمد بن يحي بن جابر البلاذري.
عدد الطباعة : (بدون) . تحقيق عبد العزيز الدوري . فيسبادن . بيروت . فرانس شتاتير . ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

* الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف علي مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل .
للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي : (٨١٧-٨٨٥) هـ .

الطبعة الثانية . صححه وحققه محمد حامد الفقي . بيروت : دار أحياء التراث . ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ .

* الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف .
لأبي بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .
الطبعة الأولى .حققه الدكتور أبوحماد صغير أحمد بن محمد حنيف .
الرياض . المملكة العربية السعودية . دار طيبة . عام ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

(ب)

* البحر الرائق شرح كنز الرقائق .
لزيد الدين بن نجيم الحنفي .
عدد الطباعة : (بدون) . بيروت . لبنان : دار المعرفة . التاريخ : (بدون) .

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
للكاساني .
الطبعة الثانية . بيروت . لبنان . : دار الكتاب العربي . ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ .

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) . المتوفى عام ٥٩٥ هـ .
عدد الطباعة : (بدون) . البلدة : (بدون) . دار الفكر . التاريخ : (بدون) .

* البداية والنهاية في التاريخ .
للحافظ إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير . المتوفي ٧٧٤هـ .
عدد الطباعة : (بدون) . مصر . مطبعة السعادة . ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .

* البناية في شرح الهداية .
لأبي محمد محمود بن أحمد العيني . المتوفى سنة ٨٥٥ هـ .
عدد الطباعة : (بدون) . بيروت . دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

(ت)

* تاريخ الأمم والملوك

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري .

عدد الطبعة : (بدون) .بيروت : دار القاموس الحديث . التاريخ : (بدون) .

* تاريخ بغداد .

لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي .المتوفى سنة ١٩٦٣ م .

عدد الطبعة : (بدون) . القاهرة : مطبعة الخانجي . ١٣٤٩ هـ - ١٩٢٩ .

* تاريخ الخلفاء .

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . المتوفي سنة ٩١١ هـ .

الطبعة الرابعة . تحقيق محي محي الدين عبد الحميد . مصر : المكتبة التجارية ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

* التاريخ الكبير .

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي التجاري (١٩٤ - ٢٥٦) هـ

عدد الطبعة : (بدون) . حيدر أباد الدكن :مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٦٠هـ - ١٣٨٤ ، ١٩٤١م - ١٩٦٤ م .

* تاريخ مدينة دمشق .

لابن عساكر أبي القاسم علي بن أبي محمد الحسن بن هبة الله الحسين الدمشقي (٤٩٩ - ٥٧١) هـ .

عدد الطبعة : (بدون) . تحقيق محمد أحمد دهمان . دمشق : المجمع العلمي العربي . التاريخ : (بدون) .

* تاريخ المدينة المنورة خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى .

لأبي الحسن بن عبد الله السمهود .

عدد الطبعة : (بدون) تعليق إبراهيم الفقيه . جدة : مطابع الجامعة سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .

لفخر الدين عثمان علي الزيلعي الحنفي .

عدد الطبعة : (بدون) . بيروت - لبنان : دار المعرفة . التاريخ (بدون) .

* تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي .
لأبي العلى محمد عبد الرحمن المباركفوري (١٢٨٣ - ١٣٥٣ هـ) .
عدد الطبعة : (بدون (. أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف . بيروت : دار الفكر . التاريخ : (بدون) .

* تذكرة الحفّاظ .
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي . المتوفي سنة ٧٤٨ هـ .
الطبعة الثانية . اباد الدكن . الهند . الناشر . (بدون) التاريخ : ١٣٧٥ هـ .

* تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة .
للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني . المتوفي سنة ٨٥٢ هـ .
عدد الطبعة : (بدون) صححه ونسقه ورقمه وحققه السيد عبد الله هاشم يماني المدني . القاهرة :مكتبة ابن تيمية - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

* التعليق المغني على الدار قطني .
لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي .
الطبعة : (بدون) . بيروت : عالم الكتب . التاريخ : (بدون) .

* تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن .
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري .
عدد الطبعة : [بدون] . حققه وعلق عليه حواشيه محمود محمد شاكر . راجعه وخرج أحاديثه أحمد شاكر . مصر : دار المعارف ، ١٣٧٤ هـ .

* تفسير القرآن العظيم .
لعاد الدين أبو الفدا اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي . المتوفي سنة ٧٧٤هـ .
عدد الطبعة : [بدون] . الجزء الأول .بيروت . لبنان : دار المعرفة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م .

* تقريب التهذيب .
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٣ - ٨٥٢ هـ) .
عدد الطبعة : [بدون] حققه وعلق حواشيه وقدمه عبد الوهاب عبد اللطيف .
بيروت - لبنان : دار المعرفة .التاريخ : [بدون] .

* التخليص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني . المتوفي سنة ٨٥٢ هـ .
عدد الطباعة : [بدون] . القاهرة . ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

* التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان .
لمحمد بن يحي بن أبي بكر الأشعري .(٦٧٤ - ٧٤١ هـ) .
عدد الطبعة : [بدون] . بيروت : دار الثقافة . ١٩٦٤ م .

* التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .
لجمال الدين عبد الرحمن بن الحسن الأسنوي .
الطبعة الثانية . تحقيق الدكتور : محمد حسن هيتو - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
البلدة : [بدون] مطبعة دار الإشاعة الإسلامية - ١٣٨٧ هـ .

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .
لأبي عمر يوسف ابن عبد البر النهري القرطبي المتوفى سنة ٦٣ هجرية .
مطبعة فضاله . البلدة (بدون) . التاريخ ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤ م .

* التنقيح الضروري بشرح المختصر الضروزي .
لأبي الحسن أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان المعروف بالقدوري (٣٦١ - ٤٢٨ هـ) .
عدد الطبعة : [بدون] . دلهى : كتب خانة رشيدية سنة ١٣٣٣ هـ .

* تنوير الحوالك شرح علي موطأ مالك .
تأليف الأمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي .
عدد الطبعة : [بدون] .
لبنان : بدون : دار الندوة الجديدة . دار الفكر . التاريخ [بدون] .

* تهذيب التهذيب
للحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلان . المتوفي سنة ٥٨٢ هـ .
البلدة : [بدون] دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
شرح متن التنقيح .

* تهذيب الكمال للمزي
تحقيق د/ بشار عواد مؤسسة الرسالة .

* التوضيح شرح متن التنقيح بحاشية شرح التلويح على التوضيح .
للقاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المجيدي النجاري .
الطبعة : [بدون] . القاهرة : مطبعة محمد علي صبيح التاريخ : [بدون] .

(ج)

* جامع بيان العلم وفضله .

العلامة أبي عمر يوسف بن عبد ا لبر النهري القرطبي المتوفي سنة ١٤٦٣هـ

الطبعة الثانية . صححه وراجعه عبد الرحمن محمد عثمان .

القاهرة : مطبعة العاصمة . سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م . نشر المكتبة السبلفية بالمدينة المنورة .

* جامع الترمذي بشرح الأحوذي .

أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي .

عدد الطبعة : [بدون] .

* جمهرة النسب .

لابن حزم أبو محمد علي بن سعيد الظاهري الأندلس المتوفي سنة ٤٥٦ هـ

عدد الطبعة : [بدون] . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م ، نشر وتحقيق وتعليق ليفي بروتسال مصر : دار المعارف ١٩٤٨ م . القاهرة : دار المعارف ١٩٦٢ م . تحقيق وتعليق عبد السلام محمد هارون طبعة ١٣٨٢ هـ .

* الجوهرالنقي مع السنن الكبرى للبيهقي .

لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركاني المتوفي سنة ٧٤٥ هـ .

عدد الطبعة : [بدون] . لبنان : دار المعرفة . التاريخ : [بدون] .

* جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك .

لصالح عبد السميع الأبي الأزهري .

عدد الطبعة : [بدون] . بيروت ك دار الفكر . التاريخ : [بدون] .

(ح)

* حاشيتا الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة علي شرح العلامة جلال الدين المحلي منهاج الطالبين في فقه مذهب الإمام الشافعي .

للشيخ محي الدين النووي .

عدد الطبعة : [بدون] . مصر : دار إحياء الكتب العربية . التاريخ : [بدون] .

* حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد .

لقاضي القضاة الشيخ أبي زكريا الأنصاري .

عدد الطبعة :[بدون] الجزء الأول .مصر : المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي لصاحبها مصطفى محمد التاريخ : [بدون] .

* حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير مع تقريرات سيدي الشيخ محمد عليش .

لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي .

عدد الطبعة : [بدون] . البلدة : [بدون] . دار الفكر . التاريخ :[بدون] .

* حاشية رد المختار على الدرر المختار : شرح تنوير الأبصار . ويليه تكلمة ابن عابدين لنجل المؤلف .

لمحمد أمين الشهير بابن عابدين .

عدد الطبعة : [بدون] . البلد ة : [بدون خ . دار الفكر التاريخي : [بدون] .

* حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع .

لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (١٣١٢ - ١٣٩٢هـ)

* حاشية الشرقاوي . علي تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لأبي يحي زكريا الأنصار . تقرير السيد مصطفى بن حنفي الذهبي المصري .

للشيخ عبد الله بن حجازي بن ابراهيم الشافعي الشهير بالشرقاوي .

عدد الطبعة : [بدون] . بيروت - لبنان : دار المعرفة . التاريخ : [بدون] .

* حاشية الشيخ علي العدوي .

للشيخ عبد الباقي الزرقاني .

الطبعة الثالثة . مصر : المطبعة الأزهرية . ١٣٤٥ هـ - ١٩٢٧ .

* حلية الأولياء .

لأبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحق بن موسى بن مهران ٣٣٦ - ٤٣٠ هـ .

عدد الطبعة : [بدون] . القاهة : دار الإعتصام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

(د)

* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .

لأحمد بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ .

الطبعة الثانية . البلدة : [بدون] الناشر : [بدون] التاريخ : [بدون] .

* الدراية في تخريج أحاديث الهداية .

لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني .المتوفي سنة ٨٥٢ هـ .

عدد الطبعة : [بدون] . القاهرة : مطبعة المدني ، ١٣٧٨ هـ - ١٩٦٧ م .

(ذ)

* ذيل طبقات الحنابلة .

لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي . المتوفي سنة ٧٩٥ هـ .

عدد الطبعة : [بدون] . البلدة : [بدون] . مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢هـ -١٩٥٢ م.

* ذيول تذكرة الحفّاظ .

لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي وتقي الدين محمد فهد الكي وجلال الدين السيوطي .

عدد الطبعة : [بدون] مصورة عن طبعة القدس . القاهرة . دار إحياء التراث العرب . التاريخ : [بدون] .

(ر)

* الرسالة المستطرفة .
للسيد محمد بن جعفر الكتاني المتوفي سنة ١٣٤٥ هـ .
الطبعة الثالثة .دمشق : دار الفكر سنة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .

* روضة الطالبين .
لأبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي (٦٣١ - ٧٧٦ هـ) .
عدد الطبعة : [بدون] . البلدة : [بدون] . المكتب الإسلامي . التاريخ : [بدون] .

* الروض المربع
شرح زاد المستنقع / بحاشية ابن القاسم عبد الرحمن

(ز)

* زاد المعاد في هدي خير العباد .
لأبن القيم الجوزي .
الطبعة الثالثة . حقق نصوصه وخرج وعلق عليه شعيب الأرناوط - عبد القادر الأرناؤوط . بيروت : موسسة الرسالة . الكويت : مكتبة المنار الإسلامية .

(س)

* لسان العرب .
لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفي سنة ٧١١هـ
عدد الطبعة : [بدون] . بيروت ك طبعة دار صادر سنة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م .

* سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام وهو شرح العلامة الصنعائي على متن بلوغ المرام .
للحافظ ابن حجر العسقلاني .
عدد الطبعة : [بدون] صححه وعلق عليه الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر .
البلدة : [بدون] . الناشر : [بدون] . التاريخ : [بدون] .

* سنن أبي داود عون المعبود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزية .
لأبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أيادي .
الطبعة الثانية . ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان . الهرم - القاهرة :

مؤسسة قرطبة . الناشر محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة عام ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

* سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة .

لأبي عبد الله محد بن يزيد القزويني ابن ماجة (٢٠٧ - ٢٧٥ هـ) .

عدد الطبعة : [بدون] . حققه محمد فؤاد عبد الباقي . البلدة : [بدون] . دار الريان للتراث . الناشر فيصل عيسى البابلي . الحلبي دار إحياء الكتب العربية . التاريخ : [بدون] .

* سنن الدار قطني

لعلي بن عمر الدار قطني (٣٠٦ هـ - ٣٨٥ هـ) .

الطبعة الرابعة . بذيلة التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي . بيروت : عالم الكتب . عام ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ .

* السنن الكبرى .

الحافظ أبي أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨ هـ .

عدد الطبعة : [بدون] . ويذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن عثمان الماردين الشهير بابن التركاني المتوفي سنة ٧٤٥ هـ . لبنان : بيروت : دار المعرفة . التاريخ : [بدون] .

* سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي .

للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بنعلي بن بحر النسائي .

عدد الطبعة : [بدون] . القاهرة : دار الحديث ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

* سير أعلام النبلاء .

لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨ هـ- ١٣٧٤م

عدد الطبعة : [بدون] . لبنان : بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

(ش)

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

لعبد الحي بن العماد الحنبلي . المتوفي سنة ١٠٨٩ هـ .

عدد الطبعة : [بدون] . القاهرة : طبعة القدسي . عام ١٣٥٠ هـ .

* شرح الخرشي على مختصر سيد خليل وبهامشه الشيخ علي العدوي .

عدد الطبعة : [بدون] . دار صادر بيروت . التاريخ : [بدون] .

* شرح صحيح مسلم .
لمحي الدين زكريا يحي بن شرف النووي .
الطبعة الأولى . القاهرة : دار الريان للتراث ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
* شرح فتح القدير للعاجز الفقير .
لكمال الدين محمد بن عبد الواحد .
عدد الطبعة : [بدون] . بيروت - لبنان : دار إحياء التراث العربي .
التاريخ : [بدون] . بيروت . لبنان :دار إحياء التراث العربي التاريخ : [بدون] .
* شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه .
لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي المعروف بان النجار المتوفي سنة ٩٧٢ هـ .
الطبعة الأولى . تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حمّاد . مكة المكرمة جامعة أم القرى ، ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٧ م .
* شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك .
لسيدي محمد الزرقاني .
عدد الطبعة : [بدون] . البلدة : [بدون] . دار الفكر . التاريخ : [بدون] .
* الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك بالهامش حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المكي .
لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير .
عدد الطبعة : [بدون] خرج أحاديث وفهرسه وقرر عليه بالقارنة بالقانو الحديث الدكتور كمال وصفي . البلد : مصر . دار المعارف . التاريخ : [بدون] .
* الشرح الكبير .
لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمرو محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢ هـ .
عدد الطبعة :[بدون] . الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود . التاريخ : [بدون] .

* شرح معاني الآثار .
لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . المتوفي سنة ٣٢١ هـ .
عدد الطبعة : [بدون] . القاهرة : مطبعة الأنوار المحمدية . التاريخ : [بدون]
* شرح فتح الجليل على مختصر خليل .
للشيخ محمد عليش المتوفي سنة ١٢٩٩ هـ .
عدد الطبعة : [بدون] .ليبيا - طرابلس : تصويرونشر مكتبة النجاح .
التاريخ : [بدون] .
* شرح منتهى الإرادات .
لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ) .
عدد الطبعة : [بدون] . فرغ من تأليفه ١٠٤٦ هـ . البلدة : [بدون] دار الفكر .
التاريخ : [بدون] .

(ص)

* صحيح البخاري .
لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدزبه التجاري الجعفي المتوفي سنة ٢٥٦ .
الطبعة : [بدون] . القاهرة : طبع مطابع الشعب سنة١٣٧٨ .
* صحيح ابن خزيمة .
لأبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري . المتوفي سنة٣١١ هـ .
الطبعة : [الأولى] حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له الدكتور محمد مصطفى الأعظمي . البلدة :[بدون] طبعة المكتب الإسلامي ، ١٣٩٠ هـ .
* صحيح مسلم بشرح النووي .
للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري .
الطبعة الأولى . القاهرة : دار الريان للتراث . أخبار اليوم . ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م
* صفوة الصفوة .
لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفي سنة ٥٩٧ هـ
الطبعة الأولى . تحقيق محمود فاخوري ومحمد رواس قلعة جي . حلب : نشر دار الوعي سنة ١٣٨٩ - ١٩٦٩ م .

(ض)

* الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .

لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفي سنة ٩٢٠ هـ .

عدد الطبعة : [بدون] .

القاهرة : طبع القدس سنة ١٣٥٣ هـ - ١٩٣٥ م .

(ط)

* طبقات ابن سعد . الطبقات الكبرى .

أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري المتوفي ٢٣٠هـ

عدد الطبعة : [بدون] . القاهرة : (مطابع دار التحرير + طبعة دار صادر في بيروت سنة ١٣٨٠ هـ) -١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

* طبقات الحفاظ .

لجلال الدين عبد الرحمن بنأبي بكر. المتوفي سنة ٩١١ هـ .

عدد الطبعة : [بدون] . تحقيق علي محمد عمر . القاهرة : طبعة مكتبة وهبة . سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

* طبقات الحنابلة .

لأبي الحسين محمد بن أبي يعلي الفراء الحنبلي . المتوفي سنة ٥٢٦ هـ .

عدد الطبعة : [بدون] . تحقيق محمد حامد الفقي . القاهرة : مطبعة السنة المحمدية . ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .

* الطبقات السنية في تراجم الحنفية .

لتقي الدين بن عبد القادر التميمي . المتوفي سنة ١٠٠٥ هـ .

عدد الطبعة : [بدون] تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو . القاهرة . طبعة المجلس الأعلى للشئوون ، ١٣٩٠ هـ .

* طبقات الشافعية .

لتقي الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شهبة الدمشقي . المتوفي سنة ٨٥١ هـ .

الطبعة الأولى . تحقيق الدكتور عبد العليم خان . الهند - حيدر أباد الدكن . الناشر [بدون] .

* طبقات الشافعية .
لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي . المتوفي سنة ٧٧٢ هـ .
الطبعة الأولى . تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري . بغداد . مطبعة الإرشاد . سنة ١٣٩٠ هـ .

* طبقات الشافعية الكبرى .
لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي .
عدد الطبعة : [بدون] تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناجي .
القاهرة : طبعة عيسى البابي الحلبي . سنة ١٣٨٣ هـ .

(ع)

* العلل المتناهية في الأحاديث الواهية .
أبوالفرج عبد الرحمن بن الجوزي . التيمي القرشي (٥١٠ - ٥٩٧ هـ)
عدد الطبعة : [بدون] حققه وعلق عليه الأستاذ إرشاد الحق الأثري . لاهور : إدارة العلوم الأثرية فعل أباد - دارنشر الكبت الإسلامية . التاريخ : [بدون] .

* عمدة القارئ : شرح صحيح البخاري المسمى بالعين على البخاري .
للشيخ الإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني .
عدد الطبعة : [بدون] .

* عمل اليوم والليلة .
للإمام أحمد بن شعيب النسائي المتوفي سنة ٣٠٣ هـ .
الطبعة الثالثة . دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة . بيروت : مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م .

* العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .
للقاضي أبو بكر بن العربي (٤٦٨ هـ - ٥٤٣ هـ) .
عدد الطبعة : [بدون] . جدة الدار السعودية للنشر ١٣٨٧ هـ .

* عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح
أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي .
عدد الطبعة : [بدون] . المدينة المنورة : محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية . مؤسسة قرطبة . شارع الخليفة - مدينة الأندلس الهرم .

(غ)

* غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى .
للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي .المتوفي سنة ١٠٢٣ هـ .
عدد الطبعة : [بدون] . الرياض : منشورات المؤسسة السعودية - التاريخ : [بدون].

(ف)

* فتح الباري بشرح صحيح البخاري .
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني . (٧٧٣ هـ- ٨٥٢ هـ) .
الطبعة الأولى .رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي . قام باخراجه ووتصحيح تجاربه محب الدين الخطيب . راجعه قصي محب الدين الخطيب . القاهرة : دار الريان للتراث . ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ هـ .
* الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني .
لأحمد عبد الرحمن البنا .
عدد الطبعة : [بدون] . القاهرة : دار الشهاب . التاريخ : [بدون] .
* فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع شرح المهذب .
للرافعي . المتوفي سنة ٦٢٣ هـ .
عدد الطبعة : [بدون] . البلدة : [بدون] . الناشر : [بدون] . التاريخ : [بدون]
* فتح القدير الجامع . بين فني الرواية والدراسة من علم التفسير .
لمحمد بن علي الشوكاني . المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ .
الطبعة الثالثة . بيروت : دار الفكر . سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
* الفتح المبين في طبقات الأصوليين .
لعبد الله مصطفى المراغي .
الطبعة الثانية . بيروت : الناشر [بدون] سنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب
لابن فرحون القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري المالكي . المتوفي

سنة ٧٩٩ هـ .
عدد الطبعة : [بدون] . تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور .
القاهـــرة : طبع دار التراث للطبع والنشر سنة ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤ م .

* فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب .
الأنصاري أبي زكريا يحي . ٢٥ - ٩٢٥ هـ .
عدد الطبعة : [بدون] . القاهرة : دار إحياء الكتب العربيـــة . التاريـــخ : [بدون] .

* الفروع .
شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفي سنة ٧٦٣ هـ .
عدد الطبعة : [بدون] راجعه عبد الستار أحمد فراج . البلدة : [بدون] عالم الكتب سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٧ م .

* فضائل الصحابة .
الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل ١٦٤ - ٢٤١ هـ .
عدد الطبعة : [بدون] . حققه وخرج أحاديثه حرص الله بن محمد عباس . مكة المكرمة : جامعة أم القرى . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م .

* فقه الطهارة .
لأبي العباس تقي الدين أحمد عبد الحليم ابن تيمية .
عدد الطبعة : [بدون] . دراسة وشرح وتعليق الدكتور السيد الجميلـــي .
لبنان : دار الفكر . التاريخ : [بدون] .

* فوات الوفيات .
لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي - المتوفي سنة ٧٦٤ هـ .
عدد الطبعة : [بدون] . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . مصر : مطبعة السعادة . عام ١٩٥١ م .

* فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت .
لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري المتوفي سنة ١٢٢٥ هـ .
عدد الطبعة : [بدون] . بولاق : المطبعة الأميرية ١٣٢٢ هـ .

(ق)

* القاموس المحيط .

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي . المتوفي سنة ٨١٧ هـ .

عدد الطبعة : [بدون] . القاهرة : طبعة مصطفى البابي الحلبي . ١٣٧١ هـ .

(ك)

* الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل .

لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة الأندلسي .

الطبعة الثاني . دمشق - بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

* الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .

لأبي عمر عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) .

عدد الطبعة : [بدون] . تحقيق الدكتور محمد بن محمد أحيد ولد ماديك

الموريتاني : البلدة : [بدون] . الناشر : [بدون] ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .

* كتاب الأصل .

لأبي عبد الله محمد الحسن الشيباني المتوفي سنة ١٨٩ هـ .

عدد الطبعة : [بدون] . تحقيق ابن الوفاء الأفغاني .

حيدر أباد : مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .

* كتاب الأموال .

لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي .المتوفي سنة ٥٨٧ هـ .

الطبعة الأولى .تحقيق وتعليق محمد خليل هراس . بيروت لبنان : دار الكتب العملية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

* كشاف القناع عن متن الإقناع . فرغ من تأليفه سنة ١٠٤٦ هـ .

لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي .

* كثرة العمال في سنن الأقوال والأفعال .

لعلاء الدين على المتقي بن حسام الدين النهدي الرهان فوري المتوفي سنة ٩٧٥هـ .

الطبعة الأولى . ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكري حياني وصححه ووضع فهارسه الشيخ صفوة السقا .

حلب : منشورات مكتبة التراث الإسلامي ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

(ل)

* اللباب في تهذيب الأنساب .المتوفي سنة ٦٣٠ هـ .

لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجوزي .

عدد الطبعة : [بدون] . بيروت : طبعة صادر . التاريخ : [بدون].

* لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١ هـ .
عدد الطبعة : [بدون] . بيروت - طبعة دار صادر سنة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .

(م)

* المبسوط .

أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي .

عدد الطبعة : [بدون] . مراجعة محمود راضي الحنفي . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . المتوفي سنة ٨٠٧ هـ .

عدد الطبعة : [بدون] .

القاهرة : طبعة المقدس . ١٣٥٢ هـ .

* المجموع شرح المهذب .

للنووي المتوفي ٦٧٦ هـ .

عدد الطبعة : [بدون] . البلدة : [بدون] . دار الفكر . التاريخ : [بدون] .

* مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

لأبي العباس تقي الدين أحمد عبد الحليم ابن تيمية .

عدد الطبعة : [بدون] . جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد . مكة . شارع الحرم باب العمرة : تنفيذ مكتبة النهضة عبد الشكور عبد الفتاح فدا . القاهرة : تم الطبع بادارة المساحة العسكرية . ١٣٥٢ هـ .

* المحرر في الفقه .

لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية . المتوفي سنة ٦٥٢ هـ .

عدد الطبعة : [بدون] . البلدة : [بدون] . الناشر : [بدون] . التاريخ : [بدون] .

* المحلي .

محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي ٤٥٦ .

عدد الطبعة : [بدون] . قوبلت على النسخة التي حققها الأستاذ الشيخ زحمد محمد شاكر .
البلدة : [بدون] دار الفكر . التاريخ : [بدون] .

* المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس . رواية سحنون بن سعيد التنوحي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ومعها المقدمات المهدات .
لأبي الوليد محمد بن رشد . المتوفي ، ٥٢٠ هـ .
عدد الطبعة : [بدون] . بيروت - لبنان ك دار الفكر . ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

* مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول .
لمحمد بن فراموز بن علي المعروف بمنلا خسرو المتوفي سنة ٨٨٥هـ .
عدد الطبعة : [بدون] . البلدة : [بدون] الناشر : [بدون] التاريخ [بدون] .

* مسائل الأمام أحمد .
أبو داود السجستياني سليمان الأشعث بن اسحق بن بشير بن شداد ٢٥٢ - ٢٧٥ هـ .
عدد الطبعة : [بدون] .القاهرة :مطبعة المنار ١٣٥٣ هـ .

* المستدرك على الصحيحين . و بزيله التلخيص للحافظ الذهبي .
لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري .
عدد الطبعة :[بدون] طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث الشريفة . إشراف الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي .
بيروت - لبنان : دار المعرفة . التاريخ : [بدون] .

* المستصفي من علم الأصول ومعه فواتح الرحموت للأنصاري
لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد بن محمد الغزالي .
الطبعة الأولى : بيروت لبنان : دار المعرفة سنة ١٣٢٢ هـ .

* مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمالفي سنة الأفعال والأقوال .
لأحمد بن حنبل .
عدد الطبعة : [بدون] . لبنان : بيروت : دار الكتب العلمية .
التاريخ : [بدون] .

* المصنف في الأحاديث والآثار .
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العيسى .
الطبعة الأولى . تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام . راجعه وصححه وأشرف عليه مكتب الدراسات والبحوث . بيروت - لبنان : دار الفكر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ .

* المصنف . ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي رواية الإمام عبد الرزاق الصنعاني .
لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني .
الطبعة الثانية . تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت : المكتب الإسلامي . ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م .

* المعجم الأوسط .
الحافظ الطبراني المتوفي سنة ٣٦٠ هـ .
الطبعة الأولى . تحقيق الدكتور محمود الطحان .الرياض : مكتبة المعارف ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

* المعجم الكبير .
أبي القاسم سليمان بن أحمدالطبراني ٢٦٠ - ٣٦٠ هـ .
عدد الطبعة : [بدون] خرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي . بغداد : وزارة الأوقاف . ١٤٠٠ - ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٠ - ١٩٨٥ م .

* المعجم المفهرس .
لمحمد فؤاد عبدالباقي .
عدد الطبعة : [بدون] . البلدة : [بدون] الناشر : [بدون] . التاريخ : [بدون] .

* معرفة السنن والآثار .
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي . (٣٨٤ - ٤٥٨) .
عدد الطبعة : [بدون] تحقيق السيد أحمد أحمد صقر .يشرف على إصداره محمد توفيق عويضة . البلدة : [بدون] . الناشر : [بدون] . التاريخ [بدون]

* المغني لابن قدامة .على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي .

لأبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قرامة . المتوفي سنة ٦٢٠ هـ .
عدد الطبعة : [بدون] . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة . التاريخ [بدون] .

* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على منهج الطالبين .
لأبي زكريا بن شف النووي .
عدد الطبعة : [بدون] . تعليقات الشيخ جويلي بن إبراهيم الشافعي . البلدة : [بدون] . دارالفكر . التاريخ : [بدون] .
أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي . المتوفي سنة ٤٧٤ .

* المفرد في رفع اليدين مع جلاء العينين لتخريج روايات البخاري .
لشيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ١٩٤ - ٢٥٦ هـ .
طبعة (بدون) موسسة الكتب الثقافية البلد (بدون) التاريخ (بدون)

* المقدمات الممهدات .
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفي سنة ٥٢٠ هـ .
عدد الطبعة : [بدون] . بيروت : دار الفكر سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

مقدمة ابن خلدون .
لعبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون ٧٣٢ - ٨١٨ هـ .
عدد الطبعة : [بدون] . القاهرة : مكتبة عبد السلام بن محمد . التاريخ : [بدون]

* المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنيل الشيباني رضي الله عنه .
تأليف الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد قدامة المقدسي .
عدد الطبعة : [بدون] الجزء الأول . الروضة : المطبعة السلفية ومكتبتها . التاريخ : [بدون] .

* المنتقى شرح الموطأ .
لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الباجي - المتوفي سنة ٧٤٨ هـ .
عدد الطبعة : [بدون] . القاهرة : مطبعة السعادة - سنة ١٣٢٢ هـ .

* المهذب بشرحه المجموع .
الشيخ أبي اسحق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروز أبادي . المتوفي سنة ٤٧٦ هـ .
الطبعة الثانية . مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩م.

* موطأ مالك بشرح الزرقاني .
للإمام مالك بن أنس .

عدد الطبعة : [بدون] الجزء الثالث .البلدة : [بدون] دار الفكر - التاريـــخ : [بدون]

* ميزان الإعتدال في نقد الرجال .
عدد الطبعة : [بدون] . تحقيق علي محمد البجاوي . مصر : طبعة عيسى البابيس الحلبي . سنة ١٣٨٢ هـ .

(ن)

* النجموم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .
ليوسف بن تغري الأتايكي المتوفي سنة ٨٧٤ هـ .
عدد الطبعة : [بدون] .

* نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية النفيسة المهمة « بغية.الألمعي في تخريج الزيلعي » .
الطـــبعة : الثالثة . بيروت - لبنان . دار إحـــياء التراث العـــربي ، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م

* النهاية في غريب الحديث والأثر .
لمجد الدين مبارك بن محمد بن الأثير الجرزي . المتوفي سنة ٦٠٦ هـ .
عدد الطبعة : [بدون] تحقيق طاهر أحمد الزووي ومحمود الطناجي .
القاهـــرة : طبعة عيسى الحلبي البابي . ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .

* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين على بن علي الشيراملسي القاهري . المتوفي سنة ١٠٨٧ هـ . حاشية زحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي المتوفي سنة ١٠٩٦ .
عدد الطبعة : [بدون] .

* نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شـــرح منتقـــى الأخبار .
القاهـــرة :دارالحديث الاريخ : [بدون] .
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. المتوفي سنة ١٢٥٥ . القاهـــرة دارالحديث . التاريخ : [بدون] .

(هـ)

* الهداية مع فتح القدير .
المؤلف شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي عبد الجليل أبي بكر المرغناني المتوفي ٥٩٣ هـ .
طبعة : (بدون) دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان .

(و)

* الوافي بالوفيات .
لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي . المتوفي سنة ٧٦٤ هـ .
عدد الطبعة : [بدون] . فسيادن - ألمانيا . طبعة فرانز شتانير . ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م .

* وفيات الأعيان وأبناء الزمان لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان المتوفي عام ٦٨١ هـ .
تحقيق الدكتور / إحسان عباس .
طبعة درار صادر . بيروت سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م بتحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد .

ثامنـــاً

فهـــرس الموضـــوعات

فهـــرس الموضـــوعات

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	٧
التمهيد	١٩
حياته الشخصية	٢٠
اسمه ونسبه	٢١
مولده وسيرته	٢٢
فتنته وقتله	٢٦
مكانته العلمية	٢٩
العناصر المكونة لشخصيته العلمية .	٢٩
أشهر من تلقي عنهم العلم .	٢٩
أشهر من تلقوا العلم عنه .	٣٠
منزلته العلمية والعلوم التي برع فيها .	٣٠
فقه عثمان رضي الله عنه في العبادات .	٣٢
باب الطهارة	٣٥
الفصـــل الأول : الآنية وسنن الفطرة .	٣٥
المبحث الأول : آنية الوضوء .	٣٦
مسألـــــــة : آنية الوضوء .	٣٦
المبحث الثاني : إستعمال الذهب .	
مسألـــــــة : شد الأسنان بالذهب .	٤٤
المبحث الثالث : سنن الفطرة	٤٨
المسألة الأولي : إتخاذ الشعر .	٤٩
المسألة الثانية : خضب الشيب .	٥١
الفصل الثاني : الإستطابة .	٥٥
مبحـــــــث : آداب التخلي .	٥٥

الموضـــوع		الصفحة
مســـــــألة	: مس الذكر باليمين .	٥٦
الفصل الثالث	: السواك	٦١
مبحـــــــث	: الإستنان بالسواك .	٦١
مســـــــألة	: السواك يوم الجمعة .	٦٢
الفصل الرابع	: الوضوء .	٦٥
المبحث الأول	: فروض الوضوء .	٦٦
المسألة الأولي	: المضمضمة والإستنشاق في الوضوء وغسل الجنابة .	٦٧
المسألة الثانية	: غسل الوجه واليدين ومسح الرأس .	٩١
المسألة الثالثة	: غسل المرفقين .	٩٣
المسألة الرابعة	: القدر الواجب في مسح الرأس .	١٠١
المسألة الخامسة	: الأذنان من الرأس .	١١٣
المسألة السادسة	: غسل الرجلين .	١٢٨
المسألة السابعة	: الترتيب .	١٤٢
المسألة الثامنة	: الموالاة .	١٥٤
المبحث الثاني	: سنن الوضوء .	١٦٣
المسألة الأولي	: غسل الكفين في إبتداء الوضوء .	١٦٤
المسألة الثانية	: تقديم المضمضة علي الإستنشاق .	١٦٧
المسألة الثالثة	: الفصل والوصل بين المضمضة والإستنشاق .	١٧٣
المسألة الرابعة	: إستعمال اليمين في المضمضة والإستنشاق .	١٨٣
المسألة الخامسة	: تقديم المضمضة والإستنشاق علي غسل الوجه .	١٨٦
المسألة السادسة	: تخليل اللحية .	١٩٥
المسألة السابعة	: غسل الميامن .	٢٠٥
المسألة الثامنة	: تكرار مسح الرأس .	٢٠٨
المسألة التاسعة	: مسح الرأس بماء جديد .	٢٢٩
المسألة العاشرة	: مسح الأذنين بماء جديد .	٢٣٧
المسألة الحادية عشر	: كيفية مسح الأذنين .	٢٤٦

الموضـــوع		الصفحة
المسألة الثانية عشر	: تخليل أصابع القدمين .	٢٤٩
المسألة الثالثة عشر	: التثليث في غسل أعضاء الوضوء .	٢٥٤
المسألة الرابعة عشر	: الكلام أثناء الوضوء .	٢٥٧
المسألة الخامسة عشر	: الدعاء بعد الفراغ من الوضوء .	٢٦٣
المسألة السادسة عشر	: الوضوء لكل صلاة .	٢٦٧
المسألة السابعة عشر	: الإستعانة في الوضوء .	٢٧٥
المسألة الثامنة عشر	: التنشيف .	٢٨١
الفصل الخامس	: نواقض الوضوء وموجبات الغسل .	٢٨٨
المبحث الأول	: نواقض الوضوء .	٢٨٩
المسألة الأولي	: أكل ما مست النار .	٢٩٠
المسألة الثانية	: المذي .	٢٩٩
المسألة الثالثة	: سلس البول .	٣٠٢
المبحث الثاني	: موجبات الغسل .	٣٠٧
المسألة الأولي	: الإحتلام .	٣٠٨
المسألة الثانية	: إلتقاء الختانين .	٣١٠
المسألة الثالثة	: غسل الجمعة .	٣٢١
مبحث	: صفة الغسل .	٣٣٥
مسألة	: غسل الرجلين في الجنابة .	٣٣٦
باب الصلاة		٣٤٤
الفصل الأول	: الأذان .	٣٤٦
المبحث الأول	: حكم الأذان .	٣٤٧
المسألة الأول	: الصلاة بلا أذان ولا إقامة .	٣٤٨
المسألة الثانية	: الأذان للعيد .	٣٥٠
المسألة الثالثة	: زيادة أذان للجمعة .	٣٥٣
المبحث الثاني	: آداب ومستحبات سامع الأذان .	٣٥٦

الموضـــوع			الصفحة
المسألة الأولي	:	ما يقول سامع الأذان .	٣٥٧
المسألة الثانية	:	إجابة المؤذن .	٣٦٣
المسألة الثالثة	:	الخروج من المسجد بعد الأذان .	٣٦٦
المبحث الثالث	:	تعدد المؤذنين ورزقهم .	٣٦٨
المسألة الأولي	:	إتخاذ أكثر من مؤذن .	٣٦٩
المسألة الأولي	:	رزق المؤذنين .	٣٧١
الفصل الثاني	:	شروط الصلاة .	٣٧٣
المبحث الأول	:	دخول الوقت .	٣٧٤
المسألة الأولي	:	تعجيل المغرب.	٣٧٥
المسألة الثانية	:	أفضل وقت صلاة الفجر .	٣٧٨
المبحث الثاني	:	القبلة .	٣٩٢
مسألة	:	إستقبال ما يشغل المصلي .	٣٩٣
الفصل الثالث	:	صفة الصلاة .	٣٩٦
المبحث الأول	:	أركان الصلاة .	٣٩٧
المسألة الأولي	:	مشروعية قراءة الفاتحة .	٣٩٨
المسألة الثانية	:	عدد التسليم في الصلاة .	٤٠١
المبحث الثاني	:	واجبات الصلاة .	٤٠٧
مسألة	:	التكبير للخفض والرفع .	٤٠٨
المبحث الثالث	:	سنن ومستحبات الصلاة .	٤١٩
المسألة الأولي	:	رفع اليدين مع التكبير .	٤٢٠
المسألة الثانية	:	محل رفع اليدين في التكبير .	٤٣٣
المسألة الثالثة	:	الإستفتاح .	٤٣٨
المسألة الرابعة	:	أفضل دعاء الإستفتاح .	٤٤٢
المسألة الخامسة	:	الجهر بالبسملة .	٤٤٦
المسألة السادسة	:	الجهر بالفاتحة .	٤٦٩
المسألة السابعة	:	القراء بعد الفاتحة .	٤٧٥

الموضـــوع			الصفحة
المسألة الثامنة	:	ترتيب السور في الصلاة .	٤٧٨
المسألة التاسعة	:	القراءة في صلاة الصبح .	٤٨١
المسألة العاشرة	:	القراءة خلف الإمام .	٤٨٤
المسألة الحادية عشر	:	قراءة سورتين أو أكثر في الصلاة .	
المسألة الثانية عشر	:	تلقين المصلي .	٥٠٢
المسألة الثالثة عشر	:	تسوية الصفوف في الصلاة .	٥٠٦
المبحث الرابع	:	مكروهات ومبطلات الصلاة .	٥١٠
المسألة الأولي	:	تسوية الحصي .	٥١١
المسألة الثانية	:	قطع المار للصلاة .	٥١٣
المسألة الثالثة	:	الحدث .	٥٢٢
المسألة الرابعة	:	الكلام .	٥٢٣
الفصل الرابع	:	التطوع .	٥٢٤
المبحث الأول	:	النفل .	٥٢٥
مسألة	:	ركعتان قبل المغرب .	٥٢٦
المبحث الثاني	:	الوتر .	٥٣٤
المسألة الأولي	:	الوتر بواحدة .	٥٣٥
المسألة الثانية	:	شفع الوتر بركعة منفردة .	٥٤٣
المبحث الثالث	:	القنوت .	٥٤٩
المسألة الأولي	:	القنوت في صلاة الصبح .	٥٥٠
المسألة الثانية	:	القنوت في الوتر .	٥٦٤
المسألة الثالثة	:	محل القنوت في الوتر .	٥٧٣
المسألة الرابعة	:	دعاء القنوت .	٥٧٩
المبحث الرابع	:	سجود التلاوة .	٥٨٣
المسألة الأولي	:	علي من يكون السجود .	٥٨٤
المسألة الثانية	:	الطهارة للسجود .	٥٨٩
المسألة الثالثة	:	وقت السجود .	٥٩١

الموضـــوع			الصفحة
المسألة الرابعة	:	السجود في سورة النجم .	٥٩٦
المسألة الخامسة	:	السجود في سورة «ص» .	٦٠٣
الفصل الخامس	:	صلاة السفر .	٦٠٨
المبحث الأول	:	قصر الصلاة .	٦٠٨
المسألة الأولي	:	مشروعية القصر .	٦٠٩
المسألة الثانية	:	مسافة القصر .	٦١٢
المسألة الثالثة	:	القصر بمني .	٦٢٥
المسألة الرابعة	:	التطوع في السفر .	٦٣٢
الفصل السادس	:	صلاة الجمعة .	٦٣٧
المبحث الأول	:	شروط صحة الجمعة .	٦٣٨
المسألة الأولي	:	وقت صلاة الجمعة .	٦٣٩
المسألة الثانية	:	خطبتا الجمعة .	٦٥٢
المبحث الثاني	:	سنن الخطبة .	٦٥٧
المسألة الأولي	:	الخطبة علي المنبر .	٦٥٨
المسألة الثانية	:	سلام الإمام إذا صعد المنبر .	٦٦٠
المسألة الثالثة	:	جلوس الإمام والمؤذن يؤذن .	١٦٢
المسألة الرابعة	:	الخطبة قائماً .	٦٦٤
المسألة الخامسة	:	الجلوس بين الخطبتين في الجمعة .	٦٦٩
المبحث الثالث	:	مسائل متفرقة في الجمعة .	٦٧٣
المسألة الثانية	:	كلام الإمام علي المنبر والمؤذن يؤذن .	٦٨١
المسألة الثالثة	:	إجتماع العيد والجمعة .	٦٨٩
المسألة الأولي	:	الإنصات للخطبة يوم الجمعة .	٦٧٤
الفصل السابع	:	صلاة العيدين .	٦٩٢
مبحث	:	مسائل متفرقة في العيدين .	٦٩٢
المسألة الأولي	:	مكان صلاة العيد .	٦٩٣
المسألة الثانية	:	الصلاة قبل الخطبة .	٦٩٧

الموضـــوع			الصفحة
المسألة الثالثة	:	عدد التكبيرات في صلاة العيدين .	٧٠١
المسألة الرابعة	:	الجهر بالقراءة في صلاة العيدين .	٧١١
المسألة الخامسة	:	الخطبة للعيد .	٧١٣
المسألة السادسة	:	الخطبة قائماً .	٧١٤
المسألة السابعة	:	خطبة العيد علي المنبر .	٧١٥
الفصل الثامن	:	صلاة الكسوف .	٧١٧
مبحث	:	صفة صلاة الكسوف .	٧١٧
مسألة	:	عدد الركوع في صلاة الكسوف .	٧١٨
الفصل التاسع	:	صلاة الجنائز .	٧٢٨
المبحث الأول	:	الصلاة علي الجنازة .	٧٢٩
المسألة الأولي	:	ترتيب الجنائز في الصلاة إذا تعددت .	٧٣٠
المسألة الثانية	:	الصلاة علي الأموات في المسجد .	٧٣٤
المبحث الثاني	:	تشييع الجنازة :	٧٣٩
المسألة الأولي	:	المشي مع الجنازة .	٧٤٠
المسألة الثانية	:	محل الجنازة .	٧٤٧
المسألة الثالثة	:	القيام للجنازة .	٧٥١
باب الزكاة			٧٥٦
فصل	:	مباحث في الزكاة .	٧٥٦
المبحث الأول	:	شروط وجوب الزكاة .	٧٥٩
المسألة الأولي	:	حلول الحول .	٧٦٠
المسألة الثانية	:	ملك النصاب .	٧٦٢
المسألة الثالثة	:	الدين ينقص النصاب أويستغرقه	٧٦٤
المسألة الرابعة	:	زكاة الدين علي المالك .	٧٦٩
المبحث الثاني	:	زكاة الفطر .	٧٧٣
المسألة الأولي	:	مقدار زكاة الفطر .	٧٧٤

الموضـــوع			الصفحة
المسألة الثانية	:	زكاة الجنين .	٧٨٣
المبحث الثالث	:	مسائل متفرقة في الزكاة .	٧٨٥
المسألة الأولي	:	زكاة الخيل .	٧٨٦
المسألة الثانية	:	المؤلفة قلوبهم .	٧٩١
المسألة الثالثة	:	تفريق صاحب الدين زكاته .	٧٩٦
باب الصوم			٨٠٣
فصل	:	مباحث في الصوم .	٨٠٥
المبحث الأول	:	ترائي الهلال .	٨٠٦
المسألة الأولي	:	رؤية الهلال نهاراً .	٨٠٦
المسألة الثانية	:	إثبات رمضان برؤية .	٨١٢
المسألة الثالثة	:	أقل ما تثبت به رؤية الهلال	٨١٤.
المبحث الثاني	:	ما يحرم صومه من الأيام .	٨١٨
مسألة	:	صيام العيدين .	٨١٩
المبحث الثالث	:	مسائل متفرقة في الصوم .	٨٢١
المسألة الأولي	:	تعجيل الفطر .	٨٢٢
المسألة الثانية	:	صيام يوم عرفة .	٨٢٤
باب الحج			٨٣٢
فصل	:	مباحث في الحج .	٨٣٤
المبحث الأول	:	الإحرام .	٨٣٦
المسألة الأولي	:	الإهلال قبل الميقات .	٨٣٧
المسألة الثانية	:	التمتع في أشهر الحج .	٨٤٦
المسألة الثالثة	:	الإشتراط عند الإحرام .	٨٥٩
المبحث الثاني	:	محظورات الإحرام .	٨٦٤
المسألة الأولي	:	الكحل للمشتكي .	٨٦٥

الموضـــوع			الصفحة
المسألة الثانية	:	تغطية المحرم وجهه .	٨٦٧
المسألة الثالثة	:	نكاح المحرم .	٨٧١
المسألة الرابعة	:	خطبة المحرم .	٨٨٢
المسألة الخامسة	:	التطيب عند الإحرام .	٨٨٤
المسألة السادسة	:	شم المحرم الريحان .	٨٩٤
المسألة السابعة	:	الإستظلال .	٩٩٨
المسألة الثامنة	:	الصيد من أجل المحرم .	٩٠٢
المبحث الثالث	:	سنن الطواف والسعي .	٩١٣
المسألة الأولي	:	البدء بالطواف .	٩١٤
المسألة الثانيه	:	الرمل .	٩١٦
المسألة الثالثه	:	الصعود علي الصفاء .	٩١٨
المبحث الرابع	:	مسائل متفرقة .	٩٢١
المسألة الأولي	:	قطع التلبية	٩٢٣
المسألة الثانية	:	مفارقة الزوجين في قضاء الحج الفاسد .	٩٢٧
المسألة الثالثة	:	نزول الحاج بالمحصِّب .	٩٣١
المسألة الرابعة	:	حمل المحرم السلاح	٩٣٥
المسألة الخامسة	:	الجزاء في قتل الصيد	٩٣٨

الخاتمة ٩٤٥

الفهارس : ٩٤٧

١- فهرس الآيات . ٩٤٩

٢- فهرس الأحاديث . ٩٥٥

٣- فهرس الآثار . ٩٧٧

٤- فهرس الكلمات الغريبة . ٩٩٥

٥- فهرس الأعلام . ٩٩٧

٦- فهرس رجال الإسناد . ١٠٠٥

٧- فهرس المراجع والمصادر . ١٠٢٤

٨- فهرس الموضوعات . ١٠٤٨